

الدراري المضية

شرح

الدرر البهية

تصنيف

الإمام محمد بن علي الشوكاني اليماني الصنعاني

(١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ)

ضبطه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

صهيب ملا محمد نوري علي

مؤسسة الرسالة ناشرون

الدراري المضية
شرح
الدرر البهية

بسم الله الرحمن الرحيم

انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٢١١٩٧٥ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: 30597

بيروت - لبنان
هاتف: ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١
فاكس: ٥٤٦٧٢٢ ١ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2211975

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

E-mail:
resalah@resalah.com
Web site:
Http://www.resalah.com

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 9953-32-392-5





الدراري المضية
شرح
الدرر البهية

تصنيف
الإمام محمد بن علي الشوكاني اليماني الصنعاني
(١١٧٣ — ١٢٥٠ هـ)

ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه
صهيب ملا محمد نوري علي

مؤسسة الرسالة ناشرون



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾

[يوسف: ١٠١]

«مَنْ يُرِد اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين»

[البخاري: ٧١، ومسلم: ٢٣٨٩،
وأحمد: ١٦٨٤٩]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قالوا في الإمام الشَّوْكاني

«الإِمَامُ العَلَّامَةُ الربّانِي، وَالسُّهَيْلُ الطَّالِعُ مِن القُطْرِ اليَمَانِي، إِمَامُ الأَئِمَّةِ وَمُفْتِي الأُمَّةِ، بَحْرُ العُلُومِ وَشَمْسُ الفهُوم، سَنَدُ الحُفَّاظِ وَفَارِسُ المَعَانِي وَالأَلْفَاظِ، فَرِيدُ العَصْرِ نَادِرُ الدَّهْرِ، شَيْخُ الإِسْلَام قُدْوَةُ الأَنَام، عَلَّامَةُ الزَّمَانِ تُرْجُمَانُ القُرْآنِ، عَلَمُ الزُّهَّادِ أَوْحَدُ العُبَّادِ، صَاحِبُ التَّصَانِيف الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهَا، قَاضِي الجَمَاعَةِ شَيْخُ الرِّوَايَةِ، المُطَّلِع عَلَى حَقَائِقِ الشَّرِيعَةِ وَمَوَارِدِهَا، العَارِفُ بِغَوَامِضِهَا وَمَقَاصِدِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ»

[صديق حسن القِنَّوجي]

«إِمَامٌ يُشَار إِلَيْهِ بِالبَنَانِ، وَرَأْسٌ يُرْحَلُ إِلَيْهِ، قَصَدَهُ طُلَّاب العِلْم وَالمَعْرِفَةِ لِلأَخْذِ عَنْهُ مِن اليَمَنِ وَالهِنْدِ وَغَيْرِهِمَا، حَتَّى طَارَ صِيتهُ فِي جَمِيعِ البِلَادِ، وَانْتَفَعَ بِعِلْمِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، مُفْتِي الأَئِمَّةِ، مُفَسِّرٌ مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ أُصُوليٌّ، مُؤَرِّخٌ أَدِيبٌ، نَحْويٌّ مَنْطِقيٌّ، مُتَكَلِّمٌ حَكِيمٌ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ المُخْتَلِفَةِ، وَالآثَارِ النَّافِعَةِ»

[صديق حسن القِنَّوجي]

« قَاضِي الجَمَاعَةِ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، المُحَقِّقُ العَلَّامَةُ الإِمَامُ، سُلْطَانُ العُلَمَاءِ، إِمَامُ الدُّنْيَا، خَاتِمَةُ الحُفَّاظِ بِلَا مِرَاء»

[حسن بن أحمد البهكلي]

«شَيْخُنَا المُحقِّقُ فِي المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ، الجِهْبِذُ المُجْتَهِدُ»

[لطف الله بن أحمد جحّاف الصّنعاني]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني

الحمد لله الهَادي من اسْتَهْداه، الوَاقي من اتّقَاه، الكَافي من تحرَّى رِضَاه، حَمْداً بَالغاً أمَدَ التَّمامِ ومُنْتَهَاه، والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّه لا عِلْمَ ـ بعدَ العلمِ بالله وصفاتِهِ ـ أشرفُ من علمِ الفِقْهِ، وهو المُسمَّى بعِلمِ الحلالِ والحرامِ، وعِلْمِ الشَّرائعِ والأحكامِ، لهُ بَعَثَ الرُّسُلَ وأَنْزَلَ الكُتُبَ؛ إِذْ لا سبيلَ إلى مَعرِفَتِه بالعَقْلِ المَحْضِ دونَ مَعُونةِ السَّمعِ، قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقيل في بعضِ وُجُوه التَّأويل: هو عِلمُ الفقه، وقد رُوي عن الزهري: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

ورُوِيَ أنَّ رجلاً قَدِمَ من الشَّام إلى عُمرَ رضي الله عنه فقال: ما أَقْدَمَك؟ قال: قَدِمْت لأَتَعَلَّمَ التَّشهُّدَ، فبكى عُمرُ حتَّى ابتلَّتْ لِحيَتُهُ ثمَّ قال: واللّه إنِّي لأرْجُو من اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَك أبداً.

والأخبارُ والآثارُ في الحَضِّ على هذا النَّوعِ مِنِ العلمِ أكثرُ من أَنْ تُحْصَى.

والفِقْهُ في الدِّين من أفضَلِ ما يُتَنَافَسُ فيه ويُطْلَبُ، ويُثابَرُ على السَّعي في تَحْصِيلِه ويُرْغَبُ؛ لأنَّ به صلاحَ العبدِ في مَعَاشِه ومَعَادِهِ، وبه يهْتَدِي مِن غَيِّه لرشَادِهِ.

وقد فَازَ بِهذِه الفَضِيلَةِ الصَّدرُ الأَوَّلُ، ومن على نَقْلِهِم وفَهْمِهم في النُّصُوص المُعَوَّلُ، ثمَّ اقْتَدَى بهم الأئِمَّةُ الكِبَار، المُقْتَدَى بهم في سَائِر الأعصَارِ والأَمْصَارِ، فكانُوا الوسِيْلَة بينَ الرَّسُولِ ﷺ وبينَ النَّاسِ، يُبَلِّغُونَهُم ما قالَهُ، ويُفَهِّمُونَهُم مُرادَهُ؛ بِحَسبِ اجتِهَادِهم واستِطَاعَتِهم ﷺ.

وقد كَثُرَت تَصَانيفُ العُلماء في هذا الفنِّ قَدِيماً وحَدِيثاً، وكُلُّهَم أَفَادُوا وأَجَادُوا، وكَانَ من بين هؤلاءِ الأئِمَّة الفُحُول، المُقْتَفِينَ آثَارَ الرَّسُولِ ﷺ: الإِمَامُ العلَّامةُ محمَّد بن عَليّ الشَّوْكانيُّ؛ فقد أَلَّفَ كتاباً فريداً، ونسجَ في طَرْحِه منهجاً سديداً، فجمع في مُختصَرِه المُسمَّى: بـ «**الدُّرَرِ البهِيَّةُ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ**» أغْلبَ الأحكامِ الشَّرعية، قاصداً بذلك جمع المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي صَحَّ دَلِيلُها، وَاتّضَحَ سَبِيلُها باجْتِهَادِهِ، تَارِكاً ـ فِيمَا أَوْصَلَهُ اجْتِهَادُهُ ـ مَا كَانَ مِنْهَا من مَحْض الرَّأْي، فَأَتَى هَذَا الجَمْعُ بِتَحْقِيقاتٍ فِقْهِيَّةٍ عِلْمِيّة، كان لَهَا الوَقْعُ الحَسَن والأَثَر الطَّيب عِنْدَ أَصْحَابِهَا.

ثمَّ شَرَعَ الإمامُ الشَّوْكانيُّ بشرحِ هذا المُخْتَصَرِ، لتَقْرِيبِهِ لِمَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ مِنَ الكِتَابِ وَالأَثَرِ، وسَمَّاهُ: «**الدَّرَارِي المُضِيَّة شَرْحُ الدُّرَرِ البَهِيَّة**»، فَجَاءَ بِشَرْحٍ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ بمِثَالِهِ، وَمَا سِمِعْنَا أَحداً جَاءَ بِمِنْوَالِهِ فِي العُصُورِ المُتَأُخّرَةِ، الَّتِي قَلَّتْ فِيها هِمَمُ المُتعلّمِينَ، وَعَزَّت الإِرَادَةُ فِي خَوْضِ غِمَارِ العِلْم عِنْدَ الطَّالِبِينَ.

وَوَقْعُ هَذَا المَتْنِ والشَّرْحِ فِي قُلُوبِ طَلَبَةِ العِلْمِ دلَالةٌ وَاضِحَةٌ فِي تَمَكُّنِ الشّوْكَاني فِي جَمِيعِ شَتَاتِ العُلُومِ، وَتمرُّسِهِ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ.

هَذَا وَقَدْ ارْتَأَتْ «مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَة نَاشِرُون» أَنْ يُخْدَمَ هَذَا الكِتَابُ خِدْمَةً عِلْمِيةً، تَضَعُ لَمَساتها التَّحْقِيقِيّة فِي هَذَا الكِتَابِ، أسوَة بِمَا قَدّمتهُ وَنَشَرَتهُ مِن الكُتُبِ القَيِّمَةِ، فَبَادرنَا العَمَل بِهِ، وَتَحَرّينَا ضَبْطَهُ وَجمالية إِخْرَاجِهِ، سَائِلِينَ المولى عز وجل أَنْ نَكُونَ قَدْ وفّقْنَا فِي ذَلِكَ، إِنَّه نِعْم المُوْلَى وَنِعْم النَّصِيرِ.



منهج العمل في الكتاب

١ ـ اعتمدنا في ضبط نصه على مطبوعة محمد عبد السلام القباني، لاعتماده فيها على نسخة قديمة كتبت في عهد المؤلف، بقلم العلامة محمد بن أحمد الشاطبي، الذي فرغ من نسخها سنة /١٢٣٨هـ/ ، أي: قبل وفاة المؤلف بسبعة عشر عاماً، وقد قيد بهامشها تقريرات من خط بعض الفضلاء الذين عاصروا المؤلف واستدركوا عليه.

واستأنسنا ببعض الطبعات الأخرى، منها:

ـ طبعة دار الآثار، اليمن.

ـ طبعة دار المعرفة، بيروت.

ـ طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

ـ طبعة دار ابن حزم، بيروت.

ـ طبعة مؤسسة الريان، بيروت .

ـ طبعة دار العاصمة، الرياض.

ـ طبعة إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ طبعة دار العقيدة، مصر.

ـ طبعة مكتبة التراث الإسلامي، مصر.

ـ طبعة الإرشاد، اليمن.

٢ ـ ضبطنا النص بالشكل ضبطاً قريباً من التمام لا سيما الكلمات المشكلة.

٣ ـ قدمنا للكتاب بورقات في ترجمة المؤلف وعصره.

٤ ـ وضعنا مقدمات للكتاب تكون كالمدخل له، تُوصل القارئ إلى مبتغاه ومقصوده ، كترجمة المؤلف، والتعريف بمتن الكتاب وشرحه.

٥ ـ ميّزنا متن «الدّرر البهيّة» بلون أحمر.

٦ ـ أضفنا مقدمة لأبرز المجتهدين الواردة أسمائهم في الكتاب.

٧ ـ ميّزنا الأحاديث القولية المرفوعة بخط أسود عريض.

٨ ـ ميّزنا أسماء الفقهاء والإشارات الفقهية بخط أسود عريض أيضاً.

٩ ـ صوَّبنا ما وقع في المطبوع من التصحيف والتحريف في كثير من المواضع.

١٠ ـ شرحنا الكلمات الغريبة بالاعتماد على كتب الغريب غالباً.

١١ ـ خرجنا جميع الأحاديث التي أوردها الشارح، وكان منهجنا في التخريج على النحو التالي:

أ ـ إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما، اكتفينا بالتخريج منهما، مضافاً إليهما «مسند الإمام أحمد» [ط. مؤسسة الرسالة]، لنستفيد حكم الحديث من الطبعة المذكورة.

ب ـ إذا لم يكن الحديث في «الصحيحين»، أو أحدهما، قمنا بتخريجه من «السنن الأربعة» مضافاً إليها «مسند الإمام أحمد»، مع ذِكر حكم الحديث مستفاداً من «المسند».

ج ـ إذا لم يكن الحديث في الكتب الستة و«المسند» قمنا بتخريجه من بقية كتب السنة، مرتبين الكتب على حسب وفيات أصحابها، أما الكتب الستة فترتيبهم على المعهود في طريقة المحدثين.

د ـ هذا إن لم يذكر المصنف من خرج الحديث، فإن ذكر من خرجه قدّمنا من ذكره ـ وإن خالف منهجنا ـ فعندها نصدر بمن ذكر المصنف، ثم نعقب ببقية الكتب حسب الترتيب المذكور مسبوقة بقولنا «وأخرجه»، هذا وحيث يذكر المصنف اسم الصحابي الراوي للحديث، فإننا لا نكرره في التخريج.

هـ ـ اعتمدنا الترقيم التسلسلي لـ«صحيح مسلم»، و«مسند أحمد».

هذا ولا يسعني وأنا أكتب هذه الكلمات إلا أن أشكر الأستاذ مروان رضوان دعبول صاحب المؤسسة، لما بذله من صبر في إخراج هذا الكتاب هذا وإني أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، إنه سبحانه نعم المولى ونعم الوكيل.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

وكتبه

صهيب ملا محمد نوري علي

التعريف بالمتن

(الدُّرر البهيَّة)

- هو متنٌ فقهيٌّ، مختصرٌ مُيَسَّرٌ، جَمَعَ فيه الإمام الشَّوْكانيُّ عُيون المَسَائِل الفِقْهِيَّةِ التي رَجَح دَلِيلُها، وثبَتَت حُجَّتُها.

- والمَتْنُ على صِغَرِ حَجْمِه، احْتوى على أكثر الأبواب الفقهيَّة، وذلك بعبارةٍ سَلِسَة، وبترتيبٍ حسنٍ.

- وقد اعتنى كثيرٌ من العلماء بِشَرْحِه والتَّعليق عليه، منهم:

١- المؤلف نفسه، وهو كتابنا هذا.

٢- ولد المؤلف، وهو: أحمد بن محمد بن علي الشَّوْكَانيُّ، المتوفى سنة / ١٢٨١ هـ/ ، وسَمَّى شَرْحَه: «السَّموط الذَّهبيَّة الحاوية للدُّرر البهيَّة»، وقد طُبع بتحقيقنا.

٣- صديق حسن خان القنوجي، المتوفى سنة /١٣٠٧هـ/ ، وسَمَّى شَرْحَه: «الرَّوضة النَّديّة»، وسيأتي الكلام عليه.

٤- محمد بن علي العمرانيّ، بكتاب سماه: «السُّلُوك السّنِيّة تَسميط الدُّرر البهِيَّة».

٥- وهناك شروح لبعض المعاصرين أيضاً.

- ومنهم من اعتنى بهذا المتن نظماً، وممن نظمه:

١- علي بن محمد الحازمي، المتوفى سنة / ١٢٥٢هـ/.

٢- علي بن عبد الله الإرياني، المتوفى سنة / ١٣٢٣هـ/ .



التعريف بالشرح

(الدَّراري المضيّة)

كان هذا الكتاب بالنسبة لسائر الكتب الفقهية ـ كما قال المصنف ـ: كالسَّبيكة المعدنية في التُّرْبة الأرضيّة.

فقد جُمِعَ في هذا الكتاب أشهر المسائل الفقهية، مؤيدة بأدلتها من صريح الكتاب والسنة، ومما أجمعت عليه الأمة، مع ذكر أقوال أئمة الإسلام والفقهاء وتوجيه أدلتهم، مع الترجيح مما أدى اجتهاد المؤلف إليه إذا تعددت أقوالهم في المسألة الواحدة.

هذا ولا بد لنا ـ ونحن نتحدث عن «الداراي المضية» ـ أن نذكر قول محمد عبد السلام القباني في مقدمته في شأن «الرَّوضةِ النَّدِيَّة»، قال: وممَّا يجب ذكره ههُنا أننا كنا نحسب أنَّ: «الرَّوضَةَ النَّدِيَّة شَرح الدّررِ البَهيَّة» لصديق حسن خان القنوجي ـ المتوفى سنة / ١٣٠٧هـ/ ـ شرحٌ آخر لـ«الدرر البهيَّة»، ولكن باطلاعنا عليه ومقابلته بكتابنا «الدّراري المضيّة» الذي بين أيدينا، اكتشفنا أمراً عظيماً، وذلك بأنَّا وجدنا أنَّ «الرَّوضَة النَّدِيَّة» هي شرح المؤلف بلفظه تماماً، مضافاً إليه زيادات من كتاب «حجة الله البالغة» للإمام الدهلوي، ومن كلام ابن القيم في بعض كتبه، ومنقوصاً منه ذكر مذاهب آل البيت.

فتبين لنا أنَّ العلامة صديق حسن خان أغار على كتاب «الدَّراري المضيّة»، فقد كان والده من تلامذة الشوكاني، وتذكرنا بذلك ما كنا نسمعه ونقرؤه، أنَّه كان للقنوجي ـ لمكانه من الملك والثروة ـ جماعة من العلماء يؤلفون له، ويختارون له نفائس الكتب، يدخلون عليها نوعاً من التصرف، ثم ينسبونها إليه، وكانوا يصنعون له ذلك في كتب الشوكاني؛ لأنه كان قريب عهد، وكانت مؤلفاته نادرة المثال، ومع كون الطباعة العربية كانت حديثة العهد بمصر أو بالهند، وكانت غالية الكلفة، فإنّ القنوجي لطول يده بالثروة، كان كلَّما أتمّ

كتاباً طبعه بمصر أو بالهند، فيقضي بذلك على علم المؤلف الأول؛ ولا يتبين ذلك إلّا لمن ظفر بأصل من تلك الأصول المنتحلة وقابلها بما هو للقنوجي، كما فعل ذلك في هذا الكتاب، ويقال: إنه صنع كذلك في «رسالة الاشتقاق» وغيرها، والله أعلم.

ولا يشفع للقنوجي ما قاله في خطبة «الرَّوضَة النَّدِيَّة»، أنه استوعب فيه لفظ شرح المؤلف ومعناه، وأضاف إليه ذكر مذاهب الفقهاء، ثم زاد عليه أشياء من حاشية «شفاء الأوام» للمؤلف ومن غيرها، فإن كل ذلك لا يبرر له أن ينسب لنفسه هذا الشرح لمجرد إضافة هذه الزيادات الضئيلة لا غير، والتي كانت أولى أن تكون تعليقاً عليه بالهامش، وكان أولى به ثم أولى أن يطبع شرح الإمام الشوكاني، ويطبع بهامشه هذه النقولات التي زادها، وإذا كانت مثل هذه الزيادة مما يبيح انتحال المؤلفات لمَا انتسب كتاب إلى صاحبه، ومن العجيب أن تقرأ كتاب « الرَّوضَة النَّدِيَّة» من أوله إلى آخره، فلا تكاد تعثر بنسبة تدليل أو تحقيق من هذه التحقيقات العلمية إلى الشوكاني، مع أنها بلفظها ونصها للشوكاني، ولقد كان أهل الحديث أخص الناس بالحرص على عزو كل قول لصاحبه، والبعد عن الإبهام والتدليس، فدفعنا هذا الذي رأيناه مع رغبة أهل العلم كما ذكرنا إلى وجوب السير في رد الحق لصاحبه، ونشر العلم لمؤلفه[1].اهـ.

(١) مقدمة محمد عبد السلام القباني لـ «الدراري المضية».



ورقات في ترجمة الإمام العلامة محمد بن علي الشَّوْكاني

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عصر الإمام الشوكاني

الحالة السياسية

الحالة الدينية

الحالة الاجتماعية

الحالة العلمية والفكرية

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الشوكاني

اسمه ومولده

نشأته وطلبه للعلم

صفاته الخلقية والخُلقية

مذهبه الفقهي

مكانته العلمية

شيوخه

تلاميذه

مناصبه العلمية

مؤلَّفاته

رسائله

وفاته



المبحث الأول: عصر الإمام الشوكاني

تمهيد:

عاش الشوكاني في الفترة الممتدة من النصف الأخير للقرن الثامن عشر الميلادي وحتى قرب نهاية النصف الثاني للقرن التاسع عشر (١١٧٣ ـ ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ ـ ١٨٣٤ م)، وقد اقتصرنا هـهُنا لدراسة الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية.

١ـ الحالة السياسية:

كان العالم الإسلامي في هذه الفترة يعاني من تمزق وتشتت لا مثيل له من قبل، ويعيش حالة من التفكك والصراع الداخلي والخارجي، وكانت تتزعمه ثلاث دول،هي: الدولة العثمانية (السُّنية)، والدولة الصَّفَوية (الرافضية)، والدولة المغولية (الهندية).

أمَّا الدولة العثمانية فقد حظيت بالرضا والقبول من مسلمي العالم الإسلامي بعد أن وصلت فتوحاتها أوروبا لنشر الرسالة الإسلامية، وبلغت أوج سلطانها في القرن العاشر الهجري، ولكن عوامل الضعف المختلفة ـ الداخلية والخارجية ـ بعد ذلك أخذت تنخر فيها شيئاً فشيئاً، وما أن جاء القرن الثامن عشر حتى وصلت إلى حالة يرثى لها.

أمَّا الدولة الصفوية الشيعية، فقد كانت هي الأخرى تعاني من الضعف وعدم الاستقرار، وزاد من ضعفها دخولها في صراع مذهبي مرير مع الدولة العثمانية الإسلامية، وقد انتهت الدولة الصفوية عام (١١٣٥ هـ = ١٧٢٢م)، فتعاقب على حكمها أمراء من الأفغان، وقام نادر شاه سنة (١١٤٢ هـ = ١٧٢٩م) بالقضاء عليهم ونصب نفسه ملكاً، ثم أخذ يتوسع من مملكته حتى امتدت من الخليج العربي إلى بلاد الهند، وقد حاول انتهاج مسلك الإخاء بين أهل السنة والجماعة والشيعة فكان ذلك سبباً في مقتله (١١٦٠ هـ = ١٧٤٧م)،

مما أدى إلى اضطراب الأحوال في بلاد فارس، واستمر ذلك الاضطراب حتى قيام الدولة الفاجارية سنة (١٢٠٣هـ = ١٧٨٨م).

أمَّا الدولة المغولية، فلم تكن أحسن حظًّا من الدولتين السابقتين، فقد أدى ضعف ملوكها إلى تعاون الهندوس وشركة الهند الشرقية (الإنجليزية) على تفتيتها إلى ولايات متعددة انتهت باستيلاء الشركة عليها ولاية بعد ولاية إلى أن تحولت في النهاية إلى مستعمرات إنجليزية سنة (١٢٧٤ هـ = ١٨٥٦م).

وأمَّا المسلمون في ما وراء بلاد فارس فقد تعرضوا للاستعمار الروسي.

وأما مسلمو الصين فقد عانوا أيضاً من اضطهاد أسرة (المانشو) الحاكمة هناك، فضيقت عليهم في دينهم، وحرّمت عليهم ذبح البقر مما سبب ثورة المسلمين عليهم مرات عديدة.

وأما مسلمو أندونيسيا فقد تمزقت بلادهم إلى إمارات صغيرة سهلت استعمار الهولنديين والإنجليز لهم.

وأمّا أحوال المغرب الإسلامي فقد اتسمت بنفس سمات الضعف في المشرق، وعانى كثيراً من الصراعات العِرقية والقَبَلية سهّلت اجتياحَ الحَمَلات الإسبانية والبرتغالية لأرجاء تلك البلاد، فلم تستطع الجزائر وتونس الصمود أمام البرتغاليين والإسبان، وانتشرت أيضاً الفتنة بين العرب والبربر، وبين الإمارات والقبائل المسلمة.

الغزو الأوروبي الاستعماري:

في هذه الظروف من التفكك والضَّعف هذه، برزت أطماع أوروبا بالعالم الإسلامي، وكانت الثغور من كل جوانب ونوافذ العالم الإسلامي سهَّلت الغزو الاستعمار الإنجليزي لـ«عدن»، والفرنسي لمصر والشام.

الغزو الأوروبي في اليمن:

لم يستطع الغزو الاستعماري الصليبي أن يمد سيطرته إلى شمال اليمن بسبب الصعوبات الجغرافية الطبيعية، والطابع القتالي لقبائله وزعمائه،

فاستعمرت رقعة صغيرة مطلة على البحر الأحمر يقال لها: «عدن»، وما عدا هذه البلدة لم يستطع الاستعمار إخضاعها والاستيلاء عليها.

فاليمن كان يتمتع بالاستقلال التام منذ خروج العثمانيين سنة (١٠٤٥ هـ = ١٦٣٥م)، وأقاموا ما عرف في تاريخ اليمن باسم الدولة القاسمية التي عاش فيها الشوكاني، ولقد تمزقت هذه الدولة لأسباب داخلية من الانفصالات والثورات وغير ذلك.

دور الشوكاني إزاء الحملة الفرنسية:

تولّى الإمام الشوكاني الرد على الخطابات الواردة من شريف مكة وشريف المدينة، والتي كانت تَرِدُ إلى الإمام المنصور علي بن العباس بناء على أوامر السلطان العثماني، ومن أمثلة ذلك الرد الذي كتبه على الخطاب المرسل من أمير المدينة الشريف، المؤرخ في (١٢١٤هـ)، ونقتطع منه هذا الجزء: « أبشروا بنصر الله الدّيان، وثقوا بوعده في محكم القرآن، فعن قريب يقطع الله دابرهم ويهلك واردهم وصادرهم، وكم لهؤلاء الملاعين من جيوش مركوسة، ورايات باطلة على ممر الأيام منكوسة، وتدبيرات مكائد هي عليهم بمعونة الله معكوسة، وكم أطلت على ديار المسلمين منهم سحائب تقشعت عن قليل، وكم قصدت ثغور المسلمين منهم كتائب تمزقت في كل سبيل، وذكرتم ما انعقد بين الحضرة السلطانية والطائفة الإنكليزية والروسية من المظاهرة على الطائفة الكافرة الفرنسيسية، فذلك إن شاء الله من أعظم دلائل هلاك هؤلاء الملاعين والحمد لله رب العالمين، ونحن إن شاء الله حرب لمن حارب المسلمين، سِلم لمن سالم أهل هذا الدين المبين، مترقبين لانتهاز الفرص، منتظرين لتجريع الكافرين أعظم الغصص، قد شحنًا بنادرنا بالرجال، وأمرناهم بالاستعداد للقتال، فإن نجم ـ والعياذ بالله ـ ناجم، وثارت في أطراف ثغورنا قساطل الملاحم، فنحن إن شاء الله في الرعيل الأول، وعلى الله سبحانه في النصر المعول، نجاهد في الله حق جهاده، ونرابط في الثغور لحفظ عباده وبلاده، ونحن يد واحدة، والإسلام أعظم رابطة والمؤمنون إخوة».

تلخيص ما ذكرناه:

ويمكن تلخيص الأحوال السياسية في عصر الإمام الشوكاني فيما يلي:

ـ الضعف الشديد للدول الإسلامية الكبرى .

ـ وجود الصراعات الداخلية.

ـ لعبت الأسرية والقوة الدور القوي في تولي السلطة والحكم، ومن ثم تحديد نظام الحاكم، وذلك مخالف لمبدأ الشورى.

ـ وجود دول مستقلة عن دولة الخلافة الإسلامية العثمانية أدى إلى إضعاف شوكتها أمام أعدائها.

ـ وجود الغزو الصليببي العسكري الأوروبي والروسي، وتنافسها على امتلاك البلاد الإسلامية بعد إنهاء الدولة العثمانية.

ـ الضعف في تحصين الثغور الإسلامية، وخاصة على سواحل البحر الأحمر وبوابتيه الشمالية والجنوبية، والخليج العربي، والمحيط الهندي، وتراخي المسلمين عن الجهاد.

ـ موالاة أعداء الإسلام، كما فعلت الدولة العثمانية مع الإنجليز ضد الفرنسيين،وكما فعل محمد علي باشا مع الفرنسيين ضد الإنجليز، وقد تآمرت هاتان الدولتان مع أربع دول أخرى على كلٍّ من القوتين قوة العثمانيين وقوة محمد علي باشا .

ـ وجود صراعات ساخنة وباردة على مستويات متعددة في القوة والضعف بين القوى الإسلامية: كالصراع العثماني ـ الصفوي، والصراع العثماني ـ الوهابي، والصراع العثماني ـ المصري، والصراع المصري ـ الوهابي، والصراع المصري ـ الإنجليزي، والصراع الإمامي ـ الوهابي.

ـ لقد كان بوسع المسلمين أن يتقدموا وينتصروا على واقع التفتت والغزو الخارجي بالاتحاد والترابط، وتبادل الثقافات والأفكار والقوى.

ـ وجود صراعات يمنية داخلية في ظل نظام الحكم الإمامي الزيدي:

كصراع الأسري على الإمامة، والصراع بين دعاة الإمامة، والصراع بين القبائل، والصراع بين الأئمة وبين الحركة الإسماعيلية الباطنية القرمطية .

ـ كان للشوكاني الدور البارز في إقامة العلاقات السياسية مع أشراف مكة والحجاز، وأشراف أبي عريش والمخلاف السليماني، وقوات محمد علي باشا عبر مكاتباته أومراسلته.

وقد كان لهذه الأوضاع آثارها الاجتماعية والدينية والفكرية.

٢ ـ الحالة الدينية:

لقد عاصر الشوكانيُّ مذاهبَ وفِرَقاً متعددة، والتي شملت: المذهب الزيدي، ومذاهب أهل السنة والجماعة كالأشاعرة والماتريدية، والمعتزلة، والصوفية، وكانت له آراؤه الخاصة إزاء تلك المذاهب والفرق.

أما **الزيدية**: فتنسب إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين (ت: ١٢٢هـ)، وقد أقام دولتها في اليمن الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت: ١٤٥هـ)، واستمرت دولته إلى عام (١٣٧٠هـ)، وذهب إلى اليمن فوجد فيها أرضاً خصبة، فبذر بها بذراً طيباً، وعاد إلى الحجاز ثم عاد مرة أخرى للقضاء على القرامطة وتثبيت دولته، وكان اليمنيون قبل دخول المذهب الزيدي متمذهبين بالمذهب المالكي والشافعي، فانقرض المذهب المالكي، وبقي المذهب الشافعي سائداً في بعض المناطق، وقد عايش الإمام الشوكاني المذهب الزيدي، وانتقد العصبية المذهبية وجمودها، وانخلع من ذلك وادعى الاجتهاد المطلق.

وأما **المعتزلةُ** : فقد دخلت عقائدهم في اليمنيين سنة (٥٤٤ هـ) تقريباً على يد جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ت: ٥٧٣)، وكان شيخ الزيدية في اليمن، حيث قام بجلب كتب المعتزلة من العراق.

وكانت وجهات النظر بين الزيدية والمعتزلة تحظى بالاتفاق، وبلغ قمته في تراث المؤيد بالله يحيى بن حمزة (ت: ٧٤هـ) الذي خلف (١٤) كتاباً في علم الكلام، وكتاباً سماه «عقد اللآلي في الرد على أبي حامد الغزالي» ردًّا على الغزالي لانتقاداته للمعتزلة.

وأمَّا **الأشعرية**: فهم من مذاهب أهل السنة والجماعة، واتسمت هذه الفرقة بأن استخدمت علم الكلام في تأييد العقائد، وقد جرى المذهب الأشعري في اليمن مع المذهب الشافعي في الفروع جنباً إلى جنب، ويسود هذا المذهب في المناطق الساحلية وفي منطقة الجنوب.

وأمَّا **الصوفية**: فقد وجدت في اليمن بشكل محدود في الجزء الذي تقطنه الطائفة الأشعرية، وقد صنَّف الإمام الشوكاني رسالة سماها «التصوف»، بين فيها التصوف المحمود، والتصوف المذموم.

٣ ـ الحالة الاجتماعية:

إن كانت الأمم مضطربة في أحوالها السياسية والدينية فأنّا لها أن تستقيم حالتها الاجتماعية، فلقد أدت الاضطرابات السياسية والدينية إلى تراجع الأحوال الاجتماعية بالسِّمة العامة في العالم الإسلامي، وقد كانت هناك أنماط متعددة من الصراع بين القوى الإسلامية، كما ذكرنا سابقاً الصراعات بين الأتراك واليمنيين، وكذا بين اليمنيين والوهابيين، وغير ذلك مما أدى إلى تمزيق قوة المجتمع الإسلامي، وتضاؤل مكانته في العالم.

وكان المجتمع اليمني والنظام الاجتماعي يتعرض بين الفينة والأخرى للاهتزاز، بل وصلت أحياناً للمجاعة حتى الموت من جراء هذه الصراعات، ووجد إلى حد ما تركيب طبقي لا يتوافق مع التشريعات الإسلامية، ولا يقوم على العدل والمساواة.

وقد كان للعلماء دوراً سلبيًّا إزاء الأُمية الدينية والثقافية لعامة المجتمع اليمني، فكانوا يدارونهم في معتقداتهم الخاطئة وسلوكياتهم المناقضة للإسلام، مما أدى بهم استخفافهم بالعلماء.

وأما العلماء المصلحين فقد تعرضوا لأذى الجاهلين مما جعله يعيش الغربة الاجتماعية، كما أن الجهلة الظلمة قد تهافتوا على منصب القضاء.

وكانت السمة الغالبة في المجتمع اليمني يواجه ظلماً اجتماعيًّا قاسيًا،

ظهرت بوادره في سلوكيات الحكام والقضاة وغيرهما، حتى تمخض عن المجتمع اليمني التركيب الطبقي الآتي:

ـ طبقة عُليا، وهم السادة، المنتسبون إلى النبي ﷺ.

ـ طبقة ما دون العليا، وهم القضاة.

ـ طبقة كبار مُلّاك الأرض.

ـ طبقة الفلاحين .

أما الحِرف فقد كانت تقليدية وراثية، وبعض المهن مدعاة للاحتقار، بصرف النظر عن مدى الكسب فيها، أو المهارة التي تطلبها.

أما الأحوال الإدارية فقد كانت هي الأخرى تعكس ضعف السلطة المركزية فقد ضاع منها أطراف بلادها (بلاد القبلة والمشرق)، وقد دعا الشوكاني في كتبه إلى الإدارة المركزية بحيث تصل سلطة الدولة إلى كل قرية، ومن خلال هذه الإدارة تقوم الحكومة بتقديم الخدمات العلمية التربوية والاقتصادية، وتمارس العدل والمساواة في المجتمع اليمني.

٤ ـ الحالة العلمية والفكرية:

بالرغم من أن عصر الشوكاني اتسم بالجمود والتعصب، إلا أن اليمن كانت تنتعش في حركة التأليف، كما هي طبيعة المذهب الزيدي الذي يشترط توافر الاجتهاد في الأئمة (الحكام).

وكان للدولة في عصر الشوكاني دورٌ بارزٌ في إخصاب الحركة العلمية أيضاً، وتتمثل في الاهتمام بالعلماء، فقد اهتم الإمام المنصور بعالم الطب السندي محمد بن علي، وغيره من الحكام.

وكانت اليمن في عصر الشوكاني تعيش حالة من التواصل الفكري والعلمي مع الأقطار الإسلامية الأخرى.

ورغم كل ما ذكرناه فقد كان العالمَ الإسلامي يواجه فَجوة كبيرة بين ما لدى العلماء من العلوم، وبين ما وصل إليه علماء أوروبا من تقدم علمي في ميدان العلوم الحديثة التي اهتم بها الأوروبيون حينذاك.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الشوكاني

١١٧٣ ــ ١٢٥٠ هـ

اسمه:

هو: محمَّد بن عليّ بن محمَّد بن عبد الله بن الحسن بن محمَّد بن صلاح بن إبراهيم بن محمَّد العفيف بن محمَّد بن رزق، أبو علي بَدرُ الدِّينِ الشَّوْكَانِيُّ الخَوْلَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ اليَمَنِيُّ.

وقد أوصل الشَّوْكانيُّ نسبه إلى سيدنا آدم عليه السَّلام عند ترجمته لوالده في «البَدْر الطَّالع بِمَحَاسِن من بعد القَرْن السَّابع».

مولده:

ولد الشَّوْكانيُّ يوم الإثنين /٢٨/ من ذي الحجة، سنة/ ١١٧٣هـ/ في بلدة هجرة شَوْكان.

قال الإمام الشَّوْكانيُّ ــ عند الكلام على ترجمة والده ــ: ونسبة صاحب التّرجمة إلى شَوْكان ليست حقيقية؛ لأنَّ وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان جنوبي شَوْكان، بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له: هجرة شَوْكان، فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شَوْكان.

وشَوْكان إحدى قرى السحامية من قبائل خَوْلان، وهي على مسافة قريبة من صَنْعاء اليمن[(١)].

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشَّوكاني في صنعاء اليمن، وتربى في بيت علمٍ وفضلٍ، فَنَشَأ نشأة دينية طاهرة، تلقَّى فيها مَعارِفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بَلْدَتِه، فحفظ القرآن الكريم وجوّده، ثم حفظ كتاب «الأزهار» في فقه الزيدية،

(١) تبعد عن صنعاء شرقاً نحو عشرين كيلو متر تقريباً.

للإمام المهدي، وحفظ «مختصر الفرائض» للعُصيفيري، و «الملحة» للحريري، و «الكافية» و«الشافية» لابن الحَاجب، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة.

وممَّا ساعد الإمام الشَّوكانيّ على طلب العلم والنبوغ المبكر وجوده وتربيته في بيت علمٍ وفضلٍ، فإن والده كان من العلماء المبرزين في ذلك العصر، كما أن أكثر أهلِ هذه القرية كانوا كذلك من أهل العلم والفضل.

قال الشَّوكانيّ عن والده وأهل قريته: وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الزمان، لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمن، ولكنه يكون تارة في بعض البطون، وتارة في بطن.

استطاع الشَّوكانيّ أن يستفيد من علماء عصره، وما أكثرهم، فأخذ يطلب العلم بجميع فنونه: فقرأ على والده: «شرح الأزهار»، و«شرح الناظري على مختصر العصيفيري»، كما قرأ «التهذيب» للتفتازاني، و«التلخيص في علوم البلاغة» للقزويني، و«الغاية» لابن الإمام، و «مختصر المنتهى» لابن الحاجب في أصول الفقه، و«منظومة الجزري» في القراءات، و«منظومة الجزار» في العروض، و«آداب البحث والمناظرة» للإمام العضد، وما إلى ذلك من سائر العلوم النقلية والعقلية.

وظل هكذا ينتقل بين العلماء، يتلقَّى عليهم، ويستفيد منهم، حتى صار إماماً يشار إليه بالبنان، ورأساً يُرحل إليه، فقصده طلبة العلم والمعرفة للأخذ عنه، من اليمن والهند، وغيرهما حتى طار صيته في جميع البلاد، وانتفع بعلمه كثير من الناس.

صفاته الخَلْقية والخُلُقية:

لم تذكر كتب التاريخ والتراجم عن صفاته «الخَلْقية» سوى أنه كان متوسط الطول، كبير الرأس، عريض الجبهة، بادي الصحة، موفور العافية.

أما صفاته " الخُلُقية " فكثيرة ومشهورة، حتى ألف في مناقبه وفضائله الكثيرون من تلاميذه.

ويتبين لنا أن الشَّوكانيّ بدأ حياته منقبضاً عن الناس، لا يتصل بأحد منهم، إلا في طلب العلم ونشره، ولا سيما هؤلاء الذين يحكمون أو يتصلون بالحاكمين، وكان يرسل فتاويه، ويصدر أحكامه دون أن يتقاضى عليها أجراً.

وكانت حياته بسيطة متقشفة، يعيش على الكفاف الذي وفره له والده، فلمَّا تولّى القضاء، وأجزل له الأجر، تنعم في مأكله ومشربه وملبسه ومركبه، وأضفى على تلاميذه وشيوخه مما وسع اللّه عليه به.

مذهبه الفقهي:

تفقه الشَّوكانيّ في أول حياته على المذهب الزيدي وبرع فيه، وفاق أهل زمانه، حتى خلع المذهب الزيدي، وتحلى بمنصب الاجتهاد من السنة والكتاب، فألف كتابه «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» فلم يقيد نفسه بمذهب الزيدية، بل صحح ما أداه إليه اجتهاده بالأدلة، فثار عليه أهل مذهبه من الزيدية، المتعصبون لمذهبهم في الأصول والفروع، فكان يحاورهم بالدليل من الكتاب والسنة، وكلما زادوا ثورة عليه زاد تمسكه بمسلكه، فقامت فتنة في صنعاء بين خصومه وأنصاره، فرد عليهم بأنه يقف موقفاً واحداً من جميع المذاهب، ولا يخص مذهب الزيدية بتحريم التقليد فيه.وهكذا اختار الشَّوكانيّ لنفسه مذهباً لا يتقيد فيه برأي معين من آراء العلماء السابقين، بل على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، وهذا ما يلحظه القارىء في كتابه «نيل الأوطار» و«الدّراري المضيّة» حيث ينقل آراء ومذاهب علماء الأمصار، وآراء الصحابة والتابعين، وحجة كل واحد منهم، ثم يختم ذلك ببيان رأيه الخاص، مختاراً ما هو راجح فيما يقول برأيه.

مكانته العلمية:

يعد الإمام الشَّوكانيّ في المتأخرين صاحبُ التصانيف المتنوعة المختلفة، والآثار النافعة، فهو فريد العصر، نادرة الدهر.

قال عنه العلامة حسن بن أحمد البهكلي:

وهو قاضي الجماعة، شيخ الإسلام، المحقق العلامة الإمام، سلطان العلماء، إمام الدنيا، خاتمة الحفاظ بلا مراء.

ثم قال: وعلى الجملة: فما رأى مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله علماً وورعاً، وقياماً بالحق، بقوة جنان، وسلاطة لسان.

وقال صديق حسن خان:

أحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقه المخالف والمؤالف، وصار المشار إليه في علوم الاجتهاد بالبنان، والمجلي في معرفة غوامض الشريعة عند الرهان.

وقال عنه العلامة عبد الحي الكتاني:

هو الإمام خاتمة محدثي المشرق وأثريه، العلامة النظار الجهبذ القاضي محمد بن علي الشَّوكانيّ ثم الصنعاني.

وقال فيه لطف الله بن أحمد جحاف:

أحفظ من أدركناه لمتون الحديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها، وصحيحها وسقيمها، وكان شيوخه وأقرانه يعترفون له بذلك.

شيوخه:

كان الشَّوكانيّ حريصاً في طلب العلم والمعرفة عن العلماء على تنوع مذاهبهم وأفكارهم، تتلمذ على أجلة شيوخ اليمن، وكان لا يكتفي بدراسة الكتاب، بل يتتبع شيوخه حتى يستفرغ ما عندهم من مادة، وسنكتفي هنا بذكر بعض مشايخه المشهورين، فمنهم:

١ـ والده: علي بن محمد بن عبد الله الشَّوكانيّ: المتوفى سنة/ ١٢١١هـ/.

٢ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي: المتوفى سنة / ١٢٢٧هـ/.

٣ـ أحمد بن عامرٍ الحدائي: المتوفى سنة / ١١٩٧هـ/.

٤ـ أحمد بن محمد الحَرَازي: المتوفى سنة / ١٢٢٧هـ/.

٥ـ إسماعيلُ بن الحسن المَهْدي: المتوفى سنة / ١٢٠٦هـ/.

٦ـ الحسن بن إسماعيل المغربي: المتوفى سنة / ١٢٠٨هـ/.

٧ـ عبد الرحمن بن حسن الأَكْوع: المتوفى سنة / ١٢٠٧هـ/.

٧ـ صدِّيق علي المِزْجاجي الزَّبيدي الحنفي: المتوفى سنة / ١٢٠٩هـ/.

٩ـ عبد الرحمن بن قاسم المَدَاني: المتوفى سنة / ١٢١١هـ/.

١٠ـ عبد القادر بن أحمد شَرَف الدين الكَوكبانيُّ: المتوفى سنة / ١٢٠٧هـ/.

١١ـ عبد الله بن إسماعيل النّهْمي: المتوفى سنة / ١٢٢٨هـ/.

١٣ـ علي بن إبراهيم بن عامر الشهيد: المتوفى سنة / ١٢٠٨هـ/.

١٤ـ علي بن هادي عَرْهَب: المتوفى سنة / ١٢٣٦هـ/.

١٥ـ القاسم بن يحيى الخَوْلَاني: المتوفى سنة / ١٢٠٩هـ/.

١٦ـ هادي بن حُسَين القارِني: المتوفى سنة / ١٢٤٧هـ/.

١٧ـ يحيى بن محمد الحَوْثي: المتوفى سنة / ١٢٤٧هـ/.

١٨ـ يوسف بن محمد بن علاء المِزْجَاجي: المتوفى سنة / ١٢١٣هـ/.

تلاميذه:

لقد درَّس الإمام الشَّوكانيّ في جميع الفنون العلمية، وأخذ عنه كثير من طلبة العلم، وكان من أشهر تلاميذه:

١ـ ابنه: أحمد بن محمد بن علي الشَّوكانيّ.

وقد انتفع بعلم والده وبمؤلفاته، حتى حاز من العلوم السهم الوافر، وانتفع به عدة من الأكابر، ويشهد له كتابه «السُّموط الذَّهبيَّة الحاوِيةُ للدُّرر البهيّة»، وهو مطبوع بتحقيقنا في مؤسسة الرسالة ناشرون.

٢ ـ إبراهيم بن حسن الكُردي الكُوراني.

٣ ـ أحمد بن عبد الله الضمدي.

٤ ـ أحمد بن علي بن محسن، ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم.

٥ ـ أحمد بن محمد النَخْلي المكّي.

٦ ـ سالم بن عبد الله البَصْري.

٧ ـ عبد الرحمن بن أحمد البهلكي الضمدي الصبيائي.

٨ ـ علي بن أحمد بن هاجر الصنعاني.

٩ ـ محمد بن أحمد السودي.

١٠ـ محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني.

١١ـ محمد علاء الدين البَابِلي.

١٢ـ محمد بن الطّيب الفاسِي المغربي.

١٣ـ محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ثم الصنعاني.

مناصبه العلمية:

ـ بعد أن استكمل الطلب، فرَّغ نفسه لإفادة الطلبة والتدريس، فتكاثر عليه طلبة العلم،فأقرهم في العلوم المختلفة، وكان يدرِّس في اليوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة، وقد تخرج به أعداد لا يحصون من الطلبة.

ـ وتصدر للإفتاء في حياة شيوخه، وكاد ينفرد بالفتوى بين عوام الناس، واستمر يفتي أكثر من عشرين سنة.

ـ وتولّى القضاء وهو ما يزال في السادسة والثلاثين من عمره / سنة: ١٢٠٩هـ/ ، وذلك في عهد الإمام المنصور علي بن العباس، ثم استمر في هذا المنصب طيلة حكم ابنة المتوكل على الله أحمد.

ـ وفي أيام الإمام المهدي عبد الله، جمع الشَّوكانيّ بين القضاء والوزارة كليًّا، فصار متولياً لشؤون اليمن الداخلية والخارجية.

مؤلَّفاته:

صنَّف رحمه الله التصانيف الكثيرة المطولة والمختصرة، طبع بعضها، وأكثرها ما يزال حبيس خزائن المخطوطات، وقد تجاوز مجموع ما خلفه الإمام الشَّوكانيّ من المؤلفات (٢٧٨) مؤلفاً، ومن أبرز كتبه المطبوعة والمخطوطة:

١- «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر».

٢- «أدب الطلب ومنتهى الأرب».

٣- «إرشاد الثقات إلى إتقان الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات».

٤- «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».

٥- «البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع».

٦- «تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين».

٧- «در السحابة في مناقب القرابة والصحابة».

٨- «الدُّرر البهيَّة»، وشرحه «الدَّراري المضيَّة في شرح الدُّرر البهيَّة».كتابنا.

٩- «السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار».

١٠- «فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من التفسير».

١١- «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشَّوكانيّ».

١٢- «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة».

١٣- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار».

١٤- «وبل الغمام على شفاء الأُوَام».

رسائله:

١- «التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف».

٢- «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد».

٣ - «رسالة في حكم التصوير».

٤ ـ «رفع الالتباس لفوائد حديث ابن عباس».

٥ـ «رفع الرِّيبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة».

٦ـ«القول الجلي في حكم لبس النساء للحلي».

٧ ـ «العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين».

وفاته:

توفي الإمام الشَّوكانيّ ـ بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم، والمناظرة والجدل، والجهاد والدعوة، والقضاء والتأليف ـ ليلة الأربعاء، سنة / ١٢٥٠هـ/ ، عن (٧٧) عاماً، وصلِّي عليه في الجامع الكبير بصنعاء، ودُفن بمقبرة خُزيمة المشهورة بصنعاء[١].

❀ ❀ ❀

(١) مصادرُ ترجمته:
«البدر الطالع» (٢/ ٢١٤)، و«أبجد العلوم»: (٣/ ٢٠١)، لصدِّيق حسن خان، و«التاج المكلل» ص: ٣٠٥، لصدِّيق حسن خان، و«هداية العارفين»: (٦/ ٣٦٥) للبغدادي، و«إيضاح المكنون»: (١/ ١١، ١٥، ٢٠، ٥٨) للبغدادي، و«الرسالة المستطرفة» ص: ١١٤، للكتاني، و«فهرس الفهارس»: (٢/ ١٠٨٢) للكتاني، و«معجم المؤلفين»: (١١/ ٥٣) لعمر رضا كحَّالة، و«المجدِّدون في الإسلام»ص: ٤٧٢، لعبد المتعال الصعيدي، و«نيل الوطر»: (٤/ ٤٤٧) لمحمد بن محمد زبارة اليمني، و«طبقات فقهاء اليمن»ص: ٢٢، للبجلي، و«الأعلام»: (٦/ ٢٩٨) للزركلي، و«درر الحور العين»: (١١/ ٥٣) للجَحّاف الصنعاني، و«التبريز في تراجم العلماء ذوي التمييز»ص: ٣٥ للجُندار، و«الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه» لشعبان محمد إسماعيل، و«الإمام الشوكاني مُفسِّراً» لمحمد حسن بن أحمد الغماري، و«الشوكاني حياته وفكره» لعبد الغني قاسم غالب الشرجبي وقد استفدت منه كثيراً، و«الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره» لحسين بن عبد الله العمري، وغيرها من الكتب.

التعريف بأبرز المجتهدين المذكورين في الكتاب

١ ـ أبو حنيفة:

هو النعمان بن ثابت الكوفي مولداً والفارسي أصلاً، ولد سنة / ٨٠هـ/ ، وتوفي سنة / ١٥٠هـ/ في بغداد ودفن بها.

كان في أول عهده يحترف تجارة الخز، ثم تحول إلى طلب العلم، ومال إلى علم الفقه فانصرف إليه، وكان أبرز شيوخه وأكثرهم أثراً في نهجه الفقهي شيخه حماد بن أبي سليمان؛ فقيه أهل الرأي في العراق الذي تلقى فقهه عن علقمة بن قيس النخعي، وعلقمةُ هذا أخذ الفقه عن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل المعروف بالفقه والرأي، فلا عجب إذن إذا نحا أبو حنيفة منحى أهل الرأي ومال إليه.

إلا أن أبا حنيفة لم يقتصر في تلقيه الفقه عن حماد، فقد روى عن غيره، فمن هؤلاء الذين روى عنهم ودارسهم زيد بن علي زين العابدين بن الحسين، وجعفر الصادق، وهذا ما يعلل تطابق أقوال أبي حنيفة لكثير من أقوال الزيدية والهادوية.

وأشهر تلامذته: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

وأشهر كتب السادة الأحناف هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير.

٢ ـ مالك بن أنس:

هو الإمام مالك بن أنس الأَصْبحي، ولد سنة / ٩٣هـ/ وتوفي سنة / ١٧٩هـ/ .

تلقى الفقه والسُّنة عن شيوخ كثيرين؛ منهم عبد الرحمن بن هرمز، ومحمد ابن مسلم الزهري الذي أخذ عنه الحديث وفتاوى الصحابة.

ومن أشهر تلامذته: عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم المصري، وأشهب بن عبد العزيز العتيني، وغير هؤلاء كثيرون.

أما تدوين فقه مالك فقد نقل عنه بطريقتين:

الأولى: كتب ألفها مالك نفسه، وأهمها «الموطأ».

الثانية: بواسطة تلامذته، فقد نشروا مذهبه، ودون بعضهم آراءه وأقواله في «المدونة».

٣ ـ الشافعي:

هو الإمام أحمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة / ١٥٠هـ/ ، وتوفي سنة / ٢٠٤هـ/ .

نشأ في مكة وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي، ولقي مالكاً وسمع منه «الموطأ»، والتقى بمحمد بن الحسن الشيباني وأخذ عنه وقرأ كتبه ونقل عنه ودارسه مسائل الفقه، ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة ثم عاد إلى بغداد ثم ارتحل إلى مصر، واستقر به المقام فيها تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً.

ومن أشهر تلامذته، الحسن بن محمد المعروف بالزعفراني، وأبو علي الكرابيسي، والمزني.

٤ ـ أحمد ابن حنبل:

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة / ١٦٤هـ/ وتوفي سنة / ٢٤١هـ/ .

تفقه بالشافعي حين قدم بغداد، ثم أصبح مجتهداً مستقلًّا ذا مذهب خاص به.

وكان عالماً بالسنة متبحراً فيها، فقد كان فقيهاً دقيق الفقه، وقد امتحن بالقول بخلق القرآن من قبل المأمون فأبى ما أراده وحبسه.

لم يدون الإمام أحمد مذهبه، وجمعه أصحابه وتلامذته، وجاء أحمد بن محمد أبو بكر الخلال، فصرف همته إلى جمع ما روي عن أحمد وصنفه في كتابه «الجامع». ومنهم المروزي أحمد بن محمد الحجاج وغيرهم كثير.

٥ ـ زيد بن علي:

هو الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة / ٨٠هـ/ ، واستشهد سنة / ١٢٢هـ/ .

تلقى العلم في نشأته الأولى عن أبيه ثم عن أخيه محمد الباقر، ثم أخذ عن الفقهاء الآخرين الذين كانوا في زمانه.

ومن فقهاء المذهب الزيدي المشهورين: الحسن بن علي، والقاسم بن إبراهيم الرَّسِّي، وحفيده الهادي بن يحيى بن الحسين بن القاسم الرَّسِّي.

٦ ـ الأوزاعي:

هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي، ولد سنة /٨٨هـ/ ، وتوفى سنة / ١٥٧هـ/ .

وكان عالماً بالحديث كثير الرحلات؛ من أجل ذلك لا يميل إلى الرأي والقياس، ويدعو إلى الاستمساك بالسنة والوقوف عندها؛ ولهذا فهو من فقهاء مدرسة الحديث.

انتشر مذهب الأوزاعي في الشام والأندلس ولكن لم يطل انتشاره وبقاؤه، فقد تقلص ظلّه وقَلَّ أتباعه ثم اندرس ولم يبق من ذكره إلا بعض أقوال الإمام الأوزاعي تذكر في كتب الخلاف.

٧ ـ سفيان الثوري:

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ولد سنة /٩٧هـ/ وتوفي سنة / ١٦١هـ/ .

كان من فقهاء الحديث واشتهر بالورع والتقوى والصراحة في الحق والبعد عن السلطان والجرأة معهم في بيان الحق. لم يبق مذهبه طويلاً لقلة أتباعه فاندثر بعد موته.

٨ ـ الليث بن سعد:

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، فقيه مصري، ولد سنة / ٩٤هـ/ وتوفي سنة / ١٧٥هـ/ .

وكان لا يقل فقهاً عن مالك والشافعي، ومراسلاته مع مالك ومناقشاته معه تدل على سعة علمه واطلاعه وغزارة فقهه.

إلا أن مذهبه لم يتهيأ له البقاء والاستمرار لعدم تدوينه أولاً، ولقلة أتباعه الذين ينشرونه ثانياً، ولهذا لم يصمد أمام المذهب الشافعي والمالكي في مصر، فاندثر بعد موته بمدة وجيزة.

٩ ـ داود الظاهري:

هو أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني صاحب المذهب الظاهري، ولد سنة / ٢٠٠هـ/ ، وتوفي سنة / ٢٧٠هـ/ .

كان في أول أمره من أتباع الشافعي، ثم استقل بمذهب خاص يقوم على الأخذ بظواهر الكتاب والسنة وعدم الأخذ بالقياس بأي وجه من وجوه الرأي.

وقد انتشر هذا المذهب ثم اندثر شيئاً فشيئاً حتى انتهى أمره في القرن الثامن الهجري كما نقل ابن خلدون في «مقدمته»(١).

❁ ❁ ❁

(١) تراجم المجتهدين مقتبسة من كتاب «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد الكريم زيدان.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يا رب أعن على نيل رضاك

[مقدمة المصنف]

أَحْمَدُ من أَمَرَنَا بِالتَّفَقُّه فِي الدِّينِ، وأَشْكُرُ من أرْشَدَنَا إلى اتِّبَاع سُنَنِ سيِّد المُرسلِين، وأُصلِّي وأُسلِّم على الرَّسول الأمين، وآله الطَّاهرين وأصحابِه الأكرَمين.

وبعد:

فإني لمَّا جمعت المختصر الذي سمَّيته «الدُّرَر البَهِيَّة في المسائِلِ الفِقهِيَّة» قاصداً بذلك جمع المسائل التي صحَّ دليلُها واتَّضح سبيلُها، تاركاً لما كان منها من مَحْضِ الرَّأي، فإنَّه قالَها وقيلُها، فنسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهيَّة نسبة السّبيكة الذَّهبية إلى التّربة المعْدَنِيَّة، كما يَعرِفُ ذلك مَنْ رسخ في العلوم قَدمُه؛ وسبح في بحار المعارف ذِهْنُه ولسانه وقلمه.

سألني جماعة من أهل الانْتِقاد والفهم النَّافذ، الذين عَضُّوا على علوم الاجتهاد بأقوى لَحْيٍ(١) وأحدِّ ناجذ(٢)، أن أَجليَ عليهم عروس ذلك المختصر؛ وأزفَّه إليهم ليُمْعِنوا في محاسنه النَّظر، فاستمهلتهم رَيْثَما أصحِّح منه ما يحتاج إلى التَّصحيح؛ وأنقح فيه ما لا يستغني عن التَّنقيح، وأرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى التَّرجيح، وأوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التَّوضيح، بشرحٍ مختصر، ومن معين عيون الأدلة مُعْتصر، فَدُونَك هذا

(١) أي: منبت اللِّحية. والاثنان ليحان وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. «لسان العرب»: كا.

(٢) الناجذ: آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان.

المشروح والشرح، مُلقى إليك زِمَام التَّفويض في المدح والقدح، يا من له في أَوْجِ[١] التَّحقيق صعود، وعليه من ملابس التَّوفيق والتَّدقيق بُرُود، وسميت هذا الشرح:

«الدَّراري المضيَّة شرح الدُّرر البهيَّة»

وأرجو الله سبحانه أن يعين على التَّمام، وينفعني به في هذه الدَّار ودار السَّلام.

❁ ❁ ❁

(١) أي: عُلُوّ.



الكتاب الأوَّل

كتابُ الطَّهارة






بابٌ
في أحكام المياه

□ المَاءُ طَاهِرٌ ومُطَهِّرٌ.

□ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الوَصْفَيْنِ؛ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

□ وعَنِ الثَّاني مَا أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ المَاءِ المُطْلَقِ مِنَ المُغَيِّرَاتِ الطَّاهِرَةِ.

□ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَمَا فَوْقَ القُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا، وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ.

□ وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ.

هذا الباب قد اشتمل على مسائل:

بيان في الماء الطاهر

الأولى: كَوْنُ الماء طاهراً مُطَهِّراً: ولا خلاف في ذلك، وقد نَطَقَ بذلك الكتاب والسُّنة[1]، وكما دلَّ الدَّليل على كَوْنِه طاهراً مطهِّراً، وقام على ذلك الإجماع.

كذلك يَدُلُّ على ذلك الأصل والظاهر[2] والبراءة[3]، فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهِّر بلا نزاع، وكذلك الظُّهور يفيد ذلك؛ والبراءة الأصلية عن مخالطة النَّجاسة له مُسْتصحبة.

خروج الماء عن الوصفية

قوله: «لَا يُخْرِجُه عَنِ الوَصْفَين»: أي: عن وصف كَوْنِه طاهراً، وعن وصف كَوْنه مطهِّراً.

---

(١) هو طاهر لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وهو مطهِّرٌ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

(٢) هو الصفة الظاهرة.

(٣) هو بقاء الشيء على حالته الأصلية.

قوله: «إلّا ما غيَّرَ ريحَهُ أو لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ من النَّجاسات»: هذه المسألة الثانية من مسائل الباب، وهي أنَّه لا يخرج الماء عن الوصفين إلَّا ما غيَّر أحد أوصافه الثَّلاثة من النَّجاسات لا من غيرها، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها.

والدَّليل عليه ما أخرجه أحمد وصحَّحه، وأبو داود والتِّرمِذي وحسَّنه، والنَّسائي وابن ماجه، والدَّارَقُطْني والبيهقي، والحاكم وصحّحه، وصحّحه أيضاً يحيى بن مَعِين وابن حزم، من حديث أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله! أَنتوضَّأُ من بِئرِ بُضَاعَة وهي بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ[1] ولُحوم الكلابِ والنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«اَلْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**[2]، وقد أعلّه ابن القَطّان باختلاف الرُّواة في اسم الرَّاوي له عن أبي سعيدٍ واسم أبيه، وليس ذلك بعلة؛ فقد اختلف في أسماء كثير من الصَّحابة والتَّابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجباً للجهالة، على أن ابن القَطَّان نفسه قال بعد ذلك الإعلال: وله طريق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبي سعيد، وقد قامت الحجَّة بتصحيح من صحَّحه من أولئك الأئمة[3]، وله شواهد:

منها: من حديث سَهْل بن سعدٍ عند الدَّارَقُطْني[4].

ومن حديث ابن عبَّاس عند أحمد وابن خُزيمة وابن حِبَّان[5].

---

(١) جمع حِيضَة، وهي: الخرقة التي تتقي بها المرأة دم الحيض. «النهاية في الحديث والأثر»: حيض.

(٢) أحمد: ١١٢٥٧، وأبو داود: ٦٦، والترمذي: ٦٦، والنسائي: (١/ ١٧٤)، وابن ماجه: ٥١٩، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٤)، و«المحلى»: (١/ ١٥٥)، وإسناده ضعيف.

(٣) «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٤) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٢٩)، وأخرجه الطحاوي الحنفي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٥٩).

(٥) أحمد: ٢١٠٢، وابن خُزيمة: ٩١، وابن حِبَّان: ١٢٤١، وأخرجه أبو داود: ٦٨، والترمذي: ٦٥، وابن ماجه: ٣٧٠، وهو حديث صحيح لغيره.

ومن حديث عائشة عند الطَّبراني في «الأوسط» وأبي يَعْلى، والبَزَّار وابنِ السَّكَن[١]، كلها مثل حديث أبي سعيد.

وأخرج بزيادة الاستثناء الدَّارَقُطْني، من حديث ثَوْبَان بلفظ: **«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنجِّسُهُ شَيءٌ؛ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيْحِهِ أَوْ طَعْمِهِ»**[٢].

وأخرجه أيضاً مع الزِّيادة ابن ماجه والطَّبراني، من حديث أبي أُمامة بلفظ: **«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تغَيَّرَ رِيْحُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»** وفي إسنادهما من لا يُحْتَجُّ به[٣].

وقد اتَّفق أهلُ الحديث على ضَعْفِ هذه الزِّيادة؛ لكنَّه قد وقع الإجماع على مضمونها؛ كما نقله ابن المُنْذِر، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير»، والمهدي في «البحر»[٤].

فمن كان يقول بِحُجِّيَّةِ الإجماع كان الدَّليل عنده على ما أفادته تلك الزِّيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بِحُجِّيَّةِ الإجماع كان هذا الإجماعُ مفيداً لصحَّة تلك الزِّيادة؛ لِكُونِها قد صارت مما أُجمع على معناه، وتُلُقِّيَ بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع.

الماء المطلق والمقيد

قوله: «وعن الثاني ما أخْرَجَهُ عن اسم الماء المطلق من المُغَيِّرات الطاهرة»: هذه المسألة الثَّالثة من مسائل الباب، ووجه ذلك أن الماء الَّذي شرع لنا التَّطْهِير به هو الماء المطلق الَّذي لم يُضف إلى شيء من الأمور التي

---

(١) الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٢/٣١٨)، وأبو يعلى: ٤٧٦٥، والبزَّار في «كشف الأستار»: (١/ ١٣٢)، ونقله عن ابن السَّكَن ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ٢١٤): ورجاله ثقات.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٢٨)، وليس فيه: «**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». انظر: «التلخيص الحبير» للحافظ: (١/ ١٦).

(٣) ابن ماجه: ٥٢١، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٨/ ١٢٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٠١): فيه رشدين بن سعد؛ وهو ضعيف.

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص: ٣٣، و«البدر المنير»: (٧/ ٥٩)، و«البحر الزَّخار»: (١/ ٣٧).

تخالطه، فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه، كما يقال: ماء وَرْدٍ ونحوه، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الوَرْد ـ مثلاً ـ هو الماء المطلق الموصوف بأنَّه طَهُورٌ في الكتاب العزيز بقوله: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وفي السُّنَّة المطهرة بقوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ»، فخرج بذلك عن كَوْنِهِ مُطَهِّراً، ولم يخرج به عن كونه طاهراً؛ لأنَّ الفرض أن الذي خالطه طاهر، واجتماع الطَّاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مُسْتَحِقًّا لكل واحد منهما قبل الاجتماع[١].

الماء القليل والكثير

قوله: «ولا فرق بين قليلٍ وكثيرٍ»: هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب، والمراد بالقِلَّة والكَثْرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين **أهل العلم**، بعد إجماعهم على أن ما غيَّرت النَّجاسة أحد أوصافه الثَّلاثة ليس بطاهر.

الكلام عن القلتين

فقيل: إن الكثير ما بلغ قُلَّتين، والقليل ما كان دونهما؛ لِمَا أخرجه أحمد وأهل «السنن» والشَّافعي، وابن خُزيمة وابن حِبَّان والحاكم، والدَّارَقُطْني والبيهقي، وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يَكُون في الفَلاة من الأرض، وما يَنوبُهُ من السِّباع والدَّوابِّ؟ فقال: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[٢]، وفي لفظ لأحمد: «**لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[٣]، وفي لفظ لأبي داود: «**لَمْ يَنْجُسْ**»[٤]، وأخرجه بهذا اللفظ ابن حِبَّان والحاكم[٥]، وقال ابن مَنْدَه: إسناد حديث القُلَّتين على شرط مسلم[٦]، انتهى.

---

(١) وهو الطهارةُ لكلٍّ منهما.

(٢) أحمد: ٤٦٠٥، وأبو داود: ٦٣، والترمذي: ٦٧، والنسائي: (١/ ١٧٥)، وابن ماجه: ٥١٧، والشافعي في «الأم»: (١/ ١٨)، وابن خُزيمة: ٩٢، وابن حِبَّان: ١٢٤٩، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٣٢)، والدارقطني في «السنن»: (١/ ١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٦٠)، وهو حديث صحيح.
«**والفلاة**»: المفازة، الصحراء.
«**والقُلَّة**»: إناءٌ للعرب كالجرَّةِ الكبيرة. انظر: الصحاح»: قل ـ قلل. وتقدَّرُ القلتان بـ/ ٢٠٤/ كيلو غراماً من الماء تقريباً.

(٣) أحمد: ٤٧٥٣، وأخرجه ابن ماجه: ٥١٨، وإسناده جيد.

(٤) أبو داود: ٦٥.

(٥) أي: لفظ أحمد، وانظر: التعليق رقم (٢).

(٦) نقل عنه ذلك الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ١٠٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٥).

ولكنّه حديثٌ قد وقع الاِضْطراب في إسناده ومتنه بما هو مُبَيَّنٌ في مواطنه، وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاِضْطراب(١).

وقد دلَّ هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قُلَّتين لم يَحْمِل الخَبث، وإذا كان دون القُلَّتين فقد يَحمل الخَبث، ولكنَّه كما قُيِّد حديث: «**الماءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسْهُ شيءٌ**» بتلك الزِّيادة التي وقع الإجماع عليها؛ كذلك يقيد حديث القُلَّتين بها، فيقال: إنَّه لا يحمل الخبث إذا بلغ قُلَّتين في حال من الأحوال إلَّا في حال تغيّر بعض أوصافه بالنَّجاسة، فإنَّه حينئذٍ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحِسِّ، فلا منافاة بين حديث القُلَّتين وبين تلك الزِّيادة المجمع عليها.

وأما ما كان دون القُلَّتين فهو مَظِنَّة لحمل الخبث، وليس فيه أنَّه يحمل الخبث قطعاً وبَتًّا، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطَّهُورِيَّةِ؛ لأن الخَبثَ المخرج عن الطَّهُوريَّة هو خَبثٌ خاص، هو الموجب لتغيُّر أحد أوصافه أو كلها، لا الخبث الذي لم يغير.

وحاصله: أن ما دلَّ عليه مفهومُ حديث القُلَّتين من أن ما دونهما قد يحمل الخَبثَ لا يُستفاد منه إلَّا أن ذلك المقدارَ إذا وقعت فيه نجاسةٌ قد يحملها، وأما أنَّه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً، فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك، ولا ملازمةَ بين حمل الخبث والنَّجاسة المخرجة عن الطَّهُوريَّة؛ لأن الشارع قد نفى النَّجاسة عن مطلق الماءِ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما يشهد له، ونفاها عن الماء المقيَّد بالقُلَّتين ـ كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضاً ـ وكان النَّفي بلفظ هو أعمُّ صيغ العامِّ؛ فقال في الأول: «**لَا يُنَجِّسْه شَيءٌ**»، وقال في الثاني أيضاً ـ كما في تلك الرواية ـ: «**لَمْ يُنَجِّسَه شَيءٌ**»، فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر، إلَّا ما ورد فيه التَّصريحُ بما يخصص هذا العام، مصرحاً بأنَّه يصير الماء نجساً، كما وقع في تلك الزِّيادة التي وقع الإجماع عليها، فإنَّها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث، فكانت من

---

(١) يريد بذلك ما أجابه ابن حجر عن دعوى الاضطراب في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٥ ـ ٢٠).

المُخَصِّصَات المُتَّصلة بالنِّسبة إلى حديث أبي سعيد، ومن المُخصِّصات المُنْفَصِلة بالنِّسبة إلى حديث عبد الله بن عمر على القول الراجح في الأصول، وهو: **أَنَّه يُبْنى العَامُّ على الخاصِّ مطلقاً**(١).

فتقرر بهذا أنَّه لا مُنافاة بين مفهوم حديث القُلَّتين وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه: إن ما دُون القُلَّتين إنْ حمل الخبث حملاً استلزم تغيُّر ريح الماء، أو لونه، أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنَّجاسة والخروج عن الطُّهوريّة، وإنْ حمله حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف، فليس هذا الحمل مستلزماً للنَّجاسة.

مذاهب الفقهاء في تقدير القليل والكثير من الماء

وقد ذهب إلى تقدير القليل بما دون القلتين والكثير بهما: **الشافعي** وأصحابه، ومن أهل البيت: **النَّاصر**(٢) **والمنصور بالله**(٣).

وذهب إلى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله، والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله: **ابن عمر ومجاهد**، ومن أهل البيت: **الهادي**(٤)، **والمؤيد بالله**(٥)، **وأبو طالب**(٦).

وقد روي أيضاً عن **الشافعية والحنفية وأحمد ابن حنبل**، ولا أدري: هل تصح هذه الرواية أم لا؟! فإن مذاهب هؤلاء مُدَوَّنة في كتب أتباعهم، من أراد الوقوف عليها راجعها.

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النَّجّار: (٢/ ١٨٩)، و«حاشية العطار على البدر الطالع في حل جمع الجوامع»: (٣/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨).

(٢) **الناصر الكبير**: الحسن بن علي العلوي الهاشمي، أبو محمد، يسمى «الأطروش»، توفي سنة (٣٠٤هـ)، له مصنفات، منها: «تفسير» و«البساط». «الإمام زيد» لأبي زهرة، ص: ٤٩٧ ـ ٤٩٩.

(٣) **المنصور بالله**: عبد الله بن حمزة، أحد أئمة الزيدية في اليمن، توفي سنة (٦١٤هـ)، له مصنفات، منها: «الشافي»، و«العقد الثمين». «الأعلام»: (٤/ ٨٣).

(٤) **الهادي**: يحيى بن الحسين بن القاسم الرَّسِّي، إمام زيدي، توفي سنة (٢٩٨هـ)، له مصنفات، منها: «الجامع» في الفقه، و«المسالك». «الأعلام»: (٨/ ١٤٤).

(٥) **المؤيد بالله**: أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع، إمام زيدي، بويع له بالديلم، ومدة ملكه (٢٠) سنة، ولقب بالسيد المؤيد، توفي سنة (٤٢١هـ)، له مؤلفات، منها: «الأمالي»، و«التجريد». «الأعلام»: (١/ ١٦٦)

(٦) **أبو طالب**: يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني العلوي، أحد أئمة الزيدية، توفي سنة (٤٢٤هـ). له مصنفات منها: «جوامع الأدلة» و«التحرير» و«المجزي». «الأعلام»: (٨/ ١٤٤).

واحتجَّ أهلُ هذا المذهب بمثل قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، وبخبر الاستيقاظ[١]، وخبر الولوغ[٢]، وأحاديث النَّهي عن البول في الماء الدَّائم[٣]، وهي جميعُها في «الصَّحيح»، ولكنَّها لا تدل على المطلوب، ولو فرضنا أن لشيء منها دلالةً بوجهٍ ما، كان ما أفادته تلك الدّلالة مقيداً بما تقدَّم؛ لأن التعبد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع، على أنَّه لا يَبْعُدُ أن يقال: إن العاقل لا يظن استعمال النَّجاسة باستعمال الماء، إلَّا إذا خالطت الماء بِجِرْمِها أو بريحها أو بلونها أو بطعمها، مخالطةً ظاهرةً توجب ذلك الظنَّ.

ولا شكَّ ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة نجس؛ لأن المخالطة إن كانت بالْجِرم؛ فالمتوضِئ مستعمل لعين النَّجاسة، وإن كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم؛ فلا مخالفة بين هذا المذهب، وذلك المذهب الذي رجّحناه.

والحاصل: أنَّهم إن أرادوا بقولهم: إنْ ظُنَّ استعمالُ النَّجاسة باستعماله فهو القليل، وإن لم يُظَنَّ فهو الكثيرُ: ما هو أعم من عين النَّجاسة وريحها ولونها وطعمها، فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجّحناه إلَّا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنَّة، وأهلَ المذهب الأول اعتبروا المَئِنَّة[٤]، ولكن لا يخفى أن المظنَّة إذا كانت هي الصَّادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك، فهي لا تكاد تخالف المَئِنَّة في مثل هذا الموضع.

وإن أرادوا استعمال العين فقط أو عدم استعمال العين فقط، فهو مذهبٌ مستقلٌّ غير ذلك المذهب، ولكن الظَّاهر أنَّهم أرادوا المعنى الأول، ويدلُّ على ذلك أنَّه قد وقع الإجماع على أن ما غَيَّرَ لون الماء أو ريحه أو طعمه من النَّجاسات أوجب تنجيسه؛ كما تقدم تقريره، فأهل هذا المذهب من جملة

(١) أخرجه البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٣، وأحمد: ٧٢٨٢، من حديث أبي هريرة.
(٢) خبر الولوغ: أخرجه البخاري: ١٧٢، ومسلم: ٦٥٠، وأحمد: ٩٩٢٩، من حديث أبي هريرة.
(٣) منها ما أخرجه مسلم: ٦٥٨، وأحمد: ٩٥٩٦، من حديث أبي هريرة.
(٤) المَئِنَّة: العلامة.

القائلين بذلك لدخولهم في الإجماع، بل هو مصرِّح بحكاية الإجماع في «البحر» كما تقدم.

فتقرَّر بهذا أنَّهم يريدون المعنى الأول؛ أعني: الأعمَّ من العين والرّيح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاءً، وحينئذٍ فلا مخالفة بين المذهبين؛ لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون في أن استعمال المطَّهِّر لعين النَّجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطُّهورية خروجاً زائداً على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم؛ فتأمل هذا فهو مفيد، بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء، وبين الأدلة الدَّالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم .

وهذه المسألة هي من المضائق التي يتعثَّر في ساحاتها كل محقق، ويتبلَّد عند تشعُّب طرائِقِهَا كل مُدقق، وقد حرَّرتها في سائرِ مؤلفاتي تحريراتٍ مختلفةً لهذه العلة، وأطلت الكلام عليها في «طِيب النَّشر»[(١)].

وقد استدلَّ بعض أهل العلم لهذا المذهب بمثل حديث: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»[(٢)]، ومثل حديث: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[(٣)]، ولا يُستفاد منهما إلَّا أن التَّورُّع عند الظَّنِّ من الإقدام أَوْلى، وأهل هذا المذهب يُوجبون العملَ بذلك الظَّنَّ حتماً وجزماً.

وقد عَرَفْت أنَّ أدلة المذهب الأول على الوجه الذي لخصناه تدلُّ على المذهب الثاني، فابعاد النُّجْعَة إلى مثل حديث: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ**» و«**دَعْ مَا يَرِيبُكَ**» ليس كما ينبغي!

فإن قيل: إنَّه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظَّنِّ من غير نظرٍ إلى هذه المسألة، فيقال: أدلة العمل بالظَّنِّ في الكتاب والسُّنَّة أكثر من أن تُحصر، وأكثر

(١) «طيب النشر في المسائل العشر».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ١٤٥)، وأحمد: ١٨٠٠١، من حديث وابصة بن مَعْبد، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي: ٢٥١٨، والنسائي: (٨/ ٢٩٤)، وأحمد: ١٧٢٣، من حديث الحسن بن علي، وإسناده صحيح.

منها أدلة النَّهي عن العمل به، وهكذا التَّعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد.

وقد حُكِيَ في تحديد الماء الكثير أقوالٌ:

منها: أن الكثير هو المُسْتَبْحَر.

وقيل: ما إذا حُرِّك طرفه لم يتحرَّك الطرف الآخر.

وقيل: ما كان مساحة مكانه كذا، وقيل غير ذلك.

وهذه الأقوال ليس عليها أثارة من علم[١]، بل هي خارجة عن باب الرِّواية المقبولة، والدِّراية المعقولة.

حكم الماء الراكد

قوله: «وَمَا فَوْقَ القُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُما، ومتحرِّكٍ وسَاكِنٍ»: وجه ذلك أن سكونه ـ وإن كان قد ورد النَّهي عن التَّطهُر به[٢] حالة ـ، فإنَّ ذلك لا يخرجه عن كونه طهوراً؛ لأنه يعود إلى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه.

وقد دلَّت الأحاديث على أنه لا يجوز التَّطْهير بالماء السَّاكن ما دام ساكناً، كحديث أبي هريرة عند مسلم، وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: **«لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**، فقالوا: يا أبا هريرة! كيف يَفْعَلُ؟ قال: يَتَنَاوَلُه تناوُلاً[٣].

وفي لفظٍ لأحمد وأبي داود: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدَكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابةٍ»**[٤].

وفي لفظ للبخاري: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدَكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»**[٥].

---

(١) أثارةٌ من علم: بقية منه. الصحاح: أثر.

(٢) كذا في الأصل، ولم يرد في الحديث النهي عن التطهير بالماء الساكن؛ إنما ورد النهي عن الانغماس فيه للجنب، كما سيذكر المؤلف بعض ألفاظه، وفرق كبير بينهما؛ بل في الحديث التصريح بالتطهر به بالتناول في كلام أبي هريرة؛ راويه. أفاده أحمد شاكر في «التعليقات»: (١/ ٩٨).

(٣) مسلم: ٦٥٨.

(٤) أحمد: ٩٥٩٦، وأبو داود: ٧٠، وأخرجه ابن حِبَّان: ١٢٥٧، وهو صحيح لغيره.

(٥) البخاري: ٢٣٩، وأخرجه مسلم: ٦٥٦، وأحمد: ٨٥٥٨.

وفي لفظ للتِّرمذي: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[١].

وغير هذه الرِّوايات التي يفيد مجموعها النَّهي عن البول في الماء الدَّائم على انفراده، والنَّهي عن الاغتسال فيه على انفراده، والنَّهي عن مجموع الأمرين.

ولا يصحُّ أن يقال: إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز، فأفاد هذا أن الاغتسال أو الوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز.

فمن لا يجد إلَّا ماءً ساكناً، وأراد أن يتطَهَّر منه؛ فعليه أن يَحتال قبل ذلك بأن يحركه، حتَّى يخرج عن وصف كونه ساكناً، ثم يتوضأ منه.

وأما أبو هريرة فقد حمل النَّهي على الانغماس في الماء الدَّائم، ولهذا لَمّا سئل كيف يَفْعَلُ؟ قال: يتناوله تناولاً، ولكنَّه لا يتم ذلك في الوضوء فإنَّه لا انغماس فيه، بل هو يتناوله تناولاً من الابتداء، فالأَوْلى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة، ثم يتطَّهر به[٢].

مذهب الجمهور في الماء المتحرك والساكن

وقد ذهب **الجمهور** إلى خلاف ما دلَّت عليه هذه الرِّوايات فلم يفرقوا بين المتحرك والسَّاكن، ومنهم من قال: إن هذه الرِّوايات محمولة على الكراهة فقط! ولا وجه لذلك، وقد قيل: إن المُسْتَبْحر مخصوص من هذا بالإجماع، والرَّاجح أن الماءِ السَّاكن لا يحل التَّطهر به ما دام ساكناً، فإذا تحركَ عاد له وصفه الأصلي، وهو كونه مطهراً. وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب.

حكم الماء المستعمل

قوله: «مُسْتعمَلٍ وغير مُسْتعمَلٍ»: هذه المسألة السادسة من مسائل الباب، وقد وقع الاختلاف بين أهل العمل في الماء المستعمل لعبادة من العبادات؛ هل يخرج بذلك عن كونه مُطَهِّراً أم لا؟

---

(١) الترمذي: ٦٨، وأخرجه النسائي: (١/ ٤٩)، وأحمد: ٧٥٢٥، وهو حديث صحيح.

(٢) هذا لا يطابق معنى الحديث، وليس المقصود من التشريع إلَّا صيانة الماء عن القذر والنجس، وأبو هريرة فهم الحديث كما ينبغي أن يفهم. أفاده الشيخ أحمد شاكر في «التعليقات الرضية»: (١/ ١٠٠).

فحُكي عن أكثر العترة، وأحمد ابن حنبل، والليث، والأوزاعي، والشافعي، ومالك في إحدى الروايتين عنهما، وأبي حنيفة في رواية عنه: أنَّ الماء المستعمل غير مطهِّر، واستدلوا بما تقدم من حديث النَّهي عن الاغتسال في الماء الدَّائم. مذاهب الفقهاء في حكم الماء المستعمل

ولا دلالة على ذلك؛ لأنَّ علة النَّهي عن التَّطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال.

واحتجوا أيضاً بما وَرَدَ من النَّهي عن الوضوء بفَضْل وضُوءِ المرأة[1]، ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله، فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله، ولو كانت العلة الاستعمال؛ لم يختص النَّهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة وبالعكس، بل كان النَّهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل.

ومن جملة ما استدلوا به: أن السَّلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلَّة الماء، لا بماء ساقط منه، وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التَّعويل على مثلها في إثبات الأحكام الشرعية، فعلى هذا المستدل أن يوضح: هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم؟

والأول: باطل، والثاني: لا يُدرى من هو؟! فليبين لنا من هو؟!

على أنه لا حجة إلَّا الإجماع عند من يحتجُّ بالإجماع.

وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محلِّ النِّزاع، مثل حديث غسل اليد ثلاثاً بعد الاستيقاظ قبل إدخالها الإناء[2]، ونحوه.

---

(١) يشير إلى حديث الذي أخرجه أبو داود: ٨١، والنسائي: (١/ ١٣٠)، وأحمد: ١٧٠١٢، من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفَضْلِ الرِّجل، أو الرَّجُل بفَضْلِ المرأة، وليفترقا جميعاً. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٣، وأحمد: ٧٢٨٢، من حديث أبي هريرة.

فالحقُّ: أن المستعمل طاهر مُطهِّر؛ عملاً بالأصل، وبالأدلة الدَّالة على أن الماء طَهُور.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من السَّلف والخلف، ونسبه ابن حَزْم إلى **عَطاء**، **وسُفيان الثَّوري** **وأبي ثَوْر** وجميع **أهل الظاهر**، ونقله غيره عن **الحسن البصري** **والزُّهري** **والنَّخعي** **ومالك** **والشَّافعي** **وأبي حنيفة** في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين.

❁ ❁ ❁






فصلٌ
في أحكام النجاسات

□ والنَّجَاسَاتُ، هِيَ: غَائِطُ الإِنْسَانِ مُطْلَقاً، وَبَوْلُهُ - إِلَّا الذَّكَرَ الرَّضِيعَ -، وَلُعَابُ كَلْبٍ، وَرَوْثٌ، وَدَمُ حَيْضٍ، وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ.

□ وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ خِلَافٌ.

□ وَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ؛ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

حكم بول الآدمي وغائطه

أمَّا نجاسة بَوْل الآدمي وغَائِطه: فبالأدلة الصَّحيحة المفيدة للقطع بذلك، بل نجاستهما من باب الضَّرورة الدِّينية، كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية، وبما كان عليه الأمر في عصر النُّبوة، ولا يقدح في ذلك التَّخفيفُ في تطهيرهما في بعض الأحوال.

الكلام عن الغائط

أما الغائط: فكما في حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى؛ فَإِنَّ التُّرابَ له طَهُورٌ**»، وفي لفظ: «**إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْه؛ فَطَهُورُهُما التُّرابُ**» رواهما أبو داود وابن السَّكَن، والحاكم والبيهقي[(١)]. وقد اختلف فيه على الأوزاعي[(٢)].

وأخرج أحمد وأبو داود، والحاكم وابن حِبَّان، من حديث أبي سعيدٍ: أنَّ

(١) **اللفظ الأول**: أخرجه أبو داود: ٣٨٥، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٤٣٠)، وابن حِبَّان: ١٤٠٣، وإسناده صحيح.
واللفظ الثاني: أخرجه أبو داود: ٣٨٦، وابن خُزيمة: ٢٩٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٦٦)، وابن حِبَّان: ١٤٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٤٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) قال الألباني: وقد بيَّنت الخلاف المشار إليه في كتابي «صحيح سنن أبي داود» رقم: ٤١٠؛ لكن الحديث صحيح، فقد رواه أبو داود أيضاً من حديث عائشة بمعناه، وسنده صحيح، وحسَّنه المنذري في «مختصره». «التعليقات الرضية»: (١/ ١٠٤).

النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المسْجِدَ؛ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، وَلَيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَىَ خَبَثاً؛ فَلْيَمْسَحْهُ بالأَرْض، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِما**»[١].

وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح أبو حاتم في «العلل» الموصولَ[٢].

وأخرج «أهل السنن»، عن أمِّ سَلَمة مرفوعاً بلفظ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[٣].

وعن أنس عند البيهقي بسندٍ ضعيف بنحوه[٤]. وكذلك عن امرأة من بني عبد الأَشْهَل عند البيهقي أيضاً[٥].

فإنَّ جعل التُّراب مع المسح مطهِّراً لذلك لا يُخرجه عن كونه نجساً بالضَّرورة؛ إذ اختلاف وجه التَّطهير لا يُخْرِجُ النَّجِسَ عن كونه نجساً.

التخفيف في تطهير البول

وأمَّا التَّخفيف في تطهير البول، فكما ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بأن يُراق على بول الأعرابي ذَنوباً من ماء، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس[٦].

حكم أبوال غير الآدمي والأزبال

وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبوال والأزبال؛ فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها، والأدلة مختلفة:

حكم أبوال الإبل

فورد في بعضها ما يدلُّ على طهارته كأبوال الإبل، فإنه ثبت في

(١) أحمد: ١١١٥٣، وأبو داود: ٦٥٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٦٠)، وابن حِبَّان: ٢١٨٥، وإسناده صحيح.
(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم: (١/ ١٢١).
(٣) أبو داود: ٣٨٣، والترمذي: ١٤٣، وابن ماجه: ٥٣١، وأخرجه أحمد: ٢٦٤٨٨، وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٤٣١)، وأصله عند البخاري: ٣٨٦، ومسلم: ١٢٣٦، وأحمد: ١١٩٧٦.
(٥) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٣٨١)، وأخرجه أبو داود: ٣٧٤، وابن ماجه: ٥٣٣، وأحمد: ٢٧٤٥٢، قال الألباني: لقد أبعد المصنف النُّجعة، فالحديث رواه أبو داود وابن ماجه، وإسناده صحيح. «التعليقات الرضية»: (١/ ١٠٤).
(٦) **حديث أبو هريرة**: أخرجه البخاري: ٢٢٠، وأحمد: ٧٧٩٩.
وحديث أنس: أخرجه البخاري: ٢١٩، ومسلم: ٦٥٩، وأحمد: ١٣٣٦٨.

«الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ العُرَنِيِّين بأن يشربوا من أبوال الإبل[١].

ومن ذلك حديث: «**لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ**» وهو حديث ضعيف، أخرجه الدَّارَقُطْني من حديث جابر والبراء، وفي إسناده عَمرو بن الحُصَيْنِ العُقَيْلِي؛ وهو ضعيف جدًّا[٢].

نجاسة الرَّوث

وورد ما يدلُّ على نجاسة الرَّوث: ما أخرجه البخاري وغيره: أنه قال ﷺ في الرَّوثة: «**إِنَّها رِكْسٌ**»[٣]. والرِّكْسُ: النَّجسُ.

وقد نقل التَّيمي[٤]: أن الرَّوث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكن زاد ابن خُزيمة في روايته: «**إِنَّهَا رِكْسٌ؛ إِنَّهَا رَوْثَة حِمَار**»[٥]، ولا يخفى عليك أنَّ الأصل في كل شيء أنّه طاهر؛ لأنَّ القول بنجاسته يستلزم تعبُّدَ العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك، والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتَّى يثبت ثبوتاً يَنْقلُ عن ذلك، **وليس مَنْ أَثْبَتَ الأحكام المنسوبة إلى الشّرع بدون دليل بأقلَّ إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام؛ فالكلُّ إمَّا من التَّقول على الله تعالى بما لم يقل، أو من إبطال ما قد شرَّعه لعباده بلا حُجة.**

نجاسة بول الرضيع

وأما تقييد البَوْل بكونه بعد أيام الرّضاع: فلحديث: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**» أخرجه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه، والبزَّار وابن خُزيمة، من حديث أبي السَّمْح ـ خادم رسول الله ﷺ ـ، وصحَّحه الحاكم[٦].

---

(١) البخاري: ٢٣٣، ومسلم: ٤٣٥٣، وأخرجه أحمد: ١٢٦٦٨، من حديث أنس.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٥٥).

(٣) البخاري: ١٥٦، وأخرجه أحمد: ٣٩٦٦.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الإمام الفقيه، المتوفى سنة/ ٩٢هـ/ . «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٥/ ٦١).

(٥) ابن خُزيمة: ٦٩ بنحوه.

(٦) أبو داود: ٣٧٦، والنسائي: (١/ ١٥٨)، وابن ماجه: ٥٢٦، وابن خُزيمة: ٢٨٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٦٦)، وإسناده صحيح. ولم يخرجه البزَّار بل أخرج حديث علي: ٧١٧، وسيأتي.

وأخرج أحمد والتِّرمِذي، وحسَّنه، من حديث عليٍّ: أن رسول الله ﷺ قال: «**بَوْلُ الغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبُوْلُ الجَارِيةِ يُغْسَلُ**»[١].

وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود بإسنادٍ صحيح عن عليٍّ موقوفاً[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه وابن خُزيمة، وابن حِبَّان والطَّبراني، من حديث أم الفضل لُبابة بنت الحارث، قالت: بال الحسين بن علي في حِجر النَّبيِّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والْبَس ثوباً غيره، حتَّى أغسله، فقال: «**إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى**»[٣].

وثبت في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أمِّ قيسٍ بنت مِحْصَنٍ: أنها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعامَ إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فَدَعَا بماءٍ، فنضحه، ولم يَغْسِلْه[٤].

وفي «صحيح البخاري» من حديث عائشة، قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبيٍّ يُحنِّكه، فَبَالَ عليه، فَأَتْبَعَهُ الماءَ[٥].

وفي «صحيح مسلم» عنها، قالت: كان يُؤْتى بالصِّبيان، فَيُبَرِّك[٦] عليهم ويُحنِّكهم، فَأُتي بصبيٍّ، فبال عليه، فَدَعَا بماءٍ، فَأَتْبَعه بوله ولم يَغْسِلهُ[٧].

فهذا تصريحٌ بأنه لم يغسله، فيكون إتباعه الماء إما مجرد النَّضح كما وقع في الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل.

---

(١) أحمد: ٧٥٧، والترمذي: ٦١٠، وأخرجه أبو داود: ٣٧٨، وابن ماجه: ٥٢٥، وابن حِبَّان: ١٣٧٥، وإسناده صحيح.

(٢) أبو داود: ٣٧٧، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٤٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٤١٥)، ولم يخرجه ابن ماجه، كما ذكر المصنف.

(٣) أحمد: ٢٦٨٧٥، أبو داود: ٣٧٥، وابن ماجه: ٥٢٢، وابن خُزيمة: ٢٨٢، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٥/ ٤٠)، وهو حديث صحيح. ولم يخرجه ابن حِبَّان.

(٤) البخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٦٦٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٩٧.

(٥) البخاري: ٥٤٦٨، وأخرجه مسلم: ٦٦٢، وأحمد: ٢٤٢٥٦.

(٦) بالتشديد من التبريك.

(٧) تقدم تخريجه آنفاً.

وبالجملة: فالتَّصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك؛ هو الأَوْلى بالاتِّباع؛ لكونه كلاماً مع أمته، فلا يعارضه ما وقع من فعله؛ على فرض أنه مخالف للقول.

أقوال الفقهاء في تطهير بول الرضيع

وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنَّضح في بول الغلام لا الجارية جماعة؛ منهم: **علي، وأم سَلَمة، والثَّوري، والأوزاعي، والنَّخَعي، وداود، وابن وهب، وعطاء، والحسن، والزُّهري، وأحمد، وإسحاق، ومالك** في رواية، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه.

وذهب بعض **أهل العلم** - وقد حُكي عن **مالك والشَّافعي والأوزاعي** - إلى أنه يكفي النَّضح فيهما، وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصَّحيحة من التَّفرقة بين الغُلام والجارية.

وذهبت **الحنفية وسائر الكوفيين** - وهو محكي عن **العترة** - إلى أنهما سواء في وجوب الغسل؛ وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الأدلة، وقد استدل أهل هذا المذهب الثَّالث بالأدلَّة الواردة في نجاسة البول على العموم، ولا يخفاك أنها مخصَّصة بالأدلة الخاصة المصرّحة بالفرق بين بول الجارية والغلام، وأما ما قيل من قياسِ بَوْلِ الغُلام على بول الجارية؛ فلا يخفاك أنه قياس في مقابلة النَّص؛ وهو فاسد الاعتبار.

وقد شذَّ ابن حزم فقال: إنه يرش من بول الذكر - أيّ ذكر كان[1] -! وهو إهمال للقيد المذكور سابقاً، بلفظ: «**بَوْلُ الغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ**»[2]، والواجب حمل المطلق على المقيّد.

نجاسة لُعاب الكلب

قوله: «**ولُعَاب كَلْبٍ**»: قد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**»[3].

---

(١) «المحلى»: (١/ ١٠٠).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

(٣) البخاري: ١٧٢، ومسلم: ٦٤٨، وأخرجه أحمد: ٩٩٢٩.

وثبت أيضاً عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مُغَفَّل[(١)]، فدلَّ ذلك على نجاسة لُعاب الكلب؛ وهو المطلوب هنا.

والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتَّثليث معروف، وليس ذلك مما يقدح في كونه نجساً؛ لأن محل الدَّليل على النَّجاسة هو إيجاب الغسل وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالتتريب، كما وقع في أحاديث الباب في «الصحيحين» وغيرهما، فإن المقصود ههنا ليس إلَّا إثبات كون اللُّعاب نجساً، لا بيان كيفية تطهيره، فلذلك موضع آخر.

نجاسة الرَّوث

قوله: «ورَوْث»: الدَّليل على نجاسة الرَّوْث ما تقدَّمت الإشارة إليه من قوله ﷺ في الرَّوثة: «**إنَّها رِكْسٌ**»[(٢)].

والرِّكس في اللغة: النَّجس، فالرَّوْثة نجس وهو المطلوب. وقد قدَّمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير[(٣)].

نجاسة دم الحيض

قوله: «ودم حَيْضٍ»: الدَّليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبي داود والتِّرمِذي، من حديث خولة بنت يسار، قالت: يا رسول الله! ليس لي إلَّا ثوبٌ واحد، وأنا أَحِيضُ فيه؟ قال: «**فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي موضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»، قالت: يا رسول الله! إن لم يَخْرُجْ أثره؟ قال: «**يَكْفِيكِ الماءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه**» وفي إسناده ابن لَهِيعة[(٤)].

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، وابن خُزيمة وابن حِبَّان، من حديث أم قيسٍ بنت محصن، مرفوعاً بلفظ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٥٣، وأحمد: ١٦٧٩٢.

(٢) تقدم تخريج الحديث سابقاً.

(٣) انظر، ص: ٢٣.

(٤) أحمد: ٨٩٣٩، وأبو داود: ٣٦٥، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/٤٠٨)، وهو حديث حسن، ولم يخرجه الترمذي كما توهم المصنف.
وابن لَهِيعة: عبد الله بن لَهِيعة خلَّط بعد احتراق كتبه. انظر: «تهذيب التهذيب».

قال ابنُ القطَّان: إسناده في غاية الصّحة(١).

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت امرأة إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبَها من دم الحيض؛ كيف تصنع؟ قال: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمِاء، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»(٢).

فالأمر بغسل دم الحيض وحكّه بِضِلَعٍ يفيد ثبوت نجاسته، وإنِ اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرجه عن كونه نجساً.

حكم سائر الدِّماء

وأمَّا سائر الدِّماء: فالأدلة فيها مختلفة مضَّطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة، حتَّى يأتي الدَّليل الخالص عن المعارضة الرَّاجحة أو المساوية.

ولو قام الدَّليل على رجوع الضَّمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى جميع ما تقدَّم في الآية الكريمة من الميتة والدَّم المسفُوح ولحم الخنزير؛ لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدّم المسفوح والميتة، ولكنَّه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النِّزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب؟! والظَّاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير؛ لإفراد الضَّمير، ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة، والدَّم الذي ليس بدم حيض، ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلَّا أكلها، كما ثبت في «الصحيح» بلفظ: «**إنَّما حُرِّمَ مِنَ المَيْتةِ أَكْلُهَا**»(٣).

ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية؛ فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة.

نجاسة لحم الخنزير

قوله: «**ولحم خنزير**»: الدَّليل على نجاسته ما قدَّمنا قريباً من الآية الكريمة.

(١) أحمد: ٢٦٩٩٨، وأبو داود: ٣٦٣، والنسائي: (١/ ١٥٤)، وابن ماجه: ٦٢٨، وابن خُزيمة: ٢٧٧، وابن حِبَّان: ١٣٩٥، و«بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٢٨٠)، وإسناده صحيح.
(٢) البخاري: ٢٢٧، ومسلم: ٦٧٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٢٠.
(٣) البخاري: ٢٢٢١ بنحوه، ومسلم: ٨٠٨، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٩، من حديث ابن عباس.

الأصل في الأشياء الطهارة

قوله: «وفيما عدا ذلك خلاف والأصل الطهارة؛ فلا ينقل عنها إلَّا نَاقِلٌ صحيح لم يُعَارِضْه ما يساويه أو يُقدَّم عليه»:

أقول: اعلم أن كون الأصل الطَّهارة معلوم من كُلِّيَّات الشَّريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أنَّ الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعمُّ بها البلوى. وقد أَرْشَدَنا رسول الله ﷺ إلى السّكوت عن الأمور التي سكت الله [تعالى] عنها(١)، وأنها عفو؛ فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدَّالة على نجاسته؛ فليس لأحدٍ من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد، أو غلط في الاستدلال، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرَّمه الله، زاعماً أن النَّجاسة والتَّحريم متلازمان.

وهذا الزعم من أبطل الباطلات؛ فالتَّحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدَّم لا يدلُّ على نجاسة ذلك، وكأن الشَّارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته، فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلاً: «**إِنَّما حُرِّمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا**»، ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته؛ لكان مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخره، دليلاً على نجاسة النِّساء المذكورات في الآية.

طهارة المسلم حيًّا وميِّتاً

والمسلم لا ينجس حيًّا ولا ميِّتاً، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في «الصَّحيح»(٢).

نجاسة الأنصاب والأزلام والمسكرات

وهكذا يلزم نجاسة أَعيان وقع التَّصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتِّفاق، كالأنصاب والأزلام وما يُسكر من النَّباتات والثَّمرات بأصل الخِلقة.

فإن قلت: إذا كان التَّصريح بنجاسة شيء أو رِجسيَّته أو رِكسيَّته يدلُّ على

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٢) عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه يرفعه: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**».

(٢) كما أخرجه البخاري: ٢٨٣، ومسلم: ٨٢٤، وأحمد: ١٠٠٨٥، من حديث أبي هريرة، أنه ﷺ قال: «**سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**».

أنه نجس كما قلت في نجاسة الرَّوْثة ولحم الخنزير، فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

قلتُ: لَمَّا وقع الخمر ههُنا مقترناً بالأنصاب والأزلام، كان ذلك قرينة صادقة لمعنى الرِّجسيَّة إلى غير النَّجاسة الشَّرعية.

وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، لمَّا جاءت الأدلة الصَّحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين، كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والتَّوضُّؤ في آنيتهم والأكل فيها، وإنزالهم المسجد: كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنَّجاسة المذكورة في الآية غير النَّجاسة الشَّرعية؛ بل قد ورد البيان من الشَّارع لذلك؟ بما لا يحتاج إلى زيادة، فقال في وفد ثقيف لَمَّا أنزلهم المسجد: «**لَيْسَ عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ القَوْمِ شَيْءٌ؛ إِنَّما أَنْجَاسُهُم عَلَى أَنْفُسِهِم**»[1]، فهذا يدلُّ على أن تلك النَّجاسة حُكمية لا حِسّيَّة، والتَّعبد إنما هو بالنَّجاسات الحِسّيَّة.

وأما ما ورد فيه ما يدلُّ على نجاسته ـ ولكنَّه قد عُورض بما هو أرجح منه ـ فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح، فإن عورض بما يساويه؛ فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم، حتَّى يَرِدَ مورداً خالصاً عن شَوْبِ المعارضة، أو راجحاً على ما عارضه.

وبالجملة: فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع، ولا يتزحزح عن هذا المقام إلَّا بحجة شرعية. وقد أوضحت في مصنفاتي كـ«شرح المنتقى» و«حاشية الشفاء» هذه المباحث المتعلقة بالنَّجاسة بما لا يحتاج النَّاظر في ذلك إلى النَّظر في غيره؛ فليراجع.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢/ ٥١٠)، والطحاوي في «معاني الآثار»: (١/ ١٣) عن الحسن مرسلاً.



فصلٌ
في تطهير النَّجاسات



□ وَيَطْهُرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ.

□ والنَّعْلُ بِالمَسْحِ.

□ وَالاسْتِحَالَةُ مُطَهِّرَةٌ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الوَصْفِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ.

□ وَمَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ؛ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوِ النَّزْحِ مِنْهُ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ.

□ وَالمَاءُ هُوَ الأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ؛ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ.

كيفية تطهير النجاسات

أقول: تطهير النَّجاسات إن ورد فيه شيء عن الشَّارع؛ كان الواجب الاقتصار في صفة التَّطهير على ذلك الوارد، من دون مخالفة بزيادةٍ عليه أو نقصان، كما ورد في أن النَّعل إذا تلوّث بالنَّجاسة طُهِّرَ بمسحه، وقد تقدم ما يدلُّ على ذلك، وتقدم ـ أيضاً ـ ما ورد في كيفية تطهير ما يَنْجُس بدم الحيض وبلُعاب الكلب.

وبالجملة: فكل ما عَلَّمَنا الشارع كيفية تطهيره؛ كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية، وأمَّا ما ورد فيه عن الشَّارع أنه نجس، ولم يَرِد فيه بيان كيفية تطهيره؛ فالواجب علينا إذهاب تلك العين.

حتى لا يَبْقَى لها رِيحٌ ولا لَوْنٌ ولا طَعْمٌ: لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه، أو طعمه؛ قد بقي فيه جزء من العَيْن، وإن لم يبق جِرْمُها أو لونها؛ إذ انفصال الرَّائحة لا يكون إلَّا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح، وكذلك وجود الطَّعم لا يكون إلّا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له طعم.

وإذا استحال الشيء إلى شيءٍ آخر، حتَّى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول ـ لوناً وريحاً وطعماً ـ، كاستحالة العَذِرة رماداً: فَقَد فُقِدَ الوصفَ

الذي وقع الحكم من الشارع بالنَّجاسة عليه، وهذا هو الحق. والخلاف في ذلك معروفٌ.

حكم تطهير مالا يمكن غسله من المتنجسات

وما كان لا يمكن غسله من المتنجسات كالأرض والبئر؛ فتطهيره بالصَّبِّ عليه أو النَّزح منه حتَّى لا يوجد للنجاسة أثر: لأنها لو كانت باقية لكان التَّعبد بإذهابها باقياً، ولكن هذا إنما يكون في مثل النَّجاسة التي لها جِرْمٌ ولون.

وأما مثل البول: فقد ورد عن الشَّارع أن تطهيره بأن يُصب عليه ذَنوب من ماء، فإذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة.

الأصل في الطهارة الماء

وأَمَّا كون الأصل في التَّطهير هو الماء: فقد وُصف بذلك في الكتاب والسّنة وصفاً مطلقاً غير مقيد؛ بل قوله ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ**» يرشد إلى ما ذكرنا إرشاداً يشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول، فإذا ثبت عن الشَّارع أن تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء ـ كمسح النَّعل بالأرض ونحو ذلك ـ؛ كان الماءُ غير متعين في تطهير تلك النَّجاسة بخصوصها، بل نقتصر عليه هناك، ويتعين الماء فيما عداها، وهذا هو الحق.

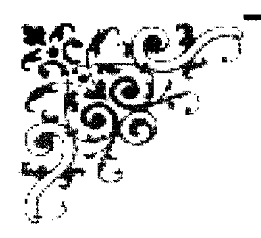
مذاهب الفقهاء في تعيين الماء المطهر للنجاسات

وقد ذهب **الجمهور** إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النَّجاسات، وذهب **أبو حنيفة**، و**أبو يوسف** إلى أنه يجوز التَّطهير بكل مائع طاهر، وإليه ذهب **الدَّاعي** من أهل البيت.

وَيُرَدُّ على **الجمهور** بما ثبت عن الشَّارع تطهيره بغير الماء إن كانوا يقولون: إن الماء يتعين في مثل ذلك.

وَيُرَدُّ على **أبي حنيفة** ومن معه بأن إثبات مطهِّر لم يَرِدْ عن الشَّارع؛ أو تطهير على غير الصِّفة الثَّابتة عنه مدفوع.

❁ ❁ ❁

بابُ
قضاءِ الحاجة

□ عَلَى المُتَخَلِّي الاسْتِتَارُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ، وَالبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الكَنِيفِ، وَتَرْكُ الكَلَامِ، وَالمُلَابَسَةِ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ.

□ وَتَجنُّبُ الأَمْكِنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّي فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ.

□ وَعَدَمُ الاَسْتِقْبَالِ وَالاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ.

□ وَعَلَيْهِ الاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

□ وَيُنْدَبُ الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ ، وَالاسْتِغْفَارُ وَالحَمْدُ بَعْدَ الفَرَاغِ .

وجوب الاستتار على المتخلي

أقول: أما مشروعية الاسْتِتَار حتَّى يَدْنُو من الأرض عند قضاء الحاجة: فلِمَا ورد في الأدلَّة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً؛ إلَّا عند الضَّرورة، ومنها قضاء الحاجة، فلا يكشف عورته إلَّا عند القعود.

وقد أخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه وابن حِبَّان، والحاكم والبيهقي، من حديث أبي هريرة بلفظ: «**مَنْ أَتَى الغَائِط فَلْيَسْتَتِرْ**»(١).

مشروعية الابتعاد عند قضاء الحاجة

وأما البُعْد: فلِمَا أخرجه أهل «السنن» وصحَّحه التِّرمِذي، من حديث جابر، قال: خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ؛ فكان لا يَأْتي البَرَازَ حتَّى يَغيب فلا يُرى(٢).

---

(١) أحمد: ٨٨٣٨، وأبو داود: ٣٥، وابن ماجه: ٣٣٧، وابن حِبَّان: ١٤١٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ١٠٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) أبو داود: ٢، والترمذي عقب حديث: ٢٠، وابن ماجه: ٣٣٥.
وأخرجه النسائي: (١/ ١٨)، وأحمد: ١٨١٧١، من حديث المغيرة بن شعبة، بلفظ: أن النَّبي ﷺ كان إذا ذَهَب المَذْهَبَ أَبْعَدَ. وهو حديث صحيح.

ولفظ أبي داود: كان إذا أراد البَرَازَ انطلق حتَّى لا يراهُ أحدٌ. ورجاله رجال الصحيح إلَّا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي؛ ففيه مقال يسير[(١)].

مشروعية دخول الكنيف

وأما إذا أراد أن يقضي الحاجة في البُنيان، وهناك كَنِيف[(٢)]: فليس عليه إلَّا أن يدخله، وإن قَرُبَ من الناس؛ لما سيأتي من حديث ابن عمر.

النهي عن الكلام

وأما ترك الكلام: فلحديث: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتُهَما يتَحَدَّثَانِ؛ فإِنَّ الله يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث أبي سعيد[(٣)]، وأخرج نحوه ابن السَّكَن وصحَّحه من حديث جابر[(٤)].

النهي عن اصطحاب ما فيه حرمة

وأما ترك المُلابَسَةِ لِمَا له حُرْمةٌ: فلحديث أنس عند أهل «السنن»، وصحَّحه التِّرمِذي والمنذري وابن دقيق العيد بلفظ: كان النَّبيِّ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاء نَزَعَ خاتمه[(٥)].

ولم يأت فيمن ضعفه بما تقوم به الحُجَّة في التَّضعيف[(٦)].

النهي عن التخلِّي في الموارد التي نهى عنها الشرع

وأما تجنُّبُ الأمكنة التي مَنَعَ عَنِ التَّخلِّي فيها شَرْعٌ أو عُرْفٌ: فقد ورد في ذلك أحاديث:

منها: حديث أبي هريرة عند مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ وأحمد وأبي داود، قال: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْن**»، قالوا: وما اللَّاعِنَانِ يا رسول الله؟! قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أو في ظِلِّهِمْ**»[(٧)].

ومن حديث مُعاذ بن جبل عند أبي داود وابن ماجه، والحاكم وابن

---

(١) أبو داود: ٢ وقد تقدم. انظر: «نيل الأوطار»: (١/ ١١٧).
(٢) **الكَنِيفُ**: كلُّ ما سَتَر من بِنَاءٍ أو حَظِيرةٍ. «النهاية»: مادة (كنف).
(٣) أحمد: ١١٣١٠، وأبو داود: ١٥، وابن ماجه: ٣٤٢، وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) أورده ابنُ القطَّان عن ابن السَّكَن في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٢٦٠) وجوّده.
(٥) أبو داود: ١٩، والترمذي: ١٧٤٦، والنسائي: (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه: ٣٠٣.
(٦) قال الألباني: بل هو ضعيف. انظر: «التعليقات»: (١/ ١٣٠).
(٧) مسلم: ٦١٨، وأحمد: ٨٨٥٣، وأبو داود: ٢٥.

السَّكَن، وصحَّحاه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ: البَرَازِ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»(١). وقد أُعِلَّ بأنه من رواية أبي سعيد الحِمْيَرِيِّ عن معاذ ولم يسمع منه(٢). وفي الباب أحاديث فيها مقال.

النهي عن التخلّي في الجُحْر

ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها: **الجُحْرُ**(٣)؛ لحديث عبد الله بن سَرْجِس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في **الجُحْرِ**. أخرجه أحمد والنَّسائي، وأبو داود والحاكم والبيهقي(٤). وقد أُعِلّ بأنه من رواية قَتادة عنه ولم يسمع منه، ولكنَّه قد صحَّح سماعه منه علي ابن المديني، وصحَّح الحديث ابن خُزيمة وابن السَّكَن(٥).

النهي عن التخلّي في المُستَحَمّ

ومنها: ما أخرجه أحمد وأهل «السنن»، من حديث عبد الله بن المُغَفَّل، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدكُم في مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوضَّأُ فِيهِ، فإِنَّ عَامَّةَ الوَسْواسِ مِنْه**»(٦).

النهي عن التخلّي في الماء الرَّاكد

ومنها: ما أخرجه مسلم وأحمد، والنَّسائي وابن ماجه، عن جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُبال في الماء الرَّاكِدِ(٧).

النهي عن التخلّي في المواضع التي منع منها العرف

وأما المنع من التَّخلِّي في المواضع التي مَنَع منها عُرْف الناس: فوجْهُهُ أنهم يتأذَّون بذلك، وما كان ذريعة إلى ما لا يحل؛ فهو لا يحل.

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها

وأما المنع من الاستقبال والاسْتِدْبَارِ للقِبْلَة: فقد ورد في ذلك أحاديث:

---

(١) أبو داود: ٢٦، وابن ماجه: ٣٢٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٦٧)، وأخرجه أحمد: ٢٧١٥، من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن لغيره.
و «**الملاعن**»: مواضع اللعن. و«**الموارد**»: المجاري والطرق.

(٢) قال الألباني: ولكنَّه حسنٌ في الشواهد. «التعليقات»: (١/ ١٣١).

(٣) الجُحْرُ: بالضم؛ كل شيءٍ يحتفره الهوامُّ والسباع لأنفسها. «القاموس المحيط» جُحْر.

(٤) أحمد: ٢٠٧٧٥، والنسائي: (١/ ٣٤)، وأبو داود: ٢٩، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٩٩)، ورجاله ثقات.

(٥) انظر ترجيح تضعيفه في «تمام المنة» ص: ٦١ ـ ٦٢.

(٦) أحمد: ٢٠٥٦٩، وأبو داود: ٢٧، والترمذي: ٢١، والنسائي: (١/ ٣٤)، وابن ماجه: ٣٠٤، وهو حديث صحيح لغيره دون قوله: «**فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ**»؛ فهو موقوف.

(٧) مسلم: ٦٥٥، وأحمد: ١٤٧٧٧، والنسائي: (١/ ٣٤)، وابن ماجه: ٣٤٣.

منها: ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ: «**إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[١] وأخرج نحوه مسلم رحمه الله وغيره، من حديث أبي هريرة[٢]؛ من حديث سَلْمان أيضاً[٣]، وابن ماجه وابن حِبَّان، من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء[٤]، وأبو داود من حديث عبد الله بن مُغفَّل[٥]؛ والدَّارمي في «مسنده» من حديث سَهْل بن حُنَيْف[٦].

وقد اختلف **أهل العلم** في ذلك على ثمانية أقوال استوفيناها في «شرح المنتقى»[٧].

وقد استدلّ من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر، قال: رَقِيتُ يوماً على بيت حَفْصةَ، فرأيت النَّبيَّ ﷺ على حَاجتِهِ مستقبل الشَّام مُسْتَدْبِرَ الكعبة[٨]. وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث النهي.

ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر عند أحمد وأبي داود، والتِّرمِذي وحسنه، وابن ماجه والبزَّار وابن الجارود، وابن خُزيمة وابن حِبَّان، والحاكم والدَّارَقُطْني، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ أن نستقبل القبلة بِبوْلٍ، فرأيتُه قبل أن يُقْبض بعامٍ يستقبِلَهَا. وقد نقل التِّرمِذي عن البخاري تصحيحه، وصحَّحه أيضاً ابن السَّكَن، وحسَّنه أيضاً البزَّار[٩].

---

(١) البخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٦٠٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٥٢٤.

(٢) مسلم: ٦١٠، وأخرجه أحمد: ٧٣٦٨.

(٣) مسلم: ٦٠٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٠٣.

(٤) ابن ماجه: ٣١٧، وابن حِبَّان: ١٤١٩، وأخرجه أحمد: ١٧٧٠٠، وإسناده صحيح.

(٥) أبو داود: ١٠، وأخرجه أحمد: ١٧٨٣٨، وهو من حديث مَعْقِل بن أبي مَعْقِلٍ الأسدي، وليس كما ذكره الشوكاني، انظر تصويبه في: «نيل الأوطار»: (١/ ١١٩)، والحديث إسناده ضعيف.

(٦) «سنن الدارمي»: (١/ ١٧٠).

(٧) «نيل الأوطار»: (١١٩ ـ ١٢٨).

(٨) البخاري: ١٤٨، ومسلم: ٦١٢، وأبو داود: ١٢، والترمذي: ١١، والنسائي: (١/ ٢٣ ـ ٢٤)، وابن ماجه: ٣٢٢، وأحمد: ٤٦٠٦.

(٩) أحمد: ١٤٨٧٢، وأبو داود: ١٣، والترمذي: ٩، وابن ماجه: ٣٢٥، وابن الجارود: ٣١، =

ولا يخفى أنه قد تقرَّر في الأصول: أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، فما وقع منه ﷺ لا يعارض النَّهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة.

فإن قلتَ: حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه، قالت: ذُكر لرسول الله ﷺ أنَّ ناساً يكرَهُون أن يستقبلوا القبلة بِفُروجِهم، فقال: «**أَوَ قَد فَعَلُوهَا؟ حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ القِبْلَةِ**»[١].

قلتُ: لو صحَّ هذا لكان صالحاً للنسخ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ فعله لقصد التشريع، ولمخالفة من كان يكره الاستقبال، ولكنَّه لم يصحَّ، فإن في إسناده خالد بن أبي الصَّلْت، قال ابن حزم: هو مجهول[٢]، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة خالد بن أبي الصَّلت: إنَّ هذا الحديث منكر[٣].

وقد استدلَّ من خصصّ المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود والحاكم، عن مروان الأصْفَر، قال: رأيت ابن عمر أَنَاخَ راحلته مستقبلَ القبلة يَبُول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن ذلك؟! فقال: بلى، إنما نُهي عن هذا في الفَضَاء، فإذا كان بينك وبين القِبْلَة شيء يسترك فلا بأس، وقد حسَّن الحافظ في «الفتح» إسناده[٤].

ولكنه إنما يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النَّبيّ ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النَّهي السَّابق؛ وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حَفْصَة فلا يكون هذا الفهم حجة، ومع هذا الاحتمال لا ينتهض للاستدلال.

= وابن خُزيمة: ٥٨، وابن حِبَّان: ١٤٢٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٥٤)، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٥٨)، وإسناده حسن.

(١) أحمد: ٢٥٨٩٩، وابن ماجه: ٣٢٤، وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (١/ ٦٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) «المحلى»: (١/ ١٩٦).

(٣) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٤١٤).

(٤) أبو داود: ١١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٥٤)، و«فتح الباري»: (١/ ٢٤٧).

مشروعية الاستجمار بثلاثة أحجار

وأما الاسْتِجْمَارُ بثلاثة أحجارٍ طاهرةٍ: فوجهه ما في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره، من حديث سَلْمان: أن النَّبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أَحْجَارٍ، وعن الاستنجاء بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ(١).

وأخرج أحمد والنَّسائي، وأبو داود وابن ماجه، والدَّارَقُطْني ـ وقال: إسناده صحيح حسن ـ من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إلى الغَائِط، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّها تُجْزِئُ عَنْهُ**»(٢).

وأخرج نحوه أبو داود والنَّسائي، من حديث أبي هريرة(٣).

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، من حديث أبي هريرة: أن النَّبي ﷺ كان يأمر بثلاثةِ أحجارٍ، وينهى عن الرَّوْثة والرِّمَّة(٤).

وأخرج ابن خُزيمة وابن حِبَّان، والدّارمي وأبو عَوَانة في «صحيحه» والشافعي، من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «**وَلْيَسْتَنْجِ أَحَدُكُم بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»(٥). وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا.

النهي عن الاستجمار بالرَّوث والرجيع والعظم

وإذا لم توجد الأحجار فغيرها يقوم مقامها للضرورة، ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النَّهي عنه كالرَّوْثة والرَّجيع والعَظْم؛ فإنه لا يجوز ولا يجزئ.

مشروعية الاستعاذة قبل دخول الخلاء

وأما مشروعية الاستعاذة عند الشُّرُوع: فوجهه ما أخرجه الجماعة، من حديث أنس، قال: كان النَّبي ﷺ إذا دخل الخَلاء، قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**

---

(١) تقدم تخريجه، ص: ٣٥، التعليق (٣).

(٢) أحمد: ٢٤٧٧١، والنسائي: (١/ ٤١)، وأبو داود: ٤٠، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، ولم أجده عند ابن ماجه، ولم يعزه إليه الحافظ المِزِّي في «الأطراف»: (١٢/ ١١٩)، والحديث إسناده حسن.

(٣) أبو داود: ٨، ولم أجده في المطبوع عند النسائي.

(٤) أحمد: ٧٣٦٨، وأبو داود: ٨، والنسائي: (١/ ٣٨)، وابن ماجه: ٣١٣، وإسناده قوي.
و «الرِّمة»: العَظْمُ البالي، وقيل: مطلق العَظْم.

(٥) ابن خُزيمة: ٨٠، وابن حِبَّان: ١٤٣١ بنحوه، والدارمي: (١/ ١٧٣)، وأبو عَوانة: (١/ ٢١٧)، والشافعي في «مسنده»: (١/ ٢٨).

مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»[١]، وقد روى سعيد بن منصور في «سننه» أنه كان ﷺ يقول: «بسم الله اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ» وإسناده على شرط مسلم[٢].

مشروعية الحمد والاستغفار بعد الفراغ

وأما الحمد والاستغفار بعد الفَرَاغ: فوجه ذلك ما أخرجه ابن ماجه بإسناد صالح، من حديث أنس، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحَمْدُ لله الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى»[٣].

وأخرج نحوه النَّسائي وابن السُّنِّي، من حديث أبي ذرٍّ، ورمز السيوطي لصحته[٤].

وأخرج أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجه، من حديث عائشة، قالت: كان النَّبيُّ ﷺ إذا خرج من الخَلاء، قال: «غُفْرَانَكَ» . وصححّه ابن حِبَّان وابن خُزيمة والحاكم[٥].

❁ ❁ ❁

(١) البخاري: ١٤٢، ومسلم: ٨٣١، وأبو داود: ٤، والترمذي: ٦، والنسائي: (١/ ٢٠)، وابن ماجه: ٢٩٨، وأحمد: ١١٩٤٧.

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة: (١/ ١).

(٣) ابن ماجه: ٣٠١، وزاد فيه: «وَعَافَاني»، قال البوصيري في «الزوائد»: (١/ ٤٤): عن إسماعيل بن مسلم، وهو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٤) ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»: ٢٢.

(٥) أحمد: ٢٥٢٢٠، وأبو داود: ٣٠، والترمذي: ٧، وابن ماجه: ٣٠٠، وابن حِبَّان: ١٤٤٤، وابن خُزيمة: ٩٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٨٥)، وإسناده حسن.




بابُ
أحكام الوُضُوء(١)

□ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ، وَيَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ.

□ ثُمَّ يَغْسِلَ جَمِيعَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

□ ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ، وَيُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ، والمَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ.

□ ثُمَّ يَغْسِلَ رِجلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ، وَلَهُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

□ وَلَا يَكُونُ وُضُوءاً شَرْعِيًّا إِلَّا بالنِّيَّةِ لاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

وجوب التسمية عند الوضوء

أقول: أمَّا وجوب التَّسمية: فوجهه ما ورد من حديث أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَا وُضوء لَهُ، وَلَا وُضوء لِمَنْ لِمْ يَذْكُر اسم اللهِ عَلَيْهِ» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي في «العلل»، والدَّارَقُطْني والبيهقي، وابن السَّكَن والحاكم، وليس في إسناده ما يُسقطه عن درجة الاعتبار(٢).

وله طرق أخرى من حديثه عند الدَّارَقُطْني والبيهقي(٣).

وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه، من حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد(٤).

---

(١) الوضوء: بضم أوله: للفعل الذي هو المصدر، وبالفتح: للماء المُتَطَهَّر به، وأصله: الوضاءةُ، وهي الحُسنُ والنظافة.

(٢) أحمد: ٩٤١٨، وأبو داود: ١٠١، وابن ماجه: ٣٩٩، والترمذي في «العلل»: (١/ ١١١)، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٤)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٤٦)، وحديث ابن السَّكَن ذكره ابن المُلقِّن في «البدر المنير»: (٢/ ٧٤)، والحديث إسناده ضعيف وليس كما ذكر المصنف، انظر: «كشف المخبوء» لأبي إسحاق الحويني، و«التعليقات الرضية»: (١/ ١٤٧)، تعليقة الشيخ أحمد شاكر.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٤)، ولفظه: «مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ»، وفي إسناده ضعف.

(٤) حديث سعيد بن زيد: أخرجه أحمد: ١٦٦٥١، وابن ماجه: ٣٩٨، والترمذي: ٢٥، وإسناده ضعيف. =

وأخرج آخرون نحوه، من حديث عائشة، وسهل بن سعد، وأبو سَبْرة، وأم سَبْرة، وعلي، وأنس[١].

ولا شكّ ولا ريب أنها جميعاً تنتهض للاحتجاج بها، بل مجرد الحديث الأول ينتهض؛ لأنه حسن، فكيف إذا عُضِّد بهذه الأحاديث الواردة في معناه؟! ولا حاجة للتَّطويل في تخريجها؛ فالكلام عليها معروف.

وقد صرَّح الحديث بنفي وُضوء من لم يذكر اسم الله، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم، فضلاً عن الوجوب؛ فإنه أقل ما يستفاد منه.

وأما تقييد الوجوب بالذِّكر: فهو للجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث: **«مَنْ تَوَضَّأ وَذَكَر اسْم الله عَلَيْهِ، كَانَ طَهُوراً لِجمِيعِ بَدَنِه، ومَنْ توضَّأ ولم يَذْكُر اسم الله عَلَيْهِ، كَانَ طَهُوراً لأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ»** أخرجه الدَّارَقُطْني والبيهقي، من حديث ابن عمر، وفي إسناده متروكٌ[٢].

= **وحديث أبي سعيد الخدري**: أخرجه أحمد: ١١٣٧٠، وابن ماجه: ٣٩٧، وأبو يَعْلى: ١٠٦٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٣)، وإسناده ضعيف أيضاً.

(١) **حديث عائشة**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ٣)، والطبراني في «الدعاء»: ٣٨٤.
وحديث سهل بن سعد: أخرجه ابن ماجه: ٤٠٠، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٦/ ١٢١)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٠٢).
وحديث أبي سَبْرة: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ٢٩٦)، ونسبه ابن حجر في «الإصابة»: (٢/ ١٤٦) إلى «المعرفة» لابن منده.
وحديث أم سَبْرة: نسبه الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٨/ ٢١٦) إلى صاحب «الذيل» لأبي موسى، وقال: وفي إسناد حديثها نظر.
وحديث علي: أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٥/ ٢٤٣)، وقال: إسناده ليس بمستقيم.
وحديث أنس: ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: (١/ ٧٥) وقال: سنده ضعيف.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٤)، من طريق عبد الله بن حكيم، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: «لأعضائه» بدل: «**لأعضاء وضوئه**».
وقوله: «وفي إسناده متروك» لضعف عبد الله بن حكيم، قال الذهبي في «الميزان»: (٢/ ٤٤١): =

وأخرجه الدَّارَقُطْني والبيهقي، من حديث ابن مسعود، وفي إسناده أيضاً متروك[١].

ورواه أيضاً الدَّارَقُطْني والبيهقي، من حديث أبي هريرة وفيه ضعيفان[٢].

وهذه الأحاديث لا تنتهض للاستدلال بها، وليس فيها دلالةٌ على المطلوب من أن الوجوب ليس إلَّا على الذّاكر، ولكنَّه يدلّ على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان، وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز، فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية، ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية، وبعد هذا كله: ففي التقييد بالذّكر أشكالٌ.

وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء

وأما وجوب المَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق: فوجهه أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله، وقد بيّن النَّبيُّ ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول إلينا، ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق، فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملته المضمضة والاستنشاق.

وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدَّارَقُطْني، من حديث أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق[٣].

وثبت في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة أيضاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ. قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَل في أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ»**[٤].

= قال أحمد: ليس بشيء، وكذا قال ابن المديني وغيره. وقال الجوزجاني: كذاب، وقال الحافظ في «التلخيص»: متروك.

(١) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٤).

(٢) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٥).
والضعيفان هما: مِرْداس بن محمد، قال ابن حِبَّان في «الثقات»: (٩/ ١٩٩): يغرب ويتفرد، وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: (٦/ ١٤): لينه الحاكم، وفي موضع آخر: (٧/ ٢٢): ضعفه الدارقطني.
والضعيف الآخر: محمد بن أبان.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (١/ ١١٦) من طريق داود بن المُحَبَّر، وهو متروك، كما قاله ابن حجر في «التقريب».

(٤) البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٥٦٠، وأخرجه أحمد: ٧٢٢١.

وثبت عند أهل «السنن»، وصحّحه التِّرمِذي، من حديث لَقِيط بن صَبِرَة بلفظ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[1].

وأخرج النَّسائي، من حديث سَلَمة بن قيْسٍ: «**إِذَا تَوَضَّأت فَانْتَثِرْ**»، وأخرجه التِّرمِذي أيضاً[2].

وفي رواية من حديث لَقِيط بن صَبِرةَ المذكور: «**إِذَا تَوَضَّأت فَمَضْمِض**» أخرجها أبو داود بإسنادٍ صحيح[3].

وقد صحح حديث لَقِيط التِّرمِذي والنَّووي وغيرهما، ولم يأت من أعلّه بما يقدح فيه[4].

مذاهب الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء

وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق **أحمد وإسحاق**، ومن أهل البيت **القاسم والهادي والمؤيد بالله**؛ وبه قال **ابن أبي ليلى وحَمَّاد بن أبي سُليمان**.

وذهب جماعةٌ من **أهل العلم** إلى أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما؛ حكى هذا المذهبَ النَّوويُّ في «شرح مسلم»، عن **أبي ثَوْر، وأبي عُبيد، وداود الظاهري، وابن المنذر**؛ ورواية عن **أحمد**؛ وقد روى غيرُه مثلَ ذلك عن **أبي حنيفة، والثوري، وزيد بن علي**.

وذهب **مالك، والشَّافعي، والأوزاعي، واللَّيْث، والحسن البصري، والزّهري، وربِيعَة، ويحيى بن سعيد، وقَتادة، والحَكَم بن عُتَيبة، ومحمد بن جرير الطَّبري**؛ ومن أهل البيت **النّاصر** إلى أنهما غير واجبتين.

واستدلوا على عدم الوجوب بحديث: «**عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ**» وهو حديث صحيح، ومن جملتها المضمضة والاستنشاق[5].

(١) أبو داود: ٢٣٦٦، والترمذي: ٧٨٨، والنسائي: (١/ ٦٦)، وابن ماجه: ٤٠٧، وأخرجه أحمد: ١٦٣٨٠، وإسناده صحيح.

(٢) النسائي: (١/ ٦٧)، والترمذي: ٢٧.

(٣) أبو داود: ١٤٤، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١١/ ٥٢).

(٤) الترمذي بعد: ٣٨، والنووي في «المجموع»: (١/ ٣٥٢).

(٥) أخرجه مسلم: ٦٠٤، وأحمد: ٢٥٠٦٠، من حديث عائشة الصديقة.

وَرُدَّ بأنه لم يُرْوَ بلفظ: «عَشْرٌ مِن السُّنن»(١) بل بلفظ: «عَشْرٌ مِن الفِطْرَةِ»، وعلى فرض وروده بذلك اللفظ فالمراد بالسُّنة الطريقة، وهي تَعُمُّ الواجب لا ما وقع في اصطلاح أهل الأصول. وهكذا يُجاب عن استدلالهم بحديث ابن عبَّاس بلفظ: «المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ» أخرجه الدَّارَقُطْني، وإسناده ضعيف(٢).

وجوب غسل الوجه

وأما وجوب غسل الوجه: فلا خلاف فيه في الجملة، وقد قام عليه الدليل كتاباً وسنة. والمراد بالوجه ما يسمّى وجهاً عند أهل الشرع واللغة.

وجوب غسل اليدين

وأما وجوب غسل اليدين: فهو نص القرآن الكريم والسُّنة المطهرة ولا خلاف في ذلك. وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما، ومما يدلّ على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر عند الدَّارَقُطْني والبيهقي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أدار الماء على مرفقيه، ثم قال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ الله الصَّلاةَ إِلَّا بِهِ». وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عَقِيل؛ وهو ضعيف(٣).

وفي «صحيح مسلم»، من حديث أبي هريرة: أنه توضَّأ، ثم غَسَلَ يديه، حتَّى شَرَعَ في العَضُدِ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضَّأُ(٤).

وفي رواية للدارقطني، من حديث عثمان: أنه غَسَلَ وجهه ويدَيه حتَّى مَسَّ أَطْرَافَ العَضُدَيْنِ(٥).

وأخرج البزَّار والطبراني، من حديث ثَعْلَبة بن عِبَّاد، عن أبيه مرفوعاً: ثم غسل ذراعيه، حتَّى يسيل الماء على مرفقيه(٦).

---

(١) ليس كذلك، فلقد رواه ابن عَدِي في «الكامل في الضعفاء»: (٣/ ١٢) بلفظ: «عَشْرٌ مِنْ السُّنَّةِ...» بسندٍ ضعيف.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (١٠/ ٨٥).

(٣) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن»: (١/ ٥٦)، والقاسم بن محمد بن عبد الله، قال ابن حجر في «اللسان»: (٤/ ٤٦٥): متروك، ونقل عن أحمد: أنه ليس بشيء.

(٤) مسلم: ٥٧٩.

(٥) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٨٣)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح»: (١/ ٢٩٢).

(٦) الطبراني في «الكبير»: (١/ ١٢١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٢٠): رواه =

وهذا بيان لما في القرآن، فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها.

وجوب مسح الرأس

وأما وجوب مَسْح الرأس: فلا خلاف فيه في الجملة؛ وإنما وقع الخلاف: هل المتعيَّن مسح الكُلِّ أم يكفي البعض؟ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدلّ على مسح الكُلّ أو البعض، والسّنة الصحيحة وردت بالبيان؛ وفيها ما يدلّ على جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات، كما في «صحيح مسلم» وغيره، من حديث المغيرة: أنه ﷺ توضّأ، فمسح بِنَاصِيَتِهِ وعلى العِمَامة[1]. وأخرجه أبو داود، من حديث أنس: أنه ﷺ أدخل يده من تحت العِمَامة، فمسح مقدَّم رأسه ولم ينقض العِمَامة[2]، ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس، كما في نظائره من الأفعال، نحو: «ضربت رأس زيد»، و«ضربت برأسه»، و«ضربت زيداً»، و«ضربت يد زيد»؛ فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة، وهكذا ما في الآية.

وليس النزاع في مُسَمَّى الرأس ـ لُغَةً ـ حتَّى يقال: إنه حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع المسح عليه، وعلى فرض الإجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع، وتارة بمسح البعض، بخلاف الوجه؛ فإنه لم يَقْتصِر على غسل بعضه في حال من الأحوال، بل غَسَلَهُ جميعاً، وأما اليدان والرِّجْلان فقد صرَّح فيهما [بالغاية] بالغسل والمسح.

فإن قلت: إن المسح ليس كالضرب الذي مثّلت به.

= الطَّبَرانيّ في «الكبير»، ورواه بإسناد آخر فقالَ: عن ثعلبة بن عمارة هو قالَ: هكذا رواه إسحاق الديري عن عبدِ الرزاق ووهم في اسمه، والصواب ثعلبة بن عباد.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٧/ ٥٥)، ولم أجده في المطبوع عند البزَّار، ولم يشر إليه الهيثمي في «المجمع».

(١) مسلم: ٦٣٣، وأخرجه أحمد: ١٨١٣٤.

(٢) أبو داود: ١٤٧، وأخرجه ابن ماجه: ٥٦٤، وفي سنده معاوية بن صالح الحضرمي، صدوق له أوهام. وعبد العزيز بن مسلم المدني لم يوثقه غير ابن حِبَّان.

قلتُ: لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يَصْدُق قول من قال: مسحت الثوب ـ أو بالثوب ـ، أو مسحت الحائط ـ أو بالحائط ـ، على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط، وإنكار مثل هذا مكابرةٌ.

مشروعية مسح الأذنين

وأما مسح الأُذنين مع الرأس: فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة: أنه ﷺ مسحهما مع مسح رأسه، وقد ثبت عنه ﷺ بلفظ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» من طرق يقوِّي بعضها بعضاً[١].

مشروعية المسح على العمامة وغيرها

وأما المسح على العِمَامة، أو غيرها مما هو على الرَّأس: فقد ثبت عنه ﷺ من حديث عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْري عند البخاري وغيره[٢]، ومن حديث بلال عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره[٣]، ومن حديث المغيرة عند التِّرمِذي وصحَّحه[٤].

وليس فيه المسح على النَّاصية، بل هو بلفظ: ومسح على الخفين والعمامة. وفي الباب أحاديث غير هذه:

منها: عن سَلْمان عند أحمد[٥]، وعن ثَوْبان عند أبي داود وأحمد أيضاً[٦].

والحاصل: أنَّه قد ثبت المسح على الرأس وحده، وعلى العمامة وحدها، وعلى الرأس والعِمَامة، والكُلُّ صحيح ثابت.

وقد ورد في حديث ثَوْبان ما يُشعر بالإذن بالمسح على العِمامة مع العذر،

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٣٤، والترمذي: ٣٧، وابن ماجه: ٤٤٤، وأحمد: ٢٢٢٢٣، من حديث أبي أُمامة مطولاً، وهذه القطعة ضعيفة.

(٢) البخاري: ٢٠٥، وأخرجه أحمد: ١٧٢٤٥.

(٣) مسلم: ٦٣٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٨٨٤.

(٤) الترمذي: ١٠٠، ولكنَّه قد ثبت كما تقدم سابقاً من حديث المغيرة: «**الْمَسْح عَلَى الْعِمَامَةِ وَالنَّاصية**» وهي عند مسلم وأبو داود والنسائي: وحذف «الناصية» عند الترمذي لا يدل على مسحها بعد أن ثبت عند غيره. كذا في بعض حواشي الأصل في بعض النسخة المطبوعة.

(٥) أحمد: ٢٣٧١٧، وأخرجه الترمذي في «العلل»: (١/ ١٨١ ـ ١٨٢)، وابن ماجه: ٥٦٣، وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) أبو داود: ١٤٦، وأحمد: ٢٢٣٨٣، وإسناده صحيح. وسيأتي آنفاً.

وهو عند أحمد، وأبي داود: أنه ﷺ بعث سرية، فأصابهم البرد، فلمَّا قَدِمُوا على النَّبيِّ ﷺ شَكَوْا إليه ما أَصابهم من البردِ، فأَمَرهم أن يَمْسَحُوا على العَصَائِبِ والتَّساخِينِ، وفي إسناده راشد بن سعد؛ قال الخلال في «علله»: إن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثَوْبان؛ لأنَّه مات قديماً[(١)].

وجوب غسل الرجلين مع الكعبين

وأما وجوب غسل الرِّجلين مع الكَعْبَيْنِ: فوجهه ما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه، فإنه جميعها مُصَرِّحة بالغَسْل، وليس في شيء منها أنه مسح، إلَّا في روايات لا يقوم بمثلها الحجة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ للماسحين على أعقابهم: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما[(٢)].

ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه ﷺ بغَسْل الرِّجْلين، كما في حديث جابر عند الدَّارَقُطْني[(٣)].

ويؤيده أيضاً قوله ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وظَلَمَ**»، وهو حديث رواه أهل «السنن» وصحّحه ابن خُزيمة[(٤)]، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص.

وكذلك قوله ﷺ: «**هَذَا وضُوء لا يَقْبَلُ الله الصَّلاةَ إِلَّا بِهِ**»[(٥)] وكان في ذلك الوضوء قد غَسَل رِجْليه، وكذلك قوله ﷺ للأعرابي: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**» ثم ذكر له صفة الوضوء؛ وفيها غسل الرجلين[(٦)].

---

(١) بل جزم البخاري في «تاريخه»: (٣/ ٢٩٢) بأن راشد بن سعد ـ وهو الحمصي المقرائي ـ قد سمع من ثَوْبان، وقد عاصره قرابة (١٨) عاماً، وليس موصوفاً بالتدليس.
و «**التساخين**» : الخِفاف.

(٢) البخاري: ١٦٣، ومسلم: ٥٧٢، وأخرجه أحمد: ٦٩٧٦.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (١/ ١٠٧)، وإسناده ضعيف.

(٤) أبو داود: ١٣٥، والنسائي: (١/ ٨٨)، وابن ماجه: ٤٢٢، وابن خُزيمة: ١٧٤، وأخرجه أحمد: ٦٦٨٤، من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح. ولم أجده في المطبوع عند الترمذي.

(٥) تقدم تخريجه، ص: ٤٣.

(٦) أخرجه أبو داود: ٨٦١، والترمذي: ٣٠٢، من حديث رِفَاعة بن رَافِع، قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٢٧٨): حسن.

مذهب جمهور العلماء في غسل الرجلين

وهذه أحاديث صحيحة معروفة، وهي تفيد أن قراءة الجرِّ إما منسوخة أو محمولة على أن الجرَّ بالجِوَار، وقد ذهب إلى هذا **الجمهورُ**.

قال النووي: ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يَعتَدُّ به في الإجماع[١].

وقال الحافظ في «الفتح»: إنَّه لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك؛ إلَّا عن عليٍّ وابن عبَّاس وأنس، وقد ثبت الرجوعُ منهم عن ذلك[٢].

وروى سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣]، قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غَسْل القدمين.

وقالت **الإمامية**: الواجب مسحهما.

وقال **محمد بن جرير والحسن البصري والجُبَّائي**[٤]: إنه مخير بين الغسل والمسح.

وقال بعض **أهل الظاهر**: يجب الجمع بين الغَسْل والمسح.

ولم يَحْتَجَّ من قال بوجوب المسح إلَّا بقراءة الجرِّ؛ وهي لا تدل على أن المسح مُتَعيَّن؛ لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف، بل غاية ما تدل عليه هذه القراءة هو التخيير، لو لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل.

وجوب غسل الكعبين مع القدمين

وأما وجوب غسل الكعبين مع القدمين: فالكلام في ذلك كالكلام في المِرْفَقَيْن، ولكنَّه لم يثبت في غسلهما عنه ﷺ مثل ما ثبت في المِرْفَقين، وإذا تقرر أنه لا يتمُّ الواجب إلَّا بغسلهما: ففي ذلك كفايةٌ مُغْنِيةٌ عن الاستدلال بدليل آخر.

---

(١) «شرح مسلم»: (١/ ٣٩١ـ ٣٩٣).

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٢٦٨).

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثقة، من الثانية، توفي سنة (٨٣هـ)، وكلامه مذكور في «فتح الباري»: (١/ ٢٦٦).

(٤) **ابن جرير**: محمد بن جرير بن يزيد الطَّبري، المؤرخ المفسر المجتهد، المتوفى سنة (٣١٠هـ).

والحسن البصري: هو ابن يسار البَصْري، التابعي، إمام أهل البصرى، المتوفى سنة (١١٠هـ).

والجُبَّائي: محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي، إمام المعتزلة، المتوفى سنة (٣٠٣هـ).

مشروعية المسح على الخفين

وأمَّا إن للمتوضئ أن يمسح على خُفَّيه: فوجهه ما ثبت تواتراً عن النَّبيِّ ﷺ من فعله وقوله، وقد قال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً، وكذلك قال غيره، وقال ابن أبي حاتم: إنه رواه عن النَّبيِّ ﷺ من الصحابة أحد وأربعون رجلاً[(١)]، وقال ابن عبد البر: أربعون رجلاً[(٢)].

وقال ابن مَنْده: الذين رووه من الصحابة عن النَّبيِّ ﷺ ثمانون رجلاً[(٣)].

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلافٌ؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره[(٤)]، فقد رُوي عنه إثباته، وقد ذكر أحمد أن حديث أبي هريرة في إنكار المسح باطل. وكذلك ما روي عن عائشة، وابن عبَّاس[(٥)]؛ فقد أنكره الحفاظ. ورووا عنهم خلافه[(٦)]، وكذلك ما روي عن عليٍّ أنَّه قال: سَبَقَ الكتابُ الخُفَّيْنِ؛ فهو منقطع[(٧)].

فقد روى عنه مسلم والنَّسائي رحمهما الله تعالى القول بالمسح عليهما بعد موت النَّبيِّ ﷺ[(٨)].

---

(١) وانظر: «التلخيص الحبير»: (١/ ١٥٨).

(٢) «الاستذكار»: (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير»: (١/ ١٥٨)، وابن مَنْده هو: عبد الرحمن بن محمد بن مَنْده، المتوفى سنة (٤٧٠هـ)، وكلامه في «تذكرته».

(٤) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٦٥٣).

(٥) **قول عائشة**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، ولفظه: لأن أقطع رجليّ أحب إليّ من أمسح عليهما. وفيه محمد بن مهاجر، قال ابن حِبَّان: كان يضع الحديث.
وقول ابن عباس: أخرجه أحمد: ٢٩٧٥، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٨٩)، ولفظه: لأن أمسح على ظهر عابرٍ بالفَلَاة، أحبُّ إليّ من أَنْ أمسح عليهما. وإسناده ضعيف.

(٦) أورد البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٥/ ٢٦٦)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه»: (٢/ ٥٣٥)، عن فطر بن خليفة أنه قال: قلت لعطاء: يا أبا محمد، إن عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، قال عطاء: أخطأ عِكرمة، كان ابن عباس يقول: أمسح على الخفين، وإن خرجت من الخلاء.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ٢١٣).

(٨) مسلم: ٦٣٩، والنسائي: (١/ ٨٤)، وأخرجه أحمد: ٧٤٨.

وقد روى الإمام المهدي في «البحر» عن عليٍّ رضي الله عنه القول بمسح الخفين[١].

وقد ثبت في «الصحيح» من حديث جرير: أنه ﷺ مسح على الخفين؛ وإسلام جرير كان بعد نزول المائدة؛ لأن آية المائدة نزلت في غزوة المُرَيْسِيع[٢].

وقد روى المغيرة عن النَّبيِّ ﷺ المسح على الخفين، وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك، وتبوك متأخرة على المريسيع بالاتفاق[٣].

وقد ذكر البزَّار أن حديث المغيرة هذا؛ رواه عنه ستون رجلاً[٤].

وبالجملة: فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن نطوّل الكلام عليها، ولكنَّه لما كثُر الخلاف فيها وطال النزاع؛ اشتغل الناس بها، حتَّى جعلها **بعض أهل العلم** من مسائل الاعتقاد[٥].

وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، وبيوم وليلة للمقيم[٦].

مشروعية النية في الوضوء

وأما كون الوضوء لا يكون شرعيًّا إلَّا بالنِّيَّة: فوجهه حديث: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»، وهو في «الصحيحين» وغيرهما[٧]. وورد من طرق بألفاظ، فإِنْ كان المُقَدَّرُ عامًّا[٨] فهو يفيد أن لا يثبت العمل الشَّرعي إلّا بها، وإن كان خاصًّا؛ فأقرب ما يقدَّر الصحة، وهي تفيد ذلك.

---

(١) «البحر الزَّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»: (١/ ٧٠).
والمهدي، هو: أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني، المهدي لدين الله، إمام من أئمة الزيدية، توفي سنة (٨٤٠هـ).

(٢) البخاري: ٣٨٧، ومسلم: ٦٢٢، وأخرجه أحمد: ١٩٢٣٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٦، ومسلم: ٦٣١، وأحمد: ١٨١٩٦.

(٤) انظر: «نيل الأوطار»: (١/ ٢٢٦).

(٥) قال الإمام الطحاوي في «عقيدته» ص: ٣٢٣: ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر.

(٦) كما في حديث علي رضي الله عنه المتقدم.

(٧) البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأخرجه أحمد: ١٦٨، من حديث عمر بن الخطاب.

(٨) أي: لا عمل إلَّا بالنية، ولمَّا كان هذا متروك الظاهر؛ لأن الذوات غير منتفيةٍ؛ قيَّده الشارع =

اختلاف علماء الأمصار في حكم النية عند الوضوء

قال في «الفتح»: وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقصد؛ واختلفوا في الوسائل[(١)].

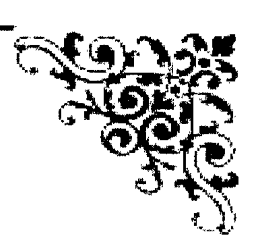
ومن ثَمَّ خالفت **الحنفية** في اشتراطها للوضوء.

وقد نُسب القول بفرضية النية صاحب «البحر» إلى: **علي وسائر العترة، والشَّافعي ومالك، والليث ورَبيعة، وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْه** رحمهم الله تعالى.

❁ ❁ ❁

= بالعمل الشرعي، وإن كان خاصًا بالأعمال ـ الأعمال الصالحة ـ كما يدل عليه سياق الحديث. أفاده الألباني في «التعليقات»: (١/ ١٦٦٠).

(١) «فتح الباري»: (١/ ١٤).



فصلٌ

[في سنن الوضوء]



□ وَيُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ، وَإِطَالَةُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، وَتَقْدِيمُ السِّوَاكِ ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ـ ثَلَاثاً ـ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ المُتَقَدِّمَةِ .

مشروعية السِّواك

أمَّا استحباب السِّواك: فوجهه الأحاديث المتواترة من قوله ﷺ وفعله[١]؛ وليس في ذلك خلافٌ.

مشروعية إطالة الغُرَّة والتَّحجيل

وأما إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل: فلثبوته في الأحاديث الصَّحيحة[٢].

وأما غسل اليدين إلى الرُّسْغَيْن قبل الشُّرُوع في الوضوء: فلحديث أَوْس بن أبي أَوْس الثَّقفي، قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأ فاسْتَوْكَفَ ثلاثاً؛ أي: غَسَلَ كَفَّيه. أخرجه أحمد والنَّسائي[٣]، وثبت في «الصحيحين» من حديث عثمان: فأَفْرَغ على كَفَّيه ثلاث مرات يغسلهما[٤]، وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة يروونه عن النَّبيِّ ﷺ[٥].

استحباب التثليث في الوضوء

وأما استحباب التَّثْلِيث: فوجْهُهُ ما ثبت في الأحاديث الصحيحة: أنَّه ﷺ غسل كل عضوٍ ثلاث مرات، وبيَّن أن الواجب مرة واحدة.

وأما عدم مشروعية تثليث الرأس: فإن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بإفراد مسح الرأس، ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه.

---

(١) انظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني، ص: ٤٠، و«نيل الأوطار»: (١/ ١٥٣).
(٢) انظر: «نيل الأوطار»: (١/ ٢١٩).
(٣) أحمد: ١٦١٧٠، والنسائي: (١/ ٦٤)، وإسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس. وفي المطبوع «أوس بن أوس»، والصواب ما أثبتناه، واسم أبي أوس: «حذيفة».
(٤) البخاري: ١٦٤، ومسلم: ٥٣٨، وأخرجه أحمد: ٤١٨.
(٥) انظر: «نيل الأوطار»: (١/ ٢١٩).



فصلٌ
في نواقض الوضوء



□ وَيَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ، وَبِمَا يُوْجِبُ الغُسْلَ، وَنَوْمِ المُضْطَجِعِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ، وَالقَيْءِ وَنَحْوِهِ، وَمَسِّ الذَّكَرِ.

نقض الوضوء بما خرج من السبيلين

أمَّا انْتِقَاض الوُضُوء بما خرج من الفَرْجَيْنِ: فقد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبي هريرة الثابت في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ» . وقد فسّره أبو هريرة لمَّا قال له رجل: ما الحَدَثُ؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ[١].

ومعنى الحَدَث أعمُّ ممَّا فسَّره به أبو هريرة؛ ولكنَّه نبَّه بالأخفّ على الأغلظ. ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك.

وكذلك لا خلاف في انتقاضه بما يوجب الغسل في الجماع.

نقض الوضوء بنوم المُضطجع

وأما انتقاضه بنوم المُضْطَجِع: فوجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث: «مَنْ نَامَ فَلْيَتوضَّأ»[٢] مقيَّدة بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المُضطجع، وقد رُوي من طرق متعددة، والمقال الذي فيها ينجبر بكثرة طرقها؛ وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة[٣].

وفي ذلك ثمانية مذاهب قد استوفيتها في «شرح المنتقى». وذكرت الأحاديث المختلفة وتخريجها، وترجيح ما هو الراجح[٤].

نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل

وأما انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل: فوجهه قوله ﷺ لمَّا قيل له:

---

(١) البخاري: ١٣٥، ومسلم: ٥٣٧، وأخرجه أحمد: ٨٠٧٨.
(٢) الحديث أخرجه أبو داود: ٢٠٣، وابن ماجه: ٤٧٧، وأحمد: ٨٨٧، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.
(٣) قال الألباني: له طرق لا ينجبر بها الحديث؛ بل تزيده وهناً على وهن. «التعليقات الرضية»: (١/ ١٧٠).
(٤) «نيل الأوطار»: (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤١).

أَنَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: «نَعَمْ» . وهو في «الصحيح» من حديث جابر بن سَمُرَة(١)، وقد روي من طريق غيره(٢) .

مذاهب الفقهاء في انتقاض الوضوء مما مسَّت النار

وقد ذهب **الأكثرون** إلى أنه لا ينقض الوضوء، واستدلوا بالأحاديث التي نَسَخت الأحاديث الواردة في الوضوء ممَّا مسَّت النار، ولا يخفى أنه لم يصرَّح في شيء منها بلحوم الإبل حتَّى يكون الوضوء منها منسوخاً.

وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل: **أحمد ابن حنبل**، **وإسحاق ابن راهَوَيْه**، **ويحيى بن يحيى**، **وابن المنذر**، **وابن خُزيمة**، **والبيهقي**، وحُكي عن **أصحاب الحديث**، وحُكي عن جماعة من الصحابة كما قال النووي(٣).

قال البيهقي: عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: قد صحّ فيه حديثان، حديث جابر بن سَمُرَة وحديث البَراء(٤).

نقض الوضوء بالقيء

وأما انتقاض الوضوء بالقَيْءِ: فوجهه ما روي عنه ﷺ أنَّه قَاء فتوضَّأ. أخرجه أحمد وأهل «السنن»(٥)، قال التِّرمِذي: هو أصحُّ شيء في الباب.

---

(١) مسلم: ٨٠٢، وأخرجه أحمد: ٢١٠١٥.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٨٤، والترمذي: ٨١، وابن ماجه: ٤٩٤، وأحمد: ١٨٥٣٨، وابن حِبَّان: ١١٢٨، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وهو صحيح لغيره.
وأخرجه ابن ماجه: ٤٩٧، وأحمد: ٦٦٥٨ بنحوه، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف
وأخرجه ابن ماجه: ٧٧٠ بنحوه، من حديث سَبْرَة بن مَعْبَدٍ الجُهني.
وأخرجه الترمذي: ٣٤٨، وابن ماجه: ٧٦٨، وأحمد: ٩٨٢٥، من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح لغيره.
وأخرجه أبو داود: ٢٨٤٥، والترمذي: ١٤٨٦، والنسائي: (٧/ ١٨٥)، وابن ماجه: ٣٢٠٥، من حديث عبد الله بن مُغَفَّل.
وثمة حديث عن ذي العزة وعن أسيد بن حضير أيضاً.

(٣) «شرح مسلم»: (٢/ ٧٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي: (١/ ١٥٩)، و«التلخيص الحبير»: (١/ ١١٦).

(٥) أحمد: ٢٧٥٠٢، وأبو داود: ٢٣٨١، والترمذي: ٨٧، والنسائي في «السنن الكبرى»: =

وصحَّحه ابن مَنْده، وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به، ويؤيده أحاديث، منها: حديث عائشة، عنه ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأ**» وفي إسناده إسماعيل بن عَيَّاش وفيه مقال[١].

مذاهب الفقهاء في انتقاض الوضوء بالقيء

وفي الباب عن جماعة من الصحابة[٢]، والمجموع ينتهض للاستدلال به.

وقد ذهب إلى ذلك **العترة**، **وأبو حنيفة** وأصحابه.

وذهب **الشَّافعي** وأصحابه **والنَّاصر والصَّادق والباقر** إلى أنه غير ناقض.

وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين! ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة.

انتقاض الوضوء بالقلس والرُّعاف ومذاهب الفقهاء فيهما

والمراد «**بنحو القَيْءِ**»: هو القَلْس، والرُّعاف؛ والخلاف في القَلْس كالخلاف في القيء.

قال الخليل: وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء.

وفي «النهاية»: **القَلْس**: ما خرج من الجوف، ثم ذكر مثل كلام الخليل[٣].

وأما الرُّعاف: فقد ذهب إلى أنه ناقض **أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، والقاسمية، وأحمد ابن حنبل وإسحاق**، وقيَّدوه بالسَّيَلان.

وذهب **ابن عبَّاس، والنَّاصر، ومالك، والشَّافعي**، وروي عن **ابن أَبي أَوفى، وأبي هريرة، وجابر بن زيد، وابن المسيِّب، ومكحول، ورَبيعة** إلى أنه غير ناقض، وأجابوا عن دليل الأوَّلِين بما فيه من المقال، وبالمعارضة بمثل

= ٣١٢١، من حديث أبي الدَّرداء، ولم يروه ابن ماجه كما ذكر المصنف، والحديث إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه: ١٢٢١، والدارقطني في «السنن»: (١/ ١٥٣) وإسماعيل بن عياش ضعيف؛ لأنه قد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة. قاله البوصيري في «الزوائد»: (١/ ١٧٦).
و «**المَذْي**» : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته. «النهاية»: مادة (مذى).

(٢) انظر: «نيل الأوطار»: (١/ ٢٧٠).

(٣) «النهاية»: مادة (قلس). والخليل، هو: الخليل بن أحمد الفرهيدي، من أئمة اللغة والأدب، المتوفى سنة (١٧٠هـ).

حديث: إنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم فصلَّى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل مَحاجِمِهِ. رواه الدَّارَقُطْني، وفي إسناده صالح بن مقاتل؛ وهو ضعيف[1]. ويُجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه، وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج، وبأن دم الرُّعاف غير دم الحجامة، فلا يَبْعُدُ أن يكون لخروجه من الأعماق تأثير في النقض.

وأما انتقاض الوضوء بمسِّ الذَّكر: فقد دل على ذلك حديث بُسْرَةَ بنت صفوان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوضَّأ**» رواه أحمد وأهل «السنن»، ومالك والشافعي، وابن خُزيمة وابن حِبَّان، والحاكم وابن الجارود، وصحّحه أحمد والتِّرمِذي، والدَّارَقُطْني ويحيى بن مَعِين، والبيهقي والحازمي، وابن خُزيمة وابن حِبَّان[2]، قال البخاري: هو أصحُّ شيء في هذا الباب[3]. انتقاض الوضوء بمسِ الذَّكر

وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة؛ منهم: جابر، وأبو هريرة، وأم حَبيبة، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وابن عبَّاس، وابن عمر، والنُّعمان بن بشير، وأنس، وأُبي بن كعب، ومُعَاوِية بن حَيْدَة، وقَبِيصة، وأَرْوَى بنت أُنَيس[4].

وحديث بُسْرة بمجرده أرجح من حديث طَلْق بن علي عند أهل «السنن» مرفوعاً بلفظ: الرجل يمسّ ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: «**إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[5]، فكيف إذا انضم إلى حديث بُسْرة أحاديث كثيرة كما أشرنا إليه؟!

---

(١) الدارقطني في «السنن»: (١/ ١٥٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ١٤١).

(٢) أحمد: ٢٧٢٩٣، وأبو داود: ١٨١، والترمذي: ٨٢، والنسائي: (١/ ١٠٠)، وابن ماجه: ٤٧٩، ومالك في «الموطأ»: (١/ ٤٢)، والشافعي في «مسنده»: (١/ ٣٤)، وابن حِبَّان: ١١١٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٣٧)، وابن الجارود: ١٦، والدارقطني في «السنن»: (١/ ١٤٨)، وابن معين في «تاريخه»: ٤٧١٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ١٢٨)، والحازمي في «الاعتبار» ص: ٢٨، وإسناده صحيح.

(٣) ذكره الترمذي بعد: ٨٤.

(٤) انظر: «نيل الأوطار»: (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٥).

(٥) أبو داود: ١٨٢، والترمذي: ٨٥، والنسائي: (١/ ١٠٣)، وابن ماجه: ٤٨٣، وأخرجه أحمد: ١٦٢٨٦، وهو حديث حسن.

ومن مال إلى ترجيح حديث طَلْق لم يأت بطائل[1]!

مذاهب الفقهاء في مسِّ الذَّكر

وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمسِّ الذكر جماعةٌ من الصحابة والتابعين والأئمة، ومالوا إلى العمل بحديث بُسْرة؛ لتأخر إسلامها.

وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك. والحقُّ الانتقاض.

حكم الوضوء بمسِّ الفرج

وقد ورد ما يدلُّ على أنه ينتقض الوضوء بمسِّ الفرج؛ وهو أعمُّ من القُبُل والدُّبُر كما أخرجه ابن ماجه، من حديث أم حَبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» وصحّحه أحمد وأبو زُرْعة، وقال ابن السَّكَن: لا أعلم له علة[2].

وأخرج الدَّارَقُطْني من حديث عائشة مرفوعاً: «**إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**» وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري؛ وفيه مقال[3].

وأخرج أحمد والتِّرمِذي والبيهقي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَيُّما رَجُل مَسَّ فَرْجَه فَلْيَتَوَضَّأ، وَأَيُّما امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأ**» وفي إسناده بَقِيَّة بن الوليد؛ ولكنَّه صرَّح بالتحديث[4].

❀ ❀ ❀

---

(١) ذهب إلى ترجيح حديث طلق على حديث بُسْرَة جماعة، منهم: عمرو بن علي الفلاس، وعلي ابن المديني، والطحاوي، انظر: «التلخيص الحبير»: (١/ ١٢٥).

(٢) ابن ماجه: ٤٨١، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٣/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ١٣٠).

(٣) الدارقطني في «السنن»: (١/ ١٤٧)، وعبد الرحمن بن عبد الله العمري كذاب كما في «المجروحين»: (٢/ ٥٣) لابن حِبَّان، وقال الحافظ في «التقريب» ص: ٢٨٦: متروك.

(٤) أحمد: ٧٠٧٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ١٣٢)، وقال الترمذي: ٨٢: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، والحديث إسناده صحيح.




بابُ
أحكام الغُسْل(١)

□ يَجِبُ بِخُرُوجِ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ ـ وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ ـ، وَبِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَبِانْقِطَاعِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَبِالاحْتِلَامِ ـ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ ـ، وَبِالمَوْتِ، وَبِالإِسْلَامِ.

وجوب الغسل بخروج المنّي لشهوة

أمَّا وجوب الغُسْلِ بخروج المنيِّ لشَهْوةٍ: فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة، كأحاديث: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»(٢) وأحاديث: «فِي المَنِيِّ الغُسْلُ»(٣)، وصِدْق اسم الجنابة على ما كان كذلك، وقد قال الله عزّ وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

حكم الغسل بالتقاء الختانين

وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة؛ وكذلك من بعدهم: هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني، أم لا يجب إلَّا بخروج المني؟ والحقّ الأول؛ لحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ» أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٤).

وأخرج نحوه مسلم وأحمد والتِّرمِذي وصحَّحه، من حديث عائشة(٥).

فهذان الحديثان ـ وما ورد في معناهما ـ ناسخان لِمَا كان في أول الإسلام،

(١) «الغُسل»: بضم العين: للماء، وبه بالفتح: للمصدر، وبكسرها: لما يُغْسَلُ به الرَّأس. «السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية» لابن الشوكاني، ص: ٣٧. بتحقيقنا.
(٢) أخرجه مسلم: ٧٧٦، وأحمد: ١١٢٤٣، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) أخرجه البخاري: ١٣٢، ومسلم: ٦٩٥ كلاهما مختصراً، وأحمد: ٦٦٢، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٤) البخاري: ٢٩١، ومسلم: ٧٨٣، وأخرجه أحمد: ٧١٩٨.
(٥) مسلم: ٧٨٥، وأحمد: ٢٤٢٠٦، والترمذي: ١٠٩.

من أن الغسل إنما يجب بخروج المني، ويدلُّ على ذلك حديث أُبيّ بن كعب، قال: إنّ الفُتيا التي كانوا يقولون: «**الماءُ مِنَ المَاءِ**»، رُخْصَةٌ كان رسول الله ﷺ رَخَّصَ بها في أَوَّل الإسلام، ثم أُمِرْنَا بالاغتسال بعدَها[1].

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِلُ[2] ـ وعائشة جالسة ـ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[3].

وجوب الغسل بالحيض والنفاس

وأما وجوبه بالحيض: فلا خلاف في ذلك، وقد دلّ عليه نصُّ القرآن، ومتواترُ السُّنة.

وكذلك وقع الإجماع على وجوبه **بالنِّفاس**.

وجوب الغسل بالاحتلام

وكذلك وقع الإجماع على وجوبه **بالاحتلام**؛ إلَّا ما يُحكى عن النَّخَعِيِّ، ولكنَّه إنما يجب إذا وجد المحتلم بللاً، كما في حديث عائشة، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرَّجُل يجد البَلَلَ، ولا يَذْكُر احتلاماً؟ فقال: «**يَغْتَسِلُ**»، وعن الرَّجُل يرى أَنْ قد احتلمَ، ولا يجد البَلَلَ؟ فقال: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**» أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح إلَّا عبد الله بن عمر العمري، وفيه مقال خفيف[4].

وأخرج نحوه أحمد والنَّسائي، من حديث خُوْلة بنت حَكيم[5].

وأخرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما، من حديث أم سَلمة:

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢١٥، والترمذي: ١١٠، وابن ماجه: ٦٠٩، وأحمد: ٢١١٠٠، وهو حديث صحيح.
(٢) أي: تنقطع شهوته عند الجماع، قبل أن يصل إلى حاجته. «لسان العرب». كسل.
(٣) مسلم: ٧٨٦.
(٤) أحمد: ٢٦١٩٥، وأبو داود: ٢٣٦، والترمذي: ١١٣، وابن ماجه: ٦١٢، وهو حديث حسن لغيره.
(٥) أحمد: ٢٧٣١٢ و٢٧٣١٣، والنسائي: (١/٦)، وهو حديث حسن.

أن أُمّ سُلَيْم قالت: يا رسول الله! إن الله لا يَسْتَحْي مِنَ الحق؛ فهل على المرأة الغُسْل إذا احتلمَتْ؟ قال: «**نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتِ الماءَ**»(١).

وهذه الأحاديث تَرِدُ على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقَّن ذلك.

وجوب الغسل بالموت

وأما وجوبه بالموت: فالمراد وجوب ذلك على الأحياء؛ إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن؛ أي: يجب على الأحياء أن يُغَسِّلوا من مات.

وقد حكى المهدي في «البحر» والنووي الإجماع على وجوب غَسْلِ الميت، وناقش في ذلك بعض المتأخرين كالجلال مناقشة واهية(٢). وسيأتي الكلام على غَسْلِ الميت وصفته وتفاصيله إن شاء الله تعالى.

وجوب الغسل بالإسلام

وأما وجوبه بالإسلام: فوجهه ما أخرجه أحمد والتِّرمِذي، والنَّسائي وأبو داود، وابن حِبَّان وابن خُزيمة، عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدرٍ. وصحَّحه ابن السَّكَن(٣).

وأخرج أحمد وعبد الرزاق، والبيهقي وابن خُزيمة وابن حِبَّان، من حديث أبي هريرة: أن ثُمَامة أسلم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**»(٤)، وأصله في «الصحيحين»(٥)، وليس فيهما الأمر بالاغتسال، بل فيهما أنه اغتسل.

---

(١) البخاري: ١٣٠، ومسلم: ٧١٢، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٠٣.

(٢) النووي في «شرح مسلم»: (٦/٧).

(٣) أحمد: ٢٠٦١١، والترمذي: ٦٠٥، والنسائي: (١/١٠٩)، وابن حِبَّان: ١٢٤٠، وابن خُزيمة: ٢٥٤، وإسناده صحيح. وتصحيح ابن السَّكَن نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٤٢٩).

(٤) أحمد: ٧٣٦١، وعبد الرزاق في «المصنف»: ٩٨٣٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ١٧١)، وابن خُزيمة: ٢٥٣، وابن حِبَّان: ١٢٣٨، والحديث إسناده قوي.

(٥) البخاري: ٤٦٢، ومسلم: ٤٥٨٩، وأخرجه أحمد: ٩٨٣٣.

مذاهب الفقهاء في وجوب الغسل بالإسلام

وقد ذهب إلى الوجوب **أحمد ابن حنبل** وأتباعه؛ وهو مذهب **الهادي** وأتباعه.

وذهب **الشافعي** إلى عدم الوجوب؛ وبه قال **المنصور بالله**، والحق الأول.

ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لواثلةُ بن الأسْقَع، وقَتَادة الرُّهاوي، كما أخرجه الطبراني[1]، وأمره أيضاً لعَقِيل بن أبي طالب، كما أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور»[2]، وفي أسانيده مقال.

❀ ❀ ❀

(١) **حديث واثلة** : أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ٨٢)، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٦٥٩).

وحديث قتادة الرُّهاوي الجرشي : أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٩/ ١٤)، وابن عمرو الشيباني في «الآحاد والمثاني»: (٥/ ٧٧).

(٢) لم أعثر على الكتاب، وأورده عنه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»: (٤/ ٦٦٧).




فصلٌ
في كيفية الغُسل

□ وَالغُسْلُ الوَاجِبُ، هُوَ: أَنْ يُفِيضَ المَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، أَوْ يَنْغَمِسَ فِيهِ، مَعَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَالدَّلْكِ لِمَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ.

□ وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ.

□ وَنُدِبَ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ إِلَّا القَدَمَيْنِ، ثُمَّ التَّيَامُنُ .

أقول: الغسل لغة وشرعاً هو ما ذُكر.

وقد يقع النزاع في دخول **الدَّلْك** في مُسَمَّى الغسل؛ ولكنَّه لا يخفى أن مجرد بَلِّ الثوب أو البدن من دون الدَّلك لا يُسَمَّى غُسلاً، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية، وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي: أنه ﷺ أتبعه الماء، ولم يغسله، وهو في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره(١).

المضمضة والاستنشاق

وأما **المضمضة والاستنشاق**: فقد ثبتا في الغُسْل من فعله ﷺ، ووجه الوجوب ما قدَّمنا في الوضوء.

النية في الغسل

وأما **كونه لا يكون شرعيًّا إلَّا بالنِّيَّة**: فلِمَا قدَّمناه في الوضوء أيضاً.

غسل أعضاء الوضوء قبل الغسل

وأما **تقديم غسل أعضاء الوضوء إلَّا القدمين**: فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أنه كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يُفْرِغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفيض على سائر جسده، ثم يغسل رجليه. وهو من حديث عائشة(٢).

وورد في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ميمونة بلفظ: أنَّه ﷺ أفرغ على يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُما مرَّتين أو ثَلاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيمِينِهِ على شِمالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ،

---

(١) مسلم: ٦٦٢، وأخرجه البخاري: ٥٤٦٨، وأحمد: ٢٤٢٥٦، من حديث عائشة.

(٢) البخاري: ٢٤٨، ومسلم: ٧١٨، ٧٢٠، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٥٧.

ثُمَّ دَلَكَ يَدَيْهِ بالأرض، ثُمَّ مضْمَضَ واسْتَنْشَق، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ويديه، ثُمَّ غَسَلَ رأسه ثلاثاً، ثُمَّ أَفْرغ على جسدِه، ثُمَّ تَنَحَّى من مَقامِهِ، فَغَسَل قَدَميهِ[١].

حكم الوضوء بعد الغسل

وثبت عنه ﷺ: أنه كان لا يَتَوَضَّأ بَعدَ الغُسْلِ. كما أخرجه أحمد وأهل «السنن»، وقال التِّرمِذي: حسن صحيحٌ، وأخرجه البيهقي أيضاً بأسانيدِ جيدة[٢].

وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: أنه قال ـ لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ـ: «وأَيّ وُضوء أعمُّ مِنَ الغُسْلِ؟!»[٣].

وروي عن حُذيفة أنه قال: أما يكفي أحدَكم أن يغتسل من قَرْنِهِ إلى قدمه، حتَّى يتوضأ[٤]؟!

مذاهب الفقهاء في الوضوء بعد الغسل

وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصَّحابة، ومن بعدهم، حتَّى قال أبو بكر ابن العربي: إنه لم يختلف العلماءُ أن الوضوء داخل تحت الغسل، وإن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث[٥].

وهكذا نقل الإجماع ابنُ بطَّال[٦]، ويتعقّب بأنه قد ذهب جماعة منهم **أبو ثور، وداود** وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء؛ وهو قول **أكثر العترة**.

حكم تقديم أعضاء الوضوء

وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب: فلأنَّه يُصَدّقُ الغُسْل ويُوجِد مُسَمَّاه بالإفاضة على جميع البدن من غير تقديم.

حكم التَّيامن

وأما التَّيامُنُ: فلثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً، عموماً وخصوصاً:

---

(١) البخاري: ٢٦٥، ومسلم: ٧٢٢، وأحمد: ٢٦٧٩٨.
(٢) أحمد: ٢٤٣٨٩، وأبو داود: ٢٥٠، والترمذي: ١٠٧، والنسائي: (١/ ١٣٧)، وابن ماجه: ٥٧٩، والبيهقي في «السنن»: (١/ ١٧٩)، من حديث عائشة، وهو حديث حسن بطرقه.
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ٦٨).
(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ٦٩).
(٥) «عارضة الأحوذي»: (١/ ١٥٣ ـ ١٥٨).
(٦) «شرح البخاري»: (١/ ٤٠٦).

فمن العموم ما ثبت في «الصحيح»: أنه ﷺ كان يُعْجِبُه التَّيمُّنُ في تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطُهُوره، وفي شأنِهِ كُلِّه[١].

ومن الخصوص ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أنه بَدَأَ بِشقِّ رَأْسِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَر في الغُسْل[٢].

وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك، ولا خلاف في استحباب التَّيامن.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري: ١٦٨، ومسلم: ٦١٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٦٢٧، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) البخاري: ٢٥٨، ومسلم: ٧٢٥.




فصلٌ
في غسل الجمعة [وغيرها]

□ وَيُشْرَعُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ، ولِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، وَللإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ.

مشروعية غسل الجمعة

أمَّا مشروعيته لصلاة الجمعة: فلحديث: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر(١)؛ وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول، ورواه عن نافع نحو ثلاثمائة نفس، ورواه من الصحابة غير ابن عمر نحو أربعة وعشرين صحابيًّا(٢).

مذاهب الفقهاء في غسل الجمعة

وقد ذهب إلى وجوبه جماعة.

قال النووي: حُكي وجوبهُ عن طائفة من السَّلف، حَكَوه عن بعض الصَّحابة، وبه قال **أهل الظاهر**، وحكاه ابن المنذر عن **أبي هريرة وعمار ومالك**، وحكاه الخطابي عن **الحسن البصري**، وحكاه ابن حزم عن جَمْعٍ من الصَّحابة، ومن بعدهم، وذهب **الجمهور** إلى أنه مستحب(٣).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى بلفظ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»(٤)، وبحديث سَمُرَة: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ للجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ**» أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمذي، وفيه مقال مشهور، وهو عدم سماع الحسن من سَمُرة(٥)؛

---

(١) البخاري: ٨٧٧، ومسلم: ١٩٥١، وأخرجه أحمد: ٥٣١١.
(٢) قاله أبو القاسم ابن مَنْده، نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٦٦).
(٣) «شرح مسلم»: (٦/ ١٣٣)، وانظر: «المحلى»: (٢/ ٨ ـ ١٨).
(٤) مسلم: ١٩٨٨، وأخرجه أحمد: ٩٤٨٠.
(٥) أحمد: ٢٠٠٨٩، وأبو داود: ٣٥٤، والنسائي: (٣/ ٩٤)، والترمذي: ٤٩٧، والحديث له شواهد تُحسّنه، انظر في «مسند أحمد» تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط عند الرقم المذكور.

وغير ذلك من الأحاديث، قالوا: وهي صارفة للأمر إلى النَّدب.

ولكنَّه إذا كان ما ذكروه صالحاً لصرف الأمر: فهو لا يصلح لِصَرْفِ مثل قوله ﷺ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمَاً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة[(١)].

وقد استوفيت الكلام على حكم غسل الجمعة في «شرح المنتقى» فليرجع إليه، ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على أنه للصلاة لا لليوم[(٢)].

مشروعية غسل العيدين

وأما مشروعية غسل العيدين: فقد روي من فعله ﷺ من حديث الفَاكِهِ بن سعد أنه ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر. أخرجه أحمد وابن ماجه والبزَّار والبغوي[(٣)]، وأخرج نحوه ابن ماجه، من حديث ابن عبَّاس[(٤)]. وأخرجه البزَّار، من حديث أبي رافع[(٥)] وفي أسانيدها ضعف، ولكنَّه يقوِّي بعضها بعضاً، ويقوِّي ذلك آثار عن الصحابة جيدة[(٦)].

مشروعية الغسل لمن غسَّل ميتاً

وأما مشروعية ذلك لمن غسَّل ميِّتاً: فوجهه ما أخرجه أحمد وأهل

---

(١) البخاري: ٩٨٧، ومسلم: ١٩٦٣، وأخرجه أحمد: ٨٥٠٣.

(٢) «نيل الأوطار»: (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٦)، وذهب فيه إلى الوجوب، لكنه قال في «السيل الجرار»: (١/ ١١٧): يحمل لفظُ الوجوب المذكور في الحديث على تأكيد المشروعية، إذ الجمعُ مُقدَّمٌ على التَّرجيح.

(٣) أحمد: ١٦٧٢٠، وابن ماجه: ١٣١٦، والبغوي في «شرح السنة»: (٢/ ٢٦٧)، وهذا إسناده تالف، قال البوصيري في «الزوائد»(١/ ٢٣٨): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يوسف بن خالد، قال فيه ابن مَعِين: كذَّابٌ خبيثٌ زنديقٌ، وكذبه غير واحد، وقال ابن حِبَّان: كان يضع الحديث. ا هـ.

قلت: ويُغني عنه ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٧) كما في التعليق اللاحق.

(٤) ابن ماجه: ١٣١٥، وأخرجه البيهقي في «السنن»: (٣/ ٢٧٨)، وذكره الهيثمي في «الزوائد»: (٢/ ١٩٨) ونسبه إلى أبي يعلى.

(٥) البزَّار في «مسنده»: ٣٨٨٠.

(٦) ذهب المؤلف في «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٧): إلى القول بعدم انتهاضه للاحتجاج، وفي «السيل الجرار» (١/ ١١٨): أنّ له شواهد يُقَوِّي بعضُها بعضاً.

«السنن»، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**»(١).

وقد روي من طرق، وأُعِلَّ بالوقف، وبأن في إسناده صالحاً ـ مولى التَّوْأَمَة ـ، ولكنَّه قد حسنه التِّرمِذي؛ وصحَّحه ابن القطان وابن حزم(٢). وقد روي من غير طريق.

وقال الحافظ ابن حجر: هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على التِّرمِذي تحسينَهُ مُعْتَرضٌ. وقال الذَّهبي: هو أقوى من عدة أحاديث احتجَّ بها الفقهاء. وذكر الماوردي: أن بعض أصحاب الحديث خرَّج لهذا الحديث مئة وعشرين طريقاً(٣).

وقد روي نحوه عن عليٍّ عند أحمد وأبي داود، والنَّسائي وابن أبي شيبة، وأبي يَعْلى والبزَّار والبيهقيّ(٤).

وعن حذيفة عند البيهقي(٥)، قال ابن أبي حاتم والدَّارَقُطْني: لا يثبت(٦).

وعن عائشة من فعله ﷺ، عند أحمد وأبي داود(٧).

مذاهب الفقهاء في وجوب الغسل على من غسّل ميتاً

وقد ذهب إلى الوجوب: **علي وأبو هريرة، والإمامية**، ورواية عن **الناصر** .

---

(١) أحمد: ٩٨٦٢، وأبو داود: ٣١٦٢، والترمذي: ٩٩٣، وابن ماجه: ١٤٦٣، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح مولى التوأمة. ولم يروه النسائي، إنما روى نحوه: (١/ ١١٠) من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) صالحٌ هو: ابن نَبْهان المدني، صدوقٌ اختلط، والحديث حسّنه الترمذي بعد: ٩٩٣، وابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٢٨٤)، وابن حزم: (١/ ٢٥٠).

(٣) كلام الحافظ في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٣٧)، وكلام الذهبي والماوردي ذكره الحافظ في «التلخيص» أيضاً.

(٤) أحمد: ٧٥٩، وأبو داود: ٣٢١٤، والنسائي: (١/ ١١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/ ٣٤٧)، وأبو يعلى: ٤٢٣، والبزّار: ٥٩٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٠٤)، وإسناده ضعيف.

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٠٤).

(٦) الدارقطني في «العلل»: (٤/ ١٤٦)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث»: (١/ ٣٥).

(٧) أحمد: ٢٥١٩٠، وأبو داود: ٣٤٨، وإسناده ضعيف.

وذهب **الجمهور** إلى أنه مستحب، قالوا: وهذا الأمر المذكور في الحديث السَّابق مصروفٌ عن الوجوب بحديث: «**إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِراً، فَحَسْبُكُم أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**» أخرجه البيهقي، وحسّنه ابن حجر[١]، ولحديث: كنا نغسِّل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. أخرجه الخطيب عن ابن عمر، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده[٢]. ولما وقع من الفُتْيا من الصحابة لأسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما لما غسّلته فقالت لهم: إن هذا يومٌ شديدُ البردِ وأنا صائمة، فهل عليَّ من غُسْلٍ؟ قالوا: لا. رواه مالك في «الموطأ»[٣].

وأما مشروعيته للإحرام: فلحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النَّبيَّ ﷺ تَجَرَّد لإِهْلالِهِ واغْتَسل. أخرجه التِّرمِذي والدَّارَقُطْني، والبيهقي والطبراني[٤]، وحسّنه التِّرمِذي، وضعفه العُقَيْلِي، ولعل وجه التضعيف كونُ عبد الله بن يعقوب المدني في إسناده[٥]. مشروعية غسل الإحرام

قال ابن المُلقِّن في «شرح المنهاج»: لعل التِّرمِذي حسنه؛ لأنه عرف عبد الله بن يعقوب؛ أي: عرف حاله[٦].

وفي الباب عن عائشة عند أحمد[٧]، وعن أسماء عند مسلم[٨].

وقد ذهب إلى استحباب غسل الإحرام **الجمهور**؛ وقال **الناصر**: إنه واجب، وقال **الحسن البصري ومالك**: إنه محتمل. مذاهب العلماء في غسل الإحرام

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٠٦)، وحسَّنه الحافظ في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٣٨).

(٢) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٤٢٤)، وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٣٨).

(٣) «الموطأ»: (١/ ٢٢٣)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٣٩٧).

(٤) الترمذي: ٨٣٠، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٥/ ١٣٥).

(٥) الترمذي عند: ٨٣٠، والعُقَيْلِي في «الضعفاء»: (٤/ ١٣٨).

(٦) «تحفة المحتاج في أدلة المنهاج»: ١٠٧٥، ونقله عن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥١).

(٧) أحمد: ٢٤٤٩٠، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٢/ ٣٤)، وإسناده ضعيف.

(٨) مسلم: ٢٩٠٨، وأخرجه أحمد: ١٤٤٤٠.

مشروعية الغسل لدخول مكة ومذاهب الفقهاء فيه

وأما **مشروعية الغسل لدخول مكة**: فلِمَا أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن ابن عمر: أنَّه كان لا يدخل مكَّة إلَّا بَاتَ بِذِي طُوى حتَّى يُصْبح وَيَغْتَسِل، ثُمَّ يدْخُل مكَّة نهاراً، ويَذْكُرُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه فَعَلهُ، وأخرج البخاري معناه(١).

قال في «الفتح»: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحبٌّ عند جميع العلماء؛ وليس في تركه عندهم فِديةٌ.

وقال **أكثرهم**: يجزئ عنه الوضوء(٢).

❁ ❁ ❁

(١) مسلم: ٣٠٤٤، والبخاري: ١٥٧٤، وأخرجه أحمد: ٤٦٥٦.
(٢) «الفتح»: (٣/ ٤٣٥).




بابُ
أحكام التِّيمُّم[1]

□ يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بالوُضُوءِ والغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ المَاءَ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ.

□ وَأَعْضَاؤُهُ: الوَجْهُ، ثُمَّ الكَفَّانِ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، نَاوِياً مُسَمِّياً.

□ وَنَوَاقِضُهُ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ.

مشروعية التيمم

أقول: حكم التَّيمم مع العُذر المُسَوِّغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً، وحكم الغسل لمن كان جُنباً، يصلِّي به ما يصلي المتوضِّئ بوضوئه، ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله، فيصلي به الصّلوات المتعددة، ولا ينتقض بفراغ من صلاة، ولا بالاشتغال بغيره، ولا بخروج وقت على ما هو الحق؛ والخلاف في ذلك معروفٌ.

والأدلة الواردة بمشروعية التَّيمم عند عدم الماء؛ ثابتة كتاباً وسنة.

مشروعية التيمم عند خشية الضرر من الماء

وأما التيمم لخشية الضرَّر من الماء: فلِمَا أخرجه أبو داود وابن ماجه والدَّارَقُطْني، من حديث جابر، قال: خرجنا في سَفَرٍ، فَأَصَابَ رجلاً منَّا حَجَرٌ، فشجَّهُ في رأسه، ثُمَّ احتلم، فسأل أصحابهُ: هل تَجِدُون لي رُخْصَةً في التَّيمُّم؟ فقالوا: ما نَجِدُ لك رُخْصةً؛ وأنت تَقْدرُ على الماء، فاغتَسل فَمَاتَ، فلمَّا قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ أُخْبِرَ بذلك، فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلهُمُ الله، أَلَّا سَألُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّما كَانَ يَكْفِيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[2]. وقد تفرَّد به الزُّبير بن خُرَيْق

---

(١) التيمُّم: لغة: القَصدُ، وشرعاً: قصدُ الصَّعيد لمسح الوجه والكفين. والصَّعيدُ: التُّراب. «السموط الذهبية» ص: ٤٢.

(٢) أبو داود: ٣٣٦، والدارقطني في «السنن»: (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وأخرجه ابن ماجه: ٥٧٢، من حديث ابن عباس ـ كما سيأتي ـ لا من حديث جابر. =

وليس بالقوي، وقد صحَّحه ابن السَّكَن[١]، ورُوي من طريق أخرى عن ابن عباس[٢].

مذهب الفقهاء في التيمم للعذر

وقد ذهب إلى مشروعية التيمم للعذر **الجمهور**، وذهب **أحمد ابن حنبل**. وروي عن **الشافعي** في قول له: أنه لا يجوز التيمم لخشية الضَّرر، ولا أدري كيف صحة ذلك عنهما؟! وهذا الحديث يؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وكذلك حديث المسح على الجبائر، المروي عن عليٍّ رضي الله عنه[٣]، وكذلك حديث عمرو بن العاص: لمَّا بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السَّلاسِلِ، فاحتلم في ليلةٍ باردةٍ، فتيمَّم وصلَّى بأصحابه، فلمَّا قَدِمُوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**يا عَمْرُو! أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فقال: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيمَّمتُ ثُمَّ صَلَّيتُ، فَضَحِكَ رسول الله ﷺ ولم يقُل شيئاً. رواه أحمد والدَّارَقُطْني، وابن حِبَّان والحاكم، وأخرجه البخاري تعليقاً[٤].

أعضاء التيمم

وأما كون أعضائه الوجه والكفين: فلِمَا ورد من الأحاديث الصَّحيحة قولاً

= قال الألباني في «التعليقات الرضية»: (١/ ٢٠٦): قوله: «**وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ....**» زيادة ضعيفة من الحديث، فلا يحتج بها على مشروعية المسح على الجبيرة، وإن كان ورد في المسح عليها أحاديث أخرى، فإنها ضعيفة جدًّا.
نعم؛ صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكفُّه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٢٨).

(١) انظر: «البدر المنير»: (٢/ ٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٣٧، وابن ماجه: ٥٧٢، وأحمد: ٣٠٥٦، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٦٥٧، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٢٢٦)، من حديث علي رضي الله عنه، أنه قال: انْكَسرت إحدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجَبَائِر. وقد اتفق الحفاظ على ضعفه.

(٤) أحمد: ١٧٨١، والدارقطني في «السنن»: (١/ ١٧٩)، وابن حِبَّان: ١٣١٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٧٧)، والبخاري قبل: ٣٤٥، وأخرجه أبو داود: ٣٣٥، وهو حديث صحيح.

وفعلاً، وقد أشار بالعطفِ بـ «ثُمَّ» إلى الترتيب بين الوجه والكفين، وأما الاقتصار على الكفين؛ فلكون الأحاديث الصَّحيحة مصرحة بذلك:

منها: حديث عمار بن ياسر: أن النَّبيَّ ﷺ أمره بالتَّيمُّم للوَجْهِ والكَفَّيْنِ. أخرجه التِّرمِذي وغيره، وصحَّحه[1].

ومنها: ما في «الصحيحين» من حديث عمار أيضاً: أنَّ النَّبيّ ﷺ قال له: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، وضرب النَّبيُّ ﷺ بكفَّيه الأرض ونَفَخَ فيهما، ثُمَّ مَسَحَ بهما وجهَهُ وكفَّيهِ، وفي لفظ للدَّارقطني: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ في التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيْهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إلى الرُّسْغَيْنِ**»[2].

مذاهب الفقهاء في حد مسح اليدين

وقد ذهب إلى أنه يُقْتَصَرُ من اليدين على الكفَّين **عطاء ومكحول، والأوزاعي وأحمد، وإسحاق وابن المنذر**، وعامة أصحاب الحديث. هكذا في «شرح مسلم»[3].

وذهب **الجمهور** إلى أن المسح في التَّيمُّم **إلى** المرفقين.

وذهب **الزُّهري** إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين، وقال الخَطَّابي: إنه لم يختلف أحد من **أهل العلم** في أنّه لا يلزم مسح ما وراء المِرْفَقين[4].

والحق ما ذهب إليه الأولون؛ لأن الأدلة التي استدل بها **الجمهور** منها ما لا ينتهض للاحتجاج به، كحديث ابن عمر عند الدَّارَقُطْني والحاكم والبيهقيِّ مرفوعاً بلفظ: «**التَّيمُّم ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ**» وفي إسناده علي بن ظَبْيان[5]، قال الدَّارَقُطْني: وقفه ابن القطان وهُشَيم وغيرهما[6]،

(١) الترمذي: ١٤٤، وأخرجه أحمد: ١٨٣١٩، وأبو داود: ٣٢٧، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٣٠٦، وإسناده صحيح.

(٢) البخاري: ٣٤٣، ومسلم: ٨١٩ و٨٢٠، وأخرجه أحمد: ١٨٣٣٢. والدارقطني في «السنن»: (١/ ١٨٣).

(٣) «شرح النووي»: (٤/ ٥٦).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٩٨).

(٥) الدارقطني في «السنن»: (١/ ١٨٠)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٠٧).

(٦) الدارقطني في «السنن»: (١/ ١٨٠).

=

وقال الحافظ: هو ضعيف ضعّفه ابن القطّان وابن مَعِين وغير واحد[١].

وأما ما ورد فيه لفظ اليدين ـ كما وقع في بعض روايات من حديث عمار ـ فالمطلق يُحمل على المقيد بالكفَّين، واحتج الزُّهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ: «... إلى الآباط»[٢] وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي[٣].

كيفية التيمم ومذاهب الفقهاء فيه

وأما كون التَّيمم ضَرْبَةٌ واحدةٌ: فلأنَّ ذلك هو الثابت في الأحاديث الصَّحيحة، ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح.

وقد ذهب إلى كون التَّيمم ضربةً واحدةً للوَجْهِ والكفَّين **الجمهورُ**، وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء: إلى أن الواجب ضَرْبتان: ضَرْبةٌ للوَجْه وضَرْبةٌ لليدين. وذهب **ابنُ المسيِّب** و**ابن سيرين** إلى أن الواجب ثلاث ضربات: ضربةٌ للوَجْه، وضربةٌ للكفَّين، وضربةٌ للذراعين.

وجوب النية في التيمم

وأما كونه ناوياً مسمِّياً: فلِمَا تقدَّم في الوضوء؛ لأنه بدل عنه، وأدلة النِّية شاملة لكل عمل.

نواقض التيمم

وأما كون نواقِضُه نَوَاقِضُ الوضوء: فلِمَا ذكرنا من البَدَلِيَّة[٤]، ومن أثبت للتَّيمُّم شيئاً من النَّواقض لم يثبت في الوضوء؛ لم يُقبل منه ذلك إلَّا بدليل، ولم نجد دليلاً تقوم به الحجة يَصلح لذلك، فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء.

حكم وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم

وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصَّلاة بالتَّيمّم: فقد صرَّح النَّبيُّ ﷺ لمن لم يُعِدِ الصلاة من الرَّجُلَيْن اللذين سألاه بعد أن صلّيا بالتيمم،

= وفي النسخ المطبوعة: «وثقه»، والتصويب من المصدر المذكور، ومن «التلخيص الحبير»: (١/ ١٥١). وابن القطان، هو: يحيى بن سعيد ابن القطّان.

(١) «التلخيص الحبير»: (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٢٠، وأحمد: ١٨٣٢٣، وهو حديث صحيح.

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح»: (١/ ٤٤٥).

(٤) أي: في الحكم.

ثم وَجَدَا الماءَ: أن الذي لم يُعِد أصاب السُّنَّة، والحديث معروف[1]، وأما قوله للذي أعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»؛ فلكونه قد كرَّر العبادة معتقداً وجوب ذلك، فكان له الأجر الآخر لذلك، وليس المراد ههنا إلَّا الإجزاء وسقوط الوجوب، وقد أفاد ذلك قوله ﷺ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» مع ما في إصابة السُّنة من الخير والبركة، والتَّعريض بأن ما عدا ذلك مخالفٌ للسنة كما لا يخفى.

وأما القول بأنَّ من أسباب التَّيمُّم تعذُّرَ استعمال الماء، وخُوف سبيله، ونحو ذلك: فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضَّرر من استعماله، فإن من تعذَّر عليه استعمال الماء؛ فهو عادم للماء؛ إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع. فمن كان يشاهد ماءً في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه بوجهٍ من الوجوه؛ فهو عَادم. وهكذا خوفُ السبيل الذي يُسلَك إلى الماء، وهكذا من كان ينجِّسه ـ ولا محالة ـ إذا استعمله، وهكذا من كان يحتاجه للشُّرب؛ فهو عادم له بالنسبة إلى الوضوء.

وأما ما قيل: من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم! فليس على ذلك دليل، بل الواجب استعمال الماء، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مُسَوِّغ للتأخير ـ كالنوم والسهو ونحوهما ـ، فلم يوجب الله تعالى عليه إلَّا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى عليه، وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقتٍ لو استُعْمل الوضُوءُ فيه لخرج الوقت؛ فعليه الوضوء، وقد باء بإثم المعصية.

وأما ما قيل من الطلب إلى مقادير محدودة؛ فليس على ذلك حجة نيِّرة.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٣٨، والنسائي: (١/ ٢١٣).




بابُ
أحكام الحَيْض(١)

□ لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهْرُ.

□ فَذَاتُ العَادَةِ المُتَقَرِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى القَرَائِنِ.

□ فَدَمُ الحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضاً إِذَا رَأَتْ دَمَ الحَيْضِ.

□ وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ، وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ، وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

□ وَالحَائِضُ لَا تُصَلِّي، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تُوْطَأُ؛ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَتَقْضِي الصِّيَامَ.

تقدير أقلّ الحيض وأكثره

أقول: ما ورد في تقدير أقلِّ الحَيْض والطُّهْر وأكثرهما: إمَّا موقوف ولا تقوم به الحجة، أو مرفوع ولا يصح، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه، بل المعتبر لذات العادةِ المتقرِّرة هو العادةُ، وغيرُ المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم.

اعتبار الشارع لذات العادة المتقررة

وقد صحَّ في غير حديثٍ اعتبار الشارع للعادة كحديث: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها نحو ذلك(٢).

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، من حديث أم سَلَمة: أنَّها استَفْتَتِ النَّبيَّ ﷺ في امرأة تُهراقُ الدَّمَ؟ فقال: «**لِتَنْظُرْ قَدْر اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلَاةَ**» وهو حديث صالح للاحتجاج

---

(١) الحيض: أصله: السَّيلان، وفي العرف: سيلانُ دم المرأة في وقتٍ مخصوص «السموط الذهبية» ص: ٤٤.

(٢) البخاري: ٣٠٦، ومسلم: ٧٥٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٦٢٢.

به[١]، وكذلك حديث زينب بنت جحش: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في المُستحاضة: «**تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**» أخرجه النَّسائي[٢]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

الرجوع للقرائن المستفادة من الدم

وأما الرجوع إلى القرائن المُستفادة من الدم: فلحديث فاطمة بنت أبي حُبيش، أنها كانت تُستحاض، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ دَمُ الحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرِفُ**[٣]، **فَإِذَا كَانَ كذلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاة، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّما هُو عِرْقٌ**» أخرجه أبو داود والنَّسائي، وصحّحه ابن حِبَّان والحاكم[٤]، وأخرجه أيضاً الدَّارَقُطْني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة: «**إِنَّما هُو دَاءٌ عَرَضَ، أَوْ رَكْضَةٌ مِن الشَّيْطَان، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ**»[٥].

تعريف المستحاضة

فالمُسْتَحَاضَة: وهي التي يستمر خروج الدم منها، تعملُ على العادة المتقررة؛ فتكون فيها حائضاً يثبت لها فيه أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة طاهراً، لها حكم الطاهر، كما أفادت ذلك الأحاديث الصَّحيحة الواردة من غير وجه، فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمُبْتَدِأة والمُلْتَبِسَة عليها عادتُها، فإنها

---

(١) أحمد: ٢٦٧١٦، وأبو داود: ٢٧٤، والنسائي: (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، وابن ماجه: ٦٢٣، وهو حديث صحيح.
قال الشيخ أحمد شاكر: زيادة «**وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ**» هي زيادة في رواية ابن ماجه فقط. «التعليقات الرضية»: (١/ ٢١٣).

(٢) النسائي: (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٣) «**يُعْرِف**» من «**عَرْفَ**»: أي له رائحة تعرفها النساء.
ويروى بالفتح «**يُعرَف**»: أي تعرفه النساء، أفاده الشيخ أحمد شاكر في «التعليقات الرضية»: (١/ ٢١٣).

(٤) أبو داود: ٢٨٦، والنسائي: (١/ ١٢٣)، وابن حِبَّان: ١٣٤٥، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٧٤)، وأخرجه أحمد: ٢٧٣٦ قريباً منه، وهو حديث صحيح لغيره.
قال الألباني في «التعليقات الرضية»: (١/ ٢١٤): حديث عائشة هو حديث فاطمة، لكن بعض الرواة رواه مرّةً عن عروة عن فاطمة، ومرّةً أدخل بينهما عائشة.

(٥) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٥٥)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٧٥) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: كلا، صورته مرسل.

ترجع إلى التمييز، فإنَّ دمَ الحيض أسودُ يُعْرِف، كما قال ﷺ، فتكون إذا رأت دماً كذلك حائضاً، وإذا رأت دماً ليس كذلك طاهراً.

وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل، وكثُرت فيه التَّفريعات والتَّدقيقات، والأمر أيسر من ذلك.

غسل أثر الدم في حق المستحاضة

وأما كون **المُسْتَحَاضَة تَغْسِلُ أَثَرَ الدَّم**: فلقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في «الصحيح»: «**فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجهٍ.

حكم الوضوء لكل صلاة في حق المستحاضة

وأما كونها **تتوضأ لكل صلاة**: فذلك هو الذي ورد من وجهٍ معتبر[(١)]، وإذا جَمَعَتْ بين الصَّلاتين فأخَّرت الأولى إلى آخر وقتها، وقدَّمت الثانية في أوَّل وقتها، كان لها أن تصليهما بوضوءٍ واحد.

ولم يأت في شيء من الأحاديث الصَّحيحة إيجاب الغسل لكل صلاة، ولا لكل صلاتين، ولا في كل يوم، بل الذي صحَّ إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقوم مقامَ العادة من التمييز بالقرائن، كما في حديث عائشة في «الصَّحيحين» وغيرهما بلفظ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[(٢)].

وأما ما في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى: أن أمَّ حَبيبة كانت تَغْتَسِل لكلِّ صلاة[(٣)]؛ فلا حجة في ذلك؛ لأنها فعلته من جهة نفسها، ولم يأمرها ﷺ بذلك، بل قال لها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلي**» فإن ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قَدْرَ ما كانت تحبسها الحيضة، وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة، وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكلِّ صلاةٍ.

---

(١) كحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حُبيش، وقد تقدم.

(٢) تقدم، ص: ٧٤.

(٣) مسلم: ٧٦٠، وأخرجه أحمد: ٢٤٥٢٣.

وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة، لا سيما مع معارضتها لما ثبت في «الصحيح»، ومع ما في ذلك من المشقَّة العظيمة على النساء النَّاقصات العقول والأديان؛ والشريعة سمحةٌ سهلةٌ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

سقوط الصلاة والصيام في حق الحائض

وأما كون الحائض لا تصلي ولا تصوم: فلِمَا ورد في ذلك من الأدلة الصَّحيحة؛ كحديث: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!**» . وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد[1]، وهو مجمع عليه.

حرمة وطء الحائض

وأما كونها لا تُوْطَأ: فذلك نصُّ الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» وهو في «الصحيح»[2]، وهو مجمع على تحريم ذلك، ليس فيه خلاف.

وتحريم الصلاة والصوم على الحائض، وكذلك وطؤها؛ هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر، كما صرحت بذلك الأدلة.

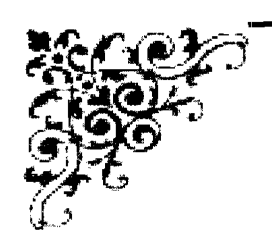
قضاء الصوم في حقّ الحائض وسقوط قضاء الصلاة

وأما كونها تَقْضِي الصِّيام: فلحديث عائشة بلفظ: فنُؤْمَرُ بقَضَاء الصِّيام، ولا نُؤْمَرُ بقَضَاء الصَّلاة، وهو في «الصحيحين» وغيرهما[3].

وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك[4]. وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج: أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة[5]! ولا يقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار[6].

---

(١) البخاري: ٣٠٤، ومسلم: ٢٤٣.
(٢) مسلم: ٦٩٤، وأخرجه أحمد: ١٢٣٥٤، من حديث أنس.
(٣) البخاري: ٣٢١، ومسلم: ٧٦٣، وأخرجه أحمد: ٥٢٩٥١.
(٤) «الإجماع» ص: ٢٥، و«شرح مسلم»: (٤/ ٢٧).
(٥) «الاستذكار»: (١/ ٣٣٨).
(٦) اقتصر الشوكاني بما أورده عن المستحاضة من غير توسع، فقال في «نيل الأوطار»: (١/ ٣٣٩): =




فصلٌ
في أحكام النِّفاس[1]

□ وَالنِّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعَونَ يَوْماً، وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهِ، وَهُوَ كَالحَيْضِ.

مدة أكثر النفاس

أقول: أمَّا كون أكثره أربعين يوماً: فلحديث أم سلمة، قالت: كانت النُّفَساء تَجْلُسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً. أخرجه أحمد وأبو داود والتِّرمِذي، والدَّارَقُطْني والحاكم[2]، وللحديث طُرق يقوِّي بعضها بعضاً.

وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقد قيل: إن أكثره ستون يوماً، وقيل: سبعون يوماً، وقيل: خمسون، وقيل: نيِّف وعشرون يوماً، والحق الأول.

مدة أقل النفاس

وأما كونه لا حدَّ لأقلّه: فلم يأت في ذلك دليلٌ، بل ما دام الدم باقياً كانت المرأة نُفَساء، فإن انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النِّفاس، فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة.

من احكام النفساء

وأما كون النُّفساء كالحيض في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام: فلا خلاف في ذلك، وكذلك لا تقضي النُّفَساء الصلاة.

وفي رواية لأبي داود، من حديث أم سلمة قالت: كانت المرأةُ من نِسَاءِ النَّبيّ ﷺ تَقْعُدُ في النِّفاس أَرْبَعِينَ ليلةً، لا يأمرُها النَّبيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صلاة النِّفاس[3].

وقد تقدَّم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النِّفاس إجماع كذلك، ولعل الخوارج يخالفون هُنا كما خالفوا هناك! ولا يُعْتَدُّ بهم.

= وقد أطال المصنفون في الفقه الكلامَ في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يَبْعُد فهمه على أذكياء الطَّلبةِ، فما ظنُّك بالنِّساء الموصوفات بالعِيِّ في البيانِ والنَّقصِ في الأديان؟ وبالغُوا في التَّعْسير حتَّى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيَّرُوا، والأحاديثُ الصحيحة قد قَضَتْ بعدم وجودها.

(١) النِّفاس: ولادة المرأة، جمع: نَفْس: وهو الدَّم، سُمِّي لأنه حيضات مجتمعة. «السموط الذهبية» ص: ٤٧. وانظر «لسان العرب»: نفس.

(٢) أحمد: ٢٦٥٦١، وأبو داود: ٣١١، والترمذي: ١٣٩، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٢٢١)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٧٥)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً: ٦٤٨، وهو حديث حسن لغيره.

(٣) أبو داود: ٣١٢، وأخرجه الترمذي: ١٣٩، وابن ماجه ٦٤٨.



الكتاب الثاني

كتاب الصلاة







[بابُ مواقيت الصلاة][1]

□ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ: الزَّوَالُ، وَآخِرُهُ: مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ ـ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ ـ.

□ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، وَآخِرُهُ: مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

□ وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ: غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ: ذَهَابُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

□ وَهُوَ أَوَّلُ العِشَاءِ ، وَآخِرُهُ: نِصْفُ اللَّيْلِ.

□ وَأَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ: إِذَا انْشَقَّ الفَجْرُ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ.

□ وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ، أَوْ سَهَا عَنْهَا؛ فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا.

□ وَمَنْ كَانَ مَعْذُوراً، وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

□ وَالتَّوْقِيتُ وَاجِبٌ.

□ وَالجَمْعُ لِعُذْرٍ جَائِزٌ، وَالمُتَيَمِّمُ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ ـ أَوْ الطَّهَارَةِ ـ يُصَلُّونَ كَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ.

□ وَأَوْقَاتُ الكَرَاهَةِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وعِنْدَ الزَّوَالِ، وَبَعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

أقول: أمَّا تعيين أوَّل الأوقات وآخرها: فقد ثبت في الأحاديث الصَّحيحة من تعليم جبريل عليه السلام له ﷺ؛ ومن تعليمه ﷺ لمن سأله عن ذلك، وغير ذلك من أقواله وأفعاله. (تعيين أوقات الصلاة)

وأما كونُ آخر وقت العَصْر ما دَامَتِ الشَّمسُ بَيضاءَ نَقِيةً فإذا اصْفَرَّت خَرَجَ وقتُ العَصْر: فلِمَا ورد في ذلك من الأحاديث، منها: حديث ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاةِ** (تعيين آخر وقت العصر)

---

(١) الصَّلاة: في اللغة: الدُّعاء، وقيل: مشتقة من تحريك الصَّلَوْين، والصَّلوان: هما مكتنفا ذنب الفرس، وقيل: من الرحمة. «السموط الذهبية» ص: ٤٩.

العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثُوَرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْل، وَوَقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلعِ الشَّمْسُ» أخرجه أحمد ومسلم، والنَّسائي وأبو داود[١].

ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث ـ في آخر وقت صلاة العصر والعشاء ـ ما ورد في بعض الأحاديث: **«أَنَّ آخِرَ وَقْتِ العصرِ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيء مِثْلَيْه**[٢]**، وآخِرَ وَقْتِ العِشاء ذَهابِ ثُلُث اللَّيْل»**[٣]. فإن هذا الحديث قد تضمّن زيادة غير مُنافية للأصل؛ لأن وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المِثْلَين، إذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المِثْلَين، وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ: **«ثُلُثُ اللَّيْل»**، على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هي أصح من الأُخرى[٤].

حكم وقت صلاة من نام عنها أو نسيها

وأما كون وقت صلاة من نام عنها أو سها هو وقت الذّكر: فقد دلّت على ذلك الأحاديث الصَّحيحة، كحديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما[٥]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره[٦]، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه.

---

(١) أحمد: ٦٩٩٣، ومسلم: ١٣٨٥، والنسائي: (١/ ٢٦٠)، وأبو داود: ٣٩٦.
و «ثَوْرُ الشَفق»: أي ثَوَرانه وانتشاره ومعظمه. «نيل الأوطار»: (١/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي: ١٤٩، وأبو داود: ٣٩٣، وأحمد: ٣٠٨١، من حديث ابن عباس، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم: ١٣٩١، وأحمد: ٢٢٩٥٥، من حديث بُريدة الأسلمي.

(٤) اختار الشوكاني أن وقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية؛ وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»** رواه الجماعة من حديث أبي هريرة، وهو نصٌّ صريح في أن آخر وقت العصر إلى غروب الشمس.
وتأوله الشوكاني باختصاص هذا الوقت بالمضطرّين، ولكنّ صنيعه في وقت الصبح هنا وجَعْلَ آخره طلوع الشمس ـ وهو في الحديث واردٌ مع العصر ـ يردُّ عليه؛ فإن حكمهما واحد في الحديث.
نعم؛ يُكره التأخير إلى آخر الوقت لغير المضطر، ولكن هذا شيءٌ، وخروج الوقت شيءٌ آخر.
انظر: «التعليقات الرضية»: (١/ ٢٢٨).

(٥) البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ١٥١٦، وأخرجه أحمد: ١٣٨٤٨، ولفظه: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**.

(٦) مسلم: ١٥٦٠.

حكم من أدرك ركعة من الصلاة

وأما كون إدراك ركعة من الصَّلاة إدراك للصَّلاة: فلِمَا ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَك من الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْر**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما[١]. ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره[٢].

وقد ثبت من حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ؛ فقد أَدْرَكَ الصَّلاة**»[٣]. وهذا يشمل جميع الصلوات لا يَخُصُّ شيئاً منها[٤].

وأما تقييد ذلك بالمعذور: فلأنَّ الأوقات للصلوات قد عيَّنها الشارع، وحدَّد أوائلها وأواخرها بعلامات حِسِّية، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعيَّنة صلاة المنافق وصلاة الأمراء الذين يُمِيتون الصلاة، كقوله في حديث أنس رضي الله عنه الثابت في «الصحيح»، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْس، حتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيطانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً؛ لَا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً**»[٥].

وكقوله ﷺ لأبي ذَرٍّ رضي الله عنه: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَراءُ يُمِيتُون الصَّلاة، أو: يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» [قال:] قلت: فما تأْمُرني؟ قال: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا...**» الحديث[٦]، ونحو ذلك.

---

(١) البخاري: ٥٥٦، ومسلم: ١٣٧٧، وأخرجه أحمد: ٧٤٦.
(٢) مسلم: ١٣٧٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٨٩.
(٣) البخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧١، وأخرجه أحمد: ٧٢٨٤.
(٤) بنى الشوكاني في «نيل الأوطار»: (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧٥) لأجل الجمع بين الأحاديث: أن يحمل الوقت الأول على الاختيار لمن لا عذر له، والوقت الآخر على الاضطرار لمن له عذر.
(٥) مسلم: ١٤١٢، وأخرجه أحمد: ١١٩٩٩.
(٦) مسلم: ١٤٦٥، وأخرجه أحمد: ٢١٣٠٦ و٢١٤١٧، وسيأتي ذكره في آخر الكتاب، في فصل الإمامة.

وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فكان ما ذكرناه دليلاً على أن إدراك الرّكعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة ـ كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر ـ وهو خاصٌّ بالمعذور، كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة، ثم شَفِيَ وأمكنه إدراك ركعة، وكالحائض إذا طهُرت وأمكنها إدراك ركعة، ونحو ذلك.

وجوب اعتبار مواقيت الصلاة

وأما كون **التَّوقيت واجباً**: فلِمَا وَرَدَ في ذلك من الأوامر الصَّحيحة بتأدية الصلاة لوقتها، والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها.

حكم الجمع الصوري

والجمع بين الصلاتين إذا كان صوريًّا، وهو فعل الأُولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها(١)، فليس بجمعٍ في الحقيقة؛ لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها، وإنما هو جمع في الصورة، ومنه جمعه ﷺ في المدينة من غير مطرٍ ولا سفرٍ، كما في «الصحيح» من حديث ابن عبَّاس وغيره(٢)، فإنه وقع التَّصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك، بل فسّره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصُّورِيّ. وقد أوضحنا ذلك في رسالة مستقلة(٣).

حكم الجمع لعذر

فالمراد بـ **الجمع الجائز للعذر**، هو: جمع المسافر، والمريض، وفي المطر، كما وردت بذلك الأدلة الصَّحيحة.

وقد اختُلف في جواز الجمع بين الصلاتين بغير هذه الأعذار، أو مع عدم العذر، والحق عدم جواز ذلك.

حكم المتيمم وناقص الصلاة أو الطهارة

وأما كون **المتيمم، وناقص الصلاة**؛ كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها، **وناقص الطهارة**؛ كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء؛ **يصلون كغيرهم من غير تأخير**: فوجهه أنهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات، وبيان أولها وآخرها، ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها، وأن صلاتهم لا تجزئ إلَّا في آخر الوقت.

---

(١) «**الجَمْعُ الصُّورِيّ**» بعبارة أخرى: هو تأخيرُ صلاة الظهر إلى قرب وقت العصر، فيصلي الظهر فيدخل وقت العصر فيصليها.

(٢) مسلم: ١٦٢٨، وأخرجه أحمد: ١٩٥٣.

(٣) هي «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع». وانظر: «نيل الأوطار»: (٢/٤٦٨ ـ ٤٨٠).

ولم يعوِّل من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة، بل ليس إلَّا مجرد الرأي البحت، كقوله: إن صلاتهم بَدَلِيَّة ونحو ذلك! وهذا لا يُغني من الحق شيئاً.

أوقات الصلاة المكروهة

وأما كون أوقات الكراهة بعد الفجر حتَّى ترتفع الشمس، وعند الزَّوال، وبعد العصر حتَّى تَغْرُب الشمس: فلِمَا ثبت في «الصحيح» عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتَّى تطلع الشمس، وبعد العصر حتَّى تغرب الشمس، وعند الزوال[1]. وورد في روايات أُخَر: النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات: وقت الطُّلوع، ووقت الزّوال، ووقت الغُروب[2].

❀ ❀ ❀

(١) منها ما أخرجه البخاري: ٥٨١، ومسلم: ١٩٢١، وأحمد: ١١٠، من حديث ابن عباس.

(٢) مثل ما أخرجه مسلم: ١٩٢٩، وأحمد: ١٧٣٧٧، من حديث عُقبة بن عامر بلفظ: ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّي فيهنَّ. . . : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ، وحين يَقُوم قائم الظَّهِيرة حتّى تَمِيلَ الشَّمسُ، وحين تضيَّفُ ـ أي: تميل ـ الشَّمسُ للغُرُوب حتَّى تَغْرُب.



بابُ الأَذانِ[(١)]



- يُشْرَعُ لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّناً، يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعَةِ، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.
- وَيُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ.
- ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ .

حكم الأذان

اعلم أنَّ الأذان من شعائر الإسلام.

وقد اختلف في وجوبه، والظَّاهر الوجوب؛ لأمره ﷺ بذلك في غير حديث، فيجب على أهل كل بلد أن يتخذوا مؤذناً ينادي بألفاظ الأذان المشروعة؛ لإعلامهم بمواقيت الصلاة، وللتمسك بشعائر الإسلام، فقد كان الغُزَاة في أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتَّى يحضر وقت الصلاة، فإن سمعوا أذاناً كفُّوا عنهم، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين[(٢)].

وأما غير أهل البلد كالمسافر والمقيم بفلاة من الأرض: فَيُؤَذِّن لنفسه ويقيم، وإن كانوا جماعة أذَّن لهم أحدهم وأقام.

ألفاظ الأذان

وألفاظ الأذان: قد ثبتت في أحاديث كثيرة، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص؛ وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي تنافي المزيد؛ فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعيَّن قَبُوله، كتربيع الأذان وترجيع الشهادتين[(٣)]، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها؛ لأنه لا تَعَارُض حتَّى يصار إلى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الأبواب، بل

---

(١) الأذان: في الأصل: الإعلام، وفي الشرع: إعلامٌ خاصٌ في وقتٍ مخصوصٍ بألفاظ مخصوصة. «السموط الذهبية» ص: ٥٤.

(٢) كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري: ٦١٠، ومسلم: ٣٥٠٠، وأحمد: ١٣١٤٠.

(٣) التربيع في الأذان: أن يقول المؤذن (الله أكبر) في أوله أربع مرات.
والترجيع: أن يذكر الشهادتين مرتين يخفضُ بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته.

الجمع ممكن بضم الزِّيادة إلى الأصل وهو مقدَّم على الترجيح؛ وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الأصول، وأدلة إفراد الإقامة أقوى من أدل تشفيعها، ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار، فكان العمل على أدلة التشفيع مُتَعيّناً.

مشروعية متابعة المؤذن

وأما مشروعية متابعة المؤذن: فقد ثبت في «الصحيح» من حديث أبي سعيد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُم النِّدَاء، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»[١]. وفي الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا.

وورد مفصلاً مبيناً من حديث عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا الله، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**» أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره[٢]. وأخرج نحوه البخاري[٣].

وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحَيْعَلَتَيْنِ بين المتابعة للمؤذن والحَوْقَلة[٤]، وهو جمع حسن؛ وإن لم يكن متعيناً.

❀ ❀ ❀

---

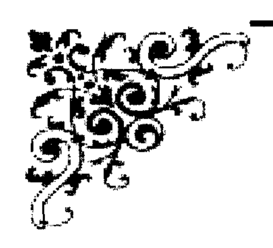
(١) البخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨، وأخرجه أحمد: ١١٠٢٠.

(٢) مسلم: ٨٥٠.

(٣) البخاري: ٦١٢، وأخرجه أحمد: ١٦٨٢٨، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﵄.

(٤) «**الحيعلتين**»: قول المؤذّن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

«**والحوقلة**»: قول المؤذّن: لا حول ولا قوة إلّا بالله.

بَابُ
شروط الصلاة

□ وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ .

□ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ، وَلَا يُسْدِلُ، وَلَا يُسْبِلُ، وَلَا يَكْفِتُ.

□ وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ، وَلَا ثَوْبِ شُهْرَةٍ، وَلَا مَغْصُوبٍ.

□ وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِداً لَهَا، أَوْ فِي حُكْمِ الْمُشَاهِدِ، وَغَيْرُ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الجِهَةَ بَعْدَ التَّحَرِّي .

شرط طهارة الثوب في الصلاة

أقول: أمَّا تَطْهِيرُ الثِّياب: فلنصِّ القرآن: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولقوله ﷺ لمن سأله: هل يُصلِّي في الثوبِ الذي يأْتي فيه أَهْلَهُ؟ فقال: «**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئاً فَيَغْسِلَهُ**» أخرجه أحمد وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات[١].

ومثله عن معاوية، قال: قلت لأمِّ حَبيبة: هل كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في الثَّوبِ الذي يُجَامِعُ فيه؟ قالت: نعم؛ إذا لم يكن فيه أَذَى. أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، بإسنادٍ رجاله ثقات[٢].

ومنها: حديث خَلْعِهِ ﷺ للنَّعْل. أخرجه أحمد وأبو داود، والحاكم وابن خُزيمة وابن حِبَّان[٣]. وله طُرُقٌ عن جماعة من الصحابة يقوِّي بعضها بعضاً.

ومنها الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات.

---

(١) أحمد: ٢٠٨٢٥، وابن ماجه: ٥٤٢، وهو حديث صحيح، مختلف في رفعه.

(٢) أحمد: ٢٧٤٠٤، وأبو داود: ٣٦٦، والنسائي: (١/ ١٥٥)، وابن ماجه: ٥٤٠، وإسناده صحيح.

(٣) أحمد: ١١١٥٣، وأبو داود: ٦٥٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٦٠)، وابن خُزيمة: ١٠١٧، وابن حِبان: ٢١٨٥، من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

شرط طهارة البدن والمكان في الصلاة

وأما تطْهِيرُ البدن: فلأنَّه أولى من تَطْهِير الثوب؛ ولما ورد في وجوب تَطْهِيره.

وأما المكان: فلِمَا ثبت عنه ﷺ من رشِّ الذَّنوب على بول الأعرابي(١)، ونحو ذلك.

وقد ذهب **الجمهور** إلى وجوب تَطْهِير الثلاثة للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة.

والحق الوجوب؛ فمن صلَّى مُلابساً لنجاسةٍ عامداً؛ فقد أخلّ بواجبٍ، وصلاته صحيحة، وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة، ليس هذا محل بَسْطها.

شرط ستر العورة في الصلاة

وأما وجوب ستر العورة: فلِمَا وقع منه ﷺ من الأمر بسَتْرِهَا في كل الأحوال، كما في حديث بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول الله! عَوْراتُنا ما نَأْتي منها، وما نَذَرُ؟ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِن زَوْجِكَ، أَوْ مَا مَلَكَت يَمِينُكَ**»، قال: قلت: فإذا كان القومُ بعضُهُم في بعض، قال: «**إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**»، قلتُ: فَإِذَا كان أَحَدُنا خالياً، قال: «**اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**» أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجه، وعلّقه البخاري، وحسّنه التِّرمِذي، وصحّحه الحاكم(٢).

حدّ عورة الرجل

ومن ذلك قوله ﷺ لعليٍّ: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَك، وَلَا تَنْظُر إلى فَخِذ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**» أخرجه أبو داود وابن ماجه، والحاكم والبزَّار، وفي إسناده مقال(٣).

ولكنه يَعْضُدُه حديث محمد بن [عبد الله بن] جحش قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَان، فقال: «**يَا مَعْمَرُ! غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الفَخِذَيْنِ**

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٢١، ومسلم: ٦٦٠، وأحمد: ١٢٠٨٢، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أحمد: ٢٠٠٣٤، وأبو داود: ٤٠١٧، والترمذي: ٢٧٦٩، وابن ماجه: ١٩٢٠، والبخاري قبل: ٢٧٨ تعليقاً، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٧٩)، وإسناده حسن، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه.

(٣) أبو داود: ٤٠١٥، وابن ماجه: ١٤٦٠، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٨٠)، والبزّار: ٦٩٤، وأخرجه أحمد: ١٢٤٩، وهو حديث صحيح لغيره.

عَوْرَةٌ» أخرجه أحمد والبخاري في «صحيحه» تعليقاً، وأخرجه أيضاً في «تاريخه»، والحاكم في «المستدرك»[(١)].

وروى التِّرمذي وأحمد والبخاري في «صحيحه»، من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[(٢)].

وأخرج نحوه مالك في «الموطأ» وأحمد، وأبو داود والتِّرمِذي، وابن حِبَّان وصحَّحه، وعلَّقه البخاري[(٣)]، وقد عارض أحاديث «الفخذ» أحاديث أُخر، وليس فيها إلَّا أنه ﷺ كشف عن فخِذِه يوم خيبر[(٤)]، أو في بيته[(٥)]، ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم.

حدُّ عورة المرأة

وورد في الرُّكبة ما يفيد أنها تُسْتَرُ، وما يخالف ذلك.

وأما المرأة: فورد حديث: «**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ**» أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجه، وابن خُزيمة والحاكم، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً من حديث عائشة[(٦)]، ومن حديث أبي قَتادة[(٧)].

---

(١) أحمد: ٢٢٤٩٥، والبخاري في «صحيحه» قبل: ٣٧١، و«التاريخ الكبير»: (١/ ١٢ ـ ١٣)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٨٠)، وهو حديث حسن. وانظر طرق الحديث في «تغليق التعليق»: (١/ ٢٠٧ ـ ٢١٢).

(٢) الترمذي: ٢٧٩٦، وأحمد: ٢٤٩٣، والبخاري تعليقاً قبل: ٣٧١ أيضاً، وهو حسن بشواهده.

(٣) أحمد: ١٥٩٣١، وأبو داود: ٤٠١٤، والتِّرمذي: ٢٧٩٥، وابن حِبَّان: ١٧١٠، والبخاري تعليقاً قبل: ٣٧١، من حديث جَرْهَد الأسلمي، وهو حسن بشواهده، والحديث لم أجده في المطبوع من «الموطأ»، ولكن أورده الباجي في «المُنْتَقى شرح الموطأ»: (١/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري: ٣٧١، ومسلم: ٣٤٩٧، وأحمد: ١١٩٩٢، من حديث أنس بن مالك، قال البخاري، قبل: ٣٧١: حديث أنس أسندُ، وحديث جَرْهَدٍ أحوطُ، حتَّى يُخرج من اختلافهم.

(٥) أخرجه مسلم: ٦٢١٢، وأحمد: ٢٤٣٣٠، من حديث عائشة، وأخرجه البخاري: ٣٦٩٥، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٦) أحمد: ٢٥١٦٧، وأبو داود: ٦٤١، والترمذي: ٣٧٧، وابن ماجه: ٦٥٥، وابن خُزيمة: ٧٧٥، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٥١) ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.
والموقوف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٥٠٢٩، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ٢٢٤).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٧/ ٣١٥)، وفي «المعجم الصغير»: (٢/ ١٣٨)، =

ما يفيد من الأدلة في وجوب ستر العورة

ومما يفيد وجوب سَتْرِ العورة: أحاديثُ النهي عن الصلاة في الثوب الواحد، ليس على عاتق المصلِّي منه شيء[١]، وفي بعضها: «**فَلْيُخالِفْ بَينَ طَرَفيهِ**»[٢]، وفي بعضها: «**وإنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ**»[٣]، وكلها في «الصحيح».

النهي عن اشتمال الصَّماء في الصلاة

وأما قوله: «ولا يَشْتَمِلُ الصَّمَّاء»: فلحديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. وهو في «الصحيحين»[٤]، وفي لفظ فيهما: «... وأنْ يَشْتَمِلَ في إِزَارِهِ إِذَا ما صَلَّى؛ إلَّا أَنْ يُخالِفَ بِطَرفَيْهِ على عَاتِقِه»[٥]، وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد[٦].

تعريف اشتمال الصَّماء

واشتمال الصَّمَّاء: هو أن يُجَلِّلَ جسده بالثوب، لا يَرْفع منه جانباً، ولا يُبْقِي ما تخرج منه يده.

النهي عن السَّدْل في الصلاة

وأما قوله: «ولا يَسْدُل»: فلحديث النهي عن السَّدْل في الصلاة؛ وهو عند أحمد وأبي داود، والتِّرمِذي والحاكم في «المستدرك»[٧]. وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٦٦): تفرد به إسحاق بن إسماعيل الأَيْلي، ولم أجد من ترجمته، وبقية رجاله موثقون.
قلتُ: قال الذَّهبي في «الميزان»: إسحاق بن إسماعيل: أحد الثقات، وقال الحافظ في «تقريبه»: أنه صدوق، من العاشرة.
ولفظ حديث أبي قتادة: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِن امرَأَةٍ صَلَاةٍ حَتَّى تُوَارِي زِيْنَتَها، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ**».

(١) البخاري: ٣٥٩، ومسلم: ١١٥١، وأحمد: ٧٣٠٧، من حديث أبي هريرة، ولفظه: «**لَا يُصلِّي أَحدُكُمْ فِي الثَّوبِ الوَاحَدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِه شَيءٌ**».
(٢) البخاري: ٣٦١، ومسلم: ٧٥١٤ و٧٥١٦، وأخرجه أحمد: ١٤٥١٨.
(٣) البخاري: ٣٦٠، ومسلم: ١١٥١، وأخرجه أحمد: ٧٤٦٦.
(٤) البخاري: ٣٦٨، ومسلم: ٣٨٠٢ مختصراً، وأخرجه أحمد: ١٠٤٤١.
(٥) ليس في لفظهما، بل هو من لفظ الإمام أحمد في «مسنده»: ٨٢٥١، وإسناده صحيح.
(٦) البخاري: ٣٦٧ و٦٢٨٤، ومسلم: ٣٨٠٦، وأبو داود: ٣٣٣٧، والنسائي: (٧/ ٢٦٠)، وابن ماجه: ٢١٧٠، وأحمد: ١١٠٢٢، قال صاحب «المنتقى»: (١/ ٥٤٣): رواه الجماعة إلَّا الترمذي، فالحديث لم يخرجه الترمذي، ولكن قال بعد ذكر حديث أبي هريرة: وفي الباب عن علي...، وأبي سعيد...
(٧) أحمد: ٧٩٣٤، وأبو داود: ٦٤٣، والترمذي: ٣٧٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٥٣)، =

تعريف السَّدْل

والسَّدْل: وهو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يَضُمَّ جَانِبَيْه بين يَدَيْه[(١)]. بل يَلْتَحِف به، ويُدْخِلُ يَدَيْهِ من داخلٍ، فيركع ويَسْجُد، وهو كذلك[(٢)].

النهي عن الإسبال في الصلاة

وأما قوله: «**ولا يُسْبِل**»: فلِمَا ورد من الأحاديث الصَّحيحة من النَّهي عن إسبال الإزار[(٣)].

تعريف السَّبل

والمراد **بالإسبال**: أن يُرخي إزاره حتَّى يجاوِزَ الكعبين.

النهي عن الكفت في الصلاة

وأما قوله: «**ولا يَكْفِتُ**»: فقد ورد النهي عن أن يَكْفِتَ الرجل ثوبه أو شعره[(٤)].

تعريف كفت الثوب

وأما كفت الثوب: فكمن يأخذ طرف ثوبه، فَيَغرِزه في حَجُزته[(٥)] أو نحو ذلك.

تعريف كفت الشعر

وأما كفت الشعر: فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة، فيكفتها في شعر رأسه، أو يربطِها بخيط إليه، أو نحو ذلك.

النهي عن الصلاة في ثوب الحرير

وأما قوله: «**ولا يصلي في ثوب حرير**»: فالأحاديث في ذلك كثيرة؛ وكلها يدلُّ على المنع من لبس الحرير الخالص[(٦)].

= وإسناده ضعيف. وأورده ابن السَّكَن في «صحاحه»، نقل عنه ابن المُلقِّن في «البدر المنير»: (٣/ ٥٢٣) وقال: متساهل في هذا التأليف.

(١) من كلام أبي عُبيد القاسم بن سلَّام في «غريبه». مادة. (سدل).

(٢) هذا تعريف ابن الأثير الكردي الجزري في «نهايته». مادة. (سدل).

(٣) منها ما أخرجه أبو داود: ٤٠٩٤، والنسائي: (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه: ٣٥٧٦، من حديث ابن عمر، عنه ﷺ قال: «**الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وانظر: «نيل الأوطار»: (١/ ٥٩٠ ـ ٥٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٨، وأحمد: ٢٦٥٨، من حديث ابن عباس عنه ﷺ قال: .....، ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعَرَ.

(٥) «**حُجَزته**»: أي مشدّ إزاره.

(٦) كما أخرجه البخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ١٠٩٨، وأحمد: ٢٦٥٨، من حديث البَرَاء، قال: ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، .....، ولِمَا رواه التِّرمذي: ١٧٢ وصحَّحه، والنسائي: (٨/ ١٦١)، وأحمد: ١١٩٠٣، من حديث أبي موسى الأشعري عنه ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». وهو حديث صحيح بشواهده. =

الكلام عن الثوب المشوب بالحرير

وأما **المَشُوب**: فالمذاهب في ذلك معروفة؛ فبعض الأحاديث يدلُّ على أنه إنما يحرم الخالص لا المَشُوب، كحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما عند أحمد وأبي داود، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من القَزِّ، قال ابن عباس: أما السَّدَى والعَلَمُ؛ فلا نرى به بأساً[1].

وبعضها يدل على المنع، كما ورد في حُلَّة السِّيَراء؛ فإنه غضب لمَّا رأى عليًّا قد لبسها، وقال: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْك لِتَلْبَسَهَا، إِنَّما بَعَثْت بِهَا إِلَيْك لِتُشقِّقَها خُمُراً بَيْنَ النِّسَاء**» وهو في «الصحيح»[2].

تعريف السِّيراء

والسِّيَراءُ ـ قد قيل ـ: إنها المخلوط بالحرير، لا الحرير الخالص، وقيل: إنها الحرير الخالص المخططة، وقيل غير ذلك.

ولكنه قد ورد في طريق من طُرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة؛ فأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدَّوْرَقِيُّ هذا الحديث بلفظ: قال علي: أُهْدِيَ إلى رسول الله ﷺ حُلةٌ مُسَيَّرة؛ إِمَّا سَدَاهَا وإِمَّا لُحْمَتُهَا. . . . فذكر الحديث[3].

حكم لبس الثوب شهرة

وأما المنع من لبس ثَوْب الشُّهرة: فلحديث: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ في الدُّنْيَا؛ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والنَّسائي بإسناد رجاله ثقات، من حديث ابن عمر[4].

= أمّا دعوى البعض أن الذَّهب محرم على الإناث والذكور، أو من قيده بأمور؛ فهو مردودٌ بما ورد وصحَّ من الأحاديث، ومحجوج أيضاً بالإجماع. انظر تفصيل هذه المسائل مستوفية في «إعلام الأنام»: (٣/ ٢٧٤ ـ ٢٨٢) لشيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله.

(١) أحمد: ١٨٧٩، وأبو داود: ٤٠٥٥، وهو حديث صحيح.
و«المُصمت»: الذي جميعه حرير، لا يخالطه فيه قطن ولا غيره.
و«السَّدَى»: هو ما يمد طولاً في النسيج.
و«العَلَم»: رسم الثوب، أو رَقْمه في أطرافه.

(٢) البخاري: ٢٦١٤، ومسلم: ٥٤٢٣، وأخرجه أحمد: ٦٩٨.

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/ ٦)، وابن ماجه: ٣٥٩٦.

(٤) أحمد: ٥٦٦٤، وأبو داود: ٤٠٢٩، وابن ماجه: ٣٦٠٦، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٩٥٦، وهو حديث حسن.

وهذا الوعيد يدل على أن لُبْسَهُ مُحَرَّم في كل وقت، فوقت الصلاة أَوْلى بذلك.

حكم لبس الثوب المصبوغ بالصُّفرة والحُمرة

وأما الثَّوْبُ المصبوغُ بالصُّفرة والحُمْرة: فالأدلة في ذلك متعارضة؛ فلهذا لم نذكره، وقد أفردنا ذلك برسالة مستقلة(١).

حكم لبس الثوب المغصوب

وأما المنع من لبس الثوب المَغْصُوب: فلكونه مُلك الغير، وهو حرامٌ بالإجماع.

وجوب استقبال القبلة

وأما وجوب استقبال عين الكعبة على المشاهد ومن في حكمه: فلأنَّه قد تمكّن من اليقين، فلا يُعْدَلُ عنه إلى الظن.

والأحاديث المتواترة مُصرِّحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعيٌّ من قطعيَّات الشريعة.

وأما كون فرض غير المشاهد ومن في حكمه استقبال الجهة: فلأنَّ ذلك هو الذي يُمْكِنُه ويدخل تحت استطاعته، ولم يكلِّفه الله تعالى ما لا يطيق، كما صرَّح بذلك في كتابه العزيز، وقد جعل النَّبيّ ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ كما في حديث أبي هريرة عند التِّرمِذي وابن ماجه(٢).

وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين(٣)، وقد استقبل النَّبيُّ ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة، وشرع للناس ذلك(٤).

---

(١) وهي: «القول المحرر في لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر».

(٢) الترمذي: ٣٤٢، وابن ماجه: ١٠١١، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولفظه: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**».

(٣) ما ورد عن **عمر** رضي الله عنه: أورده مالك في «الموطأ»: (١/ ١٩٤)، وعبد الرزاق في «المصنف»: ٣٦٣٣، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٣٧٢).
وما ورد عن **عثمان** رضي الله عنه: أورده ابن عبد البرّ في «التمهيد»: (٥/ ٣٧٢).
وما ورد عن **علي** رضي الله عنه: أورده ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري: ٣٩٨، ومسلم: ٣٢٣٨، وأحمد: ٢١٢٦ و٢٥٦٢، من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد.




باب
كَيفيَّة الصَّلاة

□ لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بالنِّيَّةِ.

□ وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ؛ إِلَّا قُعُودَ التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ والاسْتِرَاحَةِ.

□ وَلَا يَجِبُ مِنْ أَذْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ، وَالفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًّا - ، والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، والتَّسْلِيمُ .

حكم النية في الصلاة

أقول: أما كون الصلاة لا تكون شرعيَّة إلَّا بالنِّيَّة: فلِمَا تقدم في الوضوء.

أركان الصلاة

وأما افتراض أركانها: فلكونها ماهيَّة الصلاة التي لا يسقط التكليف إلَّا بفعلها، وَتُعْدَمُ الصورةُ المطلوبة بعدمها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها.

وهي: القيام، فالركوع، فالاعتدال، فالسجود، فالاعتدال، فالسجود، فالقعود للتشهد.

وقد بيَّن الشارع صفاتها وهيئاتها، وكان يجعلها قريباً من السواء، كما ثبت في «الصحيح»[1] عنه.

حكم قعود التشهد الأوسط

وأما عدم وجوب قُعود التَّشهد الأوسط: فلكونه لم يأت في الأدلة ما يدلُّ على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الأخير؛ فإن الأحاديث التي فيها الأوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير.

فإن قلت: قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسيء، كما في رواية لأبي داود من حديث رِفاعة[2]، ولم يذكر فيه التشهد الأخير.

قلت: لا تقوم الحجة بمثل ذلك، ولا يثبت به التَّكليف العام، والتشهد

(١) البخاري: ٧٩٢، ومسلم: ١٠٥٨، وأخرجه أحمد: ١٨٤٦٩، من حديث البراء.

(٢) أبو داود: ٨٦٠، وأخرجه الترمذي: ٣٠٢، والنسائي: (٣/ ٦٠)، وابن ماجه: ٤٦٠، وأحمد: ١٨٩٩٥، وهو حديث صحيح.

الأخير، وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء؛ فقد وردت به الأوامر، وصرَّح الصحابة بافتراضه[1].

حكم قعدة الاستراحة

وأما عدم وجوب قعدة الاستراحة: فلكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها، وذكرها في حديث المسيء وَهْمٌ، كما صرّح بذلك البخاري[2].

حكم تكبيرة الاستفتاح

وأما كون التَّكبير واجباً: فلقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، ولقوله ﷺ في حديث المسيء: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»[3]، ولِمَا وَرَد من أنَّ تحريمَ الصلاة التكبيرُ[4].

حكم قراءة الفاتحة

وأما وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ: فلقوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[5]. وفي لفظ من حديث المسيء لأبي داود: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتابِ**»[6]، وكذلك في لفظ منه لأحمد وابن حِبَّان بزيادة: «**ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**» بعد قوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»[7] فكان ذلك بياناً لـ«**مَا تَيَسَّرَ...**».

وورد ما يفيد وجوب الفاتحة من غير حديث المسيء؛ كأحاديث: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» وهي صحيحة[8].

ويدلُّ على وجوبها في كل رَكْعةٍ: ما وقع في حديث المسيء؛ فإنه ﷺ وصف له ما يفعل في كل ركعة؛ وقد أمره بقراءة الفاتحة؛ فكانت من جملة ما

---

(١) اختار المصنِّف رحمه الله تعالى في «النيل»: (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، و«السيل الجرار»: (١/ ٣٧٥) إلى الوجوب بخلاف صنيعه هنا. انظر: «السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية» لابن الشوكاني، ص: ٦٢. بتحقيقنا.

(٢) بعد: ٦٢٥١. انظر ما ذكره الحافظ في «الفتح»: (١١/ ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥، وأحمد: ٩٦٣٥، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود: ٦١، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥، وأحمد: ١٠٠٦، من حديث عليٍّ عنه ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ: الطُّهورُ، وتَحرِيمُها: التَّكبِيرُ...**». والحديث صحيح لغيره.

(٥) انظر التعليق قبل السابق.

(٦) أبو داود: ٨٥٩. بلفظ: «**بِأُمِّ القُرْآنِ**».

(٧) أحمد: ١٨٩٩٥، وابن حِبَّان: ١٨١٨، وهو حديث صحيح.

(٨) أخرجه البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤، وأحمد: ٢٢٦٧٧، من حديث عبادة بن الصَّامت.

يجب في كل ركعة كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة. ورد ما يفيد ذلك من لفظه ﷺ فإنه قال للمسيء: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في الصَّلاةِ كُلِّهَا**» وهو في «الصحيح» من حديث أبي هريرة(١)، قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لا في جملة الصلاة، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كلُّ ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة.

حكم قراءة الفاتحة على المؤتمّ

وأما **وجوب الفاتحة في كل ركعةٍ على المؤتم**: فلِمَا ورد من الأدلة الدَّالة على أن المؤتم يقرؤها خلف الإمام؛ كحديث: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٢) ونحوه، ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصلٍّ.

حكم التشهد الأخير وألفاظه

وأما **وجوب التشهد الأخير**: فلورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة وألفاظه معروفة؛ وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة، وفي كل تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر.

والحق الذي لا محيص عنه: أنه يجزئ المصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح، وأصحُّها التشهدُ الذي علّمه النَّبيّ ﷺ ابن مسعود وهو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من حديثه، بلفظ: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» وفي بعض ألفاظه: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ...**»(٣).

حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

وأما الصلاة على النَّبيِّ ﷺ التي يفعلها المصلِّي في التشهد: فقد وردت بألفاظ، وكل ما صحَّ منها أَجْزَأَ، ومن أصحِّ ما ورد؛ ما ثبت في «الصحيح»

(١) البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥، وأخرجه أحمد: ٩٦٣٥.
(٢) أخرجه أبو داود: ٨٢٣، والترمذي: ٣١١، وأحمد: ٢٢٦٩٤، من حديث عُبادة بن الصَّامت، وهو حديث صحيح لغيره.
(٣) البخاري: ٦٣٢٨، ومسلم: ٨٩٧، وأخرجه أحمد: ٣٩١٩.

بلفظ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكِ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

مشروعية التعوذ في الصلاة

وورد ما يفيد وجوب التعوُّذ من أربع: كما أخرجه مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنَ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(٢)].

وورد نحو ذلك من حديث عائشة، وهو في «الصحيحين» وغيرهما[(٣)]، فيكون هذا التعوُّذ من تمام التشهد.

مشروعية الدعاء في آخر الصلاة

ثم يتخَّير المصلِّي بعد ذلك من الدعاء أعجبه، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ[(٤)].

حكم التسليم من الصلاة

وأما وجوب التسليم: فلكون النَّبيّ ﷺ جعله تحليل الصلاة[(٥)]، فلا تحليل لها إلَّا به، فأفاد ذلك وجوبه، وإن لم يَرِد في حديث المسيء.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم: ٩٠٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٥٢، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) مسلم: ١٣٢٨، وأخرجه البخاري: ١٣٧٧، وأحمد: ١٠٧٦٨.

(٣) البخاري: ٨٣٢، ومسلم: ١٣٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٥٧٨.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠٠، وأحمد: ٤١٠١، من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه أبو داود: ٦١، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥، وأحمد: ١٠٠٦، من حديث عليٍّ عنه ﷺ، قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ: الطُّهُورَ، ... وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ»، والحديث صحيح لغيره، وقد تقدم قريباً.



[فصلٌ
في سنن الصلاة



□ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ، وَهِيَ: الرَّفْعُ فِي المَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ، وَالضَّمُّ، والتَّوَجُّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الفَاتِحَةِ مَعهَا، وَالتَّشهُّدُ الأَوْسَطُ، وَالأَذْكَارُ الوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ، والاسْتِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا لَمْ يَرِدْ.

وأما كون ما عدا ما تقدم سُنناً: فلأنَّه لم يَرِد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل، أو نهي عن الترك، غير مصروفَين عن المعنى الحقيقي، أو وعيد شديد يفيد الوجوب، ولا ذُكِرَ شيءٌ منها في حديث المسيء؛ إلَّا على وجه لا تقوم به الحجة، أو قد تقوم به؛ وورد ما يفيد أنه غير واجب.

سنية الرفع في المواضع الأربعة

وأما مشروعية الرَّفْع في المَواضِعِ الأربعة، وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الاعتدال من الرُّكوع، والموضع الرابع: عند القيام إلى الرّكعة الثالثة: فقد دلَّت على ذلك الأدلة الصحيحة.

الموضع الأول: عند التكبير

وأما عند التَّكبير: فقد روى ذلك عن النَّبيِّ ﷺ نحوُ خمسين رجلاً من الصحابة، منهم العشرة المبشرة بالجنة، ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء، وقال النووي في «شرح مسلم»: إنها اجتمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك[1].

وقد ذهب إلى وجوبه داود الظاهري، وأبو الحسن أحمد بن سيَّار السَّيَّارِيّ[2]، والأَوْزاعي، والحُمَيْديُّ، وابن خُزيمة.

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٩٨). بتصرف.

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن سَيَّار بن أيوب المَرْوزِيُّ، الفقيه، إمام أهل الحديث في بلده، ثقة حافظ، توفي سنة /٦٨/. انظر: «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٢٥) للمزِّي.
وفي المطبوع: «أحمد بن يسار ـ أو سيار ـ والنيسابوري» والصواب ما أثبتناه. وهو خطأ تكرر في «التلخيص» للحافظ، وتبعه الشوكاني في «نيل الأوطار». والله أعلم

الموضع الثاني والثالث: عند الركوع والاعتدال منه

وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه: فقد رواه زيادةٌ على عشرين نفساً من الصَّحابة، وقال محمد بن نَصْر المَرْوَزِيّ[١]: إنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلَّا أهل الكوفة[٢].

الموضع الرابع: عند القيام إلى الركعة الثالثة

وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة: فهو ثابتٌ في «الصحيح» من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه والتِّرمِذي وصحّحه[٣]. وصحَّحه أيضاً أحمد ابن حنبل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النَّبيِّ ﷺ[٤].

سنية ضم اليد اليمنى على اليسرى

وأما الضم لليدين ـ اليمنى على اليسرى ـ حال القيام، إما على الصدر، أو تحت السرة أو بينهما: فقد رواه عن النَّبيِّ ﷺ، نحو ثمانية عشر صحابيًّا، حتَّى قال ابن عبد البر: أنه لم يأت فيه عن النَّبيِّ ﷺ خلاف[٥].

سنية دعاء الاستفتاح

وأما التَّوجُّه: فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة، ويجزئ التوجه بواحد منها، إذا خرج من مخرج صحيح، وأصحُّها الاستفتاح المرويُّ من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما؛ بل قد قيل: إنه تواتر لفظاً، وهو: **«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايِ كَمَا يُنَقَّى الثُّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنَ خَطَايَايِ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»**[٦].

وأما كونه بعد التكبيرة: فلم يأت في ذلك خلاف عن النَّبيِّ ﷺ، بل كل من روى عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة.

---

(١) محمد بن نصر المَرْوَزي، إمام في الفقه والحديث. توفي سنة / ٢٩٤هـ/ .
انظر: «الأعلام»: (٧/ ١٢٥). وكلامه نقله عنه الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٩٣).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٢/ ١١٩): وهو أشهر الروايات عن مالك.

(٣) البخاري: ٧٣٦، ومسلم: ٨٦٢، وأحمد: ٤٥٤٠، وأبو داود: ٧٢١، والنسائي: (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢)، وابن ماجه: ٨٥٨، والترمذي: ٢٥٠.

(٤) أحمد في «مسنده»: ٧١٧.

(٥) «التمهيد»: (٢٠/ ٧٦).

(٦) البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٤، وأحمد: ٧١٦٤.

سنية التعوذ بعد دعاء الاستفتاح

وأما التّعوُّذ: فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة، ولفظه: «**أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العلِيمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ**» كما أخرجه أحمد وأهل «السنن» من حديث أبي سعيد الخدري[(١)].

سنية التّأمين

وأما التَّأمِين: فقد ورد به نحو سبعة عشرة حديثاً، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمَّن إمامه، كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**. . . »[(٢)]، فيكون ما في المختصر مقيَّداً بغير المؤتم إذا أمَّن إمامه.

وقد ذهب إلى مشروعيته **جمهور أهل العلم** .

ومما يؤكد مشروعيته: كونه فيه إغاظة لليهود؛ لما أخرجه ابن ماجه والطبراني، من حديث عائشة مرفوعاً: «**مَا حَسَدَتْكُمْ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ: آمِينَ**»[(٣)].

وجوب قراءة غير الفاتحة في الصلاة

وأما قراءة غير الفاتحة معها: فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي قَتادة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقْرأُ في الظُّهر في الأُوَلَيَيْن بأُمِّ الكتاب وَسُورَتَيْن، وفي الرَّكعتين الأَخِيرَتَيْنِ بفاتحة الكتاب[(٤)].

وورد ما يُشعر بوجوبِ قرآن مع الفاتحة من غير تعيين؛ كحديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أن يَخرج، فينادي: «**لَا صَلَاة إِلَّا بِقِرَاءةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ**» أخرجه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال![(٥)]؛ ولكنَّه قد أخرج مسلم في

---

(١) أحمد: ١١٤٧٣، وأبو داود: ٧٧٥، والترمذي: ٢٤٢، والنسائي: (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه: ٨٠٤، وليس فيه هذه القطعة، والحديث إسناده ضعيف.

(٢) البخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥، وأخرجه أحمد: ٩٩٢١.

(٣) ابن ماجه: ٨٥٧، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٥/ ١٤٦)، وأخرجه أحمد: ٢٥٠٢٩، وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري: ٧٧٦، ومسلم: ١٠١٢، وأخرجه أحمد: ٢٢٦١٧.

(٥) أحمد: ٩٥٢٩، وأبو داود: ٨٢٠، وهو حديث صحيح لغيره.

«صحيحه» وغيره، من حديث عبادة بن الصَّامت بلفظ: «**لَا صَلَاةَ لمن لَمْ يَقْرأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَصَاعِدَاً**»[(١)]. وقد أعلَّها البخاري في «جزء القراءة»[(٢)]، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ: أُمِرْنَا أنْ نَقْرَأ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ ومَا تَيَسَّرَ[(٣)]. قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح[(٤)]، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ في كُلِّ رَكْعَةٍ بـ﴿الْحَمْدُ﴾ وَسُورَةٍ**» وهو حديث ضعيف[(٥)].

وهذه الأحاديث لا تَقْصُرُ عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد، بل مجرد الآية الواحدة يكفي.

وأما زيادة على ذلك ـ كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأُوْلَيين ـ فليس بواجب، فيكون ما في «المختصر» مقيداً بما فوق الآية.

حكم التشهد الأوسط

وأما التشهد الأوسط: فلم يَرِدْ فيه ألفاظ تخصُّه، بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير، ولكنَّه يُسْرِعُ بذلك.

وقد روى أحمد والنَّسائي، من حديث ابن مسعود، قال: إن محمداً ﷺ قال: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَينِ فَقُولُوا: التَّحِيَّات لِلهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ**

---

(١) مسلم: ٨٧٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٤٩.

(٢) «القراءة خلف الإمام»: ص: ٤.

وفي المطبوع: «كحديث أبي هريرة: أنّ النَّبيّ ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «**لَا صَلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً**»، وقد أعلَّها البخاري . . . .» ، والصواب ما أثبتناه من «الروضة الندية»؛ لأن الحديث الذي أعلّه البخاري هو حديث عبادة بن الصَّامت لا حديث أبي هريرة.

(٣) أبو داود: ٨١٨، وأخرجه الترمذي: ٢٣٨، وابن ماجه: ٨٣٩، وأحمد: ١٠٩٩٨، وإسناده صحيح.

(٤) كلام الحافظ في «التلخيص»: (١/ ٤٥٥)، وكلام ابن سيد الناس كأنه في «شرح سنن الترمذي».

(٥) ابن ماجه: ٨٣٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ٣١٨)، قال البوصيري في «الزوائد»: (١/ ١٠٥): هذا إسناد ضعيف.

الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» ورجاله ثقات(١).

وأخرجه التِّرمِذي بلفظ: علَّمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين...(٢).

فالتقييد بالقعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط، ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النَّبيِّ ﷺ، وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنة بالسلام على النَّبيِّ ﷺ، كما ورد بلفظ: قد عَلِمْنا كيف السَّلام عليك، فكيف الصّلاةُ؟ وهو في «الصحيحين» من حديث كَعْب بن عُجْرَة(٣).

وفي رواية من حديث أبي مسعود: فكيف نُصلي عليك إذا صلينا في صلاتنا(٤)؟

وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجباً ولا قعوده: لأن النَّبيَّ ﷺ تركه سهواً، فسَبَّحَ الصحابة، فلم يَعُدْ له، بل استمر وسجد للسهو(٥)، فلو كان واجباً؛ لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة، فلا يقال: إن سجود السهو يكون لجبران الواجب، كما يكون لجبران غير الواجب! لأنّا نقول: محلُّ الدليل ههنا هو عدم العَوْدِ لفعله بعد التنبيه على السهو.

مشروعية الأذكار الواردة في كل ركنٍ

وأما الأذكار الواردة في كل ركنٍ: فهي كثيرة جدًّا، منها: تكبير الركوع والسجود، والرفع والخفض؛ كما دل عليه حديث ابن مسعود، قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ يُكبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ، وقِيَامٍ وقعود. أخرجه أحمد والنَّسائي،

---

(١) أحمد: ٤١٦٠، والنسائي: (٢/٢٣٨)، وأخرجه بنحوه البخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠٠، وأحمد: ٤١٠١.

(٢) الترمذي: ٢٨٩.

(٣) البخاري: ٣٣٧٠، ومسلم: ٩١٠، وأخرجه أحمد: ١٨١٠٤.

(٤) أخرجه مسلم: ٩٠٧، وأحمد: ١٧٠٧٢.
وفي المطبوع: «ابن مسعود»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٣٠، ومسلم: ١٢٧٠، وأحمد: ٢٢٩٣١، من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَة.

والتِّرمِذي وصحَّحه[١]، وأخرج نحوه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، من حديث عِمْران بن حُصين رضي الله تعالى عنه[٢]، وأخرجا نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٣].

وفي الباب أحاديث إلَّا عند الارتفاع من الركوع؛ فإن الإمام والمنفرد يقولان: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»، والمؤتم يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**». وهو في «الصحيح» من حديث أبي موسى[٤].

مشروعية الذكر عند الركوع والسجود

وأما ذكر **الركوع**: فهو: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم**»، وذكر **السجود**: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»[٥]، ويدعو بعد ذلك بما أوجب من المأثور وغيره[٦].

وأقل ما يُستحب من التَّسبيح في الركوع والسجود ثلاث: لحديث ابن مسعود: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم، فَقَال في رُكُوعِه: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم، ثَلَاث مَرَّاتٍ؛ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ؛ وَذلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ في سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذلِكَ أَدْنَاهُ**» أخرجه أبو داود والتِّرمِذي وابن ماجه، وفي إسناده انقطاع[٧].

مشروعية الذكر في الاعتدال من الركوع

وأما ذكر الاعتدال من الركوع: فقد ثبت في «الصحيح»، من حديث ابن عباس: أن النَّبيَّ ﷺ كان إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكوع، قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْء الأَرْضِ، وَمِلْء مَا بَيْنهمَا ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، أهلُ الثَّنَاء وَالمَجْدِ؛ أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**

(١) أحمد: ٣٦٦٠، والنسائي: (٢/ ٢٠٥)، والترمذي: ٢٥٣، وهو حديث صحيح.
(٢) البخاري: ٧٨٤، ومسلم: ٨٧٣، وأخرجه أحمد: ١٩٨٤٠.
(٣) البخاري: ٧٨٥، ومسلم: ٨٦٧، وأخرجه أحمد: ٧٢٢٠.
(٤) مسلم: ٩٠٥، وأخرجه أحمد: ١٩٥٩٥.
(٥) أخرجه مسلم: ١٨١٤، وأحمد: ٢٣٢٤٠، من حديث حذيفة بن اليمان.
(٦) من ذلك: ما أخرجه مسلم: ١٠٩١، وأحمد: ٢٤٠٦٣، من حديث عائشة: أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ**».
(٧) أبو داود: ٨٨٦، والترمذي: ٢٦١، وابن ماجه: ٨٩٠.

وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[١].

مشروعية الذكر ما بين السجدتين

وأما ذكر ما بين السجدتين: فقد روى التِّرمِذي وأبو داود، وابن ماجه والحاكم وصحّحه، من حديث ابن عباس: أن النَّبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**»[٢].

مشروعية الدعاء في الصلاة

والأحاديث في الأذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جدًّا، فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلاة بخيرَيْ الدنيا والآخرة، بما ورد وبما لم يرد؛ كما أشار إليه المختصر.

واعلم أن هذا الباب يحتمل البسط، وليس المراد هنا إلَّا الإشارة إلى ما يُحتاج إليه، وقد ذكرنا هذه المسائل في «شرح المنتقى»، وأوردنا كل ما يحتاج إليه على وجهٍ لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره[٣].

❁ ❁ ❁

(١) مسلم: ١٠٧١، وأخرجه النسائي: (٢/ ١٩٨).

(٢) الترمذي: ٢٨٤، وأبو داود: ٨٥٠، وابن ماجه: ٨٩٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٦٢) ووافقه الذهبي في تصحيحه.

(٣) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٧).



فصلٌ
في مبطلات الصلاة



□ **وتَبْطُلُ الصَّلَاةُ: بِالكَلَامِ، وَبالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَبِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْداً .**

بطلان الصلاة بالكلام

أقول: أمَّا بطلانها بالكلام: فلحديث زيد بن أرقم في «الصحيحين» وغيرهما، قال: كُنَّا نَتَكلَّمُ في الصَّلاة، يُكلِّم الرَّجلُ منَّا صاحِبَهُ، حتَّى نَزَلتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنَا بالسُّكُوت، ونُهينا عن الكلام[١]، وهكذا حديث ابن مسعود في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ: «**إنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً**»[٢]، وفي رواية لأحمد والنَّسائي، وأبي داود وابن حِبَّان في «صحيحه»: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِه مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ**»[٣].

ولا خلاف بين **أهل العلم** أن من تكلم عامداً عالماً فَسَدَتْ صَلاته، وإنما الخلافُ في كلام السَّاهي، ومن لم يَعلم بأنه ممنوعٌ:

فأما من لم يعلم: فظاهر حديث معاوية بن الحَكَم السُّلَميّ الثابت في «الصَّحيح» أنه لا يعيد[٤]، وقد كان شأنه ﷺ أن لا يُحَرِّجَ على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الأحوال، بل يقتصر على تعليمه، وعلى أخباره بعدم جواز ما وقع منه، وقد يأمره بالإعادة كما في حديث المسيء.

حكم كلام السَّاهي والناسي

وأما كلام السَّاهي والنَّاسي: فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في إبطال الصلاة.

---

(١) البخاري: ٤٥٣٤، ومسلم: ١٢٠٣، وأخرجه أحمد: ١٩٢٧٨.
(٢) البخاري: ١١٩٩، ومسلم: ١٢٠١، وأخرجه أحمد: ٣٥٦٣.
(٣) أحمد: ٣٥٧٥، والنسائي: (٣/ ١٩)، وأبو داود: ٩٢٤، وابن حِبَّان: ٢٢٤٣، وهو حديث صحيح.
(٤) مسلم: ١١٩٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٦٢.

بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها

وأما بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها: فذلك مقيَّد بأن يخرج به المصلِّي عن هيئة الصلاة؛ كمن يشتغل مثلاً بخياطة أو نجارة، أو مشي كثير، أو التفات طويل، أو نحو ذلك.

وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرةً عما كانت عليه، حتَّى صار الناظر لصاحبها لا يَعُدُّه مصليًّا.

بطلان الصلاة بترك شرط من شروطها

وأما بطلانها بترك شرطٍ كالوضوء: فلأنَّ الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط.

بطلان الصلاة بترك ركن من أركانها

وأما بطلانها بترك الركن: فلِكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة.

ترك الركن سهواً

وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فَعَلَهُ، وإن كان قد خرج من الصلاة، كما وقع منه ﷺ في حديث ذي اليدين؛ فإنه سلَّمَ على ركعتين، ثم أُخْبِرَ بذلك، فكبَّر، وفعل الركعتين المتروكتين(١).

حكم ترك واجب من واجبات الصلاة

وأما تَرْكُ ما لم يكن شرطاً ولا ركناً من الواجبات: فلا تبطل به الصلاة؛ لأنه لا يؤثر عدمُه في عدِمها، بل حقيقة الواجب: ما يُمْدَحُ فاعلُه ويُذَمُّ تاركُه، وكونه يُذَمُّ لا يستلزم أن صلاته باطلة.

والحاصل: أن الشروط للشيء هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، نحو أن يقول الشارع: من لم يفعل كذا فلا صلاة له، أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصِّحة، أو بعدم القَبول والإجزاء، أو يثبت عنه النهي عن الإتيان بالمشروط بدون الشرط؛ لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق.

وأما كون الشيء واجباً: فهو يثبت بمجرَّد طلبه من الشارع، ومجرَّد الطلب لا يستلزم زيادةً على كون الشيء واجباً، فتدبر هذا؛ تَسْلَمْ من الخبط والخلط.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري: ٤٨٢، ومسلم: ١٢٨٨، وأحمد: ٧٢٠١، من حديث أبي هريرة.



فصلٌ
فيمن تجب عليهم الصلاة



▫ وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الإِشَارَةِ، وَعَمَّنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا.

▫ وَيُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً، ثُمَّ قَاعِداً، ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ.

سقوط الصلاة عن غير المكلَّف

أقول: أمَّا سقوطها على من ليس بمكلفٍ: فلأنَّ خطاب التكليف لا يتناول غيرَ مكلَّف، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية.

وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم: فالخطاب في ذلك للمكلَّفين، والوجوب عليهم لا على الصغار.

سقوط الصلاة عمن عجز عن الإشارة

وأما سقوط الصلاة بالعجز عن الإشارة: فلأنَّ إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحدِّ، هو من تكليف ما لا يُطاق، ولم يكلف الله سبحانه أحداً فوق طاقته.

سقوط الصلاة عمن أغمي عليه

وكذلك من أغمي عليه حتَّى خرج وقتها: فلا وجوب عليه؛ لأنه غير مكلف في الوقت.

من كيفية صلاة المريض

وأما كون المريض يصلي قائماً ثم قاعداً ثم على جنب: فلحديث عِمْران بن حُصَيْنٍ عند البخاري وأهل «السنن» وغيرهم، قال: كانت بي بواسير، فسألت النَّبيَّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنَ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[١]، وقد نَطَقَ بمضمون ذلك القرآن الكريم[٢].

❁ ❁ ❁

(١) البخاري: ١١١٧، وأبو داود: ٩٥٢، والترمذي: ٣٧٢، والنسائي: (٣/ ٢٢٣)، وابن ماجه: ١٢٢٣، وأخرجه أحمد: ١٩٨١٩.

(٢) قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].




بابُ صلاة التَّطوُّع

□ هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ ـ وَأَكثرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ فِي آخِرِها بِرَكْعَةٍ ـ، وَتَحِيةُ المَسْجِدِ، والاسْتِخَارَةُ، وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

مشروعية الأربع قبل الظهر والعصر، وبعد الظهر أيضاً

أمَّا مشروعية الأربع قبل الظهر والأربع بعده، والأربع قبل العصر: فلِمَا ثَبَتَ في ذلك من حديث أمِّ حَبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» رواه أحمد وأهل «السنن»، وصحّحه التِّرمِذي وابن حِبَّان[1].

وأخرج أحمد وأبو داود والتِّرمِذي، عن ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً» وحسّنه التِّرمِذي، وصحّحه ابن حِبَّان وابن خُزيمة[2].

مشروعية الركعتين بعد المغرب والعشاء، وقبل الفجر

وأما الركعتان بعد المغرب، وبعد العشاء، وقبل الفجر: فلِمَا ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمر، قال: حَفِظْتُ عن رسول الله ﷺ رَكْعتينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعتينِ بعدَ الظُّهر، ورَكْعتينِ بعدَ المَغْرب، ورَكْعتينِ بعدَ العِشاءِ، وركعتين قَبْل الغَداةِ[3].

وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» وأحمد والتِّرمِذي

(١) أحمد: ٢٧٤٠٣، وأبو داود: ١٢٢٩، والترمذي: ٤٢٧، والنسائي: (٣/ ٢٦٥)، وابن ماجه: ١١٦٠، وابن حِبَّان: ٢٤٤٣، وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد: ٥٩٨٠، وأبو داود: ١٢٧١، والترمذي: ٤٣٠، وابن حِبَّان: ٢٤٥٣، وابن خُزيمة: ١١٩٣، وإسناده حسن.

(٣) البخاري: ١١٨٠، ومسلم: ١٦٩٨، وأخرجه أحمد: ٥٤١٧.

وصحَّحه، من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة(١).

وأخرج نحوه مسلم رحمه الله، وأهل «السنن» من حديث أم حبيبة(٢).

ولا ينافي هذا ما تقدم من الدَّليل الدَّال على مشروعية أربع قبل الظهر، وأربع بعده؛ لأن هذه زيادة مقبولة.

وثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَكُن على شيءٍ من النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنهُ على رِكْعَتَي الفَجْرِ(٣).

وثبت في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره من حديثها أن: «**رَكْعَتي الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٤)، وفيهما أحاديث كثيرة.

مشروعية صلاة الضحى

وأما صلاة الضحى: فالأحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة.

وأقلُّها: ركعتان؛ كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما(٥).

وأكثرها: اثنتا عشرة ركعة؛ كما دلت على ذلك الأدلة(٦).

مشروعية صلاة الليل

وأما صلاة الليل: فالأحاديث فيها صحيحة متواترة، لا يتسع المقام لبسطها.

وأكثرها: ثلاث عشرة ركعة، يوتر في آخرها بركعة؛ إما منفردة، أو مُنْضَمَّة إلى شفع قبلها.

وقد كان ﷺ يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة؛ فتارةً يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة، وتارة يصلي أربعاً أربعاً، وتارة يجمع بين زيادة على الأربع، وذلك كلُّه سنة ثابتة(٧).

مشروعية تحية المسجد

وأما مشروعية تحية المسجد: فلحديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فَلَا**

---

(١) مسلم: ١٦٩٩، وأحمد: ٢٤٠١٩، والترمذي: ٣٧٥.

(٢) مسلم: ١٦٩٤، وأبو داود: ١٢٥٠، والترمذي: ٤١٥، والنسائي: (٣/ ٢٦٣)، وابن ماجه: ١١٤١، وأخرجه أحمد: ٢٦٧٦٩.

(٣) البخاري: ١١٦٩، ومسلم: ١٦٨٦، وأخرجه أحمد: ٢٤١٦٧.

(٤) مسلم: ١٦٨٨، وأخرجه أحمد: ٢٦٢٨٦.

(٥) البخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٢، وأخرجه أحمد: ٧٥١٢.

(٦) انظر: «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٦).

(٧) انظر: «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٨١ ـ ٣٠٨).

يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن» أخرجه الجماعة من حديث أبي قَتادة[١]؛ وفي ذلك أحاديث كثيرة.

وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد، وذهب **أهل الظاهر**: إلى أنهما واجبتان، وذلك غير بعيد، وقد حققت المقام في «شرح المنتقى»، وفي رسالة مستقلة[٢].

مشروعية صلاة الاستخارة

وأما مشروعية صلاة الاستخارة: ففيها أحاديث كثيرة، منها: حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها؛ كما يعلِّمنا السورة من القرآن، يقول: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمر؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَين مِنْ غَيْرِ الفَرِيْضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلَ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لي، وَيَسِّرْهُ لي، ثُمَّ بَارِك لي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمَ أَنَّ هَذا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أو قال: عَاجِلَ أَمْرِي وَآجِلهِ -؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِني بِهِ - قال -: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»[٣].

مشروعية الركعتين بين كل أذان وإقامة

وأما مشروعية الركعتين بين كل أذان وإقامة: فلحديث: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»، قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «**لِمَنْ شَاءَ**» وهو حديث صحيح[٤].

والمراد بـ «**الأَذانَيْن**»: الأذان والإقامة؛ تغليباً كـ «القمرين» و«العمرين».

---

(١) البخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤، وأبو داود: ٤٦٧، والترمذي: ٣١٦، والنسائي: (٢/ ٥٣)، وابن ماجه: ١٠١٣، وأحمد: ٢٢٦٥٢.

(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٦). واسم رسالة المصنف «رسالة الرد على القائل بوجوب التحية».
وقال الشوكاني: «وذلك غير بعيد»، أقول: بل هو بعيدٌ؛ لمخالفة الظاهرية مذهب علماء الأمصار فيه، حتَّى قال النووي: إنه إجماع المسلمين، وانظر الكلام على ترجيح سنيته في «إعلام الأنام»: (١/ ٤٦١ - ٤٦٥) للدكتور نور الدين عتر - حفظه الله -.

(٣) البخاري: ١٦٦٢، وأخرجه أحمد: ١٤٧٠٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٢٤، ومسلم: ١٩٤٠، وأحمد: ١٦٧٩٠، من حديث عبد الله بن مغفَّل.




بابُ
صلاة الجماعة

□ هِيَ مِنْ آكَدِ السُّنَنِ، وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ، وَإِذَا كَثُرَ الجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ، وَتَصِحُّ بَعْدَ المَفْضُولِ، والأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مِنَ الخِيَارِ.

□ وَيَؤُمُّ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ لَا العَكْسُ، وَالمُفْتَرِضُ بالمُتَنَفِّلِ وَالعَكْسُ.

□ وَتَجِبُ المُتَابَعَةُ فِي غَيرِ مُبْطِلٍ، وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ قَوْماً هُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ أَخَفِّهِمْ.

□ وَيُقَدَّمُ السُّلطَانُ، وَرَبُّ المَنْزِلِ، وَالأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَعْلَمُ، ثُمَّ الأَسَنُّ.

□ وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ؛ كانَ ذَلِكَ عليهِ لَا عَلَى المُؤْتَمِّينَ بِهِ.

□ وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ، وَتُقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ، ثُمَّ الصِّبْيَانِ، ثم النِّساءِ، وَالأَحَقُّ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى.

□ وَعَلى الجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ يَسُدُّوا الخَلَلَ، وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ كَذلِكَ .

حكم صلاة الجماعة

أمَّا كونها من آكد السنن: فلِمَا ورد فيها من الترغيبات، حتَّى إنه ﷺ صرَّح بأنها تزيد على الصلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجة؛ كما في «الصحيحين»[(١)]، ووقع منه الأخبار بأنه قد همّ بأن يُحَرِّق على المتخلفين دُورَهم[(٢)]، ولازمها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله تعالى إليه، ولم يُرَخِّص ﷺ في تركها لمن سمع النداء، فإنه سأله الرجل الأعمى أن يُصلِّي في

(١) البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٧، وأخرجه أحمد: ٥٣٣٢، من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه البخاري: ٦٥٧، ومسلم: ١٤٨٢، وأحمد: ٩٤٨٦، من حديث أبي هريرة.

بيته فرَخَّص لَهُ، فَلمَّا ولَّى دَعاهُ، فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعم. قال: «**فَأَجِبْ**»(١)، وكل ما ذكرناه ثابت في «الصحيح».

وثبت في «الصحيح» أيضاً عن ابن مسعود، أنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا؛ وَمَا يَتَخلَّفُ عنها إلَّا مُنافقٌ معلومُ النِّفاق، ولقد كان الرَّجُلُ يُؤْتى به، يُهَادَى بين الرجلين، حتَّى يُقامُ في الصفِّ(٢).

ما تنعقد به الجماعة

وأما انعقاد الجماعة باثنين: فليس في ذلك خلاف، وقد ثبت في «الصحيح» من حديث ابن عباس: أنه صلَّى بالليل مع النَّبيِّ ﷺ وحده، وقام عن يساره(٣)، فأداره إلى يمينه(٤).

كثرة الثواب إذا كثر الجمع

وأما كثرة الثواب إذا كثر الجمع: فقد ثبت عن أُبَيٍّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلين أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُل، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ؛ فَهُو أَحَبُّ إِلَى اللهِ**» أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان، وصحَّحه ابن السَّكَن والعُقَيْلي والحاكم(٥).

صحة الجماعة بعد المفضول

وأما صحة الجماعة بعد المفضول: فقد صلّىَ ﷺ بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في «الصحيح»(٦)، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل، والأحاديث التي فيها: «**لَا يَؤُمَّنَّكُمْ ذُو جُرْأَةٍ في دِينِهِ**» ونحوها(٧)؛ لا

(١) مسلم: ١٤٨٦، وأخرجه النسائي: (٢/ ١٠٩)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد: ١٥٤٩، من حديث عمرو بن أمِّ مكتوم.

(٢) مسلم: ١٤٨٨، وأخرجه أحمد: ٣٦٢٣.

(٣) في المطبوع: «وقعد» وهو خطأ، فإن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما: «قمتُ أصلي، فقمت عن يساره...». والله أعلم.

(٤) البخاري: ٦٩٩، ومسلم: ١٧٨٨ مطولاً، وأخرجه أحمد: ٣٣٨٩.

(٥) أحمد: ٢١٢٦٥، وأبو داود: ٥٥٤، والنسائي: (٢/ ١٠٤)، وابن ماجه: ٧٩٠، وابن حِبَّان: ٢٠٥٦، ونقل تصحيح ابن السَّكَن ابنُ حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٢٦)، والعُقَيْلِي في «الضعفاء الكبير»: (٢/ ١١٦)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٤٧)، وهو حديث حسن.

(٦) البخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٩٣٦، وأخرجه أحمد: ٥١٤١، من حديث عائشة.

(٧) لم أجد في الكتب الحديثية التي بين يدي هذا الحديث، وذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» =

تقوم بها الحجة، وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة؛ فليس فيها إلَّا المنع من إمامة من كان ذا جرأة في دينه، وليس فيها المنع من إمامة المفضول.

وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل برٍّ وفاجرٍ، وخلف من قال: لا إله إلَّا الله، وهي ضعيفة، وليست بأضعف مما عارضها!

والأصل: أن الصلاة عبادة يصح تأديتها خلف كل مصلٍ، إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا تخرُج به الصلاة عن الصورة المجزئة، وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي، ولا متورِّع عن كثير مما يتورَّع عنه غيره، ولهذا إن الشارع إنما اعتبر حسن القراءة والعلم والسِّنِّ، ولو لم يعتبر الورع والعدالة، فقال: «**يَؤُمَّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنَ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**» أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث أبي مسعود[١].

وفي حديث مالك بن الحويرث: «**وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبُرِكُمَا**»، وهو في «الصحيحين» وغيرهما[٢].

وقد اسْتَخْلَفَ النَّبيُّ ﷺ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ على المدينة مَرَّتين، فصلَّى بهم، وهو أعمى[٣].

والحاصل: أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة، والعلم بالسُّنَّة، وقِدَمِ

= فقال: ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد ابن عيسى، والمؤيد بالله وأبي طالب وغيرهم.

قلت: قوله: «ثبت» فيه نظر؛ لعدم صحة سند الحديث.

(١) مسلم: ١٥٣٢، وأخرجه أحمد: ١٧٠٦٣.

وفي المطبوع: «ابن مسعود»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري: ٦٢٨، ومسلم: ١٥٣٥، وأخرجه أحمد: ١٥٥٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود: ٥٩٥، وأحمد: ١٢٣٤٤، من حديث أنس بن مالك، والحديث إسناده صحيح.

الهجرة، وعُلُوِّ السِّنِّ؛ فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الأمور أن يَؤُمَّ الفاضل إلَّا بإذنه، ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك.

وجوب كون الإمام من الأخيار

وأما أولوية أن يكون الإمام من الخيار: فلحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُم خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيْمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**» رواه الدَّارَقُطْني[1].

وأخرج الحاكم في ترجمة مَرْثَدِ الغَنَوِيِّ، عنه ﷺ: «**إنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاتُكُمْ؛ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**»[2].

جواز إمامة الرجل بالمرأة

وأما كونه يؤم الرجل بالنساء لا العكس: فلحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: أنه صفَّ هو واليتيم وراء النَّبيّ ﷺ، والعجوز من ورائهم[3]. وقد أخرج الإسماعيلي عن عائشة أنها قالت: كان النَّبيُّ ﷺ إذا رَجَعَ من المسجد صَلَّى بِنَا[4]. وقد كان النِّساء يصلِّين خلفه ﷺ في مسجده، وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع، وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط، ومن زعم أن ذلك لا يصح؛ فعليه الدليل.

عدم جواز إمامة المرأة بالرجل

وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل: فلأنها عورة وناقصة عقل ودين، و﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، «**ولَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُـمُ امْرَأَةً**»، كما ثبت في «الصحيح»[5]، ومن ائتم بالمرأة فقد ولّاها أمر صلاته.

جواز إمامة المفترض بالمتنفل والعكس

وأما كونه يؤم المفترض بالمتنفل والعكس: فلا خلاف في صحة صلاة المفترض بالمتنفل، وأما العكس؛ فلحديث معاذ: أنه كان يَؤُمُّ قَوْمَه بعد أن

---

(١) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٨٧ ـ ٨٨)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٩٠).
وفي المطبوع وفي «نيل الأوطار» و«السموط الذهبية»: «ابن عباس»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٢٢٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٥/ ٢٦٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٦٤): فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

(٣) البخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩، وأخرجه أحمد: ١٢٣٤٠.

(٤) «معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي»: (١/ ٣٥٤).

(٥) البخاري: ٤٤٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٥٠٨، من حديث أبي بكرة.

يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاة مع النَّبيِّ ﷺ. وهي في «الصحيحين» وغيرهما[١].

جواز صلاة المتنفل بعد المتنفل

وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل: فكما فَعَلَهُ ﷺ في صلاة الليل، وصلّى معه ابن عباس[٢]، وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك[٣]، والكل ثابت في «الصحيح».

حكم متابعة الإمام في غير مبطل

وأما كونها تجب المتابعة للإمام في غير مبطل: فلحديث: «**إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَّم بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، وهو ثابت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة[٤]، وأنس[٥]، وجابر[٦]، وثابت خارج «الصحيح» عن جماعة من الصحابة.

وورد الوعيد على المخالفة: كحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!**» أخرجه الجماعة[٧].

ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته، نحو أن يتكلم الإمام، أو يفعل أفعالاً تخرجه عن صورة المصلي، ولا خلاف في ذلك.

النهي عن إمامة الرجل قوماً هم له كارهون

وأما كونه لا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون: فلحديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُون، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَاراً، وَرَجُلٌ اعتَبَدَ مُحَرَّرَهُ**» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإِفْريقي، وفيه ضعف[٨].

---

(١) البخاري: ٧١١، ومسلم: ١٠٤٣، وأخرجه أحمد: ١٤٣٠٧، من حديث جابر بن عبد الله.
(٢) البخاري: ٦٩٩، ومسلم: ١٧٨٨ مطولاً، وأخرجه أحمد: ٢٣٨٩.
(٣) انظر تخريجه في الصفحة السابقة، التعليق (٣).
(٤) البخاري: ٧٢٢، ومسلم: ٩٣٠ و٩٧٧، وأخرجه أحمد: ٨١٥٦ و٨١٥٧.
(٥) البخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤، وأخرجه أحمد: ١٢٠٧٤.
(٦) مسلم: ٩٢٨، وأخرجه أحمد: ١٤٥٩٠.
(٧) البخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٥، وأبو داود: ٦٢٣، والترمذي: ٥٨٢، والنسائي: (٢/ ٩٦)، وابن ماجه: ٩٦١، وأحمد: ٩٨٨٤.
(٨) أبو داود: ٥٩٣، وابن ماجه: ٩٧٠، وأخرجه ابن حِبَّان: ٧١٤٤، لكنه من حديث ابن عباس، وإسناده حسن.
و «**الدِّبار**»: أن يأتيها بعد أن تَفُوتَهُ.

وأخرج التِّرمِذي، من حديث أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوز صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُون**». وقد حسَّنه التِّرمِذي وضعّفه البيهقي[١].

قال النووي في «الخُلاصة»: والأرجح ـ هنا ـ قول التِّرمِذي[٢]. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوّي بعضها بعضاً.

مشروعية التخفيف في الصلاة

وأما كونه **يصلي بهم صلاة أخفهم**: فلِمَا ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيْهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيْمَ والكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[٣]؛ وفي الباب أحاديث صحيحة واردة في التَّخفيف[٤].

مشروعية تقديم السلطان ورب المنزل على غيرهما في الإمامة

وأما كونه **يُقدم السلطان ورب المنزل**: فلِمَا ثبت في «الصحيحين»، من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سَلْطَانِهِ**»، وفي لفظ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ**»[٥]، وورد تقييد جواز ذلك بالإذن. وفي لفظ لأبي داود: «**لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ**»[٦].

وأخرج أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي والنَّسائي، عن مالك بن الحُويرث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ زَارَ قَوْمَاً فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**»[٧].

---

(١) الترمذي: ٣٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٨٩).
(٢) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣).
(٣) البخاري: ٧٠٣، ومسلم: ١٠٤٦، وأخرجه أحمد: ١٠٣٠٦.
(٤) منها ما أخرجه البخاري: ٧٠٥، ومسلم: ١٠٤٠، وأحمد: ١٤١٩٠، من حديث جابر بن عبد الله: أن رجلاً وافق معاذاً في صلاة فصلّى معه، فقرأ معاذ بسورة البقرة، فانطلق الرجل، وبلغه أن مُعاذاً نال منهُ، فأتى النَّبيّ ﷺ فشكا إليه مُعاذاً، فقال ﷺ: «**يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ، اقْرَأْ**: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا».
(٥) البخاري تعليقاً قبل: ٦٩٢، ومسلم: ١٥٣٢ و١٥٣٤، وأخرجه أحمد: ١٧٠٩٢.
(٦) أبو داود: ٥٨٢.
(٧) أحمد: ٢٠٥٣٢، وأبو داود: ٥٩٦، والترمذي: ٣٥٦، والنسائي: (٣/ ٢٨٢)، وإسناده حسن لغيره.

تقديم الأقرأ ثم الأعلم ثم الأسن في الإمامة

وأما تقديم الأقرأ ثم الأعلم ثم الأسنُّ: فلِمَا في حديث أبي مسعود بلفظ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**» وهو في «الصحيح»[(١)].

وإنما لم نذكر الهجرة في «المختصر»؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح[(٢)].

سقوط اختلال الإمام عن المؤتمين

وأما كونها إذا اختلَّت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤتمين: فلحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلهم، وَإِنْ أَخْطَأوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» أخرجه البخاري وغيره[(٣)].

وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه[(٤)].

موقف المؤتم خلف الإمام

وأما كون موقف المؤتمين خلف الإمام إلَّا الواحد فعن يمينه: فلحديث جابر بن عبد الله: أنه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ فجعله عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن يسار النَّبيِّ ﷺ، فأخذ بأيديهما، فدفعهما حتَّى أقامهما خلفه. وهو في «الصحيح»[(٥)].

وقد كان هذا فِعْلَهُ وفِعْلَ أصحابه في الجماعة؛ يقف الواحد عن يمين الإمام، والاثنان فما زاد خلفه.

وقد ذهب **الجمهور** إلى وجوب ذلك. وقال **سعيد بن المسيب**: إنه مندوب فقط. وروي عن **النَّخعي**: أن الواحد يقف خلف الإمام.

موقف إمامة النساء

وأما كون إمامة النساء وسط الصف: فلِمَا روي من فعل عائشة: إنها أمَّت النساء؛ فقامت وسط الصف. أخرجه عبد الرزاق والدَّارَقُطْني والبيهقي، وابن أبي شيبة والحاكم[(٦)].

---

(١) انظر تخريجه في التعليق (٧).

(٢) البخاري: ٣٠٧٧، ومسلم: ٤٨٢٩، وأخرجه أحمد: ١٩٩١، من حديث ابن عباس.

(٣) البخاري: ٦٩٤، وأخرجه أحمد: ٨٦٦٣.

(٤) ابن ماجه: ٩٨١.

(٥) مسلم: ٧٥١٦، وأخرجه أحمد: ١٤٤٩٦.

(٦) عبد الرزاق في «المصنف»: ٥٠٨٦، الدارقطني في «السنن»: (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في «السنن =

وروي مثل ذلك عن أم سلمة، أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق والدَّارقُطني(١).

كيفية ترتيب الصفوف في الصلاة

وأما تقديم صفوف الرجال، ثم الصبيان ثم النساء: فلحديث أبي مالك الأشعري: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجعل الرِّجال قُدَّامَ الغِلْمَان، والغِلْمَان خَلْفَهُمْ، والنِّسَاء خَلْفَ الغِلْمَان. أخرجه أحمد، وأخرج بعضه أبو داود، وفي إسناده شَهْر بن حَوْشَب(٢). ويؤيده ما في «الصحيحين» من حديث أنس: أنه قام هو واليتيم خلف النَّبيّ ﷺ وأمُّ سليمٍ خلفهم(٣).

تقديم أولو الأحلام والنُّهى

وأما الأحق بالصف الأول هم أُولو الأَحلام والنُّهى: فلحديث أبي مسعود الأنصاري الثَّابت في «الصحيح»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٤).

وأخرج أحمد وابن ماجه، والتِّرمِذي والنَّسائي، [عن أنس،] قال: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ المهاجِرُون والأنصار؛ لِيَأْخُذُوا عنه(٥).

وجوب تسوية الصفوف وسَدُّ الخلل

وأما كون على الجماعة أن يسووا صفوفهم ويسدوا الخَلَل: فلِمَا رواه أبو داود، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ**»(٦).

= الكبرى»: (٣/ ١٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ٥٣٦)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٠٣).

(١) الشافعي في «الأم»: (١/ ١٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ٥٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف»: ٥٠٨٢، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٤٠٥).

(٢) أحمد: ٢٢٩١١، وأبو داود: ٦٧٧، وإسناده ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه سابقاً.

(٤) مسلم: ٩٧٢، وأخرجه أحمد: ١٧١٠٢.

(٥) أحمد: ١١٩٦٣، وابن ماجه: ٩٧٧، والترمذي بعد: ٢٢٨، ولم يذكر له إسناداً، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٨٣١١، وإسناده صحيح.

(٦) أبو داود: ٦٨١.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**سَوُّوا صُفُوَفُكْم، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»(١).

وعنه أيضاً في «الصحيحين»: كان رسول الله ﷺ يُقْبِلُ علينا بوَجْهِهِ قَبْل أن يُكَبِّرَ، فيقول: «**تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا**»(٢).

وثبت في «الصحيح» من حديث النُّعمان بن بَشير، أنه قال ﷺ: «**عِبَادَ الله! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(٣).

وجوب إتمام الصف الأول ثم الذي يليه

وأما كونهم يُتِمُّون الصف الأول، ثم الذي يليه: فلِمَا ورد من الأحاديث الصَّحيحة من أمره ﷺ بإتمام الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم كذلك(٤).

فالسُّنة ألا يقف المؤتم في الصف الثاني، وفي الصف الأول سَعَةٌ، ثم لا يقف في الصف الثالث، وفي الصف الثاني سَعَةٌ؛ ثم كذلك. وورد أيضاً: أن الوقوف يَمْنَةَ الصَّفِّ أَوْلى وأفضل(٥).

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري: ٧٢٣، ومسلم: ٩٧٥، وأخرجه أحمد: ١٢٨١٣.

(٢) البخاري: ٧١٩، ومسلم: ٩٧٦، وأخرجه أحمد: ١٣٧٧٨.

(٣) البخاري: ٧١٧، ومسلم: ٩٧٨، وأخرجه أحمد: ١٨٣٨٩.

(٤) منها: ما أخرجه أبو داود: ٦٧١، والنسائي: (٢/ ٩٣)، وأحمد: ١٢٣٥٢، من حديث أنس بن مالك، وإسناده صحيح.

(٥) كما أخرج أبو داود: ٦٧٦، وابن ماجه: ١٠٠٥، من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّ الله وملائِكَتُهُ يُصَلُّون عَلَى الَّذين يُصلُّون عَلَى مَيامِنِ الصُّفُوفِ**».



باب
سُجُود السَّهو



□ هُوَ: سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَتَحْلِيلٍ.

□ ويُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ وَلِلزِّيَادَةِ ـ وَلَوْ رَكْعَةً ـ سَهْواً، وَلِلشَّكِ فِي العَدَدِ.

□ وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ تَابَعَهُ المُؤْتَمُّ .

التخيير في سجود السهو إمَّا قبل التسليم أو بعده

أقول: أمَّا كون السجود يكون على التخيير، إما قبل التسليم من الصلاة، أو بعده: فوجهه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم، وصح عنه أنه سجد بعده.

مشروعيته قبل التسليم

أما ما صحَّ عنه مما يدل على أنه قبل التسليم: كحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه، والتِّرمِذي وصحَّحه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم؛ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَين؛ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثاً؟ فَلْيَجعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً؛ فَلْيَجعْلَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَهُو جَالِسٌ ـ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ـ سَجْدَتَيْنِ»(١).

وفي الباب أحاديث؛ منها ما هو في «الصحيح»، كحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ جَانِبَاً، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»(٢). ومنها ما هو في غير «الصحيحين»(٣).

مشروعيته بعد التسليم

وأما ما صحَّ عنه مما يدل على أنه بعد التسليم؛ فكحديث ذي اليدين

---

(١) أحمد: ١٦٥٦، وابن ماجه: ١٢٠٩، والترمذي: ٣٩٨، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) مسلم: ١٢٧٢، وأخرجه أحمد: ١١٦٨٩.

(٣) انظر: «نيل الأوطار»: (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٩).

الثابت في «الصحيحين»، فإن فيه: أنه ﷺ سجد بعدما سلَّم[١]. وحديث ابن مسعود، وهو في «الصحيحين» وغيرهما مرفوعاً بلفظ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٢].

وحديث المغيرة بن شعبة: أنَّه صَلَّى بقوم، فتَرَكَ التَّشهد الأَوْسَط، فلمَّا فَرَغَ من صلاته سَلَّم، ثم سَجَد سَجْدَتين وسلَّم، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد والتِّرمِذي وصحَّحه[٣].

وحديث ابن مسعود الثابت في «الصحيحين» وغيرهما: أن النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَاً، فقيل له: أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقال: «**لَا؛ وَمَا ذَاكَ؟**» فقالوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَد سَجْدَتَيْن بَعْدما سَلَّم[٤].

فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم، وتارة بعده: تدلُّ على أنه يجوز جميع ذلك، ولكنَّه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسليم، وما عدا ذلك؛ فهو بالخيار، والكل سنّة.

وفي المسألة مذاهب قد بسطتها في «شرح المنتقى»[٥].

كيفية سجود السهو

وأما كون سجود السهو بإحرام وتشهد وتحليل: فقد ثبت عنه ﷺ: أنَّه كَبَّر وسَلَّم. كما في حديث ذي اليدين الثابت في «الصحيحين» وفي غيره من الأحاديث[٦].

---

(١) البخاري: ٤١٧، ومسلم: ١٢٣٠ مختصراً، وأخرجه أحمد: ١٢٩٥٩، من حديث أنس بن مالك.

(٢) البخاري: ٤٠١، ومسلم: ١٢٧٤، وأخرجه أحمد: ٣٦٠٢.

(٣) أحمد: ١٨١٦٣، والترمذي: ٣٦٥، وأخرجه أبو داود: ١٠٣٧، والحديث صحيح بطرقه.

(٤) البخاري: ١٢٢٦، ومسلم: ١٢٨١، وأخرجه أحمد: ٣٦٠٢.

(٥) «نيل الأوطار»: (١/ ٣٩٢ _ ٤٠٣).

(٦) تقديم تخريجه في التعليق (٢).

وأما التشهد: فلحديث عِمْران بن حُصَين: أن النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بهم، فَسَهَا فَسَجَد سَجْدَتَيْنِ، ثم تَشَهَّد، ثم سَلَّمَ. أخرجه أبو داود والتِّرمِذي وحسنه، وابن حِبَّان وصحَّحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين(١).

وقد رُوي نحو ذلك من حديث المغيرة(٢)، وابن مسعود(٣)، وعائشة(٤).

مشروعية سجود السهو لترك مسنون سهواً

وأما كونه يشرع لترك مسنون: فلحديث سجوده ﷺ لترك التشهد الأوسط(٥)، ولحديث: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»(٦).

والكلام فيه معروف.

ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تَرَكَهُ المصلِّي سهواً؛ لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان، كما في حديث أبي سعيد الثابت في «الصحيح»(٧)؛ ولا يكون الترغيم إلَّا مع السهو؛ لأنه من قِبَلِ الشيطان.

وأما مع العمد: فهو من قِبَلِ المصلّي، وقد فاته ثواب تلك السنة.

مشروعية سجود السهو لزيادة

وأما كونه يشرع للزيادة ولو ركعةً سهواً: فللحديث المتقدم، وما دون الركعة بالأَوْلى.

---

(١) أبو داود: ١٠٣٩، والترمذي: ٣٩٥، وابن حِبَّان: ٢٦٦٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٢٣)، وأخرجه أحمد: ١٩٨٢٨، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود: ١٠٢٨، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٠٥، وأخرجه أحمد: ٤٠٧٥، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (١٠/ ٩٩)، وقال: لا يروى عن عائشة إلَّا بهذا الإسناد، فلا أدري أهو هكذا في الأصل، أو النسخة سقيمة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٦): فيه موسى بن مطير وهو متروك الحديث، نسب إلى الوضع.

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٢٥، ومسلم: ١٢٧١، وأحمد: ٢٢٩١٩، من حديث ابن بُحينة، وقد تقدم سابقاً.

(٦) أخرجه أبو داود: ١٠٣٨، وابن ماجه: ١٢١٩، وأحمد: ٢٢٤١٧، من حديث ثوْبان، وإسناده ضعيف.

(٧) مسلم: ١٢٧٢، وأخرجه أحمد: ١١٦٨٩.

حكم الشك في العدد

وأما للشك في العدد: ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو.

حكم متابعة المؤتم لإمامه في سجود السهو

وأما متابعة المؤتم لإمامه في سجود السهو: فلأنَّ ذلك من تمام الصلاة، ولأنه كان يسجد الصحابة إذا سجد النَّبيُّ ﷺ. وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام كما سبق.

❁ ❁ ❁




بابُ
القضاء للفوائت

□ **إِنْ كانَ التَّرْكُ عَمْداً لَا لِعُذْرٍ؛ فَدَيْنُ الله تَعالى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، وَإِنْ كَان لِعُذْرٍ، فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ؛ بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ العُذْرِ، إِلَّا صَلَاةَ العِيدِ فَفِي ثَانِيهِ .**

اختلاف الفقهاء في قضاء الفوائت لغير عذر

أقول: قد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر: فذهب **الجمهور** إلى وجوب القضاء، وذهب **داود الظاهري**، **وابن حزم**، وبعض **أصحاب الشافعي**، وحكاه في «البحر» عن ابني **الهادي والأستاذ**، ورواية عن **القاسم والناصر** إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور، بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

ولم يأت **الجمهور** بدليل يدل على ذلك، ولم أجد دليلاً لهم من كتاب ولا سنة إلَّا ما ورد في حديث الخَثْعَمِيَّة، حيث قال لها النَّبيّ ﷺ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»، وهو حديث صحيح[1]، وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب؛ فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه.

وقد اختلف أهل الأصول: هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المَقْضِي؟ أم لابد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء؟ والحق أنه لابد من دليل جديد؛ لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء، ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً.

حكم قضاء الفوائت لعذر

وأما إذا كان الترك لعذر من نومٍ، أو سهوٍ، أو نسيانٍ، أو اشتغال بملاحمة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايفة: فإنه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر، وذلك وقتها، وفعلها فيه أداء كما يفيد ذلك

(١) البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ٢٦٩٦، من حديث ابن عباس.

أحاديث: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ، أَوْ سَهَا عَنْهَا، فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا**»[١]، وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة. وفي ذلك خلاف.

والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء؛ للتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية، أو التي نام عنها المصلي؛ وقت الذِّكْر.

وأما المتروكة لغير نوم وسهوٍ، كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال ـ كما سبق ـ: فقد شُغِلَ النَّبيّ ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صَلَّاهُما إلَّا بعد هَوِيٍّ من الليل؛ كما أخرجه أحمد والنَّسائي من حديث أبي سعيد[٢].

وهو في «الصحيحين» من حديث جابر[٣]، وليس فيه ذكر الظهر؛ بل العصر فقط.

كيفية قضاء صلاة العيد

وأما كون صلاة العيد المتروكة لعذر، وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد، تُفعل في اليوم الثاني، ولا تُفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت، إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد: لحديث عُمير بن أنس عن عمومةٍ له: أنه غُمَّ عليهم الهلال، فأصبحوا صياماً، فجاء رَكْبٌ من آخِرِ النهار، فَشَهِدُوا عند رسول الله ﷺ أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يُفْطِرُوا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغَدِ. أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، وابن حِبَّان في «صحيحه»، وصحّحه ابن المنذر وابن السَّكَن، وابن حزم والخطابي، وابن حجر في «بلوغ المرام»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠/ ٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٢١٩) من حديث أبي هريرة، وأصله عند البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ١٥٦٦، وأحمد: ١٣٨٤٨، من حديث أنس.

(٢) أحمد: ١١١٩٨، والنسائي: (٢/ ١٧)، وإسناده صحيح.
و«الهَوِيّ»: الحين الطويل من الزَّمان، أو السَّاعة الممتدة من اللّيل، وقيل: هو خاصٌّ باللَّيل.

(٣) البخاري: ٥٨٩، ومسلم: ١٩٢٥ مرفوعاً، وأخرجه أحمد: ٤٦٩٥.

(٤) أحمد: ٢٠٥٨٤، وأبو داود: ١١٥٧، والنسائي: (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه: ١٦٥٣، وابن حِبَّان: ٣٤٤٧، من حديث أنس عن عمومة له، وابن المنذر في «المعجم الأوسط»: (٦/ ٤٩٩)، ونقله عن ابن السَّكَن ابنُ حجر في «التلخيص»: (٢/ ٢٨٤)، وابن حزم في «المحلى»: (٥/ ٩٢)، والخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٩٤)، وابن حجر، ص: ٨٣.




بابُ صلاة الجُمُعة

□ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكلَّفٍ إِلَّا المَرْأَةَ وَالعَبْدَ وَالمُسَافِرَ وَالمَرِيضَ.

□ وَهِيَ كَسائِرِ الصَّلَوَاتِ، لَا تُخالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَها.

□ وَوَقْتُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ.

مشروعية صلاة الجمعة

أقول: صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وقد صرَّح بذلك كتاب الله عز وجل؛ وما صحَّ من السنّة المطهرة؛ كحديث: أنه ﷺ همَّ بإحراق من يتخلَّف عنها، وهو في «الصحيح» من حديث ابن مسعود(١)، وكحديث أبي هريرة: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنْ الغَافِلِينَ**» أخرجه مسلم وغيره(٢)، ومن ذلك حديث حَفْصَة مرفوعاً: «**رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» أخرجه النَّسائي بإسناد صحيح(٣)، وحديث طارق بن شهاب: «**الجُمُعةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» أخرجه أبو داود(٤) وسيأتي.

وقد واظب عليها النَّبيّ ﷺ من الوقت الذي شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله عزّ وجل.

---

(١) مسلم: ١٤٨٥، وأخرجه أحمد: ٣٨٤٣.

(٢) مسلم: ٢٠٠٢، من حديث أبي هريرة وابن عمر، وأخرجه أحمد: ٢٠٠٥ من حديث ابن عباس وابن عمر.

(٣) النسائي: (٣/ ٨٩)، وأخرجه أبو داود: ٣٤٢، وهو حديث صحيح. «الإرواء».

(٤) أبو داود: ١٠٦٧، وإسناده منقطع. قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النَّبيّ ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. قال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٨٣): هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، طارق من خيار التابعين، وممن رأى النَّبيّ ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد. وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٨٨) موصولاً وسيأتي.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فَرْضُ عَيْنٍ[١]؛ وقال ابن العربي: الجمعة فرض بإجماع الأمة[٢]، وقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة[٣].

وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان، أو من فروض الكفايات؟ ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب.

سقوط صلاة الجمعة عن المرأة والعبد والمسافر والمريض

وأما كونها لا تجب على المرأة والعبد والمسافر والمريض: فلحديث: **«الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مملُوكٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»** أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب، عن النَّبيِّ ﷺ[٤]، وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى[٥]، قال الحافظ: وصحَّحه غير واحد[٦]، وفي حديث أبي هريرة[٧] وحديث جابر[٨]: ذكر «**المسافر**»، وفي الحديثين مقالٌ معروفٌ.

والغالب أن المسافر لا يسمع النداء، وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء؛ كما في حديث ابن عمرو عند أبي داود[٩].

---

(١) «الإجماع» ص: ٣.
(٢) «عارضة الأحوذي»: (٢/ ٢٨٧).
(٣) «المغني»: (٤/ ١٠٢).
(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٥) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٨٨).
(٦) «التلخيص»: (٢/ ٢١٩).
(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (١/ ٧٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ١٧٠): فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني، ولفظه: **«خَمْسَةٌ لا جُمْعَةَ عليهم: المرأةُ، والمُسافر، والعَبْدُ، والصَّبيُّ، وأهْل البَادِيَة»**.
(٨) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٨٤)، وابن عَدِي في «الكامل في الضعفاء»: (٦/ ٤٣٢)، وفيه ابن لَهِيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان.
(٩) أبو داود: ١٠٥٦، وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٦)، ولفظه: **«الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّداءَ»**.

كيفية صلاة الجمعة

وأما كونها كسائر الصلوات لا تخالفها إلَّا في مشروعية الخطبة قبلها: فلكونه لم يأت ما يدلّ على أنها تخالفها في غير ذلك، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل: إنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص! فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها؛ فضلاً عن وجوبها، فضلاً عن كونها شروطاً، بل إذا صلّى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة؛ فقد فعلا ما يجب عليهما.

فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسُّنَّة؛ وإن تركا الخطبة فهي سنّة فقط، ولولا حديث طارق بن شهاب ـ المذكور قريباً ـ من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة، ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة؛ لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات.

وقت صلاة الجمعة وخلاف الفقهاء فيه

وأما كون وقتها وقت الظهر: فلكونها بدلاً عنه، وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال كما في حديث أنس رضي الله تعالى عنه: أنه كان ﷺ يُصلِّي الجُمُعة، ثم يرجعون إلى القَائِلةِ يَقِيلُون. وهو في «الصحيح»[(١)]، ومثله من حديث سهل بن سعد في «الصحيحين»[(٢)]، وثبت في «الصحيح» من حديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجُمُعَة، ثم يَذْهبون إلى جِمَالهم فيُرِيحُونها حين تَزُول الشَّمس[(٣)].

وهذا فيه التصريح بأنهم صَلَّوْها قبل زوال الشمس.

وقد ذهب إلى ذلك **أحمد ابن حنبل**، وهو الحق.

وذهب **الجمهور** إلى أن أول وقتها أول وقت الظهر!

❁ ❁ ❁

(١) البخاري: ٩٤٠، وأخرجه أحمد: ١٣٤٨٩.
(٢) البخاري: ٩٣٩، ومسلم: ١٩٩١، وأخرجه أحمد: ١٥٥٦١.
(٣) مسلم: ١٩٨٩، وأخرجه أحمد: ١٤٥٤٨.




فصلٌ
[في آداب الجمعة]

□ وَعَلَى مَنْ حَضَرَها أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الخُطْبَتَيْنِ.

□ وَنُدِبَ لَهُ التَبْكِيرُ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالتَّجَمُّلُ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ.

□ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَهِيَ فِي يَوْمِ العِيدِ رُخْصَةٌ .

النهي عن تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة

وأما كون على من حضرها ألّا يتخطّى رِقاب الناس يوم الجمعة: فلحديث عبد الله بن بُسْر، قال: جاء رجل يتخطّى رِقاب النَّاس يوم الجُمُعَة، والنَّبيّ ﷺ يَخْطُب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي، وصحّحه ابن خُزيمة وغيره[1]، ولحديث أَرْقم بن أبي الأَرْقَم المَخْزُوميّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الَّذي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ويُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ؛ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ في النَّارِ» أي: أمعاءه. أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده مقال[2].

وفي الباب أحاديث، منها: عن مُعاذ بن أنس [الجُهنيّ] عند التِّرمِذي وابن ماجه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، اتُّخِذَ جِسْراً إلى جَهَنَّمَ»[3].

---

(١) أحمد: ١٧٦٩٧، وأبو داود: ١١١٨، والنسائي: (٣/ ١٠٣)، وابن خُزيمة: ١١٨١، وإسناده صحيح.

(٢) أحمد: ١٥٤٤٧، والطبراني: (١/ ٣٠٧)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢/ ١٧٩): فيه هشام بن زياد، وقد أجمعوا على ضعفه، فالحديث إسناده ضعيف.

(٣) الترمذي: ٥١٣، وابن ماجه: ١١١٦، وأخرجه أحمد: ١٥٦٠٩، وإسناده ضعيف.

[وفي الباب] عن عثمان [بن الأزرق[1]]، وأنس[2] أيضاً.

وجوب الإنصات حال الخطبتين

وأما كونه ينصت حال الخطبتين: فلحديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ**» وهي في «الصحيحين» وغيرهما[3].

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث علي قال: «**مَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَغَا، وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِت؛ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ؛ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**» ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ. وفي إسناده مجهول[4]. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة.

مشروعية التبكير لصلاة الجمعة

وأما كونه يندب التبكير: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابةِ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانيةِ؛ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعة الثَّالثة؛ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابعةِ؛ فكأنَّما قَرَّبَ دَجَاجةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعة الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ، حَضَرَتِ المَلائِكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[5].

وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير.

مشروعية التطيب والتجمُّل

وأما مشروعية التَّطيب والتَّجمُّل: فلحديث أبي سعيد عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ويَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ**» أخرجه أحمد، وأبو داود[6]، وهو في «الصحيحين» بلفظ: «**الغُسْلُ**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١/ ٣٠٧)، وفيه هشام بن زياد أجمعوا على تضعيفه. وقد تقدم.
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٨/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الشعب»: (٣/ ١٠١).
(٣) البخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥، وأخرجه أحمد: ٧٦٨٦.
(٤) أحمد: ٧١٩، وأبو داود: ١٠٥١، وإسناده ضعيف.
(٥) البخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤، وأخرجه أحمد: ٩٩٢٦.
(٦) أحمد: ١١٦٢٥، وأبو داود: ١٠٧٨، وهو حديث حسن لغيره.

يَوْمَ الجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ»[١].

وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما، من حديث سَلْمَان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال النَّبيّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى المَسْجِدِ، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتِبَ الله لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[٢].

وأخرج أحمد وغيره، من حديث أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَة، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ: كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» ورجال إسناده ثقات[٣]. وفي الباب أحاديث.

مشروعية الاقتراب من الإمام

وأما كونه يندب الدُّنوّ من الإمام: فلحديث سَمُرة عند أحمد وأبي داود: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وادْنُوا مِنَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ في الجنَّة وَإِنْ دَخَلَهَا» وفي إسناده انقطاع[٤]. وفي الباب أحاديث.

ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل، وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل.

حكم من فاتته ركعة من صلاة الجمعة

وأما كون من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها: فلحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ؛ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُه»[٥]، وله طرق كثيرة يصير بها حسناً لغيره[٦].

---

(١) البخاري: ٨٨٠، ومسلم: ١٩٦٠، وأخرجه أحمد: ١١٢٥٠.
(٢) أحمد: ٢٣٧١٠، والبخاري: ٨٨٣.
(٣) أحمد: ٢٣٥٧١، وأخرجه ابن خُزيمة: ١٧٧٥، وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) أحمد: ٢٠١١٨، وأبو داود: ١١٠٨، وهو حديث صحيح لغيره.
(٥) أخرجه النسائي: (١/ ٢٩٦)، وابن ماجه: (١/ ٣٥٦)، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٢).
(٦) انظر طرقه في «البدر المنير» لابن المُلقِّن: (٤/ ٥٠٨ ـ ٥١١).

وقد قدَّمنا أنها كسائر الصلوات، وليست الخطبة بشرط من شروط الجمعة حتَّى يتوقف إدراك الصلاة على إدراك الخطبة.

وقد أوضحت المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الأعلام، مشتملة على ما يُحتاج إليه في هذا البحث؛ فليُرجع إلى ذلك فهو مفيد جدًّا[(١)].

حكم صلاة الجمعة في يوم العيد

وأما كونها في يوم العيد رخصة: فلحديث زيد بن أرقم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّى العيد في يوم جمعة، ثم رخّص في الجمعة، فقال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعْ فَلْيُجَمِّعْ**» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والنَّسائي والحاكم، وصحَّحه علي ابن المديني[(٢)]، وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم، من حديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «**اجْتَمَعَ في يوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ؛ وَإِنَّا مَجَمِّعُونَ**»، وقد أُعلّ بالإرسال، وفي إسناده أيضاً بَقِيَّة بن الوَلِيد[(٣)].

وفي الباب أحاديث عن ابن عبَّاس وابن الزُّبير وغيرهما[(٤)].

وظاهر أحاديث الترخيص تشمل من صلَّى العيد ومن لم يصلِّ[(٥)]، بل روى النَّسائي وأبو داود: أنَّ ابن الزُّبير أيام خلافته لم يصلِّ بالنَّاس الجمعة بعد صلاة العيد، فقال ابن عبَّاس لمَّا بلغه ذلك: أصاب السُّنة. وفي إسناده مقال[(٦)].

---

(١) واسم رسالته: «اللمعة في الاعتداد بركعة من الجمعة»، غير مطبوع.

(٢) أحمد: ١٩٣١٨، وأبو داود: ١٠٧٠، وابن ماجه: ١٣١٠، والنسائي: (٣/ ١٩٤)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٨٨)، وصحّحه ووافقه الذهبي، وتصحيح ابن المَديني حكاه عنه الحافظ في «التلخيص»: (٢/ ٨٨)، فهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أبو داود: ١٠٧٣، وابن ماجه: ١٣١١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٨٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه: ١٣١١، وفي «الزوائد»: (١/ ٢٣٧): إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وحديث ابن الزبير: في التعليق التالي.

(٥) قال **الشافعي**: إنَّ التَّرخيص لمن كان خارجَ البلد، وقال **الهادي**: لا تسقط عن الإمام وثلاثة معه، وقيل: لا يصلي ظهراً بدلاً عنها، واختاره المصنِّف في «نيل الأوطار»: (٣/ ٦٢)، ثم اختار في «السيل الجرار» (١/ ٣٠٢): أن يصلي أربعاً لحديث ابن مسعودٍ ﷺ عند الطَّبراني في «المعجم الكبير»: (٩/ ٩٥٤٩).

(٦) النسائي: (٣/ ٢١٦)، وأبو داود: ١٠٧١، وأخرجه ابن خُزيمة: ١٣٨٦.




باب
صلاة العِيدين

□ هِيَ: رَكْعَتَانِ، فِي الأُولَى سَبْعُ تَكبيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا.

□ وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ، وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ البَلَدِ، وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، والأَكلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى.

□ وَوقْتُهَا: بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدرَ رُمْحٍ إِلى الزَّوَالِ.

□ وَلَا أَذَانَ فِيها وَلَا إِقَامَةَ.

اختلاف الفقهاء في حكم صلاة العيدين

أقول: قد اختلف أهل العلم: هل صلاة العيد واجبة أم لا؟ والحق الوجوب؛ لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرَنا بالخروج إليها، كما في حديث أمره ﷺ للنَّاس أَنْ يَغْدوا إلى مُصَلَّاهم، بعد أن أخبره الرّكب برؤية الهلال. وهو حديث صحيح[1].

وثبت في «الصحيح» من حديث أُمِّ عَطيَّة، قالت: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نُخرج في الفطر والأضحى العَوَاتِق والحُيَّضَ وذات الخُدُور، فأما الحُيَّض فَيَعْتَزِلْنَ الصلاة، ويَشْهَدْنَ الخير ودَعْوةَ المسلمين[2].

والأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب[3]، والرجال بذلك أولى من النساء.

كيفية صلاة العيد

وأما كون التَّكبير في الأولى سبع تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الثانية خمس

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري: ٩٧٤، ومسلم: ٢٠٥٤ و٢٠٥٦، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٨٩ و٢٠٧٩٩.

(٣) فحوى الخطاب: حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، وكان أولى بالحكم من المنطوق. انظر: «شرح الورقات» للمحلّي، ص: ٢٩، بتحقيقنا.

كذلك: فلحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّر في عيدٍ اثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية. أخرجه أحمد وابن ماجه[(١)]. وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذه[(٢)]. قال العراقي: إسناده صالح.

ونقل التِّرمِذي في «العلل المفرد» عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح[(٣)]، وفي رواية لأبي داود، والدَّارَقُطْني: «**التَّكْبِيرُ في الفِطْر سَبْعٌ في الأُولَى، وخَمْسٌ في الآخِرَةِ، والقِرَاءةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»، وإسناد الحديث صالح؛ وقد صحَّحه البخاري[(٤)].

وأخرج التِّرمِذي، من حديث عمرو بن عوف المُزَني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبّر في العيدين؛ في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة. وقد حسّنه التِّرمِذي، وأُنْكِرَ عليه تحسينه؛ لأن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ وهو متروك[(٥)]. قال النووي: لعله اعتضدّ بشواهد وغيرها. انتهى[(٦)].

قال العراقي: إن التِّرمِذي إنما تبع في ذلك البخاري، فقد قال في كتاب «العلل المفرد»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول. انتهى[(٧)].

---

(١) أحمد: ٦٦٨٨، وابن ماجه: ١٢٧٨، وأخرجه أبو داود: ١١٥١ بلفظ آخر، وإسناده حسن.

(٢) ذكره في «مسنده»: ٦٦٨٨.

(٣) «العلل الكبير» أو «العلل المفرد»: (١/ ٩٣).

وليس فيه تصحيح البخاري، إنما قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث عمرو بن عوف المزني، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول.

قال الترمذي: وحديث أبي يعلى الطائفي في هذا الباب هو صحيح أيضاً.

هكذا قال الترمذي، وقد تنبه لذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٢٦١) فقال: البخاري لم يصححه، وليس للبخاري فيه تصحيح لواحد من الحديثين المذكورين.

(٤) أبو داود: ١١٥١، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٤٨) بنحوه، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٢٨٥)، وقد كلمنا في التعليق السابق عن تصحيح البخاري.

(٥) الترمذي: ٥٣٦.

(٦) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٧٧١).

(٧) «العلل الكبير»: (١/ ٩٣)، وقد تحدثنا عن وهم من ظنَّ أن البخاري صححه.

وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة[(١)].

وأخرجه الدَّارَقُطْني، وابن عَدِي، والبيهقي، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده[(٢)].

قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب[(٣)]، وقال ابن حِبَّان: له نسخة موضوعة، عن أبيه، عن جده[(٤)].

وأخرج ابن ماجه، من حديث سعدٍ القَرَظ المؤذِّن: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُكَبِّر في العيدين؛ في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة[(٥)]. قال العراقي: وإسناده ضعيف، وفي الباب أحاديث تشهد بذلك، والجميع يصلح للاحتجاج به. وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها[(٦)].

مشروعية الخطبة صلاة العيد

وأما كون الخطبة بعد الصلوات: فلِمَا ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يَخْرُجُ يوم الفِطْر والأَضْحَى إلى المُصَلَّى، وأوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ به الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقابلِ النَّاس؛ والنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفهم، فيَعِظُهم ويُوصيهم ويأمُرهُم، وإن كان يُرِيد أن يَقْطَعَ بَعْثاً، أو يأْمُر بشيءٍ، أَمَرَ به، ثم يَنْصَرِفُ[(٧)]. وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره[(٨)].

وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان، وأنكر عليه ذلك[(٩)].

---

(١) ابن ماجه: ١٢٧٩.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٤٧)، و«الكامل في الضعفاء»: (٦/ ٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٢٨٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي: (٢٤/ ١٣٨).

(٤) «المجروحين»: (٢/ ٢٢٢).

(٥) ابن ماجه: ١٢٧٧.

(٦) انظر: «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٤ ـ ٢٨).

(٧) البخاري: ٩٥٦، ومسلم: ٢٠٥٣.

(٨) مسلم: ٢٠٤٧، وأخرجه أحمد: ١٤١٦٣.

(٩) أخرجه مسلم: ١٧٧، وأحمد: ١١٠٧٣.

وأخرج النَّسائي وأبو داود وابن ماجه، من حديث عبد الله بن السَّائب، قال: شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ العيد، فلمَّا قَضَىَ الصلاة، قال: «**إنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْطُب، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ للخُطْبَة فَلْيَجْلِس، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبْ فَلْيَذْهَبْ**»(١).

مشروعية التَّجمُّل في العيد

وأما كونه يستحب في العيد التجمُّل بالثياب: فقد ثبت في «الصحيحين»: أن عمر وَجَدَ حُلَّةً في السوق من اسْتَبْرَق تُباع، فأخذها، فأتى بها النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! ابْتَعْ هذه فَتَجَمَّلْ بها للعيد والوَفْدِ، فقال: «**إِنَّما هَذَا لِباسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**» (٢).

وأخرج الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِي كل عِيدٍ. وشيخ الشافعي ضعيف(٣)، ولكنَّه قد تابعه سعد بن الصَّلْت(٤)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس... بمثله، أخرجه الطبراني(٥).

وأخرج ابن خُزيمة عن جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة(٦).

مشروعية صلاة العيد خارج البلد

وأما كونه يستحب الخروج إلى خارج البلد: فلمواظبته ﷺ على ذلك، وصلَّى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد لمطر وقع؛ كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والحاكم، وفي إسناده مجهول(٧).

---

(١) النسائي: (٣/ ١٨٥)، وأبو داود: ١١٥٥، وابن ماجه: ١٢٩٠، وهو حديث صحيح.
(٢) البخاري: ٣٠٥٤، ومسلم: ٥٤٠٤، وأخرجه أحمد: ٤٩٧٨.
(٣) الشافعي في «مسنده»: (١/ ١٥٢).
(٤) في المطبوع: «سعيد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
(٥) الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٧/ ٣١٦)، وقال الهيثمي في «المجمع»: رجاله ثقات.
(٦) ابن خُزيمة: ١٧٦٦، ولفظه: أنه ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة. والحديث المذكور هو من لفظ ابن عباس السابق.
(٧) أبو داود: ١١٦٠، وابن ماجه: ١٣١٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٩٥).

استحباب مخالفة الطريق

وأما استحباب مخالفة الطريق: فلحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره، قال: كان النَّبيّ ﷺ إِذَا كان يَوْمُ عيدٍ خَالَفَ الطريقَ[(١)]. وأخرج أبو داود وابن ماجه نحوه، من حديث ابن عمر[(٢)]. وفي الباب أحاديث غير ما ذكر.

استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر

وأما استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى: فلِمَا ثبت في «الصحيح» من حديث أنس، قال: كان النَّبيّ ﷺ لا يَغْدُو يوم الفِطْر حتَّى يَأْكُل تَمَرَاتٍ، ويَأْكُلُهُنَّ وِتْراً[(٣)].

وأخرجه أحمد والتِّرمِذي وابن ماجه، وابن حِبَّان والدَّارَقُطْني، والحاكم والبيهقي، من حديث بُريدة، قال: كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو يوم الفِطْر حتَّى يَأْكُل، ولا يأكُلُ يوم الأضحى حتَّى يَرْجِعَ. وزاد أحمد: فيأكُلُ من أضْحِيَتِهِ[(٤)]. وفي الباب أحاديث.

وقت صلاة العيد

وأما كون وقتها بعد ارتفاع الشمس قَدْرُ رمح إلى الزوال: فلِمَا أخرجه أحمد بن الحسن البَنَّاء في «كتاب الأضاحي» من حديث جُنْدَب، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا يوم الفطر، والشَّمسُ على قيدِ رُمْحين؛ والأَضْحَى على قِيدِ رُمْحٍ[(٥)].

وأخرج أبو داود وابن ماجه، من حديث عبد الله بن بُسْرٍ ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ: أنه خَرَجَ مع الناس يوم عيدِ فطرٍ أو أضحى، فأنْكَر إِبْطاء الإمام، وقال: إنا قَدْ فَرَغْنَا ساعَتَنَا هذه؛ وذلك حين التَّسبيح[(٦)]؛ أي: حين وقت صلاة العيد.

---

(١) البخاري: ٩٨٦ متابعة، وأخرجه أحمد: ٨٤٥٤.
(٢) أبو داود: ١١٥٦، وابن ماجه: ١٢٩٩.
(٣) البخاري: ٩٥٣، وأخرجه أحمد: ١٢٢٦٨.
(٤) أحمد: ٢٢٩٨٣، والترمذي: ٥٤٢، وابن ماجه: ١٧٥٦، وابن حِبَّان: ١٨١٢، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٤٥)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٢٨٣)، وإسناده حسن.
(٥) أورده الحافظ في «التلخيص»: (٢/ ٨٣).
(٦) أبو داود: ١١٣٥، وابن ماجه: ١٣١٧.

وأخرج الشافعي مرسلاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب إلى عمرو بن حَزْم وهو بنَجْرَان: «**أن عَجِّل الأضحى، وأخِّرِ الفِطْر**» وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي؛ وهو ضعيف(١).

وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث؛ وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة.

وأما آخر وقت صلاة العيدين: فزوال الشمس.

وإذا كان الغُدُوُّ من بعد طلوع الشمس إلى الزوال ـ كما قال **بعض أهل العلم** ـ؛ فحديث أمره ﷺ للرَّكب أن يغدوا إلى مُصلاهم يدل على ذلك(٢).

قال في «البحر»: وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً.

عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيد

وأما كونه لا أذان فيها ولا إقامة: فلِمَا ثبت في «الصحيح»، من حديث جابر بن سَمُرة، قال: صلَّيتُ مع النَّبيّ ﷺ غيرَ مَرَّةٍ ولا مرَّتين العيدين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ(٣)، وثبت في «الصحيحين» عن ابن عبَّاس، أنه قال: لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفطر، ولا يوم الأضحى(٤). وفي الباب أحاديث.

❁ ❁ ❁

---

(١) الشافعي في «مسنده»: (١/ ١٥٢).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) مسلم: ٢٠٥١، وأخرجه أحمد: ٢٠٨٤٧.
(٤) البخاري: ٩٦٠، ومسلم: ٢٠٤٩، من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله.



بابُ
صلاة الخَوْف



□ قَدْ صَلَّاها رَسُولُ الله ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ، وَإِذا اشْتَدَّ الخَوْفُ والتَحَمَ القِتَالُ؛ صَلَّاها الرَّاجِلُ والرَّاكِبِ وَلَوْ إلى غَيْرِ القِبلَةِ وَلوْ بالإِيمَاءِ .

صفات صلاة الخوف

أقول: صلاة الخوف قد وردت على أَنْحاءٍ مختلفة: قيل: على ستة عشر، وقيل: على سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر. وقيل: أقل من ذلك.

وقد صحَّ منها أنواع:

الصفة الأولى

فمنها: أنه [ﷺ] صلّى بكل طائفة ركعتين؛ فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان. وهذه الصفة ثابتة في «الصحيحين» من حديث جابر(١).

الصفة الثانية

ومنها: أنه صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعة؛ فكان له ركعتان، وللقوم ركعة. وهذه الصفة أخرجها النَّسائي بإسنادٍ رجاله ثقات(٢).

الصفة الثالثة

ومنها: أنه صلَّى بهم جميعاً، فكبّر وكبروا، وركع وركعوا، ورفع ورفعوا، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المؤخَّر في نحر العدو، فلمَّا قضى النَّبيُّ ﷺ السجود والصفُّ الذي يليه، انحدر الصف المؤخَّر بالسجود وقاموا، ثم تقدَّم الصف المؤخر، وتأخَّر الصف المقدَّم، وفعلوا كالركعة الأولى، ولكنَّه قد صار الصف المؤخَّر مقدماً، والمقدَّم مؤخَّراً، ثم سلّم النَّبيُّ ﷺ وسلّموا جميعاً. وهذه الصفة ثابتة في «صحيح مسلم» وغيره من حديث جابر(٣)، ومن حديث أبي عَيَّاش الزُّرَقِيِّ عند أحمد وأبي داود والنَّسائي(٤).

---

(١) البخاري: ٤١٣٦، ومسلم: ١٩٤٩، وأخرجه أحمد: ١٤٩٢٨.

(٢) النسائي: (٣/ ١٧٤)، وأخرجه أحمد: ١٤١٨٠، وإسناده صحيح، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) مسلم: ١٩٤٥، وأخرجه أحمد: ١٤٤٣٦.

(٤) أحمد: ١٦٥٨، وأبو داود: ١٢٣٦، والنسائي: (٣/ ١٧٧)، وإسناده صحيح.

ومنها: أنه ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفةُ الأخرى مواجهةُ للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلّى النَّبيّ ﷺ ركعة، ثم سلّم، ثم قضى هؤلاء ركعة. وهذه الصفة ثابتة في «الصحيحين» من حديث ابن عمر[١]. الصفة الرابعة

ومنها: أنها قامت مع النَّبيّ ﷺ طائفةٌ، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القِبلة، فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت التي تليه؛ والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو وقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى، فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام؛ فسلم وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، وللقوم لكل طائفة ركعتان. وهذه الصفة أخرجها أحمد والنَّسائي وأبو داود[٢]. الصفة الخامسة

ومنها: أنه ﷺ صلّى بطائفة ركعة، وطائفةٌ وِجَاهَ العدوِّ، ثم ثبت قائماً، فأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وِجاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، فأتمُّوا لأنفسهم، فسلم بهم. وهذه الصفة ثابتة في «الصحيحين» من حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ[٣]. الصفة السادسة

وإنما اختلفت صلاته ﷺ في الخوف؛ لأنه كان في كل موطن يتحرَّى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

وأما صلاة المغرب: فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر. الكلام عن قَصر صلاة المغرب

---

(١) البخاري: ٤١٣٣، ومسلم: ١٩٤٢، وأخرجه أحمد: ٦٣٥١.

(٢) أحمد: ٨٢٦٠، والنسائي: (٣/ ١٧٣)، وأبو داود: ١٢٤٠، من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٣) البخاري: ٤١٢٩، ومسلم: ١٩٤٨، وأخرجه أحمد: ٢٣١٣٦، من حديث صالح بن خوَّات عَمَّن شَهِدَ، بتمامه، ومن حديث سهل بنحوه البخاري: ٤١٣١، ومسلم: ١٩٤٧، وأحمد: ١٥٧١٠.

الخلاف في عدد ركعات صلاة الخوف

ووقع الخلاف: هل الأَوْلى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، والثانية ركعة أو العكس؟ ولم يثبت في ذلك شيء عن النَّبيِّ ﷺ.

وقد روي أن عليًّا رضي الله عنه صلَّاها ليلة الهَرِير[١].

واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الأقوال، والظاهر أن الكل جائز، وإن صلّى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات؛ فهو صواب، قياساً على فعله في غيرها، وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض؛ كما سبق.

حكم صلاة المُسايف

وأما صلاة الخوف عند التحام القتال، وهي التي يقال لها: صلاة المُسَايِف: فقد أخرج البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ: فإن كان خوف أشد من ذلك: صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مُستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلّا عن رسول الله ﷺ.

وهو في «مسلم» من قول ابن عمر بنحو ذلك[٢].

وقد رواه ابن ماجه، عن ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وصف صلاة الخوف، وقال: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ: فَرِجالاً أو رُكْبَاناً**»[٣].

وأخرج أحمد وأبو داود بإسنادٍ حسن، عن عبد الله بن أُنَيْس، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سُفْيان الهُذَلي، وكان نحوَ عُرَنَةَ وعَرَفَات، فقال: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**» قال: فرأيته وقد حَضَرَت صلاة العصر، فقلت: إنِّي لأخافَ أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصَّلاة، فانطلقت أمشي وأنا أُصلِّي أُومِئُ إيماءً نحوه، فلمَّا دَنَوْتُ منه... الحديث[٤]. ومن البعيد: أن لا يُخْبِرَ النَّبيّ ﷺ بذلك، ولو أنكره لذُكِرَ ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٢٥٢)، وليلة الهَرير: هي حرب جرت بينه وبين الخوارج، وكان بعضهم يهرُّ على بعض؛ فسميت بذلك، وقيل: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي: (٢/ ١٨١).

(٢) البخاري: ٤٥٣٥، ومسلم: ١٩٤٤، وأخرجه أحمد: ٦١٥٩.

(٣) ابن ماجه: ١٢٥٨.

(٤) أحمد: ١٦٠٤٧، وأبو داود: ١٢٤٩ مختصراً.



بابُ
صلاة السَّفر



□ يَجِبُ القَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِداً لِلسَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّداً؛ قَصَرَ إلى عشْرِينَ يَوْماً، وَإِذا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ؛ أَتَمَّ بَعْدَهَا.

□ وَلَهُ الجَمْعُ تَقْدِيماً وتَأْخِيراً؛ بِأَذَانٍ وإِقَامَتَيْنِ.

وجوب قصر الصلاة للسفر

أقول: أمَّا وجوب القصر: فلحديث عائشة الثابت في «الصحيح»: أنَّها قالت: فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكعتين رَكعتين؛ فزيدت في الحَضَرِ، وأُقِرَّت في السَّفر[1]. فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل، فمن أتم؛ فكأنه صلَّى في الحضر الثنائية أربعاً، والرباعية ثمانياً عمداً. وثبت أيضاً في «الصحيح»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فاقْبَلوا صَدقَتَهُ**»[2]، وكان النَّبيُّ ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر.

مشروعية قصر الصلاة في السفر

وأما كونه يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر، وإن كان دون بريدٍ: فوجهه أن الله سبحان قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب؛ لكنَّه خرج الضرب ـ أي: المشي ـ لغير السفر؛ بما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه، ولا يقصر.

مسافة القصر والخلاف فيها

ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء، فوجب الرجوع إلى ما يسمَّى سفراً لغة وشرعاً، ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل يُعَدُّ في مسيره إليه مسافراً؛ قصر الصلاة، وإن كان ذلك المحل دون البريد.

---

(١) البخاري: ١٠٩٠، ومسلم: ١٥٧٢، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٣٨.
وفي المطبوع: «فلحديث عائشة الثابت في «الصحيح»: أن النَّبيّ ﷺ قال» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم: ١٥٧٣، وأخرجه أحمد: ١٧٤، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيِّرة، وغاية ما جاؤوا به حديث: «**لَا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، وفي رواية: «**يَوْماً وَلَيْلَةً**»(٢)، وفي رواية: «**بَرِيْدَاً**»(٣)، وليس في هذا الحديث ذكر القصر، ولا هو في سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين.

وأحسن ما ورد في التقدير: ما رواه شعبة، عن يحيى بن زيد الهُنَائي، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ مَسيرةَ ثلاثةِ أَمْيَالٍ ـ أو: ثلاثة فراسِخَ ـ: صَلَّى رَكْعتين، والشك من شُعبة. أخرجه مسلم رحمه الله وغيره(٤).

فإن قلت: محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم، هو كونه ﷺ سمَّى ذلك سفراً.

قلت: تسميته سفراً لا تنافي تسمية ما دونه سفراً، فقد سمَّى النَّبيُّ ﷺ مسافة الثلاث سفراً؛ كما سمَّى مسافة البريد سفراً في ذلك الحديث؛ باعتبار اختلاف الرواية، وتسمية البريد سفراً لا ينافي تسمية ما دونه سفراً.

فإن قلت: أخرج الدَّارَقُطْني والبيهقي والطبراني، من حديث ابن عبَّاس: أنه ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ! لَا تَقْصُروا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفان**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: ١٠٨٧، ومسلم: ٣٢٥٨، وأحمد: ٤٦١٥، من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه البخاري: ١٠٨٨، ومسلم: ٣٢٦٧، وأحمد: ٨٥٦٤، من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه أبو داود: ١٧٢٥.
«**والبريدُ**»: هو أربعة فراسخ.
«**والفرسخ**»: ثلاثة أميال.
«**والميل**»: يعادل بمقاييسنا: ١٨٤٨ متراً.
«**فالبريدُ**»: (١٢) ميلاً؛ فيكون البريد بمقايسينا: ٢٢١٧٦ متراً تقريباً. انظر: «إعلام الأنام» للدكتور نور الدين عتر: (٢/ ٩٠).
(٤) مسلم: ١٥٨٣، وأخرجه أحمد: ١٢٣١٣.
(٥) الدارقطني في «السنن»: (١/ ٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٩٦).

قلت: في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جَبْر؛ وهو متروك[(١)]. وفي المسألة مذاهب: هذا أرجحها لديّ.

حكم المتردد في السفر

وأما كونه إذا أقام المتردِّد ببلدٍ قَصَرَ إلى عشرين يوماً ثم يتم: فوجهه أن من حطّ رحله بدار إقامة؛ فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة، فلولا أن الشارع سمَّى من أقام كذلك مسافراً، وقال: «أتمُّوا يا أَهْلَ مَكَّة! فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[(٢)]؛ لما كان حكم السفر ثابتاً له، فالواجب الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار الذي سَوَّغَهُ الشارع، وما زاد عليه؛ فللمسافر حكم المقيم، يجب عليه أن يتم صلاته؛ لأنه مقيم لا مسافر، وقد أقام النَّبيُّ ﷺ بمكة في غزوة الفتح، قيل: ثماني عشرة ليلة، وقيل: تسع عشرة ليلة، وقيل: أقل من ذلك، وفي «صحيح البخاري» وغيره: تسع عشرة ليلة[(٣)].

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث جابر، قال: أقام النَّبيُّ ﷺ بِتَبُوك عشرين ليلة يَقْصُرُ الصَّلاة. وأخرجه أيضاً ابن حِبَّان والبيهقي، وصحَّحه ابن حزم والنووي[(٤)]، فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك.

ولله دَرُّ الحَبْرِ ابن عبَّاس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية، فإنه قال فيما رواه عنه البخاري وغيره: لما فتح النَّبيُّ ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا[(٥)].

وأقول: هذا هو الفقه الدقيق، والنظر المبني على أبلغ تحقيق، ولو قال له

---

(١) بل كذبه الثوري. انظر: «تقريب التهذيب».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٥٧)، موقوفاً من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواية: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً»: أخرجها أبو داود: ١٢٢٩، والترمذي: ٥٤٥، من حديث عِمْران بن حُصين.
وروايـة: «تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً»: أخرجها البخاري: ١٠٨٠، وأحمد: ١٩٥٨، من حديث ابن عباس.

(٤) أحمد: ١٤١٣٩، وأبو داود: ١٢٣٥، وابن حِبَّان: ٢٧٤٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٥٢)، وابن حزم في «المحلى»: (٥/ ٢٨)، والنووي في «المجموع»: (٤/ ٣٦١).

(٥) انظر التعليق قبل السابق.

جابر: أقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصُر الصلاة، لقال بموجب ذلك.

وفي المسألة مذاهبُ، هذا أرجحها لديَّ.

حكم من عزم على إقامة أربع

وأما كونه إذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها: فوجهه ما عرَّفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر؛ إلَّا على الحد الذي ثبت عن الشارع، ويجب الاقتصار عليه، وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره.

أما مع عدم التردد، بل العزم على إقامة أيام معينة: فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه ﷺ مع عزمه على الإقامة في أيام الحج؛ فإنه ثبت في «الصحيحين»: أنه قَدِم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى[(١)].

فلما أقام النَّبيُّ ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلّا عازماً على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج، كان ذلك دليلاً على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم، وليس ذلك لأجل كونه ﷺ لو أقام زيادة على الأربع لأتم؛ فإنا لا نعلم ذلك، ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر إلَّا بإذن، كما أن المتردد كذلك، ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك، ولا ثبت عن الشارع غيره.

واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب؛ هي من المعارك التي تتبلَّد عندها الأذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً، وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً.

كيفية الجمع بين الصلاتين

وأما كون للمسافر الجمع تقديماً وتأخيراً بأذان وإقامتين: فوجهه ما ثبت في «الصحيحين»، من حديث أنس، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا رَحَلَ قَبْلَ أن تَزِيغَ الشَّمسُ، أخَّر الظُّهر إلى وقتِ العصر، ثم نَزَل فجمع بينهما، فإن زَاغَتْ قبل أن يَرْتَحِلَ؛ صلّى الظهر ثم رَكِبَ[(٢)].

---

(١) البخاري: ١٠٨٩، ومسلم: ١٥٨٢، وأخرجه أحمد: ١٢٠٧٩، من حديث أنس بنحوه.
(٢) البخاري: ١١١١، ومسلم: ١٦٢٥، وأخرجه أحمد: ١٣٥٨٤.

وأخرج أحمد وأبو داود والتِّرمِذي، وابن حِبَّان والحاكم والدَّارَقُطْني، وحسَّنه التِّرمِذي، من حديث معاذ: أن النَّبيَّ ﷺ كان في غزوة تَبُوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر حتَّى يجمعهما إلى العصر؛ يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار[(١)].

وأخرج أحمد، من حديث ابن عبَّاس نحوه؛ وزاد: المغرب والعشاء[(٢)].

وأخرجه أيضاً البيهقي والدَّارَقُطْني، وصحح إسناده ابن العربي، وتُعُقِّبَ بأن في إسناده من لا يحتج بحديثه[(٣)].

وللحديثين طرق يقوي بعضها بعضاً، وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها.

ومن الجمع بين المغرب والعشاء: حديث ابن عمر الثابت في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ أَخَّر المغرب حتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثم يجمع بينها وبين العِشَاء[(٤)].

مشروعية الأذان والإقامة في الجمع

وأما كونه بأذان وإقامتين: فلثبوت ذلك في «الصحيحين» في جمع مزدلفة[(٥)].

❁ ❁ ❁

(١) أحمد: ٢٢٠٩٤، وأبو داود: ١٢٢٠، والترمذي: ٥٥٣، وابن حِبَّان: ١٤٥٨، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٣٩٢)، ورجاله ثقات، ولم أجده عند الحاكم.

(٢) أحمد: ٣٤٨، وهو حديث صحيح.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٦٤)، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٣٨٨).

(٤) البخاري: ١٠٩١، ومسلم: ١٦٢٢، وأخرجه أحمد: ٤٥٣١.

(٥) البخاري: ١٠٩٢، ومسلم: ١٦٢١ مختصراً، وأخرجه أحمد: ٥١٢٠، كلهم من حديث ابن عمر.



بابُ
صلاة الكُسُوفين[١]



□ وهِيَ سُنَّةٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعانِ، وَوَرَدَ ثَلاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ.

□ وَنُدِبَ الدُّعَاءُ، والتَّكْبِيرُ، والتَّصَدُّقُ، والاسْتِغْفَارُ.

حكم صلاة الكسوفين

أقول: أمَّا كونها سنَّة: فلعدم ورود ما يفيد الوجوب، ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً.

صفة صلاة الكسوفين

وأما كون أصح ما ورد في صفتها ركعتان، في كل ركعة رُكُوعان: فلثبوت ذلك في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وابن عمرو وابن عباس[٢].

وأما ورود الثلاثة الركوعات في كل ركعة: فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره[٣]، ومن حديث ابن عبَّاس عند التِّرمِذي وصحَّحه[٤]، ومن حديث عائشة عند أحمد والنَّسائي[٥].

وأما ورود أربعة ركوعات: فثبت في «صحيح مسلم» رحمه الله وغيره من حديث ابن عباس[٦].

---

(١) الكسوف لغة: التَّغيُّر إلى سواد، وقد فرق الفقهاء بين الكسوف والخسوف، فجعلوا الكسوف للشمس، والخوف للقمر، قال الجوهري: وهو أفصح. «السموط الذهبية» ص: ٩٩.

(٢) **حديث عائشة:** أخرجه البخاري: ١٠٦٦، ومسلم: ٢٠٨٩، وأحمد: ٢٤٢٦٨.
وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه البخاري: ١٠٥١، ومسلم: ٢١١٣، وأحمد: ٦٥١٧.
وفي المطبوع: «ابن عمر»، والصواب ما أثبتناه.
وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري: ١٠٤، ومسلم: ٢٠٩٤، وأحمد: ١٨٦٤.

(٣) مسلم: ٢١٠٠، وأخرجه أحمد: ١٥٠١٨.

(٤) الترمذي: ٥٦٠.

(٥) النسائي: (٣١٨/١).

(٦) مسلم: ٢١١١، وأخرجه أحمد: ٣٢٣٦.

وأما ورود خمسة ركوعات: فأخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، من حديث أُبيّ بن كعب[١].

وأما ورود ركعتين، في كل ركعة ركوع: فهو في «صحيح مسلم» وغيره من حديث سَمُرة[٢].

وأخرجه أبو داود وأحمد، والنَّسائي والحاكم وصحَّحه ابن عبد البر، من حديث النعمان بن بشير[٣].

وأخرجه أبو داود والنَّسائي والحاكم، من حديث قَبِيصة[٤].

مشروعية الدعاء والتكبير وغيرهما في صلاة الكسوفين

وأما كونه يندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار: فلحديث عائشة: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا الله، وكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَصَلُّوا**» وهو في «الصحيحين»[٥].

وفي حديث أبي موسى بلفظ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِك، فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ الله وَدُعَائِهِ واسْتِغْفارِهِ**» وهو في «الصحيحين» أيضاً[٦].

وفي حديث المغيرة: «**فَإِذَا رَأَيْتُموهَا فَادْعُوا إِلَيْهِ وَصَلُّوا، حَتَّى يَنْجَلِي**» وهو أيضاً في «الصحيحين»[٧].

---

(١) أبو داود: ١١٨٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٣٢٩)، وأخرجه أحمد: ٢١٢٢٥، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود: ١١٨٤، والترمذي: ٥٦٢، والنسائي: (٣/ ١٤٤)، وابن ماجه: ١٢٦٤، وأحمد: ٢٠٦٠٧، ولم يخرجه مسلم من حديث سَمُرة، وإنما أخرجه: ٢١١٨، من حديث عبد الرحمن بن سَمُرة.

(٣) أبو داود: ١١٩٣، وأحمد: ١٨٣٦٥، والنسائي: (٣/ ١٤١)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ٣٠٤ _ ٣٠٥).

(٤) أبو داود: ١١٨٥، والنسائي: (٣/ ١٤٤)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٣٣)، وأخرجه أحمد: ٢٠٦٠٧ و٢٠٦٠٨، وإسناده ضعيف.

(٥) البخاري: ١٠٤٤، ومسلم: ٢٠٨٩، وأخرجه أحمد: ٢٥٣١٢.
وفي المطبوع: «فلحديث أسماء»، والصواب ما أثبتناه، وحديث أسماء أخرجه البخاري: ١٠٥٣، ومسلم: ٢١٠٣، وأحمد: ٢٦٩٢٥، بلفظ آخر.

(٦) البخاري: ١٠٥٩، ومسلم: ٢١١٧.

(٧) البخاري: ١٠٦٠، ومسلم: ٢١٢٢، وأخرجه أحمد: ١٨١٧٨.




باب
صلاة الاسْتِسْقَاء

□ تُسَنُّ عِندَ الجَدْبِ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُما خُطْبَةٌ، تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ والتَّرغِيبَ فِي الطَّاعَةِ والزَّجْرِ عَنِ المَعْصِيَةِ.

□ وَيَسْتَكْثِرُ الإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الاستِغْفَارِ والدُّعَاءِ برَفْعِ الجَدْبِ، وَيُحوِّلُونَ جَمِيعاً أَرْدِيَتَهُمْ .

حكم صلاة الاستسقاء

أمَّا كونها سنة: فلعدم ورود ما يدل على الوجوب.

صفة صلاة الاستسقاء

وأما كونها ركعتين: فلكونه خرج ﷺ حين بَدَا حاجبُ الشَّمس، فقَعَدَ على المنبر. . . الحديث بطوله، وفيه: الدعاء، وتحويل الرداء. وهو في «سنن أبي داود»، وأخرجه أبو عَوانة وابن حِبَّان والحاكم، وصحَّحه ابن السَّكَن[١].

مشروعية الخطبة فيها

وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما، من حديث أبي هريرة، قال: خرج النَّبيُّ ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي بنا، فصلَّى بِنَا رَكْعتين، بلا أَذَانٍ ولا إِقامَةٍ، ثم خَطَبَنا، ودعا الله عز وجل، وحَوَّل وَجْهَهُ نحو القِبْلة رافعاً يديه، ثم قَلَبَ رداءَهُ؛ فجعل الأيمن على الأَيْسر، والأَيْسرَ على الأَيْمَن[٢].

مشروعية الدعاء والاستغفار

وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر، وهي متضمنة للدعاء برفع الجَدْب، وبنزول المطر، وتحويل الأردية؛ من الإمام وغيره.

وقد روى سعيد بن منصور في «سننه»: أن عمر رضي الله عنه اسْتَسْقَى، فَلَمْ يَزِدْ على الاستغفار[٣].

---

(١) أبو داود: ١١٧٣، وأبو عَوانة: ٢٠٢٨، وابن حِبَّان: ٢٨٦٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٢٨)، وإسناده حسن، وتصحيح ابن السَّكَن نقله عنه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»: (٥/ ١٥٣).

(٢) أحمد: ٨٣٢٧، وابن ماجه: ١٢٦٨، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) «الدر المنثور»: (٣/ ٣٣٧) وعزاه إلى «سنن سعيد بن منصور»، وأورده البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٣٥٢).

مشروعية رفع اليدين في الاستسقاء

وقد كان رسول الله ﷺ يرفع يَدَيْهِ في الاسْتَسْقَاء، حتَّى يُرى بَياضُ إِبْطَيْه[١].

وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح، ولا سيما من كان من قرابة النَّبيّ ﷺ؛ كما فعل عمر، فإنه استسقى بالعباس رضي الله عنهما[٢].

جملة من أدعيته ﷺ في الاستسقاء

ومن جملة أدعيته ﷺ: «**اللَّهُمَّ! اغِثْنَا، اللَّهُمَّ! اغِثْنَا**» كما في «الصحيحين» من حديث أنس[٣].

ومن أدعيته ﷺ: «**اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً، طَبَقاً غَدَقاً، عَاجِلاً غَيْر رَائِثٍ**» وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس[٤].

وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير «سنن ابن ماجه».

ومنها: «**اللَّهُمَّ! أَنْتَ الله، لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ، وَنَحْنُ الفُقَراءُ؛ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، واجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ**» وهو في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح من حديث عائشة[٥].

ومن دعائه: «**اللَّهُمَّ! اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيْمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**»[٦] إلى غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٠٣١، ومسلم: ٢٠٧٦، وأحمد: ١٢٨٦٧، من حديث أنس بن مالك.
(٢) أخرجه البخاري: ١٠١٠، من حديث أنس.
(٣) البخاري: ١٠١٤، ومسلم: ٢٠٧٨، وأخرجه أحمد: ١٢٠١٩.
(٤) ابن ماجه: ١٢٧٠، وفي «الزوائد»: (١/ ٢٣٢): إسناده صحيح ورجاله ثقات.
«مَرِيئاً»: انحداره طيباً سائغاً؛ أي: المحمود العاقبة.
و«مَرِيعاً»: المخصب الناجع.
و«طَبَقاً»: الذي يملأ الأرض ويغطيها.
و«غَدَقاً»: المطر الكثير.
و«الرائث»: البطيء المتأخر.
(٥) أبو داود: ١١٧٣، وأخرجه ابن حِبَّان: ٩٩١، وإسناده حسن، وقد تقدم جزء منه.
(٦) أخرجه أبو داود: ١١٧٦ متصلاً، وأخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ١٩٠) مرسلاً من حديث ابن عمرو.

مشروعية تحويل الأردية

وأما تحويل الأردية: فقد روي في ذلك ـ ما تقدم ـ من جعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن، ورُوي: أنه قلبه ظهراً لبطن وحوَّل الناس معه. أخرجه أحمد، من حديث عبد الله بن زيد، وأصله في «الصحيح»(١).

❀ ❀ ❀

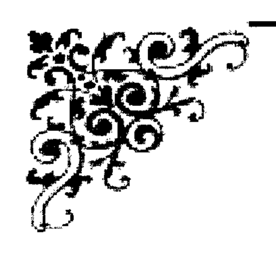
(١) أحمد: ١٦٤٦٥، ومسلم: ٢٠٧٠، من غير زيادة: «وحوَّل الناس معه».





الكتاب الثّالث

كتابُ الجنائز




[بابٌ في أحكام المحتضر]

□ مِنَ السُّنَّةِ عِيادَةُ المَرِيضِ، وَتَلْقِينُ المُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَوْجِيهُهُ، وَتَغْمِيضُهُ إذَا مَاتَ، وَقِرَاءةُ ﴿يسٓ﴾ عَلَيْهِ، وَالمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ - إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ -، وَالقَضَاءُ لِدَيْنِهِ، وَتَسْجِيَتُهُ، وَيَجُوزُ تَقْبِيلُهُ.

□ وَعَلى المَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، وَيَتُوبَ إِليهِ، وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ.

مشروعية عيادة المريض

أقول: أما عيادة المريض: فالأحاديث في مشروعيتها متواترة، وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم.

ففي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وعِيَادةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعوةِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ»(١)، وزاد مسلم: «النَّصِيحَة»(٢). وزاد البخاري من حديث البراء: «نَصْر المَظْلُومِ، وإِبْرَار القَسَمِ»(٣).

مشروعية تلقين المحتضر

وأما التلقين للمحتضر: فلحديث أبي سعيد الثابت في «الصحيح»، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَقِّنوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٤).

وفي الباب أحاديث.

مشروعية توجيه المحتضر للقبلة

وأما توجيه المحتضر القبلة: فلحديث عُبيد بن عُمير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: - وقد سأله رجل عن الكبائر -؟ فقال: «هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ،

---

(١) البخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٥٦٥٠، وأخرجه أحمد: ٨٣٩٧.
(٢) مسلم: ٥٦٥١.
(٣) البخاري: ١٢٣٩، وأخرجه مسلم: ٥٣٩٢، وأحمد: ١٨٥٠٤ بنحوه.
(٤) مسلم: ٢١٢٣، وأخرجه أحمد: ١٠٩٩٣.

والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْس، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، واسْتِحْلالُ البَيْتِ الحَرَامِ: قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً» أخرجه أبو داود والنَّسائي والحاكم(١).

وقد أخرج البغوي في «الجعديَّات» من حديث ابن عمر نحوه، وفي إسناده أيوب بن عُتْبة؛ وهو ضعيف(٢).

وقد استُدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها؛ لقوله ﷺ: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وأَمْوَاتاً» وفيه نظر؛ لأن المراد بقوله: «أَحْيَاء» عند الصلاة، وبقوله: «أَمْوَاتاً» في اللَّحد، والمحتضر حيٌّ غير مصلٍّ، فلا يتناوله الحديث، وإلّا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي، وعدم اختصاصه بحال الصلاة! وهو خلاف الإجماع، والأوْلى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي، عن أبي قَتادة: أن البراء بن مَعْرُور أوصى أن يُوجَّه إلى القبلة إذا احْتُضِر، فقال رسول الله ﷺ: «أَصَابَ الفِطْرَةَ»(٣).

صفة توجيه المحتضر للقبلة

وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه إلى القبلة عليها، فقيل: يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه؛ وقيل: على جنبه الأيمن، وهو الأَوْلى.

---

(١) أبو داود: ٢٨٧٥، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٣٤٧٥، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) «الجعديات»: ٣٤٢٦، وانظر الكلام عن أيوب بن عتبة في «تهذيب التهذيب».

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٥٣) وصححه، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٣٨٤).

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في «التعليقات الرضية»: (١/ ٤٢٣): وهو في «المستدرك» من حديث يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. قال الحاكم في «المستدرك»: هذا حديث صحيح...، ولا أعلم في توجه المختصر إلى القبلة غير هذا الحديث. انتهى. وصححه الذهبي، والذي أراه أنه حديث مرسل؛ لأن يحيى رواه عن أبيه، وأبوه تابعي، وبعد البحث؛ تبين لي أن الخطأ إنما هو من الناسخين؛ فقد وجدت الحديث عند البيهقي في «السنن الكبرى» [(٣/ ٣٨٤)]: رواه الحاكم بإسناده، وفيه: عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبي قتادة.

فالحديث ـ إذن ـ من حديث أبي قتادة، وليس حديث مرسلاً، والحمد لله.

مشروعية تغمبض عيني الميت

وأما تغميضه إذا مات: فلحديث شَدَّاد بن أَوْس عند أحمد وابن ماجه، والحاكم والطبراني والبزَّار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَضرْتُمْ مَوْتَاكُمْ؛ فَأَغْمِضُوا البَصر، فإِنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وقُولُوا خَيْراً؛ فإنه يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ المَيِّتِ**»[١]. وأخرج مسلم في «صحيحه»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل على أبي سَلَمة وقد شَقَّ بَصَرُهُ، فأَغْمَضَهُ، ثم قال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**»[٢].

مشروعية قراءة يس على الميت

وأما قراءة ﴿يسٓ﴾ عليه: فلحديث: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ** ﴿يسٓ﴾» أخرجه أبو داود والنَّسائي، وابن حِبَّان وصحَّحه، من حديث مَعْقِل بن يَسار مرفوعاً[٣]، وقد أُعلّ[٤].

وقد أخرج نحوه صاحب «مسند الفردوس» من حديث أبي الدرداء، وأبي ذرٍّ[٥].

وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ في «فضائل القرآن» من حديث أبي ذرٍّ وحده، قال ابن حِبَّان في «صحيحه»: المراد بقوله: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ** ﴿يسٓ﴾» من حضرته المنيّة لا الميت، وكذلك: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله**»[٦].

مشروعية المبادرة بتجهيز الميت

وأما المبادرة بتجهيزه إلَّا لتجويز حياته: فلِمَا أخرجه أبو داود، من حديث الحُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النَّبيُّ ﷺ يعوده فقال: «**إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ المَوْتُ؛ فَآذِنُوني بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فإِنَّه لَا يَنْبَغي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَاني أَهْلِهِ**»[٧].

---

(١) أحمد: ١٧١٣٦، وابن ماجه: ١٤٥٥، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٦/ ٤٤٨)، والبزَّار: ٣٤٧٨، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) مسلم: ٢١٣٠، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٤٣، من حديث أم سَلَمة.

(٣) أبو داود: ٣١٢١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ١٠٧٥، وابن حِبَّان: ٣٠٠٢، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٠١، وإسناده ضعيف.

(٤) أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٤٩ ـ ٥٠)، بالاضطراب والوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند.

(٥) «مسند الفردوس»: ٦٠٩٩.

(٦) «صحيح ابن حِبَّان»: (٧/ ٢٧١).

(٧) أبو داود: ٣١٥٩.

وأخرج أحمد والتِّرمِذي، من حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: **«ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ، والجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، والأَيِّم إِذَا وَجَدَتْ كُفؤاً»**[1].

وأما إذا كان يُظن أنه لم يمت؛ فلا يَحِلُّ دفنه حتَّى يقع القطع بالموت؛ كصاحب البِرْسَامِ[2] ونحوه.

مشروعية المبادرة بقضاء دين الميت

وأما المبادرة بقضاء الدين: فلحديث امتناعه ﷺ من الصلاة على الميت الذي عليه دَيْنٌ، حتَّى التزم بذلك بعض الصحابة، والحديث معروف، وحديث: **«نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»** أخرجه أحمد والتِّرمِذي وحسَّنه، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة[3].

مشروعية تسجية الميت

وأما تسجية الميت: فلِمَا وقع من الصَّحابة من تسجية رسول الله ﷺ بِبُرْدِ الحِبرةِ، وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة[4]، وذلك لا يكون إلَّا لجري العادة بذلك في حياته ﷺ.

مشروعية تقبيل الميت

وأما جواز تقبيله: فلتقبيله ﷺ لعثمان بن مَظْعُون وهو ميِّت، كما في حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والتِّرمِذي وصحَّحه[5]. وفي «الصحيح» من حديثها وحديث ابن عباس: أن أبا بكر قَبَّل النَّبيَّ ﷺ بعد موته[6].

وجوب حُسن الظن بالله تعالى

وأما على كون المريض أن يُحْسِنَ الظن بربِّه: فالأحاديث في ذلك كثيرة، ولو لم يكن منها إلَّا حديث النهي عن أن يموت الميت إلَّا وهو يحسن الظن بربه تعالى[7]، وحديث المريض الذي زاره النَّبيُّ ﷺ فقال: **«كَيْفَ تَجِدُكَ؟»**

---

(١) أحمد: ٨٢٨، والترمذي: ١٧١، وأخرجه ابن ماجه: ١٤٨٦، وإسناده ضعيف.

(٢) «البِرْسام»: هو التهابٌ في الغشاء المحيط بالرئة. وأصله من (بر) وهو الصدر، و(سام) وهو الموت.

(٣) أحمد: ٩٦٧٩، والترمذي: ١٠٧٩، وابن ماجه: ٢٤١٣، وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري: ٥٨١٤، ومسلم: ٢١٨٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٥٨١.

(٥) أحمد: ٢٤١٦٥، وابن ماجه: ١٤٥٦، والترمذي: ٩٨٩، وإسناده ضعيف.

(٦) البخاري: ٥٧٠٩، ٥٧١٠ و٥٧١١، وأخرجه أحمد: ٢٠٢٦ و٢٤٢٧٨.

(٧) أخرجه مسلم: ٧٢٢٩، وأحمد: ١٤٤٨١، من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: **«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُو يُحسِنُ بالله الظَّنَّ»**.

فقال: أرجو الله وأخاف ذُنوبي، فقال: «**مَا اجْتَمَعَا فِي قَلْبِ امْرِئٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ؛ إِلَّا دَخَلَ الجنَّة**» أو كما قال[١].

وجوب التوبة

وأما التوبة: فالآيات القرآنية والأحاديث الصَّحيحة في ذلك لا يتّسع المقام لبسطها، وفي «الصحيحين»: أن الله تعالى يَفْرح بتوبة عبده، وأن باب التوبة مفتوح لا يغلق[٢].

وجوب رد الودائع والمظالم

وأما التخلص عن كل ما عليه: فوجوب ذلك معلوم.

وإذا أمكن بإرجاع كل شيء لمن هو له؛ من دَيْنٍ، أو وَدِيعةٍ، أو غَصْبٍ، أو غير ذلك: فهو الواجب.

وإن لم يمكن في الحال: فالوصية المفصّلة هي أقل ما يجب، وقد ورد الأمر بالوصية، وأنه لا يحلُّ لأحد أن يبيت إلَّا ووصيته عند رأسه[٣]؛ كما في الأحاديث الصحيحة.

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه الترمذي: ٩٨٣، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١٠٩٠١، وابن ماجه: ٤٢٦١، من حديث أنس.

(٢) البخاري: ٦٣٠٩، ومسلم: ٦٩٦١، وأخرجه أحمد: ١٣٢٢٧، من حديث أنس.

(٣) ستأتي الأحاديث الواردة في ذلك في «كتاب الوصية».



فصلٌ
في غسل الميت



□ وَيَجِبُ غَسْلُ المَيِّتِ المُسْلِمِ عَلَى الأَحْيَاءِ، وَالقَرِيبُ أَوْلَى بالقَرِيبِ؛ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ.

□ وَيَكُونُ الغَسْلُ ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ؛ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وَفِي الآخِرَةِ كَافُورٌ، وَتُقَدَّمُ المَيامِنُ.

□ وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ .

وجوب غسل الميت

أقول: أمَّا وجوب غسل الميت على الأحياء: فهو مجمع عليه، كما حكى ذلك المهدي في «البحر» والنووي، ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه، كالأمر منه ﷺ بغسل الذي وَقَصَتْهُ ناقته، وبغسل ابنته زينب؛ وهما في «الصحيح»(١).

القريب أولى بغسل قريبه

وأما كون القريب أَوْلَى بغسل قريبه: فلحديث: «لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ [مِنْهُ] إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ؛ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وأَمَانَةٍ» أخرجه أحمد والطبراني، وفي إسناده جابر الجُعْفِي(٢)، والحديث وإن كان لا يصلح للاحتجاج به، ولكن للقرابة مزية وزيادة حُنُوٍّ وشفقة، توجب كمال العناية، ولا شك أنها وجه مُرَجِّحٌ؛ مع علم القريب بما يحتاج إليه في الغسل.

أحد الزوجين أولى بالآخر

وأما كون أحد الزوجين أولى بالآخر: فلقوله ﷺ لعائشة: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ

---

(١) **حديث الذي وقصته ناقته**: أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ٢٨٩٧، وأحمد: ١٨٥٠، من حديث ابن عباس. و«**الوقص**»: الكسر.
وحديث الأمر بغسل ابنته زينب: أخرجه البخاري: ١٢٥٣، ومسلم: ٢١٦٨، وأحمد: ٢٠٧٩٠، من حديث أم عطية. وسيأتي قريباً.

(٢) أحمد: ٢٤٨٨١، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٤/ ٤٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٣٩٦)، وإسناده ضعيف.

قَبْلي فَغَسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ؟!» أخرجه أحمد وابن ماجه، والدَّارمي وابن حِبَّان، والدَّارَقُطْني والبيهقي[١]، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه صالح بن كَيْسان، وأصل الحديث في «البخاري» بلفظ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ»[٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها: لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبرتُ؛ ما غَسَّلَ رسول الله ﷺ إلَّا نِساؤُهُ. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٣].

وقد غَسَّلَتِ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه زوجتُهُ أسماءُ[٤]، كما تقدم في الغُسْل لمن غَسَّل مَيِّتاً[٥]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه.

وغسل عليٌّ فاطمة رضي الله عنها. كما رواه الشافعي والدَّارَقُطْني، وأبو نُعيم والبيهقي بإسنادٍ حسن[٦].

وقد ذهب إلى ذلك **الجمهور**.

كيفية غسل الميت

وأما كون الغسل يكون ثلاثاً أو خمساً أو أكثر؛ بماءٍ وسدرٍ: فلقوله ﷺ للنسوة الغاسلات لابنته زينب: «**اغْسِلْنَها ثَلاثاً أَوْ خَمْسَاً أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ ـ إنْ رأيْتُنَّ ـ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الأَخِيرَةِ كَافُوراً**». وهو في «الصحيحين» من حديث أُمِّ عَطيَّة، وفي لفظ لهما أيضاً: «**اغْسِلْنَها وِتْراً: ثَلَاثاً أَوْ خَمْسَاً أَوْ سَبْعَاً أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ؛ إِنْ رأيْتُنَّ**»[٧].

---

(١) أحمد: ٢٥٩٠٨، وابن ماجه: ١٤٦٥، والدارمي: ٨٠، وابن حِبَّان: ٦٥٨٦، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٣٩٦)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٧٠٧٩، وهو حديث حسن.

(٢) البخاري: ٥٦٦٦، وأخرجه مسلم: ٦١٨١، وأحمد: ٢٥١١٣.

(٣) أحمد: ٢٦٣٠٦، وأبو داود: ٣١٤١، وابن ماجه: ١٤٦٤، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٢٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٣٢).

(٥) ص: ٥٩.

(٦) الشافعي في «مسنده»: (١/ ٢٠٦)، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٧٩)، و«حِلية الأولياء»: (٢/ ٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٣٩٦).

(٧) البخاري: ١٢٥٣، ومسلم: ٢١٦٨، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٩٠، وقد تقدم قريباً.

وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل.

مشروعية تقديم الميامن

وأما تقديم الميامن: فلقوله ﷺ من حديث أُمِّ عَطيَّة هذا: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»(١).

حكم غسل الشهيد

وأما قوله: «**وَلَا يُغسَّلُ الشهيدُ**»: فلِمَا ثبت عنه ﷺ من ترك غسل شهداء أُحُدٍ وغيرهم(٢). ولم يرد عنه أنه غسل شهيداً؛ وبه قال **الجمهور**.

حكم من أطلق عليه اسم الشهيد

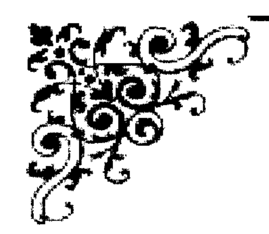
وأما من أُطْلِقَ عليه اسمُ الشهيد كالمطعون والمبطون والنُّفَساء ونحوهم؛ فقد حكى في «البحر» الإجماع على أنهم يُغَسَّلُونَ(٣).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري: ١٦٧، ومسلم: ٢١٧٦، وأحمد: ٢٧٣٠٢.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٤٧، وأحمد: ٢٣٦٦٠، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) «البحر الزخار»: (٣/ ١٠٢).




فصلٌ
في تكفين الميت

□ وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غيرَهُ، وَلَا بَأْسَ بالزِّيادَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالاةٍ.

□ وَيُكَفَّنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتي قُتِلَ فِيها، وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ .

مشروعية تكفين الميت

أقول: أما تكفينه بما يستُره: فلأمره ﷺ بإحسان الكفن، كما في حديث «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِن كَفَنَهُ**» وهو في «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي قَتادة[١]. والكفن الذي لا يُستُر ليس بحسن.

وأما كونه يكفن ولو لم يملك غير الكفن: فلأمره ﷺ بتكفين مُصعب بن عُمَيْر في النَّمِرَة التي لم يَتْرُكْ غيرها؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث خَبَّاب بن الأَرَتِّ[٢].

حكم الزيادة في الكفن

وأما كونه لا بأس بالزيادة مع التمكن من دون مُغالاةٍ: فلِمَا وقع منه ﷺ في كفن ابنته: فإنه كان يناول النساء ثوباً ثوباً وهو عند الباب، فناولهن الحَقْو، ثم الدِّرْع، ثم الخِمار، ثم المِلْحَفَة؛ ثم أُدرجت بعدُ ذلك في الثوب الآخر. أخرجه أحمد وأبو داود، من حديث ليلى بنت قَائِفِ الثَّقفِيَّة[٣].

---

(١) مسلم: ٢١٨٥، وأخرجه أحمد: ١٤١٤٥، ولم أجده من حديث أبي قتادة.

(٢) البخاري: ٣٨٩٧، ومسلم: ٢١٧٧، وأخرجه أحمد: ٢١٠٥٨.
«والنَّمِرَة»: شَمْلَةٌ فيها خُطوطٌ بيضٌ وسودٌ، أو بُرْدَةٌ من صُوفٍ تَلْبَسُها الأعرابُ. «القاموس المحيط»: مادة (نمرة).

(٣) أحمد: ٢٧١٣٥، وأبو داود: ٣١٥٧.
«**الحَقْو**»: معقِد الإزار.
و«**الدِّرع**»: القميص.
و«**المِلْحفة**»: اللباس الذي فوق سائر اللباس. «النهاية»: مادة (حقا) و(درع). و«لسان العرب»: مادة (لحف).

مشروعية التكفين بالثياب البيض

وقد كُفِّنَ ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة جُدُدٍ يمانِيَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ؛ أُدْرِجَ فيها إدراجاً. وهو في «الصحيحين»(١).

وأخرج أبو داود، من حديث علي: «**لَا تُغَالُوا في الكَفَنِ؛ فإِنَّه يَذْهَبُ سَرِيعاً**»(٢). والأَوْلى أن يكون الكفن من الأبيض؛ لحديث: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ؛ فَإِنَّها [مِنْ] خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وصحّحه، والشافعي وابن حِبَّان، والحاكم والبيهقي، وصحّحه ابن القطان(٣).

وفي معناه أحاديث أُخَرُ عن عِمْران، وسَمُرة، وأنس، وابن عمر، وأبي الدرداء(٤).

كيفية تكفين الشهيد

وأما كونه يُكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها: فقد كان ذلك صنعَه ﷺ في الشهداء المقتولين معه(٥). وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث ابن عبَّاس، قال: أَمر رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ بالشهداء؛ أن يُنْزَعَ عنهُم الحديدُ والجلودُ، وقال: «**ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِم وَثِيَابِهِمْ**»(٦). وأخرج أحمد، من حديث عبد الله بن ثَعْلبة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يوم أُحد: «**زَمِّلُوهُمْ في ثِيابِهِمْ**»(٧).

---

(١) البخاري: ١٢٧٣، ومسلم: ٢١٧٩، وأخرجه أحمد: ٢٥٣٢٣، من حديث عائشة.
و «**سَحُولية**»: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلَّا من القطن.

(٢) أبو داود: ٣١٥٤، وهو حديث ضعيف. «الإرواء».

(٣) أحمد: ٢٢١٩، وأبو داود: ٣٨٧٨، وابن ماجه: ١٤٧٢، والترمذي: ٩٩٤، والشافعي في «مسنده»: (١/ ٢٠٧)، وابن حِبَّان: ٥٣٩٩، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٣٣)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ١٨٠).

(٤) **حديث عِمْران بن الحُصين**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٣/ ١٣٥).
وحديث سَمُرة: أخرجه الترمذي: ٩٩٤، والنسائي: ٥٣٢٢، وابن ماجه: ٣٥٦٧.
وحديث أنس: أخرجه أبو حاتم في «العلل»: (١/ ٣٦٥).
وحديث ابن عمر: أخرجه ابن عَدِي في «الكامل في الضعفاء»: (٧/ ٧٣).
وحديث أبي الدرداء: أخرجه ابن ماجه: ٣٥٦٨.

(٥) تقدم ذكر الحديث سابقاً.

(٦) أحمد: ٢٢١٧، وأبو داود: ٣١٣٤، وابن ماجه: ١٥١٥، وهو حديث حسن لغيره.

(٧) أحمد: ٢٣٦٥٧، وهو حديث صحيح.

مشروعية تطييب بدن الميت وكفنه

وأما تطييب بدن الميت وكفنهِ: فلحديث جابر عند أحمد والبزَّار والبيهقي، بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَجْمَرْتُم الميِّتَ؛ فَأَجْمِرُوه ثَلَاثاً**»(١).

ولقوله ﷺ في حديث المُحْرِمِ الذي وقصته ناقته: «**وَلَا تَمسُّوهُ بِطِيبٍ**» وهو في «الصحيح» من حديث ابن عباس(٢)، فإن ذلك يُشْعِر أن غير المحرم يُطَيَّبُ، ولا سيما مع تعليله ﷺ بقوله: «**فَإِنَّه يُبْعَثُ مُلبِّياً**».

❁ ❁ ❁

(١) أحمد ١٤٥٤٠، والبزَّار في «كشف الأستار»: ٨١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٤٠٥)، وإسناده قوي.
و«**الإجمار**»: التبخير بالبَخُور.
(٢) تقدم تخريجه، ص: ١٦٠.




فصلٌ
في صلاة الجِنازة[(١)]

□ وَتَجِبُ الصَّلاةُ عَلَى المَيِّتِ، وَيَقُومُ الإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ المَرْأَةِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيراتِ بِالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ.

□ وَلَا يُصَلَّى عَلَى الغَالِّ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَالكَافِرِ، وَالشَّهِيدِ.

□ وَيُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَعَلَى الغَائِبِ .

وجوب صلاة الجنازة

أقول: الصلاة على الأموات ثابتة ثبوتاً ضروريًا من فعله ﷺ وفعل أصحابه، ولكنها من واجبات الكفاية؛ لأنهم قد كانوا يصلُّون على الأموات في حياته ﷺ ولا يؤذِنونه؛ كما في حديث السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد، فإنه لم يعلم النَّبيُّ ﷺ إلَّا بعد دفنها، فقال لهم: «أَلَا آذَنْتُمُونِي؟!» وهو في «الصحيح»[(٢)]، وامتنع من الصلاة على من عليه دين، وأمرهم بأن يصلوا عليه[(٣)].

موقف الإمام في صلاة الجنازة

وأما كونه يقوم الإمام حِذَاء رأس الرجل ووسط المرأة: فلحديث أنس بن مالك: أنه صلَّى على جَنازة رجلٍ فقام عند رأسه، فلمَّا رُفعت أُتي بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها، فسئل عن ذلك وقيل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيثُ قُمْتَ، ومن المرأة حيثُ قُمْتَ؟ قال: نعم. أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وحسّنه وابن ماجه، ولفظ أبي داود: أهكذا

---

(١) الجَنازة: واحدة الجنائز، بالفتح والكسر، والكسر أفصح، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش، وقيل العكس، والجنازة: مشتقة من جنز؛ أي: ستر. «لسان العرب»: جَنَزَ.

(٢) البخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٢٢١٥، وأخرجه أحمد: ٨٦٣٤، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه سابقاً.
و «تقُمُّ» : أي تكنس. «النهاية»: مادة (قمم).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٢٨٩، وأحمد: ١٦١٥٠، من حديث سلمة بن الأكوع.

كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الجنازة كصلاتك؛ يُكبِّر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعَجِيزة المرأة؟ قال: نعم[١].

وفي «الصحيحين» من حديث سَمُرة قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها[٢]. والخلاف في المسألة معروف؛ وهذا هو الحق.

صفة صلاة الجنازة

وأما كونه التكبير أربعاً أو خمساً: فلورود الأدلة بذلك.

أمَّا الأربع: فثبت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة ﷺ: أبي هريرة، وابن عبَّاس، وجابر، وعُقبة بن عامر، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وغيرهم[٣].

وأما الخمس: فثبت في «الصحيح» من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيدُ بن أَرْقَم يُكَبِّر على جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وإِنَّهُ كَبَّرَ خمساً على جنازة فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُهَا. أخرجه مسلم وأحمد، وأهل «السنن»[٤].

وأخرج أحمد عن حذيفة: أنَّهُ صلَّى على جَنازةٍ فكَبَّرَ خَمْساً، ثم الْتَفَت، فقال: ما نَسِيتُ ولا وَهِمْتُ، ولكن كَبَّرْتُ كما كَبَّرَ النَّبيّ ﷺ، صلَّى على جَنازةٍ فكَبَّر خمساً. وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري؛ وهو ضعيف[٥].

اختلاف الفقهاء في تكبير صلاة الجنازة

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة، فذهب **الجمهور** إلى أنه: أربع، وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه: خمس.

---

(١) أحمد: ١٣١٨٤، وأبو داود: ٣١٩٤، والترمذي: ١٠٣٤، وابن ماجه: ١٤٩٤.

(٢) البخاري: ٣٣٢، ومسلم: ٢٢٣٥، وأخرجه أحمد: ٢٠١٦٢.

(٣) انظر: «نيل الأوطار»: (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٢).

(٤) مسلم: ٢٢١٦، وأحمد: ١٩٢٧٢، وأبو داود: ٣١٩٧، والترمذي: ١٠٢٣، والنسائي: (٤/ ٧٢)، وابن ماجه: ١٥٠٥.

(٥) أحمد: ٢٣٤٤٨، وهو حديث صحيح لغيره.

قال القاضي عياض: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه. انتهى[١].

وهذه الدعوى مردودة؛ فالخلاف في ذلك معروفٌ بين الصحابة وإلى الآن، ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية؛ إلَّا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، عن أبيه: كان النَّبيُّ ﷺ يكبِّرُ على الجنازة أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً، حتَّى مات النَّجاشي، فخرج فكبَّر أربعاً، ثم ثَبَتَ النَّبيُّ ﷺ على الأربع حتَّى توفاه الله[٢].

على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمس، ما لم يقل قولاً يفيد ذلك.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر مرفوعاً: «**صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُم باللَّيْلِ والنَّهَارِ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والدَّنِيءِ والأَمِيرِ؛ أَرْبَعَاً**» وفي إسناده عَمْرو بن هشام البَيْرُوتي؛ تفرّد به عن ابن لَهِيعة[٣]. وما أحقَّ هذا بأن لا يصحَّ ولا يثبت!

وقد روى البخاري عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه كبَّر على سَهْل بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه سِتًّا، وقال: إنه شَهِدَ بدراً[٤]. وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عُتَيْبَة، أنه قال: كانوا يكبِّرُون على أهل بدر خمساً وستًّا وسبعاً[٥].

مشروعية القراءة والتكبير في صلاة الجنازة

وأما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورةً: فلحديث ابن عبَّاس عند البخاري وأهل «السنن»: أنه صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال:

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: (٣/ ٤١٦). وانظر كلام ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣/ ٣١).
(٢) «الاستذكار»: (٨/ ٢٣٩).
(٣) «المعجم الأوسط»: (٣/ ٣٠٥).
(٤) البخاري: ٤٠٠٤، وليس فيه «ستًّا».
(٥) نسبه إليه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»: (٥/ ٢٦٢).

لِتعْلَمُوا أنَّهُ من السُّنَّة. ولفظ النَّسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسُورةٍ، وجَهَر، فلمَّا فرغ قال: سُنةٌ وحقٌّ(١).

وروى الشافعي في «مسنده»: عن أبي أُمامة بن سَهْل: أنه أخبرَهُ رجلٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ: أن السُّنَّةَ في الصلاة على الجنازة أن يُكبِّرَ الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويُخلِص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلِّم سِرًّا في نفسه. قال في «الفتح»: وإسناده صحيح(٢). وقد أخرجه عبد الرزاق والنَّسائي بدون قوله: بعد التكبيرة، ولا قوله: ثم يسلم سرًّا في نفسه(٣).

مشروعية قراءة الأدعية المأثورة

وأما **الأدعية المأثورة**: فمنها ما أخرجه أحمد والتِّرمِذي، وأبو داود وابن ماجه، من حديث أبي هريرة، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى على جنازة، قال: «**اللَّهُمَّ! اغْفِر لَحيِّنا وَمَيِّتِنا، وَشَاهِدِنا وَغائِبِنا، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا، وَذَكَرِنا وأُنْثَانا، اللَّهُمَّ! من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ**»، زاد أبو داود وابن ماجه: «**اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنا بَعْدَهُ**»، وأخرجه أيضاً النَّسائي وابن حِبَّان، والحاكمُ، قال: وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه(٤)، وأخرج هذا الشاهد التِّرمِذي، وأعلَّهُ بعِكرمة بن عمار(٥).

---

(١) البخاري: ١٣٣٥، وأبو داود: ٣١٩٨، والترمذي: ١٠٢٧، والنسائي: (١٢٨/٧)، وابن ماجه: ١٥٦٢.
جاء في هامش الأصل في «السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية» ص: ١٠٩، ما نصه: ينظر في هذا والذي في «الدراري المضية»، فحديث ابن عباس عند البخاري: أنه صلى على الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه سر السنة، فالظاهر في قوله: «صلَّى» أي: ابن عباس، وكذلك: «وقال: لتعلموا أنَّه. . . . الخ» قاله ابن عباس فليتأمل، وكذلك قوله: «سنةٌ وحقٌّ».

(٢) الشافعي في «مسنده»: (٢١٠/١)، و«فتح الباري»: (٣٩٦/٤).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف»: ٦٤٢٧، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١٠٤٩٥.

(٤) أحمد: ٨٨٠٩، والترمذي: ١٠٢٤، وأبو داود: ٣٢٠١، وابن ماجه: ١٤٩٨، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١٩٩١٩، وابن حِبَّان: ٣٠٥٩، والحاكم في «المستدرك»: (٣٥٨/١). وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٥) الترمذي بعد: ١٠٢٤.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره، من حديث عوف بن مالك، قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ووسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا؛ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ**»(١).

حكم الصلاة على الغالّ

وأما كونه لا يُصلَّى على الغالِّ: فلامتناعه ﷺ في غَزَاةِ خيبر من الصلاة على الغَالِّ. كما أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه(٢).

حكم الصلاة على المنتحر

وأما قاتل نفسه: فلحديث جابر بن سَمُرة عند مسلم رحمه الله تعالى وأهل «السنن»: أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه النَّبيُّ ﷺ(٣).

حكم الصلاة على الكافر

وأما الكافر: فذلك هو المعلوم منه ﷺ، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنَّه صلَّى على كافر، وقد صرّح بذلك القرآن الكريم، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

حكم الصلاة على الشهيد

وأما الشهيد: فقد اختلفت الروايات في ذلك، وقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ على شهداء أُحد. وأخرجه أيضاً أهل «السنن»(٤).

وأخرج أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي والحاكم، من حديث أنس: أنه ﷺ لم يُصلِّ عليهم(٥).

---

(١) مسلم: ٢٢٣٤، وأخرجه أحمد: ٢٣٩٧٥.

(٢) أحمد: ١٧٠٣١، وأبو داود: ٢٧١٠، والنسائي: (٤/ ٦٤)، وابن ماجه: ٢٨٤٨، من حديث زيد بن خالد الجهني، وإسناده محتمل للتحسين.

(٣) مسلم: ٢٢٦٢، وأبو داود: ٣١٨٥، والترمذي: ١٠٦٨، والنسائي: (٤/ ٦٦)، وابن ماجه: ١٥٢٦، وأخرجه أحمد: ٢٠٨١٦.

و«**المشاقص**»: العريضُ من حديدة الرُّمح والسهم.

(٤) البخاري: ١٣٤٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٦٠، وقد تقدم تخريجه سابقاً.

(٥) أحمد: ١٢٣٠٠، وأبو داود: ٣١٣٥، والترمذي: ١٠١٦، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٢٠)، وهو حديث حسن لغيره.

وقد أطلت الكلام على هذا في «شرح المنتقى»، وسردت الروايات واختلاف أهل العلم في ذلك؛ فليرجع إليه، فإن هذا المقام من المعارك[١].

مشروعية الصلاة على القبر وعلى الغائب

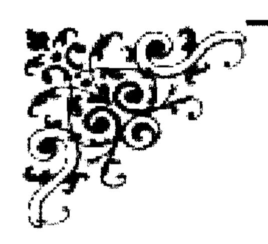
وأما كونه يُصلَّى على القبر وعلى الغائب: فلحديث: أنه ﷺ انتهى إلى قبرٍ رَطْبٍ، فصلَّى عليه، وصفّوا خَلْفه، وكبَّر أربعاً. وهو في «الصحيحين» من حديث ابن عباس[٢]. وكذلك صلاته على قبر السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد؛ وهو أيضاً في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أبي هريرة[٣].

وصلَّى على قبر أم سعد، وقد مضى لذلك شهر. أخرجه التِّرمِذي[٤]. وصلَّى على النجاشي هو وأصحابه؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة، وهو مات في دياره بالحبشة، فصلَّى عليه النَّبيُّ ﷺ بالمدينة[٥].

والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروفٌ، ولم يأت المانع بشيءٍ يعتدّ به.

❁ ❁ ❁

(١) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٣).
(٢) البخاري: ١٣٣٦، ومسلم: ٢٢١١، وأخرجه أحمد: ٣١٣٤.
(٣) البخاري: ١٣٣٧، ومسلم: ٢٢١٥، وأخرجه أحمد: ٨٦٣٤، وقد تقدم آنفاً.
(٤) الترمذي: ١٠٣٨، وسكت عنه.
(٥) **حديث جابر**: أخرجه البخاري: ١٣٢٠، ومسلم: ٢٢٠٩، وأحمد: ١٤١٥٠.
وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري: ١٣١٨، ومسلم: ٢٢٠٤، وأحمد: ٧٧٧٦.

فصلٌ
في المشي بالجنازة

□ وَيَكُونُ المَشْيُ بالجنَازَةِ سَرِيعاً، والمشْيُ مَعَها وَالحَمْلُ لَها سُنَّةٌ، والمُتَقدِّمُ عَلَيْهَا والمُتأَخِّرُ عَنْها سَوَاءٌ.

□ وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ، وَيَحْرُمُ النَّعْيُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَاتِّبَاعُها بِنَارٍ، وَشَقُّ الجَيْبِ، والدُّعَاءُ بِالوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

□ وَلَا يَقْعُدُ المُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوضَعَ، والقِيَامُ لَها مَنْسُوخٌ.

مشروعية الإسراع في المشي بالجنازة

أقول: أما كون المشي سريعاً: فلحديث أبي بكرة عند أحمد والنَّسائي، وأبي داود والحاكم، قال: لقد رأَيْتُنا مع رسول الله ﷺ وإنَّا لَنكادُ نَرْمُلُ بالجنازة رَمَلاً[1]. وأخرج البخاري في «تاريخه»، قال: أَسْرَعَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى تَقَطَّعت نِعالُنا يوم مات سعدُ بن معاذ[2]. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْرِعُوا بالجَنَازَة، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً؛ قَرَّبْتُمُوهَا إلى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ**»[3].

اختلاف الفقهاء في الإسراع

وقد ذهب **الجمهور** إلى أن الإسراع مستحب، وقال **ابن حزم** بوجوبه.

وذهب **بعض أهل العلم** إلى أن المستحب التوسط؛ لحديث أبي موسى، قال: مرَّت برسول الله ﷺ جنازةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّق، فقال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ القَصْدَ**» أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي؛ وفي إسناده ضعف[4].

---

(١) أحمد: ٢٠٣٧٥، والنسائي: (٤/ ٤٢ ـ ٤٣)، وأبو داود: ٣١٨٢ و٣١٨٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٥٥)، وإسناده صحيح.
و «الرَّمَل»: الإسراع في المشي مع هزّ المنكبين. «النهاية»: مادة (رمل).

(٢) «التاريخ الكبير»: (٧/ ٤٠٢).

(٣) البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٢١٨٦، وأخرجه أحمد: ٧٢٦٧.

(٤) أحمد: ١٩٦٤٠، وابن ماجه: ١٤٧٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٢)، وإسناده =

وأخرج التِّرمِذي وأبو داود، من حديث ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ فقال: «**مَا دُونَ الخَبَبِ** ـ أي: الرَّمل ـ، **فَإِنْ كَانَ خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا؛ فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ**» وفي إسناده مجهول[1].

ولا يخفى عليك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به، على فرض عدم وجود ما يعارضه، فكيف وقد عارضه ما هو في «الصحيحين» بلفظ الأمر؟!

وأما حديث ابن مسعود فلا ينافي الإسراع؛ لأن الخَبَبَ هو ضَرْبٌ من العَدْوِ، وما دونه إسراع.

حكم المشي بالجنازة

وأما كون المشي معها سنة: فظاهر، فإنه ﷺ كان يمشي مع الجنائز هو وأصحابه، كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشي، والأحاديث الآتية في التقدم والتأخر على الجنازة، وكحديث أبي هريرة الثابت في «الصحيح»: «**مَنِ اتَّبَعَ جِنازَةَ مُسلِمٍ إِيْمَاناً واحْتِساباً...**» الحديث[2].

حكم حمل الجنازة

وأما كون الحمل لها سنة: فلحديث ابن مسعود، قال: من اتَّبَع جَنَازَةً، فَلْيَحْمِل بِجَوانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّع، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَع. أخرجه ابن ماجه وأبو داود الطيالسي والبيهقي، من رواية أبي عُبيدة ابن عبد الله بن مسعود عنه[3]، وفي الباب عن جماعة من الصحابة[4]، والأحاديث يقوّي بعضها بعضاً، ولا تَقْصرُ عن إفادة مشروعية الحمل.

= ضعيف، وله شاهد لا يُفرح به من حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٦/١٣٧).
قوله: «تُمخض» : أي تُحَرَّك.
و «الزّق» : إخراج السمن من اللّبن.

(١) الترمذي: ١٠١١ واللفظ له، وأبو داود: ٣١٨٤، وأخرجه ابن ماجه: ١٤٨٤، وأحمد: ٣٥٨٥، وإسناده ضعيف.

(٢) البخاري: ٤٧، وأخرجه أحمد: ٩٥٥١.

(٣) ابن ماجه: ١٤٧٨، والطيالسي في «مسنده»: ٣٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/١٩).

(٤) انظر ما ورد عن أبي الدرداء وثَوْبان وأنس في «نيل الأوطار»: (٣/١٦٥).

مشروعية المشي أمامها وخلفها

وأما كون المتقدم عليها والمتأخر عنها سواء: فلِمَا ثبت في «صحيح مسلم» رحمه الله وغيره: أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدَّحْدَاح[١].

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمِذي وصحّحه، وابن حِبَّان وصحَّحه أيضاً، والحاكم وقال: على شرط البخاري، من حديث المغيرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي أَمَامَهَا؛ قَرِيباً مِنْهَا، عَنْ يَمينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا**»[٢]، ولفظ أبي داود: «**وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وعن يَسَارهَا قَرِيْباً مِنْهَا**»، وفي لفظ لأحمد والنَّسائي والتِّرمِذي: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**»[٣].

وأخرج أحمد وأهل «السنن»، والدَّارَقُطْني والبيهقي، وابن حِبَّان وصحَّحه، من حديث ابن عمر: أنه رأى النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمامَ الجَنازَةِ. وصحَّحه ابن حِبَّان[٤].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل، وبعضهم إلى أن المشي خلفها أفضل، والحق أن ذلك سواء، ولا ينافيه رواية من روى أنه ﷺ مشى أمامها وخلفها؛ فذلك كله سواء؛ لأن المشي مع الجنازة إما أن يكون أمامها أو خلفها أو في جوانبها، وقد أرشد إلى ذلك النَّبيُّ ﷺ كما تقدم، فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد إليه.

حكم الركوب في الجنازة

وأما كون الركوب مكروهاً: فلحديث ثَوْبان، قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ فرأى ناساً رُكْباناً، فقال: «**أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِم، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ**» أخرجه ابن ماجه والتِّرمِذي[٥].

---

(١) مسلم: ٢٢٣٨، وأخرجه أحمد: ٢٠٨٣٤، من حديث جابر بن سَمُرة.

(٢) أحمد: ١٨١٧٤، وأبو داود: ٣١٨٠، والنسائي: (٤/ ٥٥ ـ ٥٦)، والترمذي: ١٠٣١، وابن حِبَّان: ٣٠٣٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٥٥)، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٣) أحمد: ١٨١٦٢، وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد: ٤٥٣٩، وأبو داود: ٣١٧٩، والترمذي: ١٠٠٧، والنسائي: (٤/ ٥٦)، وابن ماجه: ١٤٨٢، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٣)، وابن حِبَّان: ٣٠٣٤، ورجاله ثقات.

(٥) ابن ماجه: ١٤٨٠، والترمذي: ١٠١٢، وقد رُوي موقوفاً.

وأخرج أبو داود، من حديث ثَوْبان أيضاً: أن رسول الله ﷺ أُتي بدابّتِهِ وهو مع جَنازة، فأبى أن يَرْكَبها، فلمَّا انصرف أُتي بدابَّةٍ، فَرَكِبَ، فقيل له؟ فقال: **«إِنَّ المَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُون، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»**[1].

وقد خرج ﷺ مع جنازة ابن الدَّحْدَاح ماشياً، ورجع على فرس؛ كما في حديث جابر بن سَمُرة عند التِّرمِذي، وقال: صحيح[2].

ولا يعارض الكراهةَ ما تقدم من قوله: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ. . .»**؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة، أو المراد بأن يكون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون في صورة من يمشي مع الجنازة.

تحريم النَّعي

وأما تحريم النَّعي: فلحديث حُذيفة عند أحمد وابن ماجه، والتِّرمِذي وصحَّحه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن النَّعْي[3]. وحديث ابن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ والنَّعْيُ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الجاهِلِيَّةِ»** أخرجه التِّرمِذي، وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور، وليس بالقوي[4]. وفي الباب أحاديث[5].

تحريم النِّياحة

وأما تحريم النِّياحة: فلحديث: **«مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»** وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث المغيرة[6].

وعلى النِّياحة تُحمل الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء، وأن الميت

---

(١) أبو داود: ٣١٧٧.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أحمد: ٣٢٧٠، وابن ماجه: ١٤٧٦، والترمذي: ٩٨٦، وإسناده ضعيف.

(٤) الترمذي: ٩٨٤.

(٥) وقد استشكل العلماء النَّهيَ عن الإخبار، مع الحديث الذي أخرجه البخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٢٢١٥، وأحمد: ٨٦٣٤، عن أبي هريرة، عنه ﷺ أنه قال في موت المرأة السّوداء التي كانت تَقُمُّ المسجدَ: «هلاَّ آذَنْتُمُونِي»، ونحو ذلك، وقد تأوَّلوه بتأويلاتٍ، وقال المصنف في «نيل الأوطار»: (٤/ ٩٧): إن الإعلام مما لا بُدَّ منه للميِّت من دفنٍ وغسل ونحوهما جائزٌ، وما عداه داخلٌ في عموم النهي.

(٦) البخاري: ١٢٩١، ومسلم: ٢١٥٧، وأخرجه أحمد: ١٨٢٠٢.

يُعَذَّب ببكاء أهله عليه، وفي «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**الميِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»(١).

وأخرج أحمد ومسلم، من حديث أبي مالك الأشعري: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقامُ يومَ القِيَامَةِ؛ وعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»(٢).

وأخرج الشيخان وغيرهما، من حديث أبي موسى بلفظ: أنا بَرِيءٌ ممَّن بَرِئَ مِنهُ رسولُ الله ﷺ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ بَرِئَ من: الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ(٣).

تحريم اتباع الجنازة بنارٍ، وشق الجيب وغيرهما

وأما تحريم اتّباعها بنارٍ، وشقُّ الجيب، والدُّعاء بالوَيْلِ والثُّبُور: فلحديث أبي بُردة، قال: أوصى أبو موسى حِينَ حَضَرهُ الموتُ، فقال: لا تَتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم؛ من رسول الله ﷺ. أخرجه ابن ماجه؛ وفي إسناده مجهول(٤).

وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن مسعود: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»(٥).

حكم قعود المتبع لها قبل وضع الجنازة

وأما كونه لا يقعد المتبع لها حتَّى توضع: فلحديث: «**إِذَا رَأَيْتُم الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَها، فَمَنْ اتَّبَعَهَا، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوْضَعَ**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد(٦).

---

(١) مسلم: ٢١٤٣، وأخرجه أحمد: ٣٥٤، من حديث ابن عمر، عن عمر مرفوعاً.

(٢) أحمد: ٢٢٩٠٣، ومسلم: ٢١٦٠.

(٣) البخاري: ١٢٩٦، ومسلم: ٢٨٧، وأخرجه أحمد: ١٩٥٤٧. و«الصالقة»: التي ترفع صوتها بالبكاء، و«الحالقة»: التي تحلِقُ شعرهاُ و«الشاقة»: التي تشقُّ ثوبها. «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٢٦).

(٤) ابن ماجه: ١٤٨٧، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن. ويشهد له ما أخرجه أبو داود: ٣١٧١، من حديث أبي هريرة، عنه ﷺ قال: «**لا تتبع الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ**».
قال الألباني: ليس فيه مجهول؛ بل رجاله معروفون، كلهم ثقات غير أن أبا حريز تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، ولذلك قال البوصيري: إسناده حسن. «التعليقات الرضية»: (١/ ٤٦١).

(٥) البخاري: ١٢٩٤، ومسلم: ٢٨٥، وأخرجه أحمد: ٣٦٥٨.

(٦) البخاري: ١٣١٠، ومسلم: ٢٢٢١، وأخرجه أحمد: ١١١٩٥.

وأخرج أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه[١].

وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعداً كحديث: «**إِذَا رَأَيْتُم الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَها، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**»، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره[٢].

وأخرج مسلم رحمه الله، من حديث علي ﷺ قال: قام النَّبيُّ ﷺ - يعني: في الجِنازة - ثم قعد[٣]. وفي رواية من حديثه، قال: كان ﷺ أمَرنا بالقِيَام في الجِنازة، ثم جَلَس بعد ذلك، وأَمَرَنا بالجُلُوس. رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه وابن حِبَّان[٤].

وأخرج أبو داود والتِّرمِذي، وابن ماجه والبزَّار، من حديث عبادة بن الصامت: أن يهوديًّا قال - لما كان النَّبيُّ ﷺ يقوم للجنازة -: هكذا نَفْعَلُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اجْلِسُوا وَخَالِفُوهُمْ**» وفي إسناده بِشْر بن رافع، وليس بالقوي - كما قال التِّرمِذي -، وقال البزَّار: تفرد به بِشْر وهو لين[٥].

نسخ القيام للجنازة

فأفاد ما ذكرناه: أنَّ القيامَ للجنازة إذا مرت منسوخ، وأما قيام الماشي خلفها حتَّى توضع على الأرض؛ فمحكم لم ينسخ، قال القاضي عِيَاض: ذهب جمعٌ من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليٍّ هذا[٦].

---

(١) أبو داود: ٣١٧٥.

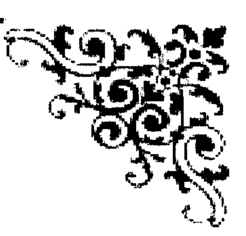
(٢) البخاري: ١٣٠٧، ومسلم: ٢٢١٧، وأخرجه أحمد: ١٥٦٨٧.

(٣) مسلم: ٢٢٢٧.

(٤) أحمد: ٦٢٣، وأبو داود: ٣١٧٥، وابن ماجه: ١٥٤٤، وابن حِبَّان: ٢٠٤٥، وهو حديث صحيح.

(٥) أبو داود: ٣١٧٦، والترمذي: ١٠٢٠، وابن ماجه: ١٥٤٥، والبزَّار في «مسنده»: ٢٦٨٥.
وفي المطبوع: «بشر بن أبي رافع» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب التهذيب».

(٦) انظر: «شرح النووي»: (٢/ ٣٧٥).
وحديث علي: أخرجه الطحاوي من طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزُّرقي، عن أبيه، قال: شهدت جنازةً بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب يشير إليهم؛ أن اجلسوا؛ فإن النَّبيَّ ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام. وسنده حسن. كما قال الألباني. «التعليقات الرضية»: (١/ ٤٦٣).



فصلٌ
في دفن الميت



□ وَيَجِبُ دَفْنُ المَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السِّبَاعِ.

□ وَلَا بَأسَ بالضَّرْحِ واللَّحْدُ أوْلَى.

□ وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ القَبْرِ، وَيَوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً، ويُسْتَحَبُّ حَثْوُ التُّرابِ ـ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ـ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ.

□ وَلَا يُرْفَعُ القَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ .

وجوب دفن الميت

أقول: أمَّا مواراة جيفة الميت في قبر بحيث لا تُنْبشه السِّباع، ولا تخرجه السيول المعتادة: فلا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضروريًا، قال ﷺ: «احْفِرُوا وأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا» أخرجه النَّسائي والتِّرمِذي وصحّحه(١).

مشروعية الضَّرح واللَّحد

وأما كونه لا بأس بالضَّرْح واللَّحْدُ أَوْلى: فلحديث: إنَّ أبا عبيدة بن الجرَّاح كان يَضْرَحُ، وإن أبا طَلْحَة كان يَلْحَدُ. وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عبَّاس بإسنادٍ ضعيف(٢).

وأخرجه أحمد وابن ماجه، من حديث أنس قال: لمَّا تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ، كان رجلٌ يَلْحَدُ وآخرُ يَضْرَحُ، فقالوا: نَستخِيرُ ربَّنا، ونَبْعَثُ إليهما، فأيُّهما سَبَقَ تَرَكْناه، فأُرْسِلَ إليهما، فسَبقَ صاحبُ اللَّحْدِ، فألْحَدُوا له. وإسناده حسن(٣).

فتقريره ﷺ للرجلين في حياته ـ هذا يَلْحَدُ، وهذا يَضْرَحُ ـ يدل على أن الكل جائز.

---

(١) النسائي: (٤/ ٨٠ ـ ٨١)، والترمذي: ١٧١٣، وأخرجه أبو داود: ٣٢١٥، وأحمد: ١٦٢٥١، من حديث هشام بن عامر الأنصاري، وهو حديث صحيح.

(٢) ابن ماجه: ١٦٢٨، وأخرجه أحمد: ٣٩، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) أحمد: ١٢٤١٥، وابن ماجه: ١٥٥٧، وهو حديث صحيح لغيره.

أولوية اللَّحد على الضَّرح

وأما أولوية اللَّحْد: فلحديث ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**» أخرجه أحمد وأهل «السنن»، وقد حسّنه التِّرمِذي، وصحَّحه ابن السَّكَن، مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر؛ وهو ضعيف[1].

وأخرجه أحمد والبزَّار وابن ماجه، من حديث جرير نحوه، وفيه عثمان بن عُمَير؛ وهو ضعيف[2].

وقد ذهب إلى ذلك **الأكثر**. وحكى النووي في «شرح مسلم» اتفاق العلماء على جواز اللَّحْد والشَّق.

كيفية إنزال الميت في القبر

وأما كونه يدخل الميت من مؤخر القبر: لحديث عبد الله بن يزيد: أنه أدخل رجلاً ميِّتاً من قِبَلِ رِجْلَيِ القبر، وقال: هذا من السُّنة. أخرجه أبو داود[3]، وأخرج ابن ماجه، من حديث أبي رافع قال: سَلَّ رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلًّا[4].

وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس[5]، وأبو بكر النجَّاد من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه سلًّا[6].

---

(١) أبو داود: ٣٢٠٨، والترمذي: ١٠٤٥، والنسائي: (٤/ ٨٠)، وابن ماجه: ١٥٥٤، ولم يخرجه أحمد من حديث ابن عباس كما توهمه المصنف، وقد سبقه إلى ذلك صاحب «المنتقى».

(٢) أحمد: ١٩١٥٨، وابن ماجه: ١٥٥٥، ونسبه إلى البزَّار الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٣٧٧)، وهو حديث حسن بطرقه.

(٣) أبو داود: ٣٢١١، وسكت عنه أبو داود، وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٥٤): هذا إسناد صحيح، وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند.

(٤) ابن ماجه: ١٥٥١، وفي «الزوائد»: في إسناده مندل العَنَزَي ضعيف، وفيه محمد بن عبيد الله متفق على ضعفه.

(٥) الشافعي في «مسنده»: (١/ ٢١٥).

(٦) قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير»: غريب عن ابن عمر، لا يحضرني من خرّجه بعد البحث عنه، ومشهور عن ابن عباس، وقال الحافظ في «التلخيص»: (٢/ ٣٧٩): وجدته عند أبي البركات في «شرح الهداية»: أن أبا بكر النَّجاد أخرجه من حديث ابن عمر.
قلت: أبو بكر النَّجاد، هو: أحمد بن سليمان البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة /٣٤٨هـ/ ، وله «السنن» في الحديث. وهو من الرواة عن أبي داود.

وقد روى البيهقي، من حديث ابن عبَّاس، وابن مسعود، وبُريدة: أنهم أدخلوا النَّبيَّ ﷺ من جهة القبلة، وقد ضعفها البيهقي[(١)].

ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ[(٢)].

كيفية وضع الميت في القبر

وأما كونه يوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً: فهو مما لا أعلم فيه خلافاً.

مشروعية الحثو

وأما كونه يستحب الحَثْو ثلاثاً: فلحديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على جَنازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قبر الميِّت، فَحَثى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثاً. أخرجه ابن ماجه وأبو داود، وإسناده صحيح[(٣)]، لا كما قال أبو حاتم[(٤)].

وأخرج البزَّار والدَّارَقُطْني، من حديث عامر بن ربيعة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَثَى على قبر عثمان بن مَظْعُون ثلاثاً[(٥)]. وفي الباب غير ذلك.

حكم رفع القبر زيادة على شبر

وأما كونه لا يُرفع القبرُ زيادةً على شِبْرٍ: فلحديث عليٍّ رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى، وأحمد وأهل «السنن»: أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالاً إلَّا طَمَسه، ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلَّا سوَّاه[(٦)].

وفي مسلم أيضاً وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُبْنَى على القبر[(٧)].

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حَصْباء، ورفعه شِبْراً[(٨)].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٥٥).
(٢) انظر هذه الروايات في «البدر المنير»: (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٨).
(٣) ابن ماجه: ١٥٦٥، و«المراسيل»: (١/ ٤٧٩) من طريق أبي المنذر.
(٤) «العلل»: (١/ ١٦٩)، وانظر مناقشة الحافظ وتعليله في «التلخيص»: (٢/ ٣٨٥).
(٥) «مسند البزَّار»: ٣٨٢٢، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٧٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣/ ٤١١): رجاله موثقون.
(٦) مسلم: ٢٢٤٣، وأحمد: ٧٤١، وأبو داود: ٣٢١٨، والترمذي: ١٠٤٩، والنسائي: (٤/ ٨٨ ـ ٨٩)، ولم يخرجه ابن ماجه كما ذكر المصنف.
(٧) مسلم: ٢٢٤٥، وأخرجه أحمد: ١٤١٤٨.
(٨) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٤١١) هكذا مرسلاً، وأخرجه موصولاً أيضاً من حديث =



فصلٌ
[في أحكام الزيارة]

□ وَالزِّيارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ، وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ.

□ وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَزَخْرَفَتُها، وَتَسْرِيجُها، وَالقُعُودُ عَلَيْهَا، وَسَبُّ الأَمْواتِ.

□ وَالتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ إِهْداءُ الطَّعامِ لأَهلِ المَيِّتِ .

مشروعية زيارة القبور

وأما مشروعية زيارة القبور: فلحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحمَّدٍ في زِيارَةَ قَبْرِ أُمِّه؛ فَزُوروها فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ» أخرجه التِّرمِذي وصحّحه، وهو في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى(١)، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحو ذلك(٢). وفي الباب أحاديث.

وقد قيل باختصاص ذلك بالرجل؛ لحديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعن زوَّارات القبور. أخرجه أحمد وابن ماجه، والتِّرمِذي وصحَّحه، وابن حِبَّان في «صحيحه»(٣)، وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم، وعن ابن عبَّاس عند أحمد وأهل «السنن»، والحاكم(٤) والبزَّار؛ بإسنادٍ فيه أبي صالح مولى أم هانئ؛ وهو ضعيف(٥).

= جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وأخرج الشافعي المرسل في «مسنده»: (١/ ٢١٥)، وله شاهد يُفرح به من حديث جابر بن عبد الله: أن النَّبيّ ﷺ أُلحد ونُصِبَ عليه اللَّبنُ نصباً، ورفع قبرُه من الأرض نحواً من شبرٍ. أخرجه ابن حِبَّان: ٦٦٣٥، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) الترمذي: ١٠٥٤، ومسلم: ٢٢٦٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٠١٦.

(٢) مسلم: ٢٢٥٩، وأخرجه أحمد: ٩٦٨٨، ولم يخرجه البخاري كما وهم المصنف هنا، تبعاً لصاحب «المنتقى»؛ ولكنَّه قال في «النيل»: لم أجده في «البخاري».

(٣) أحمد: ٨٤٤٩، وابن ماجه: ١٥٧٦، والترمذي: ١٠٥٦، وابن حِبَّان: ٣١٧٨، وإسناده حسن.

(٤) أحمد: ١٥٦٥٧، وابن ماجه: ١٥٧٤، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٧٤)، وهو حديث حسن لغيره.

(٥) أحمد: ٢٠٣٠، وأبو داود: ٣٢٣٦، والترمذي: ١٠٥٦، والنسائي: (٤/ ٩٤ ـ ٩٥)، والحاكم =

وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز، وهي تقوّي المنع من الزيارة. وروى الأثرم في «سننه» والحاكم، من حديث عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخّص لهن في زيارة القبور[1]. وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخّص في زيارة القبور[2].

فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ: «**فَزُورُوهَا**» كما سبق، فلا يكون في ذلك حجة؛ لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص؛ لكنَّه يؤيد ما روته عائشة ما في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى عنها: أنها قالت: يا رسول الله! كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: «**قُولِي: السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. .** » الحديث[3] وروى الحاكم: أن فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمِّها حمزة كل جُمعة[4].

ويجمع بين الأدلة: بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نَوْحٍ وغيره، والإذن لمن لم تفعل ذلك.

مشروعية استقبال الزائر للقبلة

وأما كونه يقف الزائر مستقبلاً للقبلة: فلحديث: أنه جلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة لمَّا خرج إلى المقبرة. أخرجه أبو داود من حديث البراء[5]، وهو ﷺ خرج في هذا الحديث مع جنازة؛ فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلاً حتَّى تدفن.

= في «المستدرك»: (١/ ٣٧٤)، ولفظه: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِين عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ. حديث حسن لغيره دون ذكر «السُّرج»، وهذا إسناد ضعيف.
وفي المطبوع: «صالح مولى التوأمة» وهو خطأٌ فاحشٌ؛ لأنه من رجال الصحيح، والصواب ما أثبتناه، وهو أبو صالح باذام أو باذان، ضعيفٌ.

(١) انظر: «الترمذي»: ١٠٥٥، بلفظ مقارب، و«المستدرك»: (١/ ٣٧٦)، وسكت عنه، وصححه الذهبي.
(٢) ابن ماجه: ١٥٧٠، وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات.
(٣) مسلم: ٢٢٥٦، وأخرجه أحمد: ٣٥٨٥٥.
(٤) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٧٧)، وتعقبه الذهبي بالنكارة.
(٥) أبو داود: ٣٢١٢.

وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر؛ لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة، وقعد كما يقعد.

وقد كان ﷺ يقول عند الزيارة: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ! وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ**»[١] فينبغي للزائر أن يقول كذلك.

تحريم اتخاذ القبور مساجد

وأما تحريم اتخاذ القبور مساجد: فالأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، ولها ألفاظ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُور أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٢]، وفي لفظ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ...**» الحديث[٣]، وفي لفظ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِداً**»[٤]، وفي آخر: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَناً**»[٥].

تحريم زخرفة وتسريح القبور

وأما تحريم زخرفتها وتسريجها: فلحديث: لَعَنَ [رسول] الله زَائِرَاتِ القُبُورِ، والمُتَّخِذِين عليها المساجد والسُّرُج. أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمِذي وحسّنه، وفي إسناده أبو صالح باذام؛ وفيه مقال[٦]، وأخرج أحمد ومسلم، وأهل «السنن»، عن جابر قال: نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْر وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه، وزاد التِّرمِذي: وأن يُكْتَبَ عليه، وأن يُوطَأَ. وصحّحه[٧].

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٢٥٧، وأحمد: ٢٢٩٨٥، من حديث بُريدة.
(٢) البخاري: ٤٤٤١، ومسلم: ١١٨٧ بنحوه، وأخرجه أحمد: ٢٤٨٩٥، كلهم من حديث عائشة.
(٣) أخرجه البخاري: ٤٣٧، ومسلم: ١١٨٥، وأحمد: ١٠٧١٦، من حديث أبي هريرة.
(٤) لم أجد ما بين يدي من المصادر من أخرجه بهذا اللفظ، وما وجدته: «**قَبْرِي عِيداً**»، أخرجه أبو داود: ٢٠٤٢، وأحمد: ٨٨٠٤، من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.
(٥) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/ ٤٣)، وأخرجه أحمد: ٧٣٥٨، بلفظ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً...**» من حديث أبي هريرة، وإسناده قوي.
(٦) أحمد: ٢٠٣٠، وأبو داود: ٣٢٣٦، والنسائي: (٤/ ٩٤ ـ ٩٥)، والترمذي: ٣٢٠، وأخرجه ابن ماجه: ١٥٧٥، من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن لغيره.
(٧) أحمد: ١٤١٤٨، ومسلم: ٢٢٤٥، وأبو داود: ٣٢٢٥، والترمذي: ١٠٥٢، والنسائي: (٤/ ٨٦)، وابن ماجه: ١٦٢٩ بنحوه.

وأخرج النَّهيَ عن الكتابة ـ أيضاً ـ النَّسائي، وقال الحاكم: إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم؛ فهي على شرطه(١).

تحريم القعود على القبر

وأما تحريم القعود عليها: فلِمَا أخرجه مسلم وأحمد، وأهل «السنن»، من حديث أبي هريرة، قال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيابَه، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِه: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»(٢)، وأخرج أحمد بإسنادٍ صحيح، عن عَمْرو بن حَزْم، قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبرٍ، فقال: «**لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ**»(٣).

تحريم سب الأموات

وأما تحريم سبِّ الأموات: فلقوله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة(٤).

وأخرج أحمد والنَّسائي، من حديث ابن عباس: «**لَا تَسُبُّوا أَمْواتَنَا؛ فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا**» وفي إسناده صالح بن نَبْهان؛ وهو ضعيف(٥)، ولكنَّه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد(٦) والمغيرة(٧).

مشروعية التعزية

وأما كون التعزية مشروعة: فلحديث: «**مَنْ عَزَّى مُصَاباً؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**» أخرجه ابن ماجه والتِّرمِذي والحاكم، من حديث ابن مسعود، وقد أُنكر هذا الحديث على عليِّ بن عاصم(٨).

---

(١) «المستدرك»: (١/ ٣٧٠).

(٢) مسلم: ٢٢٤٨، وأحمد: ٨١٠٨، وأبو داود: ٣٢٢٨، والنسائي: (٤/ ٩٥)، وابن ماجه: ١٥٦٦، ولم يخرجه الترمذي كما قال المصنف.

(٣) أحمد: ٢٧٦٦٠.

(٤) البخاري: ١٣٩٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٤٧٠.

(٥) أحمد: ٢٧٣٤، والنسائي: (٨/ ٣٣)، وأخرجه الترمذي: ٣٧٥٩، وإسناده ضعيف، وليس في إسنادهم صالح بن نبهان.
والظاهر أنه في إسناد الحديث الذي أخرجه الطبراني، قال الهيثمي في «المجمع»: (٧/ ٣٩٢): وعن ابن عباس قال: قال ﷺ: «**لا تؤذوا الحي بالميت**» رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، وفيه صالح بن نبهان، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه الطبراني كما في «المجمع»: (٨/ ٧٩)، قال الهيثمي: فيه عمرو بن جابر؛ وهو كذاب.

(٧) أخرجه أحمد: ١٨٢٠٩، وهو حديث صحيح.

(٨) ابن ماجه: ١٦٠٢، والترمذي: ١٠٧٣، وقال: هذا حديث غريب. ولم أجده عند الحاكم.

وأخرج ابن ماجه، من حديث عَمْرو بن حَزم، عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعزِّي أَخَاهُ بِمُصِيْبَتِهِ؛ إِلَّا كَسَاهُ الله ـ عز وجل ـ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» ورجال إسناده ثقات(١).

وأخرج الشافعي، من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: لمَّا توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية؛ سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودرَكاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا؛ فإن المُصاب من حُرِمَ الثواب. وفي إسناده القاسم بن عُبيد الله بن عمرو؛ وهو متروك(٢).

وأخرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، من حديث أُسامة بن زيد، قال: كُنَّا عندَ النَّبيِّ ﷺ فأَرْسَلَتْ إليه إحْدى بَنَاتِهِ؛ تَدْعُوه، وَتُخْبِرُهُ أن صبيًّا لها ـ أو: ابناً لها ـ في الموت، فقال لِلرَّسُول: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنْ لله مَا أَخَذَ، ولله مَا أَعْطَى، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَمُرْهَا؛ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»(٣).
فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في «الصحيح»، ولا يُعدَل عنها إلى غيرها.

مشروعية إهداء الطعام لأهل الميت

وأما مشروعية إهداء الطعام لأهل الميت: فلحديث عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نَعِيُّ جعفر حين قتل؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآل جَعْفَرٍ طَعاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجه، وصحَّحه ابن السَّكَن، وحسنه التِّرمِذي(٤).

وأخرج نحوه أحمد والطبراني وابن ماجه، من حديث أسماء بنت عُمَيْس أم عبد الله بن جعفر(٥).

---

(١) ابن ماجه: ١٦٠١.
(٢) «الأم»: (١/٢٧٨).
(٣) البخاري: ١٢٨٤، ومسلم: ٢١٣٥، وأخرجه أحمد: ٢١٧٧٦.
(٤) أحمد: ١٧٥١، وأبو داود: ٣١٣٢، والترمذي: ٩٩٨، وابن ماجه: ١٦١٠، ونقل تصحيح ابن السَّكَن ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»، والحديث إسناده حسن.
(٥) أحمد: ٢٧٠٨٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٤/١٤٣)، وابن ماجه: ١٦١١، وإسناده ضعيف.

وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث جرير، قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنَعةَ الطَّعامِ بعد دَفْنِهِ من النِّياحَةِ[1].

ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله «كتاب الزكاة».

❁ ❁ ❁

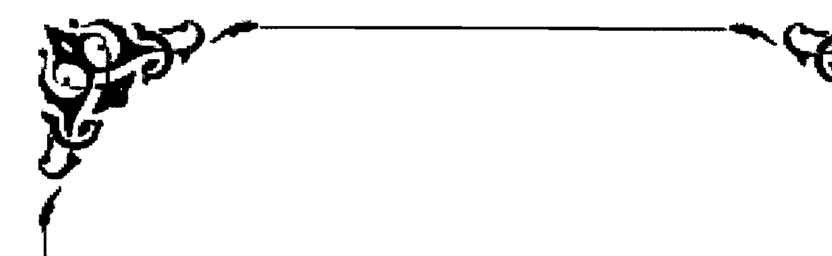
(١) أحمد: ٦٩٠٥، وابن ماجه: ١٦١٢، وهو حديث صحيح.

الدراري المضية
شرح الدرر البهية

الجزء الثاني

تأليف

محمد بن علي الشوكاني



الكتاب الرّابع

كتاب الزكاة






بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يا رب أعن على نيل رضاك

كتاب الزكاة[1]

□ تَجِبُ فِي الأَموَالِ الَّتِي سَتَأْتِي؛ إِذَا كَانَ المَالِكُ مُكَلَّفاً.

بابُ
زكاة الحيوان

□ إِنَّما تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ، وَهِيَ: الإِبلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ.

أقول: الزكاة: هي فريضة من فرائض الدين، وركن من أركانه، وضروري من ضرورياته: ولكنها لا تجب إلَّا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال، وبيّنه للناس؛ فإن ذلك هو بيان لمثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] كما بيَّن للناس قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] بما شرعه الله تعالى من الصلوات التي بيّنها رسول الله ﷺ للناس. حكم الزكاة

وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها، بل صرَّح النَّبيُّ ﷺ في بعض الأموال بعدم الوجوب، كقوله: «لَيْسَ عَلَى المَرْءِ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ...»[2]. ما يجب فيه الزكاة

وقد كان للصحابة أموال وجواهر، وتجارات وخضروات، ولم يأمرهم ﷺ بتزكية ذلك، ولا طلبها منهم، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك؛ لبيّن للناس ما نُزِّل إليهم؛ فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه، وأشرنا إلى أشياء من

---

(١) الزكاة: لغة: النَّماء والتطهير، وشرعاً: إخراج جزء من المال على الوجه المشروع. «السموط الذهبية» ص: ١١٩.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢٧٣، وأحمد: ٧٣٩٧، من حديث أبي هريرة.

الأموال التي لا زكاة فيها، مما قد جعله **بعض أهل العلم** من الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ كما ستسمع ذلك.

الكلام عن وجوب الزكاة على المكلف

وأما كونها لا تجب إلَّا على من كان مكلفاً: فاعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها، فإذا راجع الإنصاف، ووقف حيث أوقفه الحق؛ علم أن هذا هو الحق.

وبيانه: أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام، ودعائمه وقوائمه، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان ـ التي الزكاة خامستها ـ على غير مكلَّف، فإيجاب الزكاة عليه؛ إن كان بدليل: فما هو؟! فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة، كما يُروى عن النَّبيِّ ﷺ أنه أمر بالاتجار في أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصحَّ في ذلك شيء مرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ.

وأما ما روي عن بعض الصحابة؛ فلا حجة فيه، وقد عُورض بمثله؛ كما روى البيهقي عن ابن مسعود، قال: من ولي مال اليتيم، فليُحْصِ عليه من السنين، فإذا دفع إليه ماله؛ أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكّى، وإن شاء ترك. وروي نحو ذلك عن ابن عباس[١].

وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عامٌّ، كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ونحوه: فذلك ممنوعٌ، وليس الخطاب في ذلك إلَّا لمن يصلح له الخطاب؛ وهم المكلفون، وأيضاً بقية الأركان ـ بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف ـ: الخطابات بها عامة، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مُسَوِّغاً لإيجابها على غير المكلفين؛ لكان العموم في غيرها كذلك، وإنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل.

مع أن تمام الآية ـ أعني: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ ـ يدل على عدم وجوبها على الصبي؛ وهو قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فإنه لا معنى لتطهرة الصبي والمجنون، ولا لتزكيته.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠٨/٤).

وبالجملة: فأموال العباد محرَّمة بنصوص الكتاب والسنّة، لا يحلِّلها إلَّا التراضي، وطِيبةَ النفس، أو ورود الشرع؛ كالزكاة، والدِّيَة، والأَرْش[١]، والشُّفعة، ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحلُّ مال أحد من عباد اللهِ، سيما من كان قَلَمُ التكليف عنه مرفوعاً؛ فعليه البرهان، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع، حتَّى يُزَحْزِحَه عنه الدليل.

ولم يوجب الله سبحانه على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك، ولا سوَّغه له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب، وترجُف لها الأفئدة.

وجوب الزكاة في النعم

وأما كونها لا تجب الزكاة في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات: فلأنَّ الذي بيَّن للناس ما نُزِّلَ إليهم لم يوجبها عليهم في غيرها[٢].

وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل؛ فالمراد به الجهاد.

❁ ❁ ❁

(١) «**الأرش**»: دية الجراحة. وهو أيضاً: ما يُستَرَدُّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

(٢) في نسخة مطبوعة: «لم يوجبها في غيرها منها»، وفي نسخة أخرى: «لم يوجبها عليهم في غيرها منها»، والمثبت من «الروضة الندية».



فصلٌ
في زكاة الإبل



□ إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ خَمْساً؛ فَفِيهَا شَاةٌ.

□ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ ؛شَاةٌ.

□ فإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ؛ ففيها ابْنَةُ مَخَاضٍ، أَوْ ابنُ لَبُونٍ.

□ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ؛ ابْنَةُ لَبُونٍ.

□ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ؛ حِقَّةٌ.

□ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ؛ جَذَعَةٌ.

□ وفي سِتٍّ وَسَبْعِينَ؛ بِنْتَا لَبُونٍ.

□ وفي إِحْدَى وَتِسْعِينَ؛ حِقَّتَانِ إِلى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

□ فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ؛ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ؛ حِقَّةٌ .

أقول: هذا التفصيل في فرائض الصدقة: هو الثابت في حديث أنس: أن أبا بكرٍ كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، ثم ذكر فيه ما يجب على كل عدد ـ كما في هذا المختصر ـ، ثم قال فيه: فإذا تباين أسنانُ الإبل في فرائض الصَّدقات:

ـ فمن بلغت عندَهُ صدقة الجَذَعة، وليست عندَه جَذَعة وعنده حِقَّةٌ؛ فإنها تُقْبَلُ منه، ويجعَلُ معها شاتين، إن اسْتَيْسَرتا له، أو عشرين درهماً.

ـ ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عنده إلَّا جذعةٌ؛ فإنها تُقْبَلُ منه، ويُعطيه الْمُصَّدِّق عشرين درهماً أو شاتين.

ـ ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عندَه، وعنده ابنة لبُون، فإنها تُقبَلُ منه، ويَجعَلُ معها شاتين؛ إن اسْتَيْسَرتَا له، أو عشرين درهماً.

- ومن بلغت عنده صدقةُ ابنة لَبُونٍ، وليست عنده إلَّا حِقَّة؛ فإنها تُقْبَل منه، ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين.
- ومن بلغت عنده صدقةُ ابنة لَبُونٍ، وليست عنده ابنة لَبُون، وعنده ابنة مَخَاض؛ فإنها تُقْبَلُ منه، ويَجعل معها شاتينِ؛ إن اسْتَيْسَرتَا له، أو عشرين درهماً.
- ومن بَلَغت عنده صدقةُ ابنة مَخَاض، وليس عنده إلَّا ابنُ لَبُون ذَكَر؛ فإنه يُقْبَل منه، وليس معه شيءٌ، ومن لم يكن معه إلّا أَربعٌ من الإبل؛ فليس فيها شيءٌ إلَّا أن يشاء ربُّها.

وقد أخرج هذا الحديث أحمد والنَّسائي وأبو داود، وأخرجه أيضاً البخاري رحمه الله تعالى مفرقاً في «صحيحه»[(١)].

قال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة، عمل به الصِّدِّيق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد، وصحّحه ابن حِبَّان وغيره[(٢)].

وقد أخرج أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وحسّنه، والدَّارَقُطْني والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر، من حديث الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصَّدَقَة، ولم يُخْرِجْهَا إلى عُمَّاله حتَّى تُوفي، فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه، فعملَ بها حتَّى تُوفي، ثم أخرجها عُمَرُ من بعده، فَعَمِلَ بها، قال: فلقد هلك عُمَرُ يوم هلك؛ وإن ذلك لمقرونٌ بوصيته... ثم ذكر الحديث[(٣)].

---

(١) أحمد: ٧٢، وأبو داود: ١٥٦٧، والنسائي: (٥/ ٢٧)، والبخاري مفرقاً: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥، وأخرجه ابن ماجه: ١٨٠٠.
«**الذود**»: ما بين الثنتين والتسع، أو العشر.
و«**ابنة المخاض**»: التي دخلت في السنة الثانية.
«**وابن اللبون**»: هو ولد الناقة إذا استكمل سنتين، ودخل في الثالثة. ومثله: «بنت اللبون».
و«**الحِقة**»: هي الداخلةُ في السنة الرابعة.
و«**طروقةُ الفحل**»: التي بلغت أن يضْربهَا الفحلُ.
و«**الجذعة من الإبل**»: ما دخل في السنة الخامسة. و«الجذعة من البقر والمعز»: ما دخل في السنة الثانية، ومن الضأن؛ ما تمت له سنة.
و«**السَّائمة**»: الراعية.

(٢) «المحلى»: (٦/ ٢٠)، وابن حِبَّان: ٣٢٦٦.

(٣) أحمد: ٤٦٣٢، وأبو داود: ١٥٦٨، والترمذي: ٦٢١، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ١١٦ - =





فصلٌ
في زكاة البقر

□ وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ؛ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

□ وَفِي أَرْبَعِينَ؛ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ .

أقول: يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل «السنن»، وابن حِبَّان والحاكم وصحَّحاه، من حديث معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البَقر تَبِيعاً أو تَبِيعَةً، ومن كُلِّ أربعين مُسِنّةً، فإذا زادت على الأربعين؛ فلا شيء في الزائد حتَّى تبلغ سبعين؛ وفيها تَبِيعٌ ومُسِنّةٌ إلى ثمانين، وفيها مُسِنَّتان، ثم كذلك[1].

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه[2].

❁ ❁ ❁

= ١١٧)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٨٨ و١٠٥ ـ ١٠٦).

(١) أحمد: ٢٢٠١٣، وأبو داود: ١٥٧٦، والترمذي: ٦٢٣، والنسائي: (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن حِبَّان: ٤٨٨٦، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٩٨)، وإسناده صحيح.

(٢) «الاستذكار»: (٣/ ١٨٨).



فصلٌ
في زكاة الغنم



□ وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ؛ شَاةٌ إلى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

□ وَفِيها شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ.

□ وَفيها ثَلاثُ شِياهٍ إِلَى ثَلاثِمَائَةٍ وَوَاحِدَةٍ.

□ وَفِيها أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

أقول: هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن عمر ـ اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الإبل ـ وقد وقع الإجماع على ذلك.

❁ ❁ ❁




فصلٌ
[في أحكام متعددة]

□ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مِنَ الأَنْعَامِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

□ وَلَا شَيءَ فِيما دُونَ الفَرِيضَةِ، وَلَا فِي الأَوْقَاصِ.

□ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَاجَعانِ بِالسَّوِيَّةِ.

□ وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا عَيْبٍ، ولَا صَغِيرةٌ، وَلَا أَكُولَةٌ، وَلَا رُبَّى، وَلَا مَاخِضٌ، وَلَا فَحْلُ غَنَمٍ .

الجمع والتفريق في الأنعام

أقول: أمَّا عدم جواز الجمع بين مفترقٍ، والفرق بين مجتمع خشية الصدقة: فلنهيه ﷺ عن ذلك، كما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه المحْكِيِّ عن رسول الله ﷺ وقد تقدمت الإشارة إليه، وكذلك في حديث ابن عمر حاكياً لكتاب رسول الله ﷺ في ذلك كما سبقت الإشارة إليه، وكذا وقع التصريح بالنهي عن تلك في غير الحديثين المذكورين فإن فيه النهي كذلك.

تعريف التفريق

ومعنى التفريق بين مجتمع: أن يكون لثلاثة أنفار، لكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلَّا شاة.

تعريف الجمع

وصورة الجمع بين مفترق: أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه، فيفرِّقونها حتَّى لا يكون على كل واحد منهما إلَّا شاة واحدة، ونحو ذلك من الصور.

وهذا على اعتبار المَسْرَح والمَرَاح والخُلْطة، وإن اختلف المالكون، كما دلت على ذلك الأدلة.

لاشيء فيما دون النصاب

وأما كونه لا شيء فيما دون الفريضة: فلا خلاف في ذلك.

لا شيء في الأوقاص

وأما لا شيء في الأوقاص، وهي: ما بين الفريضتين: فلا خلاف في ذلك أيضاً، إلَّا في رواية عن أبي حنيفة .

وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره: أن الأَوْقَاص لا فريضة فيها[(١)].

تراجع الخليطين بالسوية

وأما تراجع الخليطين بالسوية: فلِمَا وقع في الكتابين المذكورين من قوله ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»[(٢)].

والمراد: أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب؛ أخرجا زكاة تلك الماشية المخلوطة، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته.

وصورة ذلك: أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة، فيأخذ المُصَدِّق من الأربعين شاةً من مُلْكِ أحدهما، فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها.

وهذا على أن مجرد خلط الشريكين لملكيهما يصيِّرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة.

الأنواع التي نَهيَ المُصَدِّق عن أخذها

وأما كونها لا تؤخذ هَرِمَةٌ... إلى آخر ما ذكر: فلِمَا في كتاب أبي بكر رضي الله تعالى عنه بلفظ: «**وَلَا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ**».

وفي كتاب عمر المَحْكِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ**».

وفي حديث عبد الله بن معاوية الغَاضِري مرفوعاً بلفظ: «**وَلَا تُعْطَى الهَرِمَة، وَلَا الدَّرِنَة، وَلَا المَرِيضَة، وَلَا الشَّرَط اللَّئِيمَة، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ**» أخرجه أبو داود والطبراني بإسنادٍ جيد[(٣)].

وأخرج مالك في «الموطأ» والشافعي، عن سفيان بن عبد الله الثقفي: أن عمر بن الخطاب نهى المُصَدِّق أن يأخذ الأَكُولةَ، والرُّبَّى، والمَاخِضَ، وفحل الغنم. وقد روى ذلك عن النَّبيِّ ﷺ ابنُ أبي شيبة في «مسنده»[(٤)].

والهَرِمَةُ: الكبيرة التي قد سقطت أسنانها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جزء من حديث أنس المتقدم.

(٣) أبو داود: ١٥٨٢، والطبراني في «المعجم الصغير»: (١/ ٢٠١).

(٤) «الموطأ»: (١/ ٢٦٥)، والشافعي في «مسنده»: (١/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ٣٦٨)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٦٨٠٦ بنحوه.

وذات العوار: بفتح المهملة وضمها، قيل: هي العوراء، وقيل: المعيبة.

وقد شمل قوله: «وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ»: كلَّ ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي نقصاً؛ فإنه لا يخرج في الصدقة.

فتدخل في ذلك **الدَّرِنة** ـ بفتح الدَّال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة، ثم نون ـ وهي: الجرباء.

والشَّرَط اللَّئيمة: هي صغار المال وشراره، **واللَّئيمة**: البخيلة باللبن وغيرها.

وأما **الأَكُولةُ**: فهي ـ بفتح الهمزة وضم الكاف ـ العاقر من الشياه.

والرُّبَّى ـ بضم الراء وتشديد الباء الموحدة ـ: الشاة التي تُرَبَّى في البيت للَبَنِهَا.

والمَاخِضُ: الحامل.

وفحل الغنم: هو الذي ينزو عليها؛ لأن المالك يحتاج إليه، وإن لم يكن من الخيار.

❁ ❁ ❁




بابُ
زكاة الذَّهب والفِضَّة

□ هِي إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الحَوْلُ؛ رُبُعُ العُشْرِ.

□ وَنِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ دِيناراً.

□ وَنِصَابُ الفِضَّةِ: مِائَتَا دِرْهَمٍ.

□ وَلَا شَيْء فيما دُون ذَلِكَ، وَلَا زَكاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الجَوَاهِرِ، وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَالمُسْتَغَلَّاتِ.

وجوب زكاة الذهب والفضة بالنصاب والحول

أقول: لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النِّصاب والحول: لحديث عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ، فهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّة: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهماً دِرْهماً، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمائةٍ شيءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْن؛ فَفِيهَا خَمْسةُ دَرَاهِمَ» أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي والنَّسائي، وفي لفظ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ المائتيْن زَكَاةٌ» وفي إسناده مقالٌ، وقد حسَّنه ابن حجر، ونقل التِّرمِذي عن البخاري تصحيحه(١).

وأخرج أحمد ومسلم، من حديث جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسة أَوْسُقٍ من التَّمْرِ صَدَقَةٌ»(٢)، وأخرجه أحمد

---

(١) أحمد: ٧١١، وأبو داود: ١٥٧٤، والترمذي: ٦٢٠، والنسائي: (٥/ ٣٧)، وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٧٨)، وتصحيح البخاري نقله الترمذي عنه عند الرقم المذكور.

(٢) أحمد: ١٤١٦٢، ومسلم: ٢٢٧١.

و«الورق»: الفضة.

و«الذَّود»: من الثلاثة إلى العشرة. والمراد هُنا: خمس إبل هُنَّ ذَوْدٌ.

و «أواق»: جمع أوقية، ومقدارها: أربعون درهماً بالاتفاق.

=

والبخاري من حديث أبي سعيد[١].

وأخرج أبو داود، من حديث عليٍّ ﷺ، قال: إذا كانت لَكَ مائتا درهمٍ، وحَالَ عليها الحَوْلُ؛ ففيها خمسةُ دراهمَ، وليس عليك شيء - يعني: من الذَّهب - حتَّى يكون لك عشرُون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحَالَ عليها الحَوْلُ؛ ففيها نصفُ دينار. وفي إسناده مقال، ولكنَّه حسَّنه ابن حجر، ونقل التِّرمِذي عن البخاري تصحيحه كالحديث الأول[٢].

خلاف الفقهاء في نصاب الفضة

وقد وقع الإجماع على أن **نصاب الفضة مائتا درهم**، ولم يخالف في ذلك إلَّا **ابن حبيب الأندلسي**، والخمس الأواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم؛ لأن وزن كل أوقية: أربعون درهماً.

خلاف الفقهاء في نصاب الذهب

وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً **الجمهور** .

وقد روي عن **الحسن وطاوس** ما يخالف ذلك؛ وهو مردود.

خلاف العلماء في اعتبار الحول

وذهب إلى اعتبار الحول **الأكثرُ** .

وذهب **ابن عبَّاس، وابن مسعود، وداود، والصادق، والباقر، والناصر** إلى

= وتساوي عند السادة الحنفية / ١٤٠/ غراماً، وعند الأئمة الثلاثة / ٨ و١٠٠/ غراماً. على حساب الدرهم / ٣,٥/ غ عند السادة الحنفية، و/ ٢,٥٢/غ عند الباقي.
والمراد بـ «الدراهم»: الخالص من الفضة، مضروباً كان أم لا.
و«**أوسق**» : جمع وسق، وهو: ستون صاعاً بالاتفاق.
لكنهم اختلفوا في مقدار المَدِّ والصَّاع، فعند السادة الحنفية: خمسة أوسق مساوية / ١٠٩٢/ كيلوا غراماً، وعند المالكية: /٠٩٦ و٥١٦/ كيلو غراماً، وعند الشافعية والحنابلة: / ٤٠٠ و٥١٨/ كيلوا غراماً.

(١) أحمد: ١١٠٣٠، والبخاري: ١٤٠٥، وأخرجه مسلم: ٢٢٦٣.

(٢) أبو داود: ١٥٧٣، وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام» ص: ١١٨.
أما مقدار الدراهم: فعند السادة الحنفية / ٣,٥/غ، وعند الأئمة الثلاثة على الصحيح عندهم / ٢,٥٢/غ.
ومنه يعرف نصاب الزكاة على أساس الفضة بمعرفة قيمة درهم الفضة من العملة الورقية.
ومقدار الدينار: والدينار يساوي ما يطلق عليه المثقال، والمثقال عند الحنفية / ٥/غ، وعند الثلاثة / ٣,٦/غ. انظر «إعلام الأنام»: (٢/ ٣٣٢).

أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يُزَكِّيَهُ في الحال؛ تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب؛ وهو إهمال للقيد.

عدم وجوب الزكاة في الجواهر والدُّرّ وغيرهما

وأما كونها لا تجب في الجَوَاهِرِ ـ كالدُّرِّ والياقُوت، والزُّمُرُّد والمَاس، واللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ، ونحوها ـ: فلعدم وجود دليل يدلّ على ذلك، والبراءة الأَصلية مُسْتَصْحبة، وقد تقدَّم في أول كتاب الزَّكاة ما يفيد هذا[1].

حكم الزكاة في أموال التجارة

وأما كونها لا تجب في أموال التجارة: فلِمَا قدَّمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك، وقد كانت التجارة في عصره ﷺ قائمة في أنواع ما يُتَّجر به، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك[2].

---

(١) ص: ١٩١ وما بعدها.

(٢) **تفصيل الكلام في وجوب زكاة عروض التجارة وعدمه:**

ذهب الكثرة من الصحابة والعلماء والفقهاء إلى وجوب زكاة عروض التجارة، وذهب داود الظاهري ومعه ابن حزم، والشوكاني ومعه ابنه وصديق حسن خان إلى عدم وجوبه، وهذا بيانٌ للقارئ في الكلام عن مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، مع ذكر خلاصة الحكم في ذلك.

١ ـ قول الموجبون لزكاة عروض التجارة وأدلتهم:

من الكتاب:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال البخاري في «صحيحه»: باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

ب ـ وقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، وهذه الآية عامة أوجبت في كل مال حقاً.

ومن السنة:

أ ـ حديث سَمُرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعد للبيع. قال الشيخ أحمد شاكر في هامش «المحلى»: رجال الحديث معروفون، ذكرهم ابن حِبَّان في الثقات.

قال الدكتور نور الدين عتر في «إعلام الأنام»: (٢/ ٣٤٥): الحديث أخرجه أبو داود: ١٥٦٢، والدارقطني: (٢/ ١٢٧)، والبيهقي: (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وفي إسناده:

سلمان بن موسى أبو داود (فيه لين).

جعفر بن سعد بن سمرة (ليس بالقوي).

خُبيب بن سليمان بن سمرة (مجهول).

سليمان بن سمرة (مقبول).

سمرة بن جندب (صحابي جليل). =

وأما ما أخرجه أبو داود والدَّارَقُطْني والبزَّار، من حديث جابر بن سَمُرة،

= سكت عليه أبو داود والمنذري؛ فهو صالح عند أبي داود، وشدد الذهبي فقال: إسناد مظلم، لا ينهض بحكم. وقال ابن عبد البر: رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.
ولعل وجه قوته أنه كتابٌ لسمرة بن جندب وجَّهه لأولاده، فيه أمور كثيرة منها هذا الحديث، فالعمدة على الكتاب، وليس في رواته من يتهم ويخشى منه. ا. هـ.
ب ـ حديث أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها. . . . وفي البز صدقته**» أخرجه أحمد: **٢١٥٥٧**، والدارقطني: (٢/ ١٠١)، والحاكم: (١/ ٣٨٨) وصححه ووافقه الذهبي، إلَّا أنه قال «**وفي البر**» بالراء وهو القمح.
وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ٢٥): «**في البز صدقة**» هو بفتح الزاي، وهذا وإن كان ظاهراً؛ فإنما قيدته لأنني بلغني أن بعض الكتاب صحّفه بـ «البُر» بضم الباء وبالراء. ا. هـ. والحديث أخرجه البيهقي أيضاً: (٤/ ١٤٧)، وحكم ابن حجر في «الدراية» أن إسناده حسن.
ج ـ حديث أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وأدوا زكاة أموالكم**» أخرجه الترمذي: **٦١٦**، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد: **٢٢١٦١**. والحديث يطالب بالزكاة في سائر الأموال.
أما الإجماع:
قال صاحب كتاب «رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة»: أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة، وعن داود: أنها لا تجب في عروض القِنْيَة. أي: ما يتخذ للنفس. ا. هـ.
وقال به: عمر وابنه وابن عباس والفقهاء السبعة والحسن وطاووس والنخعي والثوري ولإمام أبي حنيفة، وهو مذهب الفقهاء الأربعة. قال أبو عبيد في «الأموال»: ص **٤٢٩**: أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها.
أما القياس والاعتبار:
قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: ص٣٠٠. ط. الرسالة (ناشرون): أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق.
وقال سيد رضا في «تفسير المنار»: (١٠/ ٥٩١): وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه: فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلَّا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض.
أقوال النفاة لزكاة عروض التجارة وأدلتهم وشبههم:
قال به ابن حزم في «المحلى»: (٦/ ٢٣٣ ـ ٢٤٠)، والشوكاني ـ هنا ـ، وصديق حسن خان في «الروضة الندية»: (١/ ٣٣٠). واستدلوا بما يلي: =

قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأن نخرج الزكاة ممَّا يعد للبيع. فقال ابن حجر

= ١ ـ تعلقوا بقوله ﷺ: «**ليس على مسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**» وقوله ﷺ: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**» وقد مر تخريجهما.

وظاهر ذلك عدم الوجوب في جميع الأحوال سواء أكانت للتجارة أم لغيرها.

وأجاب الجمهور: بأن المتأمل في عبارة الحديث يجده بمعزل عما نحن فيه، فهو ينفي عن عبده الذي يخدمه، وفرسه الذي يركبه ثم، وكلاهما من الحوائج الأصلية المعفاة من الصدقة بإجماع المسلمين.

٢ ـ وتعلقوا بأن الأصل في مال المسلم: الحرمة، كما أن الأصل براءة الذمم من التكليف فلا يصح أن توجب على الناس في أموالهم ما لم يوجبه الله تعالى في كتاب ولا سنة.

وقد كانت التجارة قائمة في عصره في أنواع مما يتجر به، ولم يرد عنه نقل صحيح يفيد وجوب ذلك، قالوا: وحديث سمرة وأبي ذرٍ لا تقوم بمثلهما حجة لضعفهما، ولا سيما في التكاليف التي تعم به البلوى. «الروضة الندية»: (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

وأجاب الموجبون فقالوا: أنه قد عارض ما ذكروا في الأصول أصول أخرى أفادتها العمومات التي أوجبت في كل مال حقاً، وأفادتها أيضاً الأدلة الخاصة التي استقيناها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وإجماع من يعتد به من أهل العلم.

وحديث سمرة بن جندب سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا تحسين منهما، وحسنه ابن عبد البر، وقال الشيخ أحمد شاكر رداً على ابن حزم: رواته معروفون ذكرهم ابن حِبَّان في الثقات. كما تقدم سابقاً.

وحديث أبي ذر صححه الحاكم، وذكر له الحافظ ابن حجر العسقلاني عدة طرق ضعيفة، وقال في إحداها: هذا إسناد لا بأس به.

وقد تأيد الحديثان بالعمومات، وبعمل الصحابة وإجماع السلف، مع ما يعضدهما من النظر الصحيح والقياس السليم.

خلاصة القول:

إن مما ذهب إليه الشوكاني وداود الظاهري وابن حزم قولٌ شاذٌ لا يعتد به؛ لأن عروض التجارة معدةٌ للنماء، بل بها تأتي النقود والذهب والفضة، وهي القسم الأكبر من أموال التجار والممولين فلا بد من وجوب الزكاة فيها.

قال الدكتور نور الدين عتر في «إعلام الأنام»: (٢/ ٣٤٦): إن هذا الشذوذ الخطير جداً، إذا سلك أصحابه هذا المنطق في النقود الورقية الآن؛ فإن الدول تعتمد في قيمة عملاتها على اقتصادياتها، فإذا سُلك طريقهم فقد يعطل فريضة الزكاة، وإن أوجب الزكاة في العملات الورقية وجب عليه القول بالزكاة في عروض التجارة؛ لأنها مصدر للحصول على النقود، ومرتكز لقيمة العملات الورقية. ا هـ.

انظر تفصيل هذه المسألة في «فقه الزكاة» للإمام يوسف القرضاوي.

في «التلخيص»: إن في إسناده جهالة[١].

وأما ما رواه الحاكم والدَّارَقُطْني، عن عِمْران مرفوعاً بلفظ: «**فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِيَ الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِيَ البَزِّ صَدَقَتُه**» بالزاي المعجمة، فقد ضعَّف الحافظ في «الفتح» جميع طرقه، وقال في واحدة منها: هذا الإسناد لا بأس به[٢]، ولا يخفاك أن مثل هذا لا تقوم به الحُجَّة لا سيما في التَّكاليف التي تعُمّ بها البَلْوَى.

على أنه قد قال ابن دَقِيق العيد: إن الذي رآه في «المستدرك» في هذا الحديث «البُرّ» بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة، قال: والدَّارَقُطْني رواه بالزاي، لكن من طريق ضعيف[٣].

وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال، فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح إسناد هذا الحديث ـ كما قال المحلِّي في «شرح المنهاج»[٤] ـ لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال، فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صحّحه الحاكم؛ مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه؟!

ويؤيد عدم الوجوب: ما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» من حديث أبي هريرة: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ**»[٥]، وظاهرُ ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال.

---

(١) أبو داود: ١٥٦٢، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٢٧)، وأخرجه البيهقي: (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، و«التلخيص»: (٢/ ٤٩٨)، وقال في «بلوغ المرام» ص: ١٢٠: وإسناده لين، وانظر الكلام عن الحديث في التعليق (السابق).

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٨٨)، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٠٠ و١٠١)، وكلام الحافظ في «التلخيص»: (٢/ ٤٩٧) وليس في «الفتح» كما توهمه المصنف.
و«البز»: ضرب من الثياب اليمنية.

(٣) نقله عنه الحافظ في «التلخيص»: (٢/ ٤٩٧).
قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ٢٥): «في البز صدقة» هو بفتح الزاي، وهذا وإن كان ظاهراً؛ فإنما قيدته لأنني بلغني أن بعض الكتاب صحّفه بـ«البُر» بضم الباء وبالراء. ا. هـ.

(٤) «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين»: (٣/ ١٢٣).

(٥) مسلم: ٢٢٧٣، وأخرجه أحمد: ٧٣٩٧، وقد تقدم في أول الباب.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة[1]، وهذا النقل ليس بصحيحٍ، فأوّل من يخالف في ذلك الظاهرية، وهم فرقة من فرق الإسلام.

عدم وجوب الزكاة في المستغلات والدُّور

وأما عدم وجوبها في المستغلات كالدُّور التي يكريها مالكها، وكذلك الدَّواب ونحوها: فلعدم الدليل كما قدّمنا، وأيضاً حديث: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِه وَلَا فَرَسِهِ**» يتناول هذه الحالة، أعني: حالة استغلالها بالكِراء لهما، وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال، بل القيام مقام المنع يكفي.

❁ ❁ ❁

(١) «الإجماع» ص: ٥١.




باب
زكاة النَّبَات

□ يَجِبُ العُشْرُ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والذُّرَةِ وَالتَّمْرِ والزَّبِيبِ.

□ وَمَا كانَ يُسْقَى بِالمَسْنِيِّ مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ، وَنِصَابُها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

□ وَلَا شَيْءَ فِيما عَدَا ذَلِكَ، كالخَضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا.

□ وَيَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ.

□ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍ فِي فُقَرائِهِمْ، وَيَبْرَأُ رَبُّ المَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِراً.

وجوب الزكاة في الأصناف الخمسة

أقول: أما وجوب الزكاة من هذه الأجناس: فلشمول الأدلة الصحيحة لها، وللتَّنْصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ، حين بعثهما ﷺ إلى اليمن، يعلِّمان الناس أمر دينهم، فقال: «**لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، والحِنْطَةِ، والزَّبِيبِ، والتَّمْرِ**» أخرجه الحاكم والبيهقي والطَّبراني، قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل(١).

وأخرج الدَّارَقُطْني، عن عمر، قال: إنَّما سنَّ رسول الله ﷺ الزَّكاة في هذه الأربعة. . .، فذكرها(٢).

وأخرج ابن ماجه والدَّارَقُطْني، من حديث عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، بلفظ: إنَّما سنَّ رسول الله ﷺ الزَّكاة في الحِنْطة، والشَّعير، والتَّمْر،

(١) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٢٥)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ٢٢١): رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٩٦).
وفي المطبوع: «الطبراني»، والمثبت من «التلخيص الحبير»: (٢٠/ ١٦٦)، والحديث لم أجده عند الطبراني.

والزَّبِيْبِ ، زاد ابن ماجه: والذُّرة. وفي إسناده محمد بن عبيد الله العَرْزَمِيِّ؛ وهو متروك(١).

وأخرج البيهقي، من طريق مجاهد، قال: لم تكن الصدقة في عهد النَّبيِّ ﷺ إلَّا في خمسة. . .، فذكرها(٢).

وأخرج أيضاً، من طريق الحسن، فقال: لم يَفْرض الصدقةَ النَّبيُّ ﷺ إلّا في عشرةٍ. . .، فذكر الخمسة المذكورة، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة(٣).

وأخرج أيضاً، عن الشَّعبي، أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: **«إِنَّما الصَّدَقَةُ في الحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيْبِ»**(٤).

حكم الزكاة في الخضروات

قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي تؤكد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى رضي الله عنه، ومعها قول عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم: **«لَيْسَ في الخُضْرَوات زَكَاةٌ»** . انتهى(٥).

وحديث الخضروات: أخرجه الدَّارَقُطْني والحاكم والأثرم في «سننه»: أن

---

(١) ابن ماجه: ١٨١٥، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٩٤)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣١٩): إسناده ضعيف.
وفي المطبوع: «محمد بن عبد الله»، والصواب ما أثبتناه، وانظر الكلام عليه في «الضعفاء الكبير» للعُقَيْلي: (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٢٦).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق.
قول عمر: أخرجه البيهقي: (٤/ ١٢٩).
وحديث علي: أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٩٤) مرفوعاً، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠) موقوفاً، وإسناده ضعيف.
وحديث عائشة: أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٩٥) مرفوعاً، وفي إسناده صالح بن موسى بن عبد الله، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٣٠) موقوفاً.

عطاء بن السَّائب، قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخُذَ صدقة من أرضِ موسى بن طلحة من الخَضروات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لَيْسَ في ذَلِكَ صَدَقَةٌ» وهو مرسل قوي(١).

وقد أخرجه الدَّارَقُطني والحاكم، من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمِّه موسى بن طلحة، عن معاذ بلفظ: وأما القِثَّاءُ، والبطِّيخُ، والرُّمَّانُ، والقَضْبُ؛ فَعَفْوٌ عفا عنها رسول الله ﷺ. قال الحافظ: وفيه ضعف وانقطاع(٢). وروى التِّرمِذي بعضه من حديث موسى بن طلحة، عن معاذ(٣). وقد رواه ابن عَدِي من وجه آخر، عن أنس(٤). والدَّارَقُطْني من حديث عليٍّ رضي الله عنه(٥)، ومن حديث محمد بن جحش(٦)، ومن حديث عائشة رضي الله عنها(٧). ورواه أيضاً البيهقي عن عليٍّ رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه موقوفاً(٨).

وفي طريق حديث الخضراوات مقالٌ، لكنَّه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض؛ فينتهض للاحتجاج به، وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة والخمسة؛ انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة.

وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق؛ فكان ذلك هو البيان منه ﷺ لما أنزله الله تعالى، فلا تجب في غير ذلك من النباتات.

وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي.

---

(١) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٩٧)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٠١).
(٢) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٩٧)، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٤٩٠)، وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. و«**القثاء**»: الخيار.
(٣) الترمذي: ٦٣٨.
(٤) «الكامل في الضعفاء»: (٢/ ١٩١).
(٥) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٩٦).
(٦) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٩٥، ٩٦).
(٧) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٩٥).
(٨) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٢٩ _ ١٣٠).

وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى، وهي: أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصِّصة لعمومات القرآن والسنة، وذلك واضح، ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام؛ لما في ذلك من الحصر تارة، والنفي لما عدا ما ذُكر أخرى.

الفرق بين ما سقت السماء وما سقي بالسانية

وأما كون الواجب العُشْر إلَّا في المَسْنِيّ[(١)] **فنصف العشر**: فوجهه حديث جابر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ والغَيْمُ؛ العُشْرُ؛ وفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ؛ نِصْفُ العُشْرِ**» رواه أحمد ومسلم، والنَّسائي وأبو داود، وقال: «**الأَنْهَارُ والعِيُونُ**»[(٢)].

وأخرج البخاري وأحمد وأهل «السنن»، من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ ـ أو كان عَثَرِيًّا ـ؛ العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ؛ نِصْفُ العُشْرِ**»[(٣)].

حكم العَثَري

والعَثَرِي ـ بفتح المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء ـ: هو الذي يشرب بعروقه، وقيل: الذي في سواقي الغيل[(٤)] ونحوها.

تقدير نصاب النبات

وأما كون النصاب خمسة أوسق: فلحديث أبي سعيد في «الصحيحين» وغيرهما، عن النَّبيِّ ﷺ «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٥)]. وفي رواية لأحمد وابن ماجه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً**»[(٦)]. وفي رواية لأحمد وأبي داود: «**والوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوماً**»[(٧)].

---

(١) في الأصل المطبوع «إلا في المستثنى»، والمثبت من «الروضة الندية».

(٢) أحمد: ١٤٦٦٧، ومسلم: ٢٢٧٢، والنسائي: (٥/ ٤١)، وأبو داود: ١٥٩٧.

(٣) البخاري: ١٤٨٣، وأبو داود: ١٥٩٦، والترمذي: ٦٤٠، والنسائي: (٥/ ٤١)، وابن ماجه: ١٨١٧، ولم يخرجه أحمد كما قال المصنف.

(٤) «**الغيل**»: الماء الجاري على وجه الأرض.

(٥) البخاري: ١٤٠٥، ومسلم: ٢٢٦٣، وأخرجه أحمد: ١١٠٣٠، وقد تقدم سابقاً.

(٦) أحمد: ١١٧٨٥، وابن ماجه: ١٨٣٢، وهذه القطعة ضعيفة.

(٧) أحمد: ١١٥٦٤، وأبو داود: ١٥٥٩، وهذه القطعة إسنادها ضعيف لانقطاعه.
و«**المختوم**»: صاع اتخذه الحجاج. «التعليقات الرضية»: (١/ ٥١١).

سقوط الزكاة فيما عدا ذلك

وأما كونه لا شيء فيما عدا ذلك كالخضروات وغيرها: فوجهه ما تقدم.

زكاة العسل

وأما كونه يجب في العسل العشر: فوجهه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ: أنه أخذ من العَسَلِ العُشْر. أخرجه ابن ماجه[(١)].

وقال الدَّارَقُطْني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لَهِيعة، عن عمرو بن شعيب، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب [مرسلاً][(٢)].

ومثله حديث أبي سَيَّارة عند أحمد وابن ماجه، وأبي داود والبيهقي، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً، قال: «**فَأَدِّ العُشُور**» وهو منقطع[(٣)]. وأخرج التِّرمِذي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**» وفي إسناده صَدَقة السَّمين؛ وهو ضعيف الحفظ[(٤)].

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «**أَدُّوا العُشْرَ في العَسَلِ**» وفي إسناده مُنير بن عبد الله؛ وهو ضعيف[(٥)]، والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به[(٦)].

مشروعية تعجيل الزكاة

وأما كونه يجوز تعجيل الزكاة: فلحديث عليٍّ: أنَّ العباس بن عبد المطلب سأل النَّبيَّ ﷺ في تَعجيلِ صدَقَتِهِ قبل أن تَحِلَّ؟ فرخَّص له في ذلك. أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجه، والحاكم والدَّارَقُطْني والبيهقي، وقد قيل: إنه مرسل[(٧)].

---

(١) ابن ماجه: ١٨٢٤.

(٢) «العلل»: (٢/ ١١٠).

(٣) أحمد: ١٨٠٦٩، وابن ماجه: ١٨٢٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٢٦)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: ١٦٩، ولم يخرجه أبو داود كما ذكر المصنف، والحديث إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤) الترمذي: ٦٢٩.
وفي المطبوع: «أزقاق زقٌّ»، والمثبت من «سنن الترمذي». انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي: (٣/ ١٢٣- ١٢٤).

(٥) عبد الرزاق في «المصنف»: ٦٩٧٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٢٦).

(٦) ذهب إلى الوجوب **أبو حنيفة وأحمد**، وقال **مالك والشّافعي**: لا تجب فيه، وإليه مال المصنِّف في «نيل الأوطار»: (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، ثم اختار الوجوب.

(٧) أحمد: ٨٢٢، وأبو داود: ١٦٢٤، والترمذي: ٦٧٨، وابن ماجه: ١٧٩٥، والحاكم في =

وقد روي عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا، فَأَسْلَفَنَا العَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ**» ورجاله ثقات، إلَّا أن فيه انقطاعاً[(١)].

وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في زكاة العباس: «**هِيَ عَلَيَّ ومِثْلُهَا مَعَهَا**»؛ لما قيل له: إنه منع من الصدقة. وقد قيل: إنه كان سلف منه صدقة عامين[(٢)].

رد زكاة الأغنياء إلى الفقراء في كل محلة

وأما كون على الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم: فوجهه حديث أبي جُحيفة، قال: قَدِمَ علينا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ، فأخذ الصَّدقة من أغنيائِنا، فجَعَلَها في فُقَرائِنا، وكنت غُلاماً يَتِيماً، فأعطاني مِنْهَا قَلُوصاً. أخرجه التِّرمِذي وحسَّنه[(٣)].

وحديث عِمْران بن حُصين: أنه استُعْمِلَ على الصدقة، فلمَّا رجع قيل له: أين المال؟ فقال له: وللمال أَرْسَلْتَنِي؟! أَخَذْنَاهُ من حيث كُنَّا نأخُذُه على عهد رسول الله ﷺ، ووضَعْنَاه حيث كُنَّا نَضَعُهُ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[(٤)].

وعن طاوس، قال: كان في كتاب معاذ: من خَرَجَ من مِخْلافٍ إلى مِخلاف؛ فإن صَدَقَتَهُ وعُشْرَهُ في مِخْلاف عَشِيرته. أخرجه الأثرم وسعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح[(٥)].

= «المستدرك»: (٣/ ٣٣٢)، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١١١)، وإسناده حسن.
والقائل بالإرسال: أبو داود والدارقطني والبيهقي.

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١١١).

(٢) مسلم: ٢٢٧٧، وأخرجه أحمد: ٨٢٨٤.

(٣) الترمذي: ٦٤٩، و«**القلوص**»: الشابة من الإبل.

(٤) أبو داود: ١٦٢٥، وابن ماجه: ١٨١١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٩٤١٣ مطولاً، وأبو عبيد ابن سلَّام في «الأموال»: (٣/ ٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٩ _ ١٠).

وفي «الصحيحين» عن معاذ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال له: «**خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَضَعْهَا في فُقَرَائِهِمْ**»(١).

براءة ذمة رب المال بدفعها للسلطان

وأما كونه يبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائراً: فلحديث ابن مسعود في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّها سَتَكُون بَعْدِي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قالوا: يا رسول الله! فما تأمُرنا؟ قال: «**تُؤدُّون الحقَّ الذي عَلَيْكُم، وَتَسْأَلُون الله الَّذي لَكُمْ**»(٢).

وأخرج مسلم والتِّرمِذي وصحَّحه، من حديث وائل بن حُجْر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُه، فقال: أرَأَيت إن كان علينا أُمراءُ يَمْنَعُونا حَقَّنا وَيَسْأَلُونا حقَّهم؟! فقال: «**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا؛ فَإِنَّما عَلَيْهِم ما حُمِّلوا، وَعَلَيْكُم ما حُمِّلْتُم**»(٣).

وأخرج أبو داود، من حديث جابر بن عَتِيك مرفوعاً بلفظ: «**سَيَأْتِيَكُمْ رَكْبٌ مُبْغِضُون، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِم، وخَلُّوا بَيْنَهُم وبَيْنَ مَا يَبْتَغُون؛ فإنْ عَدَلُوا فلأنْفُسِهِمْ، وإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُم فَإِنَّ تَمام زَكَاتِكُمْ رِضَاهُم**»(٤).

وأخرج الطبراني، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «**ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مَا صَلَّوا الخَمْسَ**»(٥).

وفي الباب آثار عن الصحابة؛ حتَّى أخرج البيهقي عن ابن عمر، أن قال: ادْفَعُوها إليهم وإن شَرِبُوا الخمر. وإسناده صحيح(٦).

---

(١) البخاري: ١٣٩٥، ومسلم: ١٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٠٧١.
(٢) البخاري: ٣٦٠٣، ومسلم: ٤٧٧٥، وأخرجه أحمد: ٣٦٤٠.
(٣) مسلم: ٤٧٨٢، والترمذي: ٢١٩٩.
(٤) أبو داود: ١٥٨٨.
(٥) الطبراني في «المعجم الأوسط»: (١/ ١١٠)، قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ٨٠): فيه هانئ بن المتوكل؛ وهو ضعيف.
(٦) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١١٥).
وفي المطبوع: «عمر»، والمثبت من «السنن الكبرى».

وأخرج أحمد، من حديث أنس: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أدَّيْتُ الزَّكاة إلى رَسُولِك؛ فقَدْ بَرِئْتُ منها إلى الله ورسُولِه؟ فقال: «**نَعَمْ، إذَا أَدَّيْتَهَا إلَى رَسُولِي؛ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إلى اللهِ وَرَسُولِه، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَها**»[1].

وأخرج البيهقي، من حديث أبي هريرة: «**إِذَا أَتَاكَ الْمُصَدِّق فَأَعْطِهِ صَدَقَتكَ، فَإِنْ اعْتَدَى عَلَيْكَ؛ فَوَلِّه ظَهْرَكَ وَلَا تَلْعَنْهُ، وقُل: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْتَسِبُ إِلَيْكَ مَا أَخَذَ مِنِّي**»[2].

وقد ذهب إلى ما دلَّت عليه هذه الأدلة **الجمهورُ**، وأن الدفع إلى السلطان أو بأمره يجزي المالك، وإن صرفها في غير مصرفها، سواء كان عادلاً أو جائراً.

❁ ❁ ❁

---

(١) أحمد: ١٢٣٩٤، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، ورجاله ثقات.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١١٥).




بابُ
مَصَارِف الزَّكاة

▫ هِيَ ثَمَانِيَةٌ كما فِي الآيَةِ.

▫ وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَعَلَى الأَغْنِيَاءِ، وَالأَقْوِيَاءِ المُكْتَسِبِيْنَ .

مصارف الزكاة الثمانية

أقول: الآية الكريمة قد تضمنت الثمانية الأنواع الذين هم مصارف الزكاة.

وقد أخرج أبو داود، عن زياد بن الحارث الصُّدَائيِّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايْعتُه فأتى رَجُلٌ، فقال: أَعْطني من الصَّدقَةِ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِه في الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُو، فَجَزَّأَهَا ثَمانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ» . وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الأفريقي؛ وفيه مقال(١).

وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الأصناف الثمانية، وما يعتبر في كل صنف، والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً [أو لغة]؛ فمن صدق عليه أنَّهُ فقير كان مصرفاً، وكذلك سائر الأوصاف، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية؛ وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي وتفسيره؛ فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم؛ إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعاً، أو لدليل يدل على ذلك؛ كانت معتبرة، وإلَّا فلا اعتبار لشيءٍ منها. انتهى.

تحريم الزكاة على بني هاشم مواليهم

وأما كونها تحرم على بني هاشم ومواليهم: فلحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»(٢). وفي لفظ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وهو في «الصحيحين» وغيرهما(٣).

---

(١) أبو داود: ١٦٣٠.

(٢) البخاري: ١٤٩١، ومسلم: ٢٤٧٣، وأخرجه أحمد: ٩٣٠٨.

(٣) مسلم: ٢٤٧٤، وأخرجه أحمد: ٩٧٢٨.

وفي حديث أبي رافع: «**إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَأَنْ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِم**» أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمِذي وصحَّحه، وابن حِبَّان وابن خُزيمة وصحّحاه أيضاً[1].

وفي رواية لأحمد والطحاوي، من حديث الحسن بن علي: «**لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ الصَّدَقَةُ**»[2].

وفي حديث [عبد] المطلب بن ربيعة، أنه ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَة لَا تَنْبَغِي لِمُحمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّما هِي أَوْسَاخُ النَّاسِ**». وهو في «صحيح مسلم»[3].

وفي الباب أحاديث.

قال ابن قدامة: لا نَعْلَمُ خلافاً في أن بني هاشمٍ لَا تحلُّ لهم الصدقةُ المفروضة[4].

وكذا حكى الإجماعَ أبو طالب من أهل البيت، كما حكى ذلك عنه في «البحر»، وكذا حكاه ابن رسلان في «شرح السنن»، وقد وقع الخلاف في «الآل» الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال؛ أظهرها: أنهم بنو هاشم.

وحكم مواليهم حكمهم في ذلك.

تحريم الزكاة على الأغنياء

وأما كونها تحرم على الأغنياء والأقوياء المكتسبين: فوجهه ما في الأحاديث الصَّحيحة الثابتة عن جماعة أنها: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[5].

---

(١) أحمد: ٢٣٨٦٣، وأبو داود: ١٦٥٠، والنسائي: (٥/ ١٠٧)، والترمذي: ٦٥٧، وابن حِبَّان: ٣٢٨٢، وابن خُزيمة: ٢٣٤٤، والحديث صحيحٌ.

(٢) أحمد: ٧٧٥٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٦٤)، وإسناده صحيح.

(٣) مسلم: ٢٤٨١، وأخرجه أحمد: ١٧٥١٨.
وفي المطبوع: «المطلب بن ربيعة» وهذا عند النسابين، أما عند أهل الحديث فكما أثبتناه عند مسلم وأحمد وغيرهما.

(٤) «المغني»: (٥/ ٢٢٤).

(٥) أخرجه الترمذي: ٦٥٢، وأحمد: ٦٥٣٠، من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده قوي.

وفي لفظ لأحمد وأهل «السنن»، من حديث عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الِخيار مرفوعاً: «**وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ**»[١].

وفي بعض الأخبار: «**وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِي**»[٢].

والمِرَّة - بكسر الميم وتشديد الراء -: القوة وشدة العقل؛ كذا قال الجوهري.

❁ ❁ ❁

---

(١) أحمد: ١٧٩٧٢، وأبو داود: ١٦٣٣، والنسائي: (٥/ ٩٩ - ١٠٠)، وإسناده صحيح، ولم يخرجه الترمذي ولا ابن ماجه كما توهم المصنف.

(٢) هو بعض ألفاظ حديث ابن عمرو المتقدم، انظر الصفحة السابقة، التعليق رقم: ٥.




بابُ
صَدَقَة الفِطْر

□ هِيَ صَاعٌ مِنَ القُوتِ المُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ.

□ والوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ العَبْدِ، وَمُنْفِقِ الصَّغِيرِ، وَنَحْوِهِ.

□ وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ.

□ وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ؛ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ.

□ ومَصْرِفُها مَصْرِفُ الزَّكَاةِ .

مقدار صدقة الفطر

أقول: أما كونها صاعاً من القوت المعتاد عن كل فردٍ: فلحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، قال: فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفِطْر من رمضان صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ؛ على العَبْدِ والحُرّ، والذَّكَر والأنثى، والصَّغير والكبير من المسلمين[(١)].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وفي «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره: «**وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ**»[(٢)].

وأخرج الدَّارَقُطْني والبيهقي، من حديث ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد؛ ممن تَمُونُون[(٣)].

وأخرج نحوه الدَّارَقُطْني، من حديث عليٍّ، وفي إسناده ضعف[(٤)]، وله طرق.

---

(١) البخاري: ١٥٠٣، ومسلم: ٢٢٧٨، وأخرجه أحمد: ٥٣٠٣.
و«الصاع»: عند السادة الأحناف / ٣,٢٥/ كيلو غراماً، وعند الجمهور : / ٢,٤/ كيلو غراماً.

(٢) مسلم: ٢٢٧٦، وأخرجه أحمد: ٩٤٥٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٦١).

(٤) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٤١).

والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلفٍ؛ إنما هي كائنة مع المكلفين.

خلاف فقهاء الأمصار في مقدار صدقة الفطر

وقد ذهب **الجمهور** ـ منهم: **أحمد والشافعي** ـ إلى أنها صاع من البُرِّ وغيره.

وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البُرِّ نصف صاعٍ، وقد حكاه ابن المنذر عن عليٍّ، وعثمان، وأبي هريرة، وجابر، وابن عبَّاس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بأسانيدَ صحيحةٍ كما قال الحافظ(١).

وإليه ذهب **زيد بن علي**، والإمام **يحيى**، وأبو **حنيفة**؛ حكى ذلك صاحب «البحر»، وقد تمسكوا بحديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «**صَدَقَةُ الفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ**» أخرجه الحاكم(٢). وأخرج نحوه التِّرمِذي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً. وفي الباب أحاديث تَعْضد ذلك(٣).

وقت إخراج صدقة الفطر

وأما كون إخراجها قبل الصلاة: فلحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٤).

وأخرج أبو داود وابن ماجه، والدَّارَقُطْني والحاكم وصحَّحه، عن ابن عبَّاس مرفوعاً بلفظ: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(٥).

من لا يجب عليه صدقة الفطر

وأما كون من لا يجد زيادة على قُوت يومه وليلته؛ فلا فطرة عليه: فلأنَّه إذا أخرج قُوت يومه، أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً؛ لقوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ في هَذَا اليَوْمِ**» أخرجه البيهقي والدَّارَقُطْني، من حديث ابن عمر(٦).

---

(١) «الإجماع» ص: ٥.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤١٠).

(٣) الترمذي: ٦٧٤، وقال: حسن غريب.

(٤) البخاري: ١٥٠٣، ومسلم: ٢٢٨٨، وأخرجه أحمد: ٥٣٤٥.

(٥) أبو داود: ١٦٠٩، وابن ماجه: ١٨٢٧، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٠٩) موقوفاً له حكم مرفوع، وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٣٨) مرفوعاً.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٧٥)، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٥٢).

فإذا ملك زيادة على قُوت يومه؛ أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها.

ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغدِّيه ويعشِّيه، كما أخرجه أحمد وأبو داود، من حديث سهل بن الحَنْظليَّة مرفوعاً[١]، ولأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيًّا ولا فقيراً.

وقد أخرج أحمد وأبو داود، عن عبد الله بن ثَعْلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ صَاعُ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعُ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ: صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقيرُكُم فَيُرَدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَى**»[٢].

الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب صدقة الفطر

وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكاة الفطرة، فقيل: ملك النصاب، وقيل: قُوت عشرٍ، وقال **مالك**، و**الشافعي**، و**عطاء**، و**أحمد ابن حنبل**، و**إسحاق**، و**المؤيد بالله** في أحد قوليه: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً لقُوت يومه وليلته.

مصارف صدقة الفطر

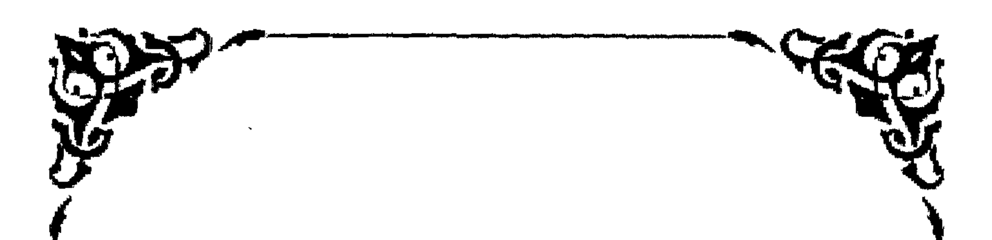
وأما كون مصرفها مصرف الزكاة: فلكونه ﷺ سمّاها زكاة كقوله: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاة فَهيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ**»، وقول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر[٣]، وقد تقدَّما، ولكنَّه ينبغي تقديم الفقراء للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم، فما زاد صُرِفَ في سائر الأصناف.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد: ١٧٦٢٥، وأبو داود: ١٦٢٩، وإسناده صحيح.

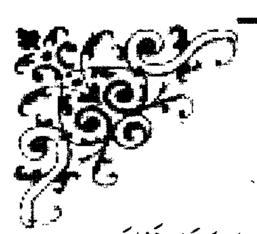
(٢) أحمد: ٢٣٦٦٤، وأبو داود: ١٦١٩، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر الصفحة السابقة التعليق (٤) و(٥).



الكتاب الخامس

كتاب الخُمس



كتابُ الخُمس

□ يَجِبُ فِيمَا يُغْنَمُ فِي القِتَالِ ،وَفِي الرِّكَازِ، وَلَا يَجِبُ فِيما عَدَا ذَلِكَ.

□ وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] .

وجوب الخمس فيما يُغنم في القتال

أقول: أمَّا ما يُغْنَمُ في القِتال: فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير[١].

ولا فرق بين الأراضي والدُّور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات؛ فإن الجميع مغنوم في القتال.

حكم الفيء

وأما **الفيء** ـ وهو ما أُخذ بغير قتال ـ: فحكمه مذكورٌ في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، والمراد بقوله تعالى: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] ما بيَّنه رسول الله ﷺ، لا كل ما يُطْلَق عليه اسم الغنيمة، بل ما غُنم بالقتال، كما في «النهاية» وغيرها[٢]، ولو بقي على عمومه؛ لاستلزم وجوب الخُمس في الأرباح والمواريث ونحوهما، وهو خلاف الإجماع، وما استلزم الباطل باطل[٣].

وجوب الخمس في الرِّكاز

وأما وجوبه في **الرِّكاز**: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الخُمْسُ**»[٤].

تعريف الرِّكاز

والرِّكاز ـ بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره الزاي ـ قال **مالك والشافعي**: الرِّكاز: دفن الجاهلية.

---

(١) ص: .

(٢) انظر: «النهاية»: مادة (غنم) و (فيأ).

(٣) أي: فبقاء العموم فيها باطل. اهـ.

(٤) البخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٥، وأخرجه أحمد: ٧١٢٠.

وقال **أبو حنيفة والثوري** وغيرهما: إن المعدن رِكاز. وخالفهم في ذلك **الجمهور** فقالوا: لا يقال للمعدن: رِكاز، واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف، وأن ذلك يدل على المغايرة.

وفي «القاموس» تفسير الرِّكاز بالمعدن ودفن الجاهلية[١]. وقال صاحب «النهاية»: إن الرِّكاز يقع عليهما، وإن الحديث ورد في الدفين. هذا معنى كلامه[٢].

وجوب الخمس في الغنائم والركاز فقط

وأما كونها **لا تجب فيهما عدا ذلك**: فلعدم الإيجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الأصلية.

مصرف الخمس

وأما كونه مصرفه من في الآية: فكفى بها دليلاً على ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) انظر «القاموس المحيط»: مادة (ركز).
(٢) انظر: «النهاية»: مادة (ركز).



الكتاب السّادس

كتاب الصِّيام








[فصل
من أحكام الصيام]

□ يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ.

□ وَيَصُومُ ثَلاثِينَ يَوْماً؛ مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا.

□ وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ؛ لَزِمَ سَائِرَ البِلَادِ المُوافَقَةُ.

□ وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الفَجْرِ .

حكم صيام رمضان

أقول: صيام رمضان ركن من أركان الدين، وضروري من ضرورياته.

وجوب صوم رمضان برؤية الهلال

وأما كونه يجب الصيام عند رؤية الهلال من عدل: فلصيامه ﷺ، وأمره للناس بالصيام لمَّا أخبره عبد الله بن عمر بأنه رآه، أخرجه أبو داود والدّارمي، وابن حِبَّان والحاكم وصحَّحاه، وصحَّحه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: تَرَاءى الناس الهِلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأَيْتُهُ، فصام وَأَمرَ الناس بصيامه[(١)].

وأخرج أهل «السنن»، وابن حِبَّان والدَّارَقُطني، والبيهقي والحاكم، من حديث ابن عبَّاس، قال: جاء أعرابي إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني: رمضان ـ، فقال: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله؟**» قال: نعم، قال: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُول الله؟**» قال: نعم، قال: «**يَا بِلالُ! أَذِّن في النَّاس؛ فَلْيَصُومُوا غَداً**»[(٢)].

---

(١) أبو داود: ٢٣٤٢، والدارمي: (٢/ ٤ ـ ٥)، وابن حِبَّان: ٣٤٣٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٢٣)، وابن حزم في «المحلى»: (٤/ ٣٧٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أبو داود: ٢٣٤٠، والترمذي: ٦٩١، والنسائي: (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وابن ماجه: ١٦٥٢، وابن حِبَّان: ٣٤٣٧، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ١٥٨)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٢٤)، ورجاله ثقات.

قال الألباني: هذا الحديث صححه جماعة، وأعلّه الترمذي والنسائي بالإرسال؛ وهو الصواب، كما بينته في الفصل الثالث من «التعليقات الجياد».

وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه المحاملي في «الأمالي»، وسنده حسن بل صحيح؛ فقد أخرجه من طريقين. «التعليقات الرضية»: (٢/ ٨).

وأخرج الدَّارَقُطْني والطبراني، من طريق طاووس، قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس؛ فجاء رجل إلى واليها، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فَسَأَلَ ابن عمر وابن عباس عن شهادته؟ فأمراه أن يُجيزَه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلَّا بشهادة رجلين.

قال الدَّارَقُطْني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي؛ وهو ضعيف[١].

خلاف الفقهاء في شهادة الواحد

وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد: **ابن المبارك**، **وأحمد ابن حنبل**، **والشافعي**؛ في أحد قوليه، قال النووي: وهو الأصح، وبه قال **المؤيد بالله**.

وذهب **مالك**، **والليث**، **والأوزاعي**، **والثوري** إلى أنه يعتبر اثنان.

واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ؛ فَصُومُوا وأَفْطِروا**» أخرجه أحمد والنَّسائي[٢].

وفي حديث أمير مكَّة الحارث بن حاطِب، قال: عهِدَ إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرُّؤية؛ فإن لم نرَهُ وشهِدَ شاهِدَا عدْل؛ نَسَكْنا بشَهَادتِهِمَا. أخرجه أبو داود والدَّارَقُطْني، وقال: وهذا إسناد متصل صحيح[٣].

وغاية ما في هذين الحديثين: أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم.

وجوب صوم رمضان بإكمال عدة شعبان

وأما الصيام عند إكمال عدة شعبان: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّة شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[٤]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

إكمال الثلاثين عند عدم ظهور هلال شوال

وأما كونه يصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها: فوجهه

---

(١) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٥٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٥/ ٢٩٣).
(٢) أحمد: ١٨٨٩٥، والنسائي: (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وهو حديث صحيح لغيره.
(٣) أبو داود: ٢٣٣٨، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٦٧).
(٤) البخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ٢٥١٦ بنحوه، وأحمد: ٩٥٥٦.

ما ورد من الأدلة الصحيحة: أن الهلال إذا غُمَّ صاموا ثلاثين يوماً، كحديث أبي هريرة المذكور، ومثله في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر[(١)]، ومن حديث ابن عبَّاس عند أحمد والنَّسائي والتِّرمِذي وصحَّحه[(٢)]، ومن حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدَّارَقُطْني بإسنادٍ صحيح[(٣)]. وغير ذلك من الأحاديث. وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يوماً؛ في بعضها عدة شعبان، وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين.

الكلام عن اتحاد المطالع

وأما كونه إذا رآه أهل بلدٍ لَزِمَ سائرَ البلاد الموافقةُ: فوجهه الأحاديث المُصرِّحة بالصيام لرؤيته، والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان؛ كان ذلك رؤية لجميعهم.

وأما استدلال من استدل بحديث كُرَيب عند مسلم وغيره: أنه استهلَّ عليه رمضان وهو بالشام، فرأى الهلال ليلَةَ الجُمعةِ، وقَدِمَ المدينة، فأخبر بذلك ابن عبَّاس، فقال: لكنَّا رأيناهُ ليلة السَّبت، فلا نَزَالُ نُكْمِلَ الصوم حَتَّى يُكْمَل ثلاثينَ أو نراه، ثم قال: هكذا أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ[(٤)]، وله ألفاظ؛ فغير صحيح؛ لأنَّه لم يصرِّح ابن عبَّاس بأن النَّبيَّ ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عبَّاس أنَّه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه، ظنًّا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل؛ وهذا خطأ في الاستدلال، أوقع الناس في الخَبْط والخَلْط، حتَّى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب. وقد أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها: «اطلاع أرباب الكمال، على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال».

---

(١) مسلم: ٢٥٠٤، وأخرجه البخاري: ١٩٠٠، وأحمد: ٦٣٢٣.
(٢) أحمد: ١٩٨٥، والنسائي: (٧/ ٣٢٢)، والترمذي: ٦٨٨، وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد: ٢٥١٦١، وأبو داود: ٢٣٢٥، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وإسناده صحيح.
(٤) مسلم: ٢٥٢٨، وأخرجه أحمد: ٢٧٨٩.

حكم النية في الصيام

وأما كون على الصائم النية قبل الفجر: فلحديث حَفْصَة، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» أخرجه أحمد وأهل «السنن»، وابن خُزيمة وابن حِبَّان وصحّحاه[(١)]، ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفاً، فالرفع زيادة يتعيّن قبولها، على ما ذهب إليه أهل الأصول، وبعض أهل الحديث.

وقد ذهب إلى ذلك **جماعة من أهل العلم**، وخالفهم آخرون، واستدلوا بما لا تقوم به الحجة.

أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يُتِمَّ صومه في يوم عاشوراء[(٢)]؛ فغاية ما فيه: أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلَّا بعد دخول النهار؛ كان ذلك عذراً له عن التبييت.

وأما حديث: أنه ﷺ دخل على بعض نسائه ذات يوم، فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟**» فقالوا: لا، فقال: «**إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»[(٣)]؛ فذلك في صوم التطوع.

❁ ❁ ❁

---

(١) أحمد: ٢٦٤٥٧، وأبو داود: ٢٤٥٤، والترمذي: ٧٣٠، والنسائي: (٦/١٩٦)، وابن ماجه: ١٧٠٠، وابن خُزيمة: ١٩٣٣، وإسناده ضعيف. ولم يخرجه ابن حِبَّان كما ذكر المصنف.

(٢) البخاري: ١٩٢٤، ومسلم: ٢٦٦٨، وأخرجه أحمد: ١٦٥٠٧، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٧١٤، وأحمد: ٢٥٧٣١، من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.



فصلٌ
في ذكر مبطلات الصوم



□ يَبْطُلُ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ، وَالقَيْءِ عَمْداً.

□ وَيَحْرُمُ الوِصَالُ.

□ وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْداً كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

□ وَيَنْدبُ تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ .

بطلان الصوم بالأكل والشرب عمداً

أقول: أمَّا بطلان الصوم بالأكل والشُّرب عمداً: فلا خلاف في ذلك.

الأكل والشرب ناسياً

وأما مع النسيان: فلا، لِمَا في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فالله أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ**»[(١)]، وفي لفظ الدَّارَقُطني بإسنادٍ صحيح: «**فإِنَّما هُو رِزْقٌ سَاقَهُ الله إليه، وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ**»[(٢)]، وفي لفظ آخر للدَّارقُطني وابن خُزيمة، وابن حِبَّان والحاكم: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمضَانَ نَاسِياً؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**» وإسناده صحيح أيضاً[(٣)].

حكم الجماع في الصيام

وهكذا **الجِمَاعُ**: لا خلاف في أنه يُبطِل الصيامَ إذا وقع من عامدٍ، وأما إذا وقع مع النسيان؛ **فبعض أهل العلم** ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى: «**وَمَنْ أَفْطَر يَوْماً مِنْ رَمَضانَ نَاسِياً؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**» . وبعضهم منع من الإلحاق.

حكم القيء في الصيام

وأما القيء عمداً: فلحديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ**

(١) البخاري: ١٩٣٣، ومسلم: ٢٧١٦، وأخرجه أحمد: ٩٤٨٩.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٧٨).

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٧٨)، وابن خُزيمة: ١٩٨٩، وابن حِبَّان: ٣٥١٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٣٠)، وإسناده حسن.

القَيْء؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْداً؛ فَلْيَقْضِ» أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجه، وابن حِبَّان والدَّارَقُطْني والحاكم وصحَّحه[(١)].

خلاف الفقهاء في القيء

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمُّد القيء يُفسد الصيام[(٢)]؛ وفيه نظر، فإن ابن مسعود، وعِكرمة، وربيعة، والهادي، والقاسم، قالوا: إنه لا يُفسد الصوم، سواء كان غالباً أو مستخرجاً؛ ما لم يرجع منه شيء باختياره، واستدلوا بحديث: «**ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرن: القَيْءُ، والحِجَامَةُ، والاِحْتِلَامُ**» أخرجه التِّرمِذي، من حديث أبي سعيد، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف[(٣)].

وعلى فرض صلاحيته للاستدلال؛ فلا يعارض حديث أبي هريرة؛ لأن هذا مطلق وذاك مقيَّد بالعمد.

حكم صوم الوصال

وأما كونه يحرم الوصال: فلنهيه ﷺ عن ذلك؛ كما في حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما[(٤)]. وفي الباب أحاديث.

وجوب الكفارة على من أفطر عمداً

وأما وجوب الكفارة على من أفطر عمداً: فلحديث المجامع في رمضان؛ فإن النَّبيَّ ﷺ قال له: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قال: لا، ثم أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، قال: فهل على أَفْقَرَ منَّا؟! فما بين لابَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أَحْوجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى

(١) أحمد: ١٠٤٦٣، وأبو داود: ٢٣٨٠، والترمذي: ٧٢٠، وابن ماجه: ١٦٧٦، وابن حِبَّان: ٣٥٠٩، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٨٤)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٢٦)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٣١٣٠، وإسناده صحيح.

(٢) «الإجماع» ص: ٧.

(٣) الترمذي: ٧١٩، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٢٠).

(٤) **حديث أبي هريرة**: أخرجه البخاري: ١٩٦٦، ومسلم: ٢٥٦٧، وأحمد: ٨١٨١.
وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري: ١٩٦٢، ومسلم: ٢٥٦٣، وأحمد: ٦١٢٥.
وحديث عائشة: أخرجه البخاري: ١٩٦٣، ومسلم: ٢٥٧٢، وأحمد: ٢٦٠٥٤.

بَدَتْ نواجِذُه، وقال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة[١].

وقد قيل: إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامداً بأي سبب، بل بالجماع فقط، ولكن الرجل إنما جامع امرأته؛ فليس في الجماع في نهار رمضان إلَّا ما في الأكل والشرب؛ لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلَّا لعارض الصوم.

وقد وقع في رواية من هذا الحديث: أن الرجل أفطر، ولم يذكر الجماع[٢].

مشروعية تعجيل الفطر وتأخير السحور

وأما كونه يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور: فلحديث سهل بن سعد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما[٣]. وعن أبي ذرٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَزَالُ أُمَّتي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ، وَعَجَّلُوا الفِطْرَ**» أخرجه أحمد، وفي إسناده سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول[٤]. وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث زيد ابن ثابت: أنه كان بين تسحُّره ﷺ ودخوله في الصلاة؛ قدر ما يقرأ الرجل خمسين آيةً[٥]. وفي الباب أحاديث كثيرة.

❀ ❀ ❀

(١) **حديث أبي هريرة**: أخرجه البخاري: ١٩٣٦، ومسلم: ٢٥٩٥، وأحمد: ٧٢٩٠.
وحديث عائشة: أخرجه البخاري: ٦٨٢٢ معلقاً، ومسلم: ٢٦٠٣، وأحمد: ٢٥٠٩٢.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر: إن قياس الأكل والشرب على الجماع غير صحيح، والقياس في العبادات باطل أصلاً، وليس للقائلين بوجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح، والأصل عدم الوجوب إلَّا بدليل.
فالحق أن الكفارة لا تجب إلَّا على من أفطر بالجماع فقط؛ كما ذهب إليه الشافعي وغيره من أهل العلم. «التعليقات الرضية»: (٢/ ١٩).

(٣) البخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ٢٥٥٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٥٩.

(٤) أحمد: ٢١٧٠٥، وإسناده ضعيف.

(٥) البخاري: ١٩٢١، ومسلم: ٢٥٥٢، وأخرجه أحمد: ٢١٥٨٥.

فصلٌ
في وجوب القضاء، ورخصة الفطر للمسافر

□ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ.

□ وَالفِطْرُ لِلمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوِ الضَّعْفَ عَنِ القِتَالِ؛ فَعَزِيمةٌ.

□ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَوْمٌ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ، وَالكَبِيرُ العَاجِزُ عَنِ الأَدَاءِ والقَضَاءِ؛ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ .

وجوب القضاء على من أفطر لعذر

أقول: أما وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعي كالمسافر والمريض: فقد صرَّح بذلك القرآن الكريم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقد ورد في الحائض حديث مُعاذَة عن عائشة، وقد تقدم ذكره، والنفساء مثلها[(١)].

حكم صوم المسافر

وأما كون الفطر للمسافر رخصة؛ إلَّا أن يخشى التلف، أو الضعف عن القتال؛ فعزيمة: فالأحاديث [في ذلك كثيرة]: منها: قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» لَمَّا سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر، وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة[(٢)].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: كنا نُسافر مع رسول الله ﷺ؛ فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المُفطِرِ، ولا المفطِرُ على الصَّائم[(٣)]. وأخرج مسلم رحمه الله وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله! أجدُ بِي قُوةً

(١) ص: ٧٧ و ٧٨. وفي المطبوع: «حديث معاذ عن عائشة»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) البخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٦، وأخرجه أحمد: ٢٤١٩٦.
(٣) البخاري: ١٩٤٧، ومسلم: ٢٦٢٠.

على الصوم [في السفر]، فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله تعالى، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»(١).

وفي «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفرة، فرأى زِحَاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: «**مَا هَذَا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ**»(٢).

وأخرج مسلم رحمه الله، وأحمد وأبو داود، من حديث أبي سعيد، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيامٌ، قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**» فكانت رُخصةً، فمنَّا من صَامَ ومنَّا من أفْطَر، ثم نزلنا مَنْزِلاً آخر، فقال: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا**» فكانت عزيمةً، ثم لقد رأيْتُنَا نصُومُ بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر(٣).

خلاف الفقهاء في صوم المسافر

وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر: **الجمهور**، وقد روي عن بعض **الظاهرية** ـ وهو محكي عن **أبي هريرة والإمامية** ـ: أن الفطر في السفر واجب، وأن الصوم لا يجزئ. **وكذا المسافر والمرضع والحُبلى**. لما أخرجه أحمد وأهل «السنن»، وحسَّنه التِّرمِذي، من حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الله عز وجل وَضَعَ عَنْ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاة، وعن الحُبْلى والمُرْضِعِ الصَّوْمَ**»(٤).

قضاء الصوم في حق الميت

وأما كون من مات وعليه صوم صام عنه وليه: فلحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ؛ صَامَ**

---

(١) مسلم: ٢٦٢٩. وفي المطبوع «أجد مني»، والمثبت عند مسلم.
(٢) البخاري: ١٩٤٦، ومسلم: ٢٦١٢، وأخرجه أحمد: ١٤٤٢٦.
(٣) مسلم: ٢٦٢٤، وأحمد: ١١٣٠٧، وأبو داود: ٢٤٠٦.
(٤) أحمد: ١٩٠٤٧، وأبو داود: ٢٤٠٢، والترمذي: ٧١٥، والنسائي: (٤/ ١٨٠)، وابن ماجه: ١٦٦٧، وهو حديث حسن.

عَنْهُ وَلِيُّه»، وقد زاد البزَّار لفظ: «إِن شَاَءَ» . قال في «مجمع الزوائد»: وإسناده حسن[(١)].

خلاف الفقهاء في صوم الولي عن وليه

وبه قال بعض أصحاب الحديث، وبعض أصحاب الشافعية، وأبو ثور، والصادق، والناصر، والمؤيد بالله، والأوزاعي، وأحمد ابن حنبل، قال البيهقي في «الخلافيات»: هذه السنة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه.

مشروعية الفدية للعاجز الكبير

وأما كون الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفِّر بما ذكر: فلحديث سَلَمة بن الأَكْوَع الثابت في «الصحيحين» وغيرهما، قال: أنزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يُفْطِرَ ويفْتَدِيَ، حتَّى نزلت الآية التي بعدها فنسخَتْهَا[(٢)].

وأخرج هذا الحديث أحمدُ وأبو داود، عن معاذ بنحو ما تقدم؛ وزاد: ثُمَّ أنزل الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخَّص فيه للمريض والمُسافر، وثبت الإطعامُ للكبير الذي لا يستطيعُ الصيام[(٣)].

وأخرج البخاري، عن ابن عبَّاس، أنه قال: ليست هذه الآية منسوخة: هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يَسْتطيعان أن يصوما؛ فيُطْعمان مكان كل يوم مسكيناً[(٤)]. وأخرج أبو داود، عن ابن عبَّاس أنه قال له: أُثْبِتَتْ للحُبلى والمُرضع أن يفطرا؛ ويطعما كُلَّ يوم مسكيناً[(٥)]. وأخرج الدَّارَقُطْني والحاكم

---

(١) البخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ٢٦٩٢، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٠١، و«كشف الأستار»: ١٠٢٣، و«مجمع الزوائد»: (٣/ ١٨٢).

(٢) البخاري: ٤٥٠٧، ومسلم: ٢٦٨٥.

(٣) أحمد: ٢٢١٢٤ مطولاً، وأبو داود: ٥٠٧، ورجاله ثقات.

(٤) البخاري: ٤٥٠٥.

(٥) أبو داود: ٢٣١٧.

وصحّحاه، عن ابن عبَّاس، أنه قال: رُخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه[١].

وهذا عن ابن عبَّاس تفسير لِمَا في القرآن، مع ما فيه من الإشعار بالرَّفع؛ فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم.

❁ ❁ ❁

(١) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٤٠). ووافقه الذهبي في تصحيحه.



باب
صوم التَّطوع



□ يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٍ، وَشَعْبَانَ، وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيس، وأَيَامِ البِيضِ.

□ وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.

□ وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، وإِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَيَومِ السَّبْتِ.

□ وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ، وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، واسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

مشروعية صيام ست من شوال

أقول: أمَّا صيام ستٍّ من شوَّال: فلحديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعُه سِتًّا مِنْ شَوَّال؛ فَذَاكَ صِيامُ الدَّهْرِ**» أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث أبي أيوب[(١)]. وفي الباب أحاديث.

مشروعية صيام عاشوراء

وأما صيام تسع ذي الحجة: فلِمَا ثبت عنه ﷺ من حديث حَفْصَة عند أحمد والنَّسائي، قالت: أربع لم يكن يَدَعُهُنَّ رسول الله ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاء، والعَشْر، وثلاثةَ أيَّام من كلِّ شَهْرٍ، . . . .[(٢)]، وأخرجه أبو داود بلفظ: كَان يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحجَّة، ويومَ عاشُوراء، وثلاثةَ أيَّام من كُلِّ شَهْرٍ، وأوَّل اثنين من الشَّهر، والخَمِيس[(٣)]. وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صَائِماً في العَشْرِ قَطُّ[(٤)]. وفي رواية: لم يَصُمْ العَشْرَ[(٥)]. وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم.

---

(١) مسلم: ٢٧٥٨، وأخرجه أحمد: ٢٣٥٦١.

(٢) أحمد: ٢٦٤٥٩، والنسائي: (٤/ ٢٢٠)، وهو حديث ضعيف.
والرابعة: الركعتين قبل الغذاة، وهذه القطعة صحيحة.

(٣) أبو داود: ٢٤٣٧، ولم يسمِّ حفصة، فقال: «عن بعض أزواج النَّبيّ ﷺ».

(٤) مسلم: ٢٧٨٩، وأخرجه أحمد: ٢٤١٤٧.

(٥) مسلم: ٢٧٩٠، وأخرجه أحمد: ٢٥٥٦٦. وفي الأصل: «العشر قط» بزيادة، والمثبت من المصادر الحديثية.

وآكد التسع يوم عرفة. مشروعية صوم عرفة

وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره، من حديث أبي قَتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ؛ مَاضِيَةً ومُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاء يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً**»(١).

وأما صيام شهر محرّم: فلحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم وأهل «السنن»، أنه ﷺ سُئِلَ: أيُّ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضانَ أَفْضَلُ؟ فقال: «**شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»(٢). مشروعية صيام شهر المحرم

وآكده يوم عاشوراء: لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما عن جماعة من الصحابة: أنه ﷺ صامه وأمر بصيامه، ثم قال: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُوراءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**»(٣)، وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية(٤).

وثبت في «صحيح مسلم» وغيره: أنه لما أمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى؟ فقال: «**إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - صُمْنَا التَّاسِعَ**»، فَلَمْ يأتِ العامُ المُقْبلُ حتَّى تُوفِّي رسول الله ﷺ(٥).

وأما صيام شهر شعبان: فلحديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لم يَكُنْ يصُومُ من السَّنة شَهْراً تامًّا إلَّا شَعْبان؛ يَصِلُ به رَمَضَانَ. أخرجه أحمد وأهل «السنن»، وحسَّنه التِّرمِذي(٦). وفي «الصحيحين» من حديث عائشة: ما كان مشروعية صيام شهر شعبان

---

(١) مسلم: ٢٧٤٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٣٥ واللفظ له.

(٢) أحمد: ٨٠٢٦، ومسلم: ٢٧٥٦، وأبو داود: ٢٤٢٩، والترمذي: ٤٣٨، والنسائي: (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه: ١٧٤٢.

(٣) البخاري: ٢٠٠٣، ومسلم: ٢٦٥٤، وأخرجه أحمد: ١٦٨٦٨، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٤) انظر التعليق رقم (١).

(٥) مسلم: ٢٦٦٦.

(٦) أحمد: ٢٦٦٥٣، وأبو داود: ٢٣٣٦، والترمذي: ٧٣٦، والنسائي: (٤/ ١٥٠)، وابن ماجه: ١٦٤٨.

يَصومُ في شهر ما كان يصوم في شَعْبان؛ كان يصومه إلَّا قليلاً؛ بل كان يصُومُهُ كُله[١]. وفي لفظ: وما رأيته في شهر أكثر منه صِيَاماً في شَعْبان[٢].

مشروعية صيام الاثنين والخميس

وأما الاثنين والخميس: فلحديث عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس. أخرجه أحمد والتِّرمِذي وصحَّحه، والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان وصحَّحه[٣]. وأخرج نحوه أبو داود، من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه النَّسائي أيضاً، وفي إسناده مجهول؛ مع أنه قد صحَّحه ابن خُزيمة[٤].

وأخرج أحمد والتِّرمِذي، من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«تُعرضُ الأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي؛ وَأَنا صَائِمٌ»**[٥]، وفي «صحيح مسلم» رحمه الله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: **«ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَليَّ فِيهِ»**[٦].

مشروعية صيام أيام البيض

وأما صوم أيام البيض: فلحديث أبي قَتادة عند مسلم وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَمَضان إلى رَمَضَان؛ فَهَذا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»**[٧]، وأخرج أحمد والنَّسائي، والتِّرمِذي وابن حِبَّان وصحَّحه، من حديث أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا صُمْتَ مِن الشَّهْرِ ثَلاثَةً؛ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**[٨]. وفي الباب أحاديث.

مشروعية صيام يوم وإفطار يوم

وأما كون أفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم: فلحديث عبد الله بن عمرو

(١) البخاري: ١٩٧٠، ومسلم: ٢٧٢٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٩٦٧.
(٢) البخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧٢١، وأخرجه أحمد: ٢٤٧٥٧.
(٣) أحمد: ٢٤٥٠٨، والترمذي: ٧٤٥، والنسائي: (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه: ١٦٤٩، وابن حِبَّان: ٣٦٤٣، وهو حديث صحيح.
(٤) أبو داود: ٢٤٣٦، والنسائي: (٤/ ٢٠١)، وابن خُزيمة: ٢١١٩.
(٥) أحمد: ٧٦٣٩ بنحوه وليس فيه ذكر الصيام، والترمذي: ٧٤٧، وقال: حديث حسن غريب.
(٦) مسلم: ٢٧٤٦، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٣٧، من حديث أبي قتادة.
(٧) مسلم: ٢٧٤٦، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٣٧.
(٨) أحمد: ٢١٤٣٧، والنسائي: (٤/ ٢٢٢)، والترمذي: ٧٦١، وابن حِبَّان: ٣٦٤٧، وإسناده حسن.

في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**صُمْ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ [أَيَّام]**»، قلت: إني أقوى من ذلك، فلم يَزَلْ يَرْفعُنِي حتَّى قال: «**صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً؛ فَإِنَّه أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُو صَوْمُ أَخِي دَاوُد عَلَيْهِ السَّلام**»[1].

كراهية صوم الدهر

وأما كونه يكره صوم الدهر: فلحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا صَام مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما[2].

وأخرج أحمد وابن حِبَّان وابن خُزيمة، والبيهقي وابن أبي شيبة، من حديث أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؛ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جهَنَّمُ هَكَذا**»، وقَبَضَ كَفَّهُ. ولفظ ابن حِبَّان: «**ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**»، وعقد تسعين، ورجاله رجال الصحيح[3].

كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام

وأما كونه يكره إفراد يوم الجمعة: فلحديث جابر في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة. وفي رواية: أن يُفرَد بصومٍ[4].

وفي «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْم**»[5]. وفي لفظ لمسلم: «**وَلَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[6]. وفي الباب أحاديث.

كراهية إفراد يوم السبت بالصيام

وأما كراهة إفراد يوم السبت بالصوم: فلحديث الصَّمَّاء بنت بُسْر عند أحمد وأبي داود، والتِّرمِذي وابن ماجه، وابن حِبَّان والحاكم، والطبراني والبيهقي،

---

(١) البخاري: ١٩٧٦، ومسلم: ٢٧٢٩، وأخرجه أحمد: ٦٤٧٧.
(٢) البخاري: ١٩٧٧، ومسلم: ٢٧٣٤، وأخرجه أحمد: ٦٥٢٧.
(٣) أحمد: ١٩٧١٣، وابن حِبَّان: ٣٥٨٤، وابن خُزيمة: ٢١٥٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/ ٧٨).
(٤) البخاري: ١٩٨٤، ومسلم: ٢٦٨١، وأخرجه أحمد: ١٤١٥٤.
(٥) البخاري: ١٩٨٥، ومسلم: ٢٦٨٣، وأخرجه أحمد: ١٠٤٢٤.
(٦) مسلم: ٢٦٨٤.

وصحّحه ابن السَّكَن: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ؛ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ؛ فَلْيَمْضَغْهُ**»[١].

تحريم صوم العيدين

وأما كون يحرم صوم العيدين: فلحديث أبي سعيد في «الصحيحين» وغيرهما، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر، ويوم النحر[٢]. وقد أجمع المسلمون على ذلك.

تحريم صوم أيام التشريق

وأما كونه يحرم صوم أيام التشريق: فلنهيه ﷺ عن الصوم فيها، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة[٣]؛ وقد سردت أحاديثهم في «شرح المنتقى»[٤].

تحريم استقبال رمضان بيوم أو يومين

وأما كونه يحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً؛ فَلْيَصُمْهُ**»[٥].

ويؤيده حديث أبي هريرة أيضاً عند أصحاب «السنن»، وصحَّحه ابن حِبَّان وغيره مرفوعاً بلفظ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»[٦].

وفي الباب أحاديث. والخلاف طويل مبسوط في المطولات.

---

(١) أحمد: ١٧٦٩٠، وأبو داود: ٢٤٢١، والترمذي: ٧٤٤، وابن ماجه: ١٧٢٦، وابن حِبَّان: ٣٦١٥، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٤/ ٨١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٠٢)، ونقل تصحيح ابن السَّكَن ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»: (٥/ ٧٦٠)، والحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: (٢٧٦٢)، والحديث رجاله ثقات إلَّا أنه أُعلَّ بالاضطراب والمعارضة. قال السندي: «**أو لِحَاء شجر**» أي: قشر الشجرة.

(٢) البخاري: ١٩٩٥، ومسلم: ٢٦٧٤، وأخرجه أحمد: ١١٠٤٠.

(٣) منها حديث كعب بن مالك: أخرجه مسلم: ٢٦٧٩، وأحمد: ١٥٧٩٣.

(٤) «نيل الأوطار»: (٣/ ٤١٢ ـ ٤١٤).

(٥) البخاري: ١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٨، وأخرجه أحمد: ٧٢٠٠.

(٦) أبو داود: ٢٣٣٧، والترمذي: ٧٣٨، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٢٩١١، وابن ماجه: ١٦٥١، وابن حِبَّان: ٥٨٨١، وأخرجه أحمد: ٩٧٠٧، وهو حديث صحيح.
وقال الألباني: صحيح وهو الحق، وإن كان منكراً عند أحمد وابن معين؛ فإن سنده صحيح على شرط مسلم. «التعليقات»: (٢/ ٣٨).



باب الاعْتِكاف[١]



□ يُشْرَعُ، وَيَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي المَسَاجِدِ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ؛ سِيَّمَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ.

□ وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي العَمَلِ فِيها، وَقِيَامُ لَيالِي القَدْرِ.

□ وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

مشروعية الاعتكاف

أقول: لا خلاف في مشروعية الاعتكاف: وقد كان يعتكف النَّبيُّ ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتَّى توفاه الله، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة[٢].

وقت الاعتكاف

أمَّا كونه يصح في كل وقتٍ في المساجد: فلأنَّه ورد الترغيب فيه، ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر: أن عُمر سأل النَّبيَّ ﷺ قال: كنت نَذَرْتُ في الجاهلية أن أَعْتَكِفَ ليلة في المسجد الحرام؟ قال [ﷺ]: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٣].

موضع الاعتكاف

وأما كونه لا يكون إلَّا في المساجد: فلأنَّ ذلك هو معنى الاعتكاف شرعاً؛ إذ لا يسمَّى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعاً.

وقد ورد ما يدل على ذلك؛ كحديث: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا في مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ» أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، من حديث حذيفة[٤].

(١) الاعتكاف: لغة: الحبس واللُّزوم والإقامة والمكث، «الصحاح»: عكف. وشرعاً: المكث في المسجد في صفة مخصوصة. «السموط الذهبية» ص:١٤٧.

(٢) البخاري: ٢٠٢٦، ومسلم: ٢٧٨٤، وأخرجه أحمد: ٢٤٦١٣.
وفي المطبوع: «أبي هريرة»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخاري: ٢٠٤٢، ومسلم: ٤٢٩٢، وأخرجه أحمد: ٢٥٥.

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/ ٩١) بنحوه ولم يذكر المرفوع منه، واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٩/ ٣٠١). =

أفضل الاعتكاف وآكده

وأما كون الاعتكاف في رمضان لا سيما كون العشر الأواخر منه أفضلُ وآكد: فلكونه ﷺ كان يعتكف فيها، ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر، ولا على اشتراط الصيام؛ إلَّا من قول عائشة، وحديث ابن عمر المتقدم يردُّه، وكذلك حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيامٌ؛ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» أخرجه الدَّارَقُطْني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورجَّح الدَّارَقُطْني والبيهقي وقفه[1].

وبالجملة: فلا حجة إلَّا في الثابت من قوله ﷺ، ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلَّا بصوم، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر[2].

وقد روى أبو داود، عن عائشة مرفوعاً من حديث: «**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**» ورواه غيره من قولها، ورجّح ذلك الحفاظ[3].

الاجتهاد في العمل فيها

وأما مشروعية الاجتهاد في العمل: فلحديث عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ العَشْرُ الأواخِر أحْيَا اللَّيل كلَّه، وأيقظَ أَهْلَهُ، وشَدَّ المِئْزَر. وهو في «الصحيحين» وغيرهما[4].

مشروعية قيام ليالي القدر

وأما مشروعية قيام ليالي القدر: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[5].

= وأخرجه أبو داود: ٢٤٧٣، عن عائشة موقوفاً.
قال الألباني: عزاه البعض إلى ابن أبي شيبة وهو خطأ، ثم إن في الاستدلال به على ما أورده المؤلف نظراً؛ لأن لفظه كما في المصدر المذكور: «**لا اعتكاف إلَّا في المساجد الثلاثة ـ أو قال: ـ في مسجد جماعة**» فهذا الشك مما يضعف الاحتجاج، كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٦٩). «التعليقات الرضية»: (٢/ ٤٠).

(١) الدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٩٩)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٣٩) مرفوعاً، وقال الذهبي: وعارض هذا ما لم يصح، وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢/ ١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩) موقوفاً.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أبو داود: ٢٤٧٣، قال الحافظ في «بلوغ المرام» ص: ١٣٦: ولا بأس برجاله؛ إلَّا أنَّ الرَّاجح وقف آخره.

(٤) البخاري: ٢٠٢٤، ومسلم: ٢٧٨٧، وأخرجه أحمد: ٢٤١٣١.

(٥) البخاري: ٣٥، ومسلم: ١٧٨١، وأخرجه أحمد: ٧٢٨٠.

وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة، وأقوال جاوزت الأربعين، وقد استوفيت ذلك في «شرح المنتقى» فليرجع إليه[١].

حكم خروج المعتكف من المسجد

وأما كون المعتكف لا يخرج إلَّا لحاجة: فلِمَا ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة في «الصحيحين»: أنه كان لا يَدْخلُ البيتَ إلَّا لحاجة الإنسان إذا كان مُعْتكِفاً[٢].

وأخرج أبو داود، عنها قالت: كان النَّبيّ ﷺ يَمُرُّ بالمريض وهو مُعْتَكِفٌ، فيمرُّ كما هو، وَلَا يُعَرِّجُ يسألُ عنه. وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيْم[٣].

قال الحافظ: والصحيح عن عائشة من فعلها؛ أخرجه مسلم رحمه الله وغيره، وقال: صح ذلك عن عليٍّ[٤].

وأخرج أبو داود، عن عائشة أيضاً، قالت: السُّنّة على المُعْتِكفِ أن لا يعُودَ مريضاً، ولا يشْهدَ جَنازة، ولا يَمَسَّ امرأة ولا يباشرها، ولا يَخْرُجُ لحاجة؛ إلَّا لِما لا بُدَّ منه، ولا اعْتِكاف إلَّا بصومٍ، ولا اعتكاف إلَّا في مسجدٍ جامعٍ. وأخرجه أيضاً النَّسائي؛ وليس فيه: «قالت: السنة».

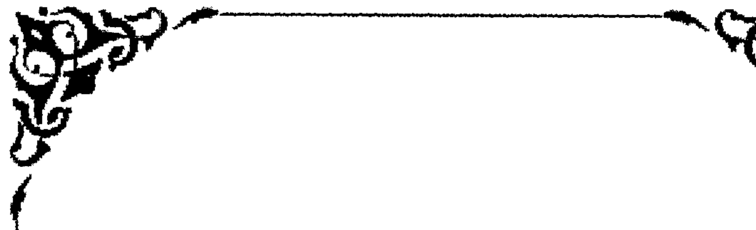
قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة».

وجزم الدَّارَقُطْني بأن القدر من حديث عائشة قولها: «لَا يَخْرُج»، وما عداه ممن دونها[٥].

❁ ❁ ❁

(١) «نيل الأوطار»: (٣/ ٤١٥ ـ ٤٢٣)، ورجحها المصنف بأنَّها في الأفراد، بعد العشرين.
(٢) البخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٤، وأخرجه أحمد: ٢٤٧٣١.
(٣) أبو داود: ٢٤٧٢، وهو حديث ضعيف. «الإرواء».
(٤) «فتح الباري»: (٦/ ٣١٨).
(٥) أبو داود: ٢٤٧٢، والدارقطني في «السنن»: (٦/ ١٤٣)، ولم أجده في المطبوع عند النسائي.





الكتاب السّابع

كتابُ الحج







فصلٌ
في أحكام الحج(1)

□ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فَوْراً، وَكَذلِكَ العُمْرَةُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ نَافِلَةٌ.

اعتبار الاستطاعة في الحج

أقول: أما اعتبار الاستطاعة: فلنصِّ الكتاب العزيز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

اعتبار الفورية في الحج

وأما كونه فوراً: فلحديث ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تَعْجَّلوا إِلَى الحَجِّ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» أخرجه أحمد(2). وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه، من حديث ابن عبَّاس، عن الفضل ـ أو أحدهما عن الآخر ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّه قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وتَعْرِضُ الحَاجَةُ**» وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العَبْسيُّ أبو إسرائيل؛ وهو صدوق ضعيف الحفظ(3).

وأخرج أحمد وأبو يعلى، وسعيد بن منصور والبيهقي، من حديث أبي أُمامة مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**». وفي إسناده ليث ابن أبي سُلَيْم وشَرِيك، وفيهما ضعف(4).

وأخرجه التِّرمِذي، من حديث عليٍّ مرفوعاً: «**مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً يُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وذَلِكَ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]»، قال التِّرمِذي: غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ، والحارث يُضعَّفُ في

---

(١) الحج: لغة: القصد، وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأعمال مخصوصة. «البدر التمام شرح بلوغ المرام» للمغربي: (٢/ ٤٩٧).

(٢) أحمد: ٢٨٦٧، وهو حديث حسن.

(٣) أحمد: ١٨٣٤، وابن ماجه: ٢٨٨٣، وهو حديث حسن.

(٤) أبو يعلى في «معجمه»: (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٣٤)، ونسبه المنذري إلى أحمد في «الإيمان» وإلى سعيد بن منصور في «السنن». انظر طرق الحديث في «البدر المنير» لابن المُلقِّن: (٦/ ٣٨ ـ ٤٥).

الحديث، وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول. وقال العُقَيْلِي: لا يتابع عليه(١).

وقد روي من طريق ثالثة، من حديث أبي هريرة عند ابن عَدِي بنحوه(٢).

وروى سعيد بن منصور في «سننه»، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هَمَمْتُ أن أَبْعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظُروا كُلَّ من كان له جِدَةٌ ولم يُحجَّ، فيضربوا عليهم الجزية؛ ما هُم بمسلمين. وأخرجه أيضاً البيهقي(٣).

اختلاف الفقهاء في الفور

وقد ذهب إلى القول بالفور **مالك وأبو حنيفة وأحمد** وبعض **أصحاب الشافعي**، ومن أهل البيت **زيد بن علي**، **والمؤيد بالله**، **والناصر**.

وقال **الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد**، ومن أهل البيت **القاسم بن إبراهيم وأبو طالب**: إنه على التراخي.

الكلام عن العمرة

وكذلك العمرةُ وما زاد فهو نافلةٌ: قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وفي حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفَّارةٌ لِمَا بَيْنَهُما، والحجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزاءٌ إلَّا الجنَّةُ**»(٤).

---

(١) الترمذي: ٨١٢، والعُقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٤/ ٣٤٨).

(٢) «الكامل في الضعفاء»: (٤/ ٣١٢).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٣٤)، ونقله ابن المُلقِّن في «البدر المنير»: (٦/ ٣٨) عن سعيد بن منصور أيضاً.

(٤) أخرجه البخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ٣٢٨٩، وأحمد: ٩٩٤٨.

أما وجوب العمرة فالخلاف فيه على الوجه التالي:

١ ـ ذهب **أحمد**، **والشافعي** في قولٍ: أنها واجبة، مستأنسين بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واستدلوا أيضاً بحديث أبي رَزِين العقيلي أنه أتى النَّبيّ ﷺ فقال: إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن، فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**» أخرجه أبو داود: ١٨١٠، والترمذي: ٩٣٠، والنسائي: (٥/ ١١١)، وابن ماجه: ٣٩٠٦، وأحمد: ١٦١٨٤، وإسناده صحيح.

قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه. «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٤٥).

=

. . . .

= وهو قول علي وابن عباس، وطاووس والحسن ومجاهد وعطاء.
٢ ـ وذهب **أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم**: أنها مندوبة.
أما الآية المذكورة فقد قالوا فيها: لا دلالة فيها على فرضية العمرة؛ لأنها قرئت برفع العمرة ﴿والعمرةُ للهِ﴾ وأنه كلام تامٌّ بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج، أخبر الله تعالى أن العمرة لله ردًّا لزعم الكفرة؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك.
وأما على قراءةِ العامة فلا حُجة فيها أيضاً؛ لأن الآية تدل على وجوب الإتمام على من دخل في الحج، وفرض الحج ثبت بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وليس فيه ذكر العمرة، ولفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري: ١٧٨٩، ومسلم: ٢٧٩٨، وأحمد: ١٧٩٤٨ وغيرهم عن يعلى بن أمية قال: جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ وهو بالجعرانة، عليه جبة وعليها خَلُوق، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تعالى على النَّبيِّ ﷺ الآية. فهذا السبب في نزول الآية، والسائل قد كان أحرم، وإنما سأل كيف يصنع؟
واستدلوا أيضاً بالأدلة منها:
١ ـ حديث جابر، قال: أتى النَّبيَّ ﷺ أعرابيٌ، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أهي واجبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، وأن تعتمر خيرٌ لك**». أخرجه أحمد: ١٤٣٩٧، وابن خُزيمة: ٣٠٦٧، والترمذي: ٩٣١، وقال: حسن صحيح.
وأخرجه الطبراني في «الصغير»: ١٠١٥، والدارقطني: (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي: (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) عن أبي الزبير، عن جابرٍ به مرفوعاً، وإسناده جيد لولا عنعنة أبي الزبير المكي.
وكذلك حديث ابن عمر: «**بني الإسلام على خمسٍ: . . . والحج**» ولم يذكر العمرة، أخرجه البخاري: ٤٥١٣، ومسلم: ١١١، وأحمد: ٦٠١٦.
الخلاصة: أنه لا خلاف في مشروعية العمرة، حتَّى قال الكاساني من الحنفية في «بدائع الصنائع»: (٣/ ٣٠٣): يحمل على الوجوب احتياطاً وبه نقول.
انظر: «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٤٤، ٢٤٧)، و«اختلاف الأئمة»، للشافعي: ص٢٠٨، و«المجموع»: للنووي: (٧/ ٧١٦). و«الجامع لأحكام القرآن»: (٣/ ٢٩٦) ط. الرسالة. و«بدائع الصنائع» للكاساني: (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).



فصلٌ
في وجوب تعيين نوع الحج بالنِّيَّة

□ وَيَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الحَجِّ بالنِّيَّةِ؛ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ، وَالأَوَّلُ أَفْضَلُهَا.

□ وَيَكُونُ الإِحْرَامُ مِنَ المَوَاقِيتِ المَعْرُوفَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَها؛ فَمَهَلُّهُ أَهْلُهُ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

حكم النية والإهلال في الحج

أقول: أمَّا تعيين نوع الحج بالنية: فلِمَا تقدم في الوضوء، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث عائشة، قالت: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ فقال: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُم أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرةٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرةٍ فَلْيُهِلَّ**»، قالت: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهلَّ به ناسٌ معه، وأهلَّ ناسٌ معه بالعُمْرة والحج، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ، وكنت فيمن أَهَلَّ بعمرة[١].

وفي «البخاري»، من حديث جابر: أنَّ إهلالَ النَّبيِّ ﷺ من ذي الحُليفة حين استوت به راحلته[٢].

وفي «الصحيحين»، من حديث ابن عمر، قال: بيداؤُكُم هذه التي تَكْذِبُون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد. يعني: مسجد ذي الحُليفة[٣].

وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهلَّ منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة: فمنهم من روى أنه أهلَّ من المسجد، ومنهم من روى أنه أهلَّ

(١) البخاري: ٣١٧، ومسلم: ٢٩١٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٥٨٧.
(٢) البخاري: ١٥٥٤، وأخرجه مسلم: ٢٨١٢ بنحوه، وأحمد: ٤٨٤٢ بنحوه أيضاً.
(٣) البخاري: ١٥٤١، ومسلم: ٢٨١٦، وأخرجه أحمد: ٤٥٧٠، ٥٣٣٧.

حين استقلت به راحلته، ومنهم من روى أنه أهلَّ لما علا شَرَفَ البيداء، وقد جمع بين ذلك ابن عبَّاس فقال: إنه أهلَّ في جميع هذه المواضع، فنقل كل راوٍ ما سمع(١).

مشروعية التمتع والقران والإفراد وخلاف الفقهاء فيه

وأما كون التمتع(٢) أفضل الأنواع الثلاثة: فاعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع، واضطربت فيها الأقوال: فمنهم من قال: بأن أفضل أنواعه القِران؛ لكونه ﷺ حجّ قِراناً على ما هو الصحيح(٣)، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج إفراداً؛ لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عدة؛ مصرّحة بأنه أهلَّ بحجةٍ وعمرةٍ، فلو لم يَرِدْ عنه ﷺ ما يدلُّ على أن غير ما فعله أفضل مما فعله؛ لكان القِران أفضل الأنواع؛ لكنَّه ورد ما يدل على ذلك، ففي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا؛ فَلَوْلَا الهَدْيُ [الَّذِي] مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**» قال: فأحْلَلْنَا حتَّى وطِئْنَا النِّساء، وفعَلْنا كَمَا يَفْعَلُ الحلالُ، حتَّى إذا كان يوم التَّرْوية، وجعلنا مكَّة بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بالحجِّ.

وثبت مثل ذلك من حديث جماعة من الصحابة بألفاظ: منها: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعلْتُهَا عُمْرَةً**»(٤).

وقد ذهب إلى هذا جمع من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم؛ **كمالك وأحمد**، ومن أهل البيت: **الباقر، والصادق، والناصر، وإسماعيل وموسى ابنا جعفر الصادق، والإمامية**، وهو الحق؛ لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض، فقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله، وهو القِران.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «نيل الأوطار»: (٣/ ٤٦٦ ـ ٤٨٧).

(٢) صورة **التَّمتُّع**: أن يُحرِم بالعمرة من ميقات بلده، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحجِّ من مكة، وهذه الكيفية مجمعٌ عليها، وسمي متمتعاً؛ لأنه يتمتعُ بين الحجِّ والعمرة بما كان محرَّماً عليه.
وصورة **القِران**: أن يُحرِمَ بالحجِّ والعمرة معاً، فتندرج أعمالُ العمرة في أعمال الحجِّ، ويتَّحد الميقاتُ والفعلُ، وهذه الصورة مجمع عليها أيضاً.
وصورة **الإفراد**: أن يُحرمَ بالحجِّ وحدَه، ويفرغ منه، ثم يُحرم بالعمرة.

(٣) كما في حديث عائشة المتقدم.

(٤) البخاري: ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ومسلم: ٢٩٤٣ و٢٩٤٤، وأخرجه أحمد: ١٤٤٠٩.

وقد أوضحتُ حجج الأقوال، وما احتج به كل فريق في «شرح المنتقى»، وكذلك أوضحت أن حجه ﷺ كان قِراناً، فليرجع إليه[١].

الإحرام من المواقيت

وأما كون الإحرام من المواقيت: فلحديث ابن عبَّاس في «الصحيحين» وغيرهما قال: وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشَّام الجُحْفَة، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأهل اليَمنِ يَلَمْلَمَ، قال: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ؛ لِمَنْ كَانَ يُرِيد الحَجَّ والعُمْرَةَ**»[٢].

فمن كان دونهن فمهلّه من أهله، وكذلك حتَّى أهل مكة يهلون منها: ومثله في «الصحيحين» أيضاً من حديث ابن عمر[٣]، وفي رواية من حديثه لأحمد: أنه قاس الناسُ ذاتَ عِرقٍ بِقَرْنٍ[٤]. وفي «البخاري» من حديثه: أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة: انظُروا حَذْو قَرْنٍ مِن طريقِكُم، قال: فحدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ[٥].

❁ ❁ ❁

(١) «نيل الأوطار»: (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٩٣).
(٢) البخاري: ١٥٢٤، ومسلم: ٢٨٠٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٢.
(٣) البخاري: ١٥٢٥، ومسلم: ٢٨٠٥.
(٤) أحمد: ٤٤٥٥.
(٥) البخاري: ١٥٣١.



فصلٌ
في محرمات الإحرام



□ وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

□ وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ، وَمَا مَسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ.

□ وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَفْسُقُ، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ.

□ وَلَا يَقْتُلُ صَيْداً، وَمَنْ قَتَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَلَا يَأْكُلُ ما صَادَهُ غَيْرُهُ؛ إِلَّا إذا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالاً وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ.

□ وَلَا يُعْضَدُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ إِلَّا الإِذْخِرَ.

□ وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ، وَصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ خَبَطَهُ؛ كَانَ سَلَبُهُ حَلالاً لِمَنْ وَجَدَهُ.

□ وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وَشَجَرُهُ .

ما لا يلبسه المحرم

أقول: أما كون المحرم لا يلبس تلك الأمور: فلحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، قال: سُئل رسول الله ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[1].

---

(١) البخاري: ١٣٤، ومسلم: ٢٧٩١، وأخرجه أحمد: ٤٤٨٢.

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم(١).

وأخرج مسلم وغيره، من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»**(٢). وفي «الصحيحين» نحوه من حديث ابن عباس(٣).

وأخرج أحمد والبخاري، والنَّسائي والتِّرمِذي وصحَّحه، من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبِسُ القُفَّازَيْنِ»**(٤). وزاد أبو داود والحاكم والبيهقي: **«وَمَا مَسَّ الوَرْسَ، والزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ»**(٥).

والقُفَّاز ـ بضم القاف وتشديد الفاء وبعد ألف وزاي ـ: ما تلبسه المرأة في يديها، فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء.

حكم التطيب للمحرم

وأما كون المحرم لا يتطيب ابتداء، ويجوز له أن يستمر على الطّيب الذي كان على بدنِه قبل الإحرام: فذلك هو الرَّاجح؛ جمعاً بين الأدلة. وقد أوضحت ذلك في «شرح المنتقى»(٦).

حكم أخذ المحرم من شعره

وأما كونه لا يأخذ من شعره أو بشَره إلَّا لعذر: فلحديث كعب بن عُجْرة في «الصحيحين» وغيرهما، قال: كان بي أَذى من رَأْسي، فحُمِلْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثرُ على وجهي، فقال: **«مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى**

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: (٤/ ١٦١).
(٢) مسلم: ٢٧٩٧، وأخرجه أحمد: ١٤٤٦٥.
(٣) البخاري: ٥٨٠٤، ومسلم: ٢٧٩٦، وأخرجه أحمد: ١٩١٧.
(٤) أحمد: ٦٠٠٣، والبخاري: ١٨٣٨، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٣٦٥٣، والترمذي: ٨٣٣، وأخرجه أبو داود: ١٨٢٥.
(٥) أبو داود: ١٨٢٧، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٤٧). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قال الألباني: وأما سدلها على وجهها فجائزٌ، وهو غير المنتقب، والتسوية بينهما خطأ، كما بينه ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٦٩). انظر: «التعليقات الرضية»: (٢/ ٧١).
(٦) «نيل الأوطار»: (٣/ ٥١٣ ـ ٥١٤).

أَتَجِدُ شَاةً؟» قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «هُو صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ»[١].

تحريم الرفث والفسق في الحج

وأما كونه لا يرفُث، ولا يفسق، ولا يجادل: فلنص القرآن[٢]، وهذه الأمور لا تَحِل للحلال، ولكنها مع الإحرام أغلظ.

تحريم النكاح في الحج

وأما كون المحرم لا يَنكح ولا يُنكِح: فلحديث عثمان ـ الثابت في «مسلم» وغيره ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[٣]. وفي الباب أحاديث.

وأما ما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّج مَيْمُونة وهو محرم[٤]؛ فقد عارضه ما في «صحيح مسلم» وغيره من حديث ميمونة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حلال[٥]. وما أخرجه أحمد والتِّرمِذي وحسنه، من حديث أبي رافع: أن رسول الله ﷺ تزوَّج مَيْمَونة حلالاً[٦]. وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة رضي الله عنها، وهما أعرف بذلك، وعلى فرض صحة[٧] خبر ابن عبَّاس ومطابقته للواقع: فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي، بل يكون هذا خاصًّا بالنَّبيِّ ﷺ.

تحريم الصيد في الحج

وأما كونه لا يقتل صيداً: فقد ورد بذلك القرآن الكريم[٨]، فإذا قتل صيداً

---

(١) البخاري: ١٨١٦، ومسلم: ٢٨٨٣، وأخرجه أحمد: ١٨١٠٩.
(٢) قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
(٣) مسلم: ٣٤٤٦، وأخرجه أحمد: ٤٠١.
(٤) البخاري: ١٨٣٧، ومسلم: ٣٤٥١، وأخرجه أحمد: ١٩١٩.
(٥) مسلم: ٣٤٥٣، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٤١.
(٦) أحمد: ٢٧١٩٧، والترمذي: ٨٤١، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٥٤٠٢، وهو حديث حسن.
(٧) صوابه: «وعلى فرض عدم وهم ابن عباس»، إذ الصحة ثابتة له. نقلاً عن بعض هوامش الأصل.
(٨) قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

تحريم أكل ما صاده المحرم

فعليه الجزاء يحكم به ذوا عدل، كما قال الله سبحانه(١).

وأما كونه لا يأكل ما صاده غيره. . . إلى آخره: فلحديث الصَّعْب بن جَثَّامَة في «الصحيحين» وغيرهما: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حِماراً وَحْشِيًّا وهو بالأَبْوَاءِ ـ أو بِوَدَّان ـ، فَردَّه عليه، فلمَّا رأى ما في وجهه، قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(٢)، وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أَرْقم(٣).

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي قَتادة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَكَلَ من صيده الذي صَاده وهو حلال، وكان النَّبيّ ﷺ محرماً، فأكل عَضد حمار الوحش الذي صاده(٤).

وجُمع بين حديث الصَّعْب وحديث أبي قَتادة؛ بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصَّعب لكونه صاده لأجله، وأكل من صيد أبي قَتادة لكونه لم يصده لأجله، ويدل على ذلك حديث جابر عند أحمد وأهل «السنن»، وابن خُزيمة وابن حِبَّان، والدَّارَقُطْني والحاكم والبيهقي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُم؛ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(٥).

تحريم قطع شجر الحرم

وأما كونه لا يعضد من شجر الحرم إلَّا الإِذْخر: فلحديث ابن عبَّاس في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ**

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) البخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٥، وأخرجه أحمد: ١٦٤٢٣.
و«الأبواء»: جبلٌ بين مكة والمدينة.
و«وَدَّان»: موضع قرب الجُحفَة. «النهاية»: مادة (أبا) و(ودن).

(٣) مسلم: ٢٨٥٠، وأخرجه أحمد: ١٩٣٤١.

(٤) البخاري: ١٨٢٢، ومسلم: ٢٨٥٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٦٩.

(٥) أحمد: ١٤٨٩٤، وأبو داود: ١٨٥١، والترمذي: ٨٤٦، والنسائي: (٥/ ١٨٧)، وابن خُزيمة: ٢٦٤١، وابن حِبَّان: ٣٩٧١، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٢٩٠)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ١٩٠)، وهو حديث صحيح لغيره، ولم يخرجه ابن ماجه كما ذكر المصنف.

حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤه، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَته إِلَّا لِمُعرِّفٍ»، قال العباس: إِلَّا الإِذْخِر، فإنه لا بُدَّ لهم منه، فإنه للقبور والبيوت؟ فقال: «إِلَّا الإِذْخِرَ»(١).

وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة(٢).

حكم قتل الفواسق الخمس

وأما كونه يجوز قتل الفواسق الخمس: فلحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسِقَ في الحِلِّ والحَرَم: الغُراب، والحِدَأة، والعَقْرَب، والفَأْرَة، والكَلْب العَقُور(٣).

وفي «الصحيحين» أيضاً، من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ؛ لَيْسَ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»(٤).

وفي «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى، من حديث ابن عمر زيادة: «الحَيّة»(٥)، وكذلك في حديث ابن عبَّاس عند أحمد، بإسنادٍ فيه ليث بن أبي سُلَيْم(٦).

حكم صيد المدينة

وأما كون صيد المدينة وشجره كحرم مكة: فلحديث عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»، وهو في «الصحيحين» وغيرهما(٧).

---

(١) البخاري: ١٣٤٩، ومسلم: ٣٣٠٢ مطولاً، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٩.
و«يعضد»: أي يقطع، و«الإذْخر»: هو نبتٌ معروف عند أهل مكة، طيب الرَّائحة، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدّون به الخلل بين اللبنات في القبور.
و«الخَلا»: هو الرطب من النبات.
و«اختلاؤه»: قطعه. «النهاية» إذخر، خلا.

(٢) البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، وأخرجه أحمد: ٧٢٤٢.

(٣) البخاري: ١٨٢٩، ومسلم: ٢٨٦٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٥٦٩.

(٤) البخاري: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٧٢، وأخرجه أحمد: ٦٢٢٩.

(٥) مسلم: ٢٨٧١، وأخرجه أحمد: ٤٧٣٧.

(٦) أحمد: ٢٣٣٠، وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) البخاري: ٦٧٥٥، ومسلم: ٣٣٢٧، وأخرجه أحمد: ٦١٥.
«عَيْر» و«ثَوْر»: جبلان بالمدينة.

وفي «الصحيحين» أيضاً، من حديث عبَّاد بن تَميم، [عن عَمِّهِ عبدِ الله بن زَيْد]: أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ إِبْراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المدِيْنَة كَمَا حَرَّم إِبْراهِيمُ مَكَّةَ»**(١).

وفي الباب أحاديث في «الصحيحين»، وغيرهما عن جماعة من الصحابة.

حكم قطع شجر المدينة

وأما كون من قطع شجر المدينة أو خَبَطَهُ سلب: فلحديث سعد بن أبي وقاص: أنه رَكِبَ إلى قصره بالعَقِيقِ، فَوَجَد عبداً يقطعُ شجراً أو يَخْبِطُهُ؛ فَسَلَبَهُ، فلمَّا رجع سعد، جاءه أهلُ العبد، فكلَّمُوه أن يَرُدَّ على غُلامهم ـ أو: عليهم ـ ما أَخَذَهُ من غُلامهم، فقال: مَعَاذَ الله أن أَرُدَّ شيئاً نَفَّلَنِيه رسول الله ﷺ، وأَبَى أن يَرُدَّ عليهم. أخرجه مسلم وأحمد(٢).

وفي لفظ لأحمد وأبي داود والحاكم وصحّحه: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ رأيْتُمُوه يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً؛ فَلَكُمْ سَلَبُهُ»**(٣).

تحريم صيد وجّ وقطع شجره

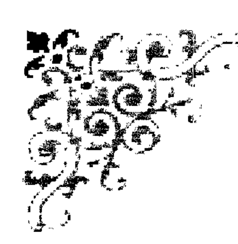
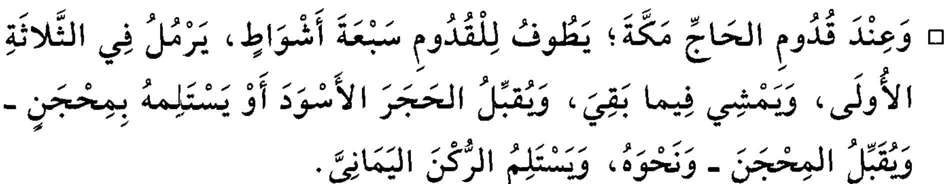
وأما تحريم صيد وجٍّ وشجره وعضاهه: فلحديث الزبير: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ، وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله عزَّ وجلَّ»** أخرجه أحمد وأبو داود، والبخاري في «تاريخه»، وحسّنه المنذري وصحّحه الشافعي(٤).

ووجّ ـ بفتح الواو وتشديد الجيم ـ: واد بالطائف.

وقد ذهب إلى ما في هذا الحديث **الشافعي** والإمام **يحيى** وهو الحق، ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه.

---

(١) البخاري: ٢١٢٩، ومسلم: ٣٣١٤، وأخرجه أحمد: ١٦٤٤٦.
وفي المطبوع: «من حديث عباد بن تميم: أن رسول الله ﷺ» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
(٢) مسلم: ٣٣٢، وأحمد: ١٤٤٣.
(٣) أحمد: ١٤٦٠، وأبو داود: ٢٠٣٧، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٨٦).
(٤) أحمد: ١٤١٦، وأبو داود: ٢٠٣٢، والبخاري في «تاريخه»: (١/ ١٤٠)، وإسناده ضعيف.
و«**العِضاه**»: كل شجر له شوك «النهاية»: عضه. وانظر: «نيل الأوطار»: (٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥).

فصلٌ
فيما يجب عمله أثناء الطواف

□ وَعِنْدَ قُدُومِ الحَاجِّ مَكَّةَ؛ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الثَّلاثَةِ الأُولَى، وَيَمْشِي فِيما بَقِيَ، وَيُقبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمهُ بِمِحْجَنٍ - وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ - وَنَحْوَهُ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ.

□ وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئاً سَاتِرَ العَوْرَةِ.

□ وَالحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ.

□ وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوافِ بِالمَأْثُورِ.

□ وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

مشروعية الطواف

أقول: شُرِع الطواف في الأصل؛ لإغاظة المشركين كما في حديث ابن عبَّاس، قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يَقْدُمُ عليكم قومٌ قد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِب، فأمرهم النَّبيّ ﷺ أن يَرْمُلُوا الأشواط الثَّلاثةَ، وأن يَمْشُوا ما بين الرُّكنين، ولم يمنعه أن يأْمُرهم أن يَرْمُلُوا الأشواط كُلَّها إلَّا الإبقاءَ عليهم. متفق عليه[1].

وفي «الصحيحين»، من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خَبَّ ثلاثاً، وَمَشَى أربعاً[2]. وفي لفظ: رَمَل رسول الله ﷺ من الحِجْرِ إلى الحِجْرِ ثلاثاً، وَمَشَى أربعاً[3].

---

(١) البخاري: ١٦٠٢، ومسلم: ٣٠٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٦.
«وهنتهم»: أي أضعفتهم.

(٢) البخاري: ١٦١٧، ومسلم: ٣٠٤٨، وأخرجه أحمد: ٥٧٣٧.
و«خب»: أي أسرع في المشي مع تقارب الخطى.

(٣) مسلم: ٣٠٥٢، وأخرجه أحمد: ٥٢٣٨.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عمر، أنه قال: فيم الرَّمَلانُ الآن، والكَشْفُ عن المَنَاكِبِ، وقد أَظْهر الله الإسلام، وَنَفَى الكُفْر وأهلَهُ؟! ومع ذلك لا نَدَعُ شيئاً كنَّا نفعلُهُ على عهد رسول الله ﷺ[١].

اختلاف الفقهاء في الطواف

وقد ذهب **الجمهور** إلى فرضية الطواف للقدوم. وقال **أبو حنيفة**: سنة. وروي عن **الشافعي** أنه كتحية المسجد. والحق الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

مشروعية تقبيل الحجر الأسود

وأما تقبيل الحجر الأسود: ففي «الصحيحين» من حديث عمر: أنه كان يُقَبِّلُ الحَجَر ويقول: إني لأعلم أنَّك حَجَرٌ، لا تضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُك[٢].

وأخرج أحمد وابن ماجه والتِّرمِذي، وصحّحه ابن خُزيمة وابن حِبَّان والحاكم، من حديث ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِي هَذَا الحَجَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**»[٣]. وفي الباب أحاديث.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عبَّاس قال: طَافَ النَّبيّ ﷺ في حَجَّة الوداع على بَعيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكن بمِحْجَنٍ[٤]. وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي الطفيل، وزاد: ويقبِّل المِحْجَنَ[٥].

وأخرج أحمد، من حديث عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجَلٌ قَوِيٌّ، لا تُزَاحِمْ عَلَى الحَجَرِ؛ فتُؤذِيَ الضَّعيفَ، إِن وَجَدْتَ خَلْوةً فاسْتَلِمْه، وَإِلَّا فاسْتَقْبِلْه وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**» وفي إسناده مجهول[٦].

---

(١) أحمد: ٣١٧، وأبو داود: ١٨٨٧، وابن ماجه: ٢٩٥٢، وهو حديث صحيح لغيره.
(٢) البخاري: ١٥٩٧، ومسلم: ٣٠٧٠، وأخرجه أحمد: ٣٢٥.
(٣) أحمد: ٢٢١٥، وابن ماجه: ٢٩٤٤، والترمذي: ٩٦١، وابن خُزيمة: ٢٧٣٥، وابن حِبَّان: ٣٧٠٤، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٥٧)، وهو حديث صحيح.
(٤) البخاري: ١٦٠٧، ومسلم: ٣٠٧٣، وأخرجه أحمد: ١٨٤١.
(٥) مسلم: ٣٠٧٧.
(٦) أحمد: ١٩٠، وهو حديث حسن ورجاله ثقات غير الشيخ بمكة وقد سماه ابن عيينة، وهو: عبد الرحمن بن نافع، فارتفع جهالة الإسناد فيه.

وأخرج أحمد والنَّسائي، عن ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ. قال: «إنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ والرُّكْنِ الأَسْوَدِ يَحُطُّ الخَطَايَا حَطًّا» وفي إسناده عطاء بن السائب[(١)]. وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر، قال: لم أر النَّبيّ ﷺ يَمَسُّ من الأركان إلَّا اليَمَانِيَيْنِ[(٢)]. وأخرج البخاري في «تاريخه» وأبو يعلى، من حديث ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يقبِّل الرُّكن اليماني. وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز؛ وهو ضعيف[(٣)].

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديثه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبل الرُّكن اليماني ويضع خَدَّه عليه[(٤)].

الاكتفاء بطوافٍ واحد للقارن

وأما كونه يكفي القارن طواف واحد، وسعي واحد: فلكونه ﷺ حجّ قِراناً على الأصح، واكتفى بطواف واحد للقدوم، وبسعي واحد[(٥)]، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين.

وأخرج التِّرمِذي، من حديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ؛ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»، وقد حسّنه التِّرمِذي[(٦)].

وجوب الوضوء وستر العورة في الطواف

وأما أنه يكون حال الطواف متوضِّئاً ساتراً لعورته: فلِمَا في «الصحيحين» من حديث عائشة: أن أول شيء بَدَأ به النَّبيّ ﷺ حين قَدِم أنَّه توضَّأ، ثم طاف بالبيت[(٧)].

---

(١) أحمد: ٥٦٢١، والنسائي: (٥/ ٢٢١)، وإسناده حسن، وسفيان سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

(٢) البخاري: ١٦٠٩، ومسلم: ٣٠٦١، وأخرجه أحمد: ٦٠١٧.

(٣) البخاري في «تاريخه»: (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وأبو يعلى: ٢٦٠٥.

(٤) أحمد: ٤٦٨٦، وأبو داود: ١٨٧٦، والنسائي: (٥/ ٢٣١)، من حديث ابن عمر وليس من حديث ابن عباس.

وزيادة «ويضع خدّه عليه» ليست عندهم؛ بل هي زيادة أخرجها أبو يعلى في «مسنده»: ٢٦٠٥ وقد تقدم، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٠٠)، وابن خُزيمة: ٢٥٢١، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٧٦)، من حديث ابن عباس.

(٥) تقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الحج.

(٦) الترمذي: ٩٤٨.

(٧) البخاري: ١٦٤١، ومسلم: ٣٠٠١ مطولاً.

وفيهما أيضاً من حديث أبي بكر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»(١).

ما تفعله الحائض

وأما كون الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت: فلحديث عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الحَائِضُ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا؛ إِلَّا الطَّوَافَ**» أخرجه أحمد(٢). وأخرج نحوه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح من حديث ابن عمر(٣)، ولحديث عائشة أيضاً في «الصحيحين» وغيرهما: أنه قال لها النَّبيّ ﷺ لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بالبَيْتِ، حَتَّى تَغْتَسِلِي**»(٤).

مشروعية الذكر حال الطواف

وأما كونه يُندب الذكر حال الطواف بالمأثور: فلحديث عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الرُّكن اليماني والحجر: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي، وصحَّحه ابن حِبَّان والحاكم(٥).

وعن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**وُكِّلَ بِهِ** - يعني: الرُّكن اليماني - **سَبْعونَ مَلكاً، فَمَنْ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك العَفْوَ والعَافِيةَ في الدُّنْيَا وَفِي الآخِرة، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قالوا: آمين**» أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ فيه إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار؛ وهما ضعيفان(٦).

وأخرج ابن ماجه أيضاً، من حديثه أنه سمعه يقول: «**مَنْ طَافَ بالبَيْتِ سَبْعاً، وَلَا يَتَكلَّم إِلَّا بِسُبْحَان الله، والحَمْدُ لله، وَلا إِلَه إِلَّا الله، واللهُ أَكْبَرُ، وَلا**

---

(١) البخاري: ٣٦٩، ومسلم: ٣٢٨٧، وأخرجه أحمد: ٤.
(٢) أحمد: ٢٥٠٥٥، وأخرجه الترمذي: ٩٤٥، وهو حديث صحيح.
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/ ٣٨٢).
(٤) البخاري: ٢٩٤، ومسلم: ٢٩١٨، وأخرجه أحمد: ٢٥٨٣٨.
(٥) أحمد: ١٥٣٩٨، وأبو داود: ١٨٩٢، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٣٩٣٤، وابن حِبَّان: ٣٨٢٦، وابن خُزيمة: ٢٧٢١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٥٥)، وإسناده محتمل للتحسين.
(٦) ابن ماجه: ٢٩٥٧.

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله: مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ، وكُتب لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ له بها عَشْرُ دَرَجاتٍ» . وفي إسناده من تقدم في الحديث الأول[1].

وأخرج أحمد وأبو داود والتِّرمِذي وصحَّحه، من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّما جُعِلَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوة لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله تَعَالى»**[2]. وفي الباب أحاديث.

مشروعية صلاة ركعتين في مقام إبراهيم

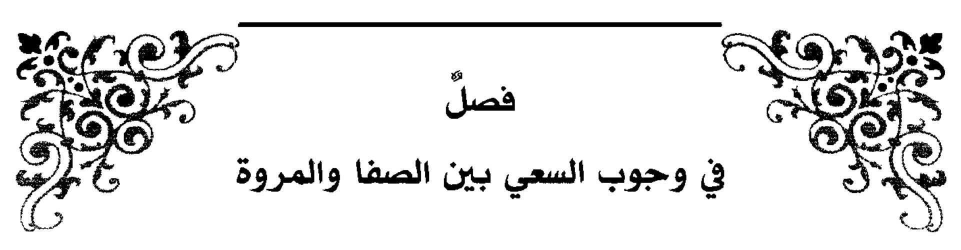
وأما كونه بعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم: فلحديث جابر عند مسلم وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الرُّكن فاسْتَلَمه[3].

❁ ❁ ❁

(١) ابن ماجه: ٢٩٥٧.

(٢) أحمد: ٢٤٣٥١، وأبو داود: ١٨٨٨، والترمذي: ٩٠٢، وإسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً والصحيح وقفه.

(٣) مسلم: ٢٩٥٠، وأخرجه أحمد: ١٤٤٤٠، وقد تقدم آنفاً.



فصلٌ
في وجوب السعي بين الصفا والمروة

□ **وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِياً بِالمَأْثُورِ، وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعاً صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّ بِالحَجِّ .**

مشروعية السعي

أقول: أخرج أحمد والشافعي، من حديث حبيبة بنت أبي تَجراة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اسْعَوا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْيَ**» وفي إسناده عبد الله بن المؤمَّل؛ وهو ضعيف(١).

وله طريق أخرى في «صحيح ابن خُزيمة» و«الطبراني» عن ابن عباس(٢).

وأخرج أحمد نحوه، من حديث صفية بنت شيبة(٣).

وأخرج مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا فَرَغَ مِن طوافه، أتى الصَّفا، فَعَلَا عليه حتَّى نظر البيت، ورفع يديه، فجعلَ يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو(٤).

وأخرج نحوه النَّسائي من حديث جابر(٥).

وفي «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى، من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فبدأ بالصفا فرَقِي عليه، حتَّى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّدَ الله وكبَّره، وقال: «**لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ**

---

(١) أحمد: ٢٧٣٦٧، وهو حسن بطرقه وشواهده. وضبط صاحب «القاموس» تجراة: تُجْزأة.

(٢) ابن خُزيمة: ٢٧٦٤، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٤٣٧).

(٣) أحمد: ٢٧٢٨٠، وهو حديث حسن.

(٤) مسلم: ٤٦٢٢، وأخرجه أبو داود: ١٨٧٢ .

(٥) النسائي: (٥/ ٢٢٨).

عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» . ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتَّى انصبَّتْ قدمَاهُ في بطن الوادي [سَعَى]، حتَّى إذا صَعِدَتَا مشى، حتَّى أتى المروة، ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا(١).

حكم السعي

وقد ذهب **الجمهور** إلى أن السعي فرض، وعند **الحنفية** أنه واجب يجبر بالدم.

التحليل بعد السعي للمتمتع

وأما كونه يصير المتمتع بعد السعي **حلالاً**: فلقول عائشة حاكية لحجهم مع النَّبيّ ﷺ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بعمرة؛ فأحلُّوا حين طافوا بالبيت، وبالصفا والمروة. وهو في «الصحيحين» وغيرهما(٢).

وفيهما أيضاً من حديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطُوافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَقَصِّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة؛ فَأَهِلُّوا بالحَجِّ، واجْعَلُوا الَّتِي قَدَّمْتُم بِهَا مُتْعَةً»**(٣).

وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى من حديثه أيضاً، قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أن نُحْرِم إذا توجَّهْنَا إلى مِنًى، فَأَهْلَلْنَا من الأَبْطَحِ(٤).

❀ ❀ ❀

(١) مسلم: ٢٩٥٠، وأخرجه أحمد: ١٤٤٤٠.
(٢) البخاري: ١٥٦٢، ومسلم: ٢٩١٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٧٦.
(٣) البخاري: ١٥٦٨، ومسلم: ٢٩٤٥، وأخرجه أحمد: ١٤٢٣٨ بنحوه.
(٤) مسلم: ٢٩٤١.




فصلٌ
في بيان مناسك الحج

□ ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلَبِّياً مُكَبِّراً، وَيَجْمَعُ العَصْرَيْنِ فِيها وَيَخْطُبُ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي المُزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ فِيها بَيْنَ العِشَاءَيْنِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِها، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ، ويَأْتِي المَشْعَرَ؛ فَيَذْكُرُ اللهَ عِنْدَهُ، وَيقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الوُسْطَى إِلَى الجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَرْمِيها إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، إِلَّا النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ؛ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، أو يَقَصِّرُهُ؛ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَمَنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؛ فَلَا حَرَجَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ بها لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُبْتَدِئاً بِالجَمْرَةِ الدُّنْيَا، ثُمَّ الوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

□ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُم يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي وَسَطِ أَيَّام التَّشْرِيقِ.

□ وَيَطُوفُ الحَاجُّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ـ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ـ يَوْمَ النَّحْرِ، وإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ طَاف لِلْوَدَاعِ .

الوقوف بعرفة

أقول: أخرج أحمد وأهل «السنن»، وابن حِبَّان والحاكم والدَّارَقُطْني، من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ مُنادِياً فَنَادى: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1].

---

(١) أحمد: ١٨٧٧٤، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه: ٣٠١٥، وابن حِبَّان: ٣٨٩٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٦٣)، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٢٤٠)، وإسناده صحيح.

الجمع بين الظهر والعصر

وأخرج أحمد وأبو داود، عن ابن عمر قال: غَدَا رسول الله ﷺ من مِنى حينَ صلَّى الصُّبح في صبيحة عرفة، حتَّى أتى عرفة، فنزل بِنَمِرَةَ ـ وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ـ حتَّى إذا كان عند صلاة الظُّهر؛ راح رسول الله ﷺ مُهجِّراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثمَّ خَطَبَ الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة(١).

وفي «صحيح مسلم»، من حديث جابر، قال: لما كان يوم التروية؛ توجهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً، حتَّى طلعت الشمس، وأمر بقبةٍ من شعر تُضرب له بنمِرَة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشُكُّ قريش [إلَّا] أنَّه واقفٌ عند المشْعَرِ الحرام؛ كما كانت قريشٌ تَصْنَعُ في الجاهلية، فَأَجَازَ رسول الله ﷺ، حتَّى أتى عَرَفَةَ، فوَجَدَ القُبَّة قد ضُربت له بنمِرَة، فنزل بها، حتَّى إذا زَاغَتِ الشمس أمر بالقَصْوَاء؛ فرُحِلَت له، فأتى بَطْنَ الوادي، فخطب الناس فقال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(٢).

وفي «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى، من حديث أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال في عَشِيَّة عَرَفة وغداةِ جمعٍ للناس حين دفعوا: «**عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ**» وهو كافٌّ ناقتَهُ، حتَّى دخل مُحَسِّراً(٣).

الجمع بين المغرب والعشاء والمبيت بمزدلفة

وفي حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضْطَجَعَ، حتَّى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القَصْوَاء، حتَّى أتى المَشْعَرَ الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبّره وهلّله ووحده، فلم يزل واقفاً حتَّى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتَّى أتى بطن مُحَسِّرٍ، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي

(١) أحمد: ٦١٣٠، وأبو داود: ١٩١٣، وإسناده حسن.
(٢) مسلم: ٢٩٥٠.
(٣) مسلم: ٣٠٨٩، وأخرجه أحمد: ١٧٩٤، من حديث الفضل وحديث أسامة بن زيد بنحوه.

تخرج على الجمرة الكبرى، حتَّى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبعِ حَصَياتٍ، يكبِّرُ مع كل حصاةٍ منها، مثل حصى الخَذْفِ؛ رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر[(١)].

رمي الجمرة الكبرى

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث جابر أيضاً قال: رمى النَّبيُّ ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحًى، وأما بعدُ؛ فإذا زالت الشمس[(٢)].

وفيهما أيضاً من حديث ابن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبعٍ، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة[(٣)].

وفي رواية: حتَّى انتهى إلى جمرة العقبة[(٤)].

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عبَّاس، قال: أنا ممَّن قَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله[(٥)].

وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت: كانت سَوْدة امرأةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفيض من جَمْعٍ بليلٍ[(٦)]. وفي الباب أحاديث.

حلق وقص الشعر

في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره، من حديث أنس ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[(٧)].

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة، قال: قال

(١) تقدم تخريجه قريباً. و«الخذف»: الصغير من الأحجار. «النهاية»: مادة (خذف).
(٢) البخاري: قبل: ١٧٤٦ معلقاً، ومسلم: ٣١٤١، وأخرجه أحمد: ١٤٣٥٤.
(٣) البخاري: ١٧٤٩، ومسلم: ٣١٣٥، وأخرجه أحمد: ٣٩٤١.
(٤) مسلم: ٣١٣١، وأخرجه أحمد: ٣٥٤٨.
(٥) البخاري: ١٦٧٨، ومسلم: ٣١٢٧، وأخرجه أحمد: ١٩٢٠.
(٦) البخاري: ١٦٨٠، ومسلم: ٣١٢١، وأخرجه أحمد: ٢٥٧٨٨.
(٧) مسلم: ٣١٥٢، وأخرجه أحمد: ١٢٠٩٢.

رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: يا رسول الله وللمُقصِّرين! قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: يا رسول الله وللمُقصِّرين! قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: يا رسول الله وللمقصِّرين! قال «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»[1].

التحليل في الحج

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، من حديث ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»[2].

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النَّحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله! حَلَقْتُ قبل أن أَرْمِيَ؟ قال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**». وأتاه رجل آخر، فقال: ذَبَحْتُ قبل أن أرمِيَ، قال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**». وأتاه آخر، فقال: إني أَفَضْتُ إلى البيت قبل أن أَرْمِيَ، فقال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»[3]. وفي رواية فيهما: فما سئل عن شيء يومئذٍ إلَّا قال: «**افْعَل وَلَا حَرَجَ**»[4].

وأخرج أحمد، من حديث عليٍّ قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! حَلَقْتُ قبل أن أَنْحَرَ؟ قال: «**انْحَر وَلَا حَرَجَ**»، ثم أتاه آخر، فقال: إني أَفَضْتُ قبل أن أَحْلِق؟ قال: «**احْلِقْ ـ أَوْ قَصِّر ـ وَلَا حَرَجَ**»[5]، وفي لفظ للترمذي وصحَّحه، قال: إني أَفَضْتُ قبل أن أَحْلِقْ[6].

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قيل له في الذَّبح والحَلْقِ والرَّمي والتقديم والتأخير؟ فقال: «**لَا حَرَجَ**»[7].

رمي الجمرات

وأخرج أحمد وأبو داود، وابن حِبَّان والحاكم، من حديث عائشة، قالت:

(١) البخاري: ١٧٢٨، ومسلم: ٣١٤٨، وأخرجه أحمد: ٧١٥٨.
(٢) أحمد: ٢٠٩٠، وأبو داود: ١٩٤٠، والنسائي: (٥/ ٢٧٧)، وابن ماجه: ٣٠٤١ موقوفاً، وهو حديث صحيح لغيره.
(٣) البخاري: ١٧٣٦، ومسلم: ٣١٥٦، وأخرجه أحمد: ٦٨٠٠.
(٤) البخاري: ١٧٣٧، ومسلم: ٣١٦٠، وأخرجه أحمد: ٦٤٨٤.
(٥) أحمد: ٥٦٢، وإسناده حسن.
(٦) الترمذي: ٨٨٥.
(٧) البخاري: ١٧٣٤، ومسلم: ٣١٦٤، وأخرجه أحمد: ٢٣٣٨.

أَفَاضَ رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلَّى الظُّهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يكبر مع كل حصاةٍ، ويقف عند الأُولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرَّع، ويرمي الثالثة ثم لا يقف عندها[(١)].

وعن ابن عبَّاس قال: رمى رسول الله ﷺ الجِمَارَ حين زالت الشمس. رواه أحمد وابن ماجه، والتِّرمِذي وحسنه[(٢)].

وفي «البخاري» عن ابن عمر: كُنَّا نتحيَّنُ؛ فإذا زالت الشمس رمينا[(٣)].

وأخرج التِّرمِذي وصحّحه، من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رمى الجِمَار مشى إليها، ذَاهِباً وراجعاً[(٤)]. وفي لفظ عنه: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك. أخرجه أحمد وأبو داود[(٥)].

وفي «الصحيحين»، من حديث ابن عبَّاس وابن عمر: أنَّ العباس استأذن النَّبيّ ﷺ أن يَبيتَ بمكة ليالي مِنًى؛ من أجل سِقَايَتِهِ؟ فَأَذِنَ له[(٦)].

وفي «البخاري» و«أحمد»، من حديث ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسبْعِ حَصَياتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ، ثم يتقدَّم فيُسْهِلُ، ويقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرْفَعُ يديه، ثم يرمي الوُسطى، ثم يأخُذُ ذات الشمال فَيَسْتَهِلُّ، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ[(٧)].

---

(١) أحمد: ٢٤٥٩٢، وأبو داود: ١٩٧٣، وابن حِبَّان: ٣٨٥٧، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٧٧)، وهو حديث حسن.

(٢) أحمد: ٢٢٣١، وابن ماجه: ٣٠٥٤، والترمذي: ٨٩٨، وهو حديث حسن.

(٣) البخاري: ١٧٤٦، وأخرجه أبو داود: ١٩٧٢.

(٤) الترمذي: ٩٩٠، وأخرجه أحمد: ٦٢٢٢.

(٥) أحمد: ٥٩٤٤، وأبو داود: ١٩٦٩.

(٦) البخاري: ١٦٣٤، ومسلم: ٣١٧٧، وأخرجه أحمد: ٤٦٩١.

(٧) البخاري: ١٧٥١، وأحمد: ٦٤٠٤.

وأخرج أحمد وأهل «السنن»، وصحَّحه التِّرمِذي، من حديث عاصم بن عَدِي: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لرِعَاءِ الإبل في البَيْتوتةِ عن منًى يَرمُون يوم النَّحر، ثم يَرمُون الغداة، ومن بعد الغداة ليومين، ثم يَرمُون يوم النَّفْرِ[١].

وأخرج أحمد والنَّسائي، عن سعد بن مالك، قال: رجعنا في الحجة مع النَّبيِّ ﷺ وبعضنا، يقول: رميت بسبعِ حَصَياتٍ، وبعضنا يقول: رميت بستِ حَصَياتٍ، ولم يَعِبْ بعضهم على بعض. ورجاله رجال الصحيح[٢].

استحباب الخطبة في يوم النحر

وأما استحباب الخطبة في يوم النحر لمن حجّ بالناس: فلحديث الهِرْمَاس بن زياد، قال: رأيت النَّبيّ ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضْبَاء يوم الأضحى. أخرجه أحمد وأبو داود[٣]. وأخرج نحوه أيضاً أبو داود، من حديث أبي أُمامة[٤]. وأخرج نحوه أيضاً هو والنَّسائي، من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي[٥].

وأخرجه البخاري وأحمد، من حديث أبي بكرة، وفيه أنه قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمَ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، إلى يَوْم تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم، قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[٦].

استحباب الخطبة في وسط أيام التشريق

وأما استحباب الخطبة في وسط أيام التشريق: فلحديث سرَّاء ابنة نَبْهان، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرُّؤوس، فقال: «**أيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قلنا: الله

---

(١) أحمد: ٢٣٧٧٥، وأبو داود: ١٩٧٦، والترمذي: ٩٥٤، والنسائي: (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه: ٣٠٣٧، وإسناده صحيح.

(٢) أحمد: ١٤٣٩، والنسائي: (٥/ ٢٧٥).

(٣) أحمد: ١٥٩٦٨، وأبو داود: ١٩٥٤، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٤٠٩٥، وإسناده حسن.

(٤) أبو داود: ١٩٥٧.

(٥) أبو داود: ١٩٥٣، والنسائي: (٥/ ٢٤٩).

(٦) البخاري: ١٧٤١، وأحمد: ٢٠٤٩٨، وأخرجه مسلم: ٤٣٨٦.

ورسوله أعلم، قال: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» . أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح[١].

وأخرج نحوه أحمد، من حديث أبي نَضْرة، ورجاله رجال الصحيح[٢].

وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من بني بكر[٣].

طواف الإفاضة

وأمَّا أن الحاج يطوف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة يوم النحر: فلحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحر، ثم رجع فصلى الظُّهر يوم النحر بمنًى[٤].

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر نحوه[٥].

والمراد بقوله: «أفاض» أي: طاف طواف الإفاضة.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنَّ هذا الطَّواف ـ وهو طوافُ الإفاضة ـ ركنٌ من أركان الحج، لا يصحُّ إلَّا به، واتفقوا على أنه يستحب فعلُه يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخَّره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه، ولا دَمَ عليه بالإجماع[٦].

طواف الوداع وحكمه

وأما أنه إذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع: فلحديث ابن عبَّاس عند مسلم رحمه الله وغيره، قال: كان النَّاسُ ينصرِفُون في كل وجهٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[٧]. وفي لفظ للبخاري ومسلم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عن المرأة الحَائِضِ[٨]. وفي الباب أحاديث.

وإلى وجوب طواف الوداع ذهب **الجمهور** .

وقال **مالك وداود وابن المنذر**: هو سنّة، لا شيء في تركه.

---

(١) أبو داود: ١٩٥٣، وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام» ص: ١٥٢. وسمي بـ«يوم الرؤوس»: لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(٢) أحمد: ٢٣٤٨٩، وإسناده صحيح.

(٣) أبو داود: ١٩٥٢.

(٤) البخاري: ١٧٣٢ موقوفاً، وأخرجه مسلم: ٣١٦٥، وأحمد: ٤٨٩٨ كلاهما مرفوعاً.

(٥) مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً.

(٦) «شرح مسلم»: (٩/٥٨).

(٧) مسلم: ٣٢١٩، وأخرجه أحمد: ١٩٣٦.

(٨) البخاري: ١٧٥٥، ومسلم: ٣٢٢٠، وأخرجه أحمد: ١٩٣٦ بنحوه.




فصلٌ
في بيان أفضل أنواع الهدي

□ والهَدْيُ أَفْضَلُهُ البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ.

□ وَتُجزِئُ البَدَنَةُ والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

□ وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ، وَيرْكَبَ عَلَيهِ.

□ وَيُنْدَبُ لهُ إِشْعَارُه وَتَقْلِيدُه.

□ وَمَنْ بَعثَ بِهَدْيٍ لَمْ يَحْرُمْ عَليهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ .

أفضل الهدي

أقول: أما كون البَدَنَة أفضل: فلأنَّه ﷺ كان يهدي البُدْن[١]، ولأنها أنفع للفقراء، وكذا البقرة بالنسبة إلى الشاة، وهذا إذا كان الذي سيهدي البدنة والبقرة واحداً، أما إذا كانوا جماعة بعدد ما تجزئ عنه البدنة والبقرة، فقد وقع الخلاف، هل الأفضل لسبعة البدنة أم البقرة، أو الشاة عن الواحد؟ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة

وأما كون البَدَنة عن سبعة كالبقرة: فلحديث جابر في «الصحيحين» وغيرهما قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر؛ كل سبعةٍ منا في بَدَنةٍ[٢]، وفي لفظ لمسلم رحمه الله: فقيل لجابر: أَيُشْتَرَكُ في البقرة ما يُشترك في الجَزُور؟ فقال: ما هي إلَّا من البُدْنِ[٣].

وأخرج أحمد وابن ماجه، عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاه رجل فقال: إنَّ عليَّ بَدَنَةً، وأنا مُوسرٌ ولا أجدُها؛ فأشتريها؟ فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يَبْتَاع سبع شِياهٍ فيذبحهُنَّ. ورجاله رجال الصحيح[٤].

---

(١) كما في حديث عليٍّ أنه ﷺ أهدى مئة بدنة، أخرجه البخاري: ١٧١٨، ومسلم: ٣١٨٠.

(٢) مسلم: ٣١٨٦، وأحمد: ١٤١١٦ مطولاً، ولم يخرجه البخاري كما توهمه المصنف وصاحب «المنتقى».

(٣) مسلم: ٣١٨٨.

(٤) أحمد: ٢٨٣٩، وابن ماجه: ٣١٣٦، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»: ١٥٤، وإسناده ضعيف.

ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عبَّاس عند أحمد والنَّسائي، وابن ماجه والتِّرمِذي وحسَّنه، قال: كُنَّا في سفرٍ، فحَضَرَ الأضحى، فذبَحْنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عَشَرة(١).

وكذلك لا يعارضه ما في «الصحيحين» من حديث رافع بن خَدِيج: أنه ﷺ قسم، فَعَدَلَ عَشْراً من الغنم ببعيرٍ(٢).

لأن تعديل البدنة بسبع شِياهٍ هو في الهدي، وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة.

وقد ذهب **الجمهور** إلى أن عدل البدنة في الهدي سبع شياهٍ.

وادّعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع؛ ولا تصح هذه الدعوى، فالخلاف مشهور.

مشروعية الأكل من الهدي

وأما كونه يجوز للمُهْدِي أن يأكل من الهدي: فلحديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر من كل بَدَنةٍ بِبَضْعة، فجعلت في قِدرٍ فَطُبِخَتْ، فأكل هو وعليٌّ من لحمها، وشَرِبا من مَرَقِها. أخرجه أحمد ومسلم(٣).

وفي «الصحيحين»، من حديث عائشة: أنه دخل عليها يوم النَّحر بلحم بقرٍ، فقالت: ما هذا؟ فقيل: نَحَرَ رسول الله ﷺ عن أزواجه(٤).

قال النووي: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سُنَّة. انتهى(٥).

والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].

---

(١) أحمد: ٢٤٨٤، والنسائي: (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه: ٣١٣١، والترمذي: ٩٠٥، ورجاله ثقات.
(٢) البخاري: ٢٤٨٨، ومسلم: ٥٠٩٢، وأخرجه أحمد: ١٥٨٠٦.
(٣) أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠.
(٤) البخاري: ٢٩٥٢، ومسلم: ٢٩٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٥٦١٩.
(٥) «شرح مسلم»: (٤/ ٣١٢).

مشروعية ركوب الهدي

وأما كون للمهْدِي أن يَرْكَبَ هديه: فلحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوقُ بَدَنةً، فقال: «ارْكَبْهَا»، فقال: إنها بَدَنَة؟ فقال: «ارْكَبْهَا» فقال: إنها بدنة؟ قال: «ارْكَبْهَا»[١]. وفيهما نحوه من حديث أبي هريرة[٢].

وأخرج أحمد ومسلم رحمهما الله تعالى، من حديث جابر رضي الله عنه: أنه سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ارْكَبْهَا بالمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً»[٣].

مشروعية إشعار وتقليد الهدي

وأما كونه يندب إِشْعارُه وتقليدُه: فلحديث ابن عبَّاس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُليفة، ثم دعا بناقته، فأَشْعَرَهَا في صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأيمن، وسَلَتَ الدَّمَ عنها، وقلَّدها نَعْلينِ[٤].

بيان حكم من بعث بهديه

وأما كونه لا يَحْرُم على من بعث بهدي شيء: فلحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُهْدِي من المدينة، ثم لا يَجْتَنِبُ شيئاً مما يَجْتَنِبُ المحرم[٥].

❊ ❊ ❊

(١) البخاري: ١٦٩٠، ومسلم: ٣٢١١، وأخرجه أحمد: ١١٩٥٩.
(٢) البخاري: ١٦٨٩، ومسلم: ٣٢٠٨، وأخرجه أحمد: ١٢٧٧٤ و١٣٤١٥.
(٣) أحمد: ١٤٤١٣، ومسلم: ٣٢١٤.
(٤) مسلم: ٣٠١٦، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٦.
(٥) البخاري: ١٦٩٨، ومسلم: ٣١٩٤، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٨٤.



بابُ
العُمْرَةِ المُفْرَدَة



□ يُحْرِمُ لها مِنَ المِيقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ؛ خَرَجَ إِلى الحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَهِي مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

أقول: أما كونه يحرم لها من الميقات: فظاهر؛ لأن الإحرام لها كالإحرام للحج، وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت.

الإحرام للعمرة من الميقات

وأما كون من في مكة يخرج إلى الحل: فلِمَا ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُخْرِجَ عائشة إلى التَّنعيم، فتحرم للعمرة منه[1].

الطواف والسعي والحلق

وأما الطواف والسعي والحلق أو التقصير: فلا خلاف في ذلك.

وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث جماعة من الصحابة: أنه أمر من لم يكن معه هديٌّ بالطواف والسعي، والحلق أو التقصير، «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ حَلَّ الحِلَّ كُلَّهُ»، فواقعوا النساء بعد ذلك[2].

مشروعية العمرة في جميع السنة

وأما كون العمرة مشروعة في جميع السَّنَّة: فلحديث عائشة عند أبي داود: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر عمرتين: عُمرة في ذي القعدة، وعُمرة في شوال[3].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ في ذي القعدة؛ إلَّا التي اعتمر مع حجته[4].

---

(١) البخاري: ١٥٦١، ومسلم: ٢٩٢٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٩٠٦.
(٢) كما في حديث ابن عباس أخرجه البخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ٣٠١٤، وأحمد: ٢١١٥.
(٣) أبو داود: ١٩٩١.
قال الألباني: الحديث صحيحٌ؛ لكن قوله: «في شوال» يعني: ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة.
(٤) البخاري: ١٧٨٠، ومسلم: ٣٠٣٣، وأخرجه أحمد: ١٢٣٧٢.

ومن ذلك عُمرة عائشة التي أمر النَّبيُّ ﷺ عبد الرحمن أن يُعْمِرَها من التنعيم، فإن ذلك كان مع حجتها مع النَّبيِّ ﷺ.

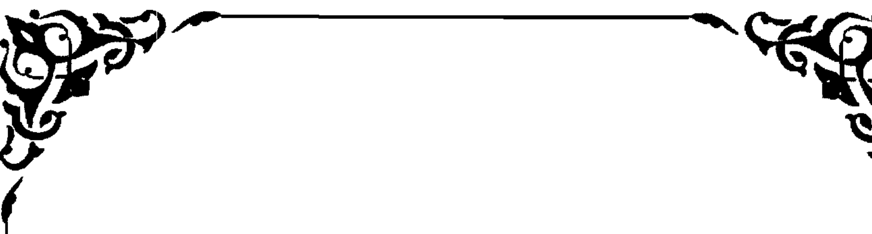
وقد كان أهل الجاهلية يحرِّمون العمرة في أيام الحج، فرد عليهم النَّبيُّ ﷺ واعتمر، وأمر بالعمرة فيها.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[1].

❁ ❁ ❁

(١) البخاري: ١٧٨٢، ومسلم: ٣٠٣٨، وأخرجه أحمد: ٢٠٢٥.





الكتاب الثّامن

كتابُ النكاح






فصلٌ
في أحكام النكاح

□ يُشْرَعُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الوُقُوعَ فِي المَعْصِيَةِ.

□ والتَّبَتُّلُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ القِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

□ ويَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ وَدُوداً، وَلُوداً، بِكْراً، ذَاتَ جَمالٍ، وَحَسَبٍ، وَدِينٍ، وَمَالٍ.

□ وَتُخْطَبُ الكَبِيرةُ إلى نَفْسِها، والمُعْتَبرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا لِمَنْ كَانَ كُفُؤاً، والصَّغِيرَةُ إلى وَلِيِّها، وَرِضَا البِكْرِ صُمَاتُهَا.

□ وتَحْرُمُ الخِطْبَةُ فِي العِدَّةِ وَعَلى الخِطْبَةِ.

□ وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى المَخْطُوبَةِ.

□ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاضِلاً أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

□ وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوَكِّلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَلَوْ وَاحِداً.

مشروعية النكاح لمن استطاع الباءة

أقول: أما مشروعيته لمن استطاع الباءة: فلِمَا في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتزَوَّج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِع؛ فَعَلَيْهِ بالصَّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**(1).

والمراد بـ «**الباءة**»: النكاح.

والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة.

وجوب النكاح لمن خشي الوقوع في المعصية

وأما وجوبه على من خشي الوقوع في المعصية: فلأنَّ اجتناب الحرام واجب، وإذا لم يتم الاجتناب إلَّا بالنكاح كان واجباً.

---

(1) البخاري: ١٩٠٥، ومسلم: ٣٣٩٨، وأخرجه أحمد: ٣٥٩٢، و«**الوجاء**»: رض الخصيتين، ومراده: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني. «شرح مسلم»: (٤/١٠٩).

وعلى ذلك تُحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح، كحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: أن نفراً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ قال بعضهم: لا أتزوَّج، وقال بعضهم: أُصلِّي ولا أنام، وقال بعضهم: أصومُ ولا أُفطر، فبلغ ذلك النَّبيّ ﷺ فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

تحريم التبتل

وأخرج ابن ماجه والتِّرمِذي، من حديث الحسن، عن سَمُرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن التَّبتُّل. قال التِّرمِذي: إنه حسن غريب، قال: وروى الأَشْعَثُ بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة. ويقال: كلا الحديثين صحيحٌ. انتهى[2].

وفي سماع الحسن عن سَمُرة مقالٌ معروفٌ.

وأخرج النهي عن التبتّل: أحمد، وابن حِبَّان في «صحيحه» من حديث أنس[3].

وأخرج ابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي؛ فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[4].

وأما عدم جواز التبتل: فلِمَا تقدم.

جواز النكاح مع العجز

وأما جوازه مع العجز عن القيام بما لا بد منه: فلِمَا ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مضارّة النساء، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، فمن لا يستطيع ذلك؛ لم يَجُزْ له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العُزْبة والعُزْلة.

مشروعية نكاح المرأة الودود الولود

وأما كونه ينبغي أن تكون المرأة ودوداً ولوداً وبكراً، ذات جمال وحسب،

---

(١) البخاري: ٥٠٦٣، ومسلم: ٣٤٠٣، وأخرجه أحمد: ١٣٥٣٤.
(٢) الترمذي: ١٠٨٢.
(٣) أحمد: ١٢٦١٣، وابن حِبَّان: ٤٠٢٨، وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) ابن ماجه: ١٨٤٦. قال البوصيري في «الزوائد»: (١/ ٣٢٣): إسناد ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون المدني الواسطي؛ لكن له شاهد صحيح.

ودين ومال: فلحديث أنس عند أحمد وابن حِبَّان وصحّحه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُود الوَلُودَ؛ فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

وأخرج نحوه أحمد، من حديث ابن عمرو، وفي إسناده حُيَيّ بن عبد الله المَعَافِري، وقد وُثِّق؛ وفيه ضعف(٢).

وأخرج نحوه أبو داود والنَّسائي وابن حِبَّان، من حديث مَعْقل بن يَسار(٣).

مشروعية نكاح البكر

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟**» قال: ثيِّباً، قال: «**فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكراً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟**»(٤).

مشروعية نكاح المرأة لمالها وحسبها وجمالها ودينها

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجمَالِهَا، وَلِدِيْنِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٥).

وفي «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ المَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِيْنِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٦).

استئذان الثيب

وأما كونها تخطب الكبيرة إلى نفسها: فلِمَا في «صحيح مسلم» رحمه الله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسل إلى أم سَلَمة يخطبها(٧).

---

(١) أحمد: ١٢٦١٣، وابن حِبَّان: ٤٠٢٨، وهو حديث صحيح لغيره، تقدم في التعليق قبل السابق جزء منه.

(٢) أحمد: ٦٥٩٨، وهو حديث صحيح لغيره.
وفي المطبوع: «جرير بن عبد الله العامري» وهو خطأ فاحش؛ لأنه ليس في إسناد أحمد من اسمه كذلك، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث والرجال. انظر: «مسند أحمد»: ٦٥٩٦ (الحاشية)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٣٤).

(٣) أبو داود: ٢٠٥٠، والنسائي: ٣٢٢٧، وابن حِبَّان: ٤٠٤٤.

(٤) البخاري: ٢٩٦٧، ومسلم: ٣٦٣٦، وأخرجه أحمد: ١٤١٣٢.

(٥) البخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥، وأخرجه أحمد: ٩٥٢١.

(٦) مسلم: ٣٦٣٦، وقد تقدم آنفاً من حديث جابر.

(٧) مسلم: ٢١٢٦.

حصول الرضا من المرأة

وأما كون المعتبر حصول الرضا منها: فلحديث ابن عبَّاس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»(١).

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة نحوه(٢).

وأخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه والدَّارَقُطْني، من حديث ابن عباس: أنَّ جاريةً بِكْراً أتتِ رسول الله ﷺ، فذكرَت أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهةٌ، فخيَّرها النَّبيُّ ﷺ. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات(٣). وروي نحوه من حديث جابر؛ أخرجه النَّسائي(٤)، ومن حديث عائشة؛ أخرجه أيضاً النَّسائي(٥).

وأخرج ابن ماجه، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أبي زوَّجني ابن أخيه ليَرْفَعَ بي خَسِيسَتَه، قال: فَجَعَلَ الأمر إليها، فقالت: قد أجَزْتُ ما صَنَعَ أبي، ولكن أرَدْتُ أن أُعْلِم النِّساء أن ليْسَ إلى الآباء من الأمر شيءٌ. ورجاله رجال «الصحيح»(٦)، وأخرجه أحمد والنَّسائي، من حديث ابن بُريدة عن عائشة(٧).

اعتبار الكفاءة في النكاح

وأما اعتبار الكفاءة: فلحديث عليٍّ عند التِّرمِذي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، والجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْؤاً**»(٨).

---

(١) مسلم: ٣٤٧٦، وأخرجه أحمد: ١٨٨٨،
و «**الصمات**» : السكوت.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ٣٤٧٣، وأحمد: ٦٩٤٦.
وحديث عائشة: أخرجه البخاري: ٥١٣٧، ومسلم: ٣٤٧٥، وأحمد: ٢٤١٨٥.

(٣) أحمد: ٢٤٦٩، وأبو اود: ٢٠٩٦، وابن ماجه: ١٨٧٥، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٣٤)، وهو حديث صحيح. وكلام الحافظ في «التلخيص»: (٤/ ٢٨٧).

(٤) النسائي في «السنن الكبرى»: ٥٣٨٤.

(٥) النسائي: ٣٢٦٦.

(٦) ابن ماجه: ١٨٧٤، وفي «الزوائد». إسناده صحيح.

(٧) أحمد: ٢٥٠٤٣، والنسائي: (٦/ ٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٨) الترمذي: ١٧١، وقال: غريب حسن.

وأخرج الحاكم، من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«العَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وَحَيٌّ لِحَيٍّ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»** وفي إسناده رجل مجهول؛ وقال أبو حاتم: إنه كذب لا أصل له، وذكر الحفاظ أنه موضوع[1]، ولكن رواه البزَّار في «مسنده» من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه: **«العَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ»**، وفيه سليمان بن أبي الجَوْن[2]. ويغني عن ذلك ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة: **«خِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ؛ إِذَا فَقُهُوا»**[3].

وقد أخرج التِّرمِذي، من حديث أبي حاتم المُزَنِيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَه فَأَنْكِحُوه، إِلَّا تَفْعَلُوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسادٌ كَبِيرٌ»**. قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»** ثلاث مرات. وقد حسَّنه التِّرمِذي[4]. وأخرج الدَّارَقُطْني عن عمر أنه قال: لأَمْنَعَنَّ تزوُّج ذوات الأحْسَاب إلَّا من الأكفاء[5].

حكم خطبة الصغيرة

وأما كون الصغيرة تُخْطَب إلى وليها: فلِمَا في «صحيح البخاري» رحمه الله تعالى وغيره، عن عروة: **أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب عائشة ﵂ إلى أبي بكر ﵁**[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٤)، ولم أجده في المطبوع من «المستدرك»، وكلام أبي حاتم في «العلل»: (١/ ٤١٢).

(٢) «مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٧٨)، وقال: رواه البزَّار وفيه سليمان بن أبي الجَوْن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري: ٣٣٧٤، ومسلم: ٦١٦١، وأخرجه أحمد: ١٠٢٩٥.

(٤) الترمذي: ١٠٨٥، وقال: حسن غريب.

(٥) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٩٨).

(٦) البخاري: ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم: ٣٤٧٩، وأحمد: ٢٤٨٦٧.
قال الألباني: وينبغي أن لا يزوج صغيرته ـ ولو بالغة ـ من رجل يكبرها في السن كثيراً، بل ينبغي أن يلاحظ تقاربهما في السنِّ؛ لما روى النسائي: (٢/ ٧٠) بسندٍ صحيح عن بريدة بن الحصيب، قال: خطب أبو بكر وعمر ﵄ فاطمة، فقال ﷺ: **«إِنَّها صَغِيرة»** فخطبها عليّ؛ فزوجها منه.
قال السندي: فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية؛ لكونها أقرب في الألفة، نعم؛ قد يترك لما هو أعلى منه، كما في تزوج عائشة ﵂. انظر: «التعليقات الرضية»: (٢/ ١٥١).

اعتبار رضا البكر تحريم الخطبة في العدة

وأما كون رضا البكر صماتها: فلِمَا تقدم من الأحاديث الصحيحة.

وأما كونها تحرم الخطبة في العدة: فلحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلَّقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكنى ولا نفقةً، وقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِيْنِي» فآذنته... الحديث. وهو في «صحيح مسلم» رحمه الله وغيره[1].

وأخرج البخاري عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال: يقول: إني أُرِيدُ التَّزْويج، ولَوَدِدْتُ أنه تيَسَّرَ لي امرأةٌ صالحةٌ[2].

وأخرج الدَّارَقُطْني، عن محمد بن علي الباقر: أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي أيمة من أبي سلمة، فقال: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ الله، وَخِيَرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي» وكانت تلك خطبته. والحديث منقطع[3].

قال في «الفتح»: واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المُعتدّة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرَّجعية: فقال الشافعي: لا يجوز لأحدٍ أن يُعرِّض لها بالخطبة فيها.

والحاصل: أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدَّات، والتعريض مُباح في الأولى، وحرام في الأخيرة، ومختلف فيه في البائن[4].

تحريم الخطبة على الخطبة

وأما المنع من الخِطبة على الخِطبة: فلحديث عُقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ للمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» وهو في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره[5].

---

(١) مسلم: ٣٦٩٧، وأخرجه أحمد: ٢٧٣٢٤.

(٢) البخاري: ٥١٢٤.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٢٤).
قال المؤلف في «نيل الأوطار»: الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي ؛هو الباقر، لم يدرك النبي ﷺ.

(٤) «فتح الباري»: (١٤/ ٣٧٦).

(٥) مسلم: ٣٤٦٤.

وأخرج البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**»(١).

وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ؛ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ**»(٢).

وقد ذهب إلى تحريم ذلك **الجمهور** .

جواز النظر للخطبة

وأما كونه يجوز النظر إلى المخطوبة: فلحديث المغيرة عند أحمد والنَّسائي، وابن ماجه والتِّرمِذي والدارمي، وابن حِبَّان وصحّحه: أنه خَطَبَ امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «**انْظُر إِلَيْها؛ فَإِنَّه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» الحديث(٣).

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النَّبيّ ﷺ وأتاه رجل، فأَخْبَرَهُ أنه تزوَّج امرأةً من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيهَا؟**» قال: لا، قال: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ في أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**»(٤). وفي الباب أحاديث.

لا نكاح إلا بولي

وأما كونه لا نكاح إلّا بولي: فلحديث أبي موسى، عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه والتِّرمِذي، وابن حِبَّان والحاكم وصحّحاه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(٥).

وحديث عائشة عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وحسّنه، وابن حِبَّان والحاكم، وأبي عوانة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ**

---

(١) البخاري: ٢١٤٠، وأخرجه مسلم: ٣٤٥٩، وأحمد: ٧٢٤٨.

(٢) البخاري: ٥١٤٢، وأحمد: ٦٤١٧.

(٣) أحمد: ١٨١٥٤، والنسائي: (٦/ ٦٩)، وابن ماجه: ١٨٦٥، والترمذي: ١٠٨٧، والدرامي: (٢/ ١٣٤)، وابن حِبَّان: ٤٠٣٢، وهو حديث صحيح.

(٤) مسلم: ٣٤٨٥، وأخرجه أحمد: ٧٨٤٢.

(٥) أحمد: ١٩٥١٨، وأبو داود: ٢٠٨٥، وابن ماجه: ١٨٨١، والترمذي: ١١٠١، وابن حِبَّان: ٤٠٦٥، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٧٠).

وَليِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحلَّ مِنْ فَرْجِهَا؛ فَإِنْ اشْتَجَروا فالسُّلطَانُ وَليُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(١). وفي الباب أحاديث.

قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه من أزواج النَّبيِّ ﷺ: عائشة، وأم سَلَمة، وزينب بنت جحش. ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًّا(٢).

والولي ـ عند الجمهور ـ: هو الأقرب من العَصَبة. وروي عن **أبي حنيفة**: أن ذوي الأرحام من الأولياء.

اعتبار الشهود في النكاح

وأما اعتبار الشاهدين: فلحديث عِمْران بن حُصَين عند الدَّارَقُطْني، والبيهقي في «العلل»، وأحمد في رواية ابنه عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**». وفي إسناده عبد الله بن مُحرّر، وهو متروك(٣).

وأخرج الدَّارَقُطْني والبيهقي، من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ؛ فَإِنْ تَشَاجَرُوا؛ فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ**» وإسناده ضعيف(٤).

وأخرج التِّرمِذي، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**البَغَايَا اللَّائِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بيِّنَةٍ**» وصحَّح التِّرمِذي وقفه(٥).

وهذه الأحاديث ـ وما ورد في معناه ـ يقوِّي بعضها بعضاً، وقد ذهب إلى ذلك **الجمهور**.

---

(١) أحمد: ٢٤٢٠٥، وأبو داود: ٢٠٨٣، وابن ماجه: ١٨٧٩، والترمذي: ١١٠٢، وابن حِبَّان: ٤٠٦٢، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٦٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه»: (٨/ ٣١٤).

(٢) «المستدرك»: (٢/ ١٦٨ ـ ١٧٠).

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، (٧/ ١٢٥)، ولم يعزه الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٢٨٩) لأحمد وإنما عزاه للطبراني.

(٤) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ١٢٥).

(٥) الترمذي: ١١٠٣.

استثناء الولي العاضل

وأما استثناء الولي العاضل وغير المسلم: فلقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ولتزوجه ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان من غير وليها، لما كان كافراً حال العقد(١).

جواز التوكيل في النكاح وخلاف الفقهاء في ذلك

وأما جواز التوكيل لعقد النكاح ولو كان الوكيل واحداً من الجهتين: فلحديث عقبة بن عامر عند أبي داود أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً؟ قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه. . . الحديث(٢).

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم: **الأوزاعي**، **وربيعة**، **والثوري**، **ومالك**، **وأبو حنيفة**، وأكثر أصحابه، **والليث**، **والهادوية**، **وأبو ثور** .

وحكى في «البحر» عن **الناصر والشافعي وزفر**: أنه لا يجوز.

قال في «الفتح»: وعن **مالك** لو قالت المرأة لوليِّها: زوِّجني بمن رأيت، فزوَّجها من نفسه، أو بمن اختار؛ لزِمَها ذلك، ولو لم تعلم عين الزَّوج. وقال **الشافعي**: يزوجهما السلطان، أو ولي آخر مثله، أو أقعد منه، ووافقه **زفر**(٣).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه النسائي: (٦/ ١١٩)، وأحمد: ٢٧٤٠٨، ورجاله ثقات.
(٢) أبو داود: ٢١١٧، وهو حديث صحيح. «الإرواء».
(٣) «فتح الباري»: (١٤/ ٣٨٥).

فصلٌ
في بيان أن نكاح المتعة منسوخ والتحليل حرام

▫ وَنِكَاحُ المُتْعَةِ مَنْسُوخٌ، والتَّحْلِيلُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الشِّغَارُ.

▫ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الوَفَاءُ بِشَرْطِ المَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ يُحِلَّ حَرَاماً أَوْ يُحَرِّمَ حَلَالاً.

▫ ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالعَكْسُ.

▫ مَنْ صَرَّحَ القُرْآنُ بتَحْرِيمِهِ، والرَّضَاعُ كالنَّسَبِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِها، وَمَا زَادَ عَلَى العَدَدِ المُبَاحِ لِلْحُرِّ وَالعَبْدِ.

تحريم نكاح المتعة

أقول: أما نكاح المتعة[1]: فلا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة؛ كما صرَّح به القرآن: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]؛ ولِمَا في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع النَّبيِّ ﷺ ليس معنا نساء؛ فقلنا: ألا نختَصِي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ثم رخّص لنا ـ بعدُ ـ أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل[2]. وفي الباب أحاديث.

وثبت النسخ من حديث جماعة؛ فأخرج مسلم وغيره من حديث سَبْرة الجُهَنِي: أنه غزا مع النَّبيِّ ﷺ فتح مكة؛ فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النِّساء، قال: فلم يخرج حتَّى حرّمها رسول الله ﷺ[3]. وفي لفظ من حديثه:

---

(١) «المتعة»: هو نكاح إلى أجل مؤقت؛ كيومين أو ثلاثة، أو شهر، أو غير ذلك.
وسبب مشروعيته: كما أشار إليه ابن عباس: أنها لم تكن يومئذ استئجاراً على مجرد البُضع؛ بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات؛ من باب تدبير المنزل، كيف واستئجار على مجرد البُضع انسلاخٌ عن الطبيعة البشرية والإنسانية، ووقاحةٌ يَمجّها الباطن السليم؟ ويؤيد ما قلناه ما أخرجه الترمذي: ١١٢٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام؛ كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شَيْئَه، حتَّى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما؛ فهو حرامٌ. «التعليقات الرضية على الروضة الندية»: (٢/ ١٦٥).

(٢) البخاري: ٤٦١٥، ومسلم: ٣٤١٠، وأخرجه أحمد: ٣٦٥٠.

(٣) مسلم: ٣٤٢٠.

«وإنَّ الله حَرَّمَ ذَلِكَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

وأخرج التِّرمِذي، عن ابن عباس: إنما كانت المتعة في أول الإسلام... حتَّى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]»(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث عليٍّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: نهى عن متعة النِّساء يوم خيبر(٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والخلاف طويل، وقد استوفيت ذلك في «شرح المنتقى»(٤).

ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب.

وأما تحريم التحليل: فلحديث ابن مسعود عند أحمد والنَّسائي، والتِّرمِذي وصحّحه، قال: لعنَ رسول الله ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّل له. وصحَّحه أيضاً ابن القطان، وابن دقيق العيد(٥). تحريم التحليل

وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق(٦).

وطريق ثالثة أخرجها إسحاق في «مسنده»(٧).

وأخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي، وصحَّحه ابن السَّكَن، من حديث عليٍّ مثله(٨).

وأخرج ابن ماجه والحاكم، من حديث عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال:

---

(١) مسلم: ٣٤٢٢. (٢) الترمذي: ١١٢٢.

(٣) البخاري: ٤٢١٦، ومسلم: ٣٤٣١، وأخرجه أحمد: ١٢٠٤.

(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ٤٥١ - ٤٥٧).

(٥) أحمد: ٤٢٨٣، والنسائي: (٦/ ١٤٩)، والترمذي: ١١٢٠، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ٤٤٢)، وابن دقيق في «الاقتراح» ص: ٣٧٥، وإسناده صحيح.

(٦) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٠٧٩٣.

(٧) لم أجده في المطبوع من «مسند إسحاق بن راهَوَيْه».

(٨) أحمد: ٦٣٥، وأبو داود: ٢٠٧٦، وابن ماجه: ١٩٣٥، والترمذي: ١١١٩، ونقله عن ابن السَّكَن ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»: (٧/ ٦١٤)، وهو حديث حسن لغيره.

«هُو المُحلِّلُ، لَعَنَ الله المُحَلِّل والمُحَلَّل لَهُ» وفي إسناده يحيى بن عثمان؛ وهو ضعيف، وقد أُعلّ بالإرسال(١).

وأخرج أحمد والبيهقي، والبزَّار وابن أبي حاتم، والتِّرمِذي في «العلل»، من حديث أبي هريرة نحوه، وحسّنه البخاري(٢).

وأخرج الحاكم والطبراني في «الأوسط»، من حديث عمر: أنهم كانوا يعدّون التحليل سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ(٣).

تحريم نكاح الشِّغار

وأما تحريم الشغار: فلثبوت النهي عنه كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار(٤).

وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار.

والشِّغارُ: أن يقول الرجل: زوّجني ابنتك على أن أزوِّجك ابنتي، أو زوّجني أختَكَ على أن أزوِّجك أختي(٥).

وأخرج مسلم أيضاً، من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا شِغَارَ في الإِسْلَامِ**»(٦). وفي الباب أحاديث.

اختلاف الفقهاء في صحة نكاح الشغار

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، **والجمهور** على البطلان. قال **الشافعي**: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة.

(١) ابن ماجه: ١٩٣٦، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٩٨)، وفي «الزوائد»: في إسناده مشرح بن هاعان، ذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف.

(٢) أحمد: ٨٢٨٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٢٠٨)، والبزَّار: ١٤٤٢، وابن أبي حاتم في «العلل»: (١/ ٤١٣)، والترمذي في «العلل الكبير» أيضاً: (١/ ١٣٣)، وإسناده حسن.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٩٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٦/ ٢٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥، وأخرجه أحمد: ٤٥٢٦.

(٥) مسلم: ٣٤٦٩، وأخرجه أحمد: ٧٨٤٣.

(٦) مسلم: ٣٤٦٧، وأخرجه أحمد: ٤٩١٨.

وقال أبو حنيفة: جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها[١].

وجوب وفاء الزوج بشرط المرأة

وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة: فلحديث عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحقُّ الشُّروَط أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوج**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما[٢].

حكم الوفاء بالشرط الحرام

وأما الشرط الذي يحل الحرام، ويحرم الحلال: فلا يحل الوفاء به؛ كما ورد بذلك الدليل، وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور؛ كحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، «**وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفأ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّما رَزَقَها الله**»[٣].

وأخرج أحمد، من حديث عبد الله بن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ المَرْأَةَ بِطَلاقِ أُخْرَى**»[٤].

تحريم زواج الزانية والمشركة

وأما كونه يحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس: فلِمَا أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، من حديث عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أُم مَهْزُولٍ، كانت تُسَافِحُ، وتَشْتَرِطُ له أن تُنْفِقَ عليه، . . . ، فقرأ عليه النَّبيّ ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣][٥].

وأخرج أبو داود والنَّسائي، والتِّرمِذي وحسنه، من حديث ابن عمرو: أن مَرْثد بن أبي مَرْثد الغُنَويِّ كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها: عَناقٌ، وكانت صديقته، قال: فجئت النَّبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عَناقاً؟

(١) «التمهيد»: (١٤/ ٧٢).
(٢) البخاري: ٢٧٢١، ومسلم: ٣٤٧٢، وأخرجه أحمد: ١٧٣٠٢.
(٣) البخاري: ٢٧٢٧، ومسلم: ٣٤٤٢، وأخرجه أحمد: ٨١٠٠.
(٤) أحمد: ٦٦٤٧، وهو حديث صحيح لغيره.
(٥) أحمد: ٦٤٨٠، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠/ ٩٨)، وفي «المعجم الأوسط»: (٢/ ٢٢١)، وهو حديث حسن.

قال: فسكت عنِّي، فنزلت الآية: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ﴾، فدعاني وقرأها عليَّ، وقال: «**لَا تَنْكِحْهَا**»(١).

وأخرج أبو داود بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الزَّاني المَجْلودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَه**»(٢).

وأخرج ابن ماجه والتِّرمِذي وصحّحه، من حديث عمرو بن الأَحْوَص: أنه شهد حجّة الوداع مع النَّبيّ ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، وذكّر، ووعظ، ثم قال: «**اسْتَوْصُوا في النِّسَاءِ خَيْراً؛ فَإِنَّما هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوان، لَيْسَ تَمْلِكُون مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فاهْجُرَوهُنَّ في المَضَاجِعِ، واضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**»(٣).

وأخرج أبو داود والنَّسائي، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تَمْنَعُ يدَ لَامِسٍ! قال: «**غَرِّبْهَا**»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي؟ قال: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**» . قال المنذري: رجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين»(٤).

تحريم زواج الزاني والمشرك

وإنما قال: «والعكس»: لأن هذا الحكم لا يختصّ بالرجل دون المرأة؛ كما تفيد ذلك الآية الكريمة: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ﴾ [النور: ٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) أبو داود: ٢٠٥١، والنسائي: (٦/ ٦٦)، والترمذي: ٣١٧٧، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٢) أبو داود: ٢٠٥٢، وأخرجه أحمد: ٨٣٠٠.
(٣) ابن ماجه: ١٨٥١، والترمذي: ١١٦٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٤) أبو داود: ٢٠٤٩، والنسائي: (٦/ ٦٧).



فصلٌ
من أَحكام النكاح



□ وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ فَنِكَاحُهُ بِاطِلٌ، وَإِذَا عَتَقَتِ الأَمَةُ مَلَكَتْ أَمْرَ نَفْسِها، وخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا.

□ وَيَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ بالْعَيْبِ.

□ وَيُقَرُّ مِنْ أَنْكِحَةِ الكُفَّارِ إِذا أَسْلَمُوا مَا يُوافِقُ الشَّرْعَ، وَإِذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَتَجِبُ العِدَّةُ، فإِنْ أَسْلَمَ ولم تَتَزَوَّجْ المَرْأَةُ كَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الأَوَّلِ، وَلَوْ طالَتْ المُدَّةُ إِذَا اخْتَارَا ذَلِكَ .

المحرمات من النسب

وأما كونه يحرم من صرَّح القرآن بتحريمه: لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخره، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

الرضاع كالنسب

وأما كون الرضاع كالنسب: فلحديث ابن عبَّاس في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»، وفي لفظ: «مِنَ النَّسَبِ»(١).

وفيهما أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»(٢).

---

(١) اللفظ الأول: لمسلم: ٣٥٨٣، وأحمد: ٢٦٣٣، واللفظ الثاني: للبخاري: ٢٦٤٥، وأحمد: ٢٤٩٠، وأخرجه مسلم: ٣٥٧٩، وأحمد: ٢٤٧١٢، من حديث عائشة.

(٢) البخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٦٩، وأخرجه أحمد: ٢٤١٧.

وأخرج أحمد والتِّرمِذي وصحَّحه، من حديث عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مِنْ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

المحرمات من الرضاع

قال **أهل العلم**: والمحرمات من الرضاع سبع: الأم، والأخت بنص القرآن، والبنت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ لأن هؤلاء يحرمن من النسب، فيحرمن من الرضاع.

وقد وقع الخلاف: هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار؟ وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم قدس الله روحه في «الهدي»(٢).

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها

وأما كونه يحرم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأة على عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا(٣). وفي لفظ لهما: نهى أن يُجمع بين المرأة وعمَّتِها، وبين المرأة وخالتها(٤). وفي الباب أحاديث.

وقد حكى التِّرمِذي المنع من ذلك عن **عامة أهل العلم**، وقال: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك(٥).

قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم(٦). وقد حكى الإجماع أيضاً الشافعي، والقرطبي، وابن عبد البر(٧).

تحريم الزواج بأكثر من أربعة

وأما تحريم ما زاد على العدد المباح: فلحديث قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمانُ نسوةٍ، فأتيت النَّبيّ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**اخْتَرْ**

---

(١) أحمد: ١٠٩٦، والترمذي: ١١٤٦، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٥٤٣٨، وهو حديث صحيح لغيره.
(٢) «زاد المعاد»: (٥/ ١٠٩).
(٣) البخاري: ٥١١٠، ومسلم: ٣٤٤٤، وأخرجه أحمد: ٧١٣٣.
(٤) البخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ٣٤٣٩، وأخرجه أحمد: ٩٢٠٣.
(٥) الترمذي بعد: ١١٥٣.
(٦) «الإجماع»: (١/ ٢٣).
(٧) الشافعي في «الأم»: (٧/ ٢١)، والقرطبي في «تفسيره»: (٥/ ١٠٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ٣٩٦).

مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة(١).

وقال ابن عبد البر: ليس له إلَّا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح(٢)، ويؤيده ما سيأتي فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]؛ ففيه ما أوضحته في «شرح المنتقى»، وفي «حاشية الشفاء».

وقد قيل: إنه لا خلاف في تحريم الزيادة على الأربع، وفيه نظر كما أوضحته هنالك(٣).

العدد المباح للعبد

وأما العدد الذي يحل للعبد: فقد حكى البيهقي وابن أبي شيبة: أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين، وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعيُّ(٤).

وروى الدَّارَقُطْني، عن عمر أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويُطلِّق تَطْليقتين(٥).

وسيأتي ما ورد في طلاق الأَمة، والعدة في باب العدة. فمن قال إجماع الصحابة حجة؛ كفاه إجماعهم، ومن لم يقل بحجة إجماعهم؛ أجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد، وقد أوضحت حكم الإجماع في أول «حاشية الشفاء».

بطلان نكاح العبد بغير إذن سيده

وأما بطلان نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده: فلحديث جابر عند أحمد وأبي داود والتِّرمِذي وحسّنه، وابن حِبَّان والحاكم وصححاه، قال: قال

(١) أبو داود: ٢٢٤١، وابن ماجه: ١٩٥٢.
(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: (١/ ٨٩).
(٣) «نيل الأوطار»: (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٣).
(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/ ١٤٥)، والشافعي في «الأم»: (٥/ ٤٤).
(٥) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٣٠٨).

رسول الله ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ فَهُو عَاهِرٌ»[١] وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر[٢]. قال التِّرمِذي: لا يصح إنما هو عن جابر[٣].

وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضاً، وفي إسناده مِنْدَل بن عليٍّ؛ وهو ضعيف[٤].

خلاف الفقهاء في صحة نكاح العبد بغير إذن سيده

وقد ذهب إلى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه **الجمهور**. وقال **مالك**: إن العقد نافذ، ولسيده فسخه، وورد بأن العاهر الزاني، والزنا باطل. وفي رواية من حديث جابر بلفظ: «باطل».

حكم نكاح الأمة إذا عتقت

وأما كون الأمة إذا عتقت ملكت أمر نفسها، وخُيِّرت في زوجها: فلحديث عائشة في «صحيح مسلم» وغيره: أن بَريرة خيَّرها النَّبيُّ ﷺ، وكان زوجها عبداً[٥].

وكذا في «صحيح البخاري» من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما[٦].

وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل «السنن»: أن زوج بَريرة كان حرًّا[٧]. وقد اختلفت الروايات في ذلك.

خلاف الفقهاء إذا كان زوج الأمة المعتقة حرًّا

وقد اختلف **أهل العلم** في ثبوت الخيار إذا كان الزوج حرًّا: فذهب **الجمهور** إلى أنه لا يثبت، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة. وقد وقع في بعض الروايات: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لبَريرة: «**مَلَكْتِ نَفْسَكِ فَاخْتَارِي**»[٨] فإن هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد.

---

(١) أحمد: ١٤٢١٢، وأبو داود: ٢٠٧٨، والترمذي: ١١١١ و١١١٢، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٩٤)، وإسناده ضعيف. ولم أجده عند ابن حِبَّان.

(٢) ابن ماجه: ١٩٥٩.

(٣) الترمذي: ١١١١.

(٤) أبو داود: ٢٠٧٩.

(٥) مسلم: ٣٧٨٠، وأخرجه أحمد: ٢٤١٨٧.

(٦) البخاري: ٥٢٨٠، وأخرجه أحمد: ١٨٤٤ و٢٥٤٢.

(٧) أخرجه أبو داود: ٢٢٣٥، والترمذي: ١١٥٥، والنسائي: (٦/ ١٦٣)، وابن ماجه: ٢٠٧٤، من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

(٨) أوردها ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ٥٧).

جواز فسخ النكاح بالعيب

وأما كونه يجوز فسخُ النكاح بالعيب: فلحديث كعب بن زيد ـ أو زيد بن كعب ـ: أن رسول الله ﷺ تزوّج امرأةٍ من بني غِفَارٍ، فلمَّا دخل عليها ووضع ثوبه، وقعد على الفراش؛ أبصر بِكَشْحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيابَكِ»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً. أخرجه أحمد وسعيد بن منصور، وابن عَدِي والبيهقي(١).

وأخرجه من حديث كعب بن عُجْرة الحاكمُ في «المستدرك»(٢).

وأخرجه أبو نُعيم في «الطب» والبيهقي، من حديث ابن عمر، وفي الحديث اضطراب(٣).

وروى مالك في «الموطأ» والدَّارَقُطْني، وسعيد بن منصور والشافعي، وابن أبي شيبة، عن عمر، أنه قال: أيُّما امرأةٍ غُرَّ بها رجل ـ بها جُنُونٌ أو جُذام أو بَرَصٌ ـ؛ فلها مهرها بما أصاب منها، وصداقُ الرجل على من غرَّهُ. ورجال إسناده ثقات(٤).

وفي الباب عن عليٍّ عند سعيد بن منصور(٥).

خلاف الفقهاء في فسخ النكاح بالعيب

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن النكاح يُفسخ بالعيوب، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك.

---

(١) أحمد: ١٦٠٣٢، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١/ ٢١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٢١٤)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٢/ ٥٩٣) من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف.
و«الكشح»: الخصر. «النهاية»: كشح، أو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي «الصحاح»: كشح.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٤).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٢١٤)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٢٢٣)، وأبو يعلى: ٥٦٩٩، والطحاوي: ٦٤٤ و٦٤٥، وابن عدي ـ وقد تقدم روايته ـ حديث ابن عمر. ولم أظفر بكتاب «الطب» لأبي نُعيم.

(٤) مالك: ١١٠٨، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٦٦)، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١/ ٢١٢)، والشافعي في «الأم»: (٥/ ٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/ ١٧٥).

(٥) «سنن سعيد بن منصور»: (١/ ٢١٢ و٢١٣).

وروي عن عليٍّ، وعمر، وابن عبَّاس، أنها لا تُرَدّ النساء إلَّا بالعيوب الثلاثة المذكورة، والرابع: الداء في الفرج.

وذهب **بعض أهل العلم** إلى أن المرأة تُرَدّ بكل عيب تُردّ به الجارية في البيع، ورجّحه ابن القيم رحمه الله تعالى، واحتج له في «الهدي» بالقياس على البيع[1].

وذهب البعض إلى أن المرأة تَرُدّ الزوج بتلك الثلاثة، وبالجَبِّ، والعِنَّة.

والخلاف في هذا البحث طويل[2].

حكم أنكحة الكفار

وأما كونه يقرُّ من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يطابق الشرع: فلحديث الضَّحاك بن فيروز، عن أبيه، عند أحمد وأهل «السنن»، والشافعي والدَّارَقُطْني، والبيهقي وحسَّنه التِّرمِذي، وصحَّحه ابن حِبَّان، قال: أسلمت وعندي امرأتان أُختان، فأَمَرني النَّبيّ ﷺ أن أُطلِّق إحداهُما[3].

وأخرج أحمد وابن ماجه والتِّرمِذي، والشافعي والحاكم وصحّحه، عن ابن عمر، قال: أسلم غَيْلانُ الثَّقفي، وتحته عشرُ نسوةٍ في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره رسول الله ﷺ أن يختارَ منهن أربعاً[4].

---

(١) «زاد المعاد»: (٥/ ١٦٣).

(٢) قال ابن الشوكاني في «السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية» ص: ١٦٥: واختلف في انحصار العيوب التي يفسخ بها وعدمه، **فالأكثر** على انحصارها، وعن بعضِ **أصحاب الشَّافعي** أنَّها غير منحصرةٍ، واختلف القائلون بانحصارها، فرُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه وعمرَ وابنِ عبَّاسٍ: أن المرأة لا تُردُّ إلا بأربعة عيوبٍ: الجنون، والجذامُ، والبرصُ، والدَّاءُ في الفرج، والرَّجُل في الثّلاثة الأُول، وقال **أبو حنيفة**: لا يردّها بشيءٍ؛ لأنَّ الطَّلاق في يده، والمرأة لا تَرُدُّه بشيءٍ إلا الجبَ والعُنَّة، وفي «نيل الأوطار»: (٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، و«السيل الجرار»: (٢/ ٢٨٩) ميلٌ إلى هذا القول. اهـ. بتصرف.

(٣) أحمد: ١٨٠٤٠، وأبو داود: ٢٢٤٣، والترمذي: ١١٢٩، وابن ماجه: ١٩٥١، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٦)، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ١٨٤)، وابن حِبَّان: ٤١٤٣، وهو حديث حسن لغيره، ولم يخرجه النسائي كما قال المصنف.

(٤) أحمد: ٤٦٠٩، وابن ماجه: ١٩٥٣، والترمذي: ١١٢٨، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٩٢)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وقد أُعلّ الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر؛ كما قال البخاري[١].

حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين

وأما كونه إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ووجبت العدة: فلحديث ابن عبَّاس عند البخاري، قال: كان إذا هاجرت المرأةُ من أهل الحرب؛ لم تُخْطَب حتَّى تحيضَ وتَطْهُر، فإذا طَهُرت حلَّ لها النِّكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه[٢].

وأخرج مالك في «الموطأ» عن الزهري، أنه قال: ولم يبلغنا أن امرأةً هاجرت إلى الله وإلى رسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الحرب؛ إلَّا فرَّقت هجرتها بينها وبين زوجها؛ إلَّا أن يقدَم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدَّتها[٣].

حكم نكاحهما إذا رجع الزوج بعد انقضاء العدة

وأما كون من أسلم ولم تتزوج امرأته يكونان على نكاحهما الأول؛ ولو طالت المدة إذا اختارا ذلك: فلحديث ابن عبَّاس عند أحمد وأبي داود، وصحَّحه الحاكم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص ـ زوجها ـ بنكاحها الأول بعد سنتين، ولم يحدث شيئاً[٤]. وفي لفظ: ولم يُحدِث صداقاً[٥]. وفي لفظ للترمذي: ولم يحدث نكاحاً. وقال: هذا حديث حسن، ليس بإسناده بأس[٦].

وأخرج التِّرمِذي وابن ماجه، من حديث ابن عمرو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّها على أبي العاص بمهرٍ جديدٍ، ونكاحٍ جديدٍ. وفي إسناده الحجاج بن أَرْطاة؛ وهو ضعيف[٧]، وحديث ابن عبَّاس أصح كما صرح بذلك الحفاظ.

وقد ذهب إلى ما دلّ عليه حديث ابن عبَّاس جماعة من الصحابة ومن

---

(١) نقل كلام البخاري الترمذيُّ في «سننه» بعد: ١١٢٨.
(٢) البخاري: ٥٢٨٦.
(٣) مالك: (٢/ ٥٤٤).
(٤) أحمد: ١٨٧٦، وأبو داود: ٢٢٤٠، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٢٣٧)، وأخرجه الترمذي: ١١٤٣، وإسناده حسن.
(٥) أخرجه أحمد: ٣٢٩٠، من حديث ابن عباس.
(٦) الترمذي: ١١٤٣، من حديث ابن عباس أيضاً.
(٧) الترمذي: ١١٤٢، وابن ماجه: ٢٠١٠، وأخرجه أحمد: ٦٩٣٨، وإسناده ضعيف.

بعدهم؛ لا كما نقله ابن عبد البر من الإجماع[1]؛ على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدّة، ولا مانع من جعل حديث ابن عبَّاس ـ وما ورد في معناه ـ مخصِّصاً لما ورد من أن العدة إذا انقضت فقد ذهب العقد، ولم تحلّ للزوج إلَّا بعقد جديد.

❁ ❁ ❁

(١) «التمهيد»: (١٢/ ٢٣).

فصلٌ
في بيان وجوب المهر وكراهة المغالاة فيه

□ المَهْرُ وَاجِبٌ، وَتُكْرَهُ المُغَالَاةُ فِيهِ، وَيَصِحُّ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ.

□ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يُسَمِّ لها صَدَاقاً؛ فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا إِذَا دَخَلَ بِها.

□ وُيسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيءٍ مِنَ المَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

□ وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ العِشْرَةِ، وَعَلَيْهَا الطَّاعَةُ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فصَاعِداً؛ عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي القِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيهِ، وَإِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَوْبَتَها، أَوْ تُصَالِحَ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهَا، وَيُقِيمُ عِنْدَ الجَدِيدَةِ البِكْرِ سَبْعاً والثَّيِّبِ ثَلَاثاً.

□ وَلَا يَجُوزُ العَزْلُ، وَلَا يَجُوزُ إِتْيَانُ المَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا.

أقول: أما كون المهر واجباً: فلأنَّه ﷺ لم يسوِّغ نكاحاً بدون مهر أصلاً. مشروعية وجوب المهر

وفي الكتاب العزيز: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقد أخرج أبو داود والنَّسائي والحاكم وصحّحه، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ منع عليًّا أن يدخل بفاطمة حتَّى يعطيها شيئاً، ولما قال: ما عندي شيء؟ قال: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة؟**» فأعطاه إياها[(١)].

وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر[(٢)].

---

(١) أبو داود: ٢١٢٥، والنسائي: (٦/١٢٩)، وأخرجه ابن حِبَّان: ٦٩٤٥، وإسناده صحيح، ولم يخرجه الحاكم.

(٢) ص: ٣٠٩.

كراهية مغالاة المهور

وأما كراهة المغالاة في المهور: فلحديث عائشة: أنه [ﷺ] قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً»[١]، وعند الطبراني في «الأوسط»: أن رسول الله ﷺ قال: «أَخَفُّ النِّساءِ صَدَاقاً أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَةً»؛ وفي إسناده ضعف[٢].

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال له: إني تزوَّجْتُ امرأةً من الأنصار، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ في عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً» قال: قد نظرتُ إليها، قال: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قال: على أربع أَوَاقٍ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ!؟ كَأَنَّما تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ؛ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ؛ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قال: فَبَعثَ بَعْثاً إلى بني عَبْسٍ؛ بعث ذلك الرجل فيهم[٣].

وأخرج أبو داود والحاكم وصحّحه، من حديث عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»[٤]. وعن عائشة: أنه كان صَدَاق النَّبيّ ﷺ لأزواجه؛ اثنتي عَشْرة أُوقِيَّةً ونشًّا. أي: نصفاً، وهو في «صحيح مسلم» وغيره[٥].

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٥٢٩، وإسناده ضعيف.

(٢) الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٩/ ١٧٣)، من حديث عائشة.

وفي المطبوع: «فلحديث عائشة، وعند الطبراني في «المعجم الأوسط»: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة. . . .» هكذا في المطبوع، والصواب ما أثبتناه من «نيل الأوطار».

(٣) مسلم: ٣٤٨٦، وقد تقدم قريباً.

(٤) أبو داود: ٢١١٧، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٨٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) مسلم: ٣٤٨٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٦٢٦.

و«ثنتي عشرة أوقية» : الأوقية: أربعون درهماً، فـ(١٢) أوقية تساوي (٤٨٠) درهماً، والنَّشّ: نصف أوقية تساوي (٢٠) درهماً، صار المجموع: (٥٠٠) درهماً.

و(٥٠٠) درهم تساوي (٥٠) ديناراً ذهباً، و(٥٠) دينار ذهباً تساوي (١٧٥) غراماً ذهباً. «إعلام الأنام»: (٣/ ٣٨٢).

أقل المهر

وأما كونه يصح باليسير؛ ولو خاتماً من حديد، أو تعليم قرآن: فلِمَا أخرجه أحمد وابن ماجه والتِّرمِذي وصحَّحه، من حديث عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فَزَارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَضِيتِ عَنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ!» قالت: نعم؛ فأجازه[(١)].

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقاً - مِلْءَ يَدَيْهِ - طَعَاماً كَانَتْ لَهُ حَلَالاً» وفي إسناده ضعف[(٢)].

وأخرج الدَّارَقُطْني من حديثٍ لأبي سعيد في المهر: «وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ مِنْ أَرَاكٍ»[(٣)].

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث سهل بن سعد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! زوِّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تَصْدِقُها إِيَّاه؟» قال: ما عندي إلَّا إزاري هذا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فالْتَمِس شَيْئاً» فقال: ما أجد شيئاً! قال: «الْتَمِسْ وَلَو خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «هلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا - لسور سمّاها - فقال له النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ زوَّجْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»[(٤)].

ولا يعارض ما ذُكر حديث: «لَا مَهْرَ أَقلّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمْ» عند الدَّارَقُطْني من حديث جابر؛ لأن في إسناده مُبَشِّر بن عبيد، وحجاج بن أَرْطاة؛ وهما ضعيفان[(٥)].

---

(١) أحمد: ١٥٦٧٩، وابن ماجه: ١٨٨٨ بنحوه، والترمذي: ١١١٣، وإسناده ضعيف.

(٢) أحمد: ١٤٨٢٤، وأبو داود: ٢٢١٠، وإسناده ضعيف كما قال المصنف.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٨/ ٤١٣) من حديث ابن عباس، وفيه تفصيل وكلام، انظر لزاماً «التلخيص الحبير»: (٣/ ١٩٠)، وقال الحافظ فيه: إسناده ضعيف جدًّا.

(٤) البخاري: ٥٠٣٠، ومسلم: ٣٤٨٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٩٨.

(٥) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٤٥).

حكم من تزوج امرأة ولم يسمّ لها مهراً

وأما كون من تزوج امرأة ولم يُسمِّ لها صداقاً فلها مهر نسائها: فلحديث علقمة عند أحمد وأهل «السنن»، والحاكم والبيهقي، وصحّحه التِّرمِذي وابن حِبَّان، قال: أُتي عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ في امرأة تزوّجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها؟ قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد مَعْقِل بن سِنانٍ الأشجعي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى في بَرْوَعَ ابنةِ واشِقٍ بمثل ما قضى(١).

استحباب تقديم شيء من المهر قبل الدخول

وأما كونه يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول: فلحديث ابن عبَّاس المتقدّم قريباً(٢). وأخرج أبو داود وابن ماجه، من حديث عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أَنْ يُعْطِيهَا شيئاً(٣).

ولا يعارض هذا حديث ابن عبَّاس، فإن غاية ما فيه أنه يدل على أن تقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة، ولا ينفي كونها مستحبّة.

وجوب حسن العشرة في حقّ الزوج

وأما كون على الزوج حسن العِشْرة: فلقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة: «أَنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَها، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ، فَاسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ [خَيراً]»(٤).

وأخرج أحمد والتِّرمِذي وصحَّحه من حديثه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤمِنِين إِيْماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيارُكُم خِيارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»(٥).

وأخرج التِّرمِذي وصحَّحه، من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(٦).

---

(١) أبو داود: ٢١١٥، والترمذي: ١١٤٥، والنسائي: (٦/ ١٢١)، وابن ماجه: ١٨٩١، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٢٤٥)، وابن حِبَّان: ٤٠٨٦، وأخرجه أحمد: ٤٠٩٩ عن عبد الله بن عُتبة، قال: أُتي عبد الله بن مسعود. . . فذكره.

(٢) ص: ٣٠٧.

(٣) أبو داود: ٢١٢٨، وابن ماجه: ١٩٩٢.

(٤) البخاري: ٥١٨٤، ومسلم: ٣٦٤٣، وأخرجه أحمد: ٩٥٢٤، من حديث أبي هريرة.

(٥) أحمد: ١٠١٠٦، والترمذي: ١١٦٢. (٦) الترمذي: ٣٨٩٥.

وجوب الطاعة في حقِّ الزوجة

وأما كون عليها الطاعة: فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الملائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**(١).

وأخرج «أهل السنن» وصحّحه التِّرمِذي، من حديث عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجة الوداع مع النَّبيّ ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكّر، ووعظ، ثم قال: **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّما هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَسْتُمْ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ؛ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ؛ فَإِنْ أَطَعْنَكُم فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلا إِنَّ لَكُم مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسائِكُمْ: فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»**(٢). وفي الباب أحاديث كثيرة.

وجوب العدل بين الزوجات

وأما العدل بين الزوجات في القسمة وما تدعو إليه الحاجة: فلحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل «السنن»، والدّارمي وابن حِبَّان، والحاكم، وقال: إسناده على شرط الشيخين، وصحّحه التِّرمِذي، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ؛ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُما عَنِ الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطاً ـ أَوْ مَائِلاً ـ»**(٣).

وقد كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه، فكُنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت الذي يأتيها؛ كما في «الصحيح»(٤).

---

(١) البخاري: ٣٢٣٧، ومسلم: ٣٥٤١، وأخرجه أحمد: ٩٦٧١.

(٢) الترمذي: ١١٦٣، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٩١٦٩، وابن ماجه: ١٨٥١، ولم يعزه صاحب «التحفة»: (٨/ ١٣٣) لأبي داود.

(٣) أحمد: ٧٩٣٦، وأبو داود: ٢١٣٣، والترمذي: ١١٤٢، والنسائي: (٧/ ٦٣)، وابن ماجه: ١٩٦٩، وإسناده صحيح.

(٤) مسلم: ٣٦٢٨، من حديث أنس بن مالك.

وأخرج «أهل السنن» وابن حِبَّان، والحاكم وصحَّحاه، من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «**اللَّهُمَّ! هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِك وَلَا أَمْلِكُ**»[(١)].

مشروعية الإقراع بين الزوجات في السفر

وأما الإقراع بينهن في السفر: فلحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما: أَنَّ النَّبيّ ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه؛ فأيتّهُنَّ خرج سهمها خرج بها[(٢)].

للمرأة أن تهب نوبتها لضرتها

وأما كون للمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح الزوج عليها: فلحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما: أن سَوْدة بنت زَمْعة وهبت يومها لعائشة، وكان النَّبيّ ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سَوْدة[(٣)].

وفي «الصحيحين» عن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثرُ منها، فيريدُ طلاقها ويتزوّج غيرها، فتقول له: أمسكني ولا تطلّقني، ثم تزوّج غيري، وأنت في حلٍّ من النفقة عليّ والقسم لي[(٤)].

حكم إذا تزوج البكر على الثيب والعكس

وأما كونه يقيم عند الجديدة البكر سبعاً والثيب ثلاثاً: فلحديث أم سلمة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام[(٥)].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم[(٦)]. وفي الباب أحاديث.

---

(١) أبو داود: ٢١٣٤، والترمذي: ١١٤٠، والنسائي: (٧/ ٦٣)، وابن ماجه: ١٩٦٩، وابن حِبَّان: ٤١٩٢، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٨٧)، وأخرجه أحمد: ٢٥١١١.

(٢) البخاري: ٤١٤١، ومسلم: ٧٠٢٠، وأخرجه أحمد: ٢٧٠٧٠.

(٣) البخاري: ٥٢١٢، ومسلم: ٣٦٢٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٩٥.

(٤) البخاري: ٢٤٥٠، ومسلم: ٧٥٣٧.

(٥) مسلم: ٣٦٢١.

(٦) البخاري: ٥٢١٤، ومسلم: ٣٦٢٦.

الكلام عن العزل

وأما كونه لا يجوز العزل: فلحديث جُذَامة بنت وهب الأسدية: أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ» أخرجه مسلم رحمه الله وغيره(١).

وأخرج أحمد وابن ماجه، عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرّة إلَّا بإذنها. وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال(٢).

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي، من حديث ابن عبَّاس، قال: نهى عن عزل الحرّة إلَّا بإذنها(٣).

وقد استدل من جوّز بحديث جابر في «مسلم» وغيره، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل(٤). وفي رواية فبلغه ذلك؛ فلم ينهنا(٥). وغايته: أن جابراً لم يعلم بالنهي، وقد علمه غيره.

وأما ما في «الصحيحين»، من حديث أبي سعيد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لما سألوه عن العزل: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ الله عز وجل قَدْ كَتَبَ مَا هُو خَالِقٌ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ»(٦)، فقد قيل: إن معناه النهي، وقيل: إن معناه ليس عليكم أن تتركوا، وغايته: الاحتمال، فلا يصلح للاستدلال.

وأخرج أحمد والتِّرمِذي والنَّسائي بإسنادٍ رجاله ثقات، قال: قال رسول الله ﷺ في العزل: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ، فَإِنَّما ذَلِكَ القَدَرُ»(٧).

---

(١) مسلم: ٢٥٦٥، وأخرجه أحمد: ٢٧٠٣٦.
(٢) أحمد: ٢١٢، وابن ماجه: ١٩٢٨، وإسناده ضعيف.
(٣) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٢٥٦٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٢٣١).
(٤) مسلم: ٣٥٥٩، وأخرجه البخاري: ٥٢٠٨، وأحمد: ١٤٣١٨.
(٥) مسلم: ٣٥٦١.
(٦) البخاري: ٧٤٠٩، ومسلم: ٣٥٤٥، وأخرجه أحمد: ١١٦٨٨.
(٧) أحمد: ١١٥٠٣، وإسناده ضعيف لانقطاعه، وأخرجه الترمذي: ١١٣٦ بنحوه عن جابر، وقال: وفي الباب عن أبي سعيد، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٩٠٧٩ بنحوه عن أبي سعيد، بلفظ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً، لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ».

وأخرج أحمد ومسلم، من حديث أسامة بن زيد: أن رجلاً جاء إلى النَّبيّ ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟**» فقال: إني رجل أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «**لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ والرُّومَ**»[١].

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلَّا بإذنها[٢]، وتُعقِّب بأن **الشافعية** تقول: لا حق للمرأة في الجماع[٣].

تحريم إتيان المرأة في دبرها

وأما كونه لا يجوز إتيان المرأة في دبرها: فلحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل «السنن» والبزَّار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى المَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا**» . وفي إسناده الحارث بن مُخَلَّد، لا يُعرف حاله[٤].

وأخرج أحمد والتِّرمِذي وأبو داود، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوْ امْرَأَةً في دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**» وفي إسناده أبو تَمِيمة عنه، قال البخاري: لا يعرف لأبي تَمِيمة سماع من أبي هريرة. وقال البزَّار: هذا حديث منكر، وفي إسناده أيضاً حكيم ابن الأثرم، قال البزَّار: لا يُحتجُّ به، وما تفرد به فليس بشيء[٥].

وأخرج أحمد وابن ماجه، من حديث خُزيمة بن ثابت: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يَأْتِي الرجل امرأته في دُبرِها. وفي إسناده عمرو بن أُحَيْحَة، وهو مجهول[٦].

---

(١) أحمد: ٢١٧٧٠، ومسلم: ٣٥٦٧.

(٢) «التمهيد»: (٣/ ١٤٨).

(٣) قال صاحب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ص: ٤٠٨: والعزل عن الحرَّة ولو بغير إذنها جائز على الراجح من مذهب الشافعية؛ لكنه منهي عنه، فالأولى تركه.

(٤) أحمد: ٩٧٣٣، وأبو داود: ٢١٦٢، والترمذي: ١٣٥ بنحوه، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٩٠١٥، وابن ماجه: ٦٣٩، وقال الهيثمي في «المجمع»: أخرجه أحمد والبزَّار من حديث ابن عمر.

(٥) أحمد: ٩٢٩٠، والترمذي: ١٣٥، وأبو داود: ٣٩٠٤، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ١٦ ـ ١٧)، وإسناده محتمل للتحسين.

(٦) أحمد: ٢١٨٥٠، وابن ماجه: ١٩٢٤، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٨٩٩٥، وهو =

وفي الباب عن علي بن طَلْق[1] عند أحمد والتِّرمِذي، والنَّسائي وابن ماجه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أَعْجَازِهِنَّ**» أو قال: «**في أَدْبَارِهُنَّ**» وإسناده ثقات[2].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد والنَّسائي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال [في] الذِي يأتي امْرأتَهُ في دُبرِها: «**هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى**»[3]. وفي الباب أحاديث وبعضها يقوِّي بعضاً.

وحكي عن بعض أهل العلم الجواز، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه.

❁ ❁ ❁

= حديث صحيح لغيره، وليس في إسناد أحمد وابن ماجه عمرو بن أحيحة بل هو في إسناد النسائي والشافعي في «مسنده»: (١/ ٢٧٥). وفي المطبوع: «عمر بن أصيحة» والصواب ما أثبتناه.

(١) في المطبوع: «علي بن أبي طالب» وهو خطأ، وقد بينه ابن عساكر في كتابه «ترتيب أسماء الصحابة» ص: ٨٤، وابن كثير في «تفسيره»: (١/ ٥٨٣).

(٢) أحمد: ٦٥٥، والترمذي: ٢٠٥ و١٠٠٥، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٩٠٢٤، ولم يخرجه ابن ماجه كما ادّعى المصنف.

(٣) أحمد: ٦٧٠٦، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٨٩٩٧، وأخرجه الطيالسي: ٢٢٦٦، والبزَّار: ١٤٥٥، وإسناده حسن.




فصلٌ
[في أحكام عدَّة]

□ وَالوَلَدُ لِلْفِراشِ، ولَا عِبْرَةَ لِشَبَهِهِ بِغَيْرِ صَاحِبِه.

□ وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي وَطْءِ أَمَةٍ فِي طُهْرٍ مَلَكَهَا كُلٌّ وَاحدٍ مِنْهُمْ فِيهِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، وَادَّعَوْهُ جَمِيعاً؛ فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَمَنِ اسْتَحَقَّهُ بِالقُرْعَةِ؛ فَعَلَيْهِ لِلآخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ.

الولد للفراش وللعاهر الحجر

أقول: أما كون الولد للفراش ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[(١)]. وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاصٍ وعَبْد بن زَمْعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ فيه أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زَمْعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيِّناً بُعتبة، وقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ!**»[(٢)].

حكم إذا اشترك ثلاثة في وطء أمة

وأما كونه إذا اشترك ثلاثة... إلى آخره: فلِمَا أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والنَّسائي، من حديث زيد بن أرقم، قال: أُتي عليٌّ ـ وهو باليمن ـ بثلاثةٍ وقعوا على امرأةٍ في طهرٍ واحدٍ، فسأل اثنين فقال: أتقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين أتقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين أتقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ، وضحك حتَّى بدت نواجِذُهُ[(٣)].

---

(١) البخاري: ٦٨١٨، ومسلم: ٣٦١٥، وأخرجه أحمد: ٩٣٠٢.

(٢) البخاري: ٢٠٥٣، ومسلم: ٣٦١٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٨٦.

(٣) أحمد: ١٩٣٢٩، وأبو داود: ٢٢٦٩، وابن ماجه: ٢٣٤٨، والنسائي: (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وإسناده ضعيف لاضطرابه.

وأخرجه النَّسائي وأبو داود موقوفاً على عليٍّ بإسنادٍ أجود من الأول؛ لأن في الإسناد الأول يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأَجْلَح، وقد وثّقه ابن مَعِين والعِجْلي[1]، وضعفه النَّسائي بما لا يوجب ضعفاً[2].

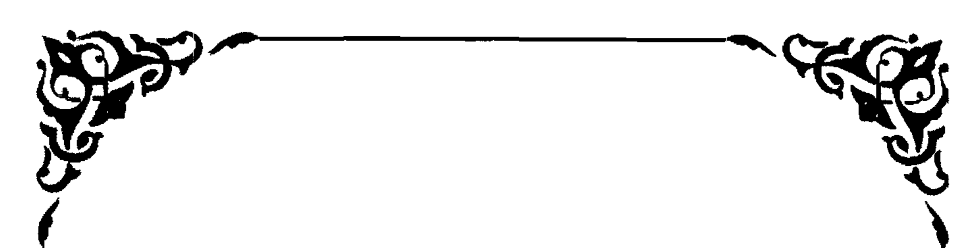
وقد أخذ بالقرعة مطلقاً **مالك والشافعي وأحمد والجمهور**، حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب «العتق في شرح السنن» وقد ورد العمل بها في مواضع هذا منها.

❀ ❀ ❀

(١) أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العِجْلي، المتوفى سنة / ٢٦١ هـ/ .

(٢) النسائي: (٦/ ١٨٢)، وأبو داود: ٢٢٧٠، وانظر الكلام عن الحديث في: «الثقات» للعِجْلي، ص: ٢١٣، والنسائي في «السنن الكبرى» عقب: ٥٦٨٤.





الكتاب التّاسع

كتابُ الطَّلاق










فصلٌ
في أحكام الطلاق

□ هُوَ جَائِزٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ هَازِلاً؛ لِمَنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، وَلَا طَلَّقَهَا فِي الحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، أَوْ فِي حَمْلٍ قَدِ اسْتَبَانَ.

□ وَيَحْرُمُ إِيقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ.

□ وَفِي وُقُوعِهِ وَوُقُوعِ مَا فَوْقَ الوَاحِدَةِ مِنْ دُونِ تَخلُّلِ رَجْعَةٍ خِلَافٌ، والرَّاجِحُ عَدَمُ الوُقُوعِ .

مشروعية الطلاق

أقول: أما جواز الطلاق: فبنص الكتاب العزيز، ومتواتر السنة المطهرة، وإجماع المسلمين، وهو قطعيّ من قطعيّات الشريعة، ولكنَّه يُكره مع عدم الحاجة.

وقد أخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وحسّنه، من حديث ثَوْبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّما امْرأةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»[1].

وأخرج أبو داود وابن ماجه، والحاكم وصحّحه، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ عِنْدَ اللهِ عز وجل الطَّلَاقُ**»[2].

وأما كونه من مكلَّفٍ مختار: فلأنَّ أمر الصغير إلى وليه، وطلاق المكره لا حكم له، والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعها.

وقوع الطلاق من الهازل

وأما كونه يقع من الهازل: فلحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود، وابن

---

(١) أحمد: ٢٢٤٤٠، وأبو داود: ٢٢٢٦، وابن ماجه: ٢٠٥٥، والترمذي: ١١٨٧، وهو حديث صحيح.

(٢) أبو داود: ٢١٧٨، وابن ماجه: ٢٠١٨، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٩٦)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ماجه والتِّرمِذي وحسّنه، والحاكم وصحَّحه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، والرَّجْعَةُ**» وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك، وهو مختلف فيه[١].

وفي الباب عن فَضَالة بن عُبيد عند الطبراني مرفوعاً: «**ثَلاثٌ لَا يَجُوزُ فِيهِنَّ اللَّعِبُ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالعِتْقُ**» وفي إسناده ابن لَهيعة[٢].

وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» مرفوعاً بنحوه، وزاد: «**فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**» وفي إسناده انقطاع[٣].

وعن أبي ذرٍّ عند عبد الرزاق، رفعه: «**مَنْ طَلَّقَ وَهُو لَاعِبٌ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُو لَاعِبٌ فَعِتْقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ نَكَحَ وَهُو لَاعِبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ**». وفي إسناده أيضاً انقطاع[٤]. وعن عليٍّ موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً[٥]. وعن عمر مرفوعاً عنده أيضاً[٦]، وهذه الأحاديث يقوِّي بعضها بعضاً.

وأما كون اعتبار أن يكون في طهر لم يمسَّها فيه... الخ:

الطلاق السني

[أقول: ويُشترط في طلاق السُّنّة أنْ لا تكون المرأة حائضاً، وهذا لغضبه ﷺ على ابن عمر لمَّا طلَّق امرأته في الحيض، كما في «الصحيحين» وغيرهما.

وأما اشتراط أن لا تكون نُفَساء: فلأنَّ قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**»[٧]، فهذا فيه أن طلاق السُّنة يكون حال الطُّهْر، والنِّفاس ليس بطهرٍ.

---

(١) أبو داود: ٢١٩٤، وابن ماجه: ٢٠٣٩، والترمذي: ١١٨٤، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٩٨)، ولم يخرجه أحمد كما قال المصنف.

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٨/ ٣٠٤)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٣٣٨): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) عزاه للحارث في «مسنده» الحافظُ في «المطالب العالية»: ١٦٥٨، وأورده البوصيري في «الإتحاف»: (٣/ ١٠٩) بسند الحارث، والحديث إسناده ضعيف.

(٤) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٠٢٤٩.

(٥) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٠٢٤٧.

(٦) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٠٢٤٨ موقوفاً.

(٧) أخرجه البخاري: ٤٩٠٨، ومسلم: ٣٦٥٧، وأخرجه أحمد: ٥٢٧٠، وهو مكرر وسيأتي.

اشتراطه في طهر لم يجامعها فيه

وأما اشتراط أن يكون في طهر لم يجامعها فيه: فلقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**»[(١)] يعني: في ذلك الطُّهْر.

اشتراط طلاقها في ذلك الطهر طلقة واحدة

وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة: فلِمَا رواه الدَّارقطني، من حديث ابن عمر: أنَّه طلَّق امرأته تَطْليقةٍ وهي حائض، ثم أراد أنْ يتبعها تطليقتين أخريَيْنِ عند القُرء، فبلغ ذلك النبي فقال: «**يَا ابْنَ عُمَرَ! مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَى، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْت السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ**»، وفي لفظ: «**فِي كُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَة**»، وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية[(٢)].

وأخرج النسائي من حديث محمود بن لَبيدٍ، قال: أُخْبِرَ رسولُ الله عن رجلٍ طلَّق امرأتَهُ ثلاثَ تَطْليقاتٍ جميعاً، فقام غَضْباناً، فقال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ! وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»[(٣)].

اشتراط أن لا يطلقها في طهر قد طلقها في حيضه المتقدم

وأما اشتراط أن لا يطلقها في طهر قد طلقها في حيضه المتقدِّم: فلأمره لابن عمر أن: «**يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، فَتَطْهُرَ**»[(٤)]؛ فلولا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطُّهْر المتعقب له؛ لم يأمره بإمساكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها.

وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفقٌ عليه، إلَّا رواية الدارقطني التي ذكرناها.

وفي رواية من حديث ابن عمر، عند مسلم وأبي داود والنَّسائي: أنَّ النَّبيَّ أمره أَنْ يُرَاجِعَهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثمَّ إنْ شاءَ طَلَّق، أو أَمْسَكَ. وفي لفظ لمسلم أيضاً والترمذي: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً**»[(٥)]، وظاهر

---

(١) جزء من الحديث المتقدم.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٣و٨٤)، وكلام الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٢٣٢)، وفيه كلام ، انظر كلام ابن القيم في «زاد المعاد»: (٤/ ٧٣-٧٤).

(٣) النسائي: (٦/ ١٤٢).

(٤) تقدم ذكره قريباً أيضاً.

(٥) مسلم: ٣٦٥٩، وأبو داود: ٢١٨٥، والنسائي: (٦/ ١٣٨).

هاتين الروايتين: أن الطلاق في الطُّهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها، يكون طلاق سنة لا بدعة. ولكن الرواية الأولى التي فيها: «**ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، فَتَطْهُرَ**»(١) متضمنةٌ لزيادة يجب العمل بها، وهي أيضاً في «الصحيحين»، فكانت أرجح من وجهين.

ويدل قوله: «**أَوْ حَامِلاً**» أن طلاق الحامل للسنة، وأما من كانت صغيرةً أو آيسةً أو منقطعاً حيضها، فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلَّا مجرد إفراد الطلاق، وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في «البحر» وغيره ففاسد؛ لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع.

تحريم الطلاق البدعي

ويحرُمُ إيقاعهُ على غيرِ هذِهِ الصِّفةِ:] (٢) فلحديث ابن عمر عند مسلم، وأهل «السنن» وأحمد: أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً**»(٣)، وفي لفظ أنه قال: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطلِّقها؛ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلِكَ العُدَّةُ كَمَا أَمَرَ الله**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما(٤).

وفي رواية في «الصحيح»: أنه قرأ النَّبيّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١](٥).

وللحديث ألفاظ.

ووقع الخلاف بين الرواة: هل حُسِبَتْ تلك الطلقة أم لا؟ ورواية عدم الحُسْبان لها أرجح، وقد أوضحت هذه المسألة في «شرح المنتقى»، وفي رسالة

(١) تقدم ذكره قريباً أيضاً.
(٢) ما بين المعقوفتين [ ]، زيادة مقتبسة من «الروضة الندية».
(٣) مسلم: ٣٦٥٩، وأبو داود: ٢١٨٠، والترمذي: ١١٧٦، والنسائي: (٦/ ١٤١)، وابن ماجه: ٢٠٢٣، وأحمد: ٤٧٩٠.
(٤) البخاري: ٤٩٠٨، ومسلم: ٣٦٥٧، وأخرجه أحمد: ٥٢٧٠.
(٥) مسلم: ٣٦٧٠، وأخرجه أحمد: ٥٥٢٤.

مستقلة، والخلاف طويل، والأدلة كثيرة، والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكرناه هنالك[١].

وقد روى سعيد بن منصور، من طريق عبد الله بن مالك، عن ابن عمر: أنه طلّق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[٢].

وقد روى ابن حزم في «المحلى» بسنده المتصل إلى ابن عمر: أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد بذلك. وإسناده صحيح[٣]، وقد تابع أبا الزُّبير ـ الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث ـ أربعة: عبد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبد العزيز أبي روّاد، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حَسَنة.

ولو لم يكن في المقام إلَّا قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقد تقرر: «**أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده**»، والنهي يقتضي الفساد، وقول الله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمطلق على غير ما أمر الله به لم يسرِّح بإحسان[٤].

وقوع الطلاق البدعي

وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف، **كالباقر**، **والصادق** **وابن عُليّة**[٥]، وإليه ذهب **ابن حزم**، **وابن تيمية** .

وذهب **الجمهور** إلى الوقوع.

حكم وقوع الثلاث في مجلس واحد

فأما وقوع الثلاث دفعة أو عدمه: فقد ذهب **الجمهور** إلى أنه يقع، وأن الطلاق يتبع الطلاق.

وذهب **جماعة من أهل العلم** إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة، وقد حكي ذلك عن **أبي موسى**، **وابن عبَّاس**، **وطاوس**، **وعطاء**،

---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٧ ـ ١٣)، وعنوان رسالته: «الطلاق البدعي يقع أم لا؟».
(٢) «سنن سعيد بن منصور»: (١/ ٣٥٨).
(٣) «المحلى»: (٨/ ١٦٣).
(٤) انظر: «إرشاد الفحول» للمؤلف: (١/ ١٥٣).
(٥) ابن عُلَيَّة، هو: إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة، من فقهاء المعتزلة.

وجابر بن زيد، والهادي، والقاسم، والناصر، والباقر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، ورواية عن علي، ورواية عن **زيد بن علي**، وإليه ذهب ابن **تيمية، وابن القيم** .

وحكاه ابن مغيث في كتاب «الوثائق» عن **علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير** .

وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة، ونقله ابن المنذر عن أصحاب **ابن عباس** .

واستدل **الجمهور** بحديث رُكانة بن عبد الله: أنه طلَّق امرأته سُهَيْمَة ألبتَّة، فأخبر النَّبيّ ﷺ بذلك، فقال: والله ما أَرَدْتُ إلَّا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: «**واللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدةً؟**» قال: والله ما أردتُ إلَّا واحدةً، فردّها إليه. أخرجه الشافعي وأبو داود والتِّرمِذي، وصحّحه أبو داود وابن حِبَّان والحاكم، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إنه متروك[(١)].

وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق، وليس في الصحيح شيء من ذلك.

وأرجح من الجميع: حديث ابن عبَّاس الثابت في «صحيح مسلم»: أنَّ الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر: الثلاث واحدة، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس؛ فأجازه عليهم[(٢)].

❀ ❀ ❀

---

(١) الشافعي في «مسنده»: (٢/ ٣٧)، وأبو داود: ٢٢٠٦، والترمذي: ١١٧٧، وابن حِبَّان: ٤٢٦٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٩٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم: ٣٦٧٣، وأخرجه أحمد: ٢٨٧٥.

فصلٌ
في بيان أنه إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها

□ وَيَقَعُ بِالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتِ الفُرْقَةَ، وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ، وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيم.

□ وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهَا، يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا.

□ وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وقوع الطلاق بالكناية

أقول: أما وقوعه بالكناية: فلحديث عائشة عند البخاري وغيره: أنّ ابنَةَ الجَوْن لمَّا أُدخِلَت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك! قال لها: «**لَقَدْ عُذْت بِعَظِيمٍ؛ الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[1].

وفي «الصحيحين» وغيرهما في حديث تخلّف كعب بن مالكٍ؛ لمَّا قيل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: «**بَلْ اعْتَزِلْهَا؛ فَلَا تَقْرَبَنَّهَا**»، فقال لامرأته: الحَقِي بأهلك[2].

فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكن طلاقاً مع عدمه.

وقوع الطلاق بالتخيير

وأما كون الطلاق يقع بالتخيير: فلقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية، ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩].

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ دعا نساءه لمّا نزلت الآية، فخيّرهن[3].

---

(١) البخاري: ٥٢٥٤.
(٢) البخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦، وأخرجه أحمد: ٥٧٨٩ مطولاً.
(٣) البخاري: ٢٤٦٨، ومسلم: ٣٦٨١، وأخرجه أحمد: ٢٥٧٧٠.

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، فلم يُعدَّها شيئاً[١].

وفي المسألة خلاف، وهذا هو الحق، وبه قال **الجمهور**.

وقوع الطلاق بالتوكيل

وأما كونه إذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه: فلأنَّه توكيل بالإيقاع، وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلَّا ما خصّه دليل.

وسئل أبو هريرة وابن عبَّاس وعمرو بن العاص، عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه؟ فأجازوا طلاقه؛ كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرّج على «الصحيحين»[٢].

حكم وقوع الطلاق بالتحريم

وأما كونه لا يقع بالتحريم: فلِمَا في «الصحيحين»، عن ابن عبَّاس، قال: إذا حَرَّم الرجل امرأتهُ؛ فهي يمين يكفِّرُها، وقال [تعالى]: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣].

وأخرج عنه النَّسائي: أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً؟ فقال: كذبت؛ ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة[٤].

وأخرج النَّسائي أيضاً بإسنادٍ صحيح، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحَفْصَة حتَّى حرّمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾ الآية[٥].

وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذُكر.

وفي هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهباً؛ والحق ما ذكرناه.

---

(١) البخاري: ٥٢٦٢، ومسلم: ٣٦٨٨، وأخرجه أحمد: ٢٤١٨١.
(٢) نقله عنه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (٣/ ٤٨٨).
(٣) البخاري: ٤٩١١، ومسلم: ٣٦٧٦، وأخرجه أحمد: ١٩٧٦.
(٤) النسائي: (٦/ ١٥١).
(٥) النسائي: (٧/ ٧١).

وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وهذا إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ؛ بل قصد التسريح، فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات.

الرجعة حق للزوج مدة العدة من طلاق رجعي

وأما كون الرجل أحق بامرأته في عدة طلاقه... الخ: فلحديث ابن عبَّاس عند أبي داود والنَّسائي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، قال: وذلك أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد؛ وفيه مقال(١).

وأخرج التِّرمِذي عن عائشة، قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرةٍ أو أكثر، حتَّى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني منِّي؛ ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همّت عدّتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتَّى دخلت على عائشة؛ فأخبرتها، فسكتت حتَّى جاء النَّبيّ ﷺ، فأخبرته، فسكت النَّبيّ ﷺ حتَّى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً؛ من كان طلق، ومن لم يكن طلق(٢).

وأخرج أبو داود وابن ماجه، والبيهقي والطبراني، عن عِمْران بن حُصين: أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال: طَلقّتَ لغير سُنّةٍ، وراجعت لغير سُنّة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد(٣).

---

(١) أبو داود: ٢١٩٥، والنسائي: (٦/ ١٨٧).
(٢) الترمذي: ١١٩٢.
(٣) أبو داود: ٢١٨٦، وابن ماجه: ٢٠٢٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٨/ ١٨١).

حكم طلاق البائن

وأما كونها لا تحل له بعد الثالثة حتَّى تنكح زوجاً غيره: فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولما في «الصحيحين» وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رفاعة القُرَظي: «**لَا؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[١]. وهو مجمع على ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري: ٥٢٦٠، ومسلم: ٣٥٢٦، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٥٨، من حديث عائشة.



بابُ الخُلْع



□ إِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الرَّجْعَةِ.

□ وَيَجُوزُ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْه فَلَا.

□ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الخُلْعِ، أَوْ إِلْزَامِ الحَاكِمِ مَعَ الشِّقَاقِ بَيْنَهُمَا.

□ وَهُوَ فَسْخٌ، وَعِدَّتُهُ حَيْضَةٌ .

الكلام عن الخلع

أقول: أما كون أمرها إليها بعد الخلع: فلحديث ابن عبَّاس عند البخاري وغيره: أن امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاس جاءت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أعتبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ؛ ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ؟**» قالت: نعم؛ فقال رسول الله ﷺ: «**اقْبلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا**»[(١)].

وفي رواية لابن ماجه والنَّسائي بإسنادٍ رجاله ثقات: أنها قالت: لا أطيقه بغضاً؛ فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ؟**» قالت: نعم؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد[(٢)]. وفي رواية للدارقطني بإسنادٍ صحيح: أن أبا الزبير، قال: إنه كان أصدقها حديقة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَتَرُدِّيْنَ حَدِيْقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟**» قالت: نعم وزيادة؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَّا الزِّيَادَة فَلَا؛ وَلِكنْ حَدِيْقَتَهُ**» قالت: نعم[(٣)].

---

(١) البخاري: ٥٢٧٣، وأخرجه أحمد: ١٦٠٩٥.

(٢) ابن ماجه: ٢٠٥٦، والنسائي: (٦/١٦٩)، وحديث ابن ماجه في قصة جميلة بنت سلول وليس في امرأة ثابت بن قيس.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٥٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣١٤).

فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة، فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة.

مقدار العوض في الخلع

وقد أفاد ما ذكرناه: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه: وقد ذهب إلى هذا **عليّ، وطاوس، وعطاء، والزهري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والهادوية**.

وذهب **الجمهور** إلى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإنه عام للقليل والكثير.

ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصِّصة لذلك.

وأما ما أخرجه البيهقي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: «**أَتَرُدِّيْنَ حَدِيْقَتَهُ؟**» قالت: وأزيد عليها، فردت عليه حديقته وزادته.

ففي إسناده ضعف[1]، مع أنه لا حجة فيه؛ لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يدل على منع الأخذ مما آتيتموهن، إلَّا مع ذلك الأمر، فلا بأس أن تأخذوا مما آتيتموهن لا كله، فضلاً عن زيادة عليه.

الخلع بالتراضي بين الزوجين

وأما كونه لا بد من التراضي بين الزوجين: فلقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

اعتبار إلزام الحاكم في الخلع

وأما اعتبار إلزام الحاكم: فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النَّبيِّ ﷺ، وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] وهذه الآية ـ كما تدل على بعث حكمين ـ تدل على اعتبار الشقاق في الخلع.

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣١٤).

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة، وقولها: أكره الكفر بعد الإسلام، وقولها: لا أطيقه بغضاً، فلهذا اعتبرنا الشِّقاق في الخُلْع.

هل الخلع فسخ أم طلاق؟

وأما كونه فسخاً: فلحديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ عند النَّسائي في قصة امرأة ثابت: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ؛ وَخَلِّ سَبِيْلَهَا**»، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضةٍ واحدةٍ، وتلحق بأهلها. ورجال إسناده كلهم ثقات[(١)].

ولها حديث آخر عند التِّرمِذي والنَّسائي وابن ماجه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث[(٢)].

وأخرج وأبو داود والتِّرمِذي وحسّنه[(٣)]، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تعتد بحيضة[(٤)].

وأخرج الدَّارَقُطْني والبيهقي بإسنادٍ صحيح، عن أبي الزبير، وفيه: فأخذها وخلّى سبيلها. قال الدَّارَقُطْني: سمعه أبو الزبير من غير واحد[(٥)].

فهذه الأحاديث ـ كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة ـ تدل على أنه فسخ؛ لأن عدة الطلاق ثلاث حيض، وأيضاً تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق.

وأما ما وقع في بعض روايات الحديث: أنه طلقها تطليقة؛ فقد أُجِيبَ عن ذلك بجوابات طويلة؛ وقد أودعتها في «شرح المنتقى» فليرجع إليه[(٦)].

---

(١) النسائي: (٦/ ١٨٦).
(٢) الترمذي: ١١٨٥، والنسائي: (٦/ ١٨٦)، وابن ماجه: ٢٠٥٨.
(٣) في المطبوع: «الترمذي وأبو داود وحسنه»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) أبو داود: ٢٢٢٩، الترمذي: ١١٨٥م.
(٥) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣١٤). وقد تقدم.
(٦) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٧ ـ ٤٣).



بابُ الإيلَاء



□ هُوَ: أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ أَوْ بَعْضِهِنَّ: لَا أَقْرَبُهُنَّ.

□ فَإِنْ وَقَّتَ بِدُونِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ اعْتَزَلَ حَتَّى يَنْقَضِيَ مَا وَقَّتَ بِهِ.

□ وَإِنْ وَقَّتَ بِأَكْثَرَ مِنْهَا؛ خُيِّرَ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ، أَوْ يُطَلِّقَ .

تعريف الإيلاء — **أقول:** أما كون الإيلاء، هو: حلف الزوج: لا أقرب بعض نسائي أو كلهن فظاهرٌ.

مدة الإيلاء — وأما كونه يصح التوقيت بدون أربعة اشهر: فلِمَا ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ آلى من نسائه شهراً، ثم دخل بهن بعد ذلك(١).

حكم الإيلاء — وأما أن من وقّت بأكثر من أربعة أشهر يُخير بعد مُضيِّها بين الفيء أو الطلاق: فلقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦].

وقد أخرج البخاري، عن ابن عمر، قال: إذا مضت أربعةُ أشهر يُوقف حتَّى يطلق.

قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان، وعليٍّ، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ(٢).

وأخرج الدَّارَقُطْني، عن سليمان بن يَسارٍ، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ كلهم يُوقفون المُولِيْ(٣).

وأخرج أيضاً، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن رجل يولي؟ قالوا: ليس عليه شيء حتَّى تنقضي أربعة أشهر فيوقف؛ فإن فاء وإلَّا طلّق(٤).

---

(١) البخاري: ١٩١٠، ومسلم: ٢٥٢٣، وأخرجه أحمد: ٢٦٦٨٣، من حديث أم سلمة.
(٢) البخاري: ٥٢٩١، وانظر: «فتح الباري»: (٩/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).
(٣) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٦١ ـ ٦٢)، وأخرجه الشافعي في «مسنده»: (٢/ ٤٢).
(٤) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٦١).

خلاف الفقهاء في مقدار الإيلاء

وقد اختلف في مقدار الإيلاء: فذهب **الجمهور** إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً، قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مُولياً، واحتجوا بالآية، وهي لا تدلّ على مطلوبهم؛ لأنها لبيان المدة التي تضرب للمُولي ليفيء بعدها أو يطلق، وقد وقع منه ﷺ الإيلاء شهراً، ودخل على نسائه بعده، فلو كان الإيلاء أربعة أشهر فصاعداً ـ ولا يصح أقل منها ـ لم يقع منه ﷺ ذلك.

وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر **جماعة من أهل العلم**، وهو الحق.

❀ ❀ ❀



بابُ الظِّهَار



□ وَهُوَ: قَوْلُ الزَّوْجِ لامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، «أَوْ ظَاهَرْتُكِ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

□ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَينِ.

□ وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ المُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فَقِيراً لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ.

□ وَإِذَا كانَ الظِّهَارُ مُؤَقَّتاً؛ فَلا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الوَقْتِ، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ كَفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ فِي المُطْلَقِ، أَوْ يَنْقَضِيَ وَقْتُ المُؤَقَّتِ.

بيان كفارة الظهار

أقول: الدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب ـ من التكفير على هذا الترتيب ـ ما في القرآن الكريم؛ وقد بيّنه النّبيّ ﷺ في قصة سلمة بن صخر لمّا ظاهر من امرأته ثم وطئها، فقال له رسول الله ﷺ: «**اعْتِقْ رَقَبَةً**»، فقال: لا والذي بعثك بالحق؛ ما أصبحت أملك غيرها ـ وضرب صفحة رقبته ـ، قال: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قال: قلت: يا رسول الله! وهل أصابني ما أصابني إلّا في الصوم؟! قال: «**فَتَصَدَّقْ**»، قال: والذي بعثك بالحق؛ لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء، قال: «**اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ [عَنْك] مِنْهَا ـ وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ ـ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ**» أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمذي وحسنه، والحاكم وصحّحه وابن خُزيمة وابن الجارود[1].

وفي لفظ منه لأبي داود: فقال رسول الله ﷺ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ**»[2].

---

(١) أحمد: ١٦٤٢١، وأبو داود: ٢٢١٣، والترمذي: ٣٢٩٩، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٠٣)، وابن خُزيمة: ١٩٤٧، وابن الجارود: ٧٤٤، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) أبو داود: ٢٢١٧، وأخرجه أحمد: ٦٩٤٤، من حديث أبي هريرة.

وأخرج نحوه أهل «السنن» وصحَّحه التِّرمِذي، من حديث ابن عبَّاس، وصحَّحه أيضاً الحاكم.

قال ابن حجر: رجاله ثقات؛ لكن أعلّه أبو حاتم والنَّسائي بالإرسال، وقال ابن حزم: رواته ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله. وللحديثين شواهد[1].

وأخرج نحوه أبو داود وأحمد، من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة[2].

وأخرج نحوه ابن ماجه، من حديث عائشة، وأخرجه الحاكم أيضاً[3].

الكلام عن العود وخلاف الفقهاء في ماهيته

وقد قام الإجماع على أن الكفارة تجب بعد العَوْد؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣].

واختلفوا؛ هل العلة في وجوبها العود أو الظهار؟

واختلفوا أيضاً؛ هل المحرم الوطء فقط، أم هو مع مقدماته؟ فذهب **الجمهور** إلى الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، وذهب البعض إلى الأول، قالوا: لأن المسيس كناية عن الجماع.

واختلفوا في العَوْد ما هو؟

فقال **قَتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة** وأصحابه **والعترة**: إنه إرادةُ المسيس لِمَا حُرِّمَ بالظهار؛ لأنه إذا أراد فقد عاد من عَزْمِ الترك إلى عَزْمِ الفعل؛ سواءٌ أفعل أم لا.

وقال **الشافعي**: بل هو إمساكُها بعد الظهار وقتاً يَسَعُ الطلاقَ ولم يُطلِّق؛ إذ تشبيهُهَا بالأُمِّ يقتضي إبانتَها، وإمساكُهَا نقيضُه.

وقال **مالك وأحمد**: بل هُو العَزْمُ على الوطء فقط، وإن لم يَطَأْ.

---

(١) أبو داود: ٢٢٢٣، والترمذي: ١١٩٩، والنسائي: (٦/ ١٦٧)، وابن ماجه: ٢٠٦٥، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٠٤)، وابن حزم في «المحلى»: (١٠/ ٥٥)، وأعله أبو حاتم في «العلل»: (١/ ٤٣٥)، والحافظ وثقه في «التلخيص»: (٤/ ٤١١).

(٢) أبو داود: ٢٢١٤، وأحمد: ٢٧٣١٩، وإسناده ضعيف.

(٣) ابن ماجه: ١٠٦٣، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٨١).

وقد وقع الخلاف أيضاً إذا وطئ المظاهر قبل التكفير، فقيل: يجب عليه كفارتان، وقيل: ثلاث، وقيل: تسقط الكفارة. وذهب **الجمهور**: إلى أن الواجب كفارة واحدة، وهو الحق كما تفيده الأدلة المذكورة.

حكم الجماع قبل التكفير

وأما كونه يكفّ إذا وطئ قبل التكفير... الخ: فلحديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمظاهر الذي وطئ امرأته: «**لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله**» أخرجه أهل «السنن» وصحّحه التِّرمِذي والحاكم[1].

صحة الظهار المؤقت

وأما صحة الظهار المؤقت: فلتقريره ﷺ لسلمة بن صخر لمَّا قال له: إنه ظاهر من امرأته إلى أن ينسلخ رمضان، وهو في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»، و«التِّرمِذي»، وحسّنه الحاكم، وصحَّحه ابن خُزيمة وابن الجارود كما تقدم[2].

وظاهر القرآن: أنه لا يوجب الكفارةَ إلَّا العَوْدُ.

فالظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطء عوداً، فلا تجب فيه كفارة.

وأما إذا كان الموجِب للكفارة قول المنكر والزور؛ فهي واجبة في مطلق ومؤقت؛ لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار.

❀ ❀ ❀

(١) أبو داود: ٢٢٢٣، والترمذي: ١١٩٩، والنسائي: (٦/ ١٦٧)، وابن ماجه ٢٠٦٥، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر التعليق: ١ ص: ٣٣٦.



باب اللِّعَان



□ إذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا، وَلَمْ تُقِرَّ بِذَلِكَ، وَلا رَجَعَ عَنْ رَمْيِهِ؛ لَاعَنَهَا، فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشْهَدُ المَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّه لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

□ وإِذَا كَانت حَامِلاً أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعتْ؛ أَدْخَلَ نَفْيَ الوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ.

□ وَيُفَرِّقُ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبداً، وَيُلْحَقُ الوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ، وَمَنْ رَمَاها بِهِ؛ فَهُوَ قَاذِفٌ .

أقول: حكم اللِّعان مذكور في الكتاب العزيز؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ . . .﴾ الآية [النور: ٦]. حكم اللعان

وأما اشتراط عدم إقرار المرأة بالزنا وعدم رجوع الرجل عن الرمي: فلأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يحثّ المتلاعنين على ذلك، ففي «الصحيحين» وغيرهما: أنه وعظ الزوج وذكّره وأخبره: «**أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآَخِرَةِ. . .**»[(١)]. الحكم في حالة عدم إقرارها وإصراره على الرمي

فإذا أقرت المرأة كان عليها حدّ الزاني المحصن إذا لم يكن هناك شبهة، وإذا أقرّ الرجل بالكذب؛ كان عليه حدّ القذف.

وأما كيفية اليمين فكما في الباب: وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنّة المطهرة في ملاعنته ﷺ بين عُوَيْمر العَجْلَاني وامرأته[(٢)]، وبين هلال بن أمية وامرأته[(٣)]. كيفية اليمين

(١) البخاري: ٥٣١١، ومسلم: ٣٧٤٦، وأخرجه أحمد: ٤٦٩٣، من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٠٨، ومسلم: ٣٧٤٣، وأحمد: ٢٢٨٣١، من حديث سهل بن سعد.
(٣) أخرجه البخاري: ٤٧٤٧، وأحمد: ٢١٣١، من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم: ٣٧٥٧، من حديث أنس بن مالك.

دخول نفي الولد في الأيمان

وأما كونه يدخل نفي الولد في أَيْمانِه: فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز، ولا وقع في الملاعنة الواقعة في زمنه ﷺ؛ لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد.

تفريق الحاكم بين المتلاعنين إلى الأبد

وأما كونه يفرق الحاكم بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً(١): ففي حديث سَهْل بن سعد عند أبي داود، قال: مضت السنّة بعد في المتلاعنين، أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً(٢).

وفي حديث ابن عبَّاس عند الدَّارَقُطْني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المتَلاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا؛ لَا يَجْتَمِعَان أَبَداً**» وأخرج نحوه عنه أبو داود(٣).

وفي «الصحيحين» وغيرهما: أن عُوَيْمراً طلّق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين(٤).

إلحاق الولد بأمه

وأما كون الولد يلحق بأمِّه ويحدّ قاذفها: فلحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أن يرث أمه وترثه أمه، ومن رَمَاهَا به جُلد ثمانين. أخرجه أحمد(٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق(٦)، وبقية رجاله ثقات.

ويؤيد هذا الحديث. الأدلةُ الدالة على أن الولد للفراش ـ ولا فراش هنا ـ، والأدلةُ دالة على وجوب حد القذف.

والملاعنة داخلة في المحصنات [ما] لم يثبت عليها ما يخالف ذلك، وهكذا من قذف ولدها، فإنه كقذف أمه؛ يجب الحد على القاذف.

---

(١) هكذا في هامش الأصل من غير تصحيح عليه، وفي نسخة أخرى: وأما كونه يفرق الحاكم بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، ففي حديث ابن عباس إلى آخره . . . ، من غير هذه الزيادة. مأخوذ من بعض النسخة المطبوعة.

(٢) أبو داود: ٢٢٥٠.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٧٥)، وأبو داود: ٢٢٥٦.

(٤) البخاري: ٥٢٥٩، ومسلم: ٣٧٤٣.

(٥) أحمد: ٧٠٢٨، وإسناده ضعيف.

(٦) أقول: ومحمد بن إسحاق إمام ثقة وإنما هو مدلس، أما إذا صرح بالحديث فهو من جملة من يصحح حديثه الأئمة. اهـ. من هامش الأصل في بعض النسخة المطبوعة.



بابُ
العِدَّة والإحْدَاد



□ هِيَ لِلطَّلَاقِ مِنَ الحَامِلِ: بِالوَضْعِ.

□ وَمِنَ الحَائِضِ: بثَلاثِ حِيَضٍ.

□ وَمِنْ غَيْرِهِمَا: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

□ ولِلْوَفَاةِ: بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وإنْ كانَتْ حَامِلاً: فَبِالوَضْعِ.

□ وَلَا عِدَّةَ عَلَى غَيْرِ مَدْخُولَةٍ.

□ وَالأَمَةُ كَالحُرَّةِ.

□ وَعَلَى المُعْتَدَّةِ لِلْوَفَاةِ تَرْكُ التَّزَيُّنِ، وَالمُكْثُ فِي البَيْتِ الذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا، أَو بُلُوغِ خَبَرِهِ.

عدة الحامل بالوضع

أقول: أما اعتداد الحامل بالوضع: فلقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

عدة الحائض بثلاث حيض

وأما اعتداد الحائض بثلاث حِيضٍ: فلقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقروء وهي الحيضُ؛ كما تقدم في قوله ﷺ: «دَعِي الصَّلَاة أَيَّامَ أَقْرائِكِ»[1]. والقرء ـ وإن كان في الأصل مشتركاً بين الإطهار والحيض ـ لكنَّه هنا قد دلّ الدّليل على أن المراد أحد مَعْنَيي المشترك، وهو الحَيْضُ؛ كقوله ﷺ: «تَعْتدُّ بثَلاثِ حِيَضٍ»[2]، وقوله: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرائِهَا»[3]، وقوله: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» وسيأتي[4].

(١) أخرجه أبو داود: ٢٩٧، والترمذي: ١٢٦، وابن ماجه: ٦٢٥، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢٠٧٧، من حديث عائشة، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي: (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، من حديث زينب بنت جحش.

(٤) أخرجه أبو داود: ٢١٨٩، والترمذي: ١١٨٢، من حديث عائشة، وسيأتي ص (٣٤٣).

عدة غير الحامل والحائض ثلاثة أشهر

وأما غيرهما؛ أي: الحامل والحائض، وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر: لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارضٍ؛ فقيل: إنها تتربص حتَّى يعود؛ فتعتدّ بالحيض، أو تيأس؛ فتعتدّ بالأشهر.

والحق ما ذكرناه؛ لأنه يصدق عليها عند الانقطاع أنها من ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً

وأما كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً: فلقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤] هذا في غير الحامل.

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل

وأما الحامل فبوضع الحمل: لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد بيّن ذلك النَّبيُّ ﷺ أكمل البيان.

ففي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أم سَلَمة: أنَّ امرأة من أَسْلَمَ ـ يقال لها: سُبَيْعة ـ كانت تحت زوجها، فتوفِّي عنها وهي حُبلى، فخطبها أبو السَّنابل ابن بَعْكَكٍ، فأبت أن تَنْكِحَهُ، فقال: والله ما يصلُح أن تنكحي حتَّى تعتدِّي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشرِ ليالٍ، ثم نُفِسَتْ، ثم جاءت النَّبيّ ﷺ، فقال: «انْكِحي»(١).

وأخرج البخاري، عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، قال: أتجعلُون عليها التَّغليظ، ولا تجعلُون لها الرُّخصة؟! نزلت سورة النساء القُصرى بعد الطُّولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾(٢).

وقد أخرج أحمد والدَّارَقُطني، من حديث أُبي بن كعب، قال: قلت: يا رسول الله! ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] للمطلَّقةِ

---

(١) البخاري: ٥٣١٨، ومسلم: ٣٧٢٣، وأخرجه أحمد: ٢٦٦٧٥.
(٢) البخاري: ٤٥٣٢.

ثلاثاً، أو للمُتوفَّى عنها؟ قال: «**هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا**»، وأخرجه أبو يَعْلى، والضياء في «المختارة»، وابن مَرْدَوَيْه. وفي إسناده المثنى بن الصّباح؛ وثقه ابن مَعِين وضعَّفه **الجمهور**(١).

وقد أخرج ابن ماجه، عن الزبير بن العوام: أنه كانت عنده أم كُلثومٍ بنت عقبة، فقالت له: وهي حامل: طيِّبْ نَفْسِي بتطليقةٍ! فطلَّقها تطليقةً، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَها الله، ثم أتى النَّبيّ ﷺ فقال: «**سَبَقَ الكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا**» ورجال إسناده رجال الصحيح؛ إلَّا محمد بن عمر بن هَيَّاج، وهو صدوق لا بأس به(٢).

وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين، فجعل عليها أطول الأجلين، فقال: إذا وضعت قبل مضيّ أربعة أشهر وعشر لم تنقضِ حتَّى تمضي أربعة أشهر وعشر، وإذا انقضت الأربعة الأشهر والعشر ولم تضع، لم تنقض العدة حتَّى تضع؛ وبه قال **جماعة من أهل العلم**.

والحق: أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة؛ للأدلة التي ذكرناها، وهي نصوص في محل النزاع، ومبينة للمراد.

سقوط العدة في غير المدخول بها

وأما كون غير المدخولة لا عدة عليها: فلقوله تعالى في غير الممسوسات: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

عدة الأمة

وأما كون عدة الأمة كالحرة: فلحديث عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ؛ وَعِدَّتُها حَيْضَتَانِ**» أخرجه التِّرمِذي وأبو داود والبيهقي، قال فيه أبو داود: وهو حديث مجهول، وقال التِّرمِذي: حديث غريب، ولا نعرفه مرفوعاً إلَّا من حديث مُظَاهِر بن أَسْلم، ومُظَاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. انتهى(٣).

---

(١) أحمد: ٢١١٠٨، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٣٠٢)، وأبو يعلى في «معجم الشيوخ»: ٣، والضياء المقدسي: ١٢١٣، ونقله السيوطي في «الدر المنثور»: (٦/ ٢٣٥) عن ابن مردويه.

(٢) ابن ماجه: ٢٠٢٦.

(٣) الترمذي: ١١٨٢، وأبو داود: ٢١٨٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٧٠)، وقد تقدم تخريجه ص: ٣٤١.

وأخرج ابن ماجه والدَّارَقُطني، ومالك في «الموطأ» والشافعي، من حديث ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**طَلَاقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُها حَيْضَتَانِ**» وفي إسناده عُمر بن شَبِيب وعطيَّة العوْفِي؛ وهما ضعيفان[(١)].

وصحح الدَّارَقُطْني أنه موقوف على ابن عمر[(٢)].

وأخرج أحمد عن عليٍّ نحو ذلك[(٣)].

وإذا كان الصحيح الوقف عدا هذا حديث عائشة فلم يكن بالباب ما تقوم به الحجة؛ لأن حديث عائشة ضعيف كما عرفت، فوجب الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنّة المشتملة على تفصيل العُدَد، وهي غير مختصّة بالحرائر.

مشروعية الإحداد ووجوبه

وأما كون على المعتدة للوفاة ترك التزين: فلحديث أم سَلَمة في «الصحيحين»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ؛ إلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَة أَشْهرٍ وَعَشْراً**»[(٤)].

وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش في «الصحيحين» وغيرهما[(٥)].

وفيهما أيضاً من حديث أم سَلَمة: أن امرأةً توفِّي زوجُها، فخَشُوا على عينها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل؟ فقال: «**لَا تَكْتَحِل؛ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلاسِهَا ـ أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا ـ، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ؛ رَمَتْ بِبِعَرْةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»[(٦)].

---

(١) ابن ماجه: ٢٠٨٠، والدارقطني في «السنن»: (٤/٣١٨)، ومالك: (٢/ ٥٨١). ونقله عن الشافعي البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار»: ١٤٨٨٠ . وفي المطبوع: «عمرو بن شبيب» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٣٨).

(٣) أحمد: ١١٤٢، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) البخاري: ٥٣٣٤، ومسلم: ٣٧٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٧٦٦، من حديث أم حبيبة وليس كما قال المصنف متابعاً لصاحب «المنتقى»، فهو من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة.

(٥) البخاري: ١٢٨٢، ومسلم: ٣٧٢٦، وأخرجه أحمد: ٢٦٧٥٤.

(٦) البخاري: ٥٣٣٨، ومسلم: ٣٧٣١، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٠١.

و«**الأحلاس**»: الثياب، قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن عدة المرأة في الجاهلية فذكروا: أن المعتدّة كانت لا تمسّ ماء، ولا تُقَلِّم ظفراً، ولا تُزيل شعراً، ثم تخرُج بعد الحول بأقبح =

وفي «الصحيحين»، من حديث أُمِّ عَطيَّة قالت: كُنَّا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاثٍ؛ إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا نَكْتَحِل، ولا نتطيَّب، ولا نَلْبَسُ ثوباً مصْبُوغاً؛ إلَّا ثوب عَصْبٍ، وقد رُخِّص لنا عند الطُّهر ـ إذا اغتسلت إحدانا من محيضها ـ في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أظفارٍ[1]. وفي الباب أحاديث.

وقد روي ما يعارض هذه الأحاديث، فأخرج أحمد وابن حِبَّان وصحّحه، من حديث أسماء بنت عُمَيْس، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: «**لَا تُحدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا**»[2]. وهي كانت امرأته بالاتفاق. وقد أُجيبَ بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد وقع الإجماع على خلافه، وقيل: إنه منسوخ، وقد أعلّه البيهقي بالانقطاع.

وهذه الأحاديث المؤقتة في الإحداد بأربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل، وأما هي فعليها ذلك حتَّى تنقضي عدتها بالوضع.

لزوم المعتدة من وفاةٍ بيت زوجها

وأما كون عليه المُكْثُ في البيت الذي كانت فيه... الخ: فلحديث فُرَيْعَةَ بنت مالك عند أحمد، وأهل «السنن»، وصحّحه التِّرمِذي وابن حِبَّان والحاكم، قالت: خرج زوجي في طلب أَعْلاجٍ له، فأدركهم في طريق القَدُوم فقتلوه، فأتى نَعْيُهُ وأنا في دارٍ شاسعةٍ من دُور أهلي، فأتيت النَّبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقلت له: إن نعي زوجي أتاني وأنا في دار شاسعةٍ من دور أهلي، ولم يدع نفقة، ولا مالاً ورثته، وليس المسكن له، فلو تحوّلت إلى أهلي وإخوتي؛ لكان أرفق بي في بعض شأني؟ قال: «**تَحَوَّلِي**»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني ـ أو أمر بي ـ، فدعيت، فقال: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ**

= منظر، ثم تفْتضّ ـ أي: تكسر ـ ما هي فيه من العِدَّة بطائرٍ تمسح به من جسدها وتنبذهُ فلا يكاد يعيش بعدما تفتضّ به. «فتح الباري»: (١٥/ ١٨٧).

(١) البخاري: ٣١٣، ومسلم: ٣٧٤٠، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٩٤.
و«عصب»: ثياب من اليمن يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوباً، ثم تنسج. و«**الكستُ**»: نوعٌ معروفُ من البخور، يشبه الكافور. «النهاية»: مادة (عصب) و(كست).

(٢) أحمد: ٢٧٠٨٣، وابن حِبَّان: ٣١٣٨.

نَعْيُ زَوْجِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابَ أَجَلَهُ» قالت: فاعتددت أربعة أشهر وعشراً[١]، وفي ألفاظه: أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك، فأخبرته، فأخذ به.

وقد أعلّ هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به.

وأخرج النَّسائي وأبو داود، وعزاه المنذري إلى البخاري، عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]: نُسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونُسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً[٢].

وقد ذهب إلى العمل بحديث فُرَيْعة: جماعةٌ من الصحابة فمن بعدهم، وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فُرَيْعة.

وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة؛ لا سيما إذا عارضت المرفوع.

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق، عن مجاهد مرسلاً: أن رجالاً استُشهِدوا بأُحدٍ، فقال نساؤهم: يا رسول الله! إنا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم، تأوي كل واحدة إلى بيتها[٣].

وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد: ٢٧٠٨٧، وأبو داود: ٢٣٠٠، والترمذي: ١٢٠٤، والنسائي: (٦/ ١٩٩)، وابن ماجه: ٢٠٣١، وابن حِبَّان: ٤٢٧٨، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٠٨).
و«القَدُوم»: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. انظر «معجم البلدان»: (٤/ ٣١٢).

(٢) النسائي: (٦/ ٢٠٧)، وأبو داود: ٢٢٩٨.

(٣) الشافعي في «الأم»: (٥/ ٢٣٥)، وعبد الرزاق في «المصنف»: ١٢٠٧٧.




فصلٌ
في الترهيب في وطء السبايا

□ وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ المَسْبِيَّةِ وَالْمُشْتَرَاةِ وَنَحْوِهِمَا ؛ بِحَيْضَةٍ ، إنْ كَانَتْ حَائِضاً .

□ وَالحَامِلُ : بَوَضْعِ الحَمْلِ .

□ وَمُنْقَطِعَةِ الحَيْضِ : حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا .

□ وَلَا تُسْتَبْرَأُ بِكْرٌ ، وَلَا صَغِيرةٌ مُطْلِقاً ، وَلَا يَلْزَمُ [الاسْتِبْراءُ] عَلَى البَائِعِ وَنَحْوِهِ .

وجوب استبراء المسبية والمشتراة والموهوبة

أقول: أما المسبيَّة: فلِمَا أخرجه أحمد وأبو داود، والحاكم وصحّحه، من حديث أبي سعيد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في سبايا أَوْطاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[1].

ولِمَا أخرجه مسلم وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ همَّ أن يلعن الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنةً تدخل معه قبره[2].

وأخرج التِّرمِذي، من حديث العِرْبَاض بن سارية: أن رسول الله ﷺ حرّم وطء السبايا، حتَّى يضعن ما في بطونهن[3].

وأخرج ابن أبي شيبة، من حديث عليٍّ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتَّى تضع، ولا توطأ حائل حتَّى تُستبرئ بحيضة. وفي إسناده ضعف وانقطاع[4].

(١) أحمد: ١١٢٢٨، وأبو داود: ٢١٥٧، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٩٥)، وهو حديث صحيح لغيره.
(٢) مسلم: ٣٥٦٢، وأخرجه أحمد: ٢١٧٠٣، من حديث أبي الدرداء.
(٣) الترمذي: ١٥٦٤.
(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/ ٢٨).

وأخرج أحمد والطبراني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ؛ وحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ**». وفي إسناده [أي: الطبراني] بقيَّة، والحجَّاج بن أَرْطأة؛ وهما مدلِّسان(١).

وهو يشمل المسبية وغيرها؛ كالمشتراة والموهوبة.

وكذلك حديث رُويفع بن ثابت، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمَ الآَخِرِ؛ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**» أخرجه أحمد والتِّرمِذي، وأبو داود وابن أبي شيبة، والدارمي والطبراني، والبيهقي والضياء المقدسي، وابن حِبَّان وصحّحه، والبزَّار وحسنه(٢).

استبراء الحامل المشتراة

وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها؛ كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائناً من كان: لأن العلة كونه يسقي ماءه ولد غيره.

وأخرج الحاكم، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتَّى تقسم، وقال: «**لَا تَسْقِ مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِك**»، وأصله في النَّسائي(٣).

وأخرج البخاري عن ابن عمر: إِذَا وُهِبَتْ الوَلِيدَةُ، أو بِيْعَتْ، أو أعتقت؛ فَلْتُسْتَبْرَأ بحَيْضَةٍ، ولا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ(٤).

ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل ـ أو التي جوّز حملها ـ الأدلة الواردة في المسبية؛ لأن العلة واحدة.

استبراء العذاء والصغيرة

وأما العذراء والصغيرة: فليستا ممن يصدق عليه تلك العلة، وإن كان حمل البالغة العذراء ممكناً مع بقاء البكارة، ولكنَّه في غاية الندرة؛ فلا اعتبار به.

---

(١) أحمد: ٨٨١٤، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٣/ ٢٢١)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أحمد: ١٦٩٩٠، والترمذي: ١١٣١، وأبو داود: ٢١٥٨، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٤/ ٤٦٥)، والدارمي: (٢/ ٢٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٥/ ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٤٤٩)، وابن حِبَّان: ٤٨٣٠، والبزَّار في «مسنده»: ٢٣١٤، ولم أجده في المطبوع من «المختارة».

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٦)، والنسائي: (٧/ ٣٠١).

(٤) البخاري قبل: ٢٢٣٥ معلقاً، ووصله عبد الرزاق في «المصنف»: ١٢٩٠٦.

وأما ما أخرجه البخاري وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث عليًّا إلى اليمن ليقبض الخُمس؛ فاصطفى عليّ منه سبيةً، فأصبح وقد اغتسل، ثم بلغ ذلك النَّبيّ ﷺ، فلم ينكره[١]. بل قال في بعض الروايات: «**لَنَصِيبُ عَلَيٍّ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ**»، فَيُحْمَلُ على أنها كانت صغيرة أو بكراً؛ جمعاً بين الأدلة، أو أنه قد كان مضى لها من وقت السبي ما تبين به أنها غير حامل.

استبراء منقطعة الحيض

وأما كون منقطعة الحيض تستبرأ حتَّى يتبين عدم حملها: فلأنَّه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلَّا بذلك إذا لا حيض؛ بل المفروض أنه منقطع لعارض؛ أو أنها ضَهْيَاً[٢].

استبراء الآيسة

وأما من قد بلغت سن الأياس من المحيض؛ فقد صار حملها مأيوساً كحيضها، ولا اعتبار بالنادر.

سقوط الاستبراء على البائع

وأما كونه لا استبراء على البائع: فلعدم الدليل على ذلك؛ لا بنص، ولا بقياس صحيح؛ بل هو محض رأي.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري: ٤٣٥٠، وأحمد: ٢٢٩٦٧، من حديث بُريدة.

(٢) «**امرأة ضَهْيَأ**»: المرأة التي لا تحيض؛ لأنها ضاهت الرجال. «أساس البلاغة».




بابُ
ما جاء في النَّفَقَة

□ تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ، وَالمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا لَا بَائِناً، وَلَا فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ؛ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى، إِلَّا أَنْ تَكُونا حَامِلَتَيْنِ.

□ وَتَجِبْ عَلَى الوَالِدِ المُوسِرِ لِوَلَدِهِ المُعْسِرِ وَالعَكْسُ، وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَى القَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ.

□ وَمَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ وَجَبَتْ كِسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ.

وجوب النفقة على الزوج

أقول: أما وجوبها على الزوج للزوجة: فلا أعرف في ذلك خلافاً، وقد أوجبها القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ [النساء: ٥]، وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره المسمى بـ: «بدر التمام في الآيات والأحكام».

ولحديث: إذنه ﷺ لهند بنت عُتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف. وهو في «الصحيحين» وغيرهما[(١)]. ولقوله ﷺ لما سئل عن حق الزوجة على الزوج: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**» وهو عند أهل «السنن» وغيرهم[(٢)].

وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية

وأما وجوبها للمطلقة رجعيًّا: فلحديث فاطمة بنت قيس: أنه قال لها ﷺ: «**إِنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ؛ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**» أخرجه أحمد والنَّسائي[(٣)].

---

(١) البخاري: ٢٢١١، ومسلم: ٤٤٧٧، وأخرجه أحمد: ٢٤١١٧.
(٢) أبو داود: ٢١٤٢، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٩١٧١، وابن ماجه: ١٨٥٠، وأخرجه أحمد: ٢٠٠١٣، من حديث معاوية بن حيدة القشيري، وإسناده حسن.
(٣) أحمد: ٢٧١٠٠، والنسائي: (٦/ ١٤٤).

وفي لفظ لأحمد: «**فَإِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ] عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى**» وفي إسناده مُجالد بن سعيد، وقد توبع وأعلّ بالوقف، ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صحّ مخرجها أو حَسُن.

وقد أثبت لها القرآن السكنى؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى في آخر الآية الأولى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وهو الرجعة، وكان ذلك في الرجعية.

حكم النفقة والسكنى للمطلقة البائنة

وأما البائنة فلا نفقة لها ولا سُكنى: لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم رحمه الله وغيره، عن النَّبيِّ ﷺ في المطلقة ثلاثاً: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى**»[١].

وفي «الصحيح» وغيرهما عنها، أنها قالت: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقةً ولا سُكْنى[٢]. وقد صح حديثها؛ بلا نزاع.

وقد أخرج أحمد ومسلم، وأبو داود والنَّسائي: أنه قال لها رسول الله ﷺ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً**»[٣].

وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث، وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأةٍ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؟!

وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتَّى قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فأيُّ أمر يُحدث بعد الثلاث؟!

---

(١) مسلم: ٣٦٩٨، وأخرجه أحمد: ٢٧١٠٠.

(٢) مسلم: ٣٧١٦، وأخرجه أحمد: ٢٧٣٢٢.

(٣) أحمد: ٢٧٣٣٧، ومسلم: ٣٧٠٤، وأبو داود: ٢٢٩٠، والنسائي: (٦/ ٦٢ ـ ٦٣).

خلاف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى للبائنة

وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة: **أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود**، وأتباعهم، وحكاه في «البحر» عن **ابن عبَّاس، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية، والقاسم**.

وذهب **الجمهور** إلى أنه لا نفقة لها، ولها السكنى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وقد تقدم ما يدل على أنها في الرجعية.

وذهب **عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأهل الكوفة، والناصر، والإمام يحيى** إلى وجوب النفقة والسكنى.

حكم النفقة والسكنى لمن في عدة الوفاة

وأما عدم وجوبها لمن في عدة الوفاة: فلعدم وجوب دليل يدل على ذلك في غير الحامل، ولا سيما بعد قوله ﷺ: «**إِنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنى للمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ] عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى**»(١).

ويؤيده أيضاً تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وهو الرجعة، ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر.

ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وهي أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل؛ سواء كانت في عدة الرجعي، أو البائن، أو الوفاة.

وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً**».

وقد روى البيهقي، عن جابر يرفعه ـ في الحامل المتوفى عنها ـ قال: «**لَا نَفَقَةَ لَها**».

قال ابن حجر: ورجاله ثقات، لكن قال البيهقي: المحفوظ وقفه، ولو صح رفعه لكان نصًّا في محل النزاع(٢).

---

(١) تقدم تخريجه ص: ٣٥٠.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٤٣٠).

وينبغي أن يُقَيَّد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه؛ فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتَّى تنقضي العدة، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة؛ من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام؛ فلا إشكال.

وجوب النفقة للولد على والدة الموسر

وأما كونها تجب للولد على والده الموسر: فلحديث هند بنت عتبة المتقدم[١]، ويؤيده ما تقدم في [صدقة] الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون[٢].

وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر

وأما وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر: فلأنَّ النفقة هي أقل ما يفيده قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيْكَ**» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن خُزيمة وابن الجارود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٣].

وحديث: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ؛ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِم**» أخرجه أحمد وأهل «السنن»، وابن حِبَّان والحاكم[٤].

ويؤيد ذلك حديث: من أَبرّ يَا رَسول الله؟! قال: «**أُمَّك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أُمَّك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أَبَاكَ**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة[٥].

وجوب النفقة على السيد لمن يملكه

وأما وجوب النفقة على السيد لمن يَمْلِكُه: فلحديث أبي هريرة عند مسلم

(١) انظر، ص: ٣٥٠.
(٢) ص: ٢١٩.
(٣) أحمد: ٦٩٠٢، وأبو داود: ٣٥٣٠، وابن حِبَّان: ٤١٠، وابن الجارود: ٩٩٥، وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٩٢، وهو حديث حسن لغيره.
(٤) أحمد: ٢٤٠٣٢، وأبو داود: ٣٥٢٨، والترمذي: ١٣٥٨، والنسائي: (٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، وابن ماجه: ٢٢٩٢، وابن حِبَّان: ٤٢٥٩، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٦)، من حديث عائشة، وهو حديث حسن لغيره.
(٥) البخاري: ٥٩٧١، ومسلم: ٦٥٠٠، وأخرجه أحمد: ٨٣٤٤.

وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بالمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ**»(١)، وحديث: «**فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، ويُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي ذرٍّ(٢).

حكم النفقة على القريب

وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلَّا من باب صلة الرحم: فلعدم ورود دليل يخص ذلك؛ بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق الأرحام بالصلة، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجوب الكسوة والسكنى مع من تجب له النفقة

وأما كون من تجب نفقته تجب كسوته وسكناه: فلِمَا يستفاد من الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها(٣).

❀ ❀ ❀

(١) مسلم: ٤٣١٦، وأخرجه احمد: ٧٣٦٤.

(٢) البخاري: ٣٠، ومسلم: ٤٣١٥، وأخرجه أحمد: ٢١٤٣٢.

(٣) ومما يجب: نفقة البهيمة على مالكها، لحديث الهرَّة والكلب. وفي إجبار المالك خلافٌ. «السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية» لابن الشوكاني، ص: ٢١٣. بتحقيقنا.




باب
ما جاء في الرَّضَاع

□ إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ؛ مَعَ تَيَقُّنِ وُجُودِ اللَّبَنِ، وَكَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الفِطَامِ.

□ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، ويُقْبَلُ قَوْلُ المُرْضِعَةِ.

□ وَيَجُوزُ إِرْضَاعُ الكَبِيرِ ـ وَلَوْ كانَ ذَا لِحْيَةٍ ـ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ .

ما يثبت به الرضاع

أقول: أما كون الرضاع لا يثبت حكمه إلَّا بخمس رضعات: فلحديث عائشة عند مسلم وغيره: أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشرُ رضعاتٍ معلومات يُحرِّمن، ثم نُسخ بخمس رضعاتٍ، فتوفِّي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يُقرأ من القرآن[1]. وللحديث طرق ثابتة في «الصحيح».

ولا يخالفه حديث عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ، وَلَا المَصَّتَان**» أخرجه مسلم وأحمد وأهل «السنن»[2]، وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم رحمه الله وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتَانِ، وَالمَصَّةُ والمصَّتَانِ، والإمْلَاجَةُ والإِمْلاجَتَانِ**»[3].

وأخرج نحوه أحمد والنَّسائي والتِّرمِذي، من حديث عبد الله بن الزبير[4]؛ لأن غاية ما في هذه الأحاديث: أن المصَّة والمصَّتين، والرَّضعة والرَّضعتين، والإمْلاجة والإملاجتين، لا يحرِّمن.

وهذا هو معنى الأحاديث منطوقاً، وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات؛ لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرِّمن.

---

(١) مسلم: ٣٥٩٧.

(٢) مسلم: ٣٥٩٠، وأحمد: ٢٤٠٢٦، وأبو داود: ٢٠٦٣، والترمذي: ١١٥٠، والنسائي: (٦/ ١٠١)، وابن ماجه: ١٩٤١.

(٣) مسلم: ٣٥٩٣، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٧٣.

(٤) أحمد: ١٦١١٠، والنسائي: (٦/ ١٠١)، والترمذي: ١١٥٠.

وأما معنى هذه الأحاديث مفهوماً ـ وهو أنه يحرم ما زاد على الرَّضعة والرَّضعتين ـ؛ فهو مدفوع بحديث الخَمس، وهي مشتملة على زيادة، فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول: إن بناء الفعل على المُنَكَّر يفيد التخصيص.

تعريف الرَّضعة

والرَّضعة: هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه، ثم يستمر على ذلك؛ حتَّى يتركه باختياره لغير عارض.

اختلاف الفقهاء في اعتبار خمس رضعات

وقد ذهب إلى اعتبار الخمس: **ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جُبير، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، وجماعة من أهل العلم**، وقد روي ذلك عن **علي بن أبي طالب** .

وذهب **الجمهور** إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم، وإن قلَّ.

اعتبار تيقن وجود اللبن

وأما اعتبار تيقن وجود اللَّبن: فلأنَّه سبب ثبوت حكم الرضاع، فلو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصبي معلوماً؛ لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوِّغ.

اعتبار كون الرضيع قبل الفطام

وأما اعتبار كون الرضيع قبل الفطام: فلحديث أم سلمة عند التِّرمِذي وصحّحه، والحاكم أيضاً وصحّحه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعاء فِي الثَّدْي، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[1] .

وأخرج سعيد بن منصور والدَّارَقُطْني، والبيهقي وابن عَدِي، من حديث ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلِين**» .

وقد صححّ البيهقي وقفه، ورجّحه ابن عَدِي وابن كثير[2] .

---

(١) الترمذي: ١١٥٢.

(٢) «سنن سعيد بن منصور»: (١/ ٢٤٣)، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٤٦١)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٧/ ١٠٣).

وأخرج أبو داود الطَّيَالِسي، من حديث جابر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»، وقد قال المنذري: إنه لا يثبت[١].

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث عائشة قالت: لما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «**مَنْ هَذَا؟**» قلت: أخي من الرضاعة، قال: «**يَا عَائِشَةُ! انْظُرنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[٢].

ما يحرم به الرضاع

وأما كونه يحرم به ما يحرم من النسب: فقد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه في كتاب النكاح.

قبول قول المرضعة

وأما كونه يقبل قول المرضعة: فلِمَا أخرجه البخاري وغيره، من حديث عُقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إِهَاب، فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرضَعْتُكُمَا، قال: فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فأعرض عنِّي، قال: فتنحَّيت، فذكرت ذلك له، فقال: «**وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها أَرْضَعَتْكُمَا**» فنهاه[٣]، وفي لفظ: «**دَعْهَا عَنْكَ**» وهو في «الصحيح»[٤]، وفي لفظ آخر: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ؟!**» ففارقها عُقبة[٥].

وقد ذهب إلى ذلك **عثمان**، و**ابن عبَّاس**، و**الزهري**، و**الحسن**، و**إسحاق**، و**الأوزاعي**، و**أحمد ابن حنبل**، و**أبو عبيد**. وروي عن **مالك**.

حكم إرضاع الكبير

وأما كونه يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر: فلحديث زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك هذا الغلام الأيفعُ الذي ما أحب أن يدخل عليَّ! فقالت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة؟! وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالماً يدخل عليَّ

(١) الطيالسي في «المسند»: ١٧٧٦، وأخرجه البهقي في «السنن»: (٧/ ٣١٩).
(٢) البخاري: ٢٦٤٧، ومسلم: ٣٦٠٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٦٣٢.
(٣) البخاري: ٢٦٥٩، وأخرجه أحمد: ١٦١٥٣.
(٤) البخاري: ٢٦٦٠، وأخرجه أحمد: ١٦١٤٨.
(٥) البخاري: ٨٨، وأخرجه أحمد: ١٦١٤٩.

وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيءٌ؟! فقال رسول الله ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ**» أخرجه مسلم وغيره[١].

وقد أخرج نحوه البخاري، من حديث عائشة أيضاً[٢]، وقد روى هذا الحديث من الصحابة: أمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل، وزينب بنت أم سلمة[٣]، ورواه من التابعين جماعة كثيرة، ثم رواه عنهم الجمع الجم.

اختلاف الفقهاء في إرضاع الكبير

وقد ذهب إلى ذلك: **علي، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد**، وابن عُلية[٤]، **وداود الظاهري، وابن حزم**؛ وهو الحق.

وذهب **الجمهور** إلى خلاف ذلك.

❀ ❀ ❀

(١) مسلم: ٣٦٠٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٤١٥.
(٢) البخاري: ٥٠٨٨، وأخرجه أحمد: ٢٥٦٥٠.
(٣) انظر: «نيل الأوطار»: (٥/ ١٠٥).
(٤) في المطبوع: «ابن عيينة» والصواب ما أثبتناه من «نيل الأوطار» وغيره من كتب التخريج.




بابُ
ما جاء في الحَضَانَة

□ الأَوْلَى بِالطِّفلِ أُمُّهُ؛ مَا لَمْ تَنْكِحْ، ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ يُعَيِّنُ الحَاكِمُ مِنَ القَرَابَةِ مَنْ رَأى فِيهِ صَلَاحاً.

□ وَبَعْدَ بُلُوغ سِنِّ الاسْتِقْلالِ؛ يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فإِنْ لَمْ يُوجَدْا؛ كَفِلَهُ مَنْ كَانَ لَهُ كَفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ.

الأم احق في الحضانة

أقول: أما الأم: فلحديث عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وِعَاءً، وحِجْري له حِواءً، وثَدْيي له سِقاءً، وزعم أبوه أنه يَنْزِعُه منّي؟ فقال: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» أخرجه أحمد وأبو داود، والبيهقي والحاكم وصحّحه(١).

وقد وقع الإجماع على أن الأم أَوْلى من الأب.

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح(٢)، وقد روي عن **عثمان** أنه لا يبطل بالنكاح، وإليه ذهب **الحسن البصري**، و**ابن حزم**، واحتجوا ببقاء ابن أم سَلَمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنَّبيِّ ﷺ.

ويجاب عن ذلك: بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يُحتج به؛ لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها.

واحتجوا أيضاً بما سيأتي في حديث ابنة حمزة؛ فإن النَّبيَّ ﷺ قضى بأن الحق لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقد قال: «**الخَالَةُ بمنزلةِ الأُمِّ**»(٣).

---

(١) أحمد: ٦٧٠٧، وأبو داود: ٢٢٧٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٤)، والحاكم في «المستدرك»: (٦/ ٤٤٩)، وهو حديث حسن.

(٢) «الإجماع»: (١/ ٢٤).

(٣) البخاري: ٢٦٦٩، وأخرجه أحمد: ٩٣١، من حديث علي.

ويجاب عن هذا: بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم، ويمكن أن يقال: إنّ هذا يكون دليلاً على ما ذهبت إليه **الحنفية والهادوية**؛ من أن النكاح إذا كان بمن هو رحم للصغير؛ فلا يبطل به الحق، ويكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله ﷺ: «**مَا لَمْ تَنْكِحِي**» .

الخالة أولى بعد الأم من غيرها

وأما كون الخالة أولى بعد الأم ممن عداها: فلحديث البراء بن عازب في «الصحيحين» وغيرهما: أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ وجعفر وزيد، فقال عليٌّ: أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «**الخَالَةُ بِمنزلَةِ الأُمِّ**» . والمراد بقول زيد: ابنة أخي؛ أن حمزة قد كان النَّبيُّ ﷺ آخى بينهما.

ووجه الاستدلال، بهذا الحديث: أنه قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن الخالة أقدم من غيرها؛ من غير فرق بين الأب وغيره، وقد قيل: إن الأب أقدم منها إجماعاً، وليس ذلك بصحيح، والخلاف معروف، والحديث يحجُّ من خالفه.

إثبات حق الأب في الحضانة

وأما إثبات حق الأب في الحضانة: فهو وإن لم يَرِدْ دليلٌ يخصه؛ لكنَّه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للأم: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[١]، فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم، ومن بمنزلتها؛ وهي الخالة، وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة؛ فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة.

تعيين الحاكم من القرابة من فيه صلاحاً

وأما كونه يعيِّن الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً: فلأنَّه إذا عُدِمت الأم والخالة والأب، والصبي محتاج إلى من يحضنه بالضرورة، والقرابة أشفق به، فيعيِّن الحاكم من يقوم بأمره منهم ممن يرى فيه صلاحاً للصبي.

وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة، قال: إن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته إلى أبي بكر في ولد عليها، فقال أبو بكر: هي أعطف، وألطف، وأرحم، وأحنى، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٢٧٦، وأحمد: ٦٧٠٧، وهو حديث حسن، تقدم ذكره آنفاً.

(٢) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٢٦٠٠.

فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر رضي الله عنه جعل العلة: العطف، واللطف، والرحمة، والحَنْو.

تخيير الصبي بعد البلوغ

وأما كونه يثبت التخيير للصبي بعد بلوغ سن الاستقلال بين الأم والأب[١]: فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد، وأهل «السنن»، وصححه التِّرمِذي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه[٢]. وفي لفظ: أن امرأة جاءت، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يُريدُ أن يذهب بابني، وقد سَقَانِي من بئر أبي عِنَبَةَ، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**»؛ قال زوجها: من يُحاقُّنِي في ولدي؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّك؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**»، فأخذ بيد أمِّه، فانطلقت به. أخرجه أهل «السنن» وابن أبي شيبة، وصحَّحه التِّرمِذي وابن حِبَّان وابن القطَّان[٣].

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه والدَّارَقُطْني، من حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده: أن جده أَسْلَمَ وأبت امرأته أن تُسْلِمَ، فجاء بابن صغير له لم يبلغ، قال: فأجلس النَّبيّ ﷺ الأب ههنا والأم ههنا، ثم خيّره، وقال: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**»، فذهب إلى أبيه[٤].

من يكفله بعد ذلك؟

وأما كونه يكفله من كان له في كفالته مصلحة إذا لم يوجد: فلكونه محتاجاً إلى ذلك، ولم يوجد من له في ذلك حق بنصِّ الشرع، فكانت المصلحة معتبرة في مصلحة بدنه كما اعتبرت في ماله.

وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة.

---

(١) قال ابن القيم: ينبغي أن لا يكون هذا على إطلاقه؛ بل يقيد بما إذا حصلت به مصلحة الولد؛ وإلَّا فلا يلتفت إلى اختيار الصبي؛ لأنه ضعيف العقل. ا.هـ. بتصرف: «زاد المعاد»: (٤/ ١٩٨).

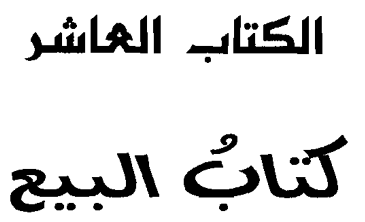
(٢) أحمد: ٧٣٥٢، وأبو داود: ٢٢٧٧، والترمذي: ١٣٥٧، والنسائي: (٦/ ١٨٥)، وابن ماجه: ٢٣٥١، وإسناده صحيح.

(٣) أبو داود: ٢٢٧٧، والترمذي: ١٣٥٧، والنسائي: (٦/ ١٨٦)، وابن ماجه: ٢٣٥١، وابن حِبَّان في «الموارد»: ١٢٠٠، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٣٠٣). وفي المطبوع: «بئر أبي عتبة»، وهو خطأ، وبئر أبي عِنبة، بينها وبين المدينة مقدار ميل. «مراصد الاطلاع»: (١/ ١٤١).

(٤) أحمد: ٢٣٧٥٩، وأبو داود: ٢٢٤٤، والنسائي: (٦/ ١٨٥)، وابن ماجه: ٢٣٥٢، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٤٣)، وهو حديث صحيح.







الكتاب العاشر

كتابُ البيع








فصلٌ
في أحكام البيع

□ المُعْتَبَرُ فِيْهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي، وَلوْ بِإِشَارَةٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ.

□ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ، وَالكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، وَالدَّمِ، وَعَسْبِ الفَحْلِ، وَكُلِّ حَرَامٍ، وَفَضْلِ المَاءِ، وَمَا فِيهِ غَرَرٌ كَالسَّمَكِ فِي المَاءِ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُلَامَسَةِ، وَمَا فِي الضَّرْعِ، وَالعَبْدِ الآبِقِ، وَالمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، والثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَالصُّوفِ فِي الظَّهْرِ، وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ، والمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُعَاوَمَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالعُرْبُونِ، وَالعَصِيرِ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، وَالكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ.

□ وَلَا يَصحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي البَيْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْلُوماً، وَمِنْهُ اسْتِثْنَاءُ ظَهْرِ المَبِيعِ.

□ وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ المَحَارِمِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، والتَّنَاجُشُ، وَالبَيْعُ عَلَى البَيْعِ، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ، والاحْتِكَارُ، وَالتَّسْعِيرُ، وَيَجِبُ وَضْعُ الجَوَائِح.

□ وَلَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَرِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ.

□ وَيَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الخِدَاعِ، وَالخِيَارُ فِي المَجْلِسِ ثَابِتٌ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

اعتبار التراضي في البيع

أقول: أما كون المعتبر مجرَّدُ التراضي ولو بإشارةٍ من قادرٍ على النُّطق: فلكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة؛ وأنه لا يجوز البيع بغيرها، ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو: «بعتك»، و«بعت منك»؛ فإنَّا لا ننكر أن البيع يصح بذلك، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلَّا بها، ولم يرد في ذلك شيء، وقد قال الله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط.

ولا بد من الدلالة عليه بلفظٍ، أو إشارةٍ أو كناية، بأيِّ لفظٍ وقع، وعلى أيِّ صفةٍ كان، وبأيِّ إشارةٍ مفيدةٍ حصل، وقال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَال امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطيبةٍ مِنْ نَفْسِهِ**»[1]، فإذا وُجدت طيبة النفس مع التَّراضي؛ فلا يُعتبر غير ذلك.

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

وأما كونه لا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: فلحديث جابر في «الصحيحين» وغيرهما: أنه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ، والأَصْنَامِ**»[2].

تحريم بيع الكلب والسِّنَّور

وأما عدم جواز بيع الكلب والسِّنَّور: فلِمَا في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب[3]. وفيهما من حديث أبي جُحَيْفة نحوه[4].

وفي «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور[5].

وأخرج النَّسائي بإسنادٍ رجاله ثقات. قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثَمَنِ [السِّنَّوْرِ] والكلب؛ إلَّا كلب صيد[6].

تحريم بيع الدم

وأما الدم: فلحديث أبي جُحَيْفة في «الصحيحين» قال: إن رسول الله ﷺ حرَّم ثمن الدم[7].

تحريم بيع عسب الفحل

وأما عَسْب الفَحْل: وهو: ماءُ الفَحْل يكْريه صاحبه؛ ليُنْزِي به؛ فَلِمَا أخرجه

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٦) من حديث أنس، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث عمرو بن يَثْرِبِيّ، أخرجه أحمد: ١٥٤٨٨.
(٢) البخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٨، وأخرجه أحمد: ١٤٤٧٢.
(٣) البخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ٤٠٠٩، وأخرجه أحمد: ١٧٠٧٠.
(٤) البخاري: ٢٢٣٨، وأخرجه أحمد: ١٨٧٥٦، ولم يعزه صاحب «التحفة»: (٩/ ١٠١) إلَّا للبخاري.
(٥) مسلم: ٤٠١٥، وأخرجه أحمد: ١٤٧٦٧، و«السِّنَّور»: الهرة.
(٦) النسائي: (٧/ ٣٠٩)، من حديث جابر، وقال النسائي بعد ذكر الحديث: حديثُ حَجَّاج عن حَمَّاد بن سَلَمَة ليس هُو بصحيحٍ.
(٧) البخاري: ٢٠٨٦، وأخرجه أحمد: ١٨٧٥٦، ولم يخرجه مسلم كما توهمه الشوكاني تبعاً لصاحب «المنتقى».

البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ثمن عَسْب الفَحْل[١].

ومثله ما في «صحيح مسلم» من حديث جابر[٢]. وفي الباب أحاديث.

حكم الكرامة

ورخّص في الكَرَامةِ؛ وهي: ما يُعطى على عَسْب الفحل من غير شرط شيء عليه؛ كذا في «الحجة».

تحريم كل ما حرّمه الشرع

وأما الحرام: فلِمَا في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث جابر: قيل: يا رسول الله! أرأيت شُحُوم الميتة؛ فإنَّه يُطْلى بها السُّفُنُ، ويُدْهنُ بها الجُلُود، ويَسْتَصْبح بها الناسُ؟ فقال: «**لَا، هُو حَرَامٌ**»، ثم قال: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! إنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ شُحومَهَا، جَمَلُوه ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكلُوا ثَمَنَهُ**»[٣].

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ؛ فَبَاعُوهَا وَأَكلُوا أَثْمَانَهَا، وَإنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِم ثَمَنَهُ**»[٤].

النهي عن بيع فضل الماء

وأما فضل الماء: فلحديث إِياس بن عَبْدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع فَضْل الماء. رواه أحمد وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمِذي وصحَّحه، وقال القشيري: هو على شرط الشيخين[٥].

ولحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه بنحوه[٦].

وقد ورد مقيَّداً في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلأُ**»[٧]، وفي لفظ: «**لَا يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الكَلأُ**». وهو في «مسلم»[٨].

---

(١) البخاري: ٢٢٨٤، و«عسبه»: ماؤه.

(٢) مسلم: ٤٠٠٥، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرابِ الجَمَل...».

(٣) تقدم حديث جابر في الصفحة السابقة. و«جَمَلُوه»: أي آذابوها واستخرجوا دهنها.

(٤) البخاري: ٢٢٢٣، ومسلم: ٤٠٥٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٢١.

(٥) أحمد: ١٥٤٤٤، وأبو داود: ٣٤٧٨، والنسائي: (٧/ ٣٠٧)، والترمذي: ١٢٧١، وإسناده صحيح.

(٦) مسلم: ٤٠٠٤، وأحمد: ١٤٦٣٩، وابن ماجه: ٢٤٧٧، وذكره الترمذي بعد: ١٢٧١.

(٧) البخاري: ٢٣٥٣، ومسلم: ٤٠٠٦، وأخرجه أحمد: ٧٣٢٤.

(٨) مسلم: ٤٠٠٨، بلفظ «لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ».

النهي عن بيع ما فيه غرر

وأما ما فيه غَرَرٌ: فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغَرَرِ[(١)].

وأخرج أحمد، من حديث ابن مسعود: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ؛ فَإِنَّه غَرَرٌ**». وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد رجّح البيهقيُّ وقفه[(٢)]، ولكنَّه داخل في بيع الغرر.

النهي عن بيع حَبَل الحبلة

وأما **حَبَل الحَبَلة**: فلنهيه ﷺ عن ذلك كما في مسلم وغيره، من حديث ابن عمر[(٣)].

وفي «الصحيحين»: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجَزور إلى حَبَل الحَبَلة[(٤)].

تعريف حَبَل الحَبَلة

و**حَبَل الحَبَلة**: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم ﷺ عن ذلك.

وقد قيل: إنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

وقيل: بيع ولد ولدها؛ كما في الرواية.

وقد ورد النهي عن شراء ما في بُطون الأنعام؛ كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه، والبزّار والدَّارَقُطْني. وفي إسناده شَهْرُ بن حَوْشَب؛ وفيه ضعف[(٥)].

---

(١) مسلم: ٣٨٠٨، وأخرجه أحمد: ٧٤١١.

(٢) أحمد: ٣٦٧٦، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٣٤٠)، وإسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

(٣) مسلم: ٣٨٠٩، وأخرجه أحمد: ٤٤٩١.

و«**حبل الحبلة**»: الحبل الأول يُراد به ما في بُطون النُّوق من الحَمْل، والثاني: حَبَلُ الذي في بطون النوق، وإنما نُهِي عنه لمعنيين: أحدهما: أنه غَرَرٌ وبيع شيء لم يُخْلق بَعْدُ، وهو أن يَبِيعَ ما سوف يَحْمِلُه الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بَيْع نِتاج النَّتاج. «النهاية»: مادة (حبل).

(٤) البخاري: ٢١٤٣، ومسلم: ٣٨١٠، وأخرجه أحمد: ٤٦٤٠.

و«**الجزور**»: البعير ذكراً كان أو أنثى.

(٥) أحمد: ١١٣٧٧، وابن ماجه: ٢١٩٦، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٥)، وأخرجه الترمذي: ١٥٦٣ مختصراً، وإسناده ضعيف جدًّا.

النهي عن المنابذة والملامسة

وأما المُنَابذة والمُلامسة: فلحديث أبي سعيد في «الصحيحين» قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُلامسة والمُنَابذة في البيع.

والمُلامسة: لَمْسُ الرجُل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يُقلِّبُهُ.

والمُنَابذة: أن يَنْبِذَ الرَّجُل إلى الرجل بثوبه، ويكون ذلك بيْعُهما، من غير نظرٍ ولا تراضٍ؛ كذا في الرواية[(١)].

وفي الباب عن أنس عند البخاري ومسلم[(٢)].

النهي عن أنواع من البيوع

وأما ما في الضرع، والعبد الآبق، والمغانم، والثمرة حتَّى تصلح، والصوف في الظهر، والسمن في اللبن: فلحديث أبي سعيد رضي الله عنه - المتقدم - في النهي عن شراء ما في بطون الأنعام؛ فإن فيه النهي عن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتَّى تُقْسَم[(٣)].

النهي عن بيع المغانم حتى تقسم

وقد ورد النهي عن بيع المغانم حتَّى تُقْسَم، من حديث ابن عبَّاس عند النَّسائي[(٤)]، ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود[(٥)].

النهي عن بيع الثمر حتى يُطعم

وقد ورد النهي عن بيع الثمر حتَّى يُطعِم، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والسمن في اللبن، من حديث ابن عبَّاس عند الدَّارَقُطْني والبيهقي، وفي إسناده عمر بن فَرُّوخ، وقد وثقه يحيى بن مَعين وغيره[(٦)].

وأحاديث النهي عن بيع الغرر تشدُّ من عَضُدِ جميع ما في هذه الروايات؛ لأن الغرر يَصدق على جميع هذه الصور.

---

(١) البخاري: ٢١٤٤، ومسلم: ٣٨٠٦، وأخرجه أحمد: ١١٨٩٩.

(٢) البخاري: ٢٢٠٧، ولم يخرجه مسلم كما ذكر المصنف.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) النسائي: (٧/ ٣٠١).

(٥) أحمد: ٩٩٠٩، وأبو داود: ٣٣٦٩، وهو حديث حسن.

(٦) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٣٤٠)، قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٤): قال البيهقي: تفرد به عمر وليس بالقوي، قلت: وقد وثقه ابن معين وغيره، قال البيهقي: ورواه وكيع مرسلاً، قلت: كذا في «المراسيل»: ١٨٢ لأبي داود و«مصنف بن أبي شيبة»: (٦/ ٥٣٤)، وقال البيهقي: ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ. والحديث أخرجه أحمد: ٢٢٤٧ و ٣٣٦١، وابن حبان: ٤٩٨٨، من طريق ليس فيه عمر بن فروخ، وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما، من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثِّمار حتَّى يبدو صلاحُها، نهى البائع والمبتاع[١].

وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي هريرة[٢]، وفي «الصحيحين» من حديث أنس نحوه[٣].

النهي عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة

وأما المُحاقلة، والمُزابنة، والمُعاومة، والمُخاضرة: فلحديث أنس عند البخاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة، والمُخاضرة، والمُنابذة، والمُلامسة، والمُزابنة[٤].

وفي «الصحيحين» من حديث جابر، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة[٥]. وفي الباب أحاديث.

تعريف المحاقلة

والمحاقلة: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

تعريف المزابنة

والمزابنة: بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.

تعريف المعاومة

والمعاومة: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد؛ والجميع بيع غرر وجهالة.

تعريف المخاضرة

والمخاضرة: بيع الثمرة خضراء قبل بُدُوِّ صلاحها.

النهي عن بيع العربون

وأما بيع العُرْبون: فلِمَا أخرجه أحمد والنَّسائي وأبو داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى النَّبيّ ﷺ عن بيع العُرْبون[٦].

تعريف بيع العربون

وبيع العُرْبون، هو: أن يعطي المشتري البائع درهماً ـ أو نحوه ـ قبل البيع؛ على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء.

---

(١) البخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ٣٨٦٢، وأخرجه أحمد: ٤٥٢٥.
(٢) مسلم: ٣٨٧٤، وأخرجه أحمد: ٨٧٥٩.
(٣) البخاري: ٢٢٠٨، ومسلم: ٣٩٧٨، وأخرجه أحمد: ١٢١٣٨.
(٤) البخاري: ٢٢٠٧، وقد تقدم.
(٥) البخاري: ٢٣٨١، ومسلم: ٣٩٠٨، وأخرجه أحمد: ١٤٨٧٦.
(٦) أحمد: ٦٧٢٣، وأبو داود: ٣٥٠٢، وأخرجه ابن ماجه: ٢١٩٢، ولم يعزه صاحب «التحفة»: (٦/ ٣٢٠) للنسائي، والحديث إسناده ضعيف.

ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، عن زيد بن أسلم: أنه سئل النَّبيّ ﷺ عن العُرْبون في البيع؟ فأجازه؛ لأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى؛ وهو ضعيف، وأيضاً الحديث مرسل[1].

النهي عن بيع العصير إلى من يتخذه خمراً

وأما بيع العصير إلى من يتخذه خمراً: فلحديث: «**لَعَنَ اللهُ بَائِعُ الخَمْرِ، وَشارِبَهَا، وَمُشْتَرِيها، وَعَاصِرَهَا**» أخرجه التِّرمِذي وابن ماجه، ورجاله ثقات من حديث أنس[2].

وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وقد قيل: إنه غير معروف، وقيل: إنه معروف، وهو من أمراء الأندلس؛ وصحَّح الحديث ابن السَّكَن[3].

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن بُريدة، مرفوعاً: «**مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ، حَتَّى يَبِيْعَه مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانيٍّ، أَوْ مِمَّن يَتَّخذه خَمْراً؛ فَقَدْ تَقَحَّم النَّار عَلَى بَصِيرةٍ**» وإسناده حسن[4]. وفي الباب أحاديث.

النهي عن بيع المعدوم بالمعدوم

وأما بيع الكالئ بالكالئ: أي: المعدوم بالمعدوم؛ فلحديث ابن عمر عند الدَّارَقُطني والحاكم وصحَّحه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[5].

ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خَديج: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع كالئ بكالئ؛ دين بدين. وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبذي؛ وهو ضعيف، وقد قال أحمد فيه: لا تحلُّ الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/ ٧)، وانظر: «التلخيص الحبير»: (٣/ ١٧).
(٢) الترمذي: ١٢٩٥، وابن ماجه: ٣٣٨١، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
(٣) أحمد: ٤٧٨٧، وابن ماجه: ٣٣٨٠، وأبو داود: ٣٦٧٤، ونقل تصحيح ابن السَّكَن ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»: (٨/ ٦٩٨).
(٤) «المعجم الأوسط»: (٥/ ٢٩٤).
(٥) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٧١)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٤٤٤٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

غيره، وقال: ليس في هذا أيضاً حديث صحيح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. انتهى(١).

وتقوّيه الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض؛ كحديث: «**إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**» وهو في «الصحيح»(٢)، وحديث: «**[لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا]، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(٣).

النهي عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

وأما **بيع ما اشتراه قبل قبضه**: فلحديث جابر عند مسلم وغيره؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً؛ فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَه**»(٤).

وأخرج مسلم أيضاً وغيره، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع السِّلَع حتَّى تُستوفى(٥).

وأخرج أحمد، من حديث حَكِيم بن حِزَام: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً؛ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**»، وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي(٦).

وأخرج أبو داود والدَّارَقُطْني، والحاكم وابن حِبَّان وصحَّحاه، من حديث زيد بن ثابت: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن تُباع السِّلع حيث تُبْتَاعُ؛ حتَّى يحوزَها التُّجَّار إلى رِحالِهِم(٧). وفي الباب أحاديث.

وقد ذهب إلى ذلك **الجمهور** .

(١) «المعجم الكبير»: (٤/ ٢٦٧).
وكلام أحمد في حديث بُريدة المتقدم لا في حديث رافع المتأخر، انظر: «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٤ ـ ٢٥).
(٢) البخاري: ٢٠٦١، من حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم.
(٣) أخرجه أبو داود: ٣٣٥٤، والترمذي: ١٢٤٢، والنسائي: (٧/ ٢٨٢)، وابن ماجه: ٢٢٦٢، وأحمد: ٦٢٣٩، من حديث ابن عمر.
(٤) مسلم: ٣٨٥٠، وأخرجه أحمد: ١٥٢١٦.
(٥) مسلم: ٣٨٤٩، وأخرجه أحمد: ٢٥٨٥.
(٦) أحمد: ١٥٣١٦، وهو حديث صحيح لغيره، وليس في إسناد أحمد، العلاء بن خالد، وإنما هو في إسناد الطبراني في «الكبير»: ٣٠٧٥.
(٧) أبو داود: ٣٤٩٩، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٣)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٠)، وابن حِبَّان: ٤٩٦٣، وإسناده قوي.

النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

[والطعام حتى يجْري فِيهِ الصّاعان: لحديث عثمان عند أحمد والبخاري: أنَّ النَّبيَّ قال له: «إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»(١)، وأخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، من حديث جابر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الطَّعام حتَّى يَجْرِي فيه الصَّاعَان: صَاعُ البائِع، وصَاعُ المُشْتَرِي. وفي إسناده ابن أبي ليلى(٢).

وفي الباب عن أبي هريرة بإسنادٍ حسنٍ وعن غيره بأسانيد فيها مقال(٣).

وقد ذهب إلى ذلك **الجمهور**](٤).

حكم الاستثناء في المبيع

وأما كونه لا يصحُّ الاستثناء في المبيع إلَّا إذا كان معلوماً: فلحديث جابر عند مسلم وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثُّنْيا. وزاد النَّسائي والتِّرمِذي وابن حِبَّان وصحّحاه: إلَّا أن يعلم(٥).

والمراد: أن يبيع شيئاً ويستثني منه شيئاً مجهولاً؛ إلَّا إذا كان معلوماً فيصحُّ.

ومن الثُّنيا المعلومة استثناء جابر لظهر جَمَلِه إلى المدينة؛ بعد أن باعه من النَّبيّ ﷺ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديثه(٦).

تحريم التفريق بين المحارم في البيع

وأما كونه لا يجوز التفريق بين المحارم: فلحديث أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه أحمد والتِّرمِذي، والدَّارَقُطْني والحاكم وصحّحه(٧)،

---

(١) أحمد: ٤٤٤، والبخاري قبل: ٢١٢٦ معلقاً، وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٣٠، وهو حديث حسن.

(٢) ابن ماجه: ٢٢٢٨، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٨)، والبيهقي في «السنن»: (٥/ ٣١٦).

(٣) أخرجه البزَّار كما في «مختصر البزار»: ٨٨٤.

(٤) ما بين المعقوفتين [ ]، زيادة مقتبسة من «الروضة الندية».

(٥) مسلم: ٣٩١٣، والنسائي: (٦/ ٣٨)، والترمذي: ١٢٩٠، وابن حِبَّان: ٤٩٧١، وأخرجه أحمد: ١٤٩٢١، وإسناده صحيح.
وصورته: أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد. «النهاية»: مادة (ثنا).

(٦) البخاري: ٢٠٩٧، ومسلم: ٣٦٤١، وأخرجه أحمد: ١٤٨٦٤ مطولاً.

(٧) أحمد: ٢٣٤٩٩، والترمذي: ١٢٨٣، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٦٧)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٥)، وهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

وحديث عليٍّ: أمرني النَّبيُّ ﷺ أن أبيع غلامين أخوين؛ فبعتهما وفرَّقت بينهما، فذكرت ذلك له، فقال: «**أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا؛ وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً**» أخرجه أحمد، وقد صحّحه ابن خُزيمة وابن الجارود وابن حِبَّان والحاكم وغيرهم[(١)].

وحديث أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالد وولده؛ وبين الأخ وأخيه. أخرجه ابن ماجه والدَّارَقُطْني، ولا بأس بإسناده[(٢)].

وحديث عليٍّ: إنه فرَّق بين جارية وولدِها؛ فنهاهُ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، ورَدَّ البيع. أخرجه أبو داود والدَّارَقُطْني والحاكم وصحّحه، وقد أُعلَّ بالانقطاع[(٣)].

وفي الباب أحاديث.

وقد قيل: إنه مجمع على ذلك؛ وفيه نظر.

النهي عن بيع الحاضر للباد

وأما بيع الحاضر للباد: فلحديث ابن عمر، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ أن يبيع حاضرٌ لِبَادٍ[(٤)]. أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره، من حديث جابر ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[(٥)].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، قال: نُهينا أن يَبيع حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه[(٦)].

---

(١) أحمد: ٧٦٠، وابن الجارود: ٥٧٥، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٤)، ولم أجده في المطبوع عند ابن خُزيمة وابن حِبَّان.
(٢) ابن ماجه: ٢٢٥٠، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٦٧).
(٣) أبو داود: ٢٦٩٦، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٦٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٥).
(٤) البخاري: ٢١٥٩، وأخرجه أحمد: ٥٠١٠.
(٥) مسلم: ٣٨٢٦، وأخرجه أحمد: ١٤٢٩١.
(٦) البخاري: ٢١٦١، ومسلم: ٣٨٢٨.
«**الحاضر**»: هو المقيمُ في المُدْن والقُرى.
«**والبادي**»: هو القادمُ من البادية أو غيرها.
والممنوع هو أن يذهب الحاضرُ إلى البادي ويقول لها: أنا أبيعُ لكَ أو أشترِي لك. أمّا إذا جاء البادي للحاضر، وطلب منه أن يَبيعَ له أو يشتري له؛ فلا مانع من ذلك.

النهي عن التناجش

وأما التناجش: وهو: الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة؛ لرفع ثمنها؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يَبيع حاضر لبادٍ، وأن يتناجشوا(١).

وفيهما من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش(٢).

النهي عن البيع على البيع

وأما البيع على البيع: فلحديث ابن عمر عند أحمد والنَّسائي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»، وهو في «الصحيحين» أيضاً بنحو ذلك(٣).

وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا يَبِع الرَّجُل عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»(٤). وقد ورد أن: «**مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلين؛ فَهُو للأول مِنْهُمَا**» أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمِذي وحسّنه، وصحّحه أبو زُرعة وأبو حاتم والحاكم(٥).

النهي عن تلقي الركبان

وأما تلقي الرُّكبان: فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال: نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُتَلقَّى الجَلَب، فإن تلقَّاه إنسانٌ فابتاعه؛ فصاحب السِّلعة فيها بالخيار؛ إذا ورد السوق(٦).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن تلقِّي البُيُوع(٧).

---

(١) البخاري: ٢١٥٠، ومسلم: ٣٨١٥، وأخرجه أحمد: ١٠٠٠٤.

(٢) البخاري: ٢١٤٢، ومسلم: ٣٨١٨، وأخرجه أحمد: ٤٥٣١.
و«**النجش**»: هو أن يزيد في السلعة من لا يُريد شراءها، ليقتدي به من يريدُ شراءَها، يظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلَّا وهي تساويه؛ فيغتر بذلك، فهذا خداعٌ، وهو حرامٌ.

(٣) البخاري: ٢١٣٩، ومسلم: ٣٤٥٥، وأحمد: ٦٤١١، والنسائي: (٧/ ٢٥٨)، وأخرجه أبو داود: ٣٤٣٦.

(٤) البخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨، وأخرجه أحمد: ٧٢٤٨.

(٥) أحمد: ١٧٣٤٩، وأبو داود: ٢٠٨٨، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٢٧٨، والترمذي: ١١١٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٧٥)، وأخرجه ابن ماجه: ٢١٩٠.

(٦) مسلم: ٣٨٢٢، وأخرجه البخاري: ٢١٥٠ و٢١٦٢، وأحمد: ٩٢٣٦.

(٧) البخاري: ٢١٤٩، ومسلم: ٣٨٢١، وأخرجه أحمد: ٤٠٩٦.

وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس[(١)].

النهي عن الاحتكار

وأما الاحتكار: فلحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم، وابن أبي شيبة والبزَّار وأبي يَعْلى مرفوعاً: «**مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبرِئَ اللهُ مِنْهُ**» وفي إسناده أَصْبَغ بن زيد؛ وفيه مقال[(٢)]. وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث مَعْمَر بن عبد الله مرفوعاً: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[(٣)].

وأخرج نحوه أحمد والحاكم، من حديث أبي هريرة[(٤)].

حكم التسعير

وأما التسعير: فلحديث أنس عند أحمد وأبي داود، والتِّرمِذي وابن ماجه، والدَّارِمي والبزَّار وأبي يَعْلى: أن السِّعِر غَلا على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! سعِّر لنا، فقال: «**إنَّ اللهَ هُو المُسَعِّر القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ؛ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُم يَطْلبِنُي بَمْظَلَمةٍ في دَمٍ وَلَا مَالٍ**». وصحَّحه ابن حِبَّان والتِّرمِذي[(٥)]. وفي الباب أحاديث.

حكم وضع الجوائح

وأما وضع الجوائح: فلحديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وضع الجَوَائح. أخرجه أحمد والنَّسائي وأبو داود[(٦)].

وأخرجه أيضاً مسلم رحمه الله بلفظ: أمر بوضع الجوائح[(٧)]، وفي لفظ

---

(١) **حديث ابن عمر**: أخرجه البخاري: ٢١٦٥، ومسلم: ٣٨١١ و٣٨٢٠، وأحمد: ٤٥٣١.
وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري: ٢١٦٣، ومسلم: ٣٨٢٥، وأحمد: ٣٤٨٢.

(٢) أحمد: ٤٨٨٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/ ١٠٤)، والبزَّار: ١٣١١، وأبو يعلى: ٥٧٤٦، وإسناده ضعيف.

(٣) مسلم: ٤١٢٣، وأخرجه أحمد: ١٥٧٥٧، و«**الخاطئ**»: المُذنب.

(٤) أحمد: ٨٦١٧، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٢)، وهو حديث حسن لغيره.

(٥) أحمد: ١٤٠٥٧، وأبو داود: ٣٤٥١، والترمذي: ١٣١٤، وابن ماجه: ٢٢٠٠، والدارمي: ٢٥٤٥، وأبو يعلى: ٢٨٦١، وابن حِبَّان: ٤٩٣٥، وإسناده صحيح.
و«**التسعير**»: هو إلزامُ ذي الولاية أهل السُّوق ان يبيعوا الأمتعة بسعر معروفٍ من غير زيادة ولا نقصٍ. «السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية» لابن الشوكاني، ص: ٢٢٧، بتحقيقنا.

(٦) أحمد: ١٤٣٢٠، والنسائي: (٧/ ٢٦٤)، وأبو داود: ٣٣٧٤، وإسناده صحيح. و«**وضع الجوائح**»: جمع جائحة، وهي آفة تهلك الثمرة.

(٧) مسلم: ٣٩٨٠.

لمسلم وغيره: «**إِنْ كُنْتَ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْها جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ؟!**»[١].

وفي الباب عن عائشة في «الصحيحين»[٢]، وعن أنس فيهما أيضاً[٣].

وقد ذهب إلى ذلك **الشافعي** وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين.

النهي عن سلف وبيع

وأما كونه لا يحل سلف وبيع وشرطان في بيع: فلحديث عبد الله بن عمرو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَان في بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمِذي وصحّحه، وكذلك صحَّحه ابن خُزيمة والحاكم[٤].

والمراد بـ «**السلف**» هنا: القرض.

قال مالك[٥]: هو أن يقرضه قرضاً، ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، وهو فاسد؛ **لأنه** إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن.

وقد يكون **السلف** بمعنى **السلم**، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف، على أن تسلفني ماله في كذا وكذا.

النهي عن شرطان في بيع

والشرطان في بيع، أن يقول: بعتك هذا بألف إن كان نقداً، وبألفين إن كان نسيئة.

وقيل: هو أن يقول: بعتك ثوبي بكذا؛ وعليَّ قصارته وخياطته.

النهي عن البيعتان في بيعة

وأما البيعتان في بيعة: فلحديث أبي هريرة عند أحمد والنَّسائي، وأبي داود والتِّرمِذي وصحَّحه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، ولفظ أبي داود: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا**»[٦].

---

(١) مسلم: ٣٩٧٥.

(٢) البخاري: ٢٧٠٥ مختصراً، ومسلم: ٣٩٨٣. (٣) البخاري: ٢٢٠٨.

(٤) أحمد: ٦٦٢٨، وأبو داود: ٣٥٠٤، والنسائي: (٧/ ٢٨٨)، والترمذي: ١٢٣٤، وابن حِبَّان في «الموطأ»: ١١٠٨، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٧).

(٥) في «نيل الأوطار»: (٥/ ١٥٢): «قال أحمد»، بَدَلَ: «قال مالك».

(٦) أحمد: ٩٥٨٤، وأبو داود: ٣٤٦١، والنسائي: (٧/ ٣٩٥)، والترمذي: ١٢٣١، وإسناده حسن. «**أَوْكَسُهُما**»: أي أنقصهما.

وأخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن صفقتين في صَفْقة. قال سِمَاكٌ: هو الرجل يَبيعُ البيعَ، فيقول: هو بنساءٍ كذا، وبنقدٍ كذا. ورجاله رجال «الصحيح»[١].

وما ذكره سِماك هو معنى البيعتين في بيعة. وقد تقدم تفسير «**الشرطين في بيعة**» بمثل هذا؛ وليس بصحيح، بل المراد بـ «**الشرطين في بيعة**»: أن البيع واحد، شرط فيه شرطان، وهنا البيع بيعان.

لا يصح ربح مالم يضمن

وأما **رِبْحُ ما لم يضمن**: فلِمَا تقدم في دليل: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**»، وهو: أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه؛ كالبيع قبل القبض.

حكم بيع ما ليس عند البائع

وأما **بيع ما ليس عند البائع**: فلحديث حَكِيم بن حِزَام، قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألُنِي عن البيع ليس عندي؛ أبيُعه منه، ثم ابتاعُه من السوق؟ فقال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» أخرجه أحمد وأهل «السنن»، وصحّحه التِّرمِذي وابن حِبَّان[٢].

والمراد بقوله: «**مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»: ما ليس في ملكك وقدرتك.

وأما **كونه يجوز بشرط عدم الخداع**: فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»، قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنَّه يُخْدَعُ في البيوع؟ فقال: «**مَنْ بَايَعْت، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»[٣]. وفي الباب أحاديث.

والخِلابةُ: الخديعة، وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار؛ سواء غبن أو لم يُغْبن.

ثبوت مشروعية الخيار

وأما **كون الخيار في المجلس ثابتاً ما لم يفترقا**: فلحديث حَكِيم بن حِزَام في «الصحيحين»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**البيِّعان بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»[٤].

(١) أحمد: ٣٧٨٣، وهو حديث صحيح لغيره.
(٢) أحمد: ١٥٣١١، وأبو داود: ٣٥٠٣، والترمذي: ١٢٣٢، والنسائي: (٧/ ٢٨٩)، وابن حِبَّان في «الموارد»: ١١٠٨، وهو حديث صحيح لغيره.
(٣) البخاري: ٢١١٧، ومسلم: ٣٨٦٠، وأخرجه أحمد: ٥٠٣٦.
(٤) البخاري: ٢٠٧٩، ومسلم: ٣٨٥٨، وأخرجه أحمد: ١٥٣١٤.

وفيهما أيضاً نحوه من حديث ابن عمر[١]. وفي الباب أحاديث.

اختلاف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس

وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم **علي**، **وأبو بَرْزة الأسلمي**، **وابن عمر**، **وابن عبَّاس**، **وأبو هريرة** وغيرهم.

ومن التابعين: **شُرَيْح**، **والشعبي**، **وطاوس**، **وعطاء**، **وابن أبي مُلَيْكة** نقل ذلك عنهم البخاري[٢]، ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن **سعيد بن المسيب**، **والزهري**، **وابن أبي ذئب** من أهل المدينة، وعن **الحسن البصري**، **والأوزاعي**، **وابن جريج** وغيرهم، وبالغ **ابن حزم** فقال: لا يُعْرَف لهم مخالف من التَّابعين إلَّا **النَّخَعي** وحده[٣].

ونقل صاحب «البحر» ذلك عن **الصادق**، **والباقر**، **وزين العابدين**، **وأحمد بن عيسى**، **والناصر**، **والإمام يحيى**. وحكاه أيضاً عن **الشافعي**، **وأحمد وإسحاق**، **وأبي ثور**.

وذهبت **الحنفية والمالكية** وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة؛ فلا خيار.

والحق: القول الأول.

❀ ❀ ❀

(١) البخاري: ٢١٠٧، ومسلم: ٣٨٥٣، وأخرجه أحمد: ٣٩٣.

(٢) «صحيح البخاري» قبل: ٢١١٠.

(٣) «المحلى»: (٦/١٠).



بابُ
ما جاء في الرِّبَا[1]



□ يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ، وَالبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بالمِلْحِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، وَفِي إِلْحَاقِ غَيرِهَا بِهَا خِلَافٌ، فَإِنْ اختَلَفَتِ الأَجْنَاسُ؛ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ.

□ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ بجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ العِلمِ بِالتَّسَاوِي وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ، وَلَا بَيْعُ الرُّطَبِ بِمَا كَانَ يَابِساً إِلَّا لِأَهْلِ العَرَايَا، وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ بالحَيَوانِ.

□ وَيَجُوزُ بَيْعُ الحَيَوانِ بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ.

□ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ العِينَةِ .

ما يقع فيه الربا

أقول: السّتة الأجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث: كحديث أبي سعيد بلفظ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ: مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى؛ الآخِذُ والمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»، وهو في «الصحيح»[2]، وسائر الأحاديث في «الصحيحين» وغيرهما هكذا، ليس فيها إلّا ذكر الستّة الأجناس.

وقد اختلف في الإلحاق، هل يُلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها، فيكون

---

(١) قال الشوكاني في «السيل الجرار»: (٣/ ٦٦) : واعلم أنَّ مِن أعظم الرِّبا وأشدِّه ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله ﷺ، ودلَّت عليه الأحاديث الصَّحيحة، وثبت إجماع الأمَّة على تحريمه، وهو أن يحضر أجل الدَّين، فلا يردّه مَنْ هو عليه، فيزيد عليه شيئاً، ويمهله إلى أجل آخر، فهذا ربا ثابتٌ، وإن لم يكن في تلك الأجناس المنصوص عليها. انتهى. وفيه نزلت: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يرد عند البخاري، إنما ورد بلفظ آخر: ٢١٧٦، وأخرجه مسلم: ٤٠٦٤، وأحمد: ١١٤٦٦ بهذا اللفظ.

حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنَّساء، مع الاتفاق في الجنس، أو تحريم النَّساء فقط؛ مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة، فقالت **الظاهرية**: إنه لا يلحق بها غيرها، وذهب من عداهم: إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة، واختلفوا في العلة ما هي؟ فقيل: الاتفاق في الجنس والطعم، وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات، وقيل: الجنس ووجوب الزكاة.

وقد استدل لمن قال بالإلحاق بما أخرجه الدَّارَقُطْني والبزَّار، من حديث عُبادة وأنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا وُزِنَ فمِثْلٌ بمثلٍ إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً، وَمَا كِيلَ فمِثْلُ ذِلكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلا بَأْسَ بِهِ**»[١].

وقد أشار إلى هذا الحديث صاحب «التلخيص» ولم يتكلم عليه؛ وفي إسناده الرَّبيع بن صَبِيح؛ وثقه أبو زُرعة وغيره؛ وضعفه جماعة[٢].

وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها؛ كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن؛ مع اتحاد الجنس.

ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس: حديث ابن عمر في «الصحيحين» قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابنة: أن يبيعَ الرجل ثمر حائطه ـ إن كان نَخْلاً ـ بتمرٍ كَيْلاً، وإن كان كَرْماً أن يبيعه بزبيبٍ كَيْلاً؛ وإن كان زرعاً أن يبيعَه بكيلٍ طعاماً؛ نهى عن ذلك كلِّه. وفي لفظ لمسلم: وعن كل ثمرٍ بِخِرْصِه[٣].

فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكَرْم والزبيب، ورواية مسلم تدل على أعمَّ من ذلك.

ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في «الموطأ»، عن سعيد بن المسيب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٤].

---

(١) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٨٠)، والهيثمي في «المجمع»: (٤/ ١١٨)، وقال: رواه البزَّار وفيه الربيع بن صبيح وثقه أبو زُرعة وغيره، وضعفه جماعة.

(٢) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٧)، وانظر: «تهذيب الكمال»: (٩/ ٨٩).

(٣) البخاري: ٢٢٠٥، ومسلم: ٣٨٩٦، وأخرجه أحمد: ٦٠٥٨.

(٤) «الموطأ»: (٢/ ٦٥٥)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٣٩٦).

وأخرجه أيضاً الشَّافعي، وأبو داود في «المراسيل»، ووصله الدَّارَقُطْني في «الغرائب»، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، وحَكَمَ بضعفه، وصوَّب الرواية المرسلة، وتبعه ابن عبد البر(١).

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزَّار، وفي إسناده ثابت بن زهير؛ وهو ضعيف(٢).

وأخرجه أيضاً من رواية أبي أُمية ابن يعلى عن نافع أيضاً؛ وأبو أمية ضعيف(٣).

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن، عن سَمُرَة عند الحاكم والبيهقي وابن خُزيمة(٤).

ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خَدِيج، وسَهْل بن أبي حَثْمة عند التِّرمِذي في رخصة العَرَايَا، وفيه: عن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخِرْصِه(٥).

ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن؛ حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم، بلفظ: «**لَا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، وَلَا الوَرِقُ بالوَرِقِ، إلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمثْلٍ، سَوَاءً بِسَواءٍ**»(٦).

وأخرج أحمد ومسلم والنَّسائي، من حديث أبي هريرة: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»(٧).

(١) «معرفة السنن والآثار»: ١١١٣٩، و«المراسيل»: ١٧٨، و«الغرائب»: (٣/ ٧٠)، و«الاستذكار»: (٦/ ٤٢٦).

(٢) البزَّار في «كشف الأستار»: (٢/ ٨٦). قال البَزَّارُ: لا نَعْلَمُ رواهُ عن نَافعٍ إلَّا ثَابِتٌ، وهو بَصْرِيٌّ، فتفرد بِهِ ثابتٌ، وهو ضَعِيفٌ.

(٣) لم أجده في المطبوع من «مسند البزار» ولا من «مجمع الزوائد» ولا من «مختصر البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» لابن حجر العسقلاني.
وفي المطبوع: «أبي أمية بن أبي يعلى»، والصواب ما أثبتناه، وهو: إسماعيل بن يَعْلَى ـ أو: يحيى ـ أبو أمية الثَّقفيُّ البصريُّ. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ١٨٢و١٨٦-١٨٧).

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٩٦).

(٥) الترمذي: ١٣٠٣، وأصله عند البخاري: ٢٣٨٣، ومسلم: ٣٨٩١، وأحمد: ١٧٢٦٢.

(٦) أحمد: ١١٠٦٢، ومسلم: ٤٠٥٧.

(٧) أحمد: ٧٥٥٨، ومسلم: ٤٠٦٨، والنسائي: (٧/ ٢٧٨).

وعند مسلم والنَّسائي وأبي داود، من حديث فَضَالة بن عُبيد، عن النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ؛ إِلَّا وَزْناً بِوزْنٍ**»[(١)].

ومما ورد في اعتبار الكيل: حديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «**وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ تَبِيْعَهُ بِزَبِيْبٍ كَيْلاً**»[(٢)]، ومما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصُّبْرة لا يُعْلَم كيلها.

مشروعية التفاضل مع اختلاف الأجناس

وأما جواز التفاضل مع اختلاف الأجناس: فلِمَا ثبت في «الصحيح»، من حديث عُبادة بن الصَّامت، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعَيرُ بالشَّعَيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيدٍ، فَإِذَا اخْتَلفت هَذِه الأَصْنَافُ؛ فبيعُوا كَيْفَ شِئْتُم، إِذَا كَان يَداً بِيدٍ**»[(٣)]. وفي الباب أحاديث.

اعتبار العلم بالتساوي

وأما كونه يعتبر العلم بالتساوي: فلِمَا وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله: «**مِثْلاً بمثل، سَوَاءً بِسَواءٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ**»، فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلَّا بعد العلم بالمساواة والمماثلة.

ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرةِ من التمر ـ لا يُعْلَمُ كَيْلُها ـ بالكَيْلِ المسمّى من التمر[(٤)]. فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلَّا بعد العلم.

حكم مصاحبة شيء آخر لأحد المثلين

وأما كونه لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين: فلحديث فَضَالة بن عُبيد عند مسلم وغيره، قال: اشتريت قِلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً؛ فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**»[(٥)].

---

(١) مسلم: ٤٠٧٨، والنسائي: (٧/ ٢٧٩) بنحوه، وأبو داود: ٣٣٥٣، وأخرجه أحمد: ٢٣٩٦٨.
(٢) انظر التعليق: ص: ٣٨٠.
(٣) مسلم: ٤٠٦٣، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٢٧.
(٤) مسلم: ٣٨٥١.
(٥) مسلم: ٤٠٧٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٩٦٢.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف، منهم: **عمر بن الخطاب**، وقال به **الشافعي، وأحمد، وإسحاق**.

وذهب جماعة منهم: **الحنفية والهادوية** إلى جواز التفاضل؛ مع مصاحبة شيء شيئاً آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها.

لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً

وأما كونه لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً: فلحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كَرْماً أن يبيعه بزبيب كيلاً. وكذلك حديث رافع بن خَديج وسهل بن أبي حَثْمة المتقدمان.

الترحيض في بيع العرايا

وأما جواز ذلك لأهل العَرَايا: فلحديث زيد بن ثابت عند البخاري، وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص في بيع العَرَايا؛ أن تباع بخرْصِها كيلاً[1]، وفي لفظ في «الصحيحين»: رخَّص في العَرِيَّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً[2].

وأخرج أحمد والشافعي، وصحّحه ابن خُزيمة وابن حِبَّان والحاكم، من حديث جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ حين أَذِنَ لأهل العَرَايا أن يبيعُوها بخرْصِهَا ـ: «**الوَسْقَ والوَسْقَيْنِ والثَّلاثةَ والأَرْبَعَةَ**»[3]. وفي الباب أحاديث.

والمراد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرْصِهِ تمراً.

تعريف العرايا

والعَرَايا: جمع عَرِيَّة، وهي في الأصل: عطية ثمر النخل دون الرقبة.

وقد ذهب إلى ذلك **الجمهور**؛ ومن خالف فالأحاديث تردُّ عليه.

---

(١) البخاري: ٢١٨٨، ومسلم: ٣٨٧٩، وأخرجه أحمد: ٢١٦٢٧.

(٢) البخاري: ٢١٩١، ومسلم: ٣٨٨٠.

(٣) أحمد: ١٤٨٦٨، والشافعي في «الأم»: (٣/ ٥٤)، وابن خُزيمة: ٢٤٦٩، وابن حِبَّان: ٤٩٨٧، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤١٧)، وإسناده حسن.

تحريم بيع اللحم الحيوان

وأما المنع من بيع اللحم بالحيوان: فلِمَا تقدم قريباً.

جواز بيع الحيوان باثنين أو اكثر من جنسه

وأما جواز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه: فلحديث جابر عند أحمد وأهل «السنن» وصحّحه التِّرمِذي، قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى عَبْداً بعبْدَيْنِ[(١)]. وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه»[(٢)].

وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره، من حديث أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى صفيَّة بسبعةِ أَرْؤُسٍ من دِحْية الكَلْبِي[(٣)].

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث ابن عمرو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده، قال: فحَمَلْتُ الناس عليها حتَّى نَفذَتْ الإبل، وبقيت بقيَّةٌ من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله! الإبل قد نَفِدَت، وقد بقيت بقيةٌ من الناس لا ظَهْرَ لهم، فقال لي: «**ابْتَعْ عَلَيْنَا إبلاً بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا؛ حَتَّى يَنْفَذَ هَذَا البَعْثَ**»، قال: وكنت أَبْتَاع البعيرَ بِقَلُوصَيْنِ وثلاث قَلائِصَ من إِبلِ الصدقة إلى محلِّها؛ حَتَّى نفَّذت ذلك البعث، فلمَّا جاءت إبلُ الصدقة أدَّاها رسول الله ﷺ. وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال، وقوّى في «الفتح» إسناده[(٤)].

وأخرج أحمد وأهل «السنن» وصحّحه التِّرمِذي، وابن الجَارود، من حديث سَمُرَة قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئةٍ. وهو من رواية الحسن عن سَمُرَة ولم يسمع منه[(٥)].

وقد جمع الشافعي بين الحديثين: بأن المراد به النسيئة من الطرفين؛ فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ لا من طرف واحد فيجوز.

---

(١) أحمد: ١٥٠٠١، وأبو داود: ٣٣٥٨، والترمذي: ١٢٣٩، والنسائي: (٧/ ١٥٠)، وابن ماجه: ٢٨٦٩، وإسناده صحيح.

(٢) مسلم: ٤١١٣.

(٣) مسلم: ٣٥٠٠، وأخرجه أحمد: ١٢٢٤٠.

(٤) أحمد: ٦٥٩٣، وأبو داود: ٣٣٥٧.

(٥) أحمد: ٢٠١٤٣، وأبو داود: ٣٣٥٦، والترمذي: ١٢٣٧، والنسائي: (٧/ ٢٩٢)، وابن ماجه: ٢٢٧٠، وابن الجارود: ٦١١، وهو حديث حسن لغيره.

تحريم بيع العينة

وأما كونه لا يجوز بيع العِيْنة: فلحديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّيْنَارِ والدِّرْهَم، وَتَبايَعُوا بالعِيْنَةِ، واتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ، وتَرَكُوا الجِهَادَ في سَبِيل الله؛ أَنْزَلَ الله بِهِمْ البَلاء، فَلَا يَرْفَعُه حَتَّى يُرَاجِعُوا دِيْنَهُم**» أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني، وابن القطّان وصحّحه، قال الحافظ: رجاله ثقات[١].

تعريف العينة

والمراد بـ «**العِيْنَة**» ـ بكسر العين المهملة ـ: بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

ويدل على المنع من ذلك: ما رواه أبو إسحاق السَّبِيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أُمُّ ولدِ زيد بن أَرْقم فقالت: يا أُم المؤمنين! إنِّي بِعتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئةً، وإنِّي ابتعتُهُ منه بستمائة نقداً؟ فقالت لها عائشة: بئسمَا اشتريتِ وبئسما شَرَيَتِ! إنَّ جهاده مع رسول الله ﷺ قد بَطل، إلّا أنْ يتُوب. أخرجه الدَّارَقُطْني، وفي إسناده العالية بنت أَيْفع. وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح، وقرر كلامه ابن كثير في «إرشاده»[٢].

اختلاف الفقهاء في حكم بيع العينة

وقد ذهب إلى عدم جواز العِينة: **مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والهادوية**. وجوز ذلك **الشافعي** وأصحابه، وقد ورد النهي عن العِينة من طرق؛ عقد لها البيهقي في «سننه» باباً[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) أحمد: ٤٨٢٥، وأبو داود: ٣٤٦٢، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢/ ٤٣٢)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٢٩٧)، والحافظ في «بلوغ المرام» ص: ١٦٨، وهو حسن بطرقه.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٥٢).

(٣) «السنن الكبرى»: (٥/ ٣١٦).




بابُ
في حكم الخِيَارات

□ يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيْبٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ؛ وَإِلَّا ثَبَتَ لِلمُشْتَرِي الخِيَارُ، وَالخَرَاجُ بالضَّمَانِ.

□ وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بالغَرَرِ، وَمِنْهُ المِصَرَّاةُ؛ فيَرُدُّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ.

□ وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ.

□ وَلِكُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ بَيْعاً مَنْهِيًّا عَنْهُ الرَّدُّ.

□ وَمَنِ اشْتَرَى شَيئاً لَمْ يَرَهُ؛ فَلَهُ رَدُّهُ إذَا رَآهُ، وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيارٍ.

□ وَإِذا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ؛ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُهُ البَائِعُ .

وجوب بيان العيب

أقول: أما وجوب بيان العيب على البائع: فلحديث عقبة بن عامرٍ عند ابن ماجه والدَّارَقُطْني، والحاكم والطَّبراني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيْهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ» وقد حسَّنَ إسناده الحافظ في «الفتح»(١).

وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه، والحاكم في «المستدرك»، من حديث واثلة مرفوعاً، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وأبو سِبَاع، والأول مختلف فيه؛ والثاني مجهول(٢).

وأخرج ابن ماجه والتِّرمِذي، والنَّسائي وابن الجارود، والبخاري تعليقاً،

---

(١) ابن ماجه: ٢٢٤٦، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٨)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٧/ ٣١٧)، و«فتح الباري»: (٦/ ٣٩١)، ولم أجده عند الدارقطني بنحوه، وهو حديث حسن. وأخرجه أحمد: ١٧٤٥٢.

(٢) أحمد: ١٦٠١٣، وابن ماجه: ٢٢٤٧، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٩)، وإسناده ضعيف.

من حديث العدَّاء بن خالد، قال: كتب لي النَّبيُّ ﷺ: «**هَذَا مَا اشْتَراه العَدَّاءُ بن خَالِدٍ بن هَوْذَة من مُحمَّد رسُول الله ﷺ، اشْتَرى مِنْهُ عَبْداً ـ أَوْ أَمَةً ـ لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ مِنَ المُسْلِمِ**»[1].

ويؤيد هذه الأحاديثَ: حديثُ: «**مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا**»، وهو في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2].

فدلّت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه، فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً، فيكون المشتري بالخيار؛ إن رضيه فقد أثم البائع وصح البيع؛ لوجود المناط الشرعي وهو التراضي، وإن لم يرضه كان له ردّه؛ لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد؛ فلم يوجد المناط الشرعي، ولما ورد في رد المعيب؛ وسيأتي.

الخراج بالضمان

وأما كون **الخراج بالضمان**: فلحديث عائشة عند أحمد وأهل «السنن» والشافعي، وصحَّحه التِّرمِذي وابن حِبَّان وابن الجارود والحاكم وابن القطَّان وابن خُزيمة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى أنَّ الخَرَاج بالضَّمان[3].

وفي رواية: أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع: غَلَّةَ عبدي، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**الغَلَّةُ بالضَّمَانِ**»[4].

---

(١) ابن ماجه: ٢٢٥١، والترمذي: ١٢١٦، وابن الجارود: ١٠٢٨، والبخاري تعليقاً قبل: ٢٠٧٩.
قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٦٨): قد تتبعت طُرق هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها، فاتفقت كلها على أن العدَّاء هو المشتري وأنَّ النَّبيّ ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما علَّقه البخاري؛ فليتأمل.

(٢) مسلم: ٢٨٣، وأخرجه أحمد: ٩٣٩٦.

(٣) أحمد: ٢٤٢٢٤، وأبو داود: ٣٥٠٨، والترمذي: ١٢٨٥، والنسائي: (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه: ٢٢٤٢، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٤٣)، وابن حِبَّان: ٤٩٢٨، وابن الجارود: ٦٢٧، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٥)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٢١١)، ولم أجده عند ابن خُزيمة.

(٤) أخرجه أبو داود: ٣٥١٠، وابن ماجه: ٢٢٤٣، وأحمد: ٢٤٥١٤، من حديث عائشة، وهو حديث حسن.

والمراد بـ «**الخراج**»: الدَّخَل والمنفعة؛ أي: يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه؛ أي: بسببه. تعريف الخراج

وأما الرد بـ «**الغرر**»: فلأن المشتري إنما رضي المبيع عند العقد قبل علمه بالغرر، فإذا تبين له الغرر، كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي. الحق في رد الغرر

ومن ذلك «**المُصرَّاة**»: فإنه يثبت الخيار فيها لوجود الغرر الكائن بالتَّصرية، وهو حبس اللبن في الضروع؛ ليخيَّل للمشتري غزارته فيغتر. تحريم التصرية

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**»[1].

وفي رواية مسلم وغيره: «**مَن اشْتَرى مُصَرَّاةً؛ فَهُو مِنْهَا بالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا؛ وإِنْ شَاءَ رَدَّها وَمَعَها صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ**»[2].

وأما كونه يجوز رد ما يتراضيان عليه: فلأنَّ حق الآدمي مفوَّض إليه؛ فإذا رضي بأخذ عوض عنه؛ جاز ذلك، كما لو رضي بإسقاطه أو أخذ بعضه. جواز رد ما تراضيا عليه

وأما كونه يثبت بالخيار لمن خُدع: فإن كان مع شرط عدم الخداع؛ فلا ريب في ذلك؛ لِمَا تقدم من حديث ابن عمر: أن رجلاً كان يُخدع في البيوع، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**» وهو في «الصحيحين»[3]. ثبوت الخيار لمن خدع

وقد ثبت: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل لحَبّان بن مُنْقذ الذي كان يُخدع في البيوع الخيار ثلاثة أيام. كما في حديث ابن عمر في رواية منه[4]، وكذلك في حديث غيره[5].

---

(١) البخاري: ٢١٥١، ومسلم: ٣٨١٥، وأخرجه أحمد: ٧٣٠٥.

(٢) مسلم: ٣٨٣٢، وأخرجه أحمد: ١٠٥٨٦.

(٣) البخاري: ٢١١٧، ومسلم: ٣٨٦٠، وأخرجه أحمد: ٥٤٠٥، وقد تقدم.

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده»: ٦٦٢، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ١٧)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ١٧)، وابن ماجه: ٢٣٠٥، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٥٥).

وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم، بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة، فللمخدوع الخيار لكونه كذلك، ويكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط؛ كما تقدم تقريره.

ثبوت الخيار لمن باع قبل وصول السوق

وأما كونه يثبت الخيار لمن باع قبل وصول السوق: فلحديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره؛ قال: نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُتلقَّى الجَلَب؛ فإنْ تَلقَّاهُ إنسانٌ فابْتَاعَهُ؛ فَصَاحِبُ السِّلعة فيها بِالخِيارِ إذا وَرَدَ السُّوق[١].

ثبوت الخيار في البيع الحرام

وأما كونه لكل واحد من المتبايعين الخيار إذا وقع البيع على صورة منهي عنها كتلك الصور المتقدمة: فوجهه: أن النهي إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان ـ كما تقرر في الأصول ـ؛ فوجود العقد كعدمه، وهو غير لازم لواحد منهما، فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم، وإن كان النهي غير مقتض للفساد؛ فوقوع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما، فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا، وإن لم يحصل منهما الرضا، أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع؛ فقد فقدَ المناط.

ثبوت خيار الرؤية

وأما كون من اشترى شيئاً لم يره فله الرد إذا رآه: فلحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنِ اشْتَرَىَ مَا لَمْ يَرَه؛ فَلَهَ الخِيارُ إِذَا رَآهُ**» أخرجه الدَّارَقُطْني والبيهقي، وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي؛ وهو ضعيف[٢]، ولكنهما أخرجاه عن مكحول مرسلاً، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه، وفي إسناده أيضاً أبو بكر بن أبي مريم؛ وهو ضعيف[٣]، ومثل هذا لا تقوم به الحجة.

---

(١) مسلم: ٣٨٢٢، وأخرجه أحمد: ٩٢٣٦.
و «**تلقي الجلب**»، هو: أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهو مظنة ضرر للبائع وله الخيار إذا عثر على الضرر.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٤ ـ ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٦٨)، وإبراهيم هذا يضع الحديث، وقال الدارقطني: باطلٌ لا يصح لم يروها غيره.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٦٨).

ولكن الخيار في الغائب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الغرر؛ فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر؛ سواء كان بعناية البائع أم لا، وأيضاً لابد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي، فإذا لم يرضَ المشتري المبيع عند رؤيته فُقِدَ الرضا فُعدِمَ المصحِّح.

من اشترى شيئاً بخيار فله رده

وأما كون له ردّ ما اشتراه بخيار: وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة؛ فلِمَا ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ: «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعُ الخِيَارِ**»، وفي لفظ: «**إِلَّا أَنْ يَكُون صَفْقَةَ خِيَارٍ**»، وهما في «الصحيحين»[(١)]، وفيهما ألفاظ بهذا المعنى، ولكنَّه قد اختلف في تفسير بيع الخيار، فقيل هذا، وقيل غيره.

ويؤيد ثبوتَ خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يُخدع في البيوع: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»[(٢)]، وفي بعض الروايات: «**وَلَكَ الخِيَار ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[(٣)]؛ وقد تقدم ذلك.

القول للبائع إذا اختلف البَيِّعَان

وأما كونه إذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع: فلحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود، والنَّسائي وابن ماجه، والدَّارَقُطْني والبيهقي، وصحَّحه الحاكم وابن السَّكَن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ؛ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُهُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرادَّانِ**»[(٤)]. وفي لفظ: «**وَالمَبِيْعُ**

---

(١) **الحديث الأول**: أخرجه البخاري: ٢١١٣، ومسلم: ٣٨٥٧، وأحمد: ٥١٣٠، من حديث ابن عمر.

والحديث الثاني: أخرجه أبو داود: ٣٤٥٦، والترمذي: ١٢٤٧، والنسائي: (٧/ ٢٥١)، وأحمد: ٦٧٢١، من حديث ابن عمرو، وهو حديث صحيح لغيره، والحديث الثاني ليس في «الصحيحين» كما توهمه المصنف، بل هو بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري: ٢١١٧، ومسلم: ٣٨٦٠، وأحمد: ٥٤٠٥، وقد تقدم كثيراً.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٨٣١، وأحمد: ٩٣٩٧ بنحوه، من حديث أبي هريرة.

(٤) أحمد: ٤٤٤٥، وأبو داود: ٣٥١١، والنسائي: (٧/ ٣٠٢)، وابن ماجه: ٢١٨٦، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١١٤١٢، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٥)، ونقل تصحيح ابن السَّكَن ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»، وهو حديث حسن.

قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»[١]. وفي لفظ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَان والمبيْعُ مُسْتَهْلكٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ»[٢]. وفي لفظ: «وَلَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا»[٣].

وفي الباب روايات كثيرة؛ قد استوفيتها في «شرح المنتقى»[٤].

وحاصلها يفيد أن القول قول البائع، وقد قيل: إن هذا الحديث مخصِّص لأحاديث أن على المدعي البيِّنة وعلى المنكر اليمين، وسيأتي.

وقيل: بينهما عموم وخصوص من وجه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً طويلاً.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢١٨٦، وانظر التعليق السابق.

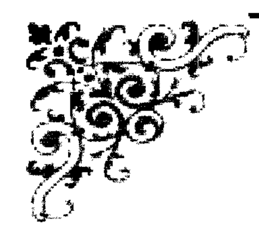
(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢١) من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه بنحوه أحمد: ٤٤٤٧، من حديث ابن مسعود، وهو حديث حسن.

(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ١١٠ ـ ١١٣).



بابُ السَّلَم



□ **هُوَ أَنْ يُسَلِّمَ رَأْسَ المَالِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.**

□ **وَلَا يَأخذُ إِلَّا مَا سَمَّاه أَوْ رَأْسَ مَالِهِ.**

□ **وَلَا يَتصَرَّفُ فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .**

مشروعية السَّلم

أقول: السلم هو نوع مخصوص من أنواع البيع؛ فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين؛ لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ، وقد تقدم المنع منه.

فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد.

يشترط في السلم قبض الثمن في المجلس

وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، وقد شرط في السَّلَم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل.

يشترط في السلم كون البيع والأجل معلومين

وأما اعتبار أن يكون المُسْلَمُ فيه معلوماً والأجل معلوم: فلِمَا ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عبَّاس، قال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون، في الثمار السَّنة والسَّنتين، فقال: «**وَمَنْ أَسْلَفَ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(١)].

وأخرج أحمد والبخاري، من حديث عبد الرحمن بن أَبْزَى، وعبد الله بن أبي أَوْفى، قالا: كُنَّا نُصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أَنْباطٌ من أَنْباطِ الشام، فنسلفهم في الحِنْطة والشَّعير والزَّبيب إلى أجل مسمَّى؛ قيل: أكان لهم زَرْعٌ أو لم يكن؟ قالا: ما كُنَّا نسألهم عن ذلك[(٢)].

(١) البخاري: ٢٢٤١، ومسلم: ٤١٢١، وأخرجه أحمد: ٢٥٤٨.

(٢) أحمد: ١٩٣٩٦، والبخاري: ٢٢٥٤ و٢٢٥٥.

وفي لفظ لأحمد وأهل «السنن» إلَّا التِّرمِذي: وما نراه عندهم[١].

حكم إذا عجز البائع عن تسليم المبيع

وأما كونه لا يأخذ إلَّا ما سماه أو رأس المال: فلحديث ابن عمر عند الدَّارَقُطْني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ شَيْئاً؛ فَلَا يَشْرِط عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ**»[٢]. وفي لفظ: «**مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ؛ فَلَا يَأْخُذْ إلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ**»[٣].

لا يجوز أن يتصرف المبتاع بالمبيع إلا بعد تسلمه

وأما كونه لا يتصرف فيه قبل قبضه: فلِمَا أخرجه أبو داود، من حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيءٍ؛ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**» وفي إسناده عطية بن سعد العَوْفِيّ، وفيه مقال[٤].

والمعنى: أنه لا يحل جعل المُسْلَم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه. وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

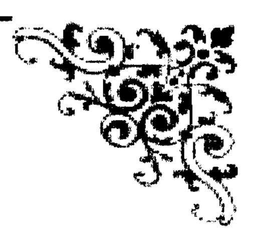
❀ ❀ ❀

(١) أحمد: ١٩١٢٢، وأبو داود: ٣٤٦٤، والنسائي: (٧/ ٢٩٠)، وابن ماجه: ٢٢٨٢، وإسناده صحيح.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٤٦)، وإسناده ضعيف.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف.

(٤) أبو داود: ٣٤٦٨، وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٨٣، وهو حديث ضعيف.
وفي المطبوع: «عطية بن سعيد» وهو تصحيفٌ، والصواب ما أثبتناه من الكتب الحديثية.



بابُ القَرْض



□ يَجِبُ إِرْجَاعُ مِثْلِهِ.

□ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً.

□ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجُرَّ القَرْضُ نَفْعاً لِلْمُقْرِضِ .

وجوب رد المقرض المثل

أقول: أما وجوب رد المثل: فلأنَّه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدَّيْن؛ فذلك هو الربا، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض رباً؛ كما أخرجه البخاري عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى، قال: قَدِمتُ المدينة، فلَقِيتُ عبد الله بن سَلَام، فقال لي: إنَّك بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ، فإذا كان لك على رجُلٍ حقٌّ، فأَهْدَى إليك حِمْلَ بُرٍّ، أو حِمْلَ شَعِيرٍ، أو حِمْلَ قَتٍّ؛ فلا تَأْخُذ فإنَّه رِبا(١).

جواز الإحسان للمقرض بدون شرط

وأما كونه يجوز أن يكون القضاء أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً: فلحديث جابر في «الصحيحين»، قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني(٢).

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة، قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاء يَتَقَاضَاه، فقال: «**أَعْطُوهُ**»، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا إِلَّا سِنًّا فوقها، فقال: «**أَعْطُوه**» فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ خِيرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(٣). وأخرج نحوه مسلم وغيره، من حديث أبي رافع(٤).

(١) البخاري: ٣٨١٤.

(٢) البخاري: ٢٣٩٤، ومسلم: ١٦٥٦، وأخرجه أحمد: ١٤٤٣٢.

(٣) البخاري: ٢٣٠٥، ومسلم: ٤١١٠، وأخرجه أحمد: ٩١٠٦. و«سنّه»: أي جملٌ له سِنٌّ مُعَيَّنٌ.

(٤) مسلم: ٤١٠٨، وأخرجه أحمد: ٢٧١٨١.

وهذان الحديثان ـ كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل ـ؛ يدلان على أنه يصح قرض الحيوان، وإليه ذهب **الجمهور**، ومنع من ذلك **الهادوية** .

كل قرض جر منفعة فهو ربا

وأما كونه لا يجوز أن يَجُرَّ القرضُ نفعاً للمُقْرِض: فلحديث أنس عند ابن ماجه: أنه سئل عن الرجل يُقْرِضُ أخاه المالَ فيُهدِي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابةِ؛ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُون جَرَى بَيْنَهُ وبَيْنَهُ قَبْل ذَلِكَ**»، وفي إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائِيّ؛ وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً عُتْبة بن حُمَيْد الضَّبِّيّ؛ وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عَيَّاش؛ وهو ضعيف[١] .

وقد أخرج البخاري في «التاريخ»، من حديث أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّة**»[٢] .

وأخرج البيهقي، عن ابن مسعود، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن سَلَام، وابن عباس في «السنن الكبرى» موقوفاً عليهم: «**إنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفعة؛ فهو وجه من وُجُوه الرِّبا**»[٣] . وأخرج البيهقي أيضاً نحو ذلك في «المعرفة» عن فَضَالة بن عُبيد موقوفاً عليه[٤] . وقد تقدم ما أخرجه البخاري، عن عبد الله بن سَلَام[٥] .

وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة، من حديث عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن قرض جرّ منفعة، وفي رواية: «**كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعةً فَهُو رِباً**» وفي إسناده سَوَّار بن مصعب وهو متروك[٦]، وفي الباب من الأحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض.

---

(١) ابن ماجه: **٢٤٣٢**، وهو حديث ضعيف.

(٢) «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣١٠) ولكن موقوفاً.

(٣) «السنن الكبرى»: (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٤) «معرفة السنن والآثار»: **١١٥١٧**.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة، التعليق: (١).

(٦) «بغية الحارث»: **٤٣٧**، قال البوصيري في «إتحاف الخيرة»: **٢٩٣٧** عقب ذكر الحديث: إسناده ضعيف، وله شاهد موقوف عن فَضَالة.



بابُ الشُّفْعة



□ سَبَبُهَا: الاشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ وَلَوْ مَنْقُولاً، فَإِذَا وَقَعَتِ القِسْمَةُ فَلَا شُفْعَةَ.

□ وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ.

□ وَلَا تَبْطُلُ بالتَّراخِي.

أقول: أمَّا كون سببها الاشتراك ولو منقولاً: فلعموم الأحاديث الواردة في ذلك، كحديث جابر في «البخاري» وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالشُّفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتِ الطرق؛ فلا شفعة(١). سبب الشفعة

وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل «السنن»(٢).

وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّت؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا**» أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ رجاله ثقات(٣).

وأخرجه مسلم وغيره، من حديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالشُّفعة في كل شركةٍ لم تُقْسم(٤).

وأخرج البيهقي، من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**». ورجاله ثقات؛ إلَّا أنه أعلَّ بالإرسال(٥).

وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسنادٍ لا بأس به(٦).

---

(١) البخاري: ٢٢١٣، وأخرجه مسلم: ٤١٢٨، وأحمد: ١٤١٥٧.
و «**صُرِّفت الطرق**»: أي بُيِّنت مصارف الطرق وشوارعها.

(٢) أبو داود: ٣٥١٤، والترمذي: ١٣٧٠، وابن ماجه: ٢٤٩٩.

(٣) أبو داود: ٣٥١٥، وابن ماجه: ٢٤٩٧ بنحوه.

(٤) مسلم: ٤١٢٨، وأخرجه أحمد: ١٤٩٩٩.

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١١٠).

(٦) «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١٢٥)، والظاهر أن قول الشوكاني: «بإسنادٍ لا بأس به» نقله عن =

القسمة تبطل الشفعة

وأما كون القسمة تبطل الشفعة: فلِمَا في هذه الأحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذي لم يقسم، ثم فسَّر القسمة بقوله: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرق فلا شُفْعة**»[(١)].

فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كأحاديث: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»، وهي ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما[(٢)]، مقيدة بعدم القسمة؛ لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط.

تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق

وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق، كما في حديث جابر عند أحمد، وأبي داود وابن ماجه والتِّرمِذي وحسّنه، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وإِنْ كَانَ غَائِباً؛ إِذَا كَانَت طَرِيقُهُمَا وَاحِدة**»[(٣)].

فهذا الحديث يؤيد ما قلناه: من أنه لا شفعة إلَّا للخليط؛ لأن الطريق إِذَا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها، ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة؛ لعدم تصريف الطريق.

= الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨١)، ولكن لفظه: «بإسنادٍ لا بأس برواته»، وهناك فرق ما بين العبارتين، فإن لفظ الشوكاني نصٌّ في تقوية الإسناد، بخلاف لفظ الحافظ، فإنها نصٌّ في تقوية رواته، ولا تلازم بين الأمرين، كما لا يخفى على الخبير بعلم مصطلح الحديث، وذلك لأن للحديث، أو الإسناد الصحيح شروطاً أربعة: عدالة الرواة، وضبطهم، واتصاله، وسلامته من شذوذ أو علة، فإذا قال المحدث في سندٍ ما: «رجاله لا بأس بهم»، أو «ثقات»، أو«رجال الصحيح»، و نحو ذلك، فهو نصٌّ في تحقق الشرط الأول فيه، وأما الشروط الأخرى فمسكوت عنها، وإنما يفعل ذلك بعض المحدثين في الغالب لعدم علمه بتوفر هذه الشروط الأخرى فيه، أو لعلمه بتخلف أحدها، مثل السلامة من الانقطاع أو التدليس، أو نحو ذلك من العلل المانعة من إطلاق القول بصحته.

(١) تقدم في الصفحة السابقة، التعليق (١).

(٢) البخاري: ٦٩٧٧، وأخرجه أحمد: ٢٧١٨٠، من حديث عمرو بن الشَّريد، والحديث لم يخرجه مسلم.
و «**الصقب**»: القرب والمجاورة، وفي رواية بالسين.

(٣) أحمد: ١٤٢٥٣، وأبو داود: ٣٥١٨، وابن ماجه: ٢٤٩٤، والترمذي: ١٣٦٩، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة»: (٢/ ٢٢٩)، والحديث رجاله ثقات.

فالحق أن سبب الشفعة هو واحد؛ وهو الشركة قبل القسمة، فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق، والاشتراك في قرار النهر أو مجاري الماء؛ هو راجع إلى السبب الذي ذكرناه؛ لأن الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه؛ هو اشتراك في بعض ذلك الشيء.

وقد حققت المقام في رسالة مستقلة أوردت فيها جميع ما ورد في الشفعة من الأدلة، وجمعت بينها جمعاً نفيساً؛ فليرجع إليها.

اختلاف الفقهاء فيما تثبت به الشفعة

وقد حكى في «البحر» عن **عليٍّ، وعمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبد الله بن الحسن**[1]، **والإمامية**: أن الشفعة لا تثبت إلَّا بالخلطة.

وحكي عن **العترة، وأبي حنيفة** وأصحابه، **والثوري، وابن أبي ليلى، وابن سيرين**: أن الشفعة تثبت بالجوار. واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار.

عدم جواز بيع الشريك قبل إذن شريكه

وأما كونه لا يحل للشريك أن يبيع حتَّى يُؤْذِنَ شريكه: فلحديث جابر ﷺ عند مسلم رحمه الله وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بالشُّفْعة في كلِّ شِرْكةٍ لم تُقْسم ـ رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ ـ وَلَا يحلُّ له أن يَبِيعَ حتَّى يُؤْذِن شريكُه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يُؤْذِنه؛ فهُو أحقُّ به[2].

لا تبطل الشفعة بالتراخي

وأما كونها لا تبطل بالتراخي: فلِمَا في الأحاديث الصحيحة الواردة في الشفعة من الاطلاق.

وأما ما أخرجه ابن ماجه، من حديث ابن عمر بلفظ: «**لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلَا لِصَغِيرٍ، والشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ**»، ففي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن البَيْلَماني؛ وهو ضعيف جدًّا. وقال ابن حِبَّان: لا أصل للحديث، وقال

(١) هو الناصر عبد الله بن الحسن المهدي، من أئمة الزيدية، توفي سنة /١٢٥٦/. «الأعلام»: (٤/ ٧٩).

(٢) مسلم: ٤١٢٨، وأخرجه أحمد: ١٤٩٩٩، وقد تقدم في الصفحة السابقة جزء منه.

أبو زُرْعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت[1]، ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شُرَيح؛ فإنه لا حجة في ذلك.

على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام: نفي شفعة الغائب، ونفي شفعة الصغير، واعتبار الفور، وقد هُجِرَ ظاهره في الحكمين الأولين، فكان ذلك مفيداً لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث، على فرض أنه غير باطل.

❁ ❁ ❁

(١) ابن ماجه: ٢٥٠٠ و٢٥٠١ ، وهما حديثان، و«المجروحين» لابن حِبَّان: (٢/ ٢٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٠٨)، وانظر طرقه عند ابن المُلقِّن في «البدر المنير»: (٧/ ١٣ ـ ١٥)، والحديث إسناده ضعيف؛ كما قاله الحافظ في «بلوغ المرام» ص: ١٨٢.
وفي المطبوع: «أبو حيان»، والصواب ما أثبتناه.



باب الإجـــارَة



- تَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ.
- وَتَكُونُ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةً عِنْدَ الاسْتِئْجَارِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ؛ اسْتَحَقَّ الأَجِيرُ مِقْدَارَ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ العَمَلِ.
- وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ: كَسْبِ الحَجَّامِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَعَسْبِ الفَحْلِ، وَأُجْرَة المُؤذِّنِ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ.
- وَيَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَى تِلَاوَةِ القُرْآنِ لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ، وأَنْ يَكْرِيَ العَيْنَ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الأَرْضُ لَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنهَا.
- وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتأْجَرَهُ؛ ضَمِنَ.

تجوز الإجارة في كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي

أقول: أمَّا كون الإجارة تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي: فلإطلاق الأدلة الواردة في ذلك؛ كحديث أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حَتَّى يُبَيِّن له أَجْرَه. أخرجه أحمد؛ ورجاله رجال «الصحيح»[1]، وأخرجه أيضاً البيهقي، وعبد الرزاق، وإسحاق في «مسنده»، وأبو داود في «المراسيل»، والنَّسائي في «المزارعة»؛ غير مرفوع، ولفظ بعضهم: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُسَمِّ له أُجْرَتَهُ»[2]، ولإطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ الله عَزَّ

---

(١) أحمد: ١٩٠٩٨.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٢٠)، وصله من طريق الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وعبد الرزاق في «المصنف»: ١٥٠٢٤ وفيه انقطاع، وأبو داود في «المراسيل»: ١٨١، والنسائي: (٧/ ٣١ ـ ٣٢)، وقال أبو حاتم في «العلل»: ١١١٨: قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد.

وَجَل: **ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرَاً؛ فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ**»[١].

وقد استأجر النَّبيُّ ﷺ دليلاً عند هجرته إلى المدينة؛ كما في «البخاري» وغيره[٢].

وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نبيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَم**»، فقال أصحابُهُ: وأنت؟ قال: «**نَعَمْ؛ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ**»[٣].

وأخرج أحمد وأهل «السنن» وصحَّحه التِّرمِذي، من حديث سُوَيْد بن قيس، قال: جلبتُ أنا ومَخْرَمة العَبْديُّ بزًّا من هَجَر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا سراويلَ فبعناه، وثَمَّ رجل يَزِن بالأُجرة، فقال له: «**زِنْ وَأَرْجِح**»[٤].

وفيه: أنه ﷺ لم يذكر له قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك، وقد كان الصحابة ﷺ يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ، ويعملون الأعمال المختلفة، حتَّى إن عليًّا ﷺ آجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذَنُوب بتمرة، فنزع ستة عشر ذَنُوباً، حتَّى مَجِلَتْ يداه، فعدّت له ست عشرة تمرة، فأتى النَّبيّ ﷺ فأخبره، فأكل معه منها. أخرجه أحمد من حديث عليٍّ بإسناد جيدٍ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصحَّحه ابن السَّكَن[٥].

---

(١) البخاري: ٢٢٢٧، وأحمد: ٨٦٩٥.

(٢) البخاري: ٢٢٦٣، من حديث عائشة.

(٣) البخاري: ٢٢٦٢، من حديث أبي هريرة.

(٤) أحمد: ١٩٠٩٨، وأبو داود: ٣٣٣٦، والترمذي: ١٣٠٥، والنسائي: (٧/ ٢٨٤)، وابن ماجه: ٢٢٢٠، وإسناده حسن.

(٥) أحمد: ١١٣٥، وابن ماجه: ٢٤٤٧، وإسناده ضعيف.

و«**مجلت**»: المَجْلُ: أن يكون بين الجلد واللحم ماءٌ، والمَجْلَةُ: جلدةٌ رقيقةٌ يجتمع فيها ماءٌ من أثر العمل.

وأخرجه البيهقي وابن ماجه، من حديث ابن عباس: أن عليًّا رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي؛ يسقي له كل دلو بتمرة(١).

وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها.

اعتبار كون الأجرة معلومة

وأما اعتبار كون الأجرة معلومة: فلحديث أبي سعيد المتقدم.

وأما كون من لم يكن أجرته معلومة يستحق مقدار عمله عند أهل ذلك العمل: فلحديث سُوَيْد بن قيس السَّابق، ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل.

ما ورد النهي عن الأجرة فيه

وأما النهي عن كسب الحجام، ومهر البغي، وحُلْوان الكاهن: فلحديث أبي هريرة. أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن كَسْب الحجَّام، ومهرِ البَغِيِّ، وثَمنِ الكلب. أخرجه أحمد برجال «الصحيح»، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط»(٢).

ومثله في حديث رافع بن خَدِيْج عند أحمد وأبي داود والنَّسائي والتِّرمِذي وصحَّحه، وهو أيضاً في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى(٣).

وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن أبي مسعود البَدري، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغيِّ وحُلْوان الكاهن وعَسْب الفحل(٤).

وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عَسْب الفحل في البيع.

مهر البغي

والمراد بـ «**مهر البغي**»: ما تأخذه الزانية على الزنا.

حلوان الكاهن

والمراد بـ «**حُلْوان الكاهن**»: عطية الكاهن لأجل كهانته، والحُلْوان ـ بضم الحاء المهملة ـ: مصدر حلوته إذا أعطيته.

كسب الحجام وخلاف الفقهاء فيه

وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث؛ فقال: إنه يحرم كسب الحجام،

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١١٩)، وابن ماجه: ٢٤٤٦.

(٢) أحمد: ٧٩٧٦، وأخرجه أبو داود: ٣٤٨٤، والنسائي: (٧/ ٢٦٣)، وابن ماجه: ٢١٦٠، و«المعجم الأوسط»: (٣/ ٣٨٢)، وإسناده صحيح.

(٣) أحمد: ١٥٨١٢، وأبو داود: ٣٤٢١، والنسائي: (٧/ ١٩٠)، والترمذي: ١٢٧٥، ومسلم: ٤٠١١.

(٤) البخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ٤٠٠٩، وأخرجه أحمد: ١٧٠٨٨، و«**عَسْب الفحل**»: ماؤه.

وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث، وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سُحْتٌ[١].

وذهب **الجمهور** إلى أنه حلال، لحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم؛ حجمه أبو طَيْبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلَّم مَوَاليه فخفَّفوا عنه[٢].

وفيهما أيضاً من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم، وأعطى الحجَّام أَجْرَهُ، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطه[٣].

والأَوْلى الجمع بين الأحاديث؛ بأن كسب الحجام مكروه غير حرام، إرشاداً منه ﷺ إلى معالي الأمور، ويؤيد ذلك حديث مُحَيِّصَةَ بن مسعود، عند أحمد وأبي داود، والتِّرمِذي وابن ماجه بإسنادٍ رجاله ثقات: أنه كان له غُلام حجَّام، فزَجَرَه النَّبيُّ ﷺ عن كَسْبه، فقال: ألا أُطعِمُه أيتاماً لي؟ قال: «لَا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لَا»، فرخَّصَ له أن يَعْلِفَهُ ناضحَه[٤].

فلو كان حراماً بحتاً؛ لم يرخص له أن يُعْلِفَهُ ناضحَه، ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺ للحجام لا يستلزم أن يأكله أهله، حتَّى تتعارض الأحاديث، فقد يكون مكروهاً لهم؛ ويكون وصفه بالسُّحْت والخبث مبالغة في التنفير.

وقد يمكن الجمع؛ بأن المنع عن مثل ما منع منه مُحيِّصة، والإذن لمثل ما أذن له به ورخص له فيه.

حكم أجرة المؤذن

وأما أجرة المؤذن: فلحديث عبادة بن الصامت: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال

---

(١) أخرجه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص: ٤٢٣، ولفظه: «**مِنْ السُّحْتِ مَهْرُ البَغِيِّ وَأُجْرَةُ الحَجَّامِ**».

(٢) البخاري: ٢٢٧٧، ومسلم: ٤٠٣٨، وأخرجه أحمد: ١٢٨٨٣.

(٣) البخاري: ٢١٠٣، ومسلم: ٤٠٤٢، وأخرجه أحمد: ٣٢٨٤.

(٤) أحمد: ٢٣٦٩٩، وأبو داود: ٣٤٢٢، والترمذي: ١٢٧٧، وابن ماجه: ٢١٦٦، وهو حديث صحيح.

و«**الناضح**»: هو البعير الذي يُسْتَقَى عليها.

لعثمان بن أبي العاص: «**واتَّخِذْ مَؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**»، وفي لفظ: «**لَا تَتَّخِذْ مَؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**» . والحديث في «الصحيح»[(١)].

حكم قفيز الطحان

وأما قفيز الطحان: فلحديث أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطَّحَّان. أخرجه الدَّارَقُطْني والبيهقي، وفي إسناده هشام أبو كليب؛ قيل: لا يعرف، وقد أورده ابن حِبَّان في «الثقات»، ووثقه مُغُلْطَاي[(٢)].

تعريف قفيز الطحان

وقفيز الطحان، هو: أن يُطْحَن الطعام بجزء منه. وقيل: المنهي عنه طحن الصُّبْرة لا يعلم قدرها بجزء منها.

حكم الاستجار على تلاوة القرآن

وأما جواز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه: فلحديث ابن عبَّاس عند البخاري وغيره: أن نفراً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ مرُّوا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ، فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فجاء بشاءٍ إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟! حتَّى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ الله**»[(٣)].

وفي لفظ من حديث أبي سعيد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَصَبْتُم؛ اِقْسِمْوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً**» وضحك النَّبيُّ ﷺ[(٤)]. والحديث في «الصحيحين» بألفاظ.

وفي حديث خَارِجَة بن الصَّلْت، عن عمِّه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خُذْهَا؛ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَة بَاطِلٍ؛ فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَة حَقٍّ**» أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي[(٥)].

---

(١) مسلم: ١٠٥٠، وأخرجه أحمد: ١٦٢٧، وليس فيه عبادة بن الصامت.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٣٣٩)، و«الثقات»: (٧/ ٥٦٨)، وأخرجه أبو يعلى: ١٠٢٤.

(٣) البخاري: ٥٧٣٧.

(٤) البخاري: ٢٢٧٦، ومسلم: ٥٧٣٣، وأخرجه أحمد: ١١٧٨٧.

(٥) أحمد: ٢١٨٣٥، وأبو داود: ٣٨٩٦، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٧٥٣٤، وهو من حديث =

حكم الاستئجار على تعليم القرآن

وأما كونه لا يجوز أخذها على تعليمه: فلحديث أُبيّ بن كعب، قال: علَّمتُ رجلاً القرآن، فَأَهْدَى إليَّ قوساً، فذكرت ذلك للنَّبيِّ ﷺ؟ فقال: «**إِنْ أَخَذْتَهَا، أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ**» فرددتها. أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وقد أعلّ بالانقطاع، وتُعُقِّب، وأعلّ أيضاً بجهالة بعض رواته، وتُعُقِّب[1].

وله شاهد عند الطبراني، من حديث الطُّفيل بن عمرو الدَّوْسي، قال: أقرأني أُبيُّ بن كعب القرآن، فأَهْديت إليه قوساً، فغدا إلى النَّبيِّ ﷺ وقد تقلَّدها، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**تَقَلَّدْهَا مِنْ جَهَنَّمَ**»[2].

وعلى هذا يُحمل حديث عبد الرحمن بن شِبْلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**اقْرَؤُوا القُرآن، وَلَا تَغْلوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، ولا تَأْكُلوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**» أخرجه أحمد برجال الصحيح، وأخرجه أيضاً البزَّار، وله شواهد[3].

وحديث عِمْران بن حُصَين، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**اقْرَؤوا القُرآنَ، واسْأَلُوا الله بِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ بَعْدِكُمْ قَوْماً يَقْرؤُون القُرآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ**» أخرجه أحمد والتِّرمِذي وحسّنه[4]. وفي الباب أحاديث.

ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه: أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب.

وقد ذهب على ذلك **أحمد ابن حنبل** وأصحابه، **وأبو حنيفة**، **والهادوية**؛ وبه قال **عطاء**، **والضَّحَّاك**، **والزُّهري**، **وإسحاق**، **وعبد الله بن شقيق**[5].

= خارجة بن الصَّلت عن عمّه علاقة بن صحار التميمي رضي الله عنه، لا من حديث خارجة نفسه كما ذكره الشوكاني.

(١) ابن ماجه: ٢١٥٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده مضطرب.

(٢) الطبراني في «المعجم الأوسط»: (١/ ١٣٩)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٩٥): فيه عبد الله بن سليمان، ولم أجد من ترجمه، ولا أظنه أدرك طفيل. وفي المطبوع: «الطفيل بن عمر»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أحمد: ١٥٥٢٩، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١): رواه أحمد والبزَّار بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

(٤) أحمد: ١٩٩١٧، والترمذي: ٢٩١٧، وهو حديث حسن لغيره.

(٥) هو عبد الله بن شقيق البصري العقيلي، توفي سنة/ ١٠٨هـ/ . «تاريخ الإسلام» للذهبي: (٧/ ١٣٧).

وأما كونه يجوز أن تُكْرى العين مدة معلومة بأجرةٍ معلومة: فلِمَا ورد من إكراء الأراضي في عصره ﷺ، كحديث رافع بن خَدِيج في «الصحيحين»، قال: كنَّا أكثر الأنصار حَقْلاً، فكنَّا نكْري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما خَرَجَتْ هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالوَرِق فلم ينهنا(١). وفي لفظ لمسلم رحمه الله وغيره: فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به(٢). جواز كري العين بمدة وأجرة معلومة

وسائر الأعيان لها حكم الأرض.

وأما كونه لا يجوز إكراء الأرض بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ: لأن أحاديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمرٍ أو زرعٍ(٣)، وإن كانت ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما؛ فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه. جواز إكراء الأرض بشطر ما يخرج منها

وفي المسألة مذاهب وأدلة مختلفة، واجتهادات مضطربة، قد أوضحناها في «شرح المنتقى»، وفي رسالة مستقلة(٤).

ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عند مسلم وغيره، قال: كُنَّا نُخابِرُ على عهد رسول الله ﷺ فنُصيبُ من القِصْرِيِّ، ومن كذا ومن كذا، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ؛ وإِلَّا فَلْيَدَعْهَا»**(٥).

---

(١) البخاري: ٢٢٨٦، ومسلم: ٣٩٥٣، وأخرجه أحمد: ٥٣١٩.

(٢) مسلم: ٣٩٥٢.

(٣) البخاري: ٤٢٤٨، ومسلم: ٣٩٦٢، وأخرجه أحمد: ٤٦٦٣.

(٤) انظر «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٩ ـ ١٨١)، وقال بعد كلامٍ طويلٍ: ولكنَّه لا سبيل إلى جعلها ناسخةً لما فعله ﷺ في خيبر، لكونه مات وهو مستمرٌّ على ذلك، وتقريره لجماعةٍ مِنَ الصَّحابة عليه، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النَّهي منسوخةَ، لفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره لصُدور النَّهي، وفي أثناء مُدَّة معاملته ورجوعِ جماعةٍ من الصَّحابة إلى رواية من روى النَّهي، والجمع ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن هنا بحمل النَّهي على معناه المجازيّ، وهو الكراهة. انتهى.

(٥) مسلم: ٣٩٢٤، وأخرجه أحمد: ١٤٣٥٢.

و«القِصْرِيّ»: هو ما بقي من الحَبِّ في السُّنبل بعدما يُدَاسُ.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص: أنه نهاهم أن يُكْرُوا بذلك، وقال: «**أَكْرُوا بالذَّهَبِ والفِضَّةِ**» أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي ورجاله ثقات[(١)].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر[(٢)].

حكم من أفسد أو أتلف ما استأجره

وأما كون من أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره ضَمِن: فلمثل حديث: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي، والحاكم وصحّحه، وهو من حديث الحسن عن سَمُرَة، وفي سماعه منه كلام مشهور[(٣)].

والمراد: أن على اليد ضمان ما أخذت حتَّى تؤديه.

وأخرج أبو داود والنَّسائي، وابن ماجه والبزَّار، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُو ضَامِنٌ**»[(٤)]. وقد أخرجه النَّسائي مسنداً ومنقطعاً[(٥)].

ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني بعض الوفد الذين قَدِمُوا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّما طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ؛ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِك، فَأَعْنَتَ؛ فَهُو ضَامِنٌ**» أخرجه أبو داود[(٦)].

فالمتطبب إنما ضمن؛ لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامناً.

وهكذا من استؤجر على عمل معين[(٧)]، فأَقدَمَ على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها بتعاطيه؛ ضمن.

---

(١) أحمد: ١٥٤٢، وأبو داود: ٣٣٩١، والنسائي: (٧/ ٤١).

(٢) البخاري: ٢٣٤١، ومسلم: ٣٩٣١.

(٣) أحمد: ٢٠٠٨٦، وأبو داود: ٣٥٦١، وابن ماجه: ٢٤٠٠، والترمذي: ١٢٦٦، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٧)، ووافقه الذهبي في تصحيحه، وهو حديث حسن لغيره.

(٤) أبو داود: ٤٥٨٦، والنسائي: (٨/ ٥٢ ـ ٥٣)، وابن ماجه: ٣٤٦٦، والبزَّار في «كشف الأستار»: (١/ ٤٥٨).

(٥) النسائي: (٨/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٦) أبو داود: ٤٥٨٧. و«أعنت»: أي أضر المريض وأفسده، والعنت: الفساد.

(٧) في المطبوع: «عمل عين»، والمثبت من «الروضة الندية».

وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان، فسار بها سيراً غير معتاد؛ فهلكت، أو ترك علفها، فماتت؛ فإنه ضامن.

❁ ❁ ❁




بابُ
ما جاء في الإحْيَاء والإقْطَاع

□ مَنْ سَبَقَ إِلَى إحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا غَيْرُهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَتكُونُ مِلْكاً لَهُ.

□ وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ ـ مَنْ فِي إقْطَاعِهِ مَصلَحَةٌ ـ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ المَيِّتَةِ، أَوِ الْمَعَادِنِ، أَوِ المِيَاهِ.

من أحيا أرضاً ميتة فهي له

أقول: أمَّا كون من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها [غيره] يملكها: فلحديث جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ» أخرجه أحمد والنَّسائي، والتِّرمِذي وابن حِبَّان وصحّحه(١).

وفي لفظ: «مَنْ حَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ» أخرجه أحمد وأبو داود(٢).

وأخرج أحمد وأبو داود، والطبراني والبيهقي، وصحَّحه ابن الجارود، من حديث الحسن، عن سَمُرَة مرفوعاً: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ»(٣).

وأخرج أحمد وأبو داود والتِّرمِذي وحسَّنه والنَّسائي، من حديث سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِيِّتاً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(٤).

---

(١) أحمد: ١٤٢٧١، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٥٧٥٨، والترمذي: ١٣٧٩، وابن حِبَّان: ٥١٨٢، وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد: ١٥٠٨٨، وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده»: ١٠٩٥، ورجاله ثقات، ولم يخرجه أبو داود عن جابر بل أخرجه عن سَمُرَة وسيأتي.
وفي المطبوع: «أحاط»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أحمد: ٢٠١٣٠، وأبو داود: ٣٠٧٧، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٧/ ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٤٢)، وابن الجارود: ١٠١٥، وهو حديث حسن لغيره.

(٤) أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذي: ١٣٧٨، ولم يخرجه أحمد من حديث سعيد بن زيد، بل أخرجه من حديث جابر المتقدم آنفاً.

وأخرج البخاري وغيره، من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُو أَحَقُّ بِهَا**»(١).

وأخرج أبو داود، من حديث أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ، قال: أتيت النَّبيّ ﷺ فبايعته فقال: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ؛ فَهُو لَهُ**»، فخرج الناس يَتَعادَوْن يَتَخاطوْنَ؛ أي: يجعلون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه، وصحَّحه الضياء في «المختارة»(٢).

جواز إقطاع الإمام الأراضي للرعية

وأما كونه يجوز للإمام إقطاع الأراضي الميتة، والمعادن، والمياه: فلِمَا في «الصحيحين» من حديث أسماء بنت أبي بكر من أنها كانت تنقل النَّوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ(٣).

وأخرج أحمد وأبو داود، عن ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْطع الزبير حُضْر فرسه، وأجرى الفرس حتَّى قام، ثم رمى بسَوْطه، فقال: «**اَقْطَعُوه حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**». وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص، وفيه مقال خفيف(٤).

وأقطع النَّبيُّ ﷺ وائل بن حُجْر أرضاً بحَضْرَمَوْت. كما أخرجه التِّرمِذي وأبو داود، وابن حِبَّان والبيهقي، والطبراني وابن المنذر بإسنادٍ حسن، وصحّحه التِّرمِذي(٥).

وأخرج أحمد من حديث عروة بن الزبير: أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني النَّبيُّ ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا(٦).

---

(١) البخاري: ٢٣٣٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٨٨٣.

(٢) أبو داود: ٣٠٧١، و«الأحاديث المختارة»: (٢/ ١٩٧).

(٣) البخاري: ٥٢٢٤، ومسلم: ٢١٨٢، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٣٧، مطولاً.

(٤) أحمد: ٦٤٥٨، وأبو داود: ٣٠٧٢، وإسناده ضعيف.
قوله: «حُضْر فرسه» الحُضْر: العَدْو والجري.

(٥) الترمذي: ١٣٨١، وأبو داود: ٣٠٥٨، وابن حِبَّان: ٧١٦١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ١٣).

(٦) أحمد: ١٦٧٠، ورجاله ثقات.

وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس، قال: دعا النَّبيّ ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين، فقالوا: يا رسول الله! إن فَعَلْتَ، فاكتُب لإخواننا من قريشٍ بمثلها، فلم يكن ذلك عند النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْن بَعْدِي أَثَرةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**»(١).

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث ابن عبَّاس، قال: أقطع النَّبيُّ ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية جَلْسِيَّها وَغَوْرِيَّها(٢).

وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني(٣).

وأخرج التِّرمِذي وأبو داود والنَّسائي، وصحّحه ابن حِبَّان، وحسّنه التِّرمِذي، من حديث أَبْيَضَ بن حَمَّال: أنه وَفَدَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ـ [أي: ملح مأرب] ـ، فَقَطَعَ له، فلمَّا أنْ ولَّى، قال له رجل من المجلس: أتدري ما قَطَعْتَ له؟ إنَّما أَقطعته الماء العِدَّ، قال: فانتزعه منه(٤). وفي الباب غير ذلك.

❀ ❀ ❀

---

(١) البخاري: ٢٣٧٧، وأحمد: ١٢٠٨٥.

(٢) أحمد: ٢٧٨٦، وأبو داود: ٣٠٦٢، وهو حديث حسن.
«**القَبَلية**»: ناحية من ساحل البحر.
و«**جَلْسِيَّها وغوْرِيَّها**»: أي أعاليها وأسافلها.

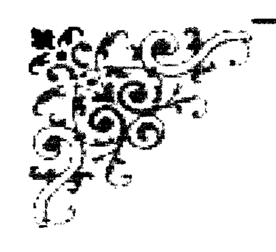
(٣) أحمد: ٢٧٨٥، وأبو داود: ٣٠٦٢، كما تقدم.

(٤) الترمذي: ١٣٨٠، وأبو داود: ٣٠٦٤، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٥٧٦٨، وابن حِبَّان: ٤٤٩٩، وأخرجه ابن ماجه: ٢٤٧٥.
و «**الماء العِدُّ**»: هو الماء الدائمُ الذي لا ينقطع، مثل ماء العين وماء البئر.
و«**مأرب**»: هو سد مأرب في اليمن، والقائل، هو: الأقرع بن حابس. بيّنه الدارقطني في «سننه»: (٤/ ٢٢١). والطبراني في «الكبير»: (٢/ ٣٢١).
وتحرفت في المطبوع إلى: «المال العد» وهو خطأ.
وفي المطبوع أيضاً: «استقطعه الملك» وهو خطأ أفحش من سابقه، والصواب ما أثبتناه.



الكتاب الحادي عشر

كتابُ الشَّركة



كتاب الشركة



□ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي المَاءِ، وَالنَّارِ، وَالكَلَإِ.

□ وَإِذَا تَشَاجَرَ المُسْتَحِقُّونَ لِلْمَاءِ؛ كَانَ الأَحَقُّ بِهِ الأَعْلَى فَالأَعْلَى، يُمْسِكُهُ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ.

□ وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ فَضْلِ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ.

□ وَلِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ المَوَاضِعِ لِرَعْيِ دَوَابِّ المُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الحَاجَةِ، وَيَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِي النُّقُودِ والتِّجَارَاتِ، وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ.

□ وَتَجُوزُ المُضَارَبَةُ مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ.

□ وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ؛ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

□ وَلَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.

□ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَمَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ؛ جَازَ لِلإِمَامِ عُقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ، أَوْ بَيْعِ دَارِهِ .

الناس شركاء في الماء والنار والكلأ

أقول: أمَّا الاشتراك في الماء والنار والكلإ: فلحديث أبي خِدَاش[1]، عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُون شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي المَاءِ والنَّارِ والكَلإِ**» أخرجه أحمد وأبو داود[2].

وقد رواه أبو نُعيم في «الصحابة» في ترجمة أبي خِدَاش، ولم يذكر الرجل،

(١) في المطبوع: «أبي حراش»، والصواب ما أثبتناه، وهو: حِبَّان بن زيد الشَّرْعبي. انظر: «التلخيص الحبير»: (٣/ ١٤٤).

(٢) أحمد: ٢٣٠٨٢، وأبو داود: ٣٤٧٧، والحديث إسناده صحيح.

وقد سئل أبو حاتم عنه؟ فقال: أبو خِدَاش لم يدرك النَّبيّ ﷺ، وقال ابن حجر: رجاله ثقات(١).

وقد أخرج الحديث ابن ماجه، عن ابن عبَّاس، وفي إسناده عبد الله بن خِرَاش؛ وهو متروك، وقد صحّحه ابن السَّكَن(٢).

وأخرجه ابن ماجه أيضاً، من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يُمْنَعُ المَاءُ والنَّارُ والكَلَأ**»، قال ابن حجر: إسناده صحيح(٣).

وأخرج الخطيب، من حديث ابن عمر(٤) نحو ما في الباب، وزاد: «**والمِلْحُ**»، وفيه عبد الحكم بن ميسرة(٥).

ورواه الطبراني بسندٍ حسن، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر. وله عنده طريق أخرى(٦).

وأخرجه أبو داود، من حديث بُهَيْسَة عن أبيها(٧).

وأخرجه ابن ماجه، من حديث عائشة، أنها قالت: يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**المِلْحُ والمَاءُ والنَّارُ**» وإسناده ضعيف(٨).

---

(١) أبو نُعيم في «معرفة الصحابة»: (٢٠/ ٥٧)، وأبو حاتم في «علل الحديث»: (١/ ٣٢٢)، وابن حجر في «بلوغ المرام» ص: ١٦٩، والحديث إسناده صحيح.
وفي المطبوع: «في ترجمة ابن حراش»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ابن ماجه: ٢٤٧٢، وفي «الزوائد» (٢/ ٥٥): ابن خِراش ضعفه أبو زُرعة والبخاري وغيرهما، وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب.
وفي المطبوع: «وفي إسناده عبد الله بن حراش»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ابن ماجه: ٢٤٧٣، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ٧٣١، وكلام الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٤/ ١٥)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٥٥): إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(٤) في المطبوع: «من حديث عمر»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) الخطيب في «أسماء من روى عنه مالك» كذا في «البدر المنير»، انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٦٦-٦٧)، ونسبه إلى الدارقطني في «غرائب مالك».

(٦) لم أجده في المطبوع من «المعاجم»، وقد نسبه للطبراني في «المعجم الصغير» ابنُ الملقِّن في «البدر المنير»: (٧/ ٨١).

(٧) أبو داود: ١٦٦٩، وأخرجه أحمد: ١٥٩٤٥، وإسناده ضعيف.

(٨) ابن ماجه: ٢٤٧٤، وفي «الزوائد»(٢/ ٥٦): إسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني، عن أنس بلفظ: «**خَصْلَتَانِ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُمَا: المَاءُ والنَّارُ**»[(١)].

وأخرجه العُقَيْلي في «الضعفاء» من حديث عبد الله بن سرْجِس[(٢)].

وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها.

وقد خصِّص الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك.

بيان توزيع الماء بين المستحقين

وأما كون الأحق بالماء الأعلى فالأعلى: فلحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى في سيل مَهْزُورٍ: أن يمسك حتَّى يبلغ الكعبين، ثم يُرْسِلَ الأعلى على الأسفل. أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال ابن حجر في «الفتح»: وإسناده حسن[(٣)].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث عائشة، وصحّحه الحاكم؛ وأعلَّه الدَّارَقُطْني بالوقف[(٤)].

وأخرجه أبو داود وابن ماجه، من حديث ثعلبة بن أبي مالك[(٥)].

وأخرجه عبد الرزاق، من حديث أبي حازم القُرَظي، عن أبيه، عن جده[(٦)].

---

(١) الطبراني في «المعجم الصغير»: (١/ ٢٤٢).

(٢) «الضعفاء الكبير»: (٤/ ٢٤٨)، قال: في إسناده المثنى بن بكر، لا يُتابع على حديثه.

(٣) أبو داود: ٣٦٣٩، وابن ماجه: ٢٤٨٢، و«فتح الباري»: (٧/ ٢٢٤).
و«مهزور»: وادٍ بالمدينة.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٦٢) ووافقه الذهبي، وانظر: «البدر المنير»: (٧/ ٨٥).

(٥) أبو داود: ٣٦٣٨، وابن ماجه: ٢٤٨١.
وفي المطبوع: «ثعلبة بن مالك» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الكتب الحديثية.

(٦) قال ابنُ المُلقِّن «البدر المنير»: (٧/ ٨٦): ذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: (٣/ ٣٠٠)، من طريق عبد الرزاق.
وفي المطبوع: «من حديث أبي حاتم»، والصواب ما أثبتناه من «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٥١٣)، و«التلخيص الحبير»: (٣/ ٦٦).

وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبراني، من حديث عبادة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى في شُرْبِ النَّخْل من السَّيل؛ أنَّ الأعلى يَشْرَبُ قبلَ الأسفل، ويُترك الماءُ إلى الكعبين، ثمَّ يُرْسَلُ الماءُ إلى الأسفل الذي يَليهِ، وكذلك حتَّى تَنْقَضيَ الحَوائِطُ أو يَفْنَى الماءُ(١). وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها.

حرمة منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

وأما كونه **لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ**: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ**»(٢).

وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى: «**لَا يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلَأُ**»(٣).

وفي لفظ للبخاري: «**لَا تَبِيعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ**»(٤). وفي الباب أحاديث.

وفي لفظ لأحمد من حديث أبي هريرة: «**وَلَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ**»(٥).

جواز حماية الإمام بقعة موات لرعي الدواب

وأما كون للإمام أن يحمي بعض المواضع لدواب المسلمين في وقت الحاجة: فلحديث ابن عمر عند أحمد وابن حِبَّان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَمَى النَّقيع للخيل؛ خيل المسلمين(٦).

وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، من حديث الصَّعْب بن جَثَّامَة، وزاد: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ**»(٧)، وهذه الزيادة في «صحيح البخاري»، وفيه: أنَّ

---

(١) ابن ماجه: ٢٤٨٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٥٤)، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٧٨ مطولاً، وإسناده ضعيف. ولم أجده عند الطبراني.

(٢) البخاري: ٢٣٥٤، ومسلم: ٤٠٠٧، وأخرجه أحمد: ٧٦٩٧.

(٣) مسلم: ٤٠٠٨.

(٤) هذا لفظ أبو عَوانة في «مستخرجه»: ٤٢٨٥، ولم أجد هذا اللفظ عند البخاري ولا في أحد رواياته، وإنما أخرجه باللفظ المتقدم وباللفظ الآتي.

(٥) أحمد: ٧٣٢٤، وأخرجه البخاري: ٢٣٥٣، ومسلم: ٤٠٠٦ بنحوه.

(٦) أحمد: ٥٦٥٥، وابن حِبَّان: ٤٦٨٣، وهو حديث حسن لغيره.

(٧) أحمد: ١٦٦٥٩، وأبو داود: ٣٠٨٤، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٦١)، وهو حديث صحيح.

=

النَّبيَّ ﷺ حَمَى النَّقيع؛ وأن عمر ﷺ حَمَى شَرَفَ والرَّبذة(١).

جواز الاشتراك في النقود والتجارات

وأما كونه يجوز الاشتراك في النقود والتجارات: فلحديث السَّائب بن أبي السَّائب، أنه قال للنَّبيِّ ﷺ: كنت شَرِيكي في الجاهلية، فكنت خيرَ شريكٍ؛ لا تُدارِيني ولا تُمارِيني. أخرجه أبو داود وابن ماجه، والنَّسائي والحاكم وصحَّحه(٢).

وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه: أن السَّائب المخزومي كان شريك النَّبيّ ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: مرحباً بأخي وشريكي؛ لا تداري ولا تُماري. وله طرق غير هذه(٣).

وأخرج البخاري عن أبي المِنْهَال: أن زيدَ بن أَرْقَمَ والبَراءَ بن عَازِبٍ كانا شريكين، فاشتريا فضَّةً بنَقْدٍ ونَسِيئةٍ، فبَلَغ النَّبيَّ ﷺ، فأمرهما أن ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فرُدُّوه(٤).

وأخرج أبو داود والنَّسائي وابن ماجه، عن ابن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيبُ يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء. وفيه انقطاع(٥).

= وفي المطبوع: «البقيع»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، و«النَّقيع»: موضع على عشرين فرسخاً من المدينة.

(١) البخاري عقب: ٢٣٧٠، وقال الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٤٥): هذه الزيادة من بلاغات الزهري، وفيه كلام.
و«**شرف**»: موضع في كبد نجد.
و«**الرَّبذة**»: موضع بين مكة والمدينة.

(٢) ابو داود: ٤٨٣٦، وابن ماجه: ٢٢٨٧، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١٠١٤٤، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٦١) ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد: ١٥٥٠٢، وإسناده ضعيف.
قال السندي: قوله «**لا تداريني**»: من درأ إذا دفع، و«**لا تماريني**»: هو من المراء وهو الجدال.

(٣) أبو داود: ٤٨٣٦، ولم أجده في المطبوع عند ابن ماجه.

(٤) البخاري: ٢٤٩٧ و٢٤٩٨، وأخرجه مسلم: ٤٠٧١، وأحمد: ١٩٣٠٧، واللفظ له.

(٥) أبو داود: ٣٣٨٨، والنسائي: (٧/ ٥٧)، وابن ماجه: ٢٢٨٨ بنحوه.

وأخرج أحمد وأبو داود، عن رُوَيْفع بن ثابت، قال: إن كان أحدُنَا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نقد أخيه؛ على أن له النِّصف مما يَغْنم ولنا النصف، وإن كان أحدُنَا ليطير له النَّصْل والرِّيش وللآخر القِدْح[١]. وأخرجه الدَّارَقُطْني والبيهقي[٢].

مشروعية المضاربة

وأما كونها تجوز المضاربة: فقد روي عن حكيم بن حِزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك؛ فقد ضمنت مالي[٣].

وقد قيل: إنه لم يصح في المضاربة شيء عن النَّبيِّ ﷺ، وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور، ومنهم: عليٌّ؛ كما رواه عبد الرزاق[٤]، ومنهم ابن مسعود؛ كما رواه الشافعي[٥]، ومنهم العباس؛ كما رواه البيهقي[٦]، ومنهم جابر؛ رواه البيهقي أيضاً[٧]، ومنهم أبو موسى وابن عمر؛ كما في «الموطأ» والشافعي والدَّارَقُطْني[٨]، ومنهم عمر؛ كما رواه الشافعي[٩]؛ ومنهم عثمان، كما رواه البيهقي[١٠].

---

(١) أحمد: ١٦٩٩٤، وأبو داود: ٣٦، وإسناده ضعيف.
و«**النصل**»: الحديدة التي في رأس الرمح والسهم.
(٢) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١١١)، من حديث حكيم بن حِزام الذي سيأتي الآن.
(٣) انظر التعليق السابق.
(٤) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٥٠٨٧.
(٥) «الأم»: (٧/ ١٠٨)، و«معرفة السنن والآثار»: ١٢٠٦٩.
(٦) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١١١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (١/ ٢٣١).
(٧) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١١١).
(٨) «الموطأ»: (٢/ ٨٧)، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٦٩)، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٦٣).
(٩) «الأم»: (٧/ ١٠٨).
(١٠) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١١١)، و«معرفة السنن»: ١٢٠٦٨.

وقد روي في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه، من حديث صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، والمُقَارَضَةُ، وإِخْلَاطُ البُرِّ بالشَّعِيرِ لِلبَيْتِ لَا للبَيْعِ**»، ولكن في إسناده مجهولان[1].

بيان عرض الطريق إذا اختلف الشركاء

وأما كونه إذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفْتُم فِي الطَّرِيقِ؛ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**»[2].

وأخرج معناه عبد الله بن أحمد في «المسند» والطبراني، من حديث عبادة بن الصَّامت[3]، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من حديث ابن عباس[4]، وأخرجه أيضاً ابن عدي من حديث أنس[5].

النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره

وأما كونه لا يمنع جار جَارَهُ أن يغرز خشبه في جداره: لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»[6]، وروى نحوه أحمد وابن ماجه والبيهقي، عن جماعة من الصحابة[7].

لا ضرر ولا ضرار في الشركة

وأما كونه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء: فلحديث ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار، ولِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، وإِذَا اخْتَلفْتُم في الطَّريق فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**» أخرجه أحمد وابن ماجه، والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق[8].

---

(١) ابن ماجه: ٢٢٨٩، والمجهولان هُما: صالح بن صهيب وعبد الرحيم بن داود.
(٢) البخاري: ٢٤٧٣، ومسلم: ١٦١٣، وأخرجه أحمد: ٧١٢٦.
(٣) أحمد: ٢٢٧٧٨، قال الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ١٦٣): رواه الطبراني في «المعجم الكبير».
(٤) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٥٢٦٥، وسيأتي تخريجه تاماً في التعليق (٧).
(٥) «الكامل في الضعفاء»: (٤/ ٣٣٩).
(٦) البخاري: ٢٤٦٣، ومسلم: ٤١٣٠، وأخرجه أحمد: ٧٢٧٨.
(٧) انظر: «نيل الأوطار»: (١٦٠ ـ ١٦٤).
(٨) أحمد: ٢٨٦٥، وابن ماجه: ٢٣٤١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف»: ١٥٢٦٥، وهو حديث حسن.

قال ابن كثير: أما حديث: «**لَا ضَرَر وَلَا ضِرَار**» فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت[١]، وروي من حديث ابن عباس[٢]، وأبي سعيد الخدري[٣]؛ وهو حديث مشهور. انتهى.

فحديث ابن عبَّاس هو المذكور في الباب، وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي، وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه والدَّارَقُطْني والحاكم والبيهقي[٤].

وقد رواه من حديث ثَعْلبة بن أبي مالك القرظي الطبرانيُّ في «الكبير» وأبو نُعيم[٥].

بيان عقوبة من ضارَّ شريكه

وأما كونه يجوز للإمام عقوبة من ضار شريكه بقلع شجره أو بيع داره: فلحديث سَمُرَة بن جُنْدُب: أنه كان له عَضُدٌ من نخلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: وكان سَمْرَة يدخل إلى نخله، فيتأذى به الرَّجُل ويشُقُّ عليه، فطلب إليه أن يُنَاقِلَهُ؛ فأبى، فأتى النَّبيّ ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النَّبيّ ﷺ أن يبيعه؛ فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَهُ؛ فأبى، قال: «**فَهَبْهُ لِي؛ ولَكَ كَذَا وَكَذَا**» أمراً رَغَّبَهُ فيه؛ فأبى، قال: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**»، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**». وهو من رواية أبي جعفر محمد بن علي عن سَمُرَة، ولم يسمع منه[٦].

وقد روى المُحبُّ الطبري في «أحاديث الأحكام» عن واسع بن حَبَّان قال: كان لأبي لُبَابة عَذْقٌ في حائط رجل، فكلمه... ثم ذكر نحو قصة سَمُرة[٧].

---

(١) ابن ماجه: ٢٣٤٠، وفي «الزوائد»: إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع.

(٢) ابن ماجه: ٢٣٤١.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٦٩)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٧) وصححه ووافقه الذهبي، ولم أجده في المطبوع عند ابن ماجه.

(٥) الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢/ ٨٦)، وأبو نُعيم في «الحِلية»: (٣/ ٣٧٨). وفي المطبوع: «ثعلبة بن مالك»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) أخرجه أبو داود: ٣٦٣٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٥٧).
وفي المطبوع: «جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سَمُرة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
و«**عضد**»: قِطعُ الفروع والقصبان العارضة التي تنبت على سُوق الشجر، أو على فروعها العظيمة.
و«**يناقله**»: أي يبادله بنخيل من موضع آخر.

(٧) «غاية الأحكام في أحاديث الأحكام»: (٢/ ٢٠٢). و«**العذق**»: النخلة.



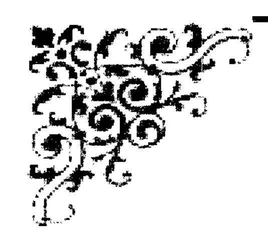


الكتاب الثاني عشر

كتابُ الرّهن








كتاب الرهن

□ يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ.

□ وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ، وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَةِ المَرْهُونِ.

□ وَلَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ .

مشروعية الرهن

أقول: الرهن جائز بالإجماع؛ وقد نطق به الكتاب العزيز، وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب، كما ذهب إليه **الجمهور** .

وقال **مجاهد والضَّحّاك والظاهرية**: لا يشرع إلَّا في السفر.

وقد رهن النَّبيُّ ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله، كما أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس[(١)]، وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة[(٢)]، وأخرجه أحمد والتِّرمِذي، والنَّسائي وابن ماجه، من حديث ابن عبَّاس، وصحَّحه التِّرمِذي وصاحب «الاقتراح»[(٣)].

وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر؛ كما قال **الجمهور** .

جواز الانتفاع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب

وأما كون الظَّهر يُركب، واللبن يُشرب بنفقة المرهون: فلِمَا أخرجه البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يقول: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفَقَتِهِ إِذَا كَان مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقَتِهِ إِذَا كَان مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيشْرَبُ النَّفَقَةُ**»[(٤)]. وللحديث ألفاظ.

---

(١) البخاري: ٢٠٦٩، وأخرجه أحمد: ١٢٣٦٠.

(٢) البخاري: ٢٥٠٩، ومسلم: ٤١١٥، وأخرجه أحمد: ٢٤١٤٦.

(٣) أحمد: ٢١٠٩، والترمذي: ١٢١٤، والنسائي: (٧/ ٣٠٣)، وابن ماجه: ٢٤٣٩، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص: ٥٨، وإسناده صحيح.

(٤) البخاري: ٢٥١٢، وأخرجه أحمد: ١٠١١٠.

والمراد: أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه، وقد ذهب إلى ذلك **أحمد وإسحاق، والليث والحسن** وغيرهم.

وقال **الشافعي وأبو حنيفة ومالك، وجمهور العلماء**: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء؛ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه، قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس.

ويُجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار، مبنيٌّ على شَفَا جُرُفٍ هَارٍ، ولا يصح الاحتجاج بما ورد من النهي عن أن تُحلب ماشية الرجل بغير إذنه؛ كما في البخاري وغيره[١]؛ لأن العام لا يُرد به الخاص بل يبنى عليه.

حرمة استحقاق الرهن إذا لم يفكّه الراهن

وأما كونه لا يَغْلق الرهن بما فيه: فلحديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهنُ من صاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ؛ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» أخرجه الشافعي والدَّارَقُطْني، والحاكم والبيهقي، وابن حِبَّان في «صحيحه»، وحسَّن الدَّارَقُطْني إسناده. وقال ابن حجر في «بلوغ المرام»: إن رجاله ثقات؛ إلَّا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله[٢].

وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى[٣]، والوصل زيادة؛ وقد خرجت من مخرج مقبول.

والمراد بـ «**الغِلاق**» هنا: استحقاق المرتهن له حيث لم يفكَّه الراهن في الوقت المشروط.

---

(١) البخاري: ٢٤٣٥، وأخرجه مسلم: ٤٥١١، وأحمد: ٤٤٧١، من حديث ابن عمر.

(٢) الشافعي في «الأم»: (٣/ ١٦٧)، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٣٢ و٣٣)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥١ و٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٣٩)، وابن حِبَّان: ٥٩٠٤، والحافظ في «بلوغ المرام» ص: ١٧٢، وأبو داود في «مراسيله»: ١٨٦ و١٨٧.
و «**الغلق**» : ضد الفك. و«**غُنمه**» : زيادته، و«**غُرمه**» : هلاكه.
وقوله: «**لا يغلق الرهن**» معناه: لا يُستحق المُرتهن إذا لم يستفكَّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أنَّ الراهِنَ إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين المشروط ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

(٣) ابن ماجه: ٢٤٤١ من الطريق السابق عن أبي هريرة، وليس كما ذكر المؤلف.

وروى عبد الرزاق عن مَعْمر: أنه فسَّر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك، قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن؛ له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ[1].

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤدِّ الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب؛ فأبطله الشارع[2].

و«الغنم» و«الغرم» هنا هو أعم مما تقدم، من أن الظهر يُركب واللبن يُشرب بنفقة المرهون.

❁ ❁ ❁

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٥٠٣٣.

(٢) من كلام ابن المُلقِّن، انظر: «البدر المنير»: (٦/ ٦٤١).



الكتاب الثالث عشر

كتابُ الودِيعة والعَارِية






كتاب الوديعة والعارية

□ يَجِبُ عَلَى الوَدِيعِ وَالمُسْتَعِيرِ تَأدِيَةُ الأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ، وَلَا يَخُنْ مَنْ خَانَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلِفَتْ بِدُونِ جِنَايَتِهِ وخِيَانَتِهِ.

□ وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ: المَاعُونِ؛ كَالدَّلْوِ وَالقِدْرِ، وَإِطْرَاقِ الفَحْلِ، وَحَلْبِ المَوَاشِي؛ لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ، والحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

وجوب تأدية الأمانة

أقول: أمَّا كونه يجب على كل واحد منهما تأديةُ الأمانة: فلقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولقوله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» أخرجه أبو داود والتِّرمِذي وحسنه، والحاكم وصحّحه، من حديث أبي هريرة، وفي إسناده طَلْق بن غَنَّام عن شَرِيكٍ[١].

وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التَّيَّاح عن أنس، وفي إسناده أيوب بن سُوَيد وهو مُختلف فيه، وقد تفرّد به؛ كما قال الطبراني[٢].

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من حديث أُبي بن كعب، وفي إسناده من لا يُعرف، وأخرجه أيضاً الدَّارَقُطْني عنه[٣].

وأخرجه البيهقي والطبراني، عن أبي أُمامة بسندٍ ضعيف[٤].

وأخرجه الدَّارَقُطْني والطبراني، والبيهقي وأبو نُعيم، من حديث أنس[٥].

وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، عن رجلٍ من الصحابة، وفي إسناده

---

(١) أبو داود: ٣٥٣٥، والترمذي: ١٢٦٤، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٦)، وإسناده حسن.
(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٣)، والطبراني في «المعجم الصغير»: ٤٧٦.
(٣) «العلل المتناهية»: (٢/ ٥٩٣)، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٣٥).
(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٨/ ١٥٠).
(٥) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١/ ٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢١٨٣٩، وأبو نُعيم في «أخبار أصفهان»: (١/ ٢٦٩).

مجهول غير الصحابي[1].

بيان أنه لا ضمان على مؤتمن

وأما كونه لا ضمان إذا تلفت العين المُسْتَعارة والمُسْتَودعة: فلحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤتَمَنٍ**» أخرجه الدَّارَقُطْني، وفي إسناده ضعف[2].

وقد وقع الإجماع على أنَّ الوَدِيع لا يضمن؛ إلَّا لجناية منه على العين؛ لِمَا أخرجه الدَّارَقُطْني في الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا المُسْتَوْدَعِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ**»[3].

و«**المُغِلُّ**»: هو الخائن، والجاني خائن.

حكم المستعير

وأما **المُستعير**، فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلَّا لجنايةٍ أو خيانةٍ **العترة والحنفية والمالكية**، وحكى في «الفتح» عن **الجمهور**: أنَّ المستعير يَضْمنها إذا تلفت في يده؛ إلَّا إذا كان التَّلفُ على الوجه المأذون فيه.

وأخرج أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجه، والحاكم وصحَّحه، من حديث الحسن، عن سَمُرَة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» وفي سماع الحسن من سَمُرَة مقال مشهور[4].

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي والحاكم، من حديث صفوان بن أمية: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استعار منه يوم حُنَيْنٍ أَدْرَاعاً، فقال: أَغَصْباً يا محمد؟ قال: «**بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ**»[5].

---

(١) أحمد: ١٥٤٢٤، وأبو داود: ٣٥٣٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٧٠)، المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٤١).

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٤١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٤٠).

(٤) أحمد: ٢٠٠٨٦، وأبو داود: ٣٥٦١، والترمذي: ١٢٦٦، وابن ماجه: ٢٤٠٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٧)، وهو حديث حسن لغيره.

(٥) أحمد: ١٥٣٠٢، وأبو داود: ٣٥٦٢، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٥٧٧٩، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٧)، وهو حديث حسن.

حكم منع الماعون

وأما كونه لا يجوز منع الماعون كالدَّلْو والقِدْر: فلحديث ابن مسعود، قال: كنَّا نَعُدُّ الماعُون على عهد رسول الله ﷺ عارِيَّةَ الدَّلْوِ والقِدْرِ. أخرجه أبو داود وحسّنه المنذري(١).

وروي عن ابن مسعود وابن عبَّاس، أنهما فسّرا قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]: أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم؛ من الفأس والدَّلْو والحبل والقِدْر، وما أشبه ذلك(٢).

وعن عائشة: ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ : الماء والنار والملح(٣).

وقيل: ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾: الزكاة(٤).

حكم منع إطراق الفحل وحلب المواشي في سبيل الله

وأما كونه لا يجوز منع إِطْراق الفَحْل، وحَلْب المَوَاشي، والحَمْل عليها في سبيل الله: فلِمَا أخرجه مسلم رحمه الله وغيره، من حديث جابر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وتَنْطِحُهُ ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِهَا. . . »؛ قلنا: يا رسول الله! وما حقُّها؟ قال: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وإِعَارَةُ دَلْوِهَا، ومِنْحَتُهَا، وحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وحَمْلٌ عَلَيْهَا في سَبِيلِ اللهِ»(٥).

والمراد بـ «إِطْراقُ فَحْلِها»: عاريته من يحتاج أن يطرق به ماشيته.

والمراد بـ «مِنْحتها»: أن يعطي المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها.

وأما «الحمل عليها في سبيل الله»: فإذا طلب ذلك مَنْ لا ماشية له مِنْ صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته.

---

(١) أبو داود: ١٦٥٧.

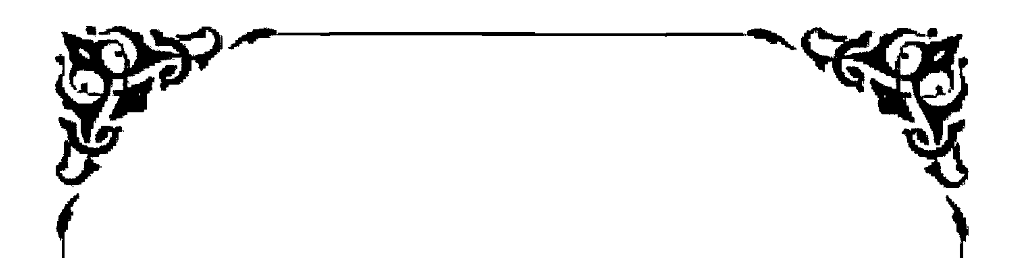
(٢) أخرجه أبو داود: ١٦٥٧، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١١٧٠١.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٢٤٧٤، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ١٨٤)، عن علي، وابن عباس، وأنس. وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ٤٢٠)، عن علي. قال الشاعر:

قومٌ على الإسلام لما يمنعوا ... ماعونهم ويضيعوا التهليلا

(٥) مسلم: ٢٢٩٧، وأخرجه أحمد: ١٤٤٤٢. و«قَرْقر»: المكان المُسْتوي.

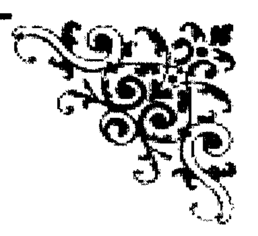


الكتاب الرابع عشر

كتابُ الغصب



كتاب الغَصب



□ يَأْثَمُ الغَاصِبُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ.

□ وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ.

□ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ غَرْساً رَفَعَهُ.

□ وَلَا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِالمَغْصُوبِ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ .

حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب

أقول: أمَّا كونه يأْثمُ الغاصب: فلأنَّه أكل مال غيره بالباطل، واستولى عليه عدواناً؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطيبةٍ مِنْ نَفْسِهِ» أخرجه الدَّارَقُطْني من طرق عن أنس مرفوعاً، وفي أسانيدها ضعف[(١)].

وأخرجه أحمد والدَّارَقُطْني، من حديث أبي حُرَّة الرَّقاشي، عن عمه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو متكلم عليه[(٢)].

وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس[(٣)]. وأخرجه الدَّارَقُطْني عنه من طريق أخرى[(٤)].

وأخرجه البيهقي وابن حِبَّان في «صحيحه»، من حديث أبي حُميد الساعدي[(٥)].

(١) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٦)، وقد تقدم.

(٢) أحمد: ٢٠٦٩٥، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٢٩). (٤) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٥).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٠٠)، وابن حِبَّان: ٥٩٧٨، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٠٥، وإسناده صحيح.
وفي المطبوع: «وابن حِبَّان والحاكم في «صحيحهما»، وهو خطأ؛ لأنه لم يخرجه الحاكم، ولم يذكر ابن المُلقِّن في «البدر المنير» والحافظ في «التلخيص» أن الحديث أخرجه الحاكم.

وقد أخرج أحمد وأبو داود والتِّرمِذي وحسَّنه، من حديث السَّائب بن يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيْهِ جَادًّا وَلَا لَاعِباً؛ وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ»**[(١)].

وحديث: **«إِنَّما أَمْوَالَكُم وَدِمَاؤكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ»** وهو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما[(٢)].

وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين، ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً، وعلى تسلُّم عوضه إذا كان تالفاً.

حكم من زرع في أرض غيره بالقوة

وأما كونه ليس لعرق ظالم حق... إلى آخره: فلحديث رافِع بن خَدِيج: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرعِ شَيءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»** أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي، والبيهقي والطبراني، وابن أبي شيبة والطَّيالِسي وأبو يَعْلى، وحسّنه البخاري[(٣)].

حكم رفع الغرس عن أرض الغير

وأما رفع الغرس عن أرض الغير: فلِمَا أخرجه أبو داود والدَّارَقُطْني، من حديث عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَحيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»**، قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: أنَّ رجُلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غَرَسَ أحدهُمَا نخلاً في أرضِ الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضِهِ، وأمر صاحِبَ النَّخل أن يُخرج نخلَهُ منها، قال: فلقد رأيْتُها وإنَّها لتُضربُ أصُولُها بالفُؤُوس، وإنها لَنَخْلٌ عُمٌّ[(٤)].

---

(١) أحمد: ١٧٩٤٠، وأبو داود: ٥٠٠٣، والترمذي: ٢٠٦٠، وإسناده صحيح.

(٢) البخاري: ٦٧، ومسلم: ٤٣٨٤، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٨٧.

(٣) أحمد: ١٧٢٦٩، وأبو داود: ٣٤٠٣، وابن ماجه: ٢٤٦٦، والترمذي: ١٣٦٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٤/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧/ ٨٩)، والطيالسي في «مسنده»: ٩٦٠، ولم أجده في المطبوع من «مسند أبي يعلى»، ونقل تحسين البخاري الترمذي في «سننه».

(٤) أبو داود: ٣٠٧٤، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٣٥).

و«**العُمّ**»: هي النخلة الطويلة التَّامة في طولها والتفافها، وقيل: النخلة القديمة.

وأخرج أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وحسّنه، والنَّسائي، وأخرجه البخاري تعليقاً، من حديث سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِي لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(١).

حرمة الانتفاع بالمغصوب

وأما كونه لا يحل الانتفاع بالمغصوب: فلِمَا تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحلّ مال الغير لا عيناً ولا انتفاعاً، وقد ورد في غصب الأرض - التي لا ثمرة لغصبها إلَّا الانتفاع بها بالزرع ونحوه - أحاديثُ، منها:

عن عائشة في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِن الأَرْضِ؛ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٢)، وفيها أيضاً من حديث سعيد نحوه(٣).

وفي «البخاري» وغيره، من حديث ابن عمر نحوه أيضاً(٤).

وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة نحوه أيضاً(٥).

حكم إتلاف المغصوب

وأما كون من أتلفه فعليه مثله أو قيمته: فلحديث عائشة: أنها كسرت إناء صفيَّة الذي أهدت فيه للنَّبيِّ ﷺ، فقال لها: «**إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ؛ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ**» أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي، وحسّنه الحافظ في «الفتح»(٦).

وأخرج البخاري وغيره، من حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقَصْعَةٍ فيها طعامٌ، فضرَبَت بيَدِهَا؛ فكَسَرَت القَصْعَةَ، فضمَّها وجعل فيها الطعام، وقال: «**كُلُوا**»

---

(١) أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذي: ١٣٧٨، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٥٧٦١، وعلق البخاري: قبل رقم: ٢٣٣٥، من حديث عمر موقوفاً من حديث عمرو بن عوف، وجابر مرفوعاً. وانظر: «فتح الباري»: (٥/ ١٨).

(٢) البخاري: ٢٤٥٣، ومسلم: ٤١٣٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٥٣.

(٣) البخاري: ٢٤٥٢، ومسلم: ٤١٣٢، وأخرجه أحمد: ١٦٤١.

(٤) البخاري: ٢٤٥٤، وأخرجه أحمد: ٥٧٤٠.

(٥) مسلم: ٤١٣٦، وأخرجه أحمد: ٩٠١٩.

(٦) أحمد: ٢٥١٥٥، وأبو داود: ٣٠٦٨، والنسائي: (٨/ ٧١)، و«فتح الباري»: (٥/ ١٢٥)، والحديث إسناده حسن كما قال الحافظ.

ودَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحيحة للرسول، وحَبَسَ المكْسُورَةَ(١).

ولفظ التِّرمِذي، قال: أهدت بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ طعاماً في قَصْعةٍ، فضربت عائشة القَصْعَةَ بيدِهَا، فألقت ما فيها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ، بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»(٢).

وقد استدل بذلك من قال: إن القيميَّ يُضمن بمثله، ولا يُضمن بالقيمة؛ إلَّا عند عدم المثل، وهو **الشافعي والكوفيون**. وقال **مالك**: إن القيميَّ يُضمن بقيمته مطلقاً؛ وبه قالت **الهادوية**.

قيل: ولا خلاف في أن المِثْلي يُضمن بمثله، ولكنَّه قد ورد في حديث المُصَرَّاة الثابت في «الصحيح»(٣) ردُّها وصاعاً من تمر، واللبن مِثْلي، والبحث مستوفى في مواطنه.

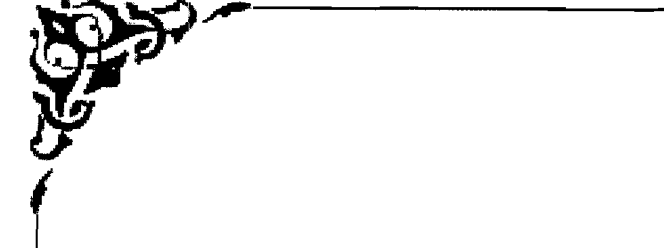
❀ ❀ ❀

---

(١) البخاري: ٢٤٨١، وأخرجه أحمد: ١٢٠٢٧.

(٢) الترمذي: ١٣٥٩.

(٣) تقدم تخريجه.



الكتاب الخامس عشر

كتابُ العِتق


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com




كتاب العتق

□ أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا.

□ وَيَجُوزُ العِتْقُ بِشَرْطِ الخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا.

□ وَمَنْ مَلَكَ رَحِمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ.

□ وَمَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ؛ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الإِمَامُ أَوِ الحَاكِمُ.

□ وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ؛ ضَمِنَ لِشُرَكَائِهِ نَصِيبَهُمْ بَعْدَ التَّقْوِيم، وَإِلَّا عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ واسْتُسْعِيَ العَبْدُ.

□ وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الوَلَاءِ لِغَيْرِ مَنْ أَعْتَقَ، وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ فَيَعْتِقُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ، وَإِذَا احْتَاجَ المَالِكُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ.

□ وَيَجُوزُ مُكَاتَبَةُ المَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ، فَيَصِيرُ عِنْدَ الوَفَاءِ حُرًّا، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَلَّمَ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ مَالِ الكِتَابَةِ عَادَ فِي الرِّقِّ.

□ وَمَنِ اسْتَوْلَدَ أَمَتَهُ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا، وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، أَوْ بِتَنْجِيزِهِ لِعِتْقِهَا .

الترغيب في العتق

أقول: الترغيب في العتق قد ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً؛ أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْه مِنَ النَّارِ؛ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»(١).

وأخرج التِّرمِذي وصحّحه، من حديث أبي أُمامة وغيره من الصحابة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَيُّما امرئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّار؛ يُجْزِئُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْه، وأَيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امرأتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّار، يُجْزِئُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُما عُضْواً مِنْهُ»، وفي لفظ: «وَأَيُّما امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ؛

(١) البخاري: ٢٥١٧، ومسلم: ١٥٠٩، وأخرجه أحمد: ٩٤٤١.

أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يجْزِئُ بِكلِّ عُضْوٍ مِنَ أَعْضَائِهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهَا» وإسناده صحيح(١). وفي الباب أحاديث.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي ذرٍّ، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: **«الإِيمَانُ بِالله، والجِهَادُ في سَبِيل الله»**، قال: قلت: أيُّ الرِّقاب أفضلُ؟ قال: **«أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وأَكْثَرُهَا ثَمَناً»**(٢).

جواز العتق بشرط الخدمة

وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة: فلحديث سَفِينة أبي عبد الرحمن، قال: أعتقتني أم سَلَمة، وشرطت عليّ أن أَخْدُم النَّبيَّ ﷺ ما عاش. أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، وقال: لا بأس بإسناده(٣).

وأخرجه الحاكم، وفي إسناده سعيد بن جُمْهان أبو حَفْص الأَسْلميُّ؛ وقد وثّقه ابن مَعِين وغيره. وقال أبو حاتم: لا يُحْتَجُّ بحديثه(٤).

ووجه الحجة من هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يخفى عليه مثل ذلك.

وقد قيل: إن تعليق العتق بشرط الخدمة؛ يصح إجماعاً.

حكم من ملك رحمه أو قريبه

وأما كون من ملك رحمه عتق عليه: فلحديث سَمُرَة عند أحمد وأبي داود، والتِّرمِذي وابن ماجه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُو حُرٌّ»**.

ولفظ أحمد: **«فَهْو عَتيقٌ»** وهو من رواية الحسن عن سَمُرة. وفي سماعه منه مقالٌ معروفٌ، وقال علي بن المَدِيني: هو حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح(٥).

وأخرج النَّسائي والتِّرمِذي، وابن ماجه والحاكم، من حديث ابن عمر، قال

(١) الترمذي: ١٥٤٧.
(٢) البخاري: ٢٥١٨، ومسلم: ٢٥٠، وأخرجه أحمد: ٣١٣٣١.
(٣) أحمد: ٢١٩٢٧، وأبو داود: ٣٩٣٢، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٤٩٩٥، وابن ماجه: ٢٥٢٦، وإسناده حسن.
(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢١٣). وفي المطبوع «جهمان»، والصواب ما أثبتناه.
(٥) أحمد: ٢٠٢٠٤، وأبو داود: ٣٩٤٩، والترمذي: ١٣٦٥، وابن ماجه: ٢٥٢٤.

رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُو حُرّ**»، وهو من رواية ضَمْرة، عن الثَّوري، عن عبد الله بن دينار عنه، قال النَّسائي: حديث منكر؛ ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضَمْرة. وقال التِّرمِذي: لم يتابع ضَمْرة بن رَبِيعة على هذا الحديث.

ولكنه قد وثّقه يحيى بن مَعِين وغيره؛ وحديثه في «الصحيحين»، وقد صَحَّحَ حَدِيثَهُ هذا ابنُ حزم، وعبدُ الحق، وابنُ القطّان[1].

وأخرج أبو داود والنَّسائي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً مثلَ حديث سَمُرَة؛ وهو من رواية قَتادة عنه؛ ولم يسمع منه[2].

أقوال الفقهاء فيمن ملك ذا رحم

وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه **أكثرُ أهلِ العلم** من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب **أبو حنيفة** وأصحابه، **وأحمد**، وقال **الشافعي وجماعة من أهل العلم**: إنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته، وزاد **مالك**: الإخوة.

ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً؛ فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ**»[3]؛ لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينافي وقوعه بالملك.

وقد تمسك بحديث أبي هريرة **الظاهريةُ**، فقالوا: لا يعتق أحد على أحد.

حكم من مثّل بمملوكه

وأما كون من مثّل بمملوكه يُعْتِقَهُ: فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**»[4].

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى»: ٤٨٩٧، والترمذي بعد: ١٣٦٥، وابن ماجه: ٢٥٢٥، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢١٤)، وابن حزم في «المحلى»: (٩/ ٢٠٢)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى»: (٤/ ١٥)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٤٣٧).

(٢) أبو داود: ٣٩٥٠، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٤٩٠٣.

(٣) مسلم: ٣٧٩٩، وأخرجه أحمد: ٧١٤٣. وفي المطبوع: «والد عن ولده»، والمثبت من المصدر.

(٤) مسلم: ٤٢٩٨، وأخرجه أحمد: ٥٢٦٦.

وفي «مسلم» أيضاً، عن سُوَيْد بن مُقرِّن، قال: كنا بني مُقَرِّنٍ على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلَّا خادمة واحدة، فلطَمَها أحدُنا، فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ فقال: «**أَعْتِقُوهَا**»، وفي رواية: «**إِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا**»(١).

وفي «مسلم» أيضاً، من حديث أبي مسعود البدري، قال: كنت أضرب غلاماً بالسَّوط ـ، فسمعت صوتاً من خلفي. . . . .، إلى أن قال: فإذا رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ أَقْدَرُ [عَلَيْكَ] مِنْكَ عَلَى هَذَا الغُلامِ**»، وفيه: قلت: يا رسول الله! هو حرٌّ لوجه الله تعالى، فقال: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**»(٢).

اعتاق الحاكم للمملوك إذا مثّل به سيده

وأما كونه يعتقه الإمام أو الحاكم: فلحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ في المملوك الذي جَبَّ سَيِّدُهُ مَذَاكِيرَه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**» فلم يقدر عليه، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ؛ فَأَنْتَ حُرٌّ**» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقد أخرجه أحمد، وفي إسناده الحجَّاج بن أَرْطأة وهو ثقة ولكنَّه مُدلِّس، وبقية رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً الطبراني(٣).

أقوال الفقهاء في عتق من مثّل بمملوكه

وقد حكى في «البحر» عن **علي**، و**الهادي**، و**المؤيد بالله**، و**الشافعية**، و**الحنفية**: أنه لا يُعتق العبد بمجرد المُثلة، بل يؤمر سيده بالعتق؛ فإن تمرَّد فالحاكم.

وقال **مالك**، و**الليث**، و**الأوزاعي**، و**داود**: بل يعتق بمجرّدها.

قال النووي في «شرح مسلم»: إنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً، وإنما هو مندوب؛ رَجَاء الكفارة وإزالة إثم اللطم، ومن أدلتهم: إذنه ﷺ بأن يستخدموها كما تقدم(٤).

---

(١) مسلم: ٤٣٠١، وأخرجه أحمد: ١٥٧٠٥.
(٢) مسلم: ٤٣٠٨.
(٣) أبو داود: ٤٥١٩، وابن ماجه: ٢٦٨٠، وأحمد: ٦٧١٠، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٦٨/٥)، وهو حديث حسن لغيره.
(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٥٤/٦).

ودعوى الإجماع غير صحيحة، وإذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب، بل الأمر قد دلّ على الوجوب، والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها.

حكم من أعتق شركاً له في عبد

وأما كونه من أعتق شركاً له في عبد ضمن... الخ: فلحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْه قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ»** زاد الدَّارَقُطْني: **«وَرَقَّ مَا بَقِيَ»**[(١)].

وأخرج أحمد والنَّسائي وابن ماجه، من حديث أبي المَلِيح، عن أبيه: أن رجلاً من قومه أعتق شِقْصاً له من مملوكٍ، فرُفع ذلك النَّبيّ ﷺ، فجعل خلاصَهُ عليه في ماله، وقال: **«لَيْسَ لَهُ عَزَّ وجَلَّ شَرِيكٌ»**[(٢)].

وفي «الصحيحين» أيضاً، من حديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ؛ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ في مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ؛ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ في نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِق؛ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**[(٣)].

ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر؛ بل الجمع ممكن، وهو: أَنْ من أَعْتق شِرْكاً له في عبدٍ ولا مال له؛ لم يعتق إلَّا نصيبه، ويبقى نصيب شريكه مملوكاً، فإن اختار العبد أن يَسْتَسْعِيَ بما بقي اسْتُسْعِيَ، وإلَّا كان بعضه حرًّا وبعضه عبداً.

وأخرج أحمد، من حديث إسماعيل بن أُميَّة، عن أبيه، عن جده، قال:

---

(١) البخاري: ٢٤٩١، ومسلم: ٣٧٧٠، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٢٣)، وأخرجه أحمد: ٤٦٣٥.

(٢) أحمد: ٢٠٧٠٩، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٤٩٧٠، وأخرجه أبو داود: ٣٩٣٣، ولم يعزه صاحب «التحفة»: (١/ ٦٥) لابن ماجه.

(٣) البخاري: ٢٤٩٢، ومسلم: ٣٧٧٤، وأخرجه أحمد: ٧٤٦٨.

كان لهم غلامٌ يقال له: طَهْمَانُ ـ أو: ذَكْوان ـ، فأعْتَقَ جدُّه نصفه، فجاء العبد إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«تَعْتِقُ في عِتْقِكَ، وتُرَقُّ في رِقِّكَ»**، قال: فكان يَخْدِمُ سيِّدَه حتَّى مات. ورجاله ثقات، وأخرجه الطبراني[(١)].

الولاء لمن أعتق

وأما كونه لا يصح شرط الولاء لغير من أعتق: فلحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما: أنها جاءت إليها بَرِيرة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بَريرةُ ذلك لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل؛ ويكون لنا ولاؤك؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، ثم قام فقال: **«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُون شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وأَوْثَقُ»**[(٢)]. وللحديث طرق وألفاظ.

مشروعية التدبير

وأما كونه يجوز التدبير، فيعتق بموت مالكه، ويجوز له بيعه إذا احتاج: فلحديث جابر في «الصحيحين» وغيرهما: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ فاحْتَاج، فأخذه النَّبيُّ ﷺ فقال: **«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»**، فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه[(٣)].

وأخرج البيهقي، من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: **«المُدَبَّرُ مِن الثُّلُثِ»**[(٤)]، ورواه الدَّارَقُطْني بلفظ: **«المُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُو حُرٌّ مِن الثُّلُثِ»**. وفي إسناده عَبِيدة بن حسان، وهو منكر الحديث[(٥)].

---

(١) أحمد: ١٥٤٠٢، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٦/ ٦١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٧٤)، وإسناده ضعيف، والحديث مرسل؛ لأن جد إسماعيل بن أمية، وهو: عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة كما قال البيهقي والحافظ في «التقريب»، وإنَّما هو تابعي.

(٢) البخاري: ٤٥٦، ومسلم: ٣٧٧٦، وأخرجه أحمد: ٢٤٥٢٢.

(٣) البخاري: ٢١٤١، ومسلم: ٢٣١٣، وأخرجه أحمد: ١٤١٣٣.

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣١٤).

(٥) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٣٨). وانظر: «لسان الميزان»: ٥٠٨٣.

أقوال الفقهاء في حكم بيع المدبر للحاجة

وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة **الشافعيُّ وأهل الحديث**، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء[١]، وبه قال **الهادي**، **والقاسم**، **والمؤيد بالله**، **وأبو طالب**؛ كما حكاه صاحب «البحر».

وحكى النووي عن **الجمهور**: أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً[٢].

مشروعية المكاتبة

وأما كونه يجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه: فلقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية [النور: ٣٣]، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية، فقرر ذلك الإسلام، ولا أعرف خلافاً في مشروعيتها.

صيرورة المكاتب حرًّا بعد الوفاء

وأما كونه يصير عند الوفاء حرًّا، أو يعتق منه بقدر ما سلم: فلحديث ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يُؤَدى المُكَاتَبُ بِحُصَّةِ مَا أَدَّى دِيةَ الحُرِّ؛ وَمَا بَقِي دِيةَ العَبْدِ**» أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمِذي[٣].

وأخرج أحمد وأبو داود نحوه، من حديث عليٍّ[٤].

وقد ذهب إلى هذا **بعض أهل العلم**، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتّى يوفي مال الكتابة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّما عَبْدٍ كُوتِبَ بمائةِ أَوْقِيَّةٍ، فأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْقِيَّاتٍ فَهُو رَقِيقٌ**» رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي، والحاكم وصحَّحه[٥].

وفي لفظ لأبي داود: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**»[٦].

---

(١) «معرفة السنن الآثار»: (١٦/ ١٦٣ ـ ١٧٦).
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ٧٣)، وفيه تفصيل.
(٣) أحمد: ٣٤٨٩، وأبو داود: ٤٥٨١، والنسائي: (٨/ ٤٦)، والترمذي: ١٢٥٩، وإسناده صحيح.
(٤) أحمد: ٧٢٣، وأبو داود: ٤٥٨٢، وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد: ٦٦٦٦، وأبو داود: ٣٩٢٧، وابن ماجه: ٢٥١٩، والترمذي: ١٢٦٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢١٨)، وهو حديث حسن.
(٦) أبو داود: ٣٩٢٦، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٢٤).

ولا يعارض هذا ما تقدم، فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعّضه من الأحكام، وفي حديث أم سلمة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وصحَّحه[(١)]، فأثبت له ههنا حكم الحر؛ لأنَّ العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

بيان مصير المكاتب إن عجز مال الكتابة

وأما كونه يرجع في الرق إذا عجز عن مال الكتابة: فلكون المالك لم يعتقه إلَّا بعوض، فإذا لم يحصل [العوض] لم يحصل العتق، وقد اشترت عائشة بَرِيرة بعد أن كاتبها أهلها؛ كما تقدم[(٢)].

حرمة بيع الأمة التي ولدت له

وأما كون من استولد أمته لم يحل له بيعها: فلحديث ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ؛ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي؛ وهو ضعيف[(٣)].

وأخرج ابن ماجه، من حديث ابن عبَّاس، قال: ذُكِرَت أُمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»، وأخرجه أيضاً الدَّارَقُطْني، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي؛ وهو ضعيف كما تقدم[(٤)].

وأخرج الدَّارَقُطْني والبيهقي، من حديث ابن عبَّاس أيضاً: «**أُمُّ الوَلَدِ حُرَّةٌ، وَإِنْ كَانَ سِقْطاً**» وإسناده ضعيف[(٥)].

وأخرج البيهقي، من حديث ابن لَهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن رسول الله ﷺ قال لأُمِّ إبراهيم: «**أَعْتَقَكِ وَلَدُكِ**» وهو معضل.

---

(١) أحمد: ٢٦٤٧٣، وأبو داود: ٣٩٢٨، وابن ماجه: ٢٥٢٠، والترمذي: ١٢٦١، وإسناده ضعيف.

(٢) ص: ٤٤٨.

(٣) أحمد: ٢٩٣٩، وابن ماجه: ٢٥١٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٤٦)، ولم أجده في المطبوع عند أبي داود، وهو حديث حسن.

(٤) ابن ماجه: ٢٥١٦، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٣٢).

(٥) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٤٦).

وقال ابن حزم: صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس[١].

وأخرج الدَّارَقُطْني[٢]، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «**لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوْهَبْنَ، ولا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حيًّا، وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**».

وقد أخرجه مالك في «الموطأ» والدَّارَقُطْني أيضاً من قول ابن عمر[٣]، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً[٤].

أقوال الفقهاء في ذلك

وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها، وقد أخذ بها **الجمهور**.

وذهب مَن عداهم إلى الجواز، وتمسكوا بحديث جابر، قال: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلمَّا كان عمر نهانا فانتهينا. أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وأخرجه أيضاً أحمد وابن حِبَّان والحاكم[٥]. وليس فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ اطلع على ذلك.

والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور.

إعتاق المستولدة من سيدها عند موته

وأما كونها تعتق بموت سيدها الذي استولدها: فلقوله في الحديث المتقدم: «**فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**» أي: من دبر حياته.

وأما كونها تعتق بتخير[٦] مستولدها لعتقها: فلأنَّ إيقاعه يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب، فمن قد وُجد سبب عتقه أولى بذلك، ولا سيما بعد قوله ﷺ: «**أَعْتَقَها وَلَدُهَا**»، فإنه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة، ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتَّى يموت، فإذا نجز العتق؛ فقد رضي بإسقاط ذلك الحق.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٤٧)، وابن حزم في «المحلى»: (٩/ ١٨) و (٩/ ٢١٩).

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٣٤).

(٣) «الموطأ»: (٢/ ٧٧٦)، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٣٥).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٤٣).

(٥) أبو داود: ٣٩٥٤، وابن ماجه: ٢٥١٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٤٨)، وابن حِبَّان: ٤٣٢٤، والحاكم: (٢/ ١٨ - ١٩)، وأخرجه بنحوه أحمد: ١٤٤٤٦، وإسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصل، والصواب: «بتنجيز». أي: تنجيز مستولدها». أفاده الشيخ أحمد شاكر. «التعليقات الرضية»: (٢/ ٥١١).



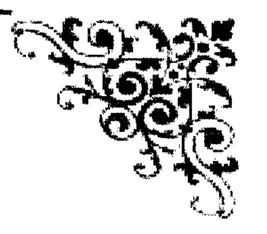
الكتاب السادس عشر

كتابُ الوقف





كتاب الوقف



□ مَنْ حَبَّسَ مِلْكَهُ فِي سَبِيلِ الله صَارَ مُحَبَّساً، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلَّاتِهِ لأَيِّ مَصْرِفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ، وَلِلْمُتَوَلِّي عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ المُسْلِمِينَ.

□ وَمَنْ وَقَفَ شَيْئاً مُضَارَّةً لِوَارِثِهِ؛ كَانَ وَقْفُهُ بَاطِلاً.

□ وَمَنْ وَضَعَ مَالاً فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ؛ جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الحَاجَاتِ ومَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوضَعُ فِي الكَعْبَةِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

□ وَالوَقْفُ عَلَى القُبُورِ لِرَفْعِ سُمْكِهَا، أَوْ تَزْيِينِهَا، أَوْ فِعْلِ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فِتْنَةً؛ بَاطِلٌ.

مشروعية الوقف، وخلاف الفقهاء فيه

أقول: قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهورُ العلماء، قال التِّرمِذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين[1].

وجاء عن شُريح أنه أنكره، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه؛ إلّا زفر، وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة رحمه الله ـ يعني: الدليل ـ لقال به، وقال القرطبي: رادّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

ومما يدل على صحته ولزومه: حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاء: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2].

(١) الترمذي عقب: ١٣٧٥.
(٢) مسلم: ٤٢٢٣.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر: أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِب مالاً قطُّ أَنْفسَ عندي منه؛ فما تأمرني؟ فقال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصدَّقْتَ بِهَا**»، فتصدَّق بها عمر ـ على أن لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث ـ في الفقراء، وذوي القُرْبى، والرِّقاب، والضيف، وابن السبيل؛ لا جُناحَ على من وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف ويُطْعِم؛ غير متموِّلٍ[١].

وأخرج النَّسائي والتِّرمِذي وحسّنه، والبخاري تعليقاً، من حديث عثمان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِم المدينة؛ وليس ماء يُستعذب غير بئر رُوْمَةَ، فقال: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَل فِيهَا دَلْوَهُ مع دِلَاءِ المُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا في الجَنَّةِ؟**» فاشتريتها من صُلبِ مالي[٢].

وفي «الصحيحين»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَمَّا خَالِدٌ؛ فَقَدْ احتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ فِي سَبِيل الله**»[٣].

للواقف أن يجعل غلّات الموقوف لمن شاء

وأما كون له أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قُربة: فلقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها وتَصدَّقْتَ بِهَا**»، فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قُرْبة. وقد فعل عمر رضي الله عنه ذلك فتصدق بها على الفقراء، وذوي القُربى، والرِّقاب، والضيف، وابن السبيل؛ كما تقدم.

جواز الأكل من وقفه

وأما كون للمتولي أن يأكل منه: فلِمَا تقدم من وقف عمر رضي الله عنه الذي قرَّره النَّبيّ ﷺ.

جواز أن يجعل نفسه على وقفه

وأما كون للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين: فلِمَا تقدم من حديث عثمان رضي الله عنه من قوله ﷺ: «**فَيَجْعَل فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ**».

---

(١) البخاري: ٢٧٣٧، ومسلم: ٤٢٢٤، وأخرجه أحمد: ٤٦٠٨.
(٢) النسائي: (٦/ ٢٣٥)، والترمذي: ٣٧٠١، والبخاري تعليقاً: ٢٧٧٨، وأخرجه أحمد: ٥١١، وهو حديث صحيح لغيره.
(٣) البخاري: ١٤٦٨، ومسلم: ٢٢٧٧، وأخرجه أحمد: ٨٢٨٤، من حديث أبي هريرة.

بطلان الوقف مضارة لوارثه

وأما كون من وقف شيئاً مُضارَّةً لوارثه كان وقفُه باطلاً: فلأنَّ ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه، بل لم يأذن إلّا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها؛ لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمرًّا.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الضِّرار في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً، ونهى عنه النَّبيُّ ﷺ عموماً؛ كحديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار فِي الإِسْلَامِ**» وقد تقدم[1]، وخصوصاً كما في ضرار الجار، وضرار الوصية، ونحوهما.

جواز صرف الوقف إذا وضع في مكان لا ينتفع به

وأما كون من وضع مالاً في مسجد أو مشهد؛ لا ينتفع به أحد، يجوز صرفه في مصارفه، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة، وفي مسجده ﷺ: فلحديث عائشة ﵂ في «صحيح مسلم» رحمه الله وغيره، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أو قال: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيْلِ اللهِ**»[2]، فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة، إذا زال المانع، وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك، واستقر أمر الإسلام، وثبت قَدَمه في أيام الصحابة ﵃، فضلاً عن زمان من بعدهم.

وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة؛ فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك؛ بفحوى الخطاب[3].

فمن وقف على مسجده ﷺ، أو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد؛ فهو ليس بمتقرِّب ولا واقف ولا متصدق، بل كانز يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية.

ولا يعارض هذا ما روى أحمد والبخاري، عن أبي وائل، قال: جلستُ إلى شَيْبَةَ في هذا المسجد، فقال: جَلَسَ إليَّ عمر ﵁ في مجلسك هذا،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الأوسط»: ٥١٩٣، من حديث جابر بن عبد الله. تقدم تخريجه، ص: ٤٢١، بدون لفظ «في الإسلام».
(٢) مسلم: ٣٢٤٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٤٣٨.
(٣) فحوى الخطاب: أن يكون المسكوتُ عنه موافقاً في الحُكم، كتحريم الضرب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. «شرح الورقات» للمحلّي.

فقال: لقد هممتُ أن لا أدع فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قسمْتُها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك، فقال: هما المرآن اللذان يُقتدى بهما[1]؛ لأن هذا من عمر ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداءٌ بما وقع من النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك.

حكم الوقف على القبور

وأما الوقف على القبور: فإن كان لتلك الأمور، فلا شك في بطلانه؛ لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث عليٍّ: أنه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مَشْرفاً إلَّا سوَّاه، ولا تمثالاً إلى طَمَسهُ. وهو في «مسلم» وغيره[2].

وكذلك تزيينها، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها؛ كوضع الستور الفائقة، والأحجار النفسية ونحو ذلك: فإن هذا مما يوجب أن يعظِّم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام، فيعتقد فيه ما لا يجوز، وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور، ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع.

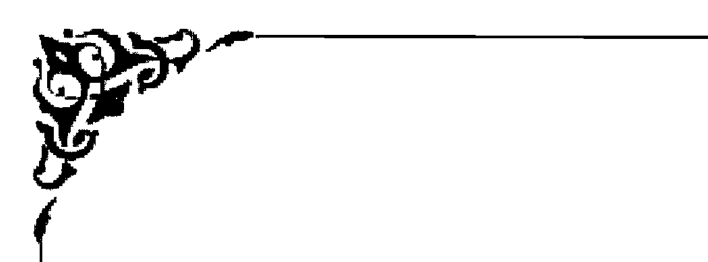
أما إذا وقف على إطعام من يَفِدُ إلى ذلك القبر أو نحو ذلك؛ فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلَّا ما يعرّضه للإثم؛ فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة.

وبالجملة: فالوقف على القبور مفسدةٌ عظيمةٌ، ومنكرٌ كبيرٌ؛ إلَّا أن يقف على القبر ـ مثلاً ـ لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين؛ فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك؛ كما قال الصديق رضي الله عنه: الحي أولى بالجديد من الأكفان[3]، أو كما قال.

❀ ❀ ❀

(١) أحمد: ١٥٣٨٢، والبخاري: ٧٢٧٥.
(٢) مسلم: ٢٢٤٣، وأخرجه أحمد: ٧٤١.
(٣) أخرجه البخاري: ١٣٨٧، ومسلم: ٢١٧٩، وأحمد: ٢٥٠٠٥، من حديث عائشة.





الكتاب السابع عشر

كتابُ الهدايا





كتاب الهدايا



□ يُشْرَعُ قَبُولُهَا، وَمُكَافَأَةُ فَاعِلِهَا.

□ وَتَجُوزُ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ.

□ وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

□ وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَوْلَادِ.

□ وَالرَّدُّ لِغَيْرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ مَكْرُوهٌ.

مشروعية الهدية

أقول: أمَّا كونه يُشْرَعُ قبولُها: فلحديث أبي هريرة عند البخاري، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ؛ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ**»(١).

وأخرج أحمد والتِّرمذي وصحَّحه نحوه من حديث أنس(٢).

وأخرج الطبراني، من حديث أُمِّ حكيم الخُزاعية، قالت: قلت: يا رسول الله! تكره رَدّ اللَّطْفِ؟ قال: «**مَا أَقْبَحَهُ، لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ**»(٣).

وأخرج أحمد برجال «الصحيح»، من حديث خالد بن عدي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ؛ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدُّه، فَإِنَّما هُو رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ**»(٤).

وأخرج البخاري وغيره، من حديث عائشة، قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يَقْبَلُ

---

(١) البخاري: ٢٥٦٨، وأخرجه أحمد: ٩٤٨٥.

(٢) أحمد: ١٣١٧٧، والترمذي: ١٣٣٨، وإسناده صحيح.

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٥/ ١٦٢)، وقال الهيثمي: (٤/ ١٤٩): فيه من لا يُعرف.
و«اللَّطف»: اليسير من الطعام. «القاموس»: مادة (لطف).

(٤) أحمد: ١٧٩٣٦، وإسناده صحيح.

الهدية، ويُثيب عليها[١]. والأحاديث في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة، وذلك معلوم منه ﷺ.

جواز الهدية بين المسلم والكافر

وأما كونها تجوز بين المسلم والكافر: فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبل هدايا الكفار، ويهدي لهم، كما أخرجه أحمد والتِّرمِذي والبزَّار، من حديث عليٍّ، قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ؛ فَقَبِلَ منه، وأهدى له قيصر؛ فَقَبِلَ منه، وأهدت له الملوك؛ فقبل منها[٢]. وأخرج أبو داود، من حديث بلال: أنه أهدى إلى النَّبيِّ ﷺ عظيم فَدَك[٣].

وفي «الصحيحين»، من حديث أنس: أن أُكَيْدِرَ دُوْمَةَ أهدى لرسول الله ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ[٤].

وأخرج أبو داود من حديثه: أن ملك الروم أهدى إلى النَّبيِّ ﷺ مُسْتَقَة سُنْدسٍ فَلَبِسها[٥].

وفيهما أيضاً، من حديث عليٍّ رضي الله عنه: أن أُكَيْدر دُومَةَ الجندل أهدى إلى النَّبيِّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليًّا، فقال: «**شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الفَوَاطِم**»[٦].

وأخرج البخاري، من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتتني أمي راغبةً في عهد قريش وهي مشركةٌ، فسألت النَّبيَّ ﷺ أصِلُها؟ قال: «**نَعَمْ**»، قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨][٧].

---

(١) البخاري: ٢٥٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٥٩١.
(٢) أحمد: ٧٤٧، والترمذي: ١٥٧٦، والبزّار: ٧٧٨، وإسناده ضعيف.
(٣) أبو داود: ٣٠٥٥.
(٤) البخاري: ٢٦١٥، ومسلم: ٥٤٢٤، وأخرجه أحمد: ١٣١٤٨.
(٥) أبو داود: ٤٠٤٧، وأخرجه أحمد: ١٣٤٠٠.
و«المستقة»: قال الأصمعي: هي فروة طويلة الأكمام.
(٦) البخاري: ٢٦١٤، ومسلم: ٥٤٢٣، وأخرجه أحمد: ٦٩٨.
(٧) البخاري: ٥٩٧٨، وأخرجه مسلم: ٢٣٢٥، وأحمد: ٢٦٩١٣.

وقد أخرج أحمد والطبراني، من حديث أم سَلَمة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «**إنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرْى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فَإِنْ رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكِ**»(١). وفي إسناده مُسلم ابن خالد الزَّنْجي؛ وثقه ابن مَعِين وغيره، وضعفه جماعة، والأحاديث في قبوله ﷺ لهدايا الكفار كثيرة جدًّا.

وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن خُزيمة وصحَّحاه، من حديث عياض بن حِمَار: أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ؟**» قال: لا، قال: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ**»(٢).

وأخرج موسى بن عقبة في «المغازي»، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن عامر بن مالك ـ الذي يقال له: مُلاعب الأَسِنَّة ـ قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ وأهدى له؛ فقال: «**إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ**». قال في «الفتح»: رجاله ثقات، إلَّا أنه مرسل(٣).

وقال الخطابي: يُشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً.

وقيل: إنما ردّ ذلك إليهم لقصد الإغاظة، أو لئلا يميل إليهم، ولا يجوز الميل إلى المشركين(٤).

وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره؛ فهي لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب.
وقيل: إن الردَّ في حقِّ من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حقِّ من يُرْجَى بذلك تأنيسه وتأليفه.

ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز؛ جمعاً بين الأدلة.

---

(١) أحمد: ٢٧٢٧٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٣/ ٣٥٢)، وإسناده ضعيف.
(٢) أحمد: ١٧٤٨٢، وأبو داود: ٣٠٥٧، والترمذي: ١٥٧٧، وهو حديث صحيح، ولم أجده في المطبوع عند ابن خُزيمة.
(٣) «فتح الباري»: (٥/ ٢٣٠).
(٤) في «معالم السنن»: (٣/ ٤١) بتصرف.

و«**زَبْد المشركين**»: هو بفتح الزاي، وسكون الموحدة، بعدها دال مهملة، قال في «الفتح»: هو الرِّفد. انتهى[١].

كراهية الرجوع في الهدية

وأما كونه يكره الرجوع فيها: فلكون الهدية هي هبة لغة وشرعاً، وقد ورد في ذلك حديث ابن عبَّاس، عند البخاري وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، وهو في «مسلم» أيضاً[٢]، وفي لفظ للبخاري: «**لَيْس لَنَا مَثَل السَّوْءِ**»[٣].

وأخرج أحمد وأهل «السنن»، وصحَّحه التِّرمِذي وابن حِبَّان والحاكم، من حديث ابن عمر وابن عبَّاس، رفعاه إلى النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الكَلْبِ؛ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ في قَيْئِهِ**»[٤].

وقد دلّ قوله: «**لَا يَحِلُّ**» على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه؛ هل يدل على الكراهة أو على التحريم؟

وقد ذهب إلى التحريم **جمهور العلماء**؛ إلَّا هبة الوالد لولده؛ كذا قال في «الفتح»[٥].

وجوب التسوية بين الأولاد

وأما كونها تجب التسوية بين الأولاد: فلحديث جابر عند مسلم وغيره، قال: قالت امرأة بشير: انْحَلِ ابني غلاماً، وأشْهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسول الله، وقال: إنَّ ابنةَ فلانٍ سألتني أن أنْحَلِ ابنها غلامي، فقال: «**لَهُ إِخْوَةٌ؟**» قال: نعم، قال: «**فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْت مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟**»، قال: لا، قال: «**فَلَيْسَ يَصْلِحُ هَذَا؛ وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**»[٦].

---

(١) «فتح الباري»: (٥/ ٢٣٠)، والرفد، هو: العطاء.
(٢) البخاري: ٢٥٨٩، ومسلم: ١٦٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٥٢٩.
(٣) البخاري: ٢٦٢٢، وأخرجه أحمد: ١٨٧٢.
(٤) أحمد: ٢١١٩، وأبو داود: ٣٥٣٩، والترمذي: ١٢٩٩، والنسائي: (٦/ ٢٦٥)، وابن ماجه: ٢٣٧٧، وابن حِبَّان: ٥١٢٣، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٦)، وإسناده حسن.
(٥) «فتح الباري»: (٨/ ٧١).
(٦) مسلم: ٤١٨٧، وأخرجه أحمد: ١٤٤٩٢.

وفي لفظ لأحمد، من حديث النُّعمان بن بَشِير: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ؛ وَإِنْ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ**»(١).

وفي «الصحيحين» من حديثه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**أَكُلَّ وَلَدَكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فقال: لا. فقال: «**فَارْجِعْهُ**»(٢).

وفي لفظ لمسلم من حديثه: «**اتَّقُوا الله واعْدِلُوا في أَوْلَادِكُمْ**»، فرجع أبي، فَرَدَّ تلك الصدقة. وكذا في «البخاري» ولكنَّه بلفظ: «العطية»(٣).

وأخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي، من حديثه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**»(٤).

وأخرج الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور، من حديث ابن عبَّاس بلفظ: «**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ في العَطِيَّة، وَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَداً لفضَّلْت النِّسَاءَ**» وفي إسناده سعيد بن يوسف؛ وفيه ضعف(٥). وقد حسّن في «الفتح» إسناده(٦).

أقوال الفقهاء في التسوية بين الأولاد

وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه.

وبه قال **طاوس، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وبعض المالكية**.

وذهب **الجمهور** إلى أن التسوية مستحبة فقط، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه.

حكم رد الهدية لغير مانع شرعي

وأما كون الرد لغير مانع شرعي مكروه: فلِمَا قدّمنا في أول البحث من الأدلة، فإن كان ثَمَّ مانع شرعي من قبول الهدية؛ لم يحلّ قبولها، وذلك

---

(١) أحمد: ١٨٣٦٩، حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناده ضعيف.
(٢) البخاري: ٢٥٨٦، ومسلم: ٤١٧٧، وأخرجه أحمد: ١٨٣٨٥.
(٣) البخاري: ٢٥٨٧، ومسلم: ٤١٨١، وأخرجه أحمد: ١٨٣٦٩ بنحوه.
(٤) أحمد: ١٨٤٢٢، وأبو داود: ٣٥٤٤، والنسائي: (٦/ ٢٦٢)، وهو حديث صحيح.
(٥) الطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ١٧٧)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ٢٩٣، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً.
(٦) «فتح الباري»: (٥/ ٢١٤).

كالهدايا لأهل الولايات؛ توصلاً إلى أن يميلوا مع المُهْدِي؛ فإن ذلك رشوة، وستأتي الأدلة الدالة على تحريمها.

وقد ورد في هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحلّ، وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء في (كتاب القضاء)(١).

والعلة أنها تَؤُول إلى الرشوة: إما في الحكم؛ أو في شيء مما يجب قيام الأمراء به.

ومن ذلك: الهدية إلى من يُعلِّم المُهْدِيَ القرآن، وقد تقدم الدليل على ذلك في الإجارات، وهكذا حُلْوان الكاهن، ومهر البغي، ونحوهما(٢).

ومن ذلك: الهدية لمن يقضي للمُهْدي حاجة؛ لحديث أبي أُمامة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيْهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيْماً مِنْ أَبْوابِ الرِّبَا**».

أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي؛ وفيه مقال(٣).

وبالجملة: فكل مانع شرعي قام الدليل على مانعيته من قبول الهدية له حكم ما ذكرناه.

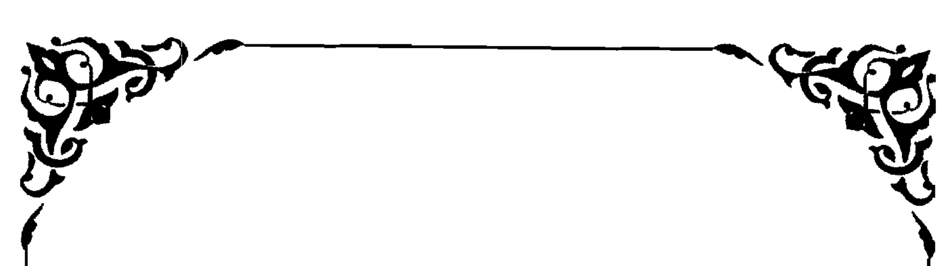
❁ ❁ ❁

---

(١) ص: ٦٠١.

(٢) ص: ٤٠١.

(٣) أبو داود: ٣٥٤١، وأخرجه أحمد: ٢٢٢٥١، وهو حديث ضعيف. والقاسم ثقة، إلا أن له أفراداً، وهذا الحديث منها، فإنه لم يتابعه عليه أحد.



الكتاب الثامن عشر

كتابُ الهبات






كتاب الهِبَات

□ إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ؛ فَلَهَا حُكْمُ الهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ ما سَلَفَ، وإِنْ كَانَتْ بِعِوَضٍ فَهِيَ بَيْعٌ وَلَهَا حُكْمُهُ.

□ وَالعُمْرَى وَالرُّقْبَى تُوْجِبَانِ المِلْكَ لِلْمُعْمَرِ وَالمُرْقَبِ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ لَا رُجُوعَ فِيهِمَا .

متى تكون الهبة بحكم الهدية؟

أقول: أمَّا كون حكمها بلا عوض حكم الهدية: فلكون الهدية هبة لغة وشرعاً، والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد.

فإذا كانت الهبة بغير عوض؛ كانت المكافأة عليها مشروعة، وتجوز للكافر ومنه، ولا يحل الرجوع فيها.

وتجب التسوية بين الأولاد، ويكره الرد لغير مانعٍ شرعي، وأما إذا كانت بعوضٍ فهي بيع؛ لأن المعتبر في البيع إنما هو التراضي والتعاوض، وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب.

وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة فهي كالهدية.

وبالجملة: فتنطبق على الهبة بغير عوض الأدلةُ المتقدمة في الهدية، وتنطبق على الهبة بعوض الأدلة المتقدمة في البيع، وقد تقدمت؛ فلا حاجة إلى إيرادها هنا.

حكم العمرى والرُّقبى

وأما كون العُمْرى والرُّقبى يوجبان الملك... إلى آخره: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**العُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا** ـ أو قال: ـ **جَائِزَةٌ**»(١).

---

(١) البخاري: ٢٦٢٦، ومسلم: ١٦٢٦، وأخرجه أحمد: ٨٥٦٧ و٩٥٤٩.

وفيهما من حديث جابر، قال: قضى رسول الله ﷺ بالعُمْرى لمن وُهبت له[(١)].

وفي لفظ لمسلم: «**فَمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِر، حَيًّا وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ**»[(٢)].

وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود: إنَّما العُمْرَى التي أجازها رسول الله ﷺ؛ أن يقول: هي لك ولِعَقِبك. فأما إذا قال: هي لك ما عِشْت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها[(٣)].

ولكن قد قيل: إن ذلك من كلام أبي سَلَمة مدرج في حديث جابر؛ فلا تقوم بهذه الرواية الحجة، ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة، كالحديثين المتقدمين.

وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه وابن حِبَّان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى؛ فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ، لَا تُرْقِبُوا؛ مَنْ أَرْقَبَ شَيئاً فَهُو سَبِيلُ المِيرَاثِ**»[(٤)].

وأخرج أحمد والنَّسائي، من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبوا؛ فَمَنْ أُعْمِر شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ؛ فَهُو لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ**» ورجال إسناده ثقات[(٥)].

وورد في محل النزاع ما أخرجه النَّسائي، من حديث جابر بلفظ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالعُمْرَى، أن يهب الرجل للرجل، ولِعقِبه الهبة، ويَسْتثني إن

(١) البخاري: ٢٦٢٥، ومسلم: ٤١٨٨، وأخرجه أحمد: ١٥٠٧٧.
(٢) مسلم: ٤١٩٦، وأخرجه أحمد: ١٤٣٤١.
(٣) أحمد: ١٤١٣١، ومسلم: ٤١٩١، وأبو داود: ٣٥٥٥.
(٤) أحمد: ٢١٦٥١، وأبو داود: ٣٥٥٩، وابن ماجه: ٢٣٨١، وابن حِبَّان: ٥١١٠، وأخرجه النسائي: (٦/ ٢٦٩)، وإسناده صحيح.
(٥) أحمد: ٤٩٠٦، والنسائي: (٦/ ٢٧٣)، وأخرجه ابن ماجه: ٢٣٨٢ مختصراً، والحديث صحيح لغيره.

حَدَثَ بك حَدَثٌ ولِعَقِبك؛ فهي إليَّ وإلى عَقِبي؛ إنها لمن أعطاها ولِعَقبه[١].

وهكذا ما أخرجه أحمد، من حديث جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أُمَّه حديقة من نخلٍ حياتها، فماتت، فجاء إخوتُه، فقالوا: نحن فيه شَرَعٌ سَوَاءٌ، قال: فأبى، فاختصموا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَسَمَهَا بينهم ميراثاً. ورجاله رجال الصحيح. وقد أخرجه أيضاً أبو داود[٢].

فهذا وما قبله؛ يفيد أنها تكون للوارث، وإن لم يُذكر بل ذكر الموروث، بل وإن استثنى، وقال: إن حَدَث بك حَدَثٌ فهي إليَّ؛ فإن ذلك لا يفيد، بل تكون للمُعْمَر والمُرْقَب ولورثته من بعده.

أقوال العلماء في ذلك

وقد ذهب إلى هذا جماعةٌ من **الشافعية** .

وذهب **الجمهور** إلى أنه إذا قال: هي لك ما عشتَ؛ فإذا متَّ رجعتْ إليَّ؛ فهي عاريّة مؤقتة ترجع إلى المُعْمِر عند موت المُعْمَر، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة.

وقد قدّمنا ما قيل فيها من الإدراج.

تعريف العُمرى

و«**العُمْرى**» بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الأكثر: وهي مأخوذة من العُمْر؛ وهو الحياة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار؛ ويقول له: أعْمَرْتُك إياها؛ أي: أَبَحْتُها لك مدة عُمُرِك وحياتك، فقيل لها عمرى لذلك.

تعريف الرُّقبى

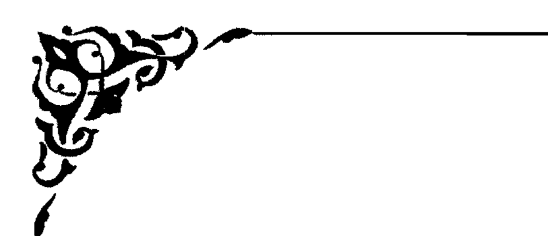
و«**الرُّقبى**» بضم الراء بوزن «العُمْرى»: مأخوذة من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يَرْقُب الآخر؛ متى يموت لترجع إليه، وكذا ورثته يقومون مقامه، هذا أصلهما لغة.

❁ ❁ ❁

---

(١) النسائي: (٦/ ٢٧٦).

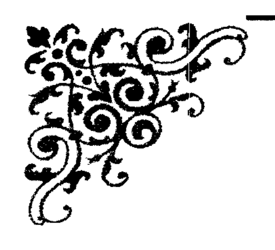
(٢) أحمد: ١٤١٩٧، وأبو داود: ٣٥٥٧، وهو حديث صحيح. وفي المطبوع: «حياته»، والمثبت من «المسند».





الكتاب التاسع عشر

كتابُ الأيمان


كتاب الأيمان


□ الحَلِفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَةٍ لَهُ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

□ وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» فَقَدْ اسْتَثْنَى، ولَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

□ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْراً مِنْهُ؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.

□ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى اليَمِينِ؛ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ، وَلَا يَأْثَمُ بِالحِنْثِ فيهَا.

□ وَاليَمِينُ الغَمُوسُ: هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الحَالِفُ كَذِبَها، وَلَا مُؤَاخَذَةَ بِاللَّغْوِ.

□ وَمِنْ حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسَمِهِ.

□ وَكَفَّارَةُ اليَمِينِ هِيَ ما ذَكَرَهُ اللهُ تعالى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ.

الحلف باسم الله

أقول: أمَّا الحَلِفُ باسم الله عز وجل: فظاهر.

جواز الحلف بصفة من صفاته تعالى

وأما بصفة له: فلحلفه ﷺ بـ «مُقلِّب القُلوب» كما في حديث ابن عمر في «صحيح البخاري» وغيره، قال: كان أكثر ما كان النَّبيُّ ﷺ يحلف: «لَا وَمُقَلِّب القُلُوبِ»[1].

وفي «الصحيحين»، من حديث عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في زيد بن حارثة: «وايْمُ الله؛ إِنْ كَانَ لَخَليقاً للإِمَارَةِ»[2].

وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وهو في «الصحيح»[3].

وحكى النَّبيّ ﷺ، عن جبريل أنه قال: «وَعِزَّتِكَ؛ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا

(١) البخاري: ٦٦١٧، وأخرجه أحمد: ٤٧٨٨.
(٢) البخاري: ٦٦٢٧، ومسلم: ٦٢٦٤، وأخرجه أحمد: ٥٨٨٨.
(٣) عند مسلم: ١٧١، من حديث أنس.

دَخَلَهَا» يعني: الجنة، وهو في «الصحيح» أيضاً[(١)]. والأحاديث في هذا كثيرة.

حكم الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته

وأما كون الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته حراماً: فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: «إِنَّ اللهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ بالله تَعَالى أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٢)]، وفي لفظ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِالله»[(٣)].

وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود والنَّسائي، وابن حِبَّان والبيهقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بالله، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُون»[(٤)].

وأخرج أبو داود والتِّرمِذي وحسنه، والحاكم وصحّحه، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغيرِ الله فَقَدْ كَفَر»[(٥)].

وفي لفظ: «فَقَدْ أَشْرَكَ»، وهو عند أحمد من هذا الوجه، وفي لفظ للترمذي والحاكم: «فَقَد كَفَر وَأَشْرَك»[(٦)]. وفي الباب أحاديث.

حكم من حلف، فقال: «إن شاء الله»

وأما كون من حلف، فقال: «إن شاء الله»، فقد استثنى: فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ» أخرجه أحمد والتِّرمِذي، وابن ماجه والنَّسائي وابن حِبَّان، ولفظ ابن ماجه: «فَلَهُ ثُنْيَاهُ»، ولفظ النَّسائي: «فَقَدِ اسْتَثْنَى»، وأخرجه الحاكم، وقد صحّحه ابن حِبَّان[(٧)].

---

(١) لم أجده في «الصحيحين» ولا في أحدهما، إنما أخرجه أبو داود: ٤٧٤٤، والترمذي: ٢٥٦٠، والنسائي: (٧/ ٣)، وأحمد: ٨٣٩٨، من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم: ٤٢٥٧، وأخرجه البخاري: ٦١٠٨، وأحمد: ٤٥٢٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٨٣٦، ومسلم: ٤٢٦٠، وأحمد: ٥٤٦٢.

(٤) أبو داود: ٣٢٤٨، والنسائي: (٧/ ٥)، وابن حِبَّان: ٧٤٠٢، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: (٢/ ١٨ ـ ١٩).

(٥) أبو داود: ٣٢٥١، والترمذي: ١٥٣٥، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٨) من حديث ابن عمر، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد: ٦٠٧٢، وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد: ٨٠٨٨، والترمذي: ١٥٣٢، وابن ماجه: ٢١٠٤، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٤٧٦٩، وابن حِبَّان: ٤٣٤٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٨٣)، وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود، عن عِكرمة، [يرفعه]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَاللهِ لأَغْزُونَّ قُرَيْشاً**»، ثم قال: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**»، ثم قال: «**والله لأُغْزونَّ قُرَيْشاً**»، ثم قال: «**إِنْ شَاءَ الله**»، ثم قال: «**والله لأُغْزونَّ قُرَيْشاً**» ثم سكت، ثم قال: «**إِنْ شَاءَ الله**»؛ ثُمَّ لم يَغْزُهُم.

قال أبو داود: قد أسنده غير واحد عن ابن عبَّاس. وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً[١].

ويؤيد أحاديث الباب ما في «الصحيحين»: أن سليمان بن داود، قال: «**لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً...**» الحديث؛ وفيه: فقال النَّبيّ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ**»[٢].

أقوال الفقهاء في ذلك

وقد ذهب إلى ذلك: **الجمهور**، وادعى ابن العربي الإجماع على ذلك، فقال: أجمع المسلمون على أن قوله: «إن شاء الله»؛ يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً[٣].

قال **مالك**: أحسن ما سمعت في الثُّنيا: أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامَهُ، وما كان من ذلك نَسَقاً يَتْبَعُ بعضُه بعضاً قبل أن يَسكُتْ، فإذا سَكَتَ وقَطَعَ كلامَهُ؛ فلا ثُنْيَا له[٤].

قلت: وعلى هذا **أهل العلم** أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين؛ فلا حنث عليه.

حكم من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه

وأما كون من حلف على شيء، فرأى غيره خيراً منه؛ فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه: فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث عبد الرحمن بن سَمُرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَأْتِ الَّذِي هُو خَيْرٌ، وكَفِّر عَنْ يَمِيْنِكَ**»[٥]، وفي لفظ:

(١) أبو داود: ٣٢٨٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/٤٨).
(٢) أخرجه البخاري: ٣٤٢٤، ومسلم: ٤٢٨٩، وأحمد: ٧١٣٧.
(٣) «عارضة الأحوذي»: (٧/١٣ ـ ١٦)، وفيه تفصيل.
(٤) «الموطأ» ص: ٤٧٧ ـ ٤٧٨. طبعة فؤاد عبد الباقي.
(٥) البخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ٤٢٨١، وأخرجه أحمد: ٢٠٦٢٨.

«كَفِّر عَنْ يَمِيْنِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١)، وفي لفظ للنسائي وأبي داود: «فَكَفِّر عَنْ يَمِينِك؛ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُو خَيْرٌ»(٢).

وأخرج مسلم وغيره، من حديث عدي بن حاتم(٣)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه(٤).

وفي «الصحيحين»، من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ؛ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُو خَيْرٌ، وَكفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»(٥). وفي الباب أحاديث.

حكم من اكره على يمين

وأما كون من أكره على يمين؛ فهي غير لازمة، ولا يأثم بالحنث فيها: فلكون فعل المكره كَلَا فعلٍ، وقد رفع الله الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وهو حديث فيه مقال طويل(٦).

وتكليف الحالف بيمينه التي أكره عليها؛ من تكليف ما لا يطاق، وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية.

ماهية اليمين الغموس وحكمه

وأما كون اليمين الغَمُوس هي التي يعلم الحالف كذبها: فلحديث ابن عمر، قال: جاء أعرابي إلى النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟... فذكر الحديث، وفيه: «واليَمِينُ الغَمُوس»، وفيه: قلت: وما اليمين الغَمُوس؟ قال: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُو فِيهَا كاذِبٌ» أخرجه البخاري(٧).

---

(١) هذا لفظ مسلم وقد تقدم آنفاً.
(٢) النسائي: (٧/ ١٠)، وأبو داود: ٣٢٧٧.
(٣) مسلم: ٤٢٧٦، وأخرجه أحمد: ١٨٢٤٤.
(٤) مسلم: ٤٢٧١، وأخرجه أحمد: ٨٧٣٤.
(٥) البخاري: ٦٦٢٣، ومسلم: ٤٢٦٣، وأخرجه أحمد: ١٩٧٤٩.
(٦) أخرجه ابن ماجه: ٢٠٤٣، من حديث أبي ذر، وقال البوصيري في «الزوائد»: (٢/ ١٢٥): هذا إسناد ضعيف.
(٧) البخاري: ٦٩٢٠، وأخرجه أحمد: ٦٨٨٤.

حكم اللغو

وأما كونه لا مُؤاخذة عليه باللغو: فلقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي «البخاري» عن عائشة، أنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله[(١)].

وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عبَّاس، وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين.

وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**هُو كَلامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ: كَلَّا وَالله، وبَلَى والله**».

وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حِبَّان، وصحح الدَّارَقُطْني الوقف، قال أبو داود: ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً[(٢)].

أقوال الفقهاء في ماهية اللغو

وذهبت **الحنفية** إلى أن لغو اليمين: أن يحلف على الشيء يظنه، ثم يظهر خلافه، وبه قال جماعة.

وقيل: أن يحلف وهو غضبان.

والخلاف في ذلك طويل، وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدّم على تفسير غيرهم.

وجوب إبرار القسم

وأما كون من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه: فلِمَا ثبت في «الصحيحين» من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء وغيره[(٣)].

وأخرج أحمد، من حديث أبي الزَّاهريَّة، عن عائشة: أنّ امرأة أهدت إليها تمراً، فأكلت بعضه وبقي بعضه، فقالت: أقسمت عليك إلَّا أكلت بقيّته، فقال

---

(١) البخاري: ٦٦٦٣.

(٢) أبو داود: ٣٢٤٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/٤٩)، وابن حِبَّان: ٤٣٣٣، والدارقطني في «علله»؛ كما قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير»، ولم أجده في المطبوع من «العلل».

(٣) البخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٥٣٨٨، وأخرجه أحمد: ١٨٥٠٤.

رسول الله ﷺ: «أَبِرِّيهَا، فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى الْمُحْنِثِ» ورجاله رجال الصحيح[١].

ماهية كفارة اليمين

وأما كون كفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز: فهو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٨٩].

❀ ❀ ❀

(١) أحمد: ٢٤٨٣٥، وإسناده ضعيف، فأبو الزَّاهريَّة ـ وهو: حُدير بن كريب ـ لم يسمع من عائشة، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي المطبوع: «أبو هريرة» وهو خطأ فاحش، والصواب ما أثبتناه.



الكتاب العشرون

كتابُ النَّذر





كتاب النَّذر


□ إنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً.

□ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَمِنَ النَّذْرِ فِي المَعْصِيَةِ مَا فيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلَادِ، أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الوَرَثَةِ؛ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلَى القُبُورِ، وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ.

□ وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلاً لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا شَرَعَهُ الله وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ.

□ وَمَنْ نَذَرَ نذْراً لَمْ يُسَمِّهِ، أَوْ كانَ مَعْصِيَةً، أَوْ لَا يُطِيقهُ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ.

□ وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ لَزِمَهُ الوَفَاءُ.

□ وَلَا يَنْفذُ النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ.

□ وَإِذا مَاتَ النَّاذِرُ بقُرْبَةٍ، فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدُهُ؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ .

ما يشرع فيه النذر

أقول: أمَّا كونه لا يصح النذر إلَّا إذا ابتُغي به وجه الله: فلأنَّه قد ورد النهي عن النذر؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: «**إنَّه لَا يَرُدُّ شَيئاً، وَإِنَّما يُسْتَخْرجُ بِهِ مِن مَالِ البَخِيلِ**»[1].

وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه[2].

ثم ورد الإذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية، كما في «الصحيح» وغيرهما، من حديث عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ،**

---

(١) البخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ٤٢٤٠، وأخرجه أحمد: ٥٢٧٥.
(٢) البخاري: ٦٦٠٩، ومسلم: ٤٢٤٢، وأخرجه أحمد: ٨١٥٢.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[١]، وعلى ذلك يُحمل قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وقد أخرج الطبري بسندٍ صحيح، عن قَتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة، وما افترض عليهم، فسمّاهم الله أبراراً[٢].

وورد بلفظ الحصر أَنَّه لَا نَذْرَ إِلَّا فيما ابْتُغِي به وَجْهُ الله كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ الله»[٣].

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره، من حديث ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيةٍ؛ فَكَفَّارَتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ»[٤].

وأخرج أحمد وأهل «السنن»، من حديث عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمينٍ»[٥]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

حكم من نذر المعصية

وأما كون من النذر في المعصية؛ ما فيه مخالفة لما شرعه الله تعالى من المواريث: لأن المخالفة لذلك معصية، ولا نذر في معصية كما تقدم.

حكم النذر على القبور

وأما النذر على القبور: فلكون ذلك ليس من النذر في الطاعة، ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى؛ بل قد يكون من النذر في المعصية إذا تسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر؛ كما يتفق ذلك كثيراً.

---

(١) البخاري: ٦٧٠٠، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٧٥.
وفي المطبوع: «الصحيحين»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) الطبري في «تفسيره»: (٢٩/ ١٢٩).
وفي المطبوع: «الطبراني» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «نيل الأوطار».
(٣) أحمد: ٦٧١٤، وأبو داود: ٢١٩٢، وهو حديث حسن.
(٤) أخرجه أبو داود: ٣٣٢٢، ولم يخرجه مسلم كما ذكر صاحب «المنتقى»، وسيأتي الكلام عليه.
(٥) أحمد: ٢٦٠٩٨، وأبو داود: ٣٢٩٠، والترمذي: ١٥٢٤، والنسائي: (٧/ ٢٦)، وابن ماجه: ٢١٢٥، وهو حديث صحيح.

وقد أخرج أبو داود بإسنادٍ صالح عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدهما صاحِبَهُ القسمةَ، فقال: إن عُدْتَ تسألني القسمة فكل مالي في رِتَاجِ الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنيةٌ عن مَالِك كفِّر عن يمينك، [وكَلِّم أخاك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَمِينَ عَلَيْك**]، **وَلَا نَذْرَ في مَعْصِيةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَة الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ**»[(١)].

وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح، وصحَّحه ابن السَّكَن عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رِتَاجِ الكعبة؛ إن كَلَّمَ ذا قرابة؟ فقالت: يكفّر عن اليمين[(٢)].

وإذا كان هذا في الكعبة؛ فغيرها من المشاهد والقبور أولى.

حكم النذر فيمالم يأذن به الله تعالى

ومن ذلك النذر على ما لم يأذن به الله تعالى: كالنذر على المساجد لتزخرف، أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم؛ فإن ذلك من النذر في المعصية، وأقل الأحوال: أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجاً عن النذر الذي أذن به الله، وهو النذر في الطاعة، وما ابتُغي به وجه الله، فيشمل هذا كل نذر على مباح، أو مكروه، أو محرم.

حكم من أوجب على نفسه فعلاً غير مشروع

وأما كون من أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه: فلحديث ابن عبَّاس عند البخاري وغيره قال: بَيَنا النَّبيُّ ﷺ يخطب؛ إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلَّم، وأن يصوم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مُرُوه لِيَتَكَلَّم وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُد، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[(٣)].

وأخرج أحمد، من حديث عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده نحوه؛

(١) أبو داود: ٣٢٧٢.
(٢) مالك في «الموطأ»: (٢/ ٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٦٥)، ونقل تصحيح ابن السَّكَن ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير».
(٣) البخاري: ٦٧٠٤، وأخرجه أحمد: ١٧٥٣٢.

فيمن نذر أن لا يزال في الشمس حتَّى يفرغ النَّبيّ ﷺ من خطبته، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّما النَّذْرُ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»[١].

حكم من نذر فعلاً مشروع ولم يطقه

وأما كَون من نذر فعلاً شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به: فلحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهَادَى بين ابنيه، فقال: «مَا هَذَا؟!»، قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا لِنَفْسِهِ لَغَنِيٌّ»، وأمرَهُ أن يَرْكَبَ[٢]. زاد النَّسائي في رواية: نذرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى بيت الله[٣].

وأخرج أبو داود بإسنادٍ صحيح، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفّارَتُهُ كَفَّارةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ فكفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، وزاد: «وَمَنْ نَذَر نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»[٤].

ومن ذلك: أمره ﷺ لمن نذر أن يمشي إلى الكعبة بالركوب؛ كما في «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر[٥]، وفي «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود» من حديث ابن عبَّاس رحمه الله[٦]، وفي «مسند أحمد» من حديث عقبة بن عامر[٧].

وأما كون من نذر نذراً لم يسمِّه، أو كان معصية، أو لا يطيقه؛ فعليه كفارة يمين: فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والتِّرمِذي وصحَّحه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وهو في «صحيح مسلم» بدون قوله: «إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ»[٨]، وقد تقدم حديث ابن عبَّاس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه[٩].

---

(١) أحمد: ٦٧١٤، وأخرجه أبو داود: ٢١٩٢، وهو حديث حسن، وقد تقدم قريباً.
(٢) البخاري: ١٦٨٥، ومسلم: ١٦٤٢، وأخرجه أحمد: ١٢١٢٧.
(٣) النسائي: (٧/ ٣٠).
(٤) أبو داود: ٣٣٢٢، وابن ماجه: ٢١٢٨، من حديث ابن عباس، والزيادة موجودة عند أبي داود أيضاً.
(٥) البخاري: ١٨٦٦، ومسلم: ٤٢٥٠.
(٦) أحمد: ٢١٣٤، وأبو داود: ٣٢٩٦، وإسناده صحيح.
(٧) أحمد: ١٧٢٩١.
(٨) ابن ماجه: ٢١٢٧، والترمذي: ١٥٢٨، ومسلم: ٤٢٥٣، وأخرجه أحمد: ٧٣٠١ بدون الزيادة.
(٩) انظر التعليق: ٤.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى، من حديث ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ؛ فكفَّارتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ**»، كذا نسبه صاحب «المنتقى» إلى مسلم؛ وفيه نظر، وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد(١).

وأخرج أحمد وأهل «السنن»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ، وكفَّارتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ**» وفي إسناده مقال(٢).

وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ صحيح، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ نَذَر نَذْراً لَمْ يُطِقْه؛ فكفَّارَتُهُ كَفَّارةُ يَمِينٍ**»(٣).

وهكذا أمر النَّبيّ ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشي وهي لا تطيق أن تكفر. كما أخرجه أحمد وأبو داود(٤).

حكم من نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم

وأما كون من نذر بقربة وهو مشرك، ثم أسلم يلزمه الوفاء: فلحديث عمر في «الصحيحين» وغيرهما: أنه قال: قلت: يا رسول الله! إنِّي نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(٥). وأخرج أحمد وابن ماجه عن مَيْمونة بنت كَرْدَم: أن أباها سأل النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنِّي نذرتُ أن أَنْحر بِبُوَانة، فقال: «**أَبِهَا وَثَنٌ أَوْ طَاغِيَةٌ؟**» قال: لا: قال: «**فَأَوفِ بِنَذْرِكَ**». ورجال إسناده رجال الصحيح(٦).

وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحاك، وإسناده صحيح(٧).

---

(١) أبو داود: ٣٣٢٢، وابن ماجه: ٢١٢٨، وأخرجه مسلم: ٦٩٣٢، وأحمد: ٦٩٣٢، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أحمد: ٢٦٠٩٨، وأبو داود: ٣٢٩٠، والترمذي: ١٥٢٤، والنسائي: (٧/ ٢٦)، وابن ماجه: ٢١٢٥، من حديث عائشة، وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم في التعليق (١).

(٤) أحمد: ٢٨٢٨، وأبو داود: ٣٢٩٥، من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن.

(٥) البخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ٤٢٩٢، وأخرجه أحمد: ٤٧٠٥.

(٦) أحمد: ٢٧٠٦٦، وابن ماجه: ٢١٣١، وإسناده حسن.

و«بوانة»: موضعُ ماءٍ بنجدٍ بني جُشم، وقال الحافظ في «التلخيص»: موضع بين الشام وديار بكر، وقيل غير ذلك.

(٧) أبو داود: ٣٣١٣.

إنفاذ النذر من الثلث

وأما كونه لا ينفذ النذر، إلّا من الثلث: فلحديث كعب بن مالك في «الصحيحين»: أنه قال: يا رسول الله! إنَّ من توبتي أن أنخلِعَ من مالي صدقةً إلى الله ورسوله، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُو خَيْرٌ لَكَ**»[١].

وفي لفظ لأبي داود: أن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: «**لَا**»، قلت: فنصفه؟ قال: «**لَا**»، قلت: فثلثه؟ قال: «**نَعَمْ**»، وفي إسناده محمد بن إسحاق[٢]، وفي لفظ لأبي داود أنه قال: «**يُجْزِئ عَنْكَ الثُّلُثُ**»[٣].

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقةً لله عز وجل ولرسوله، فقال: «**يُجْزِئ عَنْكَ الثُّلُثُ**»[٤].

إجزاء النذر عمن مات

وأما كونه يجزي عن نذر من مات أن يفعله ولده: فلحديث ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت، وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِه؛ فقال رسول الله ﷺ «**اقْضِهِ عَنْهَا**». أخرجه أبو داود والنَّسائي بإسنادٍ صحيح[٥]، وأصل القصة في «الصحيحين»[٦].

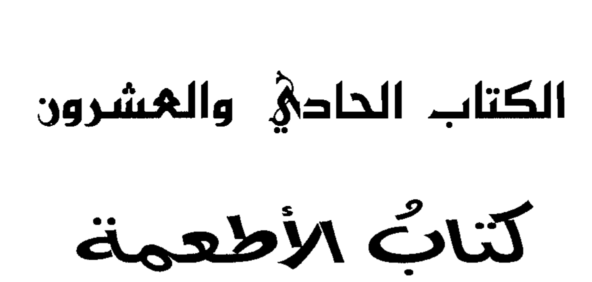
وفي «البخاري»: أن ابن عمر أمر امرأةً جعلت أمُّها على نفسها صلاةً بقُباءٍ، ثم ماتت، أن تصلِّي عنها[٧].

وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عبَّاس نحو ذلك بإسنادٍ صحيح[٨]، وقد روي عنهما خلاف ذلك.

---

(١) البخاري: ٢٧٥٧، ومسلم: ٧٠١٧، وأخرجه أحمد: ١٥٧٩٠ مطولاً.
(٢) أبو داود: ٣٣٢١.
(٣) أبو داود: ٣٣١٩، وسيأتي قريباً.
(٤) أحمد: ١٥٧٥٠، وأبو داود: ٢٣١٩، وإسناده ضعيف.
(٥) أبو داود: ٣٣٠٧، والنسائي: (٧/ ٢٠).
(٦) البخاري: ٦٦٩٨، ومسلم: ٤٢٣٥، وأخرجه أحمد: ١٨٩٣.
(٧) البخاري تعليقاً قبل: ٦٦٩٨.
(٨) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ٥٠٦)، والبخاري تعليقاً قبل: ٦٦٩٨، وأخرجه أبو داود: ٢٤٠١ بنحوه.





الكتاب الحادي والعشرون

كتاب الأطعمة






فصلٌ
في أحكام الأطعمة

□ الأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الحِلُّ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا سَكَتَا عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.

□ فَيَحْرُمُ مَا فِي الكِتَابِ العَزِيزِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالحُمُرُ الإِنْسِيَّةُ، وَالجَلَّالَةُ قَبْلَ الاسْتِحَالَةِ، وَالكِلَابُ، وَالهِرُّ، وَمَا كَانَ مُسْتَخْبَثاً.

□ وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَهُوَ حَلَالٌ.

الأصل في الأشياء الحل

أقول: أمَّا كون الأصل الحل: فلمثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]؛ فإن النكرة في سياق النفي تدل على العموم. ولمثل حديث سلمان الفارسي، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السَّمْن والجُبْنِ والفِرا[(١)]؟ فقال: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؛ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُو ممَّا عَفَا لَكُم» أخرجه ابن ماجه والتِّرمِذي، وفي إسناد ابن ماجه سيف بن هارون البُرْجُمي؛ وهو ضعيف[(٢)].

وفي «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[(٣)].

وفيهما من حديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرةِ سُؤَالِهِم واخْتلافِهِم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٤)].

---

(١) «الفرا»: الحمار الوحشي.
(٢) ابن ماجه: ٣٣٦٧، والترمذي: ١٧٢٦.
(٣) البخاري: ٧٢٨٩، ومسلم: ٦١١٦، وأخرجه أحمد: ١٥٤٥.
(٤) البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ٦١١٥، وأخرجه أحمد: ٧٥٠١.

وأخرج البزَّار، وقال: سنده صالح، والحاكم وصحّحه، من حديث أبي الدرداء، ورفعه بلفظ: «**مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ فَهُو حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو عَفْوٌ؛ فَاقْبَلُوا مِنَ الله عافِيَتَهُ، فَإِنَّ الله لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً**»، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][١]؛ وأخرج الدَّارَقُطني من حديث أبي ثَعْلبة رفعه: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وسَكَتَ عَن أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ لَا عَنْ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْها**»[٢].

وفي الكتاب والسّنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب، فيتوجه الاقتصار في رفع الحِل على ما ورد فيه دليل يخصه، ومن التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٣].

حكم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

ومن ذلك كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير: لحديث ابن عبَّاس عند مسلم رحمه الله وغيره، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي نَابٍ من السِّباع، وكل ذي مِخْلبٍ من الطير[٣]. ولحديث أبي ثَعْلبة الخُشَنِيّ عند مسلم رحمه الله أيضاً وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُه حَرَامٌ**»[٤]. وفي الباب أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما[٥].

تعريف الناب

والمراد بـ «**الناب**»: السن الذي خَلْفَ الرّباعية؛ جمعه: أنياب، وذلك كالأسد والنمر والذئب، وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد.

وقال في «النهاية»: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها[٦].

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع»: (٧/ ٥٨): رواه البزَّار ورجاله ثقات، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٧٥)، ووافقه الذهبي في تصحيحه.
(٢) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٨٤).
(٣) مسلم: ٤٩٩٤، وأخرجه أحمد: ٢١٩٢.
(٤) مسلم: ٤٩٨٩، وأخرجه البخاري: ٥٥٣٠، وأحمد: ١٧٧٣٥.
(٥) انظر: «نيل الأوطار»: (٦/ ١١٢).
(٦) «النهاية» لابن الأثير: مادة (ناب).

قال في «القاموس»: والسَّبُعُ ـ بضم الباء ـ: المفترِسُ من الحيوان. انتهى[١]. تعريف السبع

والمخلب ـ بكسر الميم وفتح اللام ـ، قال أهل اللغة: والمراد به ما هو في الطير بمنزلة الظُّفْر للإنسان[٢]. تعريف المخلب

ومن ذلك الحُمُر الإنسية: لحديث البَرَاء بن عازب في «الصحيحين» وغيرهما: أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الإنسية[٣]، وفيهما: من حديث ابن عمر نحوه[٤]، وفيهما أيضاً: من حديث أبي ثَعْلَبة الخُشَنِيِّ نحوه[٥]. وفي الباب غير ذلك. حكم الحُمر الإنسية

وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

ومن ذلك الجَلَّالة قبل الاستحالة وألبانها: لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وحسّنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وأَلْبَانها[٦]. حكم الجلالة قبل الاستحالة

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمِذي، وابن حِبَّان والحاكم والبيهقي، وصحّحه التِّرمِذي وابن دقيق العيد، من حديث ابن عباس: النهيَ عن أكل الجَلَّالة وشرب لبنها[٧].

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي: مادة (ناب).

(٢) انظر: «الصِّحاح» للجوهري: مادة: (خلب).

(٣) البخاري: ٥٥٢٥ بنحوه، ومسلم: ٥٠١٤، وأخرجه أحمد: ١٨٦٢٣.

(٤) البخاري: ٤٢١٦، ومسلم: ٣٤٣١، وأخرجه أحمد: ٥٩٢.

(٥) البخاري: ٥٥٢٧، ومسلم: ٥٠٠٧، وأخرجه أحمد: ١٧٧٣٥.

(٦) أبو داود: ٣٧٨٥، وابن ماجه: ٣١٨٩، والترمذي: ١٨٢٥، ولم أجده عند أحمد من حديث ابن عمر، والذي عند أحمد: ١٩٨٩، من حديث ابن عباس، وسيأتي بعد هذا.
و«**الجلّالة**»: البقرة التي تتبع النجاسات. «مختار الصحاح»: مادة (جلل).

(٧) أحمد: ١٩٨٩، وأبو داود: ٣٧٨٦، والنسائي: (٧/ ٢٤٠)، والترمذي: ١٨٢٥، وابن حِبَّان: ٥٣٧٥، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٣٣)، وابن دقيق العيد في «العُدَّة»: (٤/ ٤٢١).

وأخرج أحمد والنَّسائي، والحاكم والدَّارَقُطْني والبيهقي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحو ذلك[١]. وفي الباب غير ذلك.

أقوال الفقهاء في ذلك

وقد ذهب إلى ذلك **أحمد ابن حنبل والثوري والشافعية**.

وذهب **بعض أهل العلم** إلى الكراهة فقط، وظاهر النهي التحريم.

والعلة تغيُّر لحمها ولبنها، فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتَّى يزول الأثر؛ فلا وجه للتحريم؛ لأنها حلال بيقين إنما حرمت لمانع؛ وقد زال.

حكم الكلاب

ومن ذلك الكلاب: ولا خلاف في ذلك يُعتدّ به.

وهو مستخبث، وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي، وتقدم أن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه، وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع.

حكم الهر

ومن ذلك الهر: لحديث جابر عند أبي داود وابن ماجه والتِّرمِذي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن أكل الهِرِّ وأَكْلِ ثَمنِهَا. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني؛ وهو ضعيف[٢]، لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن أكل ثمن الكلب والسِّنَّور وهو في «الصحيح»، وقد تقدم[٣].

ولا فرق بين الوحشي والأهلي، **وللشافعية** وجه في حل الوحشي.

حكم ما كان مستخبثاً

ومن ذلك ما كان مستخبثاً: لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام.

وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر؛ كحشرات الأرض، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها، ولم ينهض على تحريمها دليل

(١) أحمد: ٧٠٣٩، والنسائي: (٧/ ٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٩)، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٣٣)، وأخرجه أبو داود: ٣٨١١.

(٢) أبو داود: ٣٤٨٠، وابن ماجه: ٣٢٥٠، والترمذي: ١٢٨٠.
وفي المطبوع: «عمر بن يزيد»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ص: ٣٧٠.

يخصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلَّا لكونها مستخبثة، فتندرج تحت قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

وقد أخرج أبو داود، عن مِلْقَام بن تَلِبٍّ، [عن أبيه،](١) قال: صحبت النَّبيّ ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً. وقد قال البيهقي: إن إسناده غير قوي. وقال النَّسائي: ينبغي أن يكون مِلْقَامُ بنُ تَلِبٍّ ليس بالمشهور(٢).

وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية، وغايته عدم سماعه لشيء من النَّبيِّ ﷺ، وهو لا يدل على العدم.

وقد أخرج ابن عدي والبيهقي، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن أكل الرَّخَمة. وفي إسناده خَارِجة بن مصعب؛ وهو ضعيف جدًّا، فلا ينتهض الاحتجاج به(٣).

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث عيسى بن نُمَيْلة الفَزارِيِّ، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنه فُسئِلَ عن أكل القُنْفُذ، فتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال شيخٌ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عند النَّبيِّ ﷺ فقال: «**خَبِيثٌ مِنَ الخَبَائِثِ**»، فقال ابن عمر: إن كان قاله رسولُ الله ﷺ فهو كما قال. وعيسى بن نُميلة ضعيفٌ(٤)، فلا يصلح الحديث لتخصيص القُنْفُذ من أدلة الحل العامة.

وقد قيل: إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق(٥)

(١) زيادة لا بد منها.

(٢) أبو داود: ٣٧٩٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٢٦).

(٣) ابن عَدِي في «الكامل في الضعفاء»: (٣/ ٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣١٧).
و«**الرَّخمة**»: طائرٌ غزير الريش، أبيضُ اللون مبقَّع بسواد، له منقار طويل قليل التقوُّس. انظر صورته في «المعجم الوسيط». مادة: رخم.

(٤) أحمد: ٨٩٥٤، وأبو داود: ٣٧٩٩، وإسناده ضعيف.

(٥) كما في حديث عائشة، عنه ﷺ أنه قال: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا**» أخرجه البخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ٢٨٦٢، وأحمد: ٢٤٠٥٢.

والوَزَغ[١] ونحو ذلك، والنهي عن قتله كالنَّمْلة والنَّحْلة والهُدْهُد والصُّرَد والضِّفدع[٢] ونحو ذلك، ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله، حتَّى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك، ولهذا قلنا: «**وما عدا ذلك فهو حلال**».

❁ ❁ ❁

(١) كما في حديث أم شريك: أنَّ النَّبيّ ﷺ أمر بقتلِ الوَزَغ. أخرجه البخاري: ٣٣٠٧، ومسلم: ٥٨٤٢، وأحمد: ٢٧٣٦٥.

(٢) كما في حديث ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قَتْلِ أربعٍ من الدَّوابِّ: النَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ. أخرجه أبو داود: ٥٢٦٧، وابن ماجه: ٣٢٢٤، وأحمد: ٣٠٦٦، وإسناده صحيح.
ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣١٧)، ثم رواه من حديث سهل بن سعد، وزاد فيه: «الضِّفْدع».





بابُ
ما جاء في الصَّيْد

□ مَا صِيدَ بِالسِّلَاحِ الجَارِحِ والجَوَارِحِ؛ كَانَ حَلالاً إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

□ وَمَا صِيدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّذْكِيَةِ.

□ وَإِذَا شَارَكَ الكَلْبَ المُعَلَّمَ كَلْبٌ آخَرُ؛ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُمَا، وَإِذَا أَكَلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّيْدِ؛ لَمْ يَحِلَّ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

□ وَإِذَا وُجِدَ الصَّيْدُ بَعْدَ وُقوعِ الرَّمِيَّةِ فِيهِ مَيْتاً وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ؛ كَانَ حَلالاً مَا لَمْ يُنْتِنْ، أَوْ يَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ .

حكم الصيد بالسلاح الجارح والجوارح

أقول: أمَّا الصيد بالسلاح الجارح والجوارح: فلحديث أبي ثَعْلبة الخُشَنِيّ في «الصحيحين» قال: قلت: يا رسول الله! إنَّا بأرض صيدٍ، أصيدُ بقوسي، وبكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم؛ فما يصلح لي؟ فقال: «**مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ؛ فَذَكَرْتَ اسمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّم، فَذَكَرْتَ اسمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»(١) .

وفي «الصحيحين»، من حديث عَدِي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إنِّي أَرْسِلُ الكِلاب المُعَلَّمة فيُمْسِكنَ عليَّ، وأذكرُ اسمَ الله [عليه]؟ قال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسمَ الله؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**»، قلت: وإن قَتَلْنَ؟ قال: «**وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**»، قال: قلت: فإنِّي أَرْمي بالمِعْرَاضِ الصَّيدَ فأصيده؟ قال: «**إِذَا رَمَيْتَ بالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ(٢) فَكُلْ؛ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ**»(٣) . وفي رواية: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُر اسمَ الله، فَإِنْ**

---

(١) البخاري: ٥٤٧٨، ومسلم: ٤٩٧٢، وأخرجه أحمد: ١٧٧٥٢.

(٢) و«خزق» : أي نفذ. قاله النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٤٠٧).

(٣) البخاري: ١٧٥، ومسلم: ٤٩٧٤، وأخرجه أحمد: ١٨٢٤٥. و«المِعْرَاض» : سهم لا ريش له ولا نصل.

أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ»[(١)]، وفي لفظ من حديث عند أحمد وأبي داود: قلت: وإن قَتَلَ؟ قال: «**وإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً؛ فَإِنَّما أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ**»[(٢)].

وفي «الصحيحين» من حديثه: «**فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلَا تَأْكُل؛ فإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُون إِنَّما أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»[(٣)].

وفي حديث ابن عبَّاس، عند أحمد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ الكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيد فَلَا تَأْكُل؛ فَإِنَّما أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فقَتَلَ وَلَم يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فإِنَّما أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ**»[(٤)].

وقد أخرج أحمد وأبو داود، من حديث عبد الله بن عمرو: أن أبا ثَعْلبة الخُشْنِيّ، قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً مكلَّبة؛ فأفتني في صيدها؟ قال: «**إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبة، فَكُلْ ممَّا أَمْسَكَتَ عَلَيْكَ**»؛ فقال: يا رسول الله! ذَكِيٌّ وغير ذَكِيٍّ؟ قال: «**ذَكيٌّ وغَيْرُ ذكيٍّ**»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «**وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**»؛ قال: يا رسول الله! أَفْتِني في قَوْسِي؟ قال: «**كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**»، قال: ذَكِيٌّ وغير ذَكِيٍّ؟ قال: «**ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ**»؛ قال: وإن تغيب عنِّي؟ قال: «**وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ**[(٥)] - يعني: يتغير - **أو تَجِدْ فيه أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ**»[(٦)].

وقد قال ابن حجر: أنه لا بأس بإسناده.

وفيه نظر؛ لأن في إسناده داود بن عمرو الأَوْدي الدمشقي؛ وفيه مقال وخلاف[(٧)]. وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثَعْلبة

(١) مسلم: ٤٩٨١.
(٢) أحمد: ١٨٢٥٨، وأبو داود: ٢٨٥١.
(٣) البخاري: ٥٤٨٣، ومسلم: ٤٩٧٣، وأخرجه أحمد: ١٨٢٧٠.
(٤) أحمد: ٢٠٤٩.
(٥) «**صلَّ اللحم يَصِلُّ**»: أنتن؛ مطبوخاً كان أو نيئاً.
(٦) أحمد: ٦٧٢٥، وأبو داود: ٢٨٥٧، وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) هذا وهمٌ من المؤلف؛ فإن ابن حجر إنما قال هذا في حديث عبد الله بن عَمرو، وليس في مسنده داود بن عمرو الذي فيه المقال المذكور، وإنما الأودي في حديث أبي ثعلبة نفسه الذي أشار إليه الشارح. «التعليقات الرضية»: (٣/ ٤٢).

نفسه[1]، ولا ينتهض هذا لمعارضة ما في «الصحيحين» من النهي عن أَكْل ما أَكل منه الكلب.

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث عَدِي بن حَاتم: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**»[2].

وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذي صاده أبو قَتادة طعناً برمحه، وهو في «الصحيح» وقد تقدم في الحج[3].

وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز تحليل ما صِيد بالجوارح، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الآية [المائدة: ٤]، وأباح الأكل، فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه «المختصر» من «أن ما صيد بالجارح والجوارح؛ كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه».

وجوب التذكية فيما صيد بغير ذلك

وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية: وقد نزّل ﷺ المِعْراض إذا أصاب فخَزَقَ منزلة الجارح، واعتبر مجرد الخَزَق؛ كما في حديث عَدِي المذكور.

وفي لفظ لأحمد، من حديث عَدِي، قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي؛ فما يحل لنا؟ قال: «**يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُم، وَمَا ذَكَرْتُمُ اسم الله عَلَيْهِ فَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا**»[4]، فدل على أن المعتبر مجرد الخزق.

حكم الصيد بالبنادق

وإن كان القتل بمثقل، فيحل ما صاده من يُرمي بهذه البنادق الجديدة التي يُرمى بها بالبارود والرصاص؛ لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على خزق السلاح؛ فلها حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك.

---

(١) أبو داود: ٢٨٥٢.

(٢) أحمد: ١٨٢٥٨، وأبو داود: ٢٨٥١، وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري: ١٨٢١، ومسلم: ٢٨٥٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٢٩.

(٤) أحمد: ١٨٢٥٨، وهو حديث صحيح.

حرمة صيد الكلب المعلم إذا شاركه غيره

وأما كونه لا يحل صيد الكلب المعلم إذا شاركه غيره: فلِمَا تقدم في حديث عَدِي من قوله ﷺ: «مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» .

وفي لفظ له في «الصحيحين»، قال: قلت: يا رسول الله! إنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وأُسمِّي؟ قال: «إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِّيت، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قلت: إني أرسل كَلْبِي أجد معه كلباً؛ لا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّما سَمِّيت عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[١]. وفي لفظ له: «فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُل؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»[٢].

حرمة صيد الكلب إذا أكل منه

وأما كونه لا يحل الصيد إذا أكل منه الكلب المُعلَّم: فلِمَا تقدم من الأدلة على ذلك، وتقدم أيضاً ترجيحها على حديث عبد الله بن عَمرو.

حكم وجود الصيد بعد وقوع الرمية فيه

وأما كونه إذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه... الخ: فلحديث أبي ثَعْلبة الخُشَنِيّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلَاثَة أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ» أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره[٣].

وفي «الصحيحين»، من حديث عَدِي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي؛ المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[٤].

وفي لفظ من حديثه لأحمد والبخاري، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْد؛ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»[٥]. وفي لفظ لمسلم نحوُه[٦].

---

(١) البخاري: ٥٤٨٦، ومسلم: ٤٩٧٤، وأخرجه أحمد: ١٩٣٩١.

(٢) البخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ٤٩٧٧، وأحمد: ١٨٢٤٥.

(٣) مسلم: ٤٩٨٥، وأخرجه أحمد: ١٧٧٤٤.

(٤) البخاري: ٥٤٨٤، ومسلم: ٤٩٨٢، وأخرجه أحمد: ١٩٣٨٨.

(٥) أحمد: ١٩٣٨٨، وقد تقدم آنفاً.

(٦) انظر التعليق (٣).

وفي لفظ للبخاري من حديثه: إنَّا نرْمِي الصيد، فنقتفي أثره اليَوْمِين والثلاثة، ثم نجده ميِّتاً وفيه سَهْمُهُ؟ قال: «يَأْكُلْ إِنْ شَاءَ»[1].

وفي لفظ للتِّرمذي وصحَّحه، قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصَّيد، فأجد فيه سهمي من الغَدِ؟ قال: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ؛ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَر سَبُعٍ فَكُلْ**»[2].

❁ ❁ ❁

(١) البخاري: ٥٤٨٥، ومسلم: ٤٩٨١، وأخرجه أحمد: ١٩٣٨٨.

(٢) الترمذي: ١٤٦٨.



بابُ الذَّبْح



□ هُوَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَفَرَى الأَوْدَاجَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُراً.

□ وَيَحْرُمُ تَعْذِيبُ الذَّبِيحَةِ، والمُثْلَةُ بِهَا، وَذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللهِ.

□ وَإِذَا تَعَذَّرَ الذَّبْحُ لِوَجْهٍ؛ جَازَ الطَّعْنُ وَالرَّمْيُ، وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ.

□ وَذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَمَا أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

□ وَتَحِلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ، وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ.

□ وَتَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ .

الذبح ما أنهر الدم

أقول: أمَّا كون الذَّبح ما أَنهرَ الدَّمَ... الخ: فلحديث رَافِع بن خَدِيْج في «الصحيحين» وغيرهما قال: قلت: يا رسول الله! إنا نَلْقى العدو غداً وليس معنا مُدًى، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُراً، وسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ»**(١).

وأخرج أبو داود، من حديث ابن عبَّاس وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شَرِيَطة الشيطان؛ وهي التي تُذبَحُ فيقطع الجلد ولا تُفْري الأَوْدَاج. وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصَّنعاني؛ وهو ضعيف(٢).

---

(١) البخاري: ٢٤٨٨، ومسلم: ٥٠٩٢، وأخرجه أحمد: ١٥٨٠٦.
و«**مُدى**» : السكين. و«**ما أنهر**» : أجراه.

(٢) أبو داود: ٢٨٢٦، وأخرجه أحمد: ٢٦١٨، وإسناده ضعيف.
و«**تفري**» : تقطع. و«**الأوداج**» : العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح.

وأخرج أحمد والبخاري، من حديث كَعْب بن مالك: أنها كانت لهم غنم ترعى بسَلْعٍ، فأبصرَت جاريةٌ لنا بشاةٍ من غَنمِنا موتاً، فكسرَتْ حجراً فذبحتها [به]، فقال لهم: لا تأكلوا حتَّى أسأل رسول الله ﷺ ـ، أو أُرسل إليه من يسأله عن ذلك ـ، وأنهُ سأل رسول الله ﷺ ـ، أو أرسل إليه ـ فأمرَهُ بأكلها(١).

وأخرج أحمد والنَّسائي وابن ماجه، من حديث زيد بن ثابت: أن ذئباً نيَّب [في] شاة، فذبحوها بِمَرْوَةٍ، فرخصَّ لهم رسول الله ﷺ في أكلها(٢).

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، والحاكم وابن حِبَّان، من حديث عَدِي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إنا نَصِيدُ الصيد، فلا نجد سِكِّيناً إلَّا الظِّرَارَ وشِقَّة العصا؟ فقال ﷺ: «**أَمِرَّ الدَّم بِمَا شِئْتَ، واذْكُرِ اسْمَ الله**»(٣).

والظِّرار: الحجر أو المدر(٤).

وأخرج البخاري وغيره، من حديث عائشة: أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا باللَّحم لا ندري. أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُم وَكُلُوا**»، قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر(٥).

وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح؛ بل فيه التّرخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم؛ هل ذكر اسم الله عليه عند الذبح أم لا؟ فإنه يجوز له أن يسمِّي ويأكل.

---

(١) أحمد: ٤٥٩٧، والبخاري: ٢٣٠٤.

(٢) أحمد: ٢١٥٩٧، والنسائي: (٧/ ٢٢٥)، وابن ماجه: ٣١٧٦، وهو حديث صحيح لغيره.
و«نيَّب» : أثر فيها ناب الذئب.
و«مروة» : حَجرٌ أبيضُ برَّاقٌ، وقيل: هي التي يُقدح فيها النار. «النهاية»: مادة (مرا).

(٣) أحمد: ١٨٢٥٠، وأبو داود: ٢٨٢٤، والنسائي: (٧/ ٢٢٥)، وابن ماجه: ٣١٧٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٤٠)، وابن حِبَّان: ٣٣٢، وهو حديث صحيح. و«شِقَّة العصا»: أي قطعة تُشَقُّ من العصا.

(٤) قال السندي: الظِّرار: جمع ظرر، وهو حجر صلب محدد.

(٥) البخاري: ٥٥٠٧. وفي «المطبوع»: «بكفر» والمثبت من المصدر.

حرمة تعذيب الذبيحة

وأما كونه يحرم تعذيب الذبيحة: فلحديث شدَّاد بن أَوْس، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَان عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» أخرجه أحمد ومسلم، والنَّسائي وابن ماجه[١].

وأخرج أحمد وابن ماجه، من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر أن تُحَدَّ الشِّفار، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**» وفي إسناده ابن لَهِيْعة، وفيه مقال معروف[٢].

تحريم المُثلة

وأما تحريم المُثلة: فلِمَا ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في «الصحيح» وغيره، وهي عامة.

تحريم الذبح لغير الله

وأما تحريم ذبحها لغير الله: فلِمَا ثبت عنه ﷺ مِنْ لَعْنِ من ذبح لغير الله؛ كما في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره[٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم؛ إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم، فنُهوا عن ذلك، وهذا أحد مظانِّ الشرك.

حكم الطعن والرمي إذا تعذر الذبح

وأما جواز الطعن والرمي إذا تعذر الذبح: فلحديث أبي العُشَراء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أما تكون الذَّكاة إلَّا في الحَلْقِ واللَّبَّة؟ قال: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لأَجْزَأَكَ**» أخرجه أحمد وأهل «السنن»، وفي إسناده مجهولون، وأبو العُشَراء لا يعرف مَن أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة

---

(١) أحمد: ١٧١١٣، ومسلم: ٥٠٥٥، والنسائي: (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه: ٣١٧٠.

(٢) أحمد: ٥٨٦٤، وابن ماجه: ٣١٧٢، وإسناده ضعيف.
و«الشِّفار»: بمعنى السكين. و«تُوارى» : أي تُخفى.
وقوله: «فليجهز» : من أجهز؛ أي: ليسرع في الذبح.

(٣) مسلم: ٥١٢٤، وأخرجه أحمد: ٨٥٥، من حديث علي كرم الله وجهه.

فهو مجهول، فلا تقوم الحجة بروايته(١).

والذي يصلح للاستدلال به حديث رَافِع بن خَدِيْج في «الصحيحين» وغيرهما، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فَنَدَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا؛ فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**»(٢).

ذكاة الجنين ذكاة أمه

وأما كون ذكاة الجنين ذكاة أمه: فلحديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه، وأبي داود والتِّرمِذي، والدَّارَقُطْني وابن حِبَّان وصحَّحه، عن النَّبيِّ ﷺ، أنه قال في الجنين: «**ذَكَاتُه ذَكَاةُ أُمِّه**»(٣)، وللحديث طرق يقوِّي بعضها بعضاً. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له.

حكم ما أبين من الحي

وأما كون ما أُبينَ من الحي فهو ميتة: فلحديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا قُطِعَ مِنْ بهِيْمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُو مَيْتَةٌ**» أخرجه ابن ماجه والبزَّار والطبراني، وقد قيل: إنه مرسل(٤).

وأخرج أحمد والتِّرمِذي، وأبو داود والدَّارمي والحاكم، من حديث أبي واقِد اللَّيثي، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُو مَيْتَةٌ**»(٥).

---

(١) أحمد: ١٨٩٤٧، وأبو داود: ٢٨٢٥، والترمذي: ١٤٨١، والنسائي: (٧/ ٢٢٨)، وابن ماجه: ٣١٨٤، والحديث إسناده ضعيف.
«واللَّبَّة»: موضع النحر من العنق.

(٢) البخاري: ٢٤٨٨، ومسلم: ٥٠٩٢، وأخرجه أحمد: ١٥٨٠٦.

(٣) أحمد: ١١٢٦، وابن ماجه: ٣١٩٩، وأبو داود: ٢٨٢٧، والترمذي: ١٤٧٦، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٧٤)، وابن حِبَّان: ٥٨٥٩، وهو حديث صحيح.

(٤) ابن ماجه: ٣٢١٦، والبزَّار في «كشف الأستار»: ١٢٢٠، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٨/ ٥١).

(٥) أحمد: ٢١٩٠٣، والترمذي: ١٤٨٠، وأبو داود: ٢٨٥٨، والدارمي: (٤/ ٩٣)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٢٤)، وهو حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه والطَّبراني، وابن عَدِي نحوه من حديث تَمِيم الدَّاري[١].

حكم الحوت والجراد، وكذا الكبد والطحال

وأما كونه يحل ميتتان ودمان: فلحديث ابن عمر، عند أحمد وابن ماجه، والدَّارَقُطْني والشَّافعي والبيهقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَان وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ والجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ والطِّحَالُ**». وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف[٢].

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات نأكُلُ الجَرادَ[٣].

وفيهما أيضاً من حديث جابر: إنَّ البحر ألقى حوتاً ميِّتاً، فأكل منه الجيش، فلمَّا قَدِمُوا قالوا للنبي ﷺ؟ فقال: «**كُلُوا رِزْقاً أُخْرَجَهُ الله لَكُمْ، أَطْعِمُونَا مِنْهُ إِنْ كَانَ مَعْكُمْ**» فأتاه بعضهم بشيء[٤].

وفي البخاري عن عمر في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: صيْدُه ما اصْطِيدَ، وطعامُه ما رَمَى به[٥].

وفيه عن ابن عبَّاس، قال: طَعَامُهُ: مَيْتَتُه؛ إلَّا ما قَذِرْت منها[٦]. وفيه قال ابن عباس: كُلْ مِنْ صَيْدِ البحر؛ صَيْد يَهُودي؛ أو نصراني، أو مجوسيّ[٧]. انتهى.

أقوال الفقهاء في ميتة البحر

وإلى هذا ذهب **الجمهور**، فقالوا: ميتة البحر حلال؛ سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد.

---

(١) ابن ماجه: ٣٢١٧، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢/ ٥٦)، وابن عَدِي في «الكامل»: (٣/ ٣٢٥)، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده أبو بكر الهذلي؛ وهو ضعيف.

(٢) أحمد: ٥٧٢٣، وابن ماجه: ٣٣١٤، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٧١)، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٧٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٧)، هذا إسناد ضعيف وله طرق حسنة.

(٣) البخاري: ٥٤٩٥، ومسلم: ٥٠٤٧، وأخرجه أحمد: ١٩١٩٠.

(٤) البخاري: ٢٢٨٣، ومسلم: ٤٩٩٨، وأخرجه أحمد: ١٤٣٣٧.

(٥) البخاري تعليقاً قبل: ٥٤٩٣، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٨٤).

(٦) المرجع السابق، ووصله عبد الرزاق: ٨٧٧٩، وابن أبي شيبة: (٤/ ٢٤٩) و (٥/ ١٤٦).

(٧) المرجع السابق. ووصله البيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٥٣).

وذهب **الحنفية والهادوية** إلى أنه لا يحلُّ إلَّا ما مات بسبب آدمي، أو بإلقاء الماء له، أو جَزْرِهِ عنه، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي؛ فلا يحل.

واستدلوا بما أخرجه أبو داود، من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «**مَا أَلْقَاهُ البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ؛ فَكُلُوه، وَمَا مَاتَ فِيْهِ فَطَفَا؛ فَلَا تَأْكُلُوه**» وفي إسناده يحيى بن سُلَيم [الطَّائفي]؛ وهو ضعيف الحفظ(١). وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف.

جواز أكل الميتة للمضطر

وأما كونها تحل الميتة للمضطر: فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع، من حديث أبي واقِد الليثي، عند أحمد والطبراني؛ برجال ثقات(٢)، ومن حديث جابر بن سَمُرة عند أحمد وأبي داود، بإسنادٍ لا مطعن فيه(٣). ومن حديث الفُجَيْع العَامريّ عند أبي داود(٤).

مقدار أكل الميتة للمضطر

وقد اختُلف في المقدار الذي يحل تناوله، وظاهر الآية أنه يحل **ما** يدفع الضرورة؛ لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر.

❀ ❀ ❀

(١) أبو داود: ٣٨١٥، وأخرجه ابن ماجه: ٣٢٤٧.
(٢) أحمد: ٢١٨٩٨، والطبراني في «الكبير»: ٣٣١٦، وهو حديث حسن.
(٣) أحمد: ٢٠٨١٥، وأبو داود: ٣٨١٦.
(٤) أبو داود: ٣٨١٧.



باب الضِّيَافَة

□ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

□ وَحَدُّ الضِّيَافَةِ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَصَدَقَةٌ.

□ وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ القَادِرُ عَلَى الضِّيَافَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَاهُ.

□ وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَلْبُ مَاشِيَتِهِ، وَأَخْذُ ثَمَرَتِهِ وَزَرْعِهِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً إِلَى ذَلِكَ؛ فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الإِبِلِ أَوْ الحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ؛ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً.

وجوب الضيافة

أقول: أمَّا وجوب الضيافة على من وجد القرى. . . الخ: فلحديث عُقْبة بن عامر في «الصحيحين»، قال: قلت: يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرُونا، فما ترى؟ فقال: «**إِنْ نَزَلْتُم بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»(١).

وفيهما من حديث أبي شُرَيْح الخُزاعي، عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»؛ قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، والضِّيافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُو صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**»(٢).

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث المِقْدَام: أنه سمع النَّبيّ ﷺ يقول: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَحْرُوماً؛ كَانَ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**» وإسناده صحيح(٣).

---

(١) البخاري: ٢٤٦١، ومسلم: ٤٥١٦، وأخرجه أحمد: ١٧٣٤٥.

(٢) البخاري: ٦١٣٥، ومسلم: ٤٥١٣، وأخرجه أحمد: ٢٧٢٦١.

(٣) أحمد: ١٧١٧٢، وأبو داود: ٣٧٥٠، وابن ماجه: ٣٦٧٧، وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم، من حديث أبي هريرة نحوه، وإسناده صحيح أيضاً[١]. وفي الباب أحاديث.

وقد ذهب **الجمهور** إلى أن الضيافة مندوبة لا واجبة، واستدلوا بقوله: «**فَلْيُكْرِم ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قالوا: والجائزة هي العطية والصلة، وأصلها الندب.

ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب، وأدلة الباب مقتضية لذلك؛ لأن التغريم لا يكون للإخلال بأمر مندوب، وكذلك قوله «**وَاجِبَةٌ**»[٢] فإنه نصٌّ في محل النِّزاع، وكذلك قوله: «**فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُو صَدَقَةٌ**».

تحريم طعام الغير بغير إذنه

وأما كونه يحرم طعام الغير بغير إذنه: فلقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكل ما دلّ على تحريم مال الغيرِ دلّ على ذلك؛ لأنه مال.

وإنما خُص منه ما ورد فيه دليل يخصه؛ كالضيف إذا حَرَمَهُ من تجب عليه ضيافته كما مرّ.

الأدلة على تحريم حلب ماشية الغير وتحريم ثمرته وزرعه

ومن ذلك حلبه ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه: للأدلة العامة والخاصة.

أما العامة: فظاهر كالآية الكريمة، وحديث خطبة الوداع، ونحو ذلك.

وأما الأدلة الخاصة: فمثل حديث ابن عمر في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُم مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وإِنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٣].

وأخرج أحمد، من حديث عُمَيْر مولى آبي اللَّحم، قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتَّى إذا دنونا من المدينة، قال: فدخلوا وخلّفوني في أظهرهم،

(١) أحمد: ٨٩٤٨، وأبو داود: ٣٧٤٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٦٤)، وإسناده صحيح.
(٢) جزء من حديث أبي هريرة عند أبي داود المتقدم آنفاً.
(٣) البخاري: ٢٤٣٥، ومسلم: ٤٥١١، وأخرجه أحمد: ٤٥٠٥.

فأصابتني مجاعة شديدة، قال: فمرّ بي بعضُ من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها، قال: فدخلت حائطاً، فقطعت منه قنوين، فأتى صاحب الحائط وأتى بي رسول الله ﷺ، فأخبره خبري وعليّ ثوبان، فقال لي: «**أَيُّهَمَا أَفْضَلُ؟**»؛ فأشرت إلى أحدهما، فقال: «**خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الحَائِطِ الآخَرَ**» فخلَّى سبيلي. وفي إسناده ابن لَهِيعة(١).

وله طريق أخرى عند أحمد، وفي إسناده أيضاً أبو بكر بن زيد بن المهاجر؛ غير معروف الحال، وقد أُعِلَّ هذا الحديثُ، بأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد؛ وهو ضعيف(٢).

---

(١) أحمد: ٢١٩٤٢، وهو حديث حسن.
قال الألباني: وكذا في «نيل الأوطار»: (٨/ ١٢٧) نقلاً عن «مجمع الزوائد»!
ولم أجد لهذا الحديث في «المسند» إلَّا طريقاً واحداً؛ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق: حدثني أبي، عن عمه، وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر، أنهما سمعا عميراً. . .
قلت: وهذا سند حسن عندي؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون.
وأبو بكر بن زيد بن المهاجر: هو محمد بن زيد بن المهاجر؛ كما جزم به الحافظ في «التعجيل»، وهو ثقة من رجال مسلم.
وعبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن كنانة العامري؛ ثقة أيضاً من رجال مسلم، وفيه ضعف يسير؛ وأبوه ثقة.
وعمه لم أعرفه؛ ولا يضر، فإنه مقرون بأبي بكر.
ثم وجدت الحديث في «المستدرك»: (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. «التعليقات الرضية»: (٣/ ٧٥).
قلتُ: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٤٦٨)، بهذا الإسناد، وابن قانع في «معجم الصّحابة»: (٢/ ٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣)، والحديث حسن.

(٢) قال الألباني: هذا مشكل؛ فإن محمد بن زيد: هو أبو بكر، وهو ثقة عندنا ـ كما سلف ـ ومجهول الحال عند المؤلف؛ فكيف يقول الآن: «وهو ضعيف».
وإن رجعنا الضمير إلى عبد الرحمن بن إسحاق؛ فهو خطأ أيضاً؛ لأنه ليس في هذه المنزلة من الضعف؛ بحيث يسوغ القول فيه أنه ضعيف. «التعليقات الرضية»: (٣/ ٧٥).

وأخرج أحمد والتِّرمِذي وابن ماجه، من حديث ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط، فقال: «**يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**»(١).

وأخرج أبو داود والتِّرمِذي وصححّه، من حديث سَمُرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَد فَلْيُصَوِّت ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ**» وهو من سماع الحسن عن سمرة، وفيه مقال معروف(٢).

وأخرج أحمد وابن ماجه، وأبو يَعْلى وابن حِبَّان والحاكم، من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطاً، فَأَرَاد أَنْ يَأْكُل؛ فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الحَائِط ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُل، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبلٍ؛ فَأَرادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الإِبْلِ! أَوْ: يَا رَاعِيَ الغَنَمِ! فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ**»(٣).

وأخرج التِّرمِذي وأبو داود، من حديث رَافِع، قال: كنت أَرْمِي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**يَا رَافِع! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟**»، قال: قلت: يا رسول الله! الجوع، قال: «**لَا تَرْمِ؛ وَكُلْ ما وَقَعَ؛ أَشْبَعَكَ الله وَأَرْوَاكَ**»(٤).

وأخرج أبو داود والنَّسائي، من حديث شُرْحَبِيل بن عَبَّاد، في قصة مثل قصة رافع، وفيها: فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط: «**مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعاً؟!**»(٥).

---

(١) أحمد: ٧٠٩٤، والترمذي: ١٢٨٧، وابن ماجه: ٢٣٠١، وأخرجه أبو داود: ٤٣٩٠، والنسائي: (٨/ ٨٥)، وهو حديث حسن.

(٢) أبو داود: ٢٦١٩، والترمذي: ١٢٩٦.

(٣) أحمد: ١١٠٤٥، وابن ماجه: ٢٣٠٠، وأبو يعلى: ١٢٤٤، وابن حِبَّان: ٥٢٥٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٣٢)، وهو حديث حسن.

(٤) الترمذي: ١٢٨٨، وأبو داود: ٢٦٢٢، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) أبو داود: ٢٦٢٠، والنسائي: (٨/ ٢٤٠)، وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٩٨، وأحمد: ١٧٥٢١، وإسناده صحيح.

تعريف الخبنة

والمراد بـ «الخُبْنَةِ»: ما يحمله الإنسان في حِضنه؛ وهي: بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها نون.

ويمكن الجمع بين الأحاديث: بأن تغريم النَّبيّ ﷺ لآبي اللَّحم لعدم المناداة منه، ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا؛ كانت أحاديث الإذن عند الحاجة مع المناداة أرجح.

❁ ❁ ❁




بابُ
آدَابِ الأَكْلِ

□ تُشْرَعُ لِلآكِلِ: التَّسْمِيَةُ، والأَكْلُ باليَمِينِ، وَمِنْ حَافَتَي الطَّعَامِ لَا مِنْ وَسَطِهِ، وَمِمَّا يَلِيهِ، وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَالصَّحْفَةَ، وَالحَمْدُ عِنْدَ الفَرَاغِ وَالدُّعَاءِ، ولَا يَأْكُلُ مُتَّكِئاً .

مشروعية التسمية

أقول: أمَّا مشروعية التسمية: فلحديث عائشة عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه والنَّسائي، والتِّرمِذي وصحَّحه، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله، فَإِنْ نَسْيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»(١) . وأخرجه مسلم وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه: سمع النَّبيّ ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاءَ»(٢) .

وأخرج مسلم وغيره، من حديث حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَر اسْمُ الله عَلَيْهِ . . .» الحديث(٣) .

وأخرج التِّرمِذي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستةٍ من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ فأكله بلُقْمَتين، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّه لَوْ سَمَّى لَكَفى لَكُمْ» وقال: حسن صحيح(٤) . وفي الباب أحاديث.

---

(١) أحمد: ٢٥١٠٦، وأبو داود: ٣٧٦٧، وابن ماجه: ٣٢٦٤، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١٠١١٢، والترمذي: ١٨٥٩، وهو حديث حسن.

(٢) مسلم: ٥٢٦٢، وأخرجه أحمد: ١٤٧٢٩.

(٣) مسلم: ٥٢٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٢٤٩.

(٤) الترمذي: ١٨٥٨.

مشروعية التيامن في الأكل

وأما مشروعية الأكل باليمين: فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله، وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُل بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(١).

مشروعية الأكل من حافتي الطعام

وأما مشروعية الأكل من حافتي الطعام: فلحديث ابن عبَّاس عند أحمد وابن ماجه والتِّرمِذي وصحّحه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**البَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَّتيه، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**»(٢). وأخرجه أبو داود بلفظ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً؛ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَة؛ وَلكن لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**»(٣).

مشروعية الأكل مما يليه

وأما مشروعية الأكل مما يليه: فلحديث عمر بنِ أبي سَلمة في «الصحيحين» وغيرهما، قال: كنت غلاماً في حَجْرِ النَّبيّ ﷺ، وكانت يدي تَطِيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي «**يَا غُلَامُ! سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(٤).

مشروعية لعق الأصابع والصحفة

وأما مشروعية لعق الأصابع والصَّحْفة: فلحديث أنس رحمه الله عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا طَعِمَ طعاماً لَعِقَ أصابعه الثَّلاث، وقال: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُم؛ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، وأمَرَنا أن نَسْلُتَ القَصْعَةَ، وقال: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعامِكُمُ البَرَكَةُ**»(٥).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»(٦).

(١) مسلم: ٥٢٦٥، وأخرجه أحمد: ٤٥٣٧.
(٢) أحمد: ٢٤٣٩، وابن ماجه: ٣٢٧٧، والترمذي: ١٨٠٥، وهو حديث حسن.
(٣) أبو داود: ٣٧٧٢.
(٤) البخاري: ٥٣٧٦، ومسلم: ٥٢٦٩، وأخرجه أحمد: ١٦٣٣٢.
و«**الصَّحفة**»: القصعة، وهو وعاءٌ يؤكل فيه ويُثرد، وكان يتخذ من الخشب غالباً. انظر: «المعجم الوسيط»: مادة (قصع).
(٥) مسلم: ٥٣٠٦، وأخرجه أحمد: ١٢٨١٥.
(٦) البخاري: ٥٤٥٦، ومسلم: ٥٢٩٤، وأخرجه أحمد: ١٩٢٤.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى، من حديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحْفَة، وقال: «**فَإِنَّكُم لَا تَدْرُون فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ**»(١).

مشروعية الحمد والدعاء بعد الفراغ

وأما مشروعية الحمد عند الفراغ والدعاء: فلحديث أبي أُمامة عند البخاري، وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكاً فِيهِ؛ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنا**»(٢).

وأخرج أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجه والنَّسائي، والبخاري في «التاريخ»، من حديث أبي سعيد، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلنَا مُسْلِمِينَ**»(٣).

وأخرج أحمد وابن ماجه، والتِّرمِذي وحسّنه، من حديث مُعاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، فَقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوةٍ؛ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ**»(٤).

وأخرج أبو داود، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِك لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَناً؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِك لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّه لَيْسَ شَيءٌ يجزي مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ**»(٥)، وأخرجه التِّرمِذي بنحوه وحسنه(٦)، ولكن في إسناده علي بن زيد بن جُدعان؛ وفيه ضعف، وقد رواه عن عمر بن حَرْملة، قال أبو حاتم: بصريٌّ لا أعرفه(٧).

---

(١) مسلم: ٥٣٠٠، وأخرجه أحمد: ١٥٢٤٤.

(٢) البخاري: ٥٤٥٨، وأخرجه أحمد: ٢٢٢٠٠.

(٣) أحمد: ١١٢٧٦، وأبو داود: ٣٨٥٠، والترمذي: ٣٤٥٧، وابن ماجه: ٣٢٨٣، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١٠١٢٠، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٥٣).

(٤) أحمد: ١٥٦٣٢، وابن ماجه: ٣٢٨٥، والترمذي: ٣٤٥٤، وإسناده حسن.

(٥) أبو داود: ٣٧٣٠، وأخرجه أحمد: ١٩٧٨.

(٦) الترمذي: ٣٤٥٨.

(٧) هو من كلام أبو زُرعة، نقله أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ١٠٢).

كراهية الأكل متكئاً

وأما كونه لا يأكل متكئاً: فلحديث أبي جُحَيْفة عند البخاري وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً»[١].

❁ ❁ ❁

(١) البخاري: ٥٣٩٨، وأخرجه أحمد: ١٨٧٥٤.



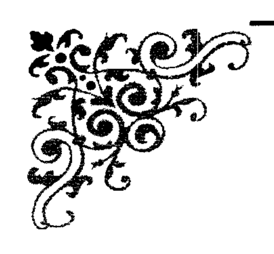
الكتاب الثاني والعشرون

كتابُ الأشربة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الأشربة



□ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

□ وَيَجُوزُ الانْتِبَاذُ فِي جَمِيعِ الآنِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ انْتِبَاذُ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ.

□ وَيَحْرُمُ تَخْلِيلُ الخَمْرِ.

□ وَيَجُوزُ شُرْبُ العَصِيرِ وَالنَّبِيذِ قَبْلَ غَلَيَانِهِ، وَمَظِنَّةُ ذَلِكَ مَا زَاد عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

□ وَآدَابُ الشُّرْبِ: أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، وَبِاليَمِينِ، وَمِنْ قُعُودٍ، وَتَقْدِيمُ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ، وَيَكُون السَّاقِي آخِرَهُمْ شُرْباً، وَيُسَمِّي فِي أَوَّلِهِ، وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهِ.

□ وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي السِّقَاءِ، وَالنَّفْخُ فِيهِ، وَالشُّرْبُ مِنْ فَمِهِ.

□ وَإِذَا وَقَعتِ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ المَائِعَاتِ؛ لَمْ يَحِلَّ شُرْبُهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِداً؛ أُلقِيَتْ ومَا حَوْلَهَا.

□ وَيَحْرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ .

أقول: أمَّا كون كُلّ مسكر حراماً: فلِمَا أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره، من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١)، فشمل ذلك جميع أنواع الخمر؛ من الشجرتين وغيرهما، فيتناوله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩]، وفي لفظ لمسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»(٢). كل مسكر حرام

وفي «الصحيحين»: من حديث عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ؟ وهو نَبِيذُ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

(١) مسلم: ٥٢١٨، وأخرجه أحمد: ٤٦٤٥.

(٢) مسلم: ٥٢٢١، وأخرجه أحمد: ٤٨٣٠.

فَهُو حَرَامٌ»[١]، وفيهما نحوه من حديث أبي موسى[٢]. وفي الباب أحاديث.

حكم ما أسكر كثيره

وأما كون ما أسكر كثيره فقليله حرام: فلحديث عائشة عند أحمد وأبي داود والتِّرمِذي وحسَّنه، وابن حِبَّان والدَّارَقُطْني وأعلّه بالوقف، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقَ مِنْهُ؛ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**» ورجاله رجال الصحيح إلَّا عَمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني. قال المنذري: لم أرَ أحداً قال فيه كلاماً، وقال الحاكم: هو معروف بكنيته؛ يعني: أبا عثمان[٣].

وأخرج أحمد وابن ماجه، والدَّارَقُطْني وصحَّحه، من حديث ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[٤].

وأخرجه أبو داود والتِّرمِذي وحسّنه، وقال ابن حجر: رجاله ثقات من حديث جابر[٥].

وأخرجه أيضاً أحمد والنَّسائي وابن ماجه، من حديث عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده[٦]. وفي الباب أحاديث.

جواز الانتباذ في جميع الآنية

وأما جواز الانتباذ في جميع الآنية: فلِمَا أخرجه مسلم وغيره، من حديث بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**»[٧].

وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى أيضاً وغيره: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّروفِ، وَإِنَّ**

(١) البخاري: ٢٤٢، ومسلم: ٥٢١٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٦٥١.
(٢) البخاري: ٤٣٤٣، ومسلم: ٥٢١٤، وأخرجه أحمد: ١٩٦٧٣.
(٣) أحمد: ٢٤٩٩٢، وأبو داود: ٣٦٨٧، والترمذي: ١٨٦٦، وابن حِبَّان: ٥٣٥٩، والدارقطني في «العلل»: (١٠/ ٣٨٢)، وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد: ٥٦٤٨، وابن ماجه: ٣٣٩٢، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٦٢).
(٥) أبو داود: ٣٦٨١، والترمذي: ١٨٦٥، وأخرجه ابن ماجه: ٣٣٩٣، وانظر قول الحافظ في «التلخيص»: (٥/ ١٩٤).
(٦) أحمد: ٦٥٥٨، والنسائي: (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه: ٣٣٩٤، وهو حديث صحيح.
(٧) مسلم: ٢٢٦٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٥٨. و«الظُّروف» جمع ظرف، وهو الوعاء.

ظَرْفاً لَا يُحِلُّ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١].

وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهي عن الانتباذ في الدُّبَّاء، والنَّقِيرِ، والمُزَفَّت، والحَنْتَم، ونحوها؛ كما هو مذكورُ في الأحاديث المروية في «الصحيحين» وغيرهما[٢].

حكم انتباذ جنسين مختلطين

وأما كونه لا يجوز انتباذ جنسين مختلطين: فلحديث جابر في «الصحيحين» وغيرهما: عن النَّبيِّ ﷺ: أنه نهى أن يُنْبَذَ التمر والزَّبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرُّطب والبُسْرُ جميعاً[٣]، وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه[٤]، ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد[٥]، وله أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة[٦]. وفي الباب أحاديث.

ووجه النهي عن انتباذ الخليطين؛ أنَّ الإسكارَ يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حدّ الإسكار وقد بلغه.

أقول الفقهاء في ذلك

قال النووي: ومذهب **الجمهور**: أن النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته. وقال بعض **المالكية**: هو للتحريم.

---

(١) مسلم: ٥٢٠٨، وأخرجه أحمد: ٢٣٠١٦.
(٢) انظر: «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥).
«**والدُّبَّاء**»: القرع.
«**والنَّقِير**»: كانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه؛ لأن له تأثيراً في شدَّة الشراب.
«**والمُزَفَّت**»: وهو الإناء المطلي بالزفت، وهو نوع من القار.
«**والحَنْتَم**»: جرار خضر مدهونة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله: حنتم.
(٣) البخاري: ٥٦٠١، ومسلم: ٥١٤٧، وأخرجه أحمد: ١٤٩١٧.
(٤) البخاري: ٥٦٠٢، ومسلم: ٥١٥٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٦١٨.
(٥) مسلم: ٥١٤٩، وأخرجه أحمد: ١٠٩٩١.
(٦) مسلم: ٥١٦٠، وأخرجه أحمد: ٩٧٥٠.

وقد ورد ما يدل على منع انتباذ جنسين؛ سواء كانا مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا، وهو ما أخرجه النَّسائي وأحمد، من حديث أنس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين فَيُنْبَذَا؛ يبغي أحدهما على صاحبه. ورجال إسناده ثقات[١].

تحريم تخليل الخمر

وأما كونه يحرم تخليل الخمر: فلحديث أنس عند أحمد وأبي داود، والتِّرمِذي وصحّحه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا؟ فقال: «لَا»[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود والتِّرمِذي، من حديثه أيضاً: أن أبا طلحة سأل النَّبيّ ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً؟ فقال: «اهْرِقْهَا»، قال: أفلا نَجْعَلُها خَلًّا؟ قال: «لَا»[٣]. وقد عزاه المنذري في «مختصر السنن» إلى مسلم رحمه الله تعالى، وله حديث ثابت نحوه أخرجه الدَّارَقُطْني[٤]، وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه[٥].

جواز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه

وأما كونه يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه: فلحديث أبي هريرة عند أبي داود والنَّسائي وابن ماجه، قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصومُ، فتحيَّنْتُ فطرَه بنبيذٍ صَنَعْتُه في دُبَّاء، ثم أتيته به، فإذا هو يَنِشُّ، فقال: «اضْرِبْ بِهَذا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤَمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ»[٦].

وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير، قال: اشْرَبْه مَا لَمْ يَأْخذه شَيْطانُهُ، قيل: وفي كم يأخُذُهُ شيطانه؟ قال: في ثلاث[٧].

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى، وغيره من حديث ابن عباس: أنه كان يُنْقَعُ

---

(١) النسائي: (٨/ ٢٩٢)، وأحمد: ١٢٨٨٨.
(٢) أحمد: ٢١٥٤ بنحوه، وأبو داود: ٣٦٧٥، والترمذي: ١٢٩٣.
(٣) أحمد: ١٢١٨٩، وأبو داود: ٣٦٧٥، والترمذي: ١٢٩٤، وأخرجه مسلم: ٥١٤٠.
(٤) مسلم: ٥١٤٠، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٦٥).
(٥) أحمد: ١١٢٠٥، وأخرجه الترمذي: ١٢٦٣، وهو حديث حسن لغيره.
(٦) أبو داود: ٣٧١٦، والنسائي: (٨/ ٣٠١)، وابن ماجه: ٣٤٠٩.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٦٩٩٠، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧/ ٤٩٦)، وأحمد لم يخرجه، انظر «نيل الأوطار»: (٦/ ٢١٢).

للنبي ﷺ الزَّبيبُ، فيُشْرَبُهُ اليومَ والغَدَ، وبعد الغَدِ إلى مَسَاءِ الثالثة، ثم يأمر به فَيُسْقَى الخَدَمُ أو يُهَرَاقُ. قال أبو داود: معنى «يُسْقى الخدم»: يُبَادَرُ به الفَسَادُ[1].

مظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام

وأما كون مظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام: فلحديث ابن عبَّاس المذكور.

وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره: من حديث عائشة: أنها كانت تَنْبذ لرسول الله ﷺ غُدْوةً، فإذا كان من العَشِي فتعشَّى شَرِبَ على عَشَائِهِ، وإن فَضَلَ شيءٌ صبَّته أو أفرغته، ثم تَنْبذ له من الليل، فإذا أصبح تَغَدَّى فشَرِبَ على غَدَائِهِ، قالت: نَغْسِلُ السِّقَاء غُدْوةً وعَشِيَّةً[2].

وهو لا ينافي حديث ابن عبَّاس المتقدم: أنه كان يشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة؛ لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل في «الصحيح».

مشروعية الشرب بثلاثة أنفاس

وأما كون من آداب الشراب أن يكون ثلاثة أنفاس: فلحديث أنس في «الصحيحين»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتنفَّس في الإناء ثلاثاً[3].

وفي لفظ مسلّم رحمه الله تعالى: أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «**إنَّه أَرْوَى [وَأَبْرَأُ] وأَمْرَأُ**»[4]، والمراد: أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الإناء.

النهي عن التنفس في الإناء

وأما التنفس في الإناء فمنهي عنه: لحديث أبي قتادة في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»[5].

وأخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وصحّحه، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُتَنفَّس في الإناء، أو يُنفخ فيه[6].

---

(١) مسلم: ٥٢٢٦، وأخرجه أبو داود: ٣٧١٣، والنسائي: (٨/ ٣٣٣)، وابن ماجه: ٣٣٩٩، وأحمد: ١٩٦٣.
(٢) مسلم: ٥٢٣٢، وأحمد: ٢٤٩٣٠.
(٣) البخاري: ٥٦٣١، ومسلم: ٥٢٨٦، وأخرجه أحمد: ١٢١٣٣.
(٤) مسلم: ٥٢٨٧، وأخرجه أحمد: ١٣٦٢٠٧
(٥) البخاري: ٥٦٣٠، ومسلم: ٦١٣، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٣٤.
(٦) أحمد: ١٩٠٧، وأبو داود: ٣٧٢٨، وابن ماجه: ٣٤٢٨، والترمذي: ١٨٨٨.

وأخرج أحمد والتِّرمِذي وصحّحه، من حديث أبي سعيد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القَذَاةُ أراها في الشراب، فقال: «**اهْرِقْهَا**». فقال: إنِّي لا أَرْوَى من نفسٍ واحدٍ، قال: «**فَأَبِنِ القَدَحَ إذنْ عَنْ فِيكَ**»(١).

التيامن في الشرب

وأما باليمين: فلِمَا تقدم في آداب الأكل.

مشروعية القعود في الشرب

وأما من قعود: فلحديث أبي سعيد عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الشرب قائماً(٢). وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»(٣).

ولا يعارض هذا حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في «الصحيحين»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ من ماء زمزم قائماً(٤)، ولا ما أخرج البخاري وغيره من حديث عليٍّ رضي الله عنه: أنه شرب وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت(٥)، ولا ما أخرجه أحمد وابن ماجه والتِّرمِذي وصحَّحه، من حديث ابن عمر، قال: كنَّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام(٦)؛ لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه، وإن كان قوله: «**فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**» يشعر بعدم الجواز، فقد يكون ذلك في حق من قصد مخالفة السنة، على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، ويخصص القول الشامل له وللأمة، فيكون الفعل خاصًّا به؛ كما تقرر في الأصول.

تقديم الأيمن فالأيمن في الشرب

وأما كونه يقدم الأيمن فالأيمن: فلحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما:

---

(١) أحمد: ١١٧٦٠، والترمذي: ١٨٨٧.
(٢) مسلم: ٥٢٧٧، وأخرجه أحمد: ١١٥٠٩.
(٣) مسلم: ٥٢٧٩، وأخرجه أحمد: ٧٨٠٨ و٨٣٣٥ بنحوه.
(٤) البخاري: ٥٦١٧، ومسلم: ٥٢٨١، وأخرجه أحمد: ٣١٨٦.
(٥) البخاري: ٥٦١٥، وأخرجه أحمد: ١٠٠٥.
(٦) أحمد: ٤٧٦٥، وابن ماجه: ٣٣٠١، والترمذي: ١٨٨٠، وإسناده صحيح.

أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي بلبن قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر، فشَرِب، ثم أعطى الأعرابيَّ، وقال: «**الأَيْمَنُ فَالأيْمَنُ**»(١).

وفيهما من حديث سهل بن سعد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخُ، فقال للغلام: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِي هَؤُلَاءِ؟**» فقال الغلام: والله يا رسول الله! لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحداً، فتلَّه رسول الله ﷺ في يده(٢).

كون ساقي القوم آخرهم شرباً

وأما كون الساقي آخرهم شُرْباً: فلحديث أبي قَتَادة عند ابن ماجه وأبي داود والتِّرمِذي وصحّحه؛ وقال المنذريُّ: رجال إسناده ثقات، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شَرَاباً**»(٣)، وقد أخرجه أيضاً مسلم رحمه الله تعالى، بلفظ: قلت: لا أشرب حتَّى يشرب رسول الله ﷺ، فقال: «**إِنَّ السَّاقِي آخِرُهُمْ شُرْباً**»(٤).

مشروعية التسمية والحمد في الشرب

وأما مشروعية التسمية والحمد: فلحديث ابن عبَّاس عند التِّرمِذي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا نَفَساً وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وثُلَاثَ، وَسَمُّوا الله إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُم، واحْمَدُوا الله إِذَا أَنْتُم رَفَعْتُمْ**»(٥).

وأخرج أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجه والنَّسائي، والبخاري في «التاريخ»، من حديث أبي سعيد، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا أكل وشرب، قال: «**الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»(٦).

---

(١) البخاري: ٥٦١٩، ومسلم: ٥٢٨٩، وأخرجه أحمد: ١٢١٢١.

(٢) البخاري: ٥٦٢٠، ومسلم: ٥٢٩٢، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٢٤. و«تلَّه»: أي وضعه.

(٣) ابن ماجه: ٣٤٣٤، والترمذي: ١٨٩٤، وأخرجه أبو داود: ٣٧٢٥، من حديث عبد الله بن أبي أوفى وليس كما ذكر المصنف.

(٤) مسلم: ١٥٦٢ مطولاً، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٤٦، بنحوه.

(٥) الترمذي: ١٨٨٥.

(٦) أحمد: ١١٢٧٦، وأبو داود: ٣٨٥٠، والترمذي: ٣٤٥٧، وابن ماجه: ٣٢٨٣، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١٠١٢٠، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٥٣)، وإسناده صحيح، وقد تقدم.

حكم التنفس والنفخ في السِّقاء

وأما كراهة التَّنفسُ في السِّقاء والنفخ: فقد تقدم أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس[١].

حكم الشرب من فم السقاء

وأما كراهة الشُّرب من فم السِّقاء: فلحديث أبي سعيد في «الصحيحين»، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن اخْتِناثِ الأسقية؛ أن يُشْرَبَ من أفواهِها[٢]، وفي رواية لهما: واختناثها: أن يُقْلَبَ رأسها ثم يُشْرَبَ منه[٣].

وفي «البخاري» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فِي السِّقاء[٤]. وزاد أحمد: قال أيوب: فَأُنْبِئْتُ أنّ رجلاً شرب من فِي السِّقاء فخرجت حيّة[٥].

وفي «البخاري» وغيره من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فِي السِّقاء[٦].

وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والتِّرمِذي وصحّحه، من حديث كَبْشة، قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ فشرب من فِي قربةٍ معلَّقةٍ قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته[٧].

وأخرج أحمد وابن شاهين، والتِّرمِذي في «الشمائل»، والطبراني والطحاوي، من حديث أم سُلَيْم نحوه[٨].

وأخرج أبو داود والتِّرمِذي، من حديث عبد الله بن بُسْر نحوه أيضاً[٩]؛ لأن

(١) انظر: ص: ٥٢٣.
(٢) البخاري: ٥٦٢٦، ومسلم: ٥٢٧٢، وأخرجه أحمد: ١١٦٦٢.
(٣) البخاري: ٥٦٢٥، ومسلم: ٥٢٧١، وأخرجه أحمد: ١١٦٤٢.
(٤) البخاري: ٥٦٢٨، وأخرجه أحمد: ٧١٥٣.
(٥) أحمد: ٧١٥٣.
(٦) البخاري: ٥٦٢٩، وأخرجه أحمد: ١٩٨٩.
(٧) ابن ماجه: ٣٤٢٣، والترمذي: ١٨٩٢، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٤٨، وإسناده صحيح.
(٨) أحمد: ٢٧١١٥، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ من الحديث» ص: ٤٣١، والترمذي في «الشمائل» ص: ١٣٨، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٥/ ٣٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٧٤)، وإسناده ضعيف.
(٩) أبو داود: ٣٧٢٠، والترمذي: ١٨٩١، وقال: هذا حديث ليس إسنادُه بصحيح.

فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز، فتُحمل أحاديث النهي على الكراهة لا على التحريم، وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر؛ فتُحمل أحاديث النهي على عدم العذر، وقد جزم ابن حزم بالتَّحريم(١)، ورُوي عن أحمد أن أحاديثَ النهي ناسخة(٢).

حكم وقوع النجاسة في مائعٍ أو جامدٍ

وأما كون ما وقعت فيه النجاسة إذا كان مائعاً لم يحل شربه؛ وإن كان جامداً؛ أُلقيت وما حولها: فلحديث مَيْمونة عند البخاري وغيره: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ فماتت؟ فقال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها، وكُلُوا سَمْنَكُمْ**»(٣).

وأخرجه أبو داود والنَّسائي في لفظ لهما، من هذا الحديث: أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «**إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوه**» وصحَّحه ابن حِبَّان(٤).

وأخرج أحمد وأبو داود والتِّرمِذي، من حديث أبي هريرة، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: «**إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَها، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوه**»(٥)، وقد أخرجه أيضاً النَّسائي(٦).

وحُكْمُ غير الفأرة ـ مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار ـ حُكْمُها إذا وقع في سمن أو نحوه.

تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

وأما تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة: فلحديث حذيفة في «الصحيحين» وغيرهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّها**

(١) «المحلّى»: (٧/ ٥١٩).
(٢) «الإنصاف» للمرداوي: (٥/ ٢٣١).
(٣) البخاري: ٢٣٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٤٧.
(٤) أبو داود: ٣٨٤١، والنسائي: (٧/ ١٧٨)، وابن حِبَّان: ١٣٩١.
(٥) أحمد: ٧١٧٧، وأبو داود: ٣٨٤٢، والترمذي بعد حديث: ١٧٩٩، وهو حديث صحيح.
(٦) النسائي: (٧/ ١٧٨)، من حديث ميمونة، وقد تقدم آنفاً.

لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآَخِرَة»[١].

وفيهما أيضاً من حديث أم سَلْمَة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الَّذي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[٢]. وفي لفظ مسلم رحمه الله: «**إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهبِ أَوْ الفِضَّةِ**»[٣].

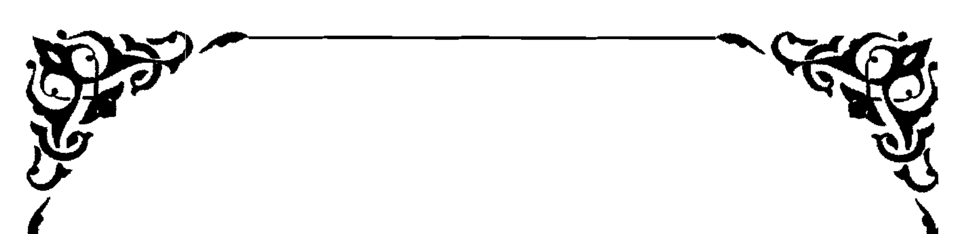
وأخرج مسلم رحمه الله تعالى، من حديث البَرَاء بن عازب، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفِضَّة، قال: «**مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَشْرَب فِيهَا فِي الآخِرَةِ**»[٤].

وأخرج أحمد وابن ماجه، من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري: ٥٤٢٦، ومسلم: ٥٣٩٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٣٦٤.
و«**الصِّحاف**» جمع صحفة وهي دون القصعة.
و«**القَصْعة**»: هو وعاءٌ يُؤكل فيه ويثرد، وكان يُتخَّد من الخشب غالباً.
(٢) البخاري: ٥٦٣٤، ومسلم: ٥٣٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٦٨.
(٣) مسلم: ٥٣٨٦.
(٤) مسلم: ٥٣٩٠، وأخرجه أحمد: ١٨٥٣٢.
(٥) أحمد: ٢٤٦٦٢، وابن ماجه: ٣٤١٥، وهو حديث صحيح.



الكتاب الثالث والعشرون

كتابُ اللِّباس









كتاب اللِّباس

▫ سَتْرُ العَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي المَلإِ وَالخَلَاءِ.

▫ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الخَالِصَ مِنَ الحَرِيرِ، إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ؛ إِلَّا لِلتَّدَاوِي، وَلَا يَفْتَرِشُهُ، وَلَا المَصْبُوغَ بِالعُصْفُرِ، وَلَا ثَوْبَ شُهْرَةٍ، وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا العَكْسَ.

▫ وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لَا بِغَيْرِهِ.

وجوب ستر العورة

أقول: أما وجوب ستر العورة في الملأ والخلاء: فلحديث بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن جده[1]، عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وحسنه، والحاكم وصحّحه، قال: قلت: يا رسول الله! عَوْراتُنَا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ فقال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، [قال:] قلت: فإذا كان القومُ بعضُهم في بعض؟ قال: «**إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّها**»، فقلت: فإن كان أحدُنا خالياً؟ قال: «**فاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**»[2].

وقد اختلف أهل العلم في حدِّ العورة، وكذلك اختلفت الأدلة، وقد استوفيت ذلك في «شرح المنتقى»[3].

تحريم لبس الحرير للرجال

وأما كونه لا يلبس الرجلُ الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع: فلحديث عمر في «الصحيحين»، قال: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِير؛ فَإِنّه مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[4].

---

(١) في المطبوع: «حكيم بن حزام، عن أبيه...»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أحمد: ٢٠٠٣٤، وأبو داود: ٤٠١٧، وابن ماجه: ١٩٢٠، والترمذي: ٢٧٦٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٧٩)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٨٩٧٢، وإسناده حسن.

(٣) «نيل الأوطار»: (١/ ٣١٥ ـ ٣١٩).

(٤) البخاري: ٥٨٣٤، ومسلم: ٥٤١٠، وأخرجه أحمد: ٢٥١.

وفيهما نحوه من حديث أنس(١).

وفيهما وغيرهما، من حديث ابن عمر: أنه رأى عمر حُلَّةً من استبرق تُباعُ، فأتى بها النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! ابْتَعْ هذه فتجمّل بها للعيد وللوفود، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّما هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»(٢).

وأخرج أحمد والنَّسائي والتِّرمِذي وصحَّحه، من حديث أبي موسى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». وفي إسناده سعيد بن أبي هِنْد، عن أبي موسى، قال أبو حاتم: إنه لم يَلْقَهُ، وقد صحَّحه أيضاً ابن حزم(٣).

وروي من حديث عليٍّ رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود، والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان، قال: أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُور أُمَّتِي**». زاد ابن ماجه: «**حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ**» وهو حديث حسن.

وأخرج البيهقيُّ بإسنادٍ حسن نحوه(٤).

وأخرج البزَّار، من حديث عَمرو بن جَرير البَجَلِي نحوه أيضاً(٥)، وفي إسناده قيس بن أبي حَازم(٦). وفي الباب أحاديث.

---

(١) البخاري: ٥٨٣٢، ومسلم: ٥٤٢٥، وأخرجه أحمد: ١٣٩٩٢.

(٢) البخاري: ٣٠٥٤، ومسلم: ٥٤٠٤، وأخرجه أحمد: ٤٩٧٨.

(٣) أحمد: ١٩٥٠٣، والنسائي: (٨/ ١٦١)، والترمذي: ١٧٢٠، وابن حزم في «المحلى»: (٤/ ٣٧)، وهو صحيح بشواهده.

(٤) أحمد: ٩٣٥، وأبو داود: ٤٠٥٧، والنسائي: (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه: ٣٥٩٥، وابن حِبَّان: ٥٤١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٢٧٥)، وهو حديث حسن كما ذكر المصنف.

(٥) البزَّار: ٣٣٣، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»: (١/ ١٦٧)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٥/ ١٤٦): رواه البزَّار، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك.
وهنا خطأ؛ فإن عبارة المصنف في «نيل الأوطار»: (١/ ٥٥٤): وعن عمر ـ يعني: في الباب ـ عند البزَّار والطبراني، وفيه عمرو بن جرير البجلي، انتهت عبارته في «النيل»، وهذا هو الصواب، لأنه ليس في الصحابة من اسمه عمرو بن جرير البجلي.

(٦) قيس بن أبي حازم ـ الذي أعل به الشارح الحديث اعتباطاً ـ؛ تابعي جليل، ثقة إمام، روى له الشيخان، وقال ابن معين: هو أوثق من الزُّهريِّ. انظر: «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٤٤٥).

وقد ذكر المهدي في «البحر»: أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال، وقال فيه: إنه خالف في ذلك ابن عُليّة، وانعقد الإجماع بعده على التحريم.

وقال القاضي عِياض: إنه حُكي عن قوم إباحته. وقال أبو داود: إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة[(١)].

حكم لبس الحرير المشوب

وقد اختلف **أهل العلم** في الحرير المَشُوب بغيره.

واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ للبس حُلَّة السِّيَراء؛ كما في «الصحيحين» من حديث عليٍّ رضي الله عنه[(٢)]، ولكنَّه قد وقع الخلاف في تفسير حلّة السِّيَراء ما هي؟ فقيل: إنها ذات الخطوط، وقيل: المختلفة الألوان، وهذان التفسيران لا يدلّان على مطلوب من استدل بذلك على المنع من لبس المَشُوب؛ على أنه قد قيل: إنه الحرير المحض.

واستدل من لم يقل بتحريم المَشُوب ـ بل حرّم الخالص فقط ـ بمثل حديث ابن عبَّاس عند أحمد وأبي داود، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من قَزٍّ. وفي إسناده خُصيف بن عبد الرحمن؛ وهو ضعيف[(٣)].

حكم لبس المصمت

والمُصْمَتُ ـ بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة ـ؛ وهو: الذي جميعه حرير لا يخالطه شيء قطن ولا غيره. وهذا البحث طويل الذيول.

تقيد الحرير فيما فوق أربع أصابع

وأما تقييد التحريم بما كان فوق أربع أصابع: فلحديث عمر في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن لَبوس الحرير إلَّا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسَّبَّابة وضمَّهُما[(٤)]، وفي لفظ لمسلم رحمه الله وغيره: نهى عن لُبس الحرير؛ إلَّا موضع أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة[(٥)].

---

(١) أبو داود بعد: ٤٠٣٩.
(٢) البخاري: ٢٦١٤، ومسلم: ٥٤٢٠، وأخرجه أحمد: ٦٩٨.
(٣) أحمد: ١٨٧٩، وأبو داود: ٤٠٥٥، وهو حديث صحيح؛ لأن خصيف ـ وهو سيء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.
(٤) البخاري: ٥٨٢٩، ومسلم: ٥٤١١، وأخرجه أحمد: ٩٢.
(٥) مسلم: ٥٤١٧، وأخرجه أحمد: ٣٦٥.

جواز لبس الحرير للضرورة

وأما جواز لبسه للتداوي: فلحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزُّبير في لبس الحرير؛ لحِكَّةٍ كانت بهما[1].

حكم فراش الحرير وأقول العلماء فيه

وأما كونه لا يحل فراش الحرير: فلحديث حذيفة عند البخاري، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدِّيباج، وأن نجلس عليه، وقال: «**هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا، وَلَنا فِي الآخِرَةِ**»[2]. وفي معنى ذلك أحاديث. وهذا نصٌّ في محل النِّزاع.

وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير؛ فقياسٌ في مقابلة النص، وهو فاسدُ الاعتبار.

وإلى التحريم ذهب **الجمهور**، وروي عن ابن عبَّاس وأنس: أنه يجوز افتراش الحرير، وإليه ذهب **الحنفية**[3] **والهادوية**، واستدل لهم بأن افتراش الحرير إهانة، وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض؛ فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح؟!

حكم الثوب المصبوغ بالعُصفر

وأما المنع من المصبوغ بالعُصْفر: فلحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرْيْنِ، فقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ أَهْلِ الكُفْرِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا**»[4].

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً، من حديث عليٍّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التَّختُّم بالذهب، وعن لباس القَسِّيِّ، وعن القراءة في الرُّكوع والسُّجود، وعن لِباسِ المُعَصفر[5]. وفي الباب أحاديث.

---

(١) البخاري: ٢٩١٩، ومسلم: ٥٤٣٠، وأخرجه أحمد: ١٣٢٤٨.
(٢) البخاري: ٥٨٣٧، وأخرجه مسلم: ٥٣٩٧، وأحمد: ٢٣٢٦٩.
(٣) هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وذهب الصاحبان: إلى التحريم. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني: (٦/ ٥٢١).
(٤) مسلم: ٥٤٣٤، وأخرجه أحمد: ٦٥١٣.
(٥) مسلم: ٥٤٣٩، وأخرجه أحمد: ٩٢٤.

تعريف العصفر

والعُصْفُر: يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة، فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر؛ كما في «الصحيحين» من حديث البراء، قال: كان رسول الله ﷺ مَرْبوعاً، بعيدَ ما بين المَنْكِبَيْنِ، وله شعرٌ يبلغُ شَحْمةَ أُذنيه، رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ، لم أر شيئاً قطُّ أحسَنَ منه(١).

وفي الباب أحاديث؛ يُجْمَع بينها بأن الممنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالعُصْفر، والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به.

حكم لبس الثوب شهرة

وأما المنع من ثوب الشهرة: فلحديث ابن عمر: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيا؛ أَلْبَسَهُ الله ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**» أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات(٢).

والمراد به الثوب الذي يُشهِر لابسَه بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة.

كراهية لبس الرجل لباس النساء

وأما كونه لا يلبس الرجل ما يختص بالنساء ولا العكس: فلحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنَّسائي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعن الرَّجُل يلبس لُبسَ المرأة، والمرأة تلبسُ لُبسَ الرجل(٣).

وفي «صحيح البخاري» وغيره، من حديث ابن عبَّاس قال: لعن رسول الله ﷺ المُتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال، والمُتشبِّهين من الرجال بالنساء(٤). وفي الباب أحاديث.

وأما تحريم التحلِّي بالذَّهب على الرِّجال: فلِمَا تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب، وهو لا يكون إلَّا حلية؛ إذ لا يمكن لبسه.

وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو بغيره، فهو فضة لا ذهب، وإن سماه الناس ذهباً.

---

(١) البخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٤، وأخرجه أحمد: ١٨٤٧٣.

(٢) أحمد: ٥٦٦٤، وأبو داود: ٤٠٢٩، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٩٥٦٠، وابن ماجه: ٣٦٠٦، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أحمد: ٨٣٠٩، وأبو داود: ٤٠٩٨، والنسائي: (٨/ ١٠١)، وإسناده صحيح.

(٤) البخاري: ٥٨٨٥، وأخرجه أحمد: ٣١٥١.

ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب، وما ورد فيمن حَلّى جيباً له ولو بِخَرْبَصِيصَةٍ[١].

وقد جمعتُ رسالة مستقلة في تحريم التحلّي بقليل الذهب وكثيره، وجمعت أيضاً رسالة مستقلة في تحلِّي النساء بالذهب، وهل يجوز ذلك أم لا؟ فليرجع إليهما[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد: ١٧٩٩٧، وإسناده ضعيف.

و«**الخربصيصة**»: ما يرى في الرمل ويظهر له لمعان كأنه ذهب، والمراد القلة.

(٢) «رسالة التحلي بالذهب للرجال»، و«القول الجلي في لبس النساء للحلي».



الكتاب الرابع والعشرون

كتابُ الأُضحية








فصلٌ
في أحكام الأضحيَّة

□ تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ.

□ وَأَقَلُّهَا: شَاةٌ.

□ وَوَقْتُهَا: بَعْدَ صَلَاةِ عِيْدِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

□ وَأَفْضَلُهَا: أَسْمَنُهَا.

□ وَلَا يُجْزِئُ مَا دُونَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِنَ المَعْزِ، وَلَا الأَعْوَرُ، وَالمَرِيضُ، وَالأَعْرَجُ، وَالأَعْجَفُ، وَأَعْضَبُ القَرْنِ وَالأُذُنِ.

□ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا، وَيَأْكُلُ، وَيَدَّخِرُ.

□ وَالذَّبْحُ فِي المُصَلَّى أَفْضَلُ.

□ وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أُضْحِيَةٌ مِنْ شَعرِهِ وَظُفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ حَتَّى يُضَحِّي.

مشروعية الأضحية

أقول: أمَّا كونها تُشْرعُ لأهل كُلِّ بيتٍ: فلحديث أبي أيوب الأنصاري، قال: كان الرَّجل في عهد رسول الله ﷺ يضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته. أخرجه ابن ماجه والتِّرمِذي وصحَّحه[1].

وأخرج نحوه ابن ماجه، من حديث أبي سَرِيحة بإسنادٍ صحيح[2].

وأخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي، من حديث مِخْنَف بن سُلَيم: أنه سمع النَّبيّ ﷺ يقول: «أَيُّها النَّاس! عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ» وفي

---

(١) ابن ماجه: ٣١٤٧، والترمذي: ١٥٠٥.

(٢) ابن ماجه: ٣١٤٨، وفي «الزوائد» (٢/ ١٥٩): إسناده صحيح ورجاله موثقون.
وفي المطبوع: «شريحة»، والصواب ما أثبتناه.

إسناده أبو رَمْلة، واسمه عامر، قال الخطابي: مجهول(١).

اختلاف الفقهاء في حكم الأضحية

وقد اختلف في وجوب الأضحية، فذهب **الجمهور** إلى أنها سنة غير واجبة.

وذهب **ربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث**، وبعض **المالكية** إلى أنها واجبة على الموسر، وحُكي عن **مالك والنَّخعي**.

وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث: «**عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أُضْحِيَّة**» المتقدم، وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، وقال ابن حجر في «الفتح»: رجاله ثقات؛ لكن اختُلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب؛ قاله الطحاوي وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(٢).

ومن أدلة الموجبين: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر للوجوب.

وقد قيل: إن المراد تخصيص الرب تعالى بالنّحر لا للأصنام، ومن ذلك حديث جُنْدَب بن سفيان البَجَلِيِّ في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي؛ فَلْيَذْبَح مَكَانَها أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا؛ فَلْيَذْبَح بِاسْمِ اللهِ**»(٣). ومن حديث جابر نحوه(٤).

وجعل **الجمهورُ** حديث: أنه ﷺ ضحَّى عَمَّن لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ بِكَبْشٍ. كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود والتِّرمِذي(٥)، وأخرج نحوه أحمد

(١) أحمد: ١٧٨٨٩، وأبو داود: ٢٧٨٨، والنسائي: (٧/ ١٦٧)، وأخرجه الترمذي: ١٥١٨، وابن ماجه: ٣١٢٥، وهو حديث حسن لغيره. وانظر: «معالم السنن»: (٢/ ٢٢١).

(٢) أحمد: ٨٢٨٣، وابن ماجه: ٣١٢٣، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٣٢)، وإسناده ضعيف. وانظر: «فتح الباري»: (١٦/ ٣).

(٣) البخاري: ٥٥٦٢، ومسلم: ٥٠٦٧، وأخرجه أحمد: ١٨٧٩٨.

(٤) أخرجه مسلم: ٥٠٨٣، وأحمد: ١٤٤٧١.

(٥) أحمد: ١٤٨٣٧، وأبو داود: ٢٨١٠، والترمذي: ١٥٠٥، وهو حديث صحيح لغيره.

والطبراني والبزَّار، من حديث أبي رافع بإسناد حسن[١]، قرينةً صارفةً لما تفيده أدلة الموجبين.

ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحّى عن غير الواجدين من أمته؛ كما يفيده قوله: «مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِه» مع قوله: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ».

وأما مثل حديث: «أُمِرْتُ بالأَضْحَى وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ» ونحوه[٢]؛ فلا تقوم بذلك الحجة؛ لأن في أسانيدها من رمي بالكذب، ومن هو ضعيف بمرّة.

أقل الأضحية

وأما كون أقلها شاة: فلِمَا تقدم.

وقت الأضحية

وأما كون وقتها بعد صلاة عيد النحر: فلقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي؛ فَلْيَذْبَح مَكَانها أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا؛ فَلْيَذْبَح باسم الله»، وهو في «الصحيحين» كما تقدم قريباً[٣]. وفي الباب أحاديث، وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الإمام.

امتداد وقت الأضحية إلى آخر أيام التشريق

وأما كونه يمتد الوقت إلى آخر أيام التشريق: فلحديث جُبير بن مُطْعِم، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» أخرجه أحمد وابن حِبَّان في «صحيحه» والبيهقي، وله طرق يقوّي بعضها بعضاً[٤]، وقد رُوي أيضاً من حديث جابر وغيره[٥]، وقد رُوي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة[٦]، ومن بعدهم، والخلاف في المسألة معروف.

أفضل الأضحية

وأما كون أفضل الضحايا أسمنُها: فلحديث أبي رافع: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان

---

(١) أحمد: ٢٣٨٦٠، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١/ ٣١١)، و«كشف الأستار»: ١٢٠٨، وإسناده ضعيف لضعف شريك وعبد الله بن محمد، وفيه ألوانٌ من الاضطراب، وليس كما ذكر المصنف.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٩١٦ و٢٩١٧ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر التعليق (٣) في الصفحة السابقة.

(٤) أحمد: ١٦٧٥١، وابن حِبَّان: ٣٨٤٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٩٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه أبو داود: ١٩٣٧.

(٦) انظر: «نيل الأوطار»: (٣/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩).

إذا ضحى اشترى كبشَين سمينَين. . . الحديث، وهو عند أحمد وغيره بإسنادٍ حسن[١].

وأخرج البخاري، من حديث أبي أُمامة بن سَهْل، قال: كنَّا نُسَمِّنُ الأُضحيةَ بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنون[٢].

ما يجزئ من الأضحية

وأما كونه لا يجزئ ما دون الجذع من الضَّأْنِ: فلحديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً؛ إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُم، فَتَذْبَحُوا الجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ**»[٣].

وأخرج أحمد والتِّرمِذي، من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْمَ ـ أو: نِعْمَتِ ـ الأُضْحِيَّةُ الجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ**»[٤].

وأخرج أحمد وابن ماجه، والبيهقي والطبراني، من حديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَجُوزُ الجَذْعِ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً**»[٥].

وفي «الصحيحين»، من حديث عقبة بن عامر، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه، فصارت لعُقبة جَذَعةٌ، فقلت: يا رسول الله! أصابني جذع؟ فقال: «**ضَحِّ بِهِ**»[٦].

(١) أحمد: ٢٧١٩٠، وأخرجه البزَّار: ١٢٠٨، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٩١)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، فيه علي بن الحسين لم يدرك أبا رافع، وفيه ضعيف أيضاً وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، وليس كما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله.

(٢) البخاري تعليقاً قبل: ٥٥٥٣، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٩٧)، وقال الحافظ في «تغليق التعليق»: (٥/ ٤): ذكره أبو نُعيم في «مستخرجه» من طريق أحمد، وفيه: المسلمون يشتري أحدهم الأضحية، فيسمنها، فيذبحها بعد الأضحى في آخر ذي الحجة، قال أحمد: هذا الحديث عجيب.

(٣) مسلم: ٥٠٨٢، وأخرجه أحمد: ١٤٣٤٨.

(٤) أحمد: ٩٧٣٩، والترمذي: ١٤٩٩، وإسناده ضعيف.

(٥) أحمد: ٢٧٠٧٢، وابن ماجه: ٣١٣٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٥/ ٣٩٧)، وهو حديث حسن لغيره.

(٦) البخاري: ٥٥٤٧، ومسلم: ٥٠٨٥، وأخرجه أحمد: ١٧٣٠٤. **والجذع**، عند الشافعية من الضأن: ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وعند الحنفية والحنابلة: ما أكمل ستة أشهر.

وقد ذهب إلى أنه يجزئ الجذع من الضأْنِ **الجمهور** .

وأما كونه لا يُجزِئُ دون الثنيِّ من المَعزِ: فلحديث أبي بُردة في «الصحيحين» وغيرهما: أنه قال: يا رسول الله! إن عندي دَاجِناً جَذَعةً من المَعَز؟ فقال: «**اذْبَحْهَا؛ وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**»[١].

وأما ما رُوي في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث عقبة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاهُ غنماً يَقْسِمُها على صحابته ضَحايا، فبقي عَتُودٌ، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»[٢].

والعتود من ولد المعز: ما أتى عليه حول؛ فقد أخرج البيهقي عنه بإسنادٍ صحيح، أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضَحَايا بين أصحابي، فبقي عَتُودٌ منها؟ فقال: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ، وَلَا رُخْصَةٌ لِأَحدٍ فِيهِ بَعْدَكَ**»[٣].

وقد حكى النووي الاتفاق على أنه لا يجزئ الجذع من المعز[٤].

مالا يجزئ في الأضحية

وأما كونه لا يجزئ **الأعور**. . . . إلى آخر ما ذكر من المعيب: فلحديث البَراء عند أحمد، وأهل «السنن» وصحَّحه التِّرمِذي، وابن حِبَّان والحاكم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوز فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البيِّنُ ظَلْعُهَا، والكَسِيرةُ التي لا تُنْقِي**»[٥] أي: التي لا مخّ لها.

وقد وقع في رواية: «العجفاء» بدل «الكسيرة»[٦].

وأخرج أحمد، وأهل «السنن» وصحّحه التِّرمِذي، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بِأَعْضَبِ القَرْنِ والأُذن.

---

(١) البخاري: ٥٥٥٦، ومسلم: ٥٠٦٩، وأخرجه أحمد: ١٨٤٨١ بنحوه.

(٢) البخاري: ٥٥٥٥، ومسلم: ٥٠٨٤، وأخرجه أحمد: ١٧٣٤٦.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٧٠).

(٤) «شرح مسلم»: (٦/ ٤٥٦).

(٥) أحمد: ١٨٥١٠، وأبو داود: ٢٨٠٢، والترمذي: ١٤٩٧، والنسائي: (٧/ ٢١٤)، وابن ماجه: ٣١٤٤، وإسناده صحيح.

(٦) وهي رواية النسائي وابن ماجه، وبنحوه رواية أحمد وأبو داود.

قال قتادة: العَضْبُ: النصف فأكثر من ذلك(١).

وأخرج أحمد وأبو داود، والحاكم والبخاري في «تاريخه»، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن المُصْفَرَّةِ، والمُسْتأصَلة، والبَخْقاءِ، والمُشَيِّعة، والكَسِيرة.

فالمُصفرَّة: التي تُستأصل أُذُنُها حتَّى يبدو صِماخُها.

والمستأصلة: التي ذهب قرنُها من أصله.

والبَخْقاء: التي تُبْخَق عينُها.

والمُشيِّعة: التي لا تتبعُ الغَنَمَ عَجَفاً وضَعْفاً.

والكسيرة: التي لا تُنْقي.

وهذا التفسير هو في أصل الرواية(٢). وفي الباب أحاديث.

حكم اضحية المسلوبة الألية

وأما مسلوبة الألْية: فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي، من حديث أبي سعيد، قال: اشتريت كَبْشاً أُضَحِّي به، فَعَدا الذِّئبُ فأخذ الألْيَةَ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ؟ فقال: «ضَحِّ بِهِ». وفي إسناده جابر الجُعْفي؛ وهو ضعيف جدًّا(٣).

كيفية تقسيم الأضحية

وأما كون المضحي يتصدق منها ويأْكُل ويدَّخِرُ: فلحديث عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كُلُوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقُوا**»، وهو في «الصحيحين»(٤). وفي الباب أحاديث.

مشروعية الذبح في المصلى

وأما كون الذبح في المصلى أفضل: فلحديث ابن عمر عند البخاري وغيره، عن النَّبيِّ ﷺ: أنه كان يَذْبَحُ ويَنْحَرُ بالمصلَّى(٥).

---

(١) أحمد: ١١٤٨، وأبو داود: ٢٨٠٥، والترمذي: ١٤٩٨، والنسائي: (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه: ٣١٤٥، وإسناده حسن.

(٢) أحمد: ١٧٦٥٢، وأبو داود: ٢٨٠٣، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٣٠)، وهو حديث حسن لغيره.

(٣) أحمد: ١١٢٧٤، وابن ماجه: ٣١٤٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٨٩)، وإسناده ضعيف.

(٤) البخاري: ٥٥٦٩، ومسلم: ٥١٠٩.

(٥) البخاري: ٥٥٥٢، وأخرجه أحمد: ٥٨٧٦.

أحكام تتعلق بالمضحي

وأما كون المضحي لا يأخذ شعره وظُفره بعد دُخول عشرِ ذي الحِجَّة حتَّى يُضحِّي: فلحديث أم سَلَمة رضي الله عنها عند مسلم رحمه الله وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُم هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»[1].

وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ؛ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِه وَأَظْفَارِه، حَتَّى يُضَحِّيَ**»[2].

وقد اختلف العلماء في ذلك:

اختلاف الفقهاء في ذلك

فذهب **سعيد بن المسيب**، و**ربيعة**، و**أحمد**، و**إسحاق**، و**داود**، وبعض أصحاب **الشافعي** إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظْفَارِه حتَّى يُضحِّي في وقت الأضحية.

وقال **الشافعي** وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه.

وحكى المهدي في «البحر» عن الإمام **يحيى**، و**الهادوية**، و**الشافعي**: أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحبٌّ.

وقال **أبو حنيفة**: لا يكره.

❁ ❁ ❁

(١) مسلم: ٥١١٩، وأخرجه أحمد: ٢٦٦٥٤.

(٢) مسلم: ٥١٢١، وأخرجه أحمد: ٢٦٦٥٥، من حديث سَلَمة.




باب الوَلِيمَة

□ هِيَ مَشْرُوعَةٌ، وَتَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا، وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الأَقْرَبُ بَاباً.

□ وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

مشروعية الوليمة

أقول: أمَّا مشروعيتها: فلحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

[وعنه أيضاً:] قد أَوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ على نسائه، فأَوْلَم على صفية بتمر وَسَوِيقٍ؛ كما أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجه وابن حِبَّان، من حديث أنس رضي الله عنه(٢).

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثه: أنه جعل وَلِيمَتَهَا التَّمر والأَقِط والسَّمْنَ(٣). وهو في «الصحيحين» بنحو هذا(٤).

وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم.

وفي «الصحيحين» أيضاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما أَوْلم على شيء من نِسائِه ما أَوْلَمَ على زينب، أَوْلَمَ بِشَاةٍ(٥).

اختلاف فقهاء الأمة في حكم الوليمة

وقد قال بوجوب وليمة العرس **مالكٌ**، وقيل: إن المشهور عنه أنها مندوبة.

وروي الوجوب عن **أحمد**، **وبعض الشافعية**، **وأهل الظاهر**.

(١) البخاري: ٢٠٤٩، ومسلم: ٣٤٩٢، وأخرجه أحمد: ١٢٩٧٦.

(٢) أحمد: ١٢٠٧٨، وأبو داود: ٣٧٤٤، والترمذي: ١٠٩٥، وابن ماجه: ١٩٠٩، وابن حِبَّان: ٤٠٦١، وإسناده صحيح.

(٣) مسلم: ٣٥٠٠، وأخرجه أحمد: ١٣٥٧٥ مطولاً.

و«**الأَقِط**»: اللبن المحمض يجمد حتَّى يستحجر ويطبخ.

(٤) البخاري: ٥٠٨٥، ومسلم: ٣٥٠٠ مطولاً وقد تقدم آنفاً، وأخرجه أحمد: ١٣٧٨٦.

(٥) البخاري: ٥١٧١، ومسلم: ٣٥٠٣، وأخرجه أحمد: ١٣٣٧٨.

وذهب **الجمهور** إلى أنها سنَّة غير واجبة.

وجوب إجابة دعوة الوليمة

وأما كونها تجب الإجابة إليها: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لها الأَغْنِيَاءُ ويُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوة، فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ**»(١).

وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا**»(٢).

وفي لفظ لهما من حديثه: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»(٣).

وفي آخر لمسلم رحمه الله وغيره من حديثه: «**مَنْ دُعِي فَلَمْ يَجِبْ؛ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٤).

وفي «مسلم» وغيره من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُعِي أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٥).

وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره: «**إِذَا دُعِي أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُطْعِمْ**»(٦).

وقد نقل ابن عبد البرّ والقاضي عِياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس.

اختلاف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة

قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب(٧).

وصرح **جمهور الشافعية والحنابلة** بأنها فرض عين، ونص عليه **مالك**؛ وعن **بعض الشافعية والحنابلة** أنها مستحبة.

---

(١) البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ٣٥٢١، وأخرجه أحمد: ٧٢٧٩. وقد ثبت مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) البخاري: ٥١٧٩، ومسلم: ٣٥١٦، وأخرجه أحمد: ٥٣٦٧.

(٣) البخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ٣٥٠٩، وأخرجه أحمد: ٤٧١٢.

(٤) أخرجه أبو داود: ٣٧٤١، وأخرجه مسلم: ٣٥٢٥ بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم: ٣٥١٨، وأخرجه أحمد: ١٥٢١٩.

(٦) مسلم: ٣٥٢٠، وأخرج أحمد: ٧٧٤٩.

(٧) «التمهيد»: (١/ ٢٧٢)، و«إكمال المعلم»: (٤/ ٦٠٣ ـ ٦٠٥)، و«شرح مسلم»: (٥/ ١٤٩)، و«فتح الباري»: (١٤/ ٤٥٦).

وحكى في «البحر» عن **العترة والشافعي**: أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها.

والأدلة المذكورة تدل على الوجوب، لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

ووقع الخلاف في إجابة دعوة غير العرس، هل تجب أم لا؟ فمن قال بوجوبها؛ استدل بالرواية المطلقة المذكورة، ومن قال بعدم الوجوب، قال: المطلقة محمولة على المقيدة. وقد أوضحت ما هو الحق في «شرح المنتقى»[(١)].

الترتيب في إجابة الدعوة

وأما كونه يقدم السابق ثم الأقرب باباً: فلحديث حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري، عن رجل من الصحابة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ؛ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ**» أخرجه أحمد وأبو داود، وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن الدَّالاني، وقد وثّقه أبو حاتم، وضعّفه ابن حِبَّان[(٢)].

وأخرج البخاري وغيره، من حديث عائشة: أنها سألت النَّبيّ ﷺ فقالت: إنَّ لي جارَين؛ فإلى أيِّهما أُهْدِي؟ فقال: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً**»[(٣)]، فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب.

كراهية استجابة دعوة فيها معصية

وأما كونه لا يجوز حضور الوليمة إذا اشتملت على معصيةٍ: فلحديث عليٍّ عند ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح، قال: صنعت طعاماً، فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع[(٤)].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ١١٩).

(٢) أحمد: ٢٣٤٦٦، وأبو داود: ٣٧٥٦، وإسناده حسن، ويزيد بن عبد الرحمن الدَّالاني صدوق، كما قال الحافظ، انظر تفصيل في الكلام عليه في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٥١٦).
وفي المطبوع: «زيد» وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) البخاري: ٢٢٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٥٤٢٣.

(٤) ابن ماجه: ٣٣٥٩، وأخرجه النسائي: (٨/ ٢١٣).

وأخرج أبو داود والنَّسائي والحاكم، من حديث ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْن: عن الجلوس على مائدةٍ يُشرب عليها الخمر، وأن يأكل [الرَّجل] وهو مُنْبطحٌ [على بطنه]. وفي إسناده انقطاع(١).

وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي يدار عليها الخمر، من حديث عمر عند أحمد؛ بإسنادٍ ضعيف(٢)، ومن حديث جابر عند التِّرمِذي وحسّنه(٣).

وأخرجه أيضاً أحمد والنَّسائي، والتِّرمِذي والحاكم، من حديثه مرفوعاً(٤). وفي الباب غير ذلك.

ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومن ذلك: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»، وهو في «الصحيحين» وغيرهما(٥).

❁ ❁ ❁

---

(١) أبو داود: ٣٧٧٤، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٢٩)، وأخرجه ابن ماجه: ٣٣٧٠ بنحوه، ولم أجده في المطبوع عند النسائي.

(٢) أحمد: ١٢٥، وحسن لغيره.

(٣) الترمذي: ٢٨٠١.

(٤) أحمد: ١٤٦٥١، والنسائي: (١/ ١٩٨)، والترمذي: ٢٨٠١ وقد تقدم، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٦٢).

(٥) مسلم: ١٧٧، وأخرجه أحمد: ١١٥١٤، والحديث لم أجده في المطبوع من «صحيح البخاري».





فصل
ما جاء في العقيقة

□ وَالعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذَّكَرِ، وَشَاةٌ عَنِ الأُنْثَى، يَوْمَ سَابعِ المَوْلُودِ، وَفِيهِ يُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً .

مشروعية العقيقة

وأما العقيقة: فيدل على مشروعيتها حديث سَلْمان بن عامر الضَّبِّي عند البخاري وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»(١).

وأخرج أحمد وأهل «السنن» وصحَّحه التِّرمِذي، والحاكم وعبد الحق، من حديث الحسن، عن سُمَرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ؛ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِه، ويُسَمَّى فِيهِ، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ**»(٢).

وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سَمُرة إلَّا هذا الحديث(٣).

وأخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي، من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**لَا أُحِبُّ العُقُوقَ**»، فَكأنَّه كَرِهَ الاسم، فقالوا: يا رسول الله! إنما نسألك عن أحدِنا يُولَدُ له؟ قال: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَل؛ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»(٤).

---

(١) البخاري: ٥٤٧٢، وأخرجه أحمد: ١٦٢٣٦.

(٢) أحمد: ٢٠٠٨٣، وأبو داود: ٢٨٣٧، والترمذي: ١٥٢٢، والنسائي: (٧/ ١٦٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٣٧)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى»: (٤/ ١٤٠)، وإسناده صحيح.

(٣) أي: أنَّ الحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب إلَّا هذا الحديث، وقد صرح بالسماع منه كما ورد عند النسائي.

(٤) أحمد: ٦٧١٣، وأبو داود: ٢٨٤٢، والنسائي: (٧/ ١٦٣)، وإسناده حسن.

فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب؛ بل للاستحباب.

ماهية العقيقة من الذكر والأنثى

وأما كونها شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى: فلحديث عَمرو بن شُعيب المذكور، ولحديث عائشة عند أحمد والتِّرمِذي، وابن حِبَّان والبيهقي، وصحَّحه التِّرمِذي، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[1].

وأخرج نحوه أحمد والنَّسائي والتِّرمِذي، والحاكم والدَّارَقُطْني، وصحّحه التِّرمِذي، من حديث أم كُرْز الكعبيَّة[2].

والمراد بقوله: «**مُكَافَأَتَانِ**»: المستويتان أو المتقاربتان.

ولا يعارضُ هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والنَّسائي، وصحَّحه عبد الحق وابن دقيق العيد، من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً[3]؛ لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة، وهي أيضاً خطاب مع الأمة؛ فلا يعارضها فعله ﷺ؛ كما تقرر في الأصول.

وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة.

وأما الذكر فذهب **الجمهور** إلى أن العقيقة عنه شاتان. وقال **مالك والهادوية**: شاة.

تاريخ العقيقة

وأما كونها يوم سابع المولود، وفيه يسمَّى ويحلق رأسه: فلحديث سمُرة المتقدم.

مشروعية التصدق بوزن شعر المولود فضة

وأما التصدق بوزن الشعر: فلأمره ﷺ لفاطمة الزهراء: أن تحلق شعر رأس

---

(١) أحمد: ٢٤٠٢٨، والترمذي: ١٥١٣، وابن حِبَّان: ٥٢٨٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٠١)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أحمد: ٢٧١٤٢، والنسائي: (٧/ ١٦٤)، والترمذي: ١٥١٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٣٧)، والدارقطني في «السنن»: (٥/ ٢٠٠)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أبو داود: ٢٨٤١، والنسائي: (٧/ ١٦٦)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى»: (٤/ ١٤١)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

الحسين، وتتصدق بوزنه من الوَرِقِ. أخرجه أحمد والبيهقي، وفي إسناده ابن عَقِيل وفيه مقال[١].

ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في «المراسيل» والبيهقي، من حديث جعفر بن محمد ـ زاد البيهقي: عن أبيه عن جده ـ: أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بوزنه فضة[٢].

وأخرج التِّرمِذي والحاكم، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن شاةً، وقال: «**يَا فَاطِمَةُ! احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً**» فوزنّاه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم[٣].

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن ابن عبَّاس، قال: سبعة من السنّة في الصبي يوم السابع: يُسمَّى، ويُخْتَن، ويُمَاط عنه الأذى، ويُثْقَب أُذُنه، ويُعقّ عنه، ويُحْلَق رأسه، ويُلْطَّخُ بدم عَقِيقته، ويُتَصَدَّق بوزنه ذهباً أو فضّةً. وفي إسناده روّاد بن الجراح؛ وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات[٤].

وفي لفظه ما ينكر؛ وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة.

وقد أخرج أبو داود والنَّسائي بإسنادٍ صحيح، من حديث بُريدة الأسلمي، قال: كُنَّا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً، وَلَطَّخَ رأسه بدمِها، فلما جاء الله بالإسلام؛ كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران[٥].

وقد أخرج نحوه ابن حِبَّان وابن السَّكَن وصحَّحاه من حديث عائشة[٦].

---

(١) أحمد: ٢٧١٨٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٠٤)، وإسناده ضعيف. و«الورِق»: الفضة.

(٢) «الموطأ»: (٢/ ٥٠١)، و«المراسيل»: ٣٨٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٠٤).

(٣) الترمذي: ١٥١٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٣٧)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) الطبراني في «المعجم الأوسط»: (١/ ١٧٦)، قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٨٣): وفي سنده ضعف.

(٥) أبو داود: ٢٨٣٦، والنسائي عنه في غير هذه المناسبة.

(٦) ابن حِبَّان: ٥٢٨٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٤٧، ونقل تصحيحَ ابنِ السَّكَنِ ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»: (٥/ ٧٦).

أقوال علماء الإسلام في حكم العقيقة

وقد ذهب **الظاهرية والحسن البصري**: إلى وجوب العقيقة.

وذهب **الجمهور**: إلى أنها سنة.

وذهب **أبو حنيفة**: إلى أنها ليست فرضاً ولا سنّة، وقيل: إنها عنده تطوع[١].

❁ ❁ ❁

(١) قال ابن الشوكاني في «السموط الذهبية»ص: ٣١٧: واختُلف في وجوب الختانِ، فذهب الشّافعيّ وأكثر الزَّيدية إلى الوُجوب، وقال الإمام أبو حنيفة : إنَّه سُنَّة، ورجحهُ المصنف في «شرح المنتقى» ثم اختار في «حاشية الأزهار» الوجوب، وقال: إنَّه الصَّوابُ.

الكتاب الخامس والعشرون

كتابُ الطِّبّ








كتاب الطِّب

□ يَجُوزُ التَّدَاوِي، وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ.

□ وَيَحْرُمُ بِالمُحَرَّمَاتِ، وَيُكْرَهُ الاكْتِوَاءُ.

□ وَلَا بَأْسَ بِالحِجَامَةِ، وبَالرُّقْيَةِ بِمَا يَجُوزُ مِنَ العَيْنِ وَغَيْرِهَا.

مشروعية التداوي

أقول: أمَّا جواز التداوي: فلِمَا أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره، من حديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِكُلِّ داءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ**»(١).

وأخرج البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»(٢).

وأخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وصحَّحه، وصحَّحه أيضاً ابن خُزيمة والحاكم، من حديث أسامة: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا نتداوى؟ قال: «**نَعَمْ عِبَادَ اللهِ! تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً؛ إِلَّا دَاءً وَاحِداً**»، قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «**الهَرَمُ**»(٣).

وأخرج أحمد وابن ماجه، والتِّرمِذي وحسّنه، من حديث أبي خِزَامة، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ رُقًى نَسْتَرْقيها، ودواءً نَتَداوَى به، وتُقاةً نَتَّقيها؛ هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ**»(٤).

مشروعية التفويض

وأما كون التفويض أفضل: فلحديث ابن عبَّاس في «الصحيحين» وغيرهما:

---

(١) مسلم: ٥٧٤١، وأخرجه أحمد: ١٤٥٩٧.

(٢) البخاري: ٥٦٧٨.

(٣) أحمد: ١٨٤٥٤، وأبو داود: ٣٨٥٥، وابن ماجه: ٣٤٣٦، والترمذي: ٢٠٣٨، وابن خُزيمة: ٢٧٧٤، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٢١)، وإسناده صحيح.

(٤) أحمد: ١٥٤٧٢، وابن ماجه: ٣٤٣٧، والترمذي: ٢١٤٨، وإسناده ضعيف على خطأ فيه.

أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتته امرأة سوداء، فقالت: إني أُصرع، وإني اتكشَّف، فادع الله لي، قال: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّة، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيَكَ**»، قالت: أَصْبِر[١].

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديثه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ ألفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُون، وَلَا يَتَطيَّرُون، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِم يَتَوكَّلُونَ**»[٢].

ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتَّداوي، فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر؛ كما يفيده قوله: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ**».

وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحَرَد، وضيق الصدر من المرض فالتداوي أفضل؛ لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر.

تحريم التداوي بالمحرم

وأما كونه يحرم التداوي بالمحرمات: فلحديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الدُّواء الخبيث. أخرجه مسلم رحمه الله وغيره[٣].

وأخرج أبو داود، من حديث أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**» وفي إسناده إسماعيل بن عَيَّاش[٤].

وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التداوي بالخمر؛ كما في «صحيح مسلم» رحمه الله وغيره[٥].

وفي «البخاري» عن ابن مسعود، أنه قال: إنَّ الله لم يجعلْ شِفاءَكم فيما حرَّمَ عليكم[٦].

---

(١) البخاري: ٥٦٥٢، ومسلم: ٦٥٧١، وأخرجه أحمد: ٣٢٤٠.
(٢) البخاري: ٥٧٠٥، ومسلم: ٥٢٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٨.
(٣) أخرجه أبو داود: ٣٨٧٠، والترمذي: ٢٠٤٥، وابن ماجه: ٣٤٥٩، وأحمد: ٨٠٤٨، وإسناده حسن، ولم يعزه صاحب «التحفة» لمسلم.
(٤) أبو داود: ٣٨٧٤.
(٥) مسلم: ٥١٤١، وأخرجه أحمد: ١٨٨٦٢، من حديث طارق بن سويد.
(٦) البخاري قبل: ٥٦١٤ تعليقاً، ووصله عبد الرزاق في «المصنف»: ١٧٠٩٧.

وقد ذهب إلى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والمحرمة **الجمهور** .

ولا يعارض هذا إِذْنهُ ﷺ بالتَّداوي بأبوال الإبل؛ كما في «الصحيح»[١]؛ لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة، ولو سلّمنا تحريمها؛ لكان الجمع ممكناً ببناء العامِّ على الخاصِّ.

وأما كونه يكره الاكتواء: فلحديث ابن عبَّاس عند البخاري وغيره، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كَيَّةٍ بِنَارٍ؛ وأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»[٢]. وفي لفظ: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[٣]. حكم الاكتواء

وأخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وصحَّحه، من حديث عِمْران بن حُصين: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكَيِّ، فاكْتَوَيْنَا، فما أفْلَحْنَا ولا أنْجَحْنَا[٤].

وقد ورد ما يدلُّ على أن النهي عن الكيِّ للتنزيه لا للتحريم، كما في حديث جابر عند مسلم رحمه الله وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كوى سعد بن معاذ رضي الله عنه في أُكْحُلِه مرتين[٥].

وأخرج التِّرمِذي وحسنه، من حديث أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كوى سعد بن زُرارة من الشوكة[٦].

ووجه الكراهة: أن في ذلك تعذيباً بالنار، ولا يجوز أن يعذّب بالنار إلَّا رب النار، وقد قيل: إن وجه الكراهة غير ذلك.

وقد جُمع بين الأحاديث بجُمُوعات غير ما ذكرنا.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٥٠١، ومسلم: ٤٣٥٥، وأحمد: ١٢٠٤٢، من حديث أنس.

(٢) البخاري: ٥٦٨١، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٨٣، ومسلم: ٥٧٤٣، وأحمد: ١٤٧٠١، من حديث جابر.

(٤) أحمد: ١٩٨٣١، وأبو داود: ٣٨٦٥، وابن ماجه: ٣٤٩٠، والترمذي: ٢٠٤٩، وهو حديث صحيح.

(٥) مسلم: ٥٧٤٨، وأخرجه أحمد: ١٤٣٤٣.

(٦) الترمذي: ٢٠٥٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٢٠٧.

حكم الحجامة

وأما كونه لا بأس بالحجامة: فلحديث جابر في «الصحيحين» وغيرهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»(١). وتقدم حديث ابن عبَّاس مثله(٢).

وثبت من حديث أنس عند التِّرمِذي وأبي داود بإسنادٍ صحيح، قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَين والكَاهِل، وكان يَحْتَجِمُ لسبعَ عَشْرةَ، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين(٣).

وأخرج أبو داود، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وتِسْعَ عَشْرَةَ، ووَاحد وعِشْرِينَ؛ كَانَ شِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**» ولا بأس بإسناده(٤).

وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي تنبغي فيها الحجامة، وليس المراد هنا إلَّا الاستدلال على جوازها.

حكم الرقية

وأما كونه لا بأس بالرقية بما يجوز: فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره، قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من العَيْن والحُمَةِ والنَّمْلَةِ(٥).

والمراد بـ «**الحُمَة**»: السم من ذوات السموم. وبـ«**النَّمْلة**»: القروح تخرج من الجنب.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره، من حديث عَوْف بن مالك، قال: كُنّا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ؛ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»(٦).

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، التعليق (٣).
(٢) البخاري: ٥٦٨٣، ومسلم: ٥٧٤٣، وأخرجه أحمد: ١٤٧٠١.
(٣) الترمذي: ٢٠٥١، وأبو داود: ٣٨٦٢.
(٤) أبو داود: ٣٨٦١.
(٥) مسلم: ٥٧٢٤، وأخرجه أحمد: ١٢١٧٣.
(٦) مسلم: ٥٧٣٢.

وفي «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى، من حديث جابر رضي الله عنه، قال: نهى النَّبيّ ﷺ عن الرُّقى، فجاء آلُ عَمْرو بن حَزْمٍ، فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندَنا رُقيةٌ نَرْقِي بها من العَقْرَب، وإنَّك نَهَيْتَ عن الرُّقَى؟ قال: فعَرَضُوها عليه، فقال: «مَا أَرَى بَأْساً؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[1].

وفي «الصحيحين»: من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مَرضَ أحدٌ من أهله؛ نَفَثَ عليه بالمُعوِّذات، فلمَّا مَرِضَ مرضَهُ الذي مات فيه؛ جَعَلْتُ أنفُث عليه وأمسحُه بِيَدِ نَفْسِه؛ لأنها أعظَمُ بركةً من يَدِي[2].

وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرُّقى، وأنها من الشرك؛ فهي محمولة على الرّقية بما لا يجوز؛ كالتي تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك.

وكذلك يُحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة، عند أحمد وابن ماجه، وصحّحه التِّرمِذي، وابن حِبَّان والحاكم، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنِ اكْتَوى أَو اسْتَرْقَى؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوكُّلِ»[3].

وقد ورد في «الصحيحين»، من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمُرُنِي أن أَسْتَرْقِي من العين[4].

وأخرج أحمد والنَّسائي والتِّرمِذي وصحّحه، من حديث أسماء بنت عُميس: أنها قالت: يا رسول الله! إن بني جعفر تصيبهم العين؛ أَفَأَسْتَرْقِي لهم؟ قال: «نَعَمْ؛ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ»[5].

وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس[6]. وفي الباب أحاديث.

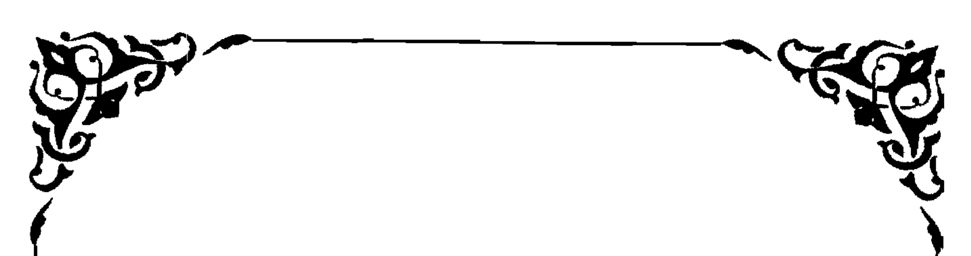
---

(١) مسلم: ٥٧٣١، وأخرجه أحمد: ١٤٣٨٢.
(٢) البخاري: ٥٠١٦، ومسلم: ٥٧١٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٢٦٣.
(٣) أحمد: ١٨١٨٠، وابن ماجه: ٣٤٨٩، والترمذي: ٢٢٠٥، وابن حِبَّان: ٦٠٥٥، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٤١٥)، وإسناده حسن.
(٤) البخاري: ٥٧٣٨، ومسلم: ٥٧٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٤٥.
(٥) أحمد: ٢٧٤٧٠، والترمذي: ٢٠٥٩، وأخرجه ابن ماجه: ٣٥١٠، وهو حديث حسن.
(٦) مسلم: ٥٧٠٢، وأخرجه أحمد: ٢٤٧٧ بنحوه.

وفيها ذكر الاستغسال من العين؛ أي: غسل وجه العائن، ويديه، ومِرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخل إزاره في قدح، ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه. أخرج ذلك أحمد ومالك في «الموطأ» والنَّسائي، وصحَّحه ابن حِبَّان(١).

❁ ❁ ❁

(١) أحمد: ١٥٩٨٠، و«الموطأ»: (٢/ ٩٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٧٦١٩، وابن حِبَّان: ٦٠٧٣، من حديث سهل بن حُنيف.



الكتاب السادس والعشرون

كتابُ الوكالة






كتاب الوَكَالَة

□ يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَإِذا بَاعَ الوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكِّلُهُ؛ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِلمُوَكِّلِ، وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ؛ صَحَّ .

مشروعية الوكالة في كل شيء

أقول: أمَّا كون الوكالة تجوز في كل شيء: فلأنَّه قد ثبت منه ﷺ التوكيل في قضاء الدَّين، كما في حديث أبي رافعٍ: أنه أمره ﷺ أن يقضي الرَّجُلَ بَكْرَهُ. وقد تقدم[1] .

وثبت عنه ﷺ التوكيل في استيفاء الحدِّ، كما في حديث: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرأَةِ هَذَا؛ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، وهو في «الصحيح»[2]، وسيأتي.

وثبت عنه ﷺ التوكيل في القيام على بُدْنِهِ، وتقسيم جِلالها وجُلُودها، وهو في «الصحيح»[3] .

وثبت عنه ﷺ التوكيل في حِفْظِ زَكاة رمضان، كما في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة[4] .

وثبت عنه ﷺ أنَّه أعطى عُقْبة بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه، وقد تقدم في الضَّحايا[5] .

---

(١) أخرجه مسلم: ٤١٠٨، وأحمد: ٢٧١٨١، و«بكره»: هو الفتيُّ من الإبل، وقد تقدم الحديث في باب القرض.

(٢) البخاري: ٢٣١٤ و٢٣١٥، ومسلم: ٤٤٣٥ مطولاً، وأحمد: ١٧٠٣٨ مطولاً، من حديث أبي هريرة، وسيأتي في كتاب الحدود.

(٣) البخاري: ١٧١٦، ومسلم: ٣١٨٢، وأحمد: ١٢٠٩، من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

(٤) البخاري: ٢٣١١.

(٥) تقدم تخريجه في باب الأضحية.

وثبت عنه ﷺ أنَّه وكّل أبا رافع، ورجلاً من الأنصار، فزوَّجاه مَيْمُونة، وقد تقدم[١].

وثبت عنه ﷺ أنَّه قال لجابر: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً**» كما أخرجه أبو داود والدَّارَقُطْني[٢].

وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ فيها ما يفيد جواز الوكالة، فلا يخرج عن ذلك إلَّا ما منع منه مانع، وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكّل أن يفعله ويجوز للوكيل، كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر، أو الخنزير، أو نحو ذلك؛ فإن ذلك لا يجوز، ولا يكون محلَّلاً للثمن؛ لما ثبت عنه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ**» وقد تقدم[٣]. وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدلُّ على جواز التوكيل، كقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ﴾ [الكهف: ١٩]، وقوله: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقد أورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثاً؛ ستة معلقة، والباقية موصولة[٤]، وقد قام الإجماع على مشروعيتها[٥].

حكم زيادة الوكيل على ما رسمه موكله

وأما كون الوكيل إذا باع بزيادة على ما رسمه موكّله، كانت الزيادة للموكّل: فلِمَا ثبت في «البخاري» وغيره، من حديث عُروة البَارِقيِّ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة؛ فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاء بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التُّرابَ لَربِحَ فيه[٦].

وأخرج التِّرمِذي، من حديث حَكِيم بن حِزام: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه ليشتري له

(١) تقدم في النكاح.

(٢) أبو داود: ١٦٣٢، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٥٤).

(٣) تقدم في كتاب الأطعمة.

(٤) انظر «صحيح البخاري» من الرقم: ٢٢٩٩ ـ ٢٣١٩. وفي حصر المؤلف نظر؛ فلينظر.

(٥) «الإجماع» لابن المنذر، ص: ٤٦.

(٦) البخاري: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد: ١٩٣٥٦.

أضحية بدينار. . . ، فذكر نحو حديث عُروة البَارِقيِّ، وفي إسناده انقطاع؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن حَكِيم ولم يسمع منه(١).

وأخرج أبو داود، من حديث أبي حَصِين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حَكِيم نحو ذلك، وفيه هذا الشيخ المجهول(٢).

وقد ذهب إلى ما ذكرناه **الجمهور** .

أقوال العلماء في ذلك

وقال **الشافعي** في الجديد ـ وأصحابه **والناصر**: إن العقد باطل؛ أي: عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة؛ لأنه لم يأمره الموكّل بذلك.

حكم مخالفة الوكيل للموكل

وأما كون المخالفة إلى ما هو أنفع، أو إلى غيره مع الرضا صحيحة: فلكون الرضا مَناطاً مسوّغاً لذلك ومجوّزاً له، وإذا لم يرض؛ لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له؛ لعدم المَناط المعتبر.

وقد ثبت في «البخاري» وغيره، من حديث مَعْن بن يزيد، قال: كان أبي [يزيد] أَخْرَجَ بدنانيرَ يتصدَّقُ بها، فوضعها عند رجلٍ في المسجد، فجئت فأخذتُها، فأتيتُه بها، فقال: والله ما إيَّاك أردت بها، فخاصمه إلى النَّبيّ ﷺ، فقال: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ! وَلكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ**»(٣)، ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض، فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد.

❁ ❁ ❁

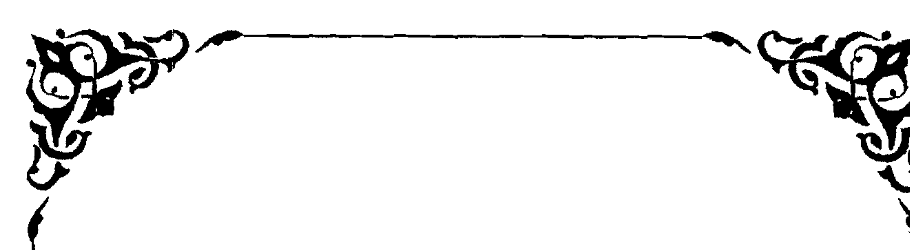
---

(١) الترمذي: ١٢٥٧.

(٢) أبو داود: ٣٣٨٦.

(٣) البخاري: ١٤٢٢، وأخرجه أحمد: ١٥٨٦٠.

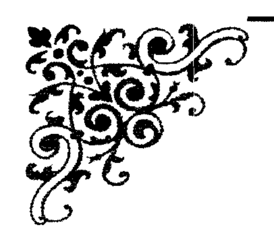




الكتاب السابع والعشرون

كتابُ الضّمانة





كتاب الضَّمانة


□ يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ تَسْلِيم مَالٍ أَنْ يَغْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَيُرْجِعُ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ؛ إِنْ كَانَ مَأْمُوراً مِنْ جِهَتِهِ.

□ وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضارِ شَخْصٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ؛ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ.

وجوب الغرامة على الضمين

أقول: أمَّا وجوب الغرامة على الضمين: فلِمَا أخرجه أحمد وأبو داود والتِّرمِذي، من حديث أبي أُمامة: أنه ﷺ قال: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». وفي إسناده إسماعيل بن عَيَّاش، ولكنَّه ثقة في الشَّاميين، وقد رواه هنا عن شامي، وهو شُرَحْبيل بن مُسْلم، فلم يصب ابن حَزْم في تضعيف الحديث بإسماعيل بن عَيَّاش[(1)].

وقد أخرج النَّسائي من طريقين: إحداهما من طريق [أبي] عامر الوَصَّابي[(2)]، والأخرى من طريق حاتم بن حُرَيث؛ كلاهما عن أُبي أمامة، وقد صحَّحه ابن حِبَّان من طريق حاتم هذه، وحاتم قد وثَّقه الدَّارمي[(3)].

وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطَّبراني، من طريق سعيد بن أبي سعيد[(4)]، عن أنس[(5)].

---

(١) أحمد: ٢٢٢٩٤، وأبو داود: ٣٥٦٥، والترمذي: ١٢٦٥، و«المحلى»: (٩/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، وأخرجه ابن ماجه: ٢٤٠٥، وإسناده حسن.
و«الزعيم»: الكفيل، فكلُّ من تكفَّل ديناً عن الغير، عليه الغُرم.

(٢) في المطبوع: «عامر الوصالي» وهو خطأ من وجهين: في الكنية والنسبة، والصواب ما أثبتناه، وضبطه السمعاني في «الأنساب» (٥/ ٦٠٦): بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة، نسبة إلى «وصَّاب» قبيلة من حِمْير. وضبطه الحافظ في «التقريب»: بتخفيف المهملة.

(٣) النسائي في «السنن الكبرى»: ٥٧٨١ و٥٧٨٢، وابن حِبَّان: ٥١٨٥، والدارمي في «تاريخ ابن معين»: (١/ ١٠١)، وقال: حاتم بن حريث الطائي، قال فيه أبو سعيد: هو شامي ثقة.

(٤) في المطبوع: «سعيد بن المسيب» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) ابن ماجه: ٢٣٩٩، والطبراني في «مسند الشاميين»: (٢/ ٣٤٣).

وأخرجه ابن عَدِي من حديث ابن عبَّاس، وضعّفه بإسماعيل بن زياد السَّكُونيُّ[(١)]، ورواه أبو موسى المديني في «الصحابة» من طريق سُويد بن جَبَلَة، قال الدَّارَقُطْني: لا تصح له صُحبة، وحديثه مرسل؛ قال: وبعضهم يقول: له صحبة[(٢)].

ورواه الخطيب في «التلخيص» من طريق ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن حِيَّان الليثي، عن رجل، عن آخر منهم[(٣)].

وأخرج البخاري وغيره من حديث سَلَمة بن الأَكْوَع: أنَّ النَّبيَّ ﷺ امتنع من الصلاة على مَنْ عليه دين، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعليَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عليه[(٤)].

وأخرج هذه القصة التِّرمِذي من حديث أبي قتادة وصحَّحه[(٥)].

وأخرجها أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن حِبَّان، والدَّارَقُطْني والحاكم، من حديث جابر[(٦)].

وفي لفظ من حديث جابر هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي قتادة: «**قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ الغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُ المَيْتُ**» قال: نعم، فصلَّى عليه، فلمَّا قضاها قال له النَّبيّ ﷺ: «**الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ**» أخرج ذلك أحمد وأبو داود، والنَّسائي والدَّارَقُطْني، وصحّحه ابن حِبَّان والحاكم[(٧)].

---

(١) «الكامل في الضعفاء»: (١/ ٣١٤).
(٢) «معرفة الصحابة»: (١٠/ ٦٢).
(٣) «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم» ص: ٢٠٢. وفي المطبوع: «عبد الله بن حبان»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) البخاري: ٢٢٨٩، وأخرجه أحمد: ١٦٥١٠.
(٥) الترمذي: ١٠٦٩، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٤٣.
(٦) أحمد: ١٤١٥٩، وأبو داود: ٣٣٤٣، والنسائي: (٤/ ٦٥)، وابن حِبَّان: ٣٠٥٣، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٧٩)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٨)، وإسناده صحيح.
(٧) أحمد: ١٤٥٣٦، والدارقطني في «السنن»: (٧/ ٣٩٢)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٦٦)، وإسناده حسن، وقد تقدم في التعليق السابق حديث أبي داود والنسائي وابن حِبَّان.

رجوع المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته

وأما كونه يرجع على المضمون عليه إذا كان مأموراً من جهته: فلكون الدَّين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة؛ كالأمر بالتسليم، فيرجع عليه بذلك.

حكم من ضمن إحضار شخص

وأما كون الضامن بإحضار شخص يجب عليه إحضاره أو غرم ما عليه: فلعموم قوله ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**».

والخلاف في الضمانة معروف، وهذا خلاصة ما ورد في الشرع.

❀ ❀ ❀




الكتاب الثامن والعشرون

كتابُ الصُّلح









كتاب الصُّلْح

▫ هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً.

▫ وَيَجُوزُ عَنِ المَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ؛ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ، وَعَنِ الدَّمِ ـ كَالمَالِ ـ بِأَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ عَنْ إِنْكَارٍ.

مشروعية الصلح

أقول: أمَّا جوازه: فلقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

مشروعية الاستثناء في الصلح

وأما استثناء الصلح الذي أحل حراماً أو حرَّم حلالاً: فلحديث عَمْرو بن عَوْف عند أبي داود وابن ماجه والتِّرمِذي، والحاكم وابن حِبَّان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**» وفي إسناده كَثِير بن عبد الله بن عَمْرو بن عَوْف، عن أبيه؛ وهو ضعيف جدًّا، وقد صحَّح الحديث التِّرمِذي! فلم يصب[(١)].

وقد اعتذر له ابن حجر، فقال: كأنه اعتبر بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم، من طريق كَثِير بن زيد، عن الوليد بن رَبَاح، عن أبي هريرة، قال الحاكم: على شرطهما، وصحّحه ابن حِبَّان وحسّنه التِّرمِذي[(٢)].

وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس[(٣)]، ومن حديث عائشة، وكذلك أخرجه الدَّارَقُطْني[(٤)].

---

(١) ابن ماجه: ٢٣٥٣، والترمذي: ١٣٥٢، وأما أبو داود: ٣٥٩٤، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٠١)، وابن حِبَّان: ٥٠٦٩، وأحمد: ٨٧٨٤، فمن حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وسيأتي.

(٢) انظر التعليق السابق، والترمذي حسّن حديث عمرو بن عوف ولم يتطرق لحديث أبي هريرة.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٠).

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٩)، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٧).

جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم

وأما جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم: فلحديث أم سَلَمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، قالت: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ؛ ليس بينهما بيِّنة، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُول الله، وَإِنَّما أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّما أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْه، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعةً مِن النَّارِ؛ يَأْتِي بِهِا إِسْطَاماً**[(١)] **فِي عُنُقِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» فبكى الرجلان، وقال كلٌّ واحد منهما: حقِّي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا فاذْهَبَا فاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيا الحقَّ، ثُمَّ اسْتَهِما، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**» . وفي إسناد الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدني وفيه مقال، ولكن أصل الحديث في «الصحيحين»[(٢)].

وقد استُدل به على جواز الصلح، والإبراء من المجهول.

وأخرج البخاري، من حديث جابر: أنَّ أباه قُتل يوم أُحدٍ شهيداً وعليه دينٌ، فاشتدَّ الغُرماء في حُقوقهم، قال: فأتيتُ النَّبيّ ﷺ، فسألهم أن يَقبلوا ثمر حائطي ويحلّلوا أبي فَأَبَوْا، فلم يُعطِهم النَّبيّ ﷺ حائطي، وقال: «**سَنَغْدُو عَلَيْكَ**» فغدا علينا حين أصبحَ، فطاف في النَّخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فَجَدَدْتُها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها[(٣)]. وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

جواز الصلح عن الدم

وأما جواز المصالحة عن الدم كالمال: فلكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وتحت قوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ**» .

وأخرج أحمد وابن ماجه والتِّرمِذي وحسّنه، من حديث عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلَياءِ المَقْتُولِ؛**

(١) إسطاماً، وسطاماً وهما الحديدة التي تُحرِّك بها النارُ وتُسَعَّرُ. «النهاية»: سطم.

(٢) أحمد: ٢٦٧١٧، وأبو داود: ٣٥٨٤، وابن ماجه: ٢٣١٧، وأخرجه البخاري: ٢٤٥٨، ومسلم: ٤٤٧٣.

(٣) البخاري: ٢٣٩٥، وأخرجه أحمد: ١٤٣٥٩، ولم يخرجه مسلم كما ذكر المؤلف.

فَإِنْ شَاؤوا قَتَلُوا، وإِنْ شَاؤوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُون حِقَّةً وَثَلَاثُون جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ العَمْدِ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُو لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشديدُ العَقْلِ» . وفي إسناده علي بن زيد بن جُدْعان، وفيه مقال[١].

حكم الصلح عن إنكار وأقوال الفقهاء في ذلك

وأما جواز الصلح ولو كان عن إنكار: فلعموم الأدلة واندراج الصلح عن إنكارٍ تحتها، ولم يأت من منعه ببرهان.

وقد ذهب إلى جوازه **الجمهور**، وحكى في «البحر» عن **العترة**، **والشافعي**، **وابن أبي ليلى**، أنه لا يصح الصلح عن إنكار.

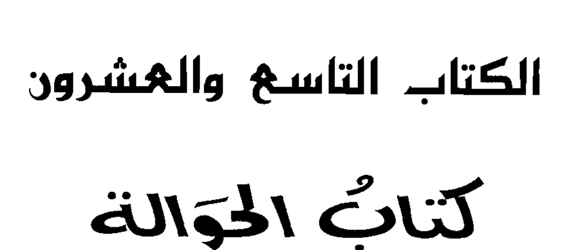
وقد ثبت في «الصحيح» عن كعب، في قصة المتخاصمين في المسجد في دين، فأشار النَّبيّ ﷺ إلى صاحب الدَّين أن يضع شطر دينه، ويتعجَّل الباقي[٢]، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام، ووضع البعض واستيفاء البعض.

❀ ❀ ❀

---

(١) أحمد: ٦٧١٧، والترمذي: ١٣٨٧، وابن ماجه: ٢٦٢٦، وإسناده حسن.
و«**الحِقَّة**» : ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، سمِّي بذلك لأنه استحقَّ أن يركب ويحمل عليه.
و«**الجذعة**» : ما دخل في السنة الخامسة.
و«**الخلفة**» : الناقة الحامل.

(٢) البخاري: ٤٥٧، ٤٨١، ومسلم: ٣٩٨٤، وأخرجه أحمد: ٢٧١٧٧، وسيأتي في كتاب القضاء.



الكتاب التاسع والعشرون

كتابُ الحوَالة






كتاب الحَوَالة

□ مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ؛ فَلْيَحْتَلْ، وَإِذَا مَطَلَ المُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ ؛كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ المُحِيلَ بِدَيْنِهِ . حكم من أحيل على مليء

أقول: أمَّا كون من أحيل على مليء يقبل ذلك: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[1]، وفي لفظ لهما: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[2].

وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والتِّرمِذي، من حديث ابن عمر. وفي إسناد ابن ماجه إسماعيل بن تَوْبة، وهو صدوقٌ، وبقية رجاله رجال الصحيح[3].

وقد قيل: إنه يشترط في صحتها رضا المحيل ـ بلا خلاف ـ، والمحتال ـ عند الأكثر ـ، والمحال عليه ـ عند بعض أهل العلم ـ.

حكم مطل المحال عليه أو المفلس وأما كونه إذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه: فلكون الدين باقياً في ذمة المحيل لا يسقط عنه، إلَّا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم، كان دَينه باقياً كما كان قبل الحوالة، ويستفاد ذلك من قوله: «عَلَى مَلِيءٍ»، فإن من مطل أو أفلس؛ ليس بالمليء الذي أرشد ﷺ صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه.

---

(١) هذا الحديث لفظ أحمد: ٩٩٧٣، وليس في «الصحيحين» حديثٌ بلفظ: أُحِيل.

(٢) البخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢، وأخرجه أحمد: ٧٥٤١.

(٣) ابن ماجه: ٢٤٠٤، وأحمد: ٥٣٩٥، والترمذي: ١٣٠٩، وهو حديث صحيح لغيره.
وقوله: «**مَطل الغني**»: الغني: هو القادر على الأداء ولو كان فقيراً. و«**مطله**»: منعه أداءَ ما عليه من الدين وتأخيره، وقد يكون معناه: أن يمنع الغني عن إيصال الحق إليه ظلم، فكيف في منع الفقير عن إيصال الحق إليه؟
ومراده: أنه يجب إيصال وأداء الدين وإن كان صاحب الدين غنيًّا.
وقوله: «**مليّ**»: أي الغني.



الكتاب الثلاثون

كتابُ المفْلس




كتاب المُفلِس

□ يَجُوزُ لِأَهْلِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ؛ إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، وَهُوَ: المَنْزِلُ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَمَا يَقِيهِ البَرْدَ، وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعُولُ.

□ وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

□ وَإِذَا نَقَصَ مَالُ المُفْلِسِ عَنِ الوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ؛ كَانَ المَوْجُودُ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ.

□ وَلَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ.

□ ويجُوزُ لِلْحَاكِم أَنْ يَحْجُرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَيَبِيعَهُ لَقَضاءِ دَيْنِهِ.

□ وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ الحَجْرُ عَلَى المُبَذِّرِ، وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ.

□ وَلَا يُمَكَّنُ اليَتِيمُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؛ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ .

بيان ما يجوز لأهل الدين أخذه من المدين

أقول: أمَّا كونه يجوز لأهل الدّين أن يأخذوا جميع ما يجدونه مع المفلس: فلحديث أبي سعيد عند مسلم رحمه الله وغيره، قال: أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُر دينُه، فقال: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال ﷺ لغُرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُم؛ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[1].

وأخرج الدَّارَقُطْني والبيهقي والحاكم وصحّحه، من حديث كعب بن مالك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَرَ على مُعاذ ماله، وباعه في دينٍ كان عليه[2].

---

(١) مسلم: ١٥٥٦، وأخرجه أحمد: ١١٣١٦.

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٤٨)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٨)، ووافقه الذهبي في تصحيحه.

وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق، من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً، قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخيًّا، وكان لا يُمْسكُ شيئاً، فلم يَزَلْ يَدَّانُ؛ حتَّى أُغْرق مالُه كله في الدَّين، فأتى النَّبيّ ﷺ، فكلَّمه ليُكلم غُرماءه، فَلوْ تَركُوا لأحدٍ لَتركُوا لمعاذ لأجْلِ رسول الله ﷺ، فَبَاعَ رسول الله ﷺ لهم ماله؛ حتَّى قام معاذ بغير شيءٍ.

قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن الطلاع في «الأحكام»: هو حديث ثابت[١].

فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفلس.

لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه، أو أخرجوه من منزله، أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بُدَّ لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك.

حكم من وجد ماله عند مفلسٍ

وأما كون من وجد ماله عند مفلس فهو أحق به: فلحديث الحسن، عن سَمُرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِه؛ فَهُو أَحَقُّ بِهِ**» أخرجه أحمد وأبو داود، وقال ابن حجر في «الفتح»: إسناده حسن[٢]؛ ولكن سماع الحسن عن سَمُرة فيه مقال معروف.

وقد ثبت في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ، أَو إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُو أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[٣].

وفي لفظ لمسلم رحمه الله: أنه ﷺ قال في الرَّجُلِ الذي يُعْدِمُ إذا وجد عنده المتاع ولم يُفرِّقه «**أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ**»[٤].

---

(١) أبو داود في «المراسيل»: ١٧١، وعبد الرزاق في «المصنف»: ١٥١٧٧، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى»: (٣/ ٢٨٦)، ونقل كلام ابن الطّلاع ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»: (٦/ ٦٤٥).

(٢) أحمد: ٨٥٦٦، وأبو داود: ٣٥٣١، وانظر: «فتح الباري»: (٧/ ٢٨٣).

(٣) البخاري: ٢٤٠٢، ومسلم: ١٥٥٩، وأخرجه أحمد: ٧١٢٤.

(٤) مسلم: ٣٩٨٩.

وفي لفظ لأحمد: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً؛ فَهُو لَهُ**»(١).

وأخرج الشافعي وأبو داود، وابن ماجه والحاكم وصحَّحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال في مفلس أتوه به: لأقْضينَّ فِيكُم بقضاء رسول الله ﷺ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُو أَحَقُّ بِهِ(٢).

وأخرج مالك في «الموطأ» وأبو داود، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام مرسلاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبض الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُو أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي؛ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**»(٣).

وقد وصله أبو داود، فقال: عن أبي هريرة، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنَّه هٰهُنا روي عن الزُّبَيْدِي وهو شامي، وهو قوي في الشاميين(٤).

أقوال علماء الأمة فيمن وجد عين ماله عند المفلس

وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس **الجمهورُ**، وخالفت في ذلك **الحنفية**، فقالوا: لا يكونوا أولى به، والحديث يردُّ عليهم.

وقد ذهب **الجمهور** أيضاً إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن؛ لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه، بل يكون أسوة الغرماء؛ كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله: «**وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِن مَالِهِ شَيْئاً**»، وقال **الشافعي والهادوية**: أن البائع أولى به.

وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة، فذهب **مالك**، **وأحمد** إلى أنها تكون أسوة الغرماء، وقال **الشافعي**: البائع أولى بها.

---

(١) أحمد: ١٠٧٩٤، وهو حديث صحيح.

(٢) الشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٦٣)، وأبو داود: ٣٥٢٣، وابن ماجه: ٢٣٥٨، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٠)، ووافقه الذهبي في تصحيحه.

(٣) «الموطأ»: (٢/ ٦٧٨)، وأبو داود: ٣٥٢٠.

(٤) أبو داود: ٣٥٢٢، وفي المطبوع: «الحارث الزبيدي»، والصواب ما أثبتناه، واسمه: محمد بن الوليد الحمصي.

متى يكون صاحب المتاع أسوة الغرماء

وأما كونه إذا نقص مال المفلس كان الموجود أسوة الغرماء: فذلك هو العدل؛ لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس، وليس بعضها بأولى به من بعض إلَّا لمخصّص، ولا مخصص هنا.

وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله: «**فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**».

حكم من تبين إفلاسه

وأما كونه لا يجوز حبس المفلس إذا تبين إفلاسه: فلأنَّه خلاف حكم الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولمفهوم قوله ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ**»، وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا[١].

والمفلس ليس بواجد، فلا يحل عرضه ولا عقوبته.

وأما إذا لم يتبين إفلاسه، ولا كونه واجداً؛ فهذا هو محل اللَّبس، والواجب البحث عن حاله بحسب الإمكان حتَّى يتبين كونه واجداً؛ فيعاقب بالحبس ونحوه؛ كما دل عليه حديث: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٢]. وفي لفظ «**لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ**»، والكل في «الصحيح»[٣]، أو يتبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة.

وأما حبس من تبين إفلاسه؛ فلا يجوز بوجه؛ فإنه ظلم بحت.

متى يحجر على المفلس

وأما كونه يجوز للحاكم أن يحجر المفلس عن التصرف في ماله: فلحجره ﷺ على معاذ كما تقدم، وكذا بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه؛ كما فعله ﷺ في مال معاذ[٤].

ممن يجوز الحجر عليه

وأما جواز الحَجْر على المبذر، ومن لا يحسن التصرف: فلقوله تعالى:

---

(١) انظر تخريجه، ص: ٥٨٣٠، ولفظه: «مطل الغني ظلم».

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٦٢٨، والنسائي: (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه: ٢٤٢٧، وأحمد: ١٧٩٤٦، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وإسناده محتمل للتحسين، ولفظه: «لَيَّ الواجد يحل عرضه وعقوبته».

(٣) انظر، ص: ٥٨٣، وليس فيه «لي الواجد ظلم» ولم أعثر على من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) انظر، ص: ٥٨٧.

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] قال في «الكشاف»: السُّفهاء: المبذرون أموالهم، الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، [وقال:] ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥][(١)].

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قولُهُ: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

ومما يدلُّ على ذلك عدم إنكاره ﷺ على قرابة حِبَّان لما سألوه أن يحجر عليه إن صح ذلك[(٢)].

ويدل على ذلك ردّه ﷺ للبيضة التي تصدق بها من لا مال له؛ كما أخرجه أبو داود وصححّه ابن خُزيمة، من حديث جابر[(٣)].

وكذلك رده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه؛ كما أخرجه أهل «السنن»، وصحَّحه التِّرمِذي وابن حِبَّان، من حديث أبي سعيد[(٤)].

وكذلك ردّه ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبْر، ولا مال له غيره، كما أشار إلى ذلك البخاري، وترجم عليه: «باب من رد أمر السفيه والضعيف العَقْلِ، وإن لم يكن حَجَرَ عليه الإمام»[(٥)].

وأخرج الشافعي في «مسنده»، والبيهقي، عن عروة بن الزبير، قال: ابتاع عبدُ الله بن جعفر بيعاً، فقال علي رضي الله عنه: لآتِينَّ عثمان فَلَأَحْجُرنَّ عليه، فأعْلَمَ ذلك ابن جعفرٍ الزُّبير، فقال: أنا شَرِيكُكَ في بيعك، فأتى [عليٌّ] عُثمانَ رضي الله عنه،

(١) «الكشاف»: (١/ ٢٤٦).
(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٥٤)، وقد تقدم في البيوع.
(٣) أبو داود: ١٦٧٣، وابن خُزيمة: ٢٢٤٥، وأخرجه ابن حِبَّان: ٣٣٧٢.
(٤) أبو داود: ١٦٧٥، والترمذي: ٥١١، والنسائي: (٣/ ١٠٧)، وابن ماجه: ١١١٣، وابن حِبَّان «الموارد»: ٨٤٠، وأخرجه أحمد: ١١١٩٧، وإسناده قوي.
(٥) أخرجه أبو داود: ٣٩٥٥، وانظر: «فتح الباري»: (٥/ ٧١).

فقال: احْجُر على هذا، فقال الزُّبير: أنا شَرِيكُه، فقال عثمان: أأحجر على رَجُلٍ شَرِيُكه الزُّبير[(١)]؟!

ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة، ولكان الجواب من عثمان على علي بأن هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر؛ لو كان مثل هذا الأمر غير جائز؛ لكان لهما عن تلك الشركة مندوحةٌ.

وقد ذهب إلى جواز الحجز على السفيه **الجمهور** .

بيان تمكين اليتيم من ماله

وأما كونه لا يمكّن اليتيم من ماله حتَّى يؤنس منه الرشد: فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية [النساء: ٦].

حكم أكل الولي من مال اليتيم

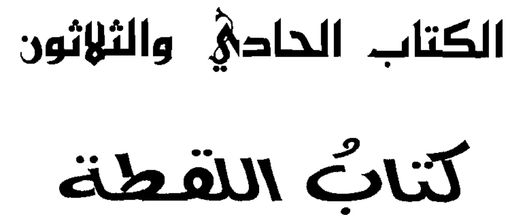
وأما كونه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف: فلقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وقد ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة أنها قالت: نزلت هذه الآية في ولي اليتيم؛ إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف[(٢)].

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النَّبيّ ﷺ فقال: إنِّي فقير، وليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ؟ فقال: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيْمِكَ؛ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ**»[(٣)].

والمراد بقوله: «**وَلَا مُبَادِرٍ**» ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦]، أي: مسرفين ومبادرين كبر الأيتام، فهذه الآية والحديث مخصّصان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(١) الشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٦١).
(٢) البخاري: ٢٢١٢، ومسلم: ٧٥٣٣.
(٣) أحمد: ٦٧٤٧، وأبو داود: ٢٨٧٢، والنسائي: (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه: ٢٧١٨، وإسناده حسن.





الكتاب الحادي والثلاثون

كتابُ اللقطة





كتاب اللُّقَطة

□ مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَّفَ بِهَا حَوْلاً، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُها وَلَوْ فِي نَفْسِهِ، وَيَضْمَنُ مَعَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا.

□ وَلُقَطَةُ مَكَّةَ أَشَدُّ تَعْرِيفاً مِنْ غَيْرِهَا.

□ وَلَا بَأسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ المُلْتَقِطُ بالشَّيْءِ الحَقِيرِ كَالْعَصَا وَالسَّوْطِ وَنَحْوِهِما بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثاً.

□ وَتُلْتَقَطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ؛ إِلَّا الإِبِلَ.

حكم تعريف اللقطة

أقول: أمَّا كونه يعرف عِفَاصَها ـ وهو: الجلد الذي يكون على رأس القارورة ـ، ووكاؤها، وهو: الخيط الذي يُشَدُّ به الوعاء: فلحديث عِياض بن حِمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِد ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها؛ فَلَا يَكْتُمْ؛ فَهُو أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يجِئ صَاحِبُهَا؛ فَهُو مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» أخرجه أحمد وابن ماجه، وأبو داود والنَّسائي وابن حِبَّان[(1)].

وفي «الصحيحين»: من حديث زَيْد بن خالد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن لُقَطةِ الذَّهبِ والوَرِق؟ فقال: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيْعةً عِنْدكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، وسأله عن ضالَّة الإبل؟ فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعْها؛ فَإِنَّ مَعَها حِذَاءَهَا**

---

(1) أحمد: ١٧٤٨١، وابن ماجه: ٢٥٠٥، وأبو داود: ١٧٠٩، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٥٨٠٨، وابن حِبَّان: ٤٨٩٤، وإسناده صحيح. وفي المطبوع: «عياض بن حماد»، والصواب ما أثبتناه.

وَسِقَاءَهَا؛ تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وسأله عن الشاة؟ فقال: «خُذْهَا؛ فَإِنَّما هِي لَكَ، أَوْ لِأَخِيْكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[١].

وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا؛ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ؛ وإِلَّا فَهِي لَكَ»[٢].

وفي «مسلم» وغيره، من حديث أُبَيِّ بن كعب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «عَرِّفْهَا. . . ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا؛ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[٣].

فدل ما ذكرناه: على أنه إذا جاء صاحبها دفعها إليه.

متى تُصْرَفُ اللقطة

وإلّا عرّف بها حولاً، وبعد الحول يصرفها: فإن جاء بعد ذلك غرمها له، إن كان قد أتلفها، وأرجعها بعينها إن كانت باقية؛ كما يفيده قوله ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيهِ».

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول.

وقد ورد في لفظ للبخاري رحمه الله تعالى من حديث أُبيٍّ ما يدلُّ على أن التعريف يجب بعد الحول، ولفظه: قال: وجدت صُرَّةً فيها مائة دينار، فأتيت النَّبيّ ﷺ، فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فلم أجد من يَعْرِفُها، ثم أتيته، فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فلم أجد، ثم أتيته ثالثاً، فقال: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فاستمتعت بها، فلقيتُهُ ـ بَعْدُ ـ بمكة[٤].

وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية:

فعن بعضهم: أن الزيادة على العام غلط، كما جزم بذلك ابن حزم[٥]. قال

(١) البخاري: ٢٣٧٢، ومسلم: ٤٥٠٢، وأخرجه أحمد: ١٧٠٥٠.
(٢) مسلم: ٤٥٠٣.
(٣) مسلم: ٤٥٠٦، و٤٥٠٨، وأخرجه أحمد: ٢١١٦٦.
(٤) البخاري: ٢٤٢٦، ومسلم: ٤٥٠٦، وأخرجه أحمد: ٢١١٦٧.
(٥) «المحلى»: (٨/ ٣٦٢ ـ ٣٦٦).

ابن الجوزي: والذي يظهر لي أن سَلَمة [بن كُهيل] أخطأ فيها، ثم ثبت واستمر على عام واحد(١).

وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولةٌ على مزيد الورع.

والكلام في ذلك يطول.

والمراد بقوله في الحديث: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»: أنه يجب ردُّها فتجوّز بذكر الوديعة عن وجوب الرد؛ لعوضها بعد الاستنفاق لها.

حكم لقطة مكة

وأما كون لقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها: فلِمَا ثبت في «الصحيح»: «**أَنَّها لَا تَحلُّ لُقطة مكة إلَّا لِمُعرِّفٍ**»(٢)، مع أن التعريف لا بدّ منه في لُقطة مكة وغيرها، فحُمل ذلك على المبالغة في التعريف؛ لأن الحاجّ قد يرجع إلى بلده ولا يعود، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف، وقد قيل غير ذلك.

حكم اللقطة الحقيرة

وأما كونه لا بأس أن ينتفع الملتقط بالشيء الحقير ـ كالعصا والسوط ونحوهما ـ: فلِمَا أخرجه أحمد وأبو داود، من حديث جابر قال: رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العَصَا والسَّوط والحبل وأشباهه يلتقطُه الرجل يَنتفعُ به. وفي إسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال. وقد وثّقه وكيع، وابن معين، وابن عَدِي(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرّ بتمرة في الطريق، فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(٤).

وقد أخرج أحمد والطبراني والبيهقي، من حديث يعلى بَنْ مُرَّة مرفوعاً: «**مَنِ الْتَقَطَ لُقْطَة يَسيرةً؛ حَبْلاً أو دِرْهَماً أو شِبْهَ ذَلِكَ؛ فَلْيُعَرِّفْهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ**

(١) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي: (٢/ ٢٦٩).

(٢) البخاري: ١٣٤٩ بنحوه، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٩، من حديث ابن عباس.
وقوله: «إلا لمعرف» فيه تفصيل، انظر لزاماً «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٧٤).

(٣) أبو داود: ١٧١٧، ولم أجده عند أحمد، وأخرجه من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٩٥).
وكلام وكيع وابن معين وابن عدي في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٤) البخاري: ٢٤٣١، ومسلم: ٢٤٧٩، وأخرجه أحمد: ١٤١١٠.

كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّام»، زاد الطبراني: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا**» . وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يَعْلى؛ وهو ضعيف(١).

وأخرج عبد الرزاق، من حديث أبي سعيد: أن عليًّا ﷺ جاء إلى النَّبيّ ﷺ بدينارٍ وجده في السوق؟ فقال النَّبيّ ﷺ: «**عَرِّفه ثَلَاثاً**» ففعل، فلم يجد أحداً يعرِّفه، فقال: «**كُلْهُ**»(٢).

حكم اللقطة المأكولة

وأما إذا كان الشيء مأكولاً: فلا يجب التعريف به، بل يجوز أكله في الحال، لما تقدم من قوله ﷺ في التمرة.

حكم لقطة الدواب

وأما كونها تلتقط ضالَّة الدوابّ إلَّا الإبل: فللحديث المتقدم عن زيد بن خالد، وإلحاق سائر الدواب بالشاة؛ لكونها مثلها في معنى قوله ﷺ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»(٣).

ولا يخرج من ذلك إلَّا الإبل؛ كما صرح به ﷺ، ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى من حديث زيد بن خالد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»(٤)؛ فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها، وقيِّد ذلك بالتعريف؛ فدل على جواز الالتقاط، وخرجت الإبل بالحديث الآخر.

❁ ❁ ❁

---

(١) أحمد: ١٧٥٦٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٩٥).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٨٦٣٧، وأخرجه أبو داود: ١٧١٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ١٩٤)، من وجوه مختلفة، قال البيهقي: في متن هذا الحديث اختلاف، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم. وانظر «التلخيص الحبير»: (٣/ ٧٥).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) مسلم: ٤٥١٠، وأخرجه أحمد: ١٧٠٥٥.

الكتاب الثاني والثلاثون

كتابُ القضاء




كتاب القضاء

□ إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كانَ مُجْتَهِداً، مُتورِّعاً عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، عَادِلاً فِي القَضِيَّةِ حَاكِماً بالسَّوِيَّةِ.

□ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الحِرْصُ عَلَى القَضَاءِ وَطَلَبُهُ، وَلَا يَحِلُّ لِلإِمَامِ تَوْلِيَةُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ.

□ وَمَنْ كَانَ مُتَأَهِّلاً لِلْقَضَاءِ؛ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَهُ مَعَ الإِصَابَةِ أَجْرَانِ، وَمَعَ الخَطَإِ أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأْلُ جُهْداً فِي البَحْثِ.

□ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ، وَالهَدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ؛ لأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِياً.

□ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ حَالَ الغَضَبِ، وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَان أَحَدُهُمَا كَافِراً، والسَّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ القَضَاءِ، وَتَسْهِيلُ الحِجَابِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ.

□ وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ الأَعْوَانِ مَعَ الحَاجَةِ، وَالشَّفَاعَةُ، وَالاسْتِيضَاعُ، وَالإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ.

□ وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ ظَاهِراً فَقَطْ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الحُكْمُ مُطَابِقاً لِلْوَاقِعِ .

من يصلح منه القضاء

أقول: أمَّا كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً: فلِمَا في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله، ولا يعرف العدل إلَّا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنّة من الأحكام، ولا يعرف ذلك إلَّا المجتهد؛ لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حُجته.

وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلَّا من كان مجتهداً؛ لا من كان مقلداً، فما أراه الله شيئاً؛ بل أراه أمامُه ما يختاره لنفسه.

ومما يدلُّ على اعتبار الاجتهاد: حديث بُريدة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ في الجَنَّةِ واثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ وَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُو في النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُو فِي النَّارِ**».

أخرجه ابن ماجه وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمِذي، والحاكم وصحَّحه، وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد[(١)].

ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلَّا من كان مجتهداً.

وأما المقلد؛ فهو يحكم بما قال إمامه، ولا يدري أحق هو أم باطل؟ فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل، وهو أحد قاضِيَي النار.

ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٥-٤٦]، ولا يحكم بما أنزل الله إلَّا من يعرف التنزيل والتأويل.

ومما يدلُّ على ذلك حديث معاذ لَمَّا بعثه ﷺ إلى اليمن، فقال له: «**بِمَا تَقْضِي؟**» قال: بكتاب الله، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**» قال: فبسنّة رسول الله، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**»، قال: فبرأيي. وهو حديث مشهور، قد بينت طرقه ومن خرّجه في بحث مستقل[(٢)].

ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنّة، ولا رأي له، بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السّنة فيقضي به، أو ليس بموجود فيجتهد رأيه.

فإذا ادّعى المقلد أنه حكم برأيه؛ فهو يعلم أنه يكذب على نفسه؛ لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنّة، فإذا زعم أنه حكم برأيه؛ فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت.

---

(١) ابن ماجه: ٢٣١٥، وأبو داود: ٣٥٧٣، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٥٩٢٢، والترمذي: ١٣٢٢، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٥٩٢، والترمذي: ١٣٢٧، وابن ماجه: ٥٥ بنحوه، وأحمد: ٢٢٠٠٧، وإسناده ضعيف.

من صفات القاضي

وأما اعتبار كونه متورِّعاً من أموال الناس، عادلاً في القضية، حاكماً بالسَّويّة: فلكون من لم يتورّع عن أموال الناس لا يتورّع عن الرّشوة، وهي تَحُولُ بينه وبين الحق؛ كما سيأتي.

وهكذا من لم يكن عادلاً ـ لجرأة فيه أو مداهنة أو محاباة ـ فهو يترك الحق وهو يعلم به، فهو أحد قضاة النار؛ لأنه عرف الحق وجار في الحكم.

تحريم الحرص على القضاء

وأما كونه يحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه: فلحديث عبد الرحمن بن سَمُرة في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن سَمُرة! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِليهَا»**(١).

وأخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وحسّنه، من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّده»**(٢).

وأخرج البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ؛ وَسَتَكُونَ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ»**(٣).

ولا ينافي هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسنادٍ لا مطعن فيه من حديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ؛ فَلَهُ الجَنَّة، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ؛ فَلَهُ النَّارُ»**(٤)؛ **لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب، وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور.**

(١) البخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ٤٢٨١، وأخرجه أحمد: ٢٠٦١٨.
(٢) أحمد: ١٢١٨٤، وأبو داود: ٣٥٧٨، وابن ماجه: ٢٣٠٩، والترمذي: ١٣٢٣، وإسناده ضعيف.
(٣) البخاري: ٧١٤٨، وأخرجه أحمد: ٩٧٩١.
(٤) أبو داود: ٣٥٧٥.

كراهية تولية من كان حريصاً للقضاء

وأما كونه لا يَحِلُّ للإمام تولية من كان حريصاً على القضاء أو طالباً له: فلحديث أبي موسى في «الصحيحين»، قال: دخلت على النَّبيّ ﷺ أنا ورجلان من بني عمِّي، فقال أحدهما: يا رسول الله! أَمِّرْنا على بعض ما وَلَّاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «**إِنَّا وَالله لَا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَداً يَسْأَله؛ أَوْ أَحَداً يَحْرِصُ عَلَيْهِ**»(١).

عظمة خطر القضاء

وأما كون من كان متأهِّلاً للقضاء فهو على خطرٍ عظيم: فلحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه، والتِّرمِذي والحاكم، والبيهقي والدَّارَقُطْني، وحسنه التِّرمِذي، وصحّحه ابن خُزيمة وابن حِبَّان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضياً بيْنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»(٢).

وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي، من حديث ابن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ؛ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّم، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الله عَزَّ وَجلَّ فَإِنْ قَال: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوي، فَهَوَى أَرْبعِينَ خَرِيفاً**» وفي إسناده عثمان بن محمد الأَخْنَس؛ وفيه مقال(٣).

وأخرج ابن ماجه والتِّرمِذي وحسَّنه، والحاكم في «المستدرك» والبيهقي وابن حِبَّان، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكلهُ إِلَى نَفْسِهِ**» .

(١) البخاري: ٧١٤٩، ومسلم: ٤٧١٧، وأخرجه أحمد: ١٩٦٦٦.

(٢) أحمد: ٧١٤٥، وابن ماجه: ٢٣٠٨، والترمذي: ١٣٢٥، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٩٦)، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٠٤)، وابن حِبَّان في «الثقات»: (٦/ ٢٨٦)، وأخرجه أبو داود: ٣٥٧٢، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٥٩٢٣، وإسناده حسن، ولم أظفر به في المطبوع من «صحيح ابن خُزيمة».

(٣) أحمد: ٤٠٩٧، وابن ماجه: ٢٣١١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٨٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٠/ ١٥٩)، وإسناده ضعيف، وليس في إسناد هذا الحديث من اسمه «عثمان بن محمد الأخنس» وإنما تكلموا على «مُجالد بن سعيد» الذي في هذا الحديث، وعثمان هذا هو من أحد رواة حديث أبي هريرة السابق ذكره، وقد أبعد النجعة الإمام الشوكاني ههنا، وهو سبق قلم منه رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته، وانظر تصويب ما ذكرناه في «نيل الأوطار»: (٦/ ٣١١).

وفي لفظ للترمذي: «[فَإِذَا جَارَ] تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»[١].

وفي الباب أحاديث مشتملة على الترهيب، وأحاديث مشتملة على الترغيب، وقد استوفيت ذلك في «شرح المنتقى»[٢].

حكم إصابة أو خطأ القاضي

وأما كون له مع الإصابة أجران، ومع الخطأ أجر؛ إن لم يَأْلُ جهداً في البحث: فلحديث عَمْرو بن العاصي الثابت في «الصحيحين» وغيرهما، عنه ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٣].

وقد ورد في روايات: «**أَنَّه إِذَا أَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةُ أُجُورٍ**»[٤].

تحريم الرشوة والهدية في حقِّ القضاة

وأما كونه يحرم عليه الرشوة، والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً: فلحديث أبي هريرة عند أحمد، والتِّرمِذي وحسّنه، وابن حِبَّان وصحّحه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعْنَةُ الله عَلَى الرَّاشِي والمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ**»[٥].

وأخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي، وصحّحه وابن حِبَّان والطَّبراني والدَّارَقُطْني، من حديث عبد الله بن عَمْرو كحديث أبي هريرة[٦].

وأخرج أحمد والحاكم، من حديث ثَوْبان، قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ الرَّاشِي والمُرْتَشِيَ والرَّائِشَ - يعني: الذي يمشي بينهما - وفي إسناده لَيْث بن أبي سُلَيم؛ قال البزَّار: إنه تفرد به، وفي إسناده أيضاً أبو الخطَّاب، قيل: وهو مجهول[٧].

---

(١) ابن ماجه: ٢٣١٢، والترمذي: ١٣٣٠، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٨٨)، وابن حِبَّان: ٥٠٦٢، وإسناده حسن.

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣١٠ - ٣١٤).

(٣) البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ٤٤٨٧، وأخرجه أحمد: ١٧٧٧٤.

(٤) أخرجه أحمد: ٦٧٥٥، وإسناده ضعيف كما قال الإمام الشوكاني. وله شواهد عند الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٨٨)، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٠٣)، من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

(٥) أحمد: ٩٠٢٣، والترمذي: ١٣٣٦، وابن حِبَّان: ٥٠٥٣، وهو حديث حسن لغيره.

(٦) أحمد: ٦٥٣٢، وأبو داود: ٣٥٨٠، وابن ماجه: ٢٣١٣، والترمذي: ١٣٣٧، وابن حِبَّان: ٥٠٥٤، والطبراني في «المعجم الصغير»: (١/ ٢٨)، والدارقطني في «العلل»: (٤/ ٢٧٤)، وإسناده قوي.

(٧) أحمد: ٢٢٣٩٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٠٣)، والبزَّار في «كشف الأستار»: ١٣٥٣، وقوله: «وفي إسناده أيضاً أبو الخطاب...» من كلام الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٢٠١).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم[١]، وعن عائشة وأم سلمة، أشار إليها التِّرمِذي[٢].

وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة، وقد استُدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] كما روي عن الحسن وسعيد بن جُبَيْر أنهما فسّرا الآية بذلك[٣].

وحُكي عن مسروق، عن ابن مسعود: أنه لما سئل عن السُّحت أهو الرشوة؟ فقال: لا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ولكن السُّحت أن يستعينك الرجل على مظلمة، فَيُهْدِي لك، فإن أهدى لك فلا تقبل[٤]، وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا[٥].

ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضياً حديث: «**هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ**» أخرجه البيهقي وابن عَدِي، من حديث أبي حُميد[٦]، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف، ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عَيَّاش عن أهل الحجاز[٧].

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٠٢) وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) الترمذي بعد: ١٣٣٦.
(٣) انظر: «جامع البيان» للطبري: (٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٤٦٦٤ بنحوه، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٢٩)، وابن بطة في «الإنابة الكبرى»: (٣/ ٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢٢/ ٢١١)، والطبري في «تفسيره»: (١٠/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).
(٥) من حديث أبي أُمامة: أخرجه أبو داود: ٣٥٤١، وأحمد: ٢٢٢٥١، وهو حديث ضعيف.
(٦) في المطبوع: «ابن أبي حُميد» وهو خطأ فاحش، والصواب ما أثبتناه، وهو: أبو حُميد السَّاعدي، صحابيٌّ معروفٌ.
(٧) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٣٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (١/ ١٧٣)، والحافظ في «التلخيص الحبير»: (٥/ ٤٩٦)، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٠١، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر: وإسناده أشدُّ ضعفاً[١].

وأخرجه سُنَيْد بن داود في «تفسيره» من حديث جابر، وفي إسناده إسماعيل ابن مسلم؛ وهو ضعيف أيضاً[٢].

وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» من حديث أنس بلفظ: «**هَدَايَا العُمَّالِ سُحْتٌ**»[٣].

وأخرج أبو داود، من حديث بُريدة، عن النَّبيِّ ﷺ بلفظ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً؛ فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو غُلُولٌ**»[٤].

وقد بوّب البخاري من أبواب القضاء: «باب هدايا العمال»، وذكر حديث ابن اللُّتبِيَّة المشهور[٥].

ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً.

حكم قضاء القاضي وهو غضبان

وأما كونه لا يجوز له الحكم حال الغضب: فلحديث أبي بكرة في «الصحيحين» وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَانُ**»[٦].

ولا يعارض هذا حديثُ عبد الله بن الزبير عن أبيه في «الصحيحين» وغيرهما: أنه اختصم هو وأنصاريٌّ، فقال النَّبيّ ﷺ للزبير: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى أَخِيكَ**»، فَغَضِبَ الأنصاريُّ، ثم قال: يا رسول الله! أن كان

(١) «المعجم الأوسط»: (٨/ ٢٥)، والحافظ في «التلخيص الحبير»: (٥/ ٤٩٦)، بلفظ حديث أبي حُميد.
(٢) انظر: «التلخيص الحبير»: (٤/ ١٨٩).
(٣) «تلخيص المتشابه»: (١/ ٣٣١).
(٤) أبو داود: ٢٩٤٣.
(٥) البخاري: ٧١٧٤، وأخرجه مسلم: ٤٧٣٨، وأحمد: ٢٣٥٩٨، من حديث أبي حميد الساعدي.
(٦) البخاري: ٧١٥٨، ومسلم: ٤٤٩٠، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٧٩.

ابن عَمَّتِك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»(١)؛ لأن النَّبيّ ﷺ معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره، فإن الغضب يحول بينه وبين الحق، وظاهر النهي التحريم.

وقد ذهب **الجمهور** إلى أنه يصحُّ حكم الغضبان إن وافق الحق.

وجوب التسوية بين الطرفين

وأما كونها تجب عليه التسوية إلَّا إذا كان أحدهما كافراً: فلحديث عليٍّ عند أبي أحمد الحاكم في «الكُنى»: أنه جلس بجنب شُريح في خصومة له مع يهودي، فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك؛ ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُسَاوُوهُمْ فِي المَجَالِسِ**». وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد إخراجه أنه منكر، وأورده ابن الجوزي في «العلل» من هذا الوجه، وقال: لا يصح(٢).

ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجُعْفيّ، عن الشَّعبي، قال: خرج عليٌّ إلى السوق، فإذا هو بنصرانيٍّ يبيعُ درعاً، فعرف عليٌّ الدِّرْعَ... وذكر الحديث، وفي إسناده عَمْرو بن سَمُرة، عن جابر الجُعْفِي؛ وهما ضعيفان(٣).

وأخرج أحمد وأبو داود، والبيهقي والحاكم وصحّحه، من حديث عبد الله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يَقْعُدان بين يدي الحاكم. وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير؛ وهو ضعيف(٤).

وجوب السماع من الطرفين قبل القضاء

وأما كونه يجب السماع منهما قبل القضاء: فلحديث علي عند أحمد وأبي داود، والتِّرمِذي وحسَّنه، وابن حِبَّان وصحّحه: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) البخاري: ٢٣٥٩ و٢٣٦٠، ومسلم: ٦١١٢، وأخرجه أحمد: ١٦١١٦، وقد تقدم.

(٢) نقله عن أبي أحمد الحاكم ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»: (٩/ ٥٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٨٧١).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٣٦).

(٤) أحمد: ١٦١٠٤، وأبو داود: ٣٥٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٣٥)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٤)، وإسناده ضعيف كما ذكر المصنف.

«**يَا عَلِيُّ! إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الخَصْمَانِ؛ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ**»، وللحديث طرق(١).

وجوب تسهيل الحجاب بحسب الإمكان

وأما كونه **يجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الإمكان**: فلحديث عَمْرو بن مُرَّة عند أحمد، والتِّرمِذي، والحاكم والبزَّار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ والخَلَّةِ والمَسْكَنَة؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ بَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ**»(٢).

وأخرج أبو داود والتِّرمِذي، من حديث أبي مَرْيم الأزدي مرفوعاً بلفظ: «**مَنْ تَوَلَّى شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ؛ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ**»، قال ابن حجر في «الفتح»: إن إسناده جيد(٣).

وأخرج الطبراني، من حديث ابن عبَّاس بلفظ: «**أَيُّما أَمِيرٍ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فأهمّهم؛ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر(٤).

وإنما قلنا: **بحسب الإمكان**؛ لأن لنفسه عليه حقًّا، ولأهله عليه حقًّا؛ فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته، فإن ذلك يكدّر ذهنه ويشوّش فهمه، ولا يحتجب كل أوقاته، فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات.

وقد ثبت في «الصحيح» من حديث أبي موسى: أنه كان بوّاباً للنبي ﷺ لما جلس على قُفِّ البئر(٥).

---

(١) أحمد: ٨٨٢، وأبو داود: ٣٥٨٢، والترمذي: ١٣٣١، وابن حِبَّان: ٥٠٤٢، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٨٤٢٠، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) أحمد: ١٨٠٣٣، والترمذي: ١٣٣٢، والحاكم في «المستدرك»: (٥/ ٩٤)، وهو حديث صحيح لغيره.
و«**الخَلَّة**» : هي الحاجة والفقر. «النهاية»: مادة (خلل).

(٣) أبو داود: ٢٩٤٨، والترمذي: ١٣٣٣، و«فتح الباري»: (٢٠/ ١٧٦)، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٧٦، من حديث معاذ بن جبل بنحوه.

(٤) الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٢/ ٤٤٠)، و«علل الحديث»: (٢/ ٤٢٨) من كلام أبي زرعة، وقد أنكر حديث معاذ بن جبل المتقدم.

(٥) البخاري: ٣٦٧٤، ومسلم: ٦٢١٤، وأخرجه أحمد: ١٩٥٠٩.
وقف البئر: هو الدكة التي تجعل حولها.

وثبت في «الصحيح» أيضاً في قصة حَلِفِهِ أن لا يدخل على نسائه شهراً: أن عمر استأذن له الأسود لما قال له: يا رباح! استأذن لي[١]، وقد ثبت في «الصحيح» أيضاً أنه كان لعمر حاجب يقال له: يرفأ[٢].

جواز اتخاذ الأعوان للحاجة

وأما كونه يجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة: فلِمَا ثبت في «البخاري» من حديث أنس: أن قَيْس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرَطِ من الأمير[٣].

وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلَّا بهم.

جواز الشفاعة والاستيضاع للحاكم

وأما كونه يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح: فلحديث كَعْب بن مالك في «الصحيحين» وغيرهما: أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتَّى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتَّى كشف سَجْفَ حجرته، فنادى: «يَا كَعْبُ!»، قال: لبَّيك يا رسول الله! قال: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وأومأ إليه؛ أي: الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله! قال: «قُمْ فَاقْضِهِ»[٤].

وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح أيضاً، وقد سبق في كتاب الصلح ما يدلُّ على مشروعيته من الكتاب والسنّة، والقاضي داخلٌ في عموم الأدلة.

نفاذ حكم القاضي ظاهراً

وأما كون حكمه ينفذ ظاهراً فقط... الخ: فلحديث أم سلمة في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّما أَنَا بَشَرٌ، وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[٥].

---

(١) البخاري: ٢٤٦٨، ومسلم: ٣٦٩٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٢.
(٢) البخاري: ٣٠٩٤، ومسلم: ٤٥٧٧، وأخرجه أحمد: ٤٢٥.
(٣) البخاري: ٧١٥٥.
(٤) البخاري: ٤٥٧، ومسلم: ٣٩٨٤، وأخرجه أحمد: ٢٧١٧٧، وقد تقدم.
(٥) البخاري: ٢٤٥٨، ومسلم: ٤٤٧٣، وأخرجه أحمد: ٢٦٧١٧، وقد تقدم ذكره.

وقد حكى **الشافعيُّ** الإجماعَ على أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ الحرام.

قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور[١].

وبالجملة: فلا وجه لما ذهبت إليه **الحنفية** من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً، ويحلل الحرام، وقد جاء في هذا المقام بما لا يتفق[٢] على من له في العلم قدم.

موقف حكم القاضي إذا كان مطابقاً للواقع

[**فمنْ قُضي لهُ بشيْءٍ فلا يحلُّ لهُ إلَّا إذا كان الحكمُ مطابِقاً لِلواقعِ**: لِمَا تقرر أنَّ حكم الحاكم ظني، سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي، أو ظني في إيقاع أو وقوع، فلا ينفذ إلا ظاهراً لا باطناً، فلا يحل به الحرام ولا يحرم به الحلال للمحكوم عليه؛ ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع، ويجبر من امتنع منه؛ فإن كان المحكوم له يعلم بأن الحكم له بباطل لم يحلل له قبوله، ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق، ومن قال: ينفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً فمقالته باطلة وشبهتها داحضة، وقد دفعها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ودفعها رسول الله [ﷺ] بقوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[٣]][٤].

❀ ❀ ❀

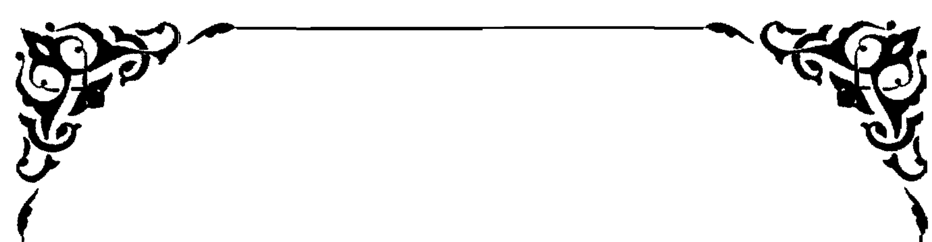
(١) «شرح مسلم»: (٦/ ١٤٠).

(٢) في «الروضة الندية»: «يَنْفَقُ».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٦٨٠، ومسلم: ٤٤٧٣، وأحمد: ٢٥٦٧، من حديث أم سلمة.

(٤) هذه القطعة زيادة من «الروضة الندية».





الكتاب الثالث والثلاثون

كتابُ الخصومة





كتاب الخُصُومة



□ عَلَى المُدَّعِي البَيِّنَةُ، وَعَلَى المُنْكِرِ اليَمِينُ.

□ وَيَحْكُمُ الحَاكِمُ بالإِقْرَارِ وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، وَبِيَمِينِ المُنْكِرِ، وَبِيَمِينِ الرَّدِّ، وَبِعِلْمِهِ.

□ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَا الخَائِنِ، وَلَا ذِي العَدَاوَةِ، وَالمُتَّهَمِ، وَالقَانِعِ لأَهْلِ البَيتِ، وَالقَاذِفِ، وَلَا بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ.

□ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ.

□ وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ.

□ وَإِذَا تَعَارَضَ البَيِّنَتَانِ وَلَمْ يُوْجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحٍ؛ قُسِّمَ المُدَّعَى، وإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمُدَّعِي بَيِّنَةٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ، وَلَوْ كانَ فَاجِراً.

□ وَلَا تُقْبَلُ البَيِّنَةُ بَعْدَ اليَمِينِ.

□ وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ـ عَاقِلاً بَالِغاً غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلاً أَوْ عَادَةً ـ؛ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ؛ كَائِناً مَا كَانَ، وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً؛ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي .

البينة على المدعي

أقول: أَمَّا كون على المُدَّعي البينة: فلقوله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» كما في «الصحيحين» من حديث الأشعث بن قيس[1].

وأخرجه مسلم رحمه الله تعالى، من حديث وائل بن حُجْر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للكندي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ»[2].

---

(١) البخاري: ٢٦٦٩ ـ ٢٦٧٠، ومسلم: ٣٥٦، وأخرجه أحمد: ٢١٨٤١.

(٢) مسلم: ٣٥٨، وأخرجه أحمد: ١٨٨٦٣.

اليمين على المنكر

وأما كون على المنكر اليمين: فلحديث ابن عبَّاس في «الصحيحين»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين على المدعَى عليه[١] ـ، وأخرجه البيهقي بإسنادٍ صحيح بلفظ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[٢].

وأخرج ابن حِبَّان من حديث ابن عمر نحوه[٣]، وأخرج التِّرمِذي، من حديث عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده نحوه[٤].

كلام الفقهاء في ذلك

وقد ذهب إلى ذلك **الجمهور**.

وروي عن **مالك** أنها لا يتوجّه اليمين إلَّا على من بينه وبين المدعي اختلاط؛ لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل، وهو رد للرواية بمحض الرأي.

حكم الحاكم بالإقرار

وأما كونه يحكم الحاكم بالإقرار: فليس في ذلك خلاف، وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان، ولزوم المقر لما أقر به؛ وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى إيراد الأدلة عليه، فقد كان النَّبيّ ﷺ يسفك به الدماء، ويقيم الحدود، ويقطع الأموال؛ بل اكتفى به في أعظم الأمور وهو الرجم، كما وقع من المقر عند رسول الله ﷺ كما في حديث: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» وهو في «الصحيح» كما سيأتي[٥]؛ فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم؟

حكم الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين

وأما الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين: فهو نص القرآن الكريم، وليس في ذلك خلاف إذا كان الشهود مرضيين؛ كما قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حكم شهادة رجل ويمين المدعي

وأما الحكم بشهادة رجل ويمين المدعي: فلحديث ابن عبَّاس عند مسلم

---

(١) البخاري: ٢٦٦٨، ومسلم: ٤٤٧١، وأخرجه أحمد: ٣٤٢٧.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٢٣).

(٣) ابن حِبَّان: ٥٠٨٣، وإسناده صحيح.

(٤) الترمذي: ١٣٤١.

(٥) البخاري: ٢٣١٤ و٢٣١٥، ومسلم: ٤٤٣٥، وأخرجه أحمد: ١٧٠٣٨ مطولاً، وقد تقدم ذكره في كتاب الوكالة وسيأتي ذكره في كتاب الحدود.

رحمه الله وغيره: أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ[١]. وأخرج أحمد وابن ماجه، والتِّرمِذي والبيهقي، من حديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وهو من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر[٢].

وقد روي من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق. أخرجه أحمد والدَّارَقُطْني[٣].

وقد صحّح حديث جابر أبو عَوانة وابن خُزيمة[٤].

وأخرجه أبو داود وابن ماجه والتِّرمِذي، من حديث أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. ورجال إسناده ثقات، وصحَّحه أبو حاتم وأبو زُرعة[٥].

وأخرجه ابن ماجه وأحمد، من حديث سُرَّقٍ، ورجاله رجال الصحيح؛ إلَّا الراوي عن سُرَّق؛ فإنه مجهول[٦].

وقد ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» عدد من روى هذا الحديث، أعني: حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة؛ فزاد على عشرين صحابيًّا[٧].

أقوال الفقهاء في ذلك

وإليه ذهب **الجمهور** من الصحابة فمن بعدهم.

ويُروى عن **زيد بن علي، والزهري، والنخعي، وابن شُبْرُمَة، والحنفية**: أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين، وأحاديث الباب ترد عليهم.

---

(١) مسلم: ٤٤٧٢، وأخرجه أحمد: ٢٩٦٧.

(٢) أحمد: ١٤٢٧٨، وابن ماجه: ٢٣٦٩، والترمذي: ١٣٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٧٠)، وإسناده صحيح.

(٣) أحمد: ١٤٢٧٨، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢١٢)، وهو جزء من الحديث الذي تقدم.

(٤) أبو عوانة في «مستخرجه»: ٤٨٨٧، ولم أجده في المطبوع من «صحيح ابن خُزيمة».

(٥) أبو داود: ٣٦١٠، وابن ماجه: ٢٣٦٨، والترمذي: ١٣٤٣، وتصحيح أبي حاتم وأبي زُوعة نقله ابن أبي حاتم في «علل الحديث»: (١/ ٤٦٩).

(٦) ابن ماجه: ٢٣٧١، ولم أجده في المطبوع من «مسند أحمد».

(٧) «التحقيق في أحاديث الخلاف»: (٢/ ٣٩٢).

جواز الحكم بيمين المنكِر

وأما كونه يجوز الحكم بيمين المنكر: فلِمَا قدّمنا من أن اليمين على المنكر، وقد ثبت في «مسلم» من حديث وائل بن حُجْر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للكندي: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قال: لا، قال: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، فقال: يا رسول الله! الرَّجُلُ فَاجِرٌ؛ لا يُبالي على ما حَلَفَ عَلَيْه، وليس يتورَّع من شيءٍ؟! فقال: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»[١].

جواز الحكم بيمين الرَّدِّ

وأما كونه يجوز الحكم بيمين الرد: فلأنَّ من عليه الحق قد رضي بها؛ سواء قلنا: إنها تجب على المدعي عند ردها من المنكر أم لا.

وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله ﷺ: «**وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»؛ كما في بعض ألفاظ حديث ابن عبَّاس عند مسلم وغيره[٢]، ولقوله في حديث وائل: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**».

ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعي إذا ردّها المنكر.

وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضي بها؛ وقَبِلَ ذلك المدعي فحلف؛ فلا.

وأما ما رواه الدَّارَقُطْني والحاكم والبيهقي، من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رد اليمين على طالب الحق[٣]؛ فلو صح لكان صالحاً لتخصيص ما تقدم؛ ولكن في إسناده محمد بن مَسْرُوق وهو غير معروف، وفي إسناده إسحاق بن الفُرَات وفيه مقال.

وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين في قوله تعالى: ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] ولكن فيه احتمال؛ إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها.

الحكم بالنكول

وأما النكول؛ فلا يجوز الحكم به؛ لأن غاية ما فيه: أن من عليه اليمين

(١) مسلم: ٣٥٨، وأخرجه أحمد: ١٨٨٦٣، وقد تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) مسلم: ٤٤٧٠، وأخرجه أحمد: ٣١٨٨.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢١٣)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٨٤).

بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق؛ بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله: ولكن اليمين على المدعى عليه.

فعلى القاضي أن يُلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين: إما اليمين التي نكل عنها؛ أو الإقرار بما ادعاه المدعي، وأيهما وقع؛ كان صالحاً للحكم به كما مرّ.

جواز الحكم بعلم القاضي

وأما كونه يجوز له الحكم بعلمه: فلأنَّ ذلك من العدل والحق اللذين أمره الله بالحكم بهما، وليس في الأدلة ما يدل على المنع من ذلك، وحديث: «**شاهداك أو يمينه**» لا حصر فيه.

ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم: ما ثبت في قوله ﷺ للمدعي: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»؛ فإن البيِّنة ما يتبين به الأمر، وليس بعد العلم بيان، بل هو أعلى أنواع البيان، فإنه لا يحصل من سائر المستندات للحكم إلَّا مجرد الظن بأن المقر صادق في إقراره، والحالف بارٌّ في يمينه، والشاهد صادق في شهادته، وإذا جاز الحكم بمستند لا يفيد إلَّا الظن؛ فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين؟

وفي هذه المسألة مذاهب مختلفة، وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح، ولا تنطبق على محل النزاع.

وأقربها: ما أخرجه أحمد والنَّسائي والحاكم، من حديث أبي هريرة، قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي: «**أَقِمْ البَيِّنَةَ**» فلم يقمها، فقال للآخر: «**احْلِفْ**»، فحلف بالله الذي لا إله إلَّا هو ما له عنده شيء، فقال رسول الله ﷺ «**قَدْ فَعَلْتَ، وَلكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بَإِخْلاصِ لَا إِله إِلَّا الله**»، وفي رواية الحاكم: «**بَلْ هُوَ عِنْدَكَ؛ ادْفَعْ إِلِيهِ حَقَّهُ**»[1].

وأما أقوال الصحابة؛ فلا تقوم بها الحجة إلَّا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجّية الإجماع.

حكم شهادة غير العدل

وأما كونها لا تقبل شهادة من ليس بعدل: فلقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ

---

(١) أحمد: ٢٢٨٠، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٠٠٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٥).

عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ الآية [الحجرات: ٦].

وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه لا تصح شهادة فاسق التصريح.

حكم قبول شهادة الخائن والمتهم

وأما كونها لا تقبل شهادة الخائن وذي العداوة والمتهم: فلحديث عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه عند أحمد وأبي داود والبيهقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ**»[(١)].

والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت.

ولأبي داود في رواية: «**وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ**» قال ابن حجر في «التلخيص»: وسنده قوي[(٢)].

والغِمْرُ ـ بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة ـ: الحقد؛ أي: لا تقبل شهادة العدوّ على العدوّ.

وأخرج التِّرمِذي والدَّارَقُطْني والبيهقي، من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا قَرَابَةٍ**» وفي إسناده يزيد بن زياد الشَّامي؛ وهو ضعيف[(٣)].

وقد أخرج الطَّبراني والبيهقي، من حديث ابن عمر نحوه، وفي إسناده عبد الأعلى، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي؛ وهما ضعيفان[(٤)].

---

(١) أحمد: ٦٦٩٨، وأبو داود: ٣٦٠٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٠٠)، وإسناده حسن.

(٢) أبو داود: ٣٦٠١، و«التلخيص الحبير»: (٤/ ١٩٨).

(٣) الترمذي: ٢٢٩٨، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢١٢).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٥٥)، وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٤٤)، ولم أجده في المطبوع من «المعاجم»، وفي «النيل»: وفي الباب من حديث عبد الله بن عمر نحوه، أخرجه الدارقطني والبيهقي في إسناده عبد الأعلى. . .ا. هـ. ولم يذكر الطبراني.

وأخرج أبو داود في «المراسيل»، من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف: أن رسول الله ﷺ بعث مُنادياً: أنها لا تجوز شهادة خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ[١].

ورواه البيهقي، من طريق الأعرج مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ والحِنَّةِ**»، يعني: الذي بينك وبينه عداوة[٢].

ورواه الحاكم، من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه مثله، قال ابن حجر: وفي إسناده نظر[٣].

والمراد بـ «**المتهم**»: هو من يُظَن به أنه يشهد زوراً لمن يحابيه؛ كالقانع والعبد لسيِّده.

وقد حكى في «البحر» الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيِّده[٤].

حكم شهادة القاذف

وأما القاذف: فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والأصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية.

حكم شهادة بدوي على صاحب قرية

وأما كونها لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية: فلحديث أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، قال المنذري: رجال إسناده احتج بهم مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»[٥].

قال في «النهاية»: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدِّين، والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، وبنحو هذا قال الخطابي، وروي نحوه عن أحمد ابن حنبل[٦].

---

(١) «المراسيل»: ٣٩٦.
(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٠١).
(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٩) وصححه ووافقه الذهبي، و«التلخيص الحبير»: (٤/ ٢٠٣).
(٤) «البحر الزخار»: (٦/ ٣٦).
(٥) أبو داود: ٣٦٠٢، وابن ماجه: ٢٣٦٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٥٠).
(٦) «النهاية»: مادة (بدا)، والخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ١٧٠).

وذهب إلى ذلك جماعة من **أصحاب أحمد**، وبه قال **مالك وأبو عبيد**، وذهب **الأكثر** إلى القبول.

قال ابن رِسْلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. انتهى. وهذا توجيه قوي ومحمل سوي.

جواز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله عند نفي التهمة

وأما كونها تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة: فلأنَّه لم يَرِدْ ما يمنع من ذلك حتَّى يخصّصه من عموم الأدلة.

وأيضاً حديث قبول خبر المرضعة، وقوله ﷺ بعد خبرها: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**»[(١)]، ورتب على خبرها التحريم، وقد تقدم في الرضاع؛ وهي شهدت على تقرير فعلها؛ كما لا يخفى.

ولم يستدل المانع إلَّا على[(٢)] الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله؛ لم يَخْلُ من تهمة، وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة.

حكم شهادة الزور

وأما كون شهادة الزور من أكبر الكبائر: فلحديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سُئِل عن الكبائر؟ فقال: «**الشِّرْكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، وقال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكبرِ الكَبَائِرِ؟! قَوْلَ الزُّور، أو قال: شَهَادَةُ الزُّورِ**»[(٣)].

وفي «الصحيحين» أيضاً، من حديث أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبرِ الكَبَائِرِ؟**»، قلنا: بلى يا رسول الله قال: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» وكان مُتَّكئاً؛ فجلس وقال: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشَهَادَةُ الزُّورِ**» فما زال يكرِّرُها؛ حتَّى قلنا: لَيْتهُ سكت![(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٠٤، وأحمد: ١٦١٤٨، من حديث عقبة بن الحارث، وقد تقدم في باب الرضاع.

(٢) لعل صوابه: إلَّا بأن الشاهد. . . ، أفاده الشيخ أحمد شاكر في «التعليقات الرضية»: (٣/ ٢٥٩).

(٣) البخاري: ٢٦٥٣، ومسلم: ٢٦٠، وأخرجه أحمد: ١٢٣٧١.

(٤) البخاري: ٦٩١٩، ومسلم: ٢٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٨٥.

حكم تعارض البيّنتين

وأما كونه إذا تعارض البينتان، ولم يوجد وجه ترجيح؛ قُسِّم المُدَّعَى: فلحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي: أن رجلين ادَّعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كُلُّ واحدٍ منهما بشاهدين، فقسّمه النَّبيُّ ﷺ بينهما نِصْفَيْنِ[١].

وقد أخرج نحوه ابن حِبَّان من حديث أبي هريرة وصحّحه[٢]، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرَفة[٣]، ووصله الطبراني عن جابر بن سَمُرة[٤].

وقد ثبت عنه ﷺ قسمة المدَّعى؛ إذا لم يكن للخصمين بينة: فأخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه والنَّسائي، من حديث أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابَّةٍ ليس لواحدٍ منهما بيِّنةٌ؛ فجعلها بينهما نصفين[٥].

وثبتت قسمة المدعى عنه ﷺ في حديث أبي موسى المذكور أولاً، بزيادة ذكرها النَّسائي، فقال: ادّعيا دابة وجداها عند رجل، فأقام كل منهما شاهدين، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين، نُزعت من يد الثالث ودُفِعت إليهما.

حكم إذا لم يكن للمدعي بينة

وأما كونه إذا لم يكن للمدعي بيِّنة فليس له إلَّا يمين صاحبه ولو كان فاجراً: فلحديث الأشعث بن قيس في «الصحيحين» وغيرهما، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**شَاهِدَاكَ أَو يَمينُهُ**»، فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي! فقال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُو عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[٦].

---

(١) أبو داود: ٣٦١٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) ابن حِبَّان: ٥٠٦٨، وإسناده صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠/ ١٨٤).

(٤) الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢/ ٢٠٤).

(٥) أحمد: ١٩٦٠٣، وأبو داود: ٣٦١٣، وابن ماجه: ٢٣٣٠، والنسائي: (٨/ ٢٤٨)، وهو حديث معلولٌ.

(٦) البخاري: ٦٦٧٧، ومسلم: ٣٥٧، وأخرجه أحمد: ٤٣٩٥، وقد تقدم أول الباب.

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره، من حديث وائل بن حُجْر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للكندي: «**أَلكَ بَيِّنَةٌ؟**» قال: لا، قال: «**فَلَكَ يَمينُهُ**»، فقال: يا رسول الله! الرجل فاجرٌ لا يبالي على ما حلف، وليس يتورّع من شيء! فقال: «**لَيْسَ لَكَ مِنْه إِلَّا ذَلِكَ**»[1].

عدم قبول البينة بعد اليمين

وأما كونها **لا تقبل البيّنة بعد اليمين**: فلِمَا يفيده قوله ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمينُهُ**».

فاليمين إذا كانت تُطلب من المدعي؛ فهي مستند للحكم صحيح؛ ولا يُقبل المستند المخالف لها بعد فعلها؛ لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلَّا مجرد ظن، ولا ويُنْتَقَض الظن بالظن.

وقد ذهب إلى هذا **بعض أهل العلم**، والخلاف معروف.

من أقر بشيءٍ لزمه كون المقر عاقلاً بالغاً

وأما كون من أقر بشيء لزمه: فلِمَا تقدم.

وأما تقييده **بكون المقر عاقلاً بالغاً**: فلأنَّ المجنون والصبي ليسا بمُكَلَّفِين؛ فلا حكم لإقرارهما.

كون المقر غير هازل

وأما تقييده **بكونه غير هازل**: فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذي يجوز أخذه به.

من أقر بشيء مستحيل

وهكذا **إذا أقرَّ بما يحيله العقل أو العادة**: لأن كذبه معلوم، ولا يجوز الحكم بالكذب.

يكفي الإقرار في الحدود مرة واحدة

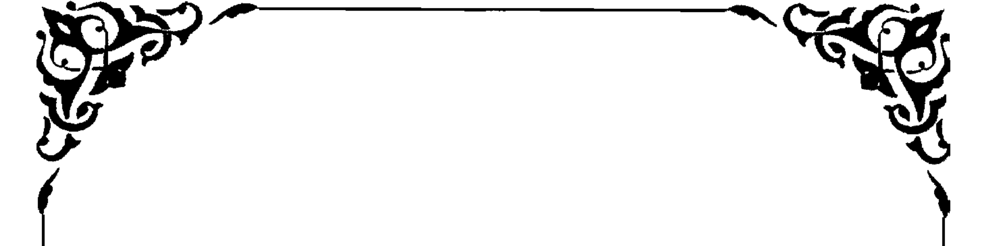
وأما كونه **يكفي الإقرار مرة واحدة في الحدود وغيرها**: فلكون المقر بالشيء على نفسه قد لزمه إقراره.

اعتبار التكرار في الحدود

واعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير إليه.

❁ ❁ ❁

(١) مسلم: ٣٥٨، وأخرجه أحمد: ١٨٨٦٣، وقد تقدم كسابقه.



الكتاب الرابع والثلاثون

كتابُ الحُدُود








بابُ
حَدِّ الزَّانِي

- إِنْ كَانَ بِكْراً حُرًّا جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَبَعْدَ الجَلْدِ يُغَرَّبُ عاماً.
- وَإِنْ كَانَ ثَيِّباً جُلِدَ كَمَا يُجْلَدُ البِكْرُ، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ.
- وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً، وَمَا وَرَدَ مِنَ التّكْرَارِ فِي وَقَائِعِ الأَعْيَانِ؛ فَلِقَصْدِ الاسْتِثْبَاتِ.
- وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.
- وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بِإِيلَاجِ الفَرْجِ فِي الفَرْجِ، وَيَسْقُطُ بالشُّبُهَاتِ المُحْتَمِلَةِ، وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ، وَبِكَوْنِ المَرْأَةِ عَذْرَاءَ أَوْ رَتْقَاءَ، وَبِكَوْنِ الرَّجُلِ مَجْبُوباً أَوْ عِنِّيناً.
- وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الحُدُودِ.
- وَيُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلى الصَّدْرِ، وَلَا تُرْجَمُ الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ.
- وَيَجُوزُ الجَلْدُ حَالَ المَرَضِ بِعِثْكَالٍ وَنَحْوِهِ.
- وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ؛ قُتِلَ وَلَوْ كَانَ بَكْراً، وَكَذَلِكَ المَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَان مُخْتَاراً.
- وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً.
- وَيُجْلَدُ المَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الحُرِّ، وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أَوِ الإِمَامُ.

حد الزاني الحر

أقول: أمَّا جلد الزاني البكر الحر مائة جلدة: فلقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

مشروعية التغريب

وأما التغريب: فلحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في «الصحيحين» وغيرهما: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله!

أَنْشُدُكَ الله إلَّا قَضَيْتَ لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر ـ وهو أَفْقَهُ منه ـ: نعم؛ فاقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «**قُلْ**»، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا؛ فزنا بامرأته، وإنِّي أُخْبِرْتُ أن على ابني الرَّجمَ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدةٍ، فسألت أهل العلم؟ فأخبروني أن على ابني جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام، وأنَّ على امرأة هذا الرَّجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله: الوَلِيدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ ـ لرجل من أسلم ـ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قال: فغدا إليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ.

قال مالك: **العسيف**: الأجبر[1].

وفي «البخاري» وغيره، من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى فيمن زَنَى ولم يُحْصَنْ؛ بِنفِي عَامٍ وإِقَامة الحدِّ عليه[2].

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بِالبِكْرِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ سَنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ**»[3].

أقوال علماء الأمة في التغريب

وقد ذهب إلى تغريب الزَّاني الذي لم يحصن **الجمهور**، حتَّى ادعى محمد ابن نصر في كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني البكر؛ إلَّا عن **الكوفيين**.

وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاءُ الراشدون، ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعاً.

ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة، وغاية ما تمسكوا به؛ عدم ذكره في بعض الأحاديث، وذلك لا يستلزم العدم.

---

(١) البخاري: ٢٧٢٤ و٢٧٢٥، ومسلم: ٤٤٣٥، وأخرجه أحمد: ١٧٠٣٨.
(٢) البخاري: ٦٨٣٣، ومسلم: ٤٤٣٥، وأخرجه أحمد: ٩٨٤٦.
(٣) مسلم: ٤٤١٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٧١٥.

فاختَلف من أثبت التغريب؛ هل تُغرَّبُ المرأة أم لا؟ فقال **مالك والأوزاعي**: لا تغريب على المرأة؛ لأنها عورة، وظاهر الأدلة عدم الفرق.

حد الثيب الحر

وأما جلد الثيب: فبما تقدم من الأدلة وغيرها؛ كرجمه ﷺ لماعز، ورجمه ﷺ لليهودي واليهودية، ورجمه للغامدية، والكل في «الصحيح»[(١)].

الإقرار في الزنا بالمرة الواحدة

وأما كونه يكفي إقرار مرة: فاعلم أن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة، فمن أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة؛ كان الدليل عليه، ولا دليل ههنا بيدِ من أوجب تربيع الإقرار؛ إلَّا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار، ولم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار، ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصح إلَّا إذا كان أربع مرات.

وإنما لم يُقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول؛ لقصد التثبت في أمره، ولهذا قال له ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» ووقع منه ﷺ لسؤال لقوم ماعز عن عقله، وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرة واحدة؛ كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[(٢)].

وثبت عنه ﷺ: أنه رجم الغامدية، ولم تقرّ إلَّا مرة واحدة؛ كما في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره[(٣)].

وكما أخرجه أبو داود والنَّسائي، من حديث خالد بن اللَّجْلاج، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رجم رجلاً أقر مرة واحدة[(٤)].

ومن ذلك: حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها، فأمر برجمه، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل، فرجمه، وفي رواية: أنه عفا عنه، والحديث في «سنن النَّسائي» و«التِّرمِذي»[(٥)].

---

(١) تقدم تخريج الجميع، وسيأتي أيضاً.

(٢) البخاري: ٦٨١٥، ومسلم: ٤٤٢٠، وأخرجه أحمد: ٩٨٤٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم: ٤٤٣٢، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٤٩، وقد تقدم ذكره مختصراً.

(٤) أبو داود: ٤٤٣٥، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٧١٨٤، وأخرجه أحمد: ١٥٩٣٤، وإسناده ضعيف.

(٥) الترمذي: ١٤٥٤، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٧٣١١، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

ومن ذلك: رجم اليهودي واليهودية[١]، فإنه لم يُنقل أنهما كرر الإقرار، فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في حد الزاني؛ لما وقع منه ﷺ المخالفة له في عدة قضايا، فتُحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد ـ بعد صدور الإقرار مرة ـ على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل وعدمه، والصحو والسكر، ونحو ذلك.

وأحاديث إقامة الحد ـ بعد الإقرار مرة ـ على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه.

اعتبار كون الشهود أربعة

وأما اعتبار كون الشهود أربعة: فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود؛ لكونها تسقط بالشبهة، ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار؛ فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة؛ بخلاف شهادة الشهود عليه، وهذا أمر واضح.

أقول العلماء في ذلك

وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعةٌ من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وحكاه صاحب «البحر» عن **أبي بكر**، **وعمر** رضي الله عنهما، **والحسن البصري**، **ومالك**، **وحماد**، **وأبي ثور**، **والبَتِّي والشافعي**.

وذهب **الجمهور** إلى التربيع في الإقرار.

وأما اعتبار كون الشهود أربعة، فلا أعلم في ذلك خلافاً. وقد دل عليه الكتاب والسنة.

حكم التصريح في الإقرار والشهادة بالزنا

وأما كونه لا بد من التصريح في الإقرار والشهادة بإيلاج الفرج في الفرج: فلقوله ﷺ لماعز: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْت، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟**»، فقال: لا؛ يا رسول الله، قال: «**أَفَنِكْتَهَا**» لا يَكْني ـ، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. أخرجه البخاري وغيره، من حديث ابن عباس[٢].

وأخرج أبو داود والنَّسائي والدَّارَقُطْني، من حديث أبي هريرة، قال: جاء

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٤٣، ومسلم: ٤٤٣٨، وأحمد: ٤٤٩٨، من حديث ابن عمر، وقد تقدم مختصراً.

(٢) البخاري: ٦٨٢٤، وأخرجه مسلم: ٤٤٢٧، وأحمد: ٢٤٣٣.

الأسلميُّ إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنَّه أَصَابَ امرأة حراماً أربع مرَّاتٍ، كُلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه، فأقبل عليه في الخامسة، فقال: «**أَنِكْتَهَا؟**» قال: نعم، قال: «**كَمَا يُغَيَّبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ؛ والرِّشَاءُ في البِئْرِ؟**» قال: نعم... الحديث[١]. وفي إسناده ابن الهَضْهاض[٢]، قال البخاري: حديثه في أهل الحجاز؛ ليس يعرف إلَّا بهذا الواحد[٣]، وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا[٤]، والقصة معروفة.

سقوط الحدود بالشبهات

وأما كون الحد يسقط بالشُّبُهات: فلحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُم، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**» أخرجه التِّرمِذي[٥].

وقد رواه التِّرمِذي أيضاً من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد أُعل الحديث بالوقف[٦].

وأخرج ابن ماجه، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً**»[٧].

وقد روي، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ**»[٨].

---

(١) أبو داود: ٤٤٢٨، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٧٢٠٠، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٩٦). و«**المِرْود**»: العود من الزجاج أو المعدن، يكتحل به. و«**الرِّشاء**»: حبل الدلو.

(٢) في المطبوع: «الهصهاص» بالصاد، والصواب ما أثبتناه من «التهذيب» و«تقريبه» و«الخلاصة» و«التاريخ الكبير». ووقع عند «النسائي»: الهضاب.

(٣) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣٦١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/ ٥٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣٤)، والذي شهِدَ عليه أبو بكرة ونافع وشبلُ بن مُعْبدٍ.

(٥) الترمذي: ١٤٢٤.

(٦) الترمذي بعد: ١٤٢٤.

(٧) ابن ماجه: ٢٥٤٥.

(٨) أخرجه البيهقي في «المعرفة»: (٦/ ٣٥٨)، وقال: رويناه عن علي مرفوعاً وفيه المختار بن نافع، وهو منكر الحديث.

وروي نحوه عن عمر، وابن مسعود بإسنادٍ صحيح[(١)].

وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضاً ويقويه.

ومما يؤيد ذلك: قوله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**» يعني: امرأة العَجْلَاني؛ كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس[(٢)].

سقوط الحق بالرجوع عن الإقرار

وأما كونه يسقط الحق بالرجوع عن الإقرار: فلحديث أبي هريرة عند أحمد والتِّرمِذي: أن ماعزاً لما وجد مسَّ الحجارة فرَّ يشتد، حتَّى مرَّ برجل معه لَحْيُ جمل؛ فضربه به، وضربه الناس حتَّى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوه!**»، قال التِّرمِذي: أنه حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، ورجال إسناده ثقات[(٣)].

وأخرج أبو داود والنَّسائي، من حديث جابر نحوه، وزاد: أنه لمّا وجد مسَّ الحجارة صرخ: يا قوم! ردُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتَّى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: «**فَهلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**»[(٤)]. وقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله طرفاً من هذا الحديث[(٥)]. وفي الباب روايات.

اختلاف الفقهاء في ذلك

وقد ذهب إلى ذلك: **أحمد، والشافعية، والحنفية، والعترة**، وهو مروي عن **مالك** في قول له.

---

(١) حديث عمر: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣٨)، رواه موقوفاً ومنقطعاً.
وحديث ابن مسعود: أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٦/ ٣٥٨)، وقال: أصح ما فيه حديث ابن مسعود.

(٢) البخاري: ٦٨٥٥، ومسلم: ٣٧٦٠، وأخرجه أحمد: ٣١٠٦.

(٣) أحمد: ٩٨٠٩، والترمذي: ١٤٢٨، وأخرجه ابن ماجه: ٢٥٥٤، وهو حديث صحيح.

(٤) أبو داود: ٤٤٢٠، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٧١٧٤.

(٥) البخاري: ٦٨٢٠، ومسلم: ٤٤٢٣، وأخرجه أحمد: ١٤٤٦٢، من حديث جابر.

وقد ذهب ابن أبي ليلى، والبَتِّي[(١)]، وأبو ثور، ورواية عن **مالك**، وقول **للشافعي**: أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار[(٢)].

سقوط الحد بكون المرأة رتقاء أو عذراء

وأما سقوطه بكون المرأة رتقاء[(٣)] **أو عذراء، أو بكون الرجل مجبوباً أو عنيناً**: فلكون المانع موجوداً، فتبطل به الشهادة أو الإقرار؛ لأنه قد عُلم كذب ذلك قطعاً، وقد روي أنه ﷺ بعث عليًّا لقتل رجلٍ كان يدخلُ على ماريَّة القبطيَّة، فذهب فوجده يغتسلُ في ماءٍ، فأخذ بيده، فأخرجه من الماء ليقتله، فرآه مْجبوباً؛ فتركه، ورجع إلى النَّبيِّ ﷺ وأخبره بذلك[(٤)]. والقصة مشهورة، وهذا معناها.

تحريم الشفاعة في الحدود

وأما كونها تحرم الشفاعة في الحدود: فلِمَا أخرجه أحمد وأبو داود، والحاكم وصحّحه، من حديث ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؛ فَهُو مُضَادُّ اللهِ فِي أَمْرِهِ**»[(٥)].

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد، فقال النَّبيِّ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[(٦)]. وفي لفظ: «**لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[(٧)].

وأخرج أحمد، وأهل «السنن»، وصحّحه الحاكم، وابن الجارود: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه، فشفع فيه، قال: «**هَلَّا كَانَ [هَذَا] قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!**»[(٨)]. وفي الباب أحاديث.

---

(١) عثمان بن مسلم البتّي، فقيه بصري. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١٥٠).
(٢) رجّحه المصنّف في «السيل الجرار»: (٤/ ٣١٩).
(٣) «الرتق»: الرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. ومنه أيضاً: «**العفل**»: وهو لحم ينبت في قبل المرأة. و«**القرن**»: مثل العفل، لكن يكون في الناقة. أما «**الجبُّ**»: فهو مقطوع الذكر. و«**العنة**»: عدم القدرة على إتيان النساء.
(٤) أخرجه مسلم: ٧٠٣٣، وأحمد: ٢٥٢٩٧، من حديث أنس بن مالك.
(٥) أحمد: ٥٣٨٥، وأبو داود: ٣٥٩٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٨٣)، وإسناده صحيح.
(٦) البخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠، وأخرجه أحمد: ٢٥٢٩٧.
(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند الإمام أحمد بلفظ: «**أَلاَ أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي . . .**».
(٨) أحمد: ١٥٣١٠، وأبو داود: ٤٣٩٤، والنسائي: (٨/ ٦٩)، وابن ماجه: ٢٥٩٥، والحاكم =

الحفر إلى الصدر في حق المرجوم

وأما كونه يحفر للمرجوم إلى الصدر: فلكونه ﷺ أمر أن يحفر للغامدية إلى صدرها، وهو في «صحيح مسلم» رحمه الله وغيره، من حديث عبد الله بن بُريدة[(١)].

وفي «مسلم» وغيره: أنه حفر لماعز حفرة، ثم أمر به فرجم. كما في حديث عبد الله بن بُريدة في قصة ماعز.

وأخرجها أحمد، وزاد: فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره[(٢)].

وأخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي، من حديث خالد بن اللَّجْلاج، عن أبيه: أنه اعترف رجلٌ بالزِّنا، فقال له رسول الله ﷺ: «أُحْصَنْتَ؟» قال: نعم، فأَمَرَ برَجْمِهِ، فذهبنا فحفرنا له؛ حتَّى أَمْكَنَّا، ورميناهُ بالحجارة حتَّى هَدَأَ[(٣)].

وقد ثبت في «مسلم» وغيره، من حديث أبي سعيد، قال: لما أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَرْجُم مَاعِز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه[(٤)].

ويؤيد هذا؛ ما وقع في حديث غيره أنه هرب؛ كما تقدم، ولكنَّ تركَ الحفر له لا ينافي مشروعية الحفر[(٥)].

لا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها

وأما كونها لا ترجم الحبلى حتَّى تضع وترضع ولدها؛ إن لم يوجد من يرضعه: فلحديث سليمان بن بُريدة، عن أبيه، عند مسلم رحمه الله وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءته امرأةٌ من غَامِدٍ من الأَزْدِ، فقالت: يا رسول الله! طَهِّرْنِي،

= في «المستدرك»: (٤/ ٣٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى»: ٨٢٨، وهو حديث صحيح بطرقه وشاهده. ولم يعزه صاحب «التحفة»: (٤/ ١٨٧) إلى الترمذي. والذي سُرِق رداءه، هو: صفوان بن أمية.

(١) مسلم: ٤٤٣١، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٤٩.

(٢) مسلم: ٤٤٣٢، وأحمد: ٢٢٩٤٢، وكلا الحديثين من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه.

(٣) أحمد: ١٥٩٣٤، وأبو داود: ٤٤٣٥، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٧١٨٤، وإسناده ضعيف، وقد تقدم.

(٤) مسلم: ٤٤٢٨، وأخرجه أحمد: ١١٥٨٩.

(٥) قال أبو حنيفة والشَّافعيُّ: لا يحفروا للرجل، ومال إليه المصنِّف في «السيل الجرار»: (٤/ ٣٣٤).

فقال: «وَيْحكِ ارْجِعي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْه»، فقالت: أراك تُريد أن تردني كما ردَّدْت مَاعِزَ بن مالك؟! قال: «وَمَا ذَاكِ؟» قالت: إنِّي حُبْلَى من الزِّنا، قال: «آنْتِ؟» قالت: نعم، فقال لها: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قال: فَكَفَلَها رجل من الأنصار حتَّى وَضَعَتْ، قال: فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: قد وَضَعَتِ الغامديَّةُ، فقال: «إِذاً؛ لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رَضَاعُهُ يا رسول الله، قال: فَرَجَمَهَا[1].

أخرج مسلم رحمه الله وغيره، من حديث عِمْران بن حُصين: أن امرأةً من جُهينة أتت النَّبيّ ﷺ وهي حُبلى من الزِّنا، فقالت: يا رسول الله! أصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليَّها، فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا؛ فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي» ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ، فشُدَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت... الحديث[2].

وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سَمُرة، وابن عباس ﷺ. وأحاديثهم عند مسلم رحمه الله تعالى.

وقد اختلفت الروايات؛ ففي بعضها ما تقدّم في حديث بُريدة، وفي بعضها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخّر رجمها إلى الفطام، فجاءت بعد ذلك فرجمت. وقد جُمع بينهما بجموعات.

جواز الجلد حال المرض بعثكالٍ ونحوه

وأما كونه يجوز الجلد حال المرض ولو بِعِثْكَال ونحوه: فلحديث أبي أُمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عُبادة، قال: كان بين أبياتنا رويجلٌ ضعيفٌ مُخْدَج، فلم يَرُعِ الحي إلَّا وهو على أمةٍ من إمائهم يَخْبُثُ بها، فذكر ذلك سعدُ بنِ عبادة لرسول الله ﷺ؛ وكان ذلك الرجل مسلماً، فقال: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فقال: يا رسول الله! إنَّه أضعَفُ ممَّا تَحْسِبْ؛ لو ضربنَاهُ مئة قتلناه،

---

(١) مسلم: ٤٤٣١.
(٢) مسلم: ٤٤٣٤، وأخرجه أحمد: ١٩٨٦١.

فقال: «خُذُوا لَهُ عِثْكالاً فيه مِائة شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» قال: ففعلوا. رواه أحمد وابن ماجه، والشافعي والبيهقي(١).

ورواه الدَّارَقُطْني عن فُلَيْح، عن أبي سالم، عن سَهْل بن سعد(٢).

ورواه الطبراني، من حديث أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري(٣).

ورواه أبو داود، من حديث رجل من الأنصار(٤).

وأخرجه النَّسائي، من حديث أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنَيْف، عن أبيه، وإسناد الحديث حسن(٥).

وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره، من حديث علي ﷺ، قال: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها؛ فإذا هي حديثة عهدٍ بنفاسٍ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أَحْسَنْتَ؛ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»(٦).

وقد جُمع بين هذا الحديث والحديث الأول، بأن المريض إذا كان مرضه مرجوًّا أُمْهِلَ كما في الحديث الآخر، وإن كان مأيوساً جُلِدَ؛ كما في الحديث الأول.

---

(١) أحمد: ٢١٩٣٥، وابن ماجه: ٢٥٧٤، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣٠)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٧٣٠٩، وهو حديث صحيح.
و«العِثْكَال»: الغصن.
و«الشِمْرَاخ»: الغصن الذي عليه البسر.
(٢) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٠٠ و١٠١)، وفيه كلام.
(٣) الطبراني في «المعجم الكبير»: (٦/ ٣٨)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٦/ ٢٥٥): رجاله رجال الصحيح.
(٤) أبو داود: ٤٤٧٢.
(٥) النسائي في «السنن الكبرى»: ٧٣٠٧، وقوله: «إسناد الحديث حسن»، من كلام الحافظ في «بلوغ المرام» ص: ٢٤٨.
(٦) مسلم: ٤٤٥٠ و٤٤٥١، وأخرجه أحمد: ١٣٤١.
و«تماثل»: أي تقارب البرء.

وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه تُمْهَل البكر: حتَّى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو، فإن كان مأيوساً؛ فقال **الهادي، وأصحاب الشافعي**: إنه يضرب بِعُثْكُولٍ؛ إن احتمله، وقال **المؤيد بالله والناصر**: لا يحد في مرضه، وإن كان مأيوساً.

حكم اللواطة **وأما كون من لاط بذكر يُقتل ولو كان بكراً، وكذا المفعول به إذا كان مختاراً**: فلحديث ابن عبَّاس عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه والتِّرمِذي، والحاكم والبيهقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**» . قال ابن حجر: رجاله موثَّقون؛ إلَّا أن فيه اختلافاً[(١)].

وأخرج ابن ماجه والحاكم، من حديث أبي هريرة ﵁: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا**» وإسناده ضعيف[(٢)].

قال ابن الطَّلاع في «أحكامه»: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «**اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**» رواه عنه ابن عبَّاس وأبو هريرة. انتهى[(٣)].

وأخرج البيهقي، عن علي: أنه رجم لوطِيًّا[(٤)].

قال الشافعي: وبهذا نأخذه برجم اللواطي؛ محصناً كان أو غير محصن[(٥)].

وأخرج [البيهقي] أيضاً عن أبي بكر ﵁: أنه جمع الناس في حق رجل يُنْكَحُ كما تُنْكَحُ النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فكان من

---

(١) أحمد: ٢٧٣٢، وأبو داود: ٤٤٦٢، وابن ماجه: ٢٥٦١، والترمذي: ١٤٥٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣١)، وكلام الحافظ في «بلوغ المرام» ص: ٢٤٨.

(٢) ابن ماجه: ٢٥٦٢ بنحوه، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٥٥) بنحوه أيضاً، ولم أجد من أخرجه بهذا اللفظ في المطبوع.

(٣) نقله عنه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»: (٨/ ٦٠٥).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣٢).

(٥) الشافعي في «الأم»: (٧/ ١٩٣)، وأخرجه عن عليٍّ بإسناده.

أشدهم يومئذ قولاً عليٌّ بن أبي طالب، قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلَّا أمة واحدة؛ صنع الله بها ما قد علمتم؛ نرى أن نحرّقه، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرِقَه بالنار[1].

وأخرج أبو داود، عن سعيد بن جُبير ومجاهد، عن ابن عباس: في البِكْر يوجد على اللوطية؛ يُرْجَمُ[2].

وأخرج البيهقي عن ابن عبَّاس أيضاً: أنه سئل عن حدّ اللوطي؟ فقال: ينظر أعلى بناء في القرية؛ فيرمى به منكّساً، ثم يُتبع الحجارة[3].

اختلاف الفقهاء في عقوبة اللواط

وقد اختلف **أهل العلم** في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه، وأنه من الكبائر: فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حدّه القتل ولو كان بكراً؛ سواءً كان فاعلاً أو مفعولاً به، وإليه ذهب **الشافعي**، **والناصر**، **والقاسم بن إبراهيم**، وقد حكى صاحب «شفاء الأوام» إجماع الصحابة على القتل.

وحكى البغوي عن **الشعبي**، **والزهري**، **ومالك**، **وأحمد**، **وإسحاق**: أنه يُرْجم محصناً كان أو غير محصن.

وحكى التِّرمِذي ذلك عن **مالك**، **وأحمد**، **وإسحاق** .

وروي عن **النَّخعي** أنه قال: لو كان يستقيم أن يُرجم الزاني مرتين؛ لرجم اللوطي، وقال المنذري: حرَّق اللوطية بالنار **أبو بكر**، **وعلي**، **وعبد الله بن الزبير**، **وهشام بن عبد الملك** .

وذهب من عدا من تقدم إلى أن حدَّ اللوطي حدُّ الزاني.

وقال **الشافعي**: في الأظهر أن حد الفاعل حد الزنا، إن كان محصناً رُجِم،

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣٢).

(٢) أبو داود: ٤٤٦٣، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٧٣٣٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣٢).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣٢).

وإلّا جُلِدَ وغُرّب، وحد المفعول به الجلد والتغريب، وفي قول: كالفاعل، وفي قول: يقتل الفاعل والمفعول به. وقال أبو حنيفة: يُعَزَّرُ باللواط، ولا يجلد ولا يرجم.

حكم من نكح بهيمة

وأما كونه يُعزَّر من نكح بهيمة: فلكون الحديث المروي عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيْمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوا البَهِيمَةَ» أخرجه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي والنَّسائي، وابن ماجه[١]، وقد روى التِّرمِذي وأبو داود، من حديث أبي رَزِين، عن ابن عبَّاس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه. وقال: إنه أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم[٢].

وروى أبو يَعْلى الموصلي، من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عبَّاس في القتل، ولكن في إسناده عبد الغفار.

قال ابن عِدَيّ: إنه رجع عنه، وذكر أنهم كانوا لقنوه[٣].

وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة، كما حكى ذلك صاحب «البحر».

ووقع الخلاف بين أهل العلم؛ فقيل: يُحد كحد الزاني، وقيل: يُعزر فقط إذ ليس بزنا، وقيل: يُقتل.

ووجه ما ذكرنا من التعزير: أنه فعل محرَّماً مجمعاً عليه، فاستحق العقوبة بالتعزير، وهذا أقل ما يُفعل به.

حد المملوك

وأما كونه يجلد المملوك نصف جلد الحر: فلقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٢٥]، ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد؛ كما حكى ذلك صاحب «البحر».

---

(١) أحمد: ٢٤٢٠، وأبو داود: ٤٤٦٤، والترمذي: ١٤٥٤، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٧٣٤٠، وابن ماجه: ٢٥٦٤، وإسناده ضعيف.

(٢) الترمذي: ١٤٥٥، وأبو داود: ٤٤٦٥.

(٣) أبو يعلى: ٥٩٨٧.

وقد أخرج عبد الله بن أحمد في «المسند» من حديث علي، قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أَمَةٍ سَوْداء زَنَتْ؛ لأجلدها الحدَّ، فوجدتُها في دَمِها، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «**إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا؛ فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ**». وهو في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى؛ كما تقدم بدون ذكر الخمسين[1].

وأخرج مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن عياش المخزومي، قال: أمَّرني عمر بن الخطاب في فتيةٍ من قريش، فَجَلدْنَا وَلائِدَ من وَلائِدَ الإِمَارة، خَمْسِينَ خَمْسينَ في الزِّنا[2].

وذهب ابن عبَّاس إلى أنه لا حدّ على مملوك حتَّى يتزوج تمسكاً؛ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] الآية. وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا: الإسلام.

جواز حد السيد أو الإمام لعبده

وأما كونه يحدّ العبد سيّده أو الإمام: فلعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد.

وأما سيده: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا زَنَتِ أَمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّب عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّب عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ؛ فَلْيَبِعْهَا وَلُو بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»[3].

اختلاف الفقهاء في ذلك

وقد ذهب إلى أن السيّد يجلد مملوكه: جماعة من السلف و**الشافعي**.

وذهبت **العترة**: إلى أن حد المماليك إلى الإمام؛ إن كان ثَمَّ إمامٌ، وإلَّا كان إلى السيد.

❀ ❀ ❀

---

(١) أحمد: ١١٤٢، ومسلم: ٤٤٥٠.

(٢) «الموطأ»: (٢/ ٨٢٧).

(٣) البخاري: ٢١٥٤، ومسلم: ٤٤٤٥، وأخرجه أحمد: ١٠٤٠٥.
ولا يثرب: أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب.



بابُ
ما جاء في حَدِّ السَّرِقَة



▫ مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفاً مُخْتَاراً مِنْ حِرْزٍ، رُبْعَ دِينَارٍ فَصاعِداً؛ قُطِعَتْ كَفُّهُ اليُمْنَى.

▫ وَيَكْفِي الإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

▫ وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ المُسْقِطِ.

▫ وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ القَطْعِ، وَتُعَلَّقُ اليَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ.

▫ وَيسْقُطُ بِعفْوِ المَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ البُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ؛ فَقَدْ وَجَبَ.

▫ وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ؛ مَا لَمْ يُؤْوِهِ الجَرِينُ إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذ خُبْنَةً؛ وإِلَّا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ.

▫ وَلَيْسَ عَلَى الخَائِنِ وَالمُنْتَهِبِ وَالمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

▫ وَقَدْ ثَبَتَ القَطْعُ فِي جَحْدِ العَارِيَّةِ .

أقول: أمَّا اشتراط التكليف والاختيار: فقد تقدم وجهه.

مشروعية القطع

وأما قطع السارق: فلقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣٨].

اعتبار الحرز

وأما اعتبار الحرز: فقد استُدل على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحَرِيسَةِ التي تؤخذ من مراتعِها؟ قال: «**فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ القَطْعُ؛ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ**»، قال: يا رسول الله! فالثِّمار وما أُخذ منها في أَكْمامِهَا؟ قال: «**مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ؛ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَينِ وَضَرْبُ نكالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرانِهِ؛ ففيه القَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ ثَمَنُ المِجَنِّ**»، وقد أخرجه

أيضاً أحمد والنَّسائي، والحاكم وصحّحه، وحسنه التِّرمِذي[١].

والحَرِيسَةُ: التي ترعى وعليها حرس.

وكذا حديث: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**» عند أحمد وأهل «السنن» والحاكم، وصحّحه ابن حِبَّان والبيهقي، من حديث رَافع بن خَدِيج[٢].

اختلاف العلماء في اعتبار الحرز

وقد ذهب إلى اعتبار الحرز: **الأكثر**، وذهب **أحمد**، **وإسحاق**، **والظاهرية**، وطائفة من **أهل الحديث** إلى عدم اعتباره، واستدلوا على عدم الاعتبار، وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم؛ بما أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والنَّسائي، ومالك في «الموطأ» والشافعي، والحاكم وصحَّحه، من حديث صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خَمِيصةٍ لي، فَسُرِقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله! أفي خَمِيْصَةٍ ثَمَنُ ثلاثين درهماً؟ أنا أَهَبُها له، قال: «**فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيِنِي بِهِ؟**»[٣].

---

(١) أبو داود: ١٧١٠، وفيه بعض الاختلاف، وأخرجه أحمد: ٦٦٨٣، والنسائي: (٨/ ٨٥ و٨٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٨١)، والترمذي: ١٢٨٩، وأخرجه ابن ماجه: ٢٥٩٦، وهو حديث حسن.

«**المِجَنُّ**»: الترس.

و«**الخُبْنَة**»: ما يحمله الإنسان في حضنه أو ثوبه.

و«**الأكمام**»: جمع كم وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر.

و«**النَّكال**»: العقوبة. «النهاية»: مادة (نكل).

(٢) أحمد: ١٥٨٠٤، وأبو داود: ٤٣٨٩، والترمذي: ١٤٤٩، والنسائي: (٨/ ٨٧)، وابن ماجه: ٢٥٩٣، من حديث أبي أمية المخزومي، وهو حديث صحيح.

و«**الكَثَرُ**»: الجُمَّار، وهو قلبُ النخل وشحمها. «النهاية»: مادة (كثر).

(٣) أحمد: ١٥٣١٠، وأبو داود: ٤٣٩٤، وابن ماجه: ٢٥٩٥، والنسائي: (٨/ ٦٩)، و«الموطأ»: (٢/ ٨٣٤)، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ٨٤)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٨٠)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد تقدم في أول الكتاب.

و«**الخَمِيصة**»: كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف أو غيره. «النهاية»: مادة (خمص).

وأخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي، من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع يد سارقٍ سرق تُرْساً من صُفَّة النساء؛ ثمنه ثلاثة دراهم[1]. وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى معناه[2].

وقد روي نحوه حديث صفوان، من حديث عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، وضعّف إسناده ابن حجر[3].

ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز؛ بأن المساجد حرز لما دخل إليها، ولو كان على صاحبه، فيكون الحرز أعمّ مما وقع تبيينه في كتب الفقه، ولكنَّه يُشكِل على من اعتبر الحرْز حديث قطع جاحد العارية، وسيأتي.

ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه، فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره.

مقدار نصاب القطع

وأما كون نصاب القطع ربع دينار فصاعداً: فلحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» وغيرهما قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في رُبُع دينارٍ فصاعداً[4]. وفي رواية لمسلم رحمه الله وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً»**[5]، وفي لفظ لأحمد: **«اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُو أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»**[6].

وكان ربع الدينار يومئذ: ثلاثة دراهم، والدينار: اثني عشر درهماً.

---

(١) أحمد: ٦٣١٧، وأبو داود: ٤٣٨٦، والنسائي: (٨/ ٧٧)، وإسناده صحيح، وفي المطبوع: «برساً»، والأصح ما أثبتناه من «مسند أحمد».
و«التروس»: وهو ما كان يتوقى به الحرب.

(٢) مسلم: ٤٤٠٦، وأخرجه أحمد: ٥٥١٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٠٤)، وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٥/ ١٦٣).

(٤) البخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٧٨.

(٥) مسلم: ٤٤٠٠، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٧٨.

(٦) أحمد: ٢٤٥١٥، وإسناده صحيح.

وفي رواية للنسائي: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ المِجَنِّ**»، قيل لعائشة: ما ثمن المِجَنِّ؟ قالت: رُبع دينارٍ(١).

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر، قال: قطع النَّبيّ ﷺ في مجن؛ ثمنه ثلاثة دراهم(٢).

وقد عرفت أن الثلاثة الدراهم هي صرف ربع الدينار؛ كما تقدّم في رواية أحمد.

قال **الشافعي**: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينارٍ، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم(٣).

وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم: **الجمهورُ** من السلف والخلف، ومنهم الخلفاء الأربعة.

وفي المسألة اثنا عشر مذهباً؛ قد أوضحتها في «شرح المنتقى»(٤).

وأما ما روي من حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ؛ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ؛ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»، فقد قال الأَعْمَش: كانوا يَرون أنّه بَيْضُ الحديد، والحَبْلُ كانوا يرون أنّه منها ما يَساوي ثلاثة دراهمَ. كذا في «البخاري» وغيره(٥).

يكفي الإقرار في حد السرقة مرة واحدة

وأما كونه يكفي الإقرار مرة واحدة: فلِمَا قدَّمنا في الباب الأول، وقد قطع النَّبيّ ﷺ [يد] سارق المجنّ، وسارق رداء صفوان، ولم يُنقل أنه أمره بتكرار الإقرار.

---

(١) النسائي: (٨/ ٨١).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) «الأم»: (٦/ ١٥٩). بتصرف.

(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧).

(٥) البخاري: ٦٧٨٣، ومسلم: ٤٤٠٨، وأخرجه أحمد: ٧٤٣٦.
و«**البَيْضَةُ**»: الخُوذة. «المعجم الوسيط».

وأما ما وقع منه ﷺ للسارق الذي اعترف بالسَّرْق: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ!**» قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً، فهذا هو من باب الاستثبات؛ كما تقدم.

وقد ذهب إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة: **مالك، والشافعية، والحنفية**. اختلاف العلماء في ذلك

وذهبت **العترة، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق**: إلى اعتبار المرتين.

وأما اعتبار شهادة عدلين: فلكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنّة في اعتبار الشاهدين.

وأما كونه يُندب تلقين المُسْقَطِ: فلحديث أبي أمية المخزومي عند أحمد وأبي داود والنَّسائي بإسنادٍ رجاله ثقات: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بلصٍّ اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما إِخَالكَ سَرَقْتَ!**» قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً(١). مشروعية تلقين المُسقط

وقد روي عن عطاء أنه قال: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قال: لا، وسمى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. أخرجه عبد الرزاق(٢)، وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وأما حسم موضع القطع، وتعليق اليد في عنق السارق: فلِمَا أخرجه الدَّارَقُطْني والحاكم والبيهقي، وصحَّحه ابن القطَّان، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارقٍ قد سرق شَمْلةً، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا [قد] سرق، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا إِخَالُهُ سَرَقَ**»، فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوه، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ**» فَقُطِعَ؛ فَأُتِيَ به، فقال: «**تُبْ إِلى الله**» فقال: قد تبت إلى الله، فقال: «**تَابَ اللهُ عَلَيْكَ**»(٣). مواضع حسم القطع

وأخرج أهل «السنن»، وحسّنه التِّرمِذي، من حديث فَضَالة بن عُبيد قال:

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٨٩١٩.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٣٢)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٧٦)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٢٩٨) وانظر كلامه هناك.

أُتِيَ رسول الله ﷺ بسارقٍ؛ فقُطِعت يده، ثم أَمَر بها فعلِّقت في عُنُقه. وفي إسناده الحجَّاج بن أَرْطأة، قال النَّسائي: ضعيفٌ لا يحتج بحديثه[1].

متى يسقط حد القطع عن السارق؟

وأما كونه يسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده: فلحديث صفوان المتقدم[2].

وأخرج النَّسائي وأبو داود والحاكم وصحّحه، من حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**تَعَافُوا الحُدُود فِيمَا بِيْنَكُم، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[3].

لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ

وأما كونه لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ... الخ: فلحديث عَمْرو بن شُعيب، ورافع بن خَدِيج المتقدمين في أول الباب.

والكَثَرُ: جُمَّار النخل أو طلعها.

وإلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال، ولم يكتف ﷺ بذلك؛ بل قال: «**وضرب نكال**»؛ ليجمع له بين عقوبة المال والبدن.

والخُبْنَةُ: ما يحمله الإنسان في حِضْنه؛ وقد تقدم ضبطها وتفسيرها.

ليس على الخائن والمختلس قطع

وأما كونه ليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع: فلحديث جابر عند أحمد وأهل «السنن»، والحاكم والبيهقي، وصحّحه التِّرمِذي وابن حِبَّان، عن النَّبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**»[4].

وأخرج ابن ماجه بإسنادٍ صحيح، من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر[5].

---

(١) أبو داود: ٤٤١١، والترمذي: ١٤٤٧، والنسائي: (٨/ ٩٢)، وابن ماجه: ٢٥٨٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٩٤٦، وإسناده ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٦٤٢.

(٣) النسائي: (٨/ ٧٠)، وأبو داود: ٤٣٧٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٨٣).

(٤) أحمد: ١٥٠٧٠، وأبو داود: ٤٣٩١، والترمذي: ١٤٤٨، والنسائي: (٨/ ٨٨)، وابن ماجه: ٢٥٩١، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٧٩)، وابن حِبَّان: ٤٤٤٠، وإسناده صحيح.

(٥) ابن ماجه: ٢٥٩٢.

وأخرج ابن ماجه أيضاً والطَّبراني من حديث أنس نحوه(١).

حكم ثبوت القطع في جاحد العارية وأقوال العلماء في ذلك

وأما كونه قد ثبت القطع في جحد العارية: فلِمَا أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره، من حديث عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النَّبيّ ﷺ بقطع يدها(٢).

وأخرج أحمد والنَّسائي وأبو داود، وأبو عَوانة في «صحيحه»، من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة(٣).

وقد ذهب إلى قطع جاحد العاريّة؛ من لا يشترط الحرز وهم من تقدم.

وذهب **الجمهور** إلى أنه لا يقطع [يد] جاحد العاريّة؛ قالوا: لأن الجاحد للعارية ليس بسارق [لغة]، وإنما ورد الكتاب والسنّة بقطع السارق.

ويُرَدُّ بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة؛ فهو سارق شرعاً، والشرع مقدم على اللغة.

وقد ثبت الحديث من طريق عائشة، وابن عمر كما تقدم، وكذا من حديث جابر، وابن مسعود، وغير هؤلاء.

وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود، عند ابن ماجه والحاكم وصحَّحه: أنها سرقت قَطِيفة من بيت رسول الله ﷺ(٤)، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: أنها سرقت حُليًّا(٥)؛ فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية.

---

(١) الطبراني في «المعجم الأوسط»: (١/ ١٦٢)، ولم أجده في المطبوع عند ابن ماجه، وهذه الروايات التي ساقها المصنف ساقها ابن حجر في «التلخيص» وقال: وعن أنس أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط». فلم يذكر أن ابن ماجه أخرجه.

(٢) مسلم: ٤٤١٢، وأخرجه أحمد: ٢٥٢٩٧.

(٣) أحمد: ٦٣٨٣، والنسائي: (٨/ ٧٠)، وأبو داود: ٤٣٩٥، و«مستخرج أبي عوانة»: ٥٠٥٠، وهو حديث صحيح.

(٤) ابن ماجه: ٢٥٤٨، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٧٩)، وفي «الزوائد»: وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس.

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني: (١٩/ ٢٠٢).




بابُ
حَدِّ القَذْفِ

□ مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالزِّنَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

□ وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَتُبْ؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ القَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ؛ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ المَقْذُوفُ بِالزِّنَا .

أدلة حد القذف

أقول: الدليل على ثبوت حد القذف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقد **أجمع أهل العلم على ذلك**، وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، والخلفاء وهلم جرًّا، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فِرية أكثر من أربعين(١).

اختلاف العلماء في تنصيف العبد

واختلفوا هل يُنَصَّف للعبد أم لا؟ فذهب **الأكثر** إلى الأول.

وذهب **ابن مسعود، والليث، والزهري، والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، وابن حزم** إلى أنه لا يُنصَّف؛ لعموم الآية.

ثبوت القذف بالإقرار مرة

وأما كونه يثبت بإقراره مرة: فلكون إقرار المرء لازماً له، ومن ادعى أنه يشترط التكرير مرتين؛ فعليه الدليل، ولم يأتِ ذلك دليل من كتاب ولا سنة.

اعتبار شهادة العدلين

وأما اعتبار شهادة العدلين: فكسائر ما يعتبر فيه الشهادة؛ كما أطلقه الكتاب العزيز.

متى يسقط حد القذف؟

وأما كونه يسقط حد القذف إذا جاء القاذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف أنه زنى: فلأنَّ القاذف حينئذ لم يكن قاذفاً؛ بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة، فيُقام الحدّ على الزاني.

---

(١) «الموطأ»: (٥/ ١٣٥).

حكم من أقر بالزنا بعد القذف

وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا: فلا حد على من رماه به؛ بل يُحَدّ المقرُّ بالزنا، وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه جلد أهل الإفك؛ كما في «مسند أحمد» وأبي داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وحسّنه، وأشار إلى ذلك البخاري في «صحيحه»[(١)]، فثبت حد القذف بالسنّة كما ثبت بالقرآن.

ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا؛ حيث لم تكمُل الشهادة، وذلك معروف ثابت[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أحمد: ٢٤٠٦٦، وأبو داود: ٤٤٧٤، وابن ماجه: ٢٥٦٧، والترمذي: ٣١٨١، والبخاري: ٤١٤٣.

(٢) تقدم تخريجه، ص: ٦٣١.




بابُ
حَدِّ الشُّرْب

□ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً مُكَلَّفاً مُخْتَاراً؛ جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ ـ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكثَرَ ـ؛ وَلَوْ بِالنِّعَالِ.

□ وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً، أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ عَلَى القَيْءِ.

□ وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ .

اعتبار التكليف

أقول: أمَّا اعتبار التكليف والاختيار: فقد تقدم دليله.

تفويض حد الشرب إلى الإمام

وأما كون حد الشُّرب مفوضاً إلى نظر الإمام: فلِمَا ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنِّعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين(١).

وفي «مسلم» من حديثه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ قد شرب الخمر، فجلد بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكرٍ فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر(٢).

وفي «البخاري» وغيره، من حديث عُقْبة بن الحارث، قال: جيء بالنُّعَيْمَان ـ أو ابن النُّعيْمَان ـ شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فكنتُ فيمن ضربه بالنِّعال والجريد(٣).

وفيه أيضاً من حديث السَّائب بن يزيد، قال: كنا نُؤتَى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرةِ أبي بكر، وصَدْراً من إمرة عمر؛ فنقومُ إليه نضربه

(١) البخاري: ٦٧٧٣، ومسلم: ٤٤٥٢، وأخرجه أحمد: ١٢١٣٩.
و«**الجريد**»: ورق النخل.
(٢) مسلم: ٤٤٥٢، وأخرجه أحمد: ١٢٨٠٥.
(٣) البخاري: ٢٣١٦، وأخرجه أحمد: ١٦١٥٥.

بأيدينا ونِعالنا وأرديتنا؛ حتَّى كان صدراً من إمرة عمر؛ فجلد فيها أربعين، حتَّى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين[١]، وفيه أيضاً، من حديث أبي هريرة نحوه[٢].

وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها: أن حدّ السُّكر لم يثبت تقريره عن الشارع، وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة؛ بحسب ما تقتضيه الحال.

وفي «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجدَ في نفسي شيئاً إلَّا صاحبَ الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه[٣].

ثبوت حد الشرب بالإقرار مرة

وأما كونه يكفي إقراره مرة أو شهادة عدلين: فلِمَا تقدم، ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التَّكرار.

صحة الشهادة على القيء في حد الشرب

وأما كون الشهادة تصح على القيء: فلكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها، والأصل عدم المُسقط، ولهذا حَدَّ الصحابة الوليد بن عقبة لمَّا شهد عليه رجلان؛ أحدهما أنه شربها، والآخر أنه تقيَّأها، فقال عثمان رضي الله عنه: إنه لم يتقيَّأْها حتَّى شرِبَها؛ كما في «مسلم» وغيره[٤].

نسخ القتل في حد الشرب

وأما كون قتله في الرابعة منسوخ: فلِمَا رواه التِّرمِذي، عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إن مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوه، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوه**»، قال: ثم أُتي النَّبيّ ﷺ بعد ذلك برجُل قد شرب في الرابعة؛ فضربه ولم يقتله[٥].

ومثله ما أخرج أبو داود والتِّرمِذي، من حديث قَبِيصة بن ذُؤَيْب، وفيه: ثم أُتي به ـ يعني: في الرابعة ـ؛ فجلده ورفع القتل[٦].

---

(١) البخاري: ٦٧٧٩، وأخرجه أحمد: ١٥٧١٩.
(٢) البخاري: ٦٧٧٧، وأخرجه أحمد: ٧٩٨٥.
(٣) البخاري: ٦٧٧٨، ومسلم: ٤٤٥٨، وأخرجه أحمد: ١٠٢٤.
(٤) مسلم: ٤٤٥٧، وأخرجه أحمد: ٦٢٤.
(٥) الترمذي: ١٤٤، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٥٣٠٢.
(٦) أبو داود: ٤٤٨٥، والترمذي: ١٤٤٤ بنحوه.

وفي رواية لأحمد من حديث أبي هريرة: فأُتي رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة؛ فخلَّى سبيله[١].

❁ ❁ ❁

(١) أحمد: ٧٧٦٢، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٥٢٩٦، وإسناده صحيح.




فصلٌ
في التعزير

□ وَالتَّعْزِيرُ فِي المَعَاصِي الَّتِي لَا تُوجِبُ حَدًّا ثَابِتٌ؛ بِحَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَلَا يُجَاوِزُ عَشرَةَ أَسْوَاطٍ.

مشروعية التعزير في المعاصي

وأما جواز التعزيز في المعاصي، وأنه لا يجاوز عشرة أسواط: فلحديث أبي بُرْدة بن نِيَار في «الصحيحين» وغيرهما: أنه سمع النَّبيّ ﷺ يقول: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»(١).

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمِذي وحسّنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد من حديث بَهْز بن حَكِيم، [عن أبيه، عن جدِّه]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حبس رجلاً في تهمةٍ ثم خَلَّى عنه(٢).

وأخرج الحاكم له شاهداً من حديث أبي هريرة، وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حبس في تهمةٍ يوماً وليلة(٣).

وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته، لما عزله عن إمارة الجيش، كما في كتب السير، وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شيء من أموال الله(٤).

وتقدم في باب السرقة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَضَرْبُ نَكَالٍ**»(٥).

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري: ٦٨٤٨، ومسلم: ٤٤٦٠، وأخرجه أحمد: ١٥٨٣٢.
(٢) أحمد: ٢٠٠١٩، وأبو داود: ٣٦٣٠، والنسائي: (٧/ ٦٧)، والترمذي: ١٤١٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٠٢).
(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٠٢).
(٤) انظر: «البداية والنهاية»: (٥/ ٢١٦ ـ ٢١٩).
(٥) تقدم في أول الكتاب.




بابُ
ما جاء في حَدِّ المُحَارِب

□ هُوَ أَحَدُ الأَنْوَاعِ المَذْكُورَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ: القَتْلُ، أَوِ الصَّلْبُ، أَوْ قَطْعُ اليَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ النَّفيُ مِنَ الأَرْضِ، يَفْعَلُ الإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأى فِيهِ صَلَاحاً؛ لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقاً وَلَوْ فِي المِصْرِ، إِذَا كَان قَدْ سَعَى فِي الأَرْضِ فَسَاداً، فإِنْ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ .

أدلة حد المحارب

أقول: هذا ظاهر ما دلّ عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، فضم إلى مُحَارَبةِ الله ورسوله ـ أي: معصيتهما ـ السعيَ في الأرض فساداً؛ فكان دليلاً على أن من عصى الله ورسوله بالسعي في الأرض فساداً، كان حدّه ما ذكره الله في الآية.

ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قُطَّاع الطريق ـ وهم العُرَنيُّون ـ؛ كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أوليًّا.

ثم حصر الجزاء في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، فخيَّر بين هذه الأنواع؛ فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها.

فإن لم يكن إمامٌ، فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات، فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم، ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم من معناه الذي تقتضيه لغة العرب.

وأمّا ما روي عن ابن عباس؛ كما أخرجه الشافعي في «مسنده»: أنه قال في قطاع الطريق: إذا قَتلُوا وأخذوا المال قُتِلُوا وصُلِّبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال؛ قُتِلُوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا؛ قطعت أيديهم

وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً؛ نفوا من الأرض[١]، فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد.

ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية ـ وإن كان مخالفاً لها غاية المخالفة ـ: ففي إسناده ابن أبي يحيى؛ وهو ضعيف جدًّا، لا تقوم بمثله الحجة.

وأما ما روي عن ابن عبَّاس أيضاً: أن الآية نزلت في المشركين؛ كما أخرجه أبو داود والنَّسائي عنه[٢]؛ فذلك مدفوع بأنها نزلت في العُرنيين، وقد كانوا أسلموا؛ كما في الأمهات، ولو سلَّمنا ما روي عن ابن عباس؛ لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين؛ لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ؛ لا بخصوص السبب، على أن في إسناد ذلك: عليّ بن الحسين بن واقد؛ وهو ضعيف.

وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصري، وابن المسيب، ومجاهد، وأسعد الناس بالحق: من كان معه كتاب الله، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العُرنيين: أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية، وهو القطع؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس[٣].

المراد بـ«الصلب»

والمراد بـ «الصلب» المذكور: هو الصلب على الجذوع ونحوها حتَّى يموت؛ إذا رأى الإمام ذلك، أو يصلبه صلباً لا يموت فيه؛ فإن اسم الصلب يصدق على الصلب المُفضي إلى الموت، والصلب الذي لا يُفضي إلى الموت، ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضي إلى الموت؛ لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل؛ لأن الصَّلب هو قتل خاص.

المراد بـ«النفي من الأرض»

وأما النفي من الأرض: فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها، وقيل: إنه الحبس؛ وهو خلاف المعنى العربي.

سقوط الحد بالتوبة

وأما سقوط الحدّ عنه إن تاب قبل أن يقدر عليه: فلنص القرآن بذلك.

---

(١) الشافعي في «مسنده»: (٢/ ٨٦).
(٢) أبو داود: ٤٣٧٢، والنسائي: (٧/ ١٠١).
(٣) البخاري: ٤١٩٢، ومسلم: ٤٣٥٩، وأخرجه أحمد: ١٢٧٣٧.




بابُ
من يَسْتَحِقُّ القتلَ حَدًّا

□ هُوَ الحَرْبِيُّ، وَالمُرْتَدُّ، وَالسَّاحِرُ، وَالكَاهِنُ، وَالسَّابُّ للّهِ، أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ لِلإِسْلَامِ، أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِلْسُّنَّةِ، وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ، وَالزِّنْدِيقُ ـ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِمْ ـ وَالزَّانِي المُحْصَنُ، وَاللُّوطِيُّ ـ مُطْلَقاً ـ وَالمُحَارِبُ .

حكم الحربي

أقول: أمَّا الحربي: فلا خلاف في ذلك؛ لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز، ولما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً متواتراً من قتالهم[(١)]، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال.

حكم المرتد

وأما المرتد: فلقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» وهو للبخاري وغيره، من حديث ابن عباس[(٢)]، وحديث: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمانٍ**. . . » الحديث. وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود[(٣)].

ولحديث أبي موسى في «الصحيحين» أيضاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**اذْهَبْ إِلَى اليمن**» ثم أتبعه معاذَ بن جَبَلَ، فلما قدم عليه؛ ألقى له وسادة، وقال: انزل؛ وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم، ثم تهوَّد، قال: لا أجلس حتَّى يُقتل؛ قضاءَ الله ورسوله[(٤)].

حكم الساحر

وأما الساحر: فلكون عمل السحر نوعاً من الكفر؛ ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد، وقد روى التِّرمِذي والدَّارَقُطْني، والبيهقي والحاكم، من حديث جُنْدُب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ**» .

---

(١) كما في حديث بُريدة عند مسلم: ٤٥٢٢، وأحمد: ٢٢٩٧٨.
(٢) البخاري: ٦٩٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٥٥١.
(٣) البخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٥، وأخرجه أحمد: ٣٦٢١، أخرجوه بغير هذا اللفظ، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي: ٢١٥٨.
(٤) البخاري: ٦٩٢٣، ومسلم: ٤٧١٨، وأخرجه أحمد: ١٩٦٦٦.

قال التِّرمِذي: والصحيح عن جُنْدبٍ موقوفاً، ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ وغيرهم، وهو قول **مالك بن أنس**. وقال **الشافعي**: إنما يقتل الساحر، إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر؛ لم نَرَ عليه قتلاً. انتهى.

وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف(١).

وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي: أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر: أَنْ اقتُلوا كُلَّ ساحرٍ وساحرة(٢)، والأرجح ما قاله **الشافعي**؛ لأن الساحر إنما يُقتل لكفره، فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجِباً للكفر.

حكم الكاهن

وأما الكاهن: فلكون الكهانة نوعاً من الكفر، فلا بدّ أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر؛ فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً لصحة الكهانة، ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٣). وفي الباب أحاديث.

حكم الساب لله أو لرسوله

وأما السابّ لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنّة أو الطاعن في الدين: فكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح؛ ففاعلها مرتد؛ حدُّه حدُّه.

وقد أخرج أبو داود، من حديث علي رضي الله عنه: أن يهوديَّةً كانت تشتُم النَّبيّ ﷺ وَتَقعُ فيه، فخَنَقَها رجل حتَّى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دَمَها. ولكنَّه من رواية الشعبي عن علي، وقد قيل: إنه [ما] سمع منه(٤).

---

(١) الترمذي: ١٤٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٣٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٦٠).

(٢) أحمد: ١٦٥٧، وعبد الرزاق في «المصنف»: ٩٩٧٣، وأخرجه البخاري: ٣١٥٦ مختصراً.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٩٠٤، والترمذي: ١٣٥، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٩٠١٧، وابن ماجه: ٦٣٩، وأحمد: ٩٥٣٦، ولم يعزه صاحب «تحفة الأشراف»: (١٠/ ١٢٣) لمسلم، والحديث أخرجه مسلم: ٥٨٢١، من حديث بعض أزواجه ﷺ.

(٤) أبو داود: ٤٣٦٢.

أخرج أبو داود والنَّسائي، من حديث ابن عباس: أنَّ أعمى كانت له أمُّ ولد تشتُمُ النَّبيّ ﷺ فقتلها، فأهدر النَّبيّ ﷺ دمها. ورجال إسناده ثقات[١].

وأخرج أبو داود، والنَّسائي، عن أبي بَرْزة، قال: كنت عند أبي بكر، فتغيَّظ على رجلٍ، فاشتَّد عليه، فقلت: أتأذن لي يا خليفة رسول الله أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قال: فأذهبت كلمتي غضَبَهُ، فقام فدخل، فأرسل إلي، فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أن أضْرِب عُنقه، قال: أكُنت فاعلاً لو أَمرتُك؟ قلت: نعم. قال: لا والله ما كانت لبشرٍ بعد رسول الله[٢].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من سبَّ النَّبيّ ﷺ وجب قتله[٣].

ونقل أبو بكر الفارسي ـ أحد أئمة الشافعية ـ في كتاب «الإجماع»: أن من سبَّ النَّبيّ ﷺ بما هو قذف صريحٌ، كَفَرَ باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القَفَّال، فقال: كفر بالسب، فيسقط القتل بالإسلام[٤].

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. انتهى[٥].

وإذا ثبت ما ذكرنا في سَبِّ النَّبيّ ﷺ، فبالأولى من سبِّ الله تبارك وتعالى؛ أو سب كتابه أو الإسلام، أو طعن في دينه وكفر؛ من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان.

حكم الزنديق

وأما الزنديق: فهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويعتقد بطلان الشرائع؛ فهذا كافر بالله وبدينه، مرتدٌّ عن الإسلام أَقْبَحَ رِدَّةٍ؛ إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل.

---

(١) أبو داود: ٤٣٦١، والنسائي: (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨).
(٢) أبو داود: ٤٣٦٣، والنسائي: (٧/ ١٠٩)، وقال النسائي عقب ذكر الحديث: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها.
(٣) «الإجماع» ص: ١٥٣.
(٤) انظر: «الشفا»: (٢/ ٥٨٢).
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٢٩٦)، وعبارته هكذا: ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

وقد اختلف أهل العلم؛ هل تقبل توبته أم لا؟ والحق قبول التوبة.

اعتبار الاستتابة فيمن تقدم

وأما اعتبار الاستتابة في هؤلاء المذكورين: فلحديث جابر عند الدَّارَقُطْني والبيهقي: أن امرأة ـ يقال لها: أم مروان ـ ارتدَّت، فأمر النَّبيّ ﷺ بأن يُعرض عليها الإسلام؛ فإن تابت وإلَّا قتلت. وله طريقان ضعفهما ابن حجر[(١)].

وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف، عن عائشة: أن امرأة ارتدّت يوم أُحد، فأمر النَّبيّ ﷺ أن تستتاب؛ فإن تابت وإلَّا قتلت[(٢)].

وأخرج أبو الشيخ في «كتاب الحدود» عن جابر: أنه ﷺ استتاب رجلاً أربع مرات. وفي إسناده المعلى بن هلال؛ وهو متروك[(٣)]. وأخرجه البيهقي من وجه آخر[(٤)].

وأخرج الدَّارَقُطْني والبيهقي: أن أبا بكر رضي الله عنه استتاب امرأة ـ يقال لها: أم قِرْفة ـ كفرت بعد إسلامها، فلم تتب؛ فقتلها[(٥)].

قال ابن حجر: وفي السير: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قتل أم قِرْفة يوم قريظة، وهي غير تلك[(٦)].

وأخرج مالك في «الموطأ» والشافعي: أن رجلاً قَدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس؟ فأخبره، ثم قال: هل من مُغَرِّبة خبر؟ قال: نعم؛ رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرَّبناه فضربنا عنقه، فقال عمر رضي الله عنه: هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً؛

---

(١) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ١١٨) بنحوه، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٠٣)، و«التلخيص الحبير»: (٤/ ٤٩)، وفي المطبوع: «أم رومان»، والصواب ما أثبتناه عن تصحيح الحافظ في «التلخيص».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٠٣).

(٣) نسبه إليه الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٥/ ١٢١)، وفي المطبوع: «العلاء بن هلال»، والصواب ما أثبتناه من «البدر المنير»: (٨/ ٥٧٣)، و«التلخيص الحبير».

(٤) «السنن الكبرى»: (٨/ ١٩٧).

(٥) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٠٤).

(٦) «التلخيص الحبير»: (٤/ ٤٩).

واستتبتموه؟! لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم! إني لم أحضر، ولم أرضَ إذ بلغني[١].

وقد اختلف **أهل العلم** في وجوب الاستتابة ثم كيفيتها، والظاهر: أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف؛ كما كان رسول الله ﷺ يدعو أهل الشرك، ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال، ولا يقاتلهم حتَّى يدعوهم.

فهذا ثبت في كل كافر، فيقال للمرتد: إن رجعت إلى الإسلام؛ وإلّا قتلناك، وللساحر، والكاهن، والسابِّ لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنّة، أو للطاعن في الدين، أو الزنديق: قد كفرت بعد إسلامك، فإن رجعت إلى الإسلام؛ وإلاّ قتلناك، فهذه هي الاستتابة، وهي واجبة؛ كما وجب دعاء الحربي إلى الإسلام.

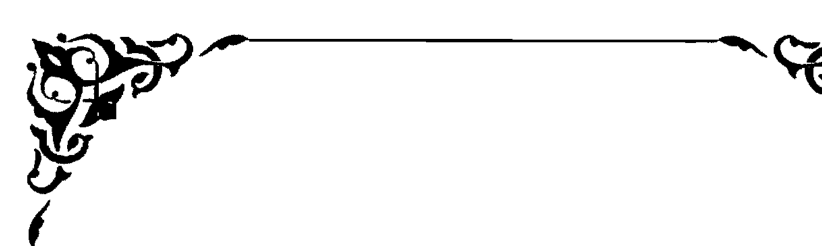
وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثاً، أو في ثلاثة أيام، أو أقل أو أكثر؛ فلم يأتِ ما تقوم به الحجة في ذلك، بل يقال لكل واحد من هؤلاء: ارجع إلى الإسلام، فإن أَبَى قُتِلَ مكانه.

وأما الزاني المحصن، واللوطي، والمحارب: فقد تقدم الكلام فيهم.

❁ ❁ ❁

(١) «الموطأ»: (٢/ ٧٣٧)، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ٨٧).





الكتاب الخامس والثلاثون

كتابُ القِصاص







كتاب القِصاص



□ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ المُخْتَارِ العَامِدِ ـ إِنِ اخْتَارَ ذَلِكَ الوَرَثَةُ ـ؛ وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ.

□ وَتُقْتَلُ المَرْأَةُ بالرَّجُلِ؛ وَالعَكْسُ، وَالعَبْدُ بِالحُرِّ، وَالكَافِرُ بالمُسْلِمِ؛ لَا العَكْسُ، وَالفَرْعُ بِالأَصْلِ؛ لَا العَكْسُ.

□ وَيَثْبُتُ القِصَاصُ فِي الأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا، وَالجُرُوحِ مَعَ الإِمْكَانِ.

□ وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الوَرَثَةِ، وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ؛ يُنْتَظَرُ فِي القِصَاصِ بُلُوغُه.

□ وَيُهْدَرُ مَا سَبَبُهُ مِنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

□ وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرُ؛ قُتِلَ القَاتِلُ وَحُبِسَ المُمْسِكُ.

□ وفِي قَتْلِ الخَطإِ الدِّيَةُ وَالكَفَّارَةُ ـ وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ـ، وَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ؛ وَهُم العُصْبَةُ .

وجوب القصاص

أقول: أمّا وجوبه: فبنصِّ الكتاب العزيز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وبمتواتر السنة كحديث: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ـ منها ـ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود(١).

وفي «مسلم» وغيره من حديث عائشة(٢)، وفي «الصحيحين» وغيرهما من

---

(١) البخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٥، وأخرجه أحمد: ٣٦٢١، وقد تقدم في أول باب من يستحق القتل حدًّا.

(٢) مسلم: ٤٣٧٧، وأخرجه أحمد: ٢٥٤٧٥.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ؛ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرِيْن؛ إِمَّا أَنْ يَفْتَدِي، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**»(١).

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث أبي شُرَيْح الخُزَاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أُصِيبَ بِدمٍ أَوْ خَبْلٍ - والخَبْلُ: الجِراحُ -، فَهُو بِالخِيارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ العَقْلَ، أو يَعْفُو، فَإِنْ أَرادَ رَابِعةً؛ فَخُذُوا عَلَى يَدِهِ**» وفي إسناده سُفيان بن أبي العَوْجاء السُّلمي؛ وفيه مقال، وفيه أيضاً: محمد بن إسحاق، وقد عنعن(٢).

وقد أخرج البخاري وغيره، من حديث ابن عبَّاس، قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾، قال: فالعفو: أن يَقْبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف: أن يتَّبِعَ الطالب بمعروف، ويؤدِّي إليه المطلوب بإحسان، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فيما كتب على من كان قبلكُم(٣).

ولا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضي وانتفاء المانع.

اعتبار التكليف

وأما اعتبار التكليف والاختيار: فقد تقدم وجهه.

اعتبار العمد في القصاص

وأما اعتبار العمد: فلِمَا أخرجه أبو داود والنَّسائي، والحاكم وصحّحه، من حديث عائشة بلفظ: «**لَا يَحِلُّ قَتلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا في إِحْدَى ثَلاث خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ؛ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتعمِّداً، أَوْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ؛ فَيُحَارَبُ الله وَرَسُوله؛ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**»(٤).

وأخرج التِّرمِذي وابن ماجه، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

(١) البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٤٥٠٦، وأخرجه أحمد: ٢١١٦٧.
(٢) أحمد: ١٦٣٧٥، وأبو داود: ٤٤٩٦، وابن ماجه: ٢٦٢٣، وإسناده ضعيف.
(٣) البخاري: ٤٤٩٨.
(٤) أبو داود: ٤٣٥٣، والنسائي: (٧/ ٩١)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٦٧).

جده بلفظ: «**مَنْ قَتَلَ مُتَعمِّداً سُلِّم إِلَى أَوْلِياءِ المَقْتُولِ؛ فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا...**» الحديث[١]، وهو معلوم بالأدلة والإجماع من أهل الإسلام: أن القصاص لا يجب إلَّا مع العمد، ولا بد أن يكون عدواناً؛ لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً: لا يجب عليه القصاص.

وأما كون القصاص لا يجب إلَّا مع اختيار الورثة له، وإلَّا فلهم طلب الدية: فلما تقدم من قوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ؛ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرِيْنِ**»[٢].

قتل المرأة بالرجل وبالعكس

وأما كونها تقتل المرأة بالرجل والعكس: فلِمَا أخرجه مالك والشافعي، من حديث عَمْرو بن حزم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن: «**أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالأُنْثَى**»[٣].

ورواه أبو داود والنَّسائي، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري مرسلاً[٤].

ورواه النَّسائي وابن حِبَّان، والحاكم والبيهقي ـ موصولاً مطولاً ـ، من حديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده[٥].

وفي هذا الحديث كلام طويل، وقد صححّه ابن حِبَّان والحاكم والبيهقي، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، يُستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول[٦].

---

(١) الترمذي: ١٣٨٧، وابن ماجه: ٢٦٢٦، وقال الترمذي: حسن غريب.
(٢) تقدم تخريجه في التعليق (٣).
(٣) «الموطأ»: (٢/ ٨٤٩)، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٠٨)، ولم نجد هذه القطعة في الكتابين كما ذكر المصنف؛ نعم قد ورد فيهما بعضاً من كتاب النَّبيّ ﷺ إلى عمرو بن حزم، وقد أخرجه بتمامه ابن حِبَّان: ٦٥٥٩، وانظر تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط هناك.
(٤) أبو داود في «مراسيله»: ٢٣٨، والنسائي: (٨/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).
(٥) النسائي: (٨/ ٤٣٠)، وابن حِبَّان: ٦٥٥٩، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٨٩).
(٦) «التمهيد»: (١٧/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويَدَعُون رأيهم[١].

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب[٢].

ومما استدل به على ذلك: ما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أنس: أن يهوديًّا رضَّ رأس جاريةٍ بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان؟ حتَّى سُمِّيَ اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به، فاعترف، فأمر به النَّبيّ ﷺ، فُرضَّ رأسه بين حجرين[٣].

وقد استوفيت الحديث في «شرح المنتقى»[٤]، وإلى ذلك ذهب **الجمهور**.

أقوال العلماء في قتل الرجل بالمرأة

واختلفوا هل تستوفي ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا؟ وقد حكى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل بالمرأة؛ إلَّا رواية عن **علي**، وعن **الحسن**، **وعطاء**[٥]، ورواه البخاري عن أهل العلم؛ هذا في قتل الرجل بالمرأة[٦].

وأما قتل المرأة بالرجل: فالأمر واضح، وهكذا قتل العبد بالحر، والكافر بالمسلم، والفرع بالأصل، وليس في ذلك خلاف.

حكم قتل الحر بالعبد وأقوال العلماء فيه

وأما العكس من هذه الصور الثلاث؛ فقد قيل: إنه يُقتل الحر بالعبد، وهو محكي عن **الحنفية**، **وسعيد بن المسيب**، **والشعبي**، **والنَّخعي**، **وقتادة**، **والثوري**؛ هذا إذا كان العبد مملوكاً لغير القاتل.

---

(١) نقله عنه ابن المُلقِّن في «البدر المنير»: (٢/ ٥٠١) في «تاريخه».
(٢) «المستدرك»: (١/ ٥٥٢).
(٣) البخاري: ٢٤١٣، ومسلم: ٤٣٦٥، وأخرجه أحمد: ١٣٧٥٦.
(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٥).
(٥) «الإجماع» ص: ١٤٤ ـ ١٤٥.
(٦) البخاري قبل: ٦٨٨٦.

وأما إذا كان مملوكاً له؛ فقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه لا يُقتل السيد بعبده؛ إلَّا عن النَّخعي.

وهكذا حكى الخلافَ ـ عن **النَّخعي** وبعض التابعين ـ التِّرمِذي[(١)].

واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد، وأهل «السنن» وحسّنه التِّرمِذي، من حديث الحسن، عن سَمُرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاه**» وفي إسناده ضعف؛ لأنه من رواية الحسن، عن سَمُرة، وفي سماعه منه خلاف مشهور[(٢)].

واستدل المانعون بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفي الاستدلال بالآية إشكال كالإشكال الذي في استدلال من استدل بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدَّارَقُطْني، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً قتل عبده متعمِّداً، فجَلَدَهُ النَّبيّ ﷺ، ونَفَاهُ سنةً، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِدَ به، وأمره أن يَعْتِق رقبة». وفي إسناده إسماعيل بن عَيَّاش، ولكنَّه رواه عن الأوزاعي؛ وهو شامي؛ وإسماعيل قوي في الشاميين، وفي إسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي؛ وهو ضعيف[(٣)].

وأخرج البيهقي وابن عَدِي، من حديث عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكه، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِه**» وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي، وهو منكر الحديث؛ كما قال البخاري[(٤)].

وأخرج الدَّارَقُطْني والبيهقي، من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**» وفي إسناده جُويبر، وغيره من المتروكين[(٥)].

---

(١) الترمذي بعد: ١٤١٤.

(٢) أحمد: ٢٠١٠٤، وأبو داود: ٤٥١٥، والترمذي: ١٤١٤، والنسائي: (٨/ ٢٠ ـ ٢١)، وإسناده ضعيف كما ذكر المصنف.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٤٤).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٦)، وكلام البخاري في «التاريخ الكبير»: (٦/ ١٨٢).

(٥) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٥).

وأخرج البيهقي عن علي قال: من السُّنّة ألَّا يُقتل حر بعبدٍ. وفي إسناده جابر الجعفي؛ وهو متروك[(١)].

وأخرج البيهقي من حديث عليٍّ نحو حديث عَمْرو بن شعيب[(٢)]. وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها.

حكم قتل المسلم بالكافر

وأما كونه لا يُقتل المسلم بالكافر: فلحديث عليٍّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»** أخرجه أحمد والنَّسائي، وأبو داود والحاكم وصحّحه[(٣)].

وأخرج أحمد وابن ماجه والتِّرمِذي، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه[(٤)].

وأخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه»، من حديث ابن عمر[(٥)].

وأخرج البخاري وغيره، عن علي أنه قال له أبو جُحَيْفَة: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فَلَقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النَّسْمَة؛ إلَّا فَهْماً يُعْطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصَّحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: **«المُؤْمِنُونَ تَتَكافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»**[(٦)].

وقد **أجمع أهل العلم** على أنه لا يُقتل المسلم **بالكافر الحربي**.

حكم قتل المسلم بالذمي

وأما بالذمي: فذهب إلى ذلك **الجمهورُ**، ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به.

حكم قتل الأصل بالفرع

وأما كونه لا يقتل الأصل بالفرع: فلحديث: **«لَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بالوَلَدِ»** أخرجه

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٤).
(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٥).
(٣) أحمد: ٩٩١، والنسائي: (٨/ ٢٠)، وأبو داود: ٤٥٣٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٤١)، وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) أحمد: ٦٦٦٢، وابن ماجه: ٢٦٥٩، والترمذي: ١٤١٣، وهو حديث صحيح.
(٥) ابن حِبَّان: ٥٩٦٤.
(٦) البخاري: ١١١ بنحوه، وأخرجه أحمد: ٥٩٩ بنحوه أيضاً.

التِّرمِذي من حديث عمر، وفي إسناده الحجَّاج بن أَرْطأة، ولكن له طريق أخرى عند أحمد والبيهقي والدَّارَقُطْني، ورجال إسناده ثقات[١].

وأخرج نحوه التِّرمِذي أيضاً من حديث سُرَاقة؛ وفي إسنادهما ضعف[٢]، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس[٣].

وقد **أجمع أهل العلم** على ذلك لم يخالف فيه إلَّا **البتِّي**[٤]، ورواية عن **مالك**.

ثبوت القصاص في الأعضاء والجروح

وأما كونه يثبت القصاص في الأعضاء ونحوها، والجروح مع الإمكان: فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٤٥]؛ وهي ـ وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل ـ؛ فقد قرر ذلك النَّبيّ ﷺ؛ كما في حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: أن الرُّبَيِّع كَسَرتْ ثَنِيَّة جارية، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص[٥].

وأما تقييد ذلك بالإمكان؛ فلأن بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها؛ كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه، فإن كان لا يمكن إلَّا بمجاوزة للمقدار، أو بمخاطرة أو إضرار؛ فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم، وتحريم الإضرار به ـ بما هو خارج عن القصاص ـ مخصِّصة لدليل الاقتصاص.

سقوط الحد بإبراء أحد الورثة

وأما كونه يسقط بإبراء أحد الورثة، ويلزم نصيب الآخرين من الدية: فلِمَا

---

(١) الترمذي: ١٤٠٠، ولفظه: «لا يقاد»، وهذا لفظ ابن عباس وسيأتي، وأخرجه أحمد: ٣٤٦، وابن ماجه: ٢٦٦٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٩)، والدارقطني في «السنن»: (٨/ ٨٩)، وهو حديث حسن.

(٢) الترمذي: ١٣٩٩.

(٣) الترمذي: ١٤٠١، وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (٨/ ٨٨).

(٤) عثمان البتي، فقيه بصري، تقدمت ترجمته ص: ٦٣٣.

(٥) البخاري: ٣٧٠٣، وأخرجه أحمد: ١٢٣٠٢.

تقدم من كون أمر القصاص والدِّية إلى الورثة، وأنهم بخير النظرين، فإذا أبرؤوا من القصاص سقط؛ وإن أبرأ أحدهم سقط؛ لأنه لا يتبعّض، ويستوفي الورثة نصيبهم من الدِّية.

وأخرج أبو داود، من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَعَلَى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا؛ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ؛ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً**».

والمراد بـ «**المقتتلين**»: أولياء المقتول، و«**ينحجزوا**» أي: ينكفوا عن القَوَدِ بعفو أحدهم ولو كانت امرأة.

وقوله: «**الأول فالأول**»، أي: الأقرب فالأقرب، هكذا فسر الحديثَ أبو داود، وفي إسناده حِصْن بن عبد الرحمن ـ ويقال: ابن مِحْصِن ـ أبو حذيفة الدِّمشقي، قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نَسَبه[1].

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى: أن المرأة تعْقِلَ عَصَبَتُهَا مَنْ كانوا، ولا يرثون منها إلّا ما فَضَلَ عن ورثتها، وإن قُتِلَت فَعَقْلُها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها.

وفي إسناده محمد بن راشد الدِّمشقي المكحولي، وقد وثّقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد[2].

فقوله: «وهم يقتلون قاتلها»: يفيد أن ذلك حق لهم، يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم.

وقد ذهب إلى ذلك: **العترة والشافعي وأبو حنيفة** وأصحابه.

حكم إذا وجد من الورثة صغير

وأما كونه إذا كان فيهم صغير انتظر في القصاص بُلُوغه: فدليله ما قدمناه من أن ذلك حق لجميع الورثة، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه.

---

(١) أبو داود: ٤٥٣٨، وأخرجه النسائي: (٨/ ٣٨).

(٢) أحمد: ٧٠٩٢، وأبو داود: ٤٥٦٤، والنسائي: (٨/ ٤٣)، وابن ماجه: ٢٦٤٧، وإسناده حسن.

متى يهدر القصاص؟

وأما كونه يهدر ما سببه من المجنيِّ عليه: فلحديث عِمْران بن حُصَين في «الصحيحين» وغيرهما: أن رجلاً عضَّ يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيَّتاه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ**»(١). وفيهما أيضاً من حديث يَعْلى بن أمية نحوه(٢).

وإلى ذلك ذهب **الجمهور**.

حكم إذا أمسك رجل وقتل آخر

وأما كونه إذا أمسك رجل وقتل آخر؛ قُتل القاتل وحُبس الممسك: فلحديث ابن عمر عند الدَّارَقُطْني عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ؛ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**» وهو من طريق الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر(٣).

ورواه مَعْمر وغيره، عن إسماعيل، قال الدَّارَقُطْني. والإرسال أكثر(٤).

وأخرجه أيضاً البيهقي، ورجَّح المرسل، وقال: إنه موصول غير محفوظ، قال ابن حجر: رجاله ثقات وصحّحه ابن القطان(٥).

وأخرج الشافعي عن عليٍّ: أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، قال: يُقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتَّى يموت(٦).

وقد ذهب إلى ذلك: **العترة والحنفيةُ والشافعيةُ**، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

---

(١) البخاري: ٦٨٩٥، ومسلم: ٤٣٦٦، وأخرجه أحمد: ١٩٨٢٩.

(٢) البخاري: ٦٨٩٦، ومسلم: ٤٣٧٢، وأخرجه أحمد: ١٧٩٤٩.

(٣) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٤٠)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٥٠) مرفوعاً ومرسلاً، ورجح المرسل، وقال: إنه الصواب، وقال: إسماعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً.

(٤) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٤١).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٥٠)، والحافظ في «بلوغ المرام» ص: ٢٣٦، وابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٤١٦).

(٦) «الأم»: (٧/ ٣٥٠)، وأخرجه عبد الرزاق: ١٧٨٩٣، والدراقطني: (٣/ ١٤٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١٥٨٥٧.

وبالجملة: فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص.

حبس الممسك

وأما **حبس الممسك**: فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول، وقد روي عن **النَّخعي ومالك والليث**: أنه يُقتل الممسك كالمباشر [للقتل]؛ لأنهما شريكان.

حكم قتل الخطأ

وأما كون في قتل الخطأ الديةُ والكفارةُ: فلنص الكتاب العزيز؛ على ما في النظم القرآني من القيود والتفاصيل.

وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة، وإن وقع الخلاف في بعض الصور؛ كوجوب الكفارة في مال الصغير إذا قَتَلَ؛ لأن عمده خطأ.

والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف، فمن لم يوجبها جعل إيجابها من باب خطاب التكليف، فقال: لا تجب إلَّا على مكلف، ومن أوجبها؛ جعله من باب خطاب الوضع، وهكذا المجنون.

بيان كفارة القتل

والكفارة هي ما ذكره الله تعالى: من تحرير الرقبة وما بعده من الإطعام[(١)] والصوم.

بيان الدية

وأما **الدِّية**؛ فسيأتي بيانها، وبيان دية الخطأ المحض، والخطأ الذي هو شبه العمد.

دية الخطأ على العاقلة

وأما كون دية الخطأ على العاقلة وهم العَصَبَة: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَحْيان ـ سقطاً ميِّتاً ـ بِغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة تُوفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عَصَبَتِها[(٢)]. وفي لفظ لهما: وقضى بدية المرأة على عاقلتها[(٣)].

---

(١) زيادة الإطعام سبق قلم من المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) البخاري: ٦٩٠٩، ومسلم: ٤٣٩٠، وأخرج أحمد: ١٠٩٥٣.

(٣) البخاري: ٦٩١٠، ومسلم: ٤٣٩١، وأخرجه أحمد: ١٠٩١٦.

وفي «مسلم» وغيره، من حديث جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطنٍ عُقُولَهُ[١].

وأخرج أبو داود وابن ماجه: أن امرأتين من هُذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة، وبرَّأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلةُ المقتولة: ميراثُها لَنَا، فقال رسول الله ﷺ: «**[لَا] مِيراثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**» وصحّحه النووي، وفي إسناده مجالد؛ وهو ضعيف[٢].

وقد تقدم حديث عَمْرو بن شُعيب ـ قريباً ـ وفيه: أن رسول الله ﷺ قضى أن تعقل المرأة عصبتها. . . الحديث[٣].

وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل، وإنما اختلفوا في التفاصيل، وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة.

❀ ❀ ❀

(١) مسلم: ٣٧٩٠، وأخرجه أحمد: ١٤٤٤٥.
(٢) أبو داود: ٤٥٧٥، وابن ماجه: ٢٦٤٨، والنووي في «شرح مسلم»: (٨/ ٤٧١).
(٣) انظر الصفحة السابقة.



الكتاب السادس والثلاثون

كتابُ الدِّيات





كتاب الدِّيَات

□ دِيَةُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ.

□ وَتُغَلَّظُ دِيَةُ العَمْدِ وَشِبْهِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ المِائَةُ مِنَ الإِبِلِ؛ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا.

□ وَدِيَةُ الذِّمِّيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ.

□ وَدِيَةُ المَرأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

□ وَالأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ.

□ وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي العَيْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ، وَالبَيْضَتَيْنِ، وَفِي الوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا.

□ وَكَذَلِكَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ، وَالصُّلْبِ.

□ وَأَرْشُ المَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا، وَفِي الهَاشِمَةِ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِهَا، وَكَذَا فِي المُوْضِحَةِ.

□ وَمَا عَدَا هَذِهِ المُسَمَّاةِ؛ فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمِقْدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيباً.

□ وَفِي الجَنِينِ ـ إِذَا خَرَجَ مَيِّتاً ـ الغُرَّةُ، وَفِي العَبْدِ قِيمَتُهُ وَأَرْشُهُ بِحَسَبِهَا .

دية القتل العمد

أقول: أمَّا تقدير الدية بما ذكر: فلحديث عطاء بن أبي رَبَاح، عن النَّبيِّ ﷺ، وفي رواية عطاء، عن جابر[1]، قال: فرض رسول الله ﷺ في الدِّية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرةٍ، وعلى أهل الشَّاءِ

(١) في المطبوع: «عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ قال...»، والصواب ما أثبتناه، كما في «نيل الأوطار»: (٧/ ٩٤).

ألفي شاةٍ، وعلى أهل الحُلَلِ مائتي حُلَّةٍ. رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق[١].

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، من حديث عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أن من كان عَقْلُه في البقر مائتي بقرة، ومن كان عَقْلُه في الشَّاءِ ألفي شاةٍ. وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة[٢].

وفي حديث عمرو بن حزم: «**أن في النفس الدية مائة من الإبل**»، وقد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة، وفيه أيضاً: «**وعلى أهل الذهب ألف دينار**»[٣].

وأخرج أبو داود، من حديث ابن عباس: أن رجلاً من بني عَدِي قتل، فجعل النَّبيّ ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. وأخرجه التِّرمِذي مرفوعاً ومرسلاً[٤].

وأخرج أبو داود، من حديث عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كانت قيمةُ الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دِينارٍ، أو ثمانية آلاف درهمٍ، ودِيَةُ أهل الكتاب على النِّصف من دية المسلمين، قال: فكان كذلك حتَّى استُخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غَلَتْ، قال: ففرضها عمر على أهل الذَّهب ألف دينارٍ، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشَّاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة[٥].

ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم؛ فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النَّبيّ ﷺ.

وقد اختلف أهل العلم في مقادير الدية، والحق: ما ثبت من تقدير الشارع؛ كما ذكرناه.

---

(١) أبو داود: ٤٥٤٢ و٤٥٤٣.

(٢) أحمد: ٧٠٩٠، وأبو داود: ٤٥٦٤، والنسائي: (٨/ ٤٢)، وابن ماجه: ٢٦٣٠، وإسناده حسن.

(٣) انظر الصفحة السابقة.

(٤) أبو داود: ٤٥٤٦، والترمذي: ١٣٨٨ و١٣٨٩.

(٥) أبو داود: ٤٥٤٢، وقد تقدم قريباً.

تغليط دية العمد

وأما كونها تغلّظ دية العمد وشبهه أن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها: فلحديث عُقْبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النَّبيّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب يومَ فتح مكَّة، فقال: «**أَلَّا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَأَ العَمْدِ بالسَّوطِ والعَصَا والحَجَرِ؛ فِيهِ دِيةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائةٌ مِنَ الإِبِلِ؛ مِنْهَا أَرْبَعون مِنْ ثَنِيَّة إلى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ**» أخرجه أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، والبخاري في «تاريخه»، وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه أيضاً الدَّارَقُطْني[1].

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ كَالْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ. . .، وذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيكُون دَمَاً فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**»[2].

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، والبخاري في «التاريخ»، والدَّارَقُطْني، من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخَطَأ شِبْهِ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوْ العَصَا فِيهِ مِائة مِنَ الإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُون فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**» وصحَّحه ابن حِبَّان وابن القطَّان[3].

وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر[4]. وفي الباب أحاديث.

تقسيم جماهير علماء الأمة للقتل

وقد ذهب **جماهير العلماء** من الصحابة والتابعين إلى أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

---

(١) أحمد: ١٥٣٨٨، وأبو داود: ٤٥٤٧، والنسائي: (٨/ ٤١)، وابن ماجه: ٢٦٢٧، و«التاريخ الكبير»: (٦/ ٤٣٤)، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد: ٦٧١٨، وأبو داود: ٤٥٦٥، وإسناده حسن.

(٣) أحمد: ٦٥٣٣، وأبو داود: ٤٥٤٧، والنسائي: (٨/ ٤٠)، وابن ماجه: ٢٦٢٧، و«التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٩٢)، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٠٤)، وابن حِبَّان: ٦٠١١، وإسناده صحيح.

(٤) أبو داود بعد: ٤٥٤٩، والنسائي: (٨/ ٤٢)، وابن ماجه: ٢٦٢٨، وأحمد: ٤٥٨٣، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٠٥)، وإسناده ضعيف.

العمد ففي **العمد**: القصاص.

الخطأ شبه العمد وفي **الخطأ**: الدية.

وفي **شبه العمد** وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة؛ كالعصا والسوط والإبرة، مع كونه قاصداً للقتل ـ: دية مغلظة، وهي مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها.

وممن ذهب إلى هذا: **زيد بن علي، والشافعية، والحنفية، وأحمد، وإسحاق**.

وقال **مالك والليث والهادي**: إن القتل ضربان: عمد وخطأ:

فالخطأ: ما وقع بسبب من الأسباب، أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول ونحوه، أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة.

والعمد ما عداه؛ والأول لا قود فيه.

وقد حكى صاحب «البحر» الإجماع على هذا؛ مع كون مذهب **الجمهور** على خلافه.

دية الذمي **وأما كون دية الذمي نصف دية المسلم**: فلحديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**عَقْلُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ**» أخرجه أحمد والنَّسائي والتِّرمِذي وحسَّنه، وابن الجارود وصحّحه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه[1].

وأخرج ابن حزم، من حديث عُقبة بن عامر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانمِائَةِ دِرْهَمٍ**» وأخرجه أيضاً الطحاوي والبيهقي وابن عَدِي، وفي إسناده ابن لَهِيعة؛ وهو ضعيف[2].

---

(١) أحمد: ٦٦٩٢، والنسائي: (٨/ ٤٥)، والترمذي: ١٤١٣، وابن الجارود في «المنتقى»: ١٠٥٢، وابن ماجه: ٢٦٨٥، وهو حديث صحيح.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٠١)، و«الكامل في الضعفاء»: (٤/ ٢٠٨)، ولم أظفر به عند ابن حزم والطحاوي في المطبوع من مصنفاتهم.

وأخرج الشافعي والدَّارَقُطْني والبيهقي، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمرُ يجعل دِيَةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةَ آلافٍ، ودَيِةَ المجوسيِّ ثمانمائة[١].

أقوال الفقهاء في ذلك

وقد ذهب إلى كون دية الذمي نصف دية المسلم: **مالك**.

وقال **الشافعي**: إن دية الكافر أربعة آلاف درهم؛ كذا روي عنه[٢].

والذي في «منهاج النووي»: أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم.

قال شارحه المَحلِّي: أنه قال بذلك **عمر**، **وعثمان**، **وابن مسعود**[٣].

وحكى في «البحر» عن **زيد بن علي**، **والقاسمية**، **وأبي حنيفة**: أن دية المجوسي كالذمي.

وذهب **الثوري**، **والزهري**، **وزيد بن علي**، **وأبي حنيفة**، **والهادوية**: إلى أن دية الذمي كدية المسلم.

ورُوي عن **أحمد**: أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمداً؛ وإلَّا فنصف الدية[٤].

احتج القائلون بتنصيف دية الذمي بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم.

واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، ويجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما ثبت عنه ﷺ من كونها على النصف من دية المسلم.

دية المرأة

وأما كون دية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها، كذلك في الزائد على الثلث: فلحديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال

(١) الشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٠٦)، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٠١).

(٢) «الأم»: (٤/ ٣٠٨).

(٣) «المنهاج»: (١/ ٤٠٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني: (٣/ ٣٠١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي: (١٧/ ١١٢)، و«الإنصاف» للمرداوي: (٧/ ١٦٤)، و«الفروع» لابن مفلح: (٣/ ٢١).

رسول الله ﷺ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ عَقْلِ الرَّجُلِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِها**» أخرجه النَّسائي والدَّارَقُطْني، وصحَّحه ابن خُزيمة[١].

وأخرج البيهقي، من حديث معاذ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ**»، قال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل[٣]، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن عمر[٤].

وقد أفاد الحديث المذكور: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وأنّ أرْشَها إلى الثلث من الدية مثل أرْشِ الرجل، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف.

وأخرج مالك في «الموطأ» والبيهقي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيِّب: كم في أصْبُع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في الإصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فكم في أربع [أصابع]؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: حينَ عَظُمَ جُرْحها واشتدَّت مُصيبتها نَقَصَ عَقْلها، قال سعيد: أعراقيٌّ أنت؟ قلت: بل عالم متثبِّتٌ، أو جاهلٌ مُتعلمٌ، قال: هي السُّنَّة يا ابن أخي[٥].

ما تجب فيه الدية كاملة

وأما كونها تجب الدية كاملة في الأمور المذكورة: فلحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه، وفيه: «**أَنَّ فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعَهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّية، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ،**

(١) النسائي: (٨/ ٤٤ ـ ٤٥)، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٩١)، ونقل تصحيح ابن خُزيمة ابنُ حجر في «بلوغ المرام»: ص: ٢٤٠.
(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٩٥).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩/ ٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٩٦).
(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩/ ٣٠٠).
(٥) «الموطأ»: (٢/ ٨٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٠٠).

وَفِي الصُّلْبِ الدِّيةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيةُ، وفي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّية، وفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّية، وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسة عَشَر من الإِبِلِ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ من أَصَابِعِ اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[(١)].

وأخرج أحمد، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جُدِعَ كُلُّه بالعَقْل [كاملاً]، وإذا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُه فنِصْفُ العَقْل، وقضى في العَيْنِ نصفَ العَقْل، والرِّجْلِ نصفَ العَقْل، واليدِ نِصْفَ العَقْلِ، والمأمُومة[(٢)] ثُلُث العَقْلِ، والمُنَقِّلة خمسة عشر من الإبل[(٣)]. وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر «العَيْن» و«المُنَقِّلة»، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة[(٤)].

وأخرج التِّرمِذي وصحّحه، من حديث ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلينِ سَوَاءٌ؛ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**»[(٥)]. وأخرج نحوه أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان، من حديث أبي موسى[(٦)].

وأخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، والأَصَابعُ سَوَاءٌ، والأَسْنَانُ سَوَاءٌ**»[(٧)].

وأخرج أحمد وأهل «السنن»، وابن خُزيمة وابن الجارود وصحَّحاه، من

---

(١) تقدم في أول الكتاب.

(٢) في المطبوع: «وأما المأمومة»، والأصوب ما أثبتناه.

(٣) أحمد: ٧٠٣٣، وقد تقدم.

(٤) أبو داود: ٤٥٦٤، وعزاه المزي في «التحفة»: (٦/ ٣١٤).

(٥) الترمذي: ١٣٩١.

(٦) أحمد: ١٩٦١٠، وأبو داود: ٤٥٥٦، والنسائي: (٨/ ٥٦)، وابن ماجه: ٢٦٥٤، وابن حِبَّان: ٦٠١٣، وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) أحمد: ٦٧١١، وأبو داود: ٤٥٦٣، والنسائي: (٨/ ٥٥)، وهو حديث صحيح.

حديث عَمْرو بن شعيب أيضاً، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**»[١].

وفي «البخاري» وغيره من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**هَذِهِ وهَذِهِ** ـ يعني: الخنصر والإبهام ـ **سَوَاءٌ**»[٢].

وأخرج أبو داود وابن ماجه، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الأَسْنَانُ سَوَاءٌ؛ الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاءٌ**»[٣].

حكم المأمومة

والمراد بـ «**المأمومة**»: الجناية التي بلغت أم الدماغ؛ أو الجلدة الرقيقة التي عليه.

وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب **علي**، **وعمر**، **والحنفية**، **والشافعية**.

حكم الجائفة

والمراد بـ «**الجائفة**»: الجناية التي تبلغ الجوف.

وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب **الجمهور**.

حكم المنقلة

والمراد بـ «**المُنَقِّلَة**»: التي تنقل العظام عن أماكنها.

وقد ذهب إلى إيجاب خمس عشرة ناقة فيها **علي**، **وزيد بن ثابت**، **والعترة**، **والشافعية**، **والحنفية**.

حكم الهاشمة

والمراد بـ «**الهاشمة**»: التي تهشم العظم.

وقد أخرج الدَّارَقُطْني والبيهقي وعبد الرزاق، من حديث زيد بن ثابت: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل. وقد قيل: إنه موقوف؛ لكن لذلك حكم الرفع في المقادير[٤].

---

(١) أحمد: ٦٧٧٢، وأبو داود: ٤٥٦٦، والترمذي: ١٣٩٠، والنسائي: (٨/ ٥٧)، وابن ماجه: ٢٦٥٥، وابن الجارود في «المنتقى»: (٧٨٥)، وهو حديث صحيح. ولم أجده عند ابن خُزيمة في المطبوع من «صحيحه».

(٢) البخاري: ٦٨٩٥، وأخرجه أحمد: ١٩٩٩.

(٣) أبو داود: ٤٥٥٩، وابن ماجه: ٢٦٥٠.

(٤) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٨٢)، وعبد الرزاق في «المصنف»: ١٨١٨٣.

والمراد بـ «**الموضحة**»: التي تبلغ العظم ولا تهشم.

حكم الموضحة

وقد اختلف في المُنَقِّلَة والهاشمة والمُوضِحة؛ هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط أم في الرأس وغيره؟

والظاهر: أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؛ كما تقرر في الأصول.

حكم ما عدا هذه الجنايات

وأما كون ما عدا هذه الجنايات التي ورد الشرع بتقديرها يقدر أَرْشُه بحسبها منسوباً إليها: فلأنَّ الجناية قد لزم أَرْشها بلا شك؛ إذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق التقدير بالقياس إلى تقدير الشارع.

وبيان ذلك: أن المُوضِحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية ـ كما ثبت عن الشارع ـ نظرنا إلى ما هو دون المُوضِحة من الجناية، فإن أخذت الجناية نصف اللحم، وبقي نصفه إلى العظم؛ كان أَرْش هذه الجناية نصف أرش المُوضِحة، وإن أخذت ثلثه؛ كان الأرش ثلث أَرْش الموضحة، ثم هكذا.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعْضَ الأُصُبعِ كان أرشه بنسبة ما أُخذ من الأصبع؛ إلى جميعها، فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية، ثم كذلك.

وهكذا الأسنان؛ إذا ذهب نصف أرش السن؛ كان أرشه نصف أرش السن.

ويُسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف، إذا كان الذاهب نصفه؛ ففيه نصف الدية والذكر، ونحو ذلك.

فهذا أقرب المسالك إلى الحق، ومطابقة العدل، وموافقة الشرع.

حكم الجنين إذا خرج ميتاً

وأما كون في الجنين إذا خرج ميِّتاً الغُرّة: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لِحْيَانَ سقط ميِّتاً بغُرّة: عبدٍ أو أمةٍ[1].

(١) البخاري: ٦٩٠٩، ومسلم: ٤٣٩٠، وأخرجه أحمد: ١٠٩٥٣.

وهو ثابت في «الصحيحين» بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة[١].

و «**الغُرَّة**» بضم المعجمة وتشديد الراء: وأصلها البياض في وجه الفرس، وهنا هي[٢] العبد أو الأمة، كأنه عبّر بالغرة عن الجسم بكله[٣].

وأما إذا خرج الجنين حيًّا ثم مات من الجناية؛ ففيه الدية أو القود.

وهذا في الجنين الحر، والخلاف في الغرّة طويل؛ قد استوفيته في «شرح المنتقى»[٤].

حكم المملوك في ذلك

وأما كون في المملوك قيمته أو أَرْشه بحسبها: فلا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمة دية الحر؛ هل تلزم الزيادة أم لا؟ والأولى اللزوم.

وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته؛ فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك، ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها، ونحو ذلك.

وأما الدَّابة إذا قتلها قاتل؛ ففيها قيمتها، وإذا جنى عليها؛ كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية.

وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه؛ فهو معلوم من الأدلة الكليّة؛ لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته، ومن جنى عليه جناية تنقصه؛ كان الواجب عليه أرش النقص، كما لو جنى على غير مملوكه[٥] من غير الحيوانات؛ وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الداوب؛ يجب في الجناية عليه نقص القيمة.

---

(١) حديث المغيرة: أخرجه البخاري: ٦٩٠٥، ومسلم: ٤٣٩٧، وأحمد: ١٨١٣٦.
وحديث محمد بن مسلمة: أخرجه البخاري: ٦٩٠٦، ومسلم: ٤٣٩٧، وأحمد: ١٨١٣٦.

(٢) في المطبوع: «في»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع: «بكماله»، والصواب ما أثبتناه من «نيل الأوطار» و«الروضة النَّدية».

(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٤١).

(٥) في «الروضة الندية»: عين مملوكة.




باب
ما جاء في القَسَامَة

□ إِذَا كَان القَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ ثَبَتَتْ، وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِيناً، يَخْتَارُهُمْ وَلِيُّ القَتِيلِ، وَالدِّيَةُ إِنْ نَكَلُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ، وإِنِ الْتَبَسَ الأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ المَالِ .

أقول: أمَّا كون القسامة خمسين يميناً: فلقوله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» وهو في «الصحيحين» من حديث سَهْل بن أبي حَثْمة. مشروعية القسامة

وأما كون الدية إن نكلوا عليهم، وإن حلفوا سقطت: فلِمَا أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النَّبيّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ القَسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[١]. حكم النكول في القسامة

وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يُخيّرون المدعى عليهم؛ بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يسلّموا الدية؛ كما في القَسامة التي كانت في بني هاشم ـ كما أخرجه البخاري والنَّسائي، من حديث ابن عبَّاس ـ وهي قصة طويلة، وفيها: أن القاتل كان معيّناً، وأن أبا طالب قال له: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدّي مائةً من الإبل، فإنك قتلت صاحِبَنا، وإن شئت حَلَفَ خمسون من قومك أنَّك لم تَقْتُله، فإن أَبَيْتَ قتلناك به، فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: نَحْلِفُ، فأتته امرأةٌ من بني هاشم كانت تحت رجل منهم؛ كانت قد ولدت منه، فقالت: يا أبا طالبٍ! أُحِبُّ أن تُجيرَ ابني هذا برجلٍ من الخمسين، ولا تَصْبُر[٢] يمينه

---

(١) مسلم: ٤٣٥٠، وأخرجه أحمد: ١٦٥٩٨.
(٢) «الصبر» في الأصل ـ: الحبس، واليمين المصبورة: المحبوسة. وقيل لها ذلك؛ وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة له من جهة الحكم؛ لأنه إنما صبر ـ أي: حبس ـ من أجلها؛ فوصفت بذلك مجازاً.

حيث تُصْبِرُ الأيمان، ففعل، فأتاه رجلٌ منهم، فقال: يا أبا طالب، أَرَدْتَ خمسين أن يحلفوا مكان مائةٍ من الإبل، فيصيب كل رجلٍ منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهُمَا منِّي، ولا تَصْبُرْ يَميني حيث تُصْبِرُ الأيمان، فقِبَلهُمَا، وجاء ثمانيةٌ وأربعون فحلفوا، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده؛ ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عَيْنٌ تَطْرِفُ[١].

حكم الدية إذا التبس الأمر

وأما كون الدية مع التباس الأمر تكون من بيت المال: فلحديث سَهْل بن أبي حَثْمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلحٌ، فتفرّقا، فأتى مُحَيِّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحَّط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحُوَيِّصة ومُحَيِّصة ابنا مسعود إلى النَّبيّ ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبّر كبّر، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما فقال: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّون قَاتِلَكُم أَوْ صَاحِبَكُمْ؟**»، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! قال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟**»، فقالوا: كيف نأخذ أَيْمانَ قوم كفار؟ فعقله النَّبيّ ﷺ من عنده. وهو في «الصحيحين» وغيرهما[٢]. وفي لفظ: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة[٣].

وقد اختلف **أهل العلم** في كيفية القسامة اختلافاً كثيراً، وما ذكرناه هو أقرب إلى الحق، وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة.

وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»، فقالوا: أمرٌ لم نشهدهُ كيف نحلِفُ؟![٤].

وقد أخرج أحمد والبيهقي، عن أبي سعيد، قال: وَجَدَ رسول الله ﷺ قتيلاً

(١) البخاري: ٣٨٤٥، والنسائي: (٨/ ٤).
(٢) البخاري: ٦١٤٣، ومسلم: ٤٣٤٢، وأخرجه أحمد: ١٦٠٩٦.
(٣) البخاري: ٦٨٩٨، ومسلم: ٤٣٤٨، وأخرجه أحمد: ١٦٠٩١.
(٤) مسلم: ٤٣٤٣.

بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فَذُرِع ما بينهما، فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبرٍ، فألقى ديته عليهم. قال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية، ولا يحتج بهما. وقال العُقَيْلي: هذا الحديث ليس له أصل[(١)].

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن الشعبي: أن قتيلاً وجد بين وداعَة وشَاكِرٍ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يَقِيسُوا ما بينهما فوجدوه إلى وداعة أقرب، وأحلفهم خمسين يميناً؛ كل رجل: ما قتلته، ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين: لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق[(٢)].

وأخرج نحوه الدَّارَقُطْني والبيهقي، عن سعيد بن المسيب، وفيه: أن عمر قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ. قال البيهقي: رفعه إلى النَّبيّ ﷺ منكر. وفيه عمر بن صُبَيْح[(٣)]؛ أجمعوا على تركه، وقال الشافعي: ليس بثابت، إنما رواه الشعبي، عن الحارث الأعور، وهذا لا تقوم به حجة، لضعف إسناده على فرض رفعه[(٤)]. وأما مع عدم الرفع؛ فليس في ذلك حجة؛ سواء ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح، فالرجوع إلى قسامة الجاهلية التي قررها النَّبيّ ﷺ هو الصواب، وقد تقدم ذكرها.

وقد أخرج أبو داود، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لليهود ـ وبدأ بهم ـ: «**يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً**» فأبَوا، فقال للأنصار: «**اسْتَحْلِفُوا؟**» فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ دِيةً على اليهود؛ لأنَّه وُجِدَ بين أظهُرِهم[(٥)].

---

(١) أحمد: ١١٣٤١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٢٦).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٨٢٦٦، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩/ ٣٨١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٢٦).

(٣) «التهذيب»: عمر بن الصُبح. وفي «تقريبه»: عمر بن صُبْح.

(٤) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٢٥).

(٥) أبو داود: ٤٥٢٦، وعوض «استحلفوا»: «استحِقُّوا».

وهذا ـ إذا صحّ ـ لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا، ولكنَّه مخالف لما ثبت في «الصحيحين» إن كانت هذه القصة هي تلك القصة. وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه.

❁ ❁ ❁





الكتاب السابع والثلاثون

كتابُ الوصيَّة








كتاب الوصيَّة



□ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوْصِي فِيهِ.

□ وَلَا تَصِحُّ ضِرَاراً، ولَا لِوَارِثٍ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ.

□ وَهِيَ فِي القُربِ مِنَ الثُّلُثِ.

□ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ؛ قَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وجوب الوصية

أقول: أمَّا وجوب الوصية على من له ما يوصي: فلحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ فِيهِ؛ إِلَّا وَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**»(١).

أقوال الفقهاء في وجوب الوصية

وقد ذهب إلى الوجوب: **عطاء، والزهري، وأبو مِجْلَز، وطلحة بن مُصرِّف** وآخرون، وحكاه البيهقي عن **الشافعي** في القديم، وبه قال: **إسحاق، وداود، وأبو عَوانة، وابن جرير** .

وذهب **الجمهور**: إلى أن الوصية مندوبة وليس بواجبة، ويجاب عنه بحديث الباب، فإنه يفيد الوجوب.

عدم صحة الوصية إن كانت ضراراً

وأما كونها لا تصح ضراراً: فلحديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ ـ أَوْ المَرْأَةُ ـ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهما المَوْتُ فَيُضارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢] أخرجه أبو داود والتِّرمِذي(٢).

---

(١) البخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ٤٢٠٤، وأخرجه أحمد: ٥١١٨.

(٢) أبو داود: ٢٨٦٧، والترمذي: ٢١١٧، وهو حديث ضعيف.

=

وأخرج أحمد وابن ماجه معناه، وقالا فيه: «سَبْعِينَ سَنَةً»، وقد حسنّه التِّرمِذي، وفي إسناده شَهْر بن حَوْشَب؛ وفيه مقال، وقد وثّقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن مَعين[1].

وأخرج سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن عباس: الاضرار في الوصية من الكبائر. وأخرجه النَّسائي مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات[2]، والآية الكريمة مغنية عن غيرها؛ ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضّرار.

وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضّرار.

لا تصح الوصية لوارث

وأما كونها لا تصح لوارث: فلِمَا روي عن عمرو بن خارجة[3]: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» أخرجه أحمد وابن ماجه، والنَّسائي والتِّرمِذي، والدَّارَقُطْني والبيهقي، وصحَّحه التِّرمِذي[4].

وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وحسنه، من حديث أبي أُمامة. وفي إسناده إسماعيل بن عَيَّاش، وهو قوي إذا روى عن الشاميين، وهذا الحديث من روايته عنهم؛ لأنه رواه عن شُرَحْبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وقد حسّنه الحافظ أيضاً[5].

= قلت: وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف الحديث. وله شاهد بمعناه من حديث ابن عباس بلفظ: «الإضرار بالوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور في «سننه»: ٣٤٢، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١١٠٩٢، والبيهقي: (٦/ ٢٧١)، موقوفًا، وأخرجه البيهقي مرفوعاً: (٦/ ٢٧١)، وقال: الصحيح موقوف، ورفعه ضعيف.

(١) أحمد: ٧٧٤٢، وابن ماجه: ٢٧٠٤، والترمذي: ٢١١٧، وأخرجه أبو داود: ٢٨٦٧ مختصراً، وإسناده ضعيف.

(٢) «سنن سعيد بن منصور»: ٣٤٢ ـ ٣٤٤، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١١٠٩٢.

(٣) في المطبوع: «عمر وخارجة»، وهو خطأ فاحش، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أحمد: ١٧٦٦٣، وابن ماجه: ٢٧١٣، والنسائي: (٦/ ٢٤٧)، والترمذي: ٢١٢١، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٦٤)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أحمد: ٢٢٢٩٤، وأبو داود: ٢٨٧٠، وابن ماجه: ٢٠٠٧، والترمذي: ٦٧٠، والحافظ في «بلوغ المرام» ص: ١٩٣، والحديث إسناده حسن كما قال الحافظ.

وقد أخرجه الدَّارَقُطْني، من حديث ابن عبَّاس، قال ابن حجر: رجاله ثقات، ولفظه: «**لَا تَجُوزُ الوَصِيَّة لِوَارِثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**»(١).

وأخرج الدَّارَقُطْني، من حديث عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ؛ إِلَّا أَنْ يُجيزَ الوَرَثَةُ**». قال في «التلخيص»: إسناده واهٍ(٢).

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه(٣)، وعن جابر عند الدَّارَقُطْني(٤)، وعن علي عنده أيضاً(٥).

وقد قال الشافعي: إن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم ـ من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم ـ لا يختلفون في أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عام الفتح: «**لَا وَصِيَّة لِوَارِثٍ**»، ويَأْثُرُونَهُ عمَّن حفظوا عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة، عن كافة فهو أقوى من نقل واحد(٦). انتهى.

فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وقد ذهب إلى ذلك **الجمهور**.

وأما كونها لا تصح في معصية: فلحديث أبي الدرداء عند أحمد والدَّارَقُطْني، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوالِكُمْ عِنْدَ وفاتِكُمْ زِيادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ، لَيَجْعَلَها اللهُ زِيَادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**»(٧). لا تصح الوصية في معصية

---

(١) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٩٧)، والحافظ في «بلوغ المرام» ص: ١٩٤، وقال: إسناده حسن.
(٢) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٩٨)، و«التلخيص الحبير»: (٤/ ١٨٣).
(٣) ابن ماجه: ٢٧١٤، قال البوصيري في «الزوائد»: (٢/ ٢٩٨)، إسناده صحيح رجاله ثقات.
(٤) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٩٧).
(٥) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٩٧).
(٦) الشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٨٩).
(٧) أحمد: ٢٧٤٨٢، وإسناده ضعيف، ولم يخرجه الدارقطني من حديث أبي الدرداء وإنما أخرجه من حديث أبي أُمامة وسيأتي.

وأخرجه ابن ماجه والبزّار والبيهقي، من حديث أبي هريرة، وفي إسناده ضَعْفٌ[١]، وأخرجه أيضاً الدَّارَقُطْني والبيهقي، من حديث أبي أُمامة؛ وإسناده ضعيف[٢]، وأخرجه العُقَيْلِي في «الضعفاء» من حديث أبي بكر الصديق[٣]؛ وفيه متروك، وأخرجه ابن السَّكَن وابن قانع، وأبو نُعيم والطَّبراني، من حديث خالد بن عبد الله السلمي، وهو مختلف في صحبته[٤].

وهي تنتهض بمجموعها، وقد دلت على أن الإذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات، والوصية في المعصية معصية، وقد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه، وعلى لسان رسول الله ﷺ، فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية؛ لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله تعالى مفيدة للمنع من الوصية في المعصية.

الوصية تكون من الثلث

وأما كون الوصية في القرب تكون من الثلث: فلحديث ابن عبَّاس في «الصحيحين» وغيرهما قال: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[٥].

ومثله حديث سعد بن أبي وقاص: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ، أو كَبِيرٌ**» لمَّا قال له: أتصدق بثُلُثي مالي؟ قال: «**لَا**» قال: فالشطر؟ قال: «**لَا**» قال: فالثلث؟ قال: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ -، إِنَّك إِنْ تَذَر وَرَثَتكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُون النَّاسَ**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما[٦].

---

(١) ابن ماجه: ٢٧٠٩، والبزّار في «كشف الأستار»: ١٣٨٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٦٩).

(٢) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٦٩).

(٣) «الضعفاء الكبير»: (١/ ٢٧٥).

(٤) أبو نُعيم في «معرفة الصحابة»: (٧/ ١٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٤/ ١٩٨)، وفي المطبوع: «جابر بن عبد الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) البخاري: ٢٧٤٣، ومسلم: ٤٢١٨، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٤.

(٦) البخاري: ١٢٩٥، ومسلم: ٤٢٠٩، وأخرجه أحمد: ١٤٤٠.

أقوال الفقهاء في مقدار الوصية

وقد ذهب **الجمهور** إلى المنع من الزيادة على الثلث، ولو لم يكن لِلمُوصي وارث.

وجوّز الزيادة مع عدم الوارث: **الحنفية، وإسحاق، وشَرِيك، وأحمد** في رواية، وهو قول **علي وابن مسعود** .

واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية، فقيدتها السنّة بمن له وارث، فبقي من لا وارث له على الإطلاق.

وحكاه في «البحر» عن **العترة**، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي، من حديث أبي زيد الأنصاري: أن رَجُلاً أعتق ستَّةَ أعْبُدٍ عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعةً. وفي لفظ لأبي داود، أنه قال ﷺ: «**لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**»[(١)].

وقد أخرج الحديث مسلمٌ رحمه الله وغيره من حديث عِمْران بن الحُصين.

وفي لفظ لأحمد: أنه جاء ورثتُهُ من الأعْرَاب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صَنَعَ، فقال: «**أَوَفَعَلَ ذَلِكَ؟! لَوْ عَلِمْنَا ـ إِنْ شَاءَ الله ـ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ**»[(٢)].

تقديم قضاء الدين على الوصية

وأما كونه يجب تقديم قضاء الديون: فلحديث سعد بن الأطول[(٣)] عند أحمد، وابن ماجه، بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبِسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْه**» فقال: يا رسول الله! قد أديت عنه إلَّا دينارين ادّعتهما امرأة؛ وليس لها بيِّنة! قال: «**فاعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ**»[(٤)].

---

(١) أحمد: ٢٢٨٩١، وأبو داود: ٣٩٦٠، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٤٩٧٣، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) مسلم: ٤٣٣٥، وأحمد: ٢٠٠٠٩.

(٣) في المطبوع: «سعد الأطول»، وكذا في «النيل» و«الروضة الندية»، والصواب ما أثبتناه من كتب التراجم، وفي نسخة صحيحة مخطوطة عتيقة من «المنتقى»، وكذا في «مسند أحمد». كذا في «التعليقات الرضية».

(٤) أحمد: ٢٠٠٧٦، وابن ماجه: ٢٤٣٣، وهو حديث صحيح.

وليس في ذلك خلاف، وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

حكم من مات ولم يترك ما يقضي دينه

وأما كون من مات ولم يترك ما يقضي دينه؛ قضاه السلطان من بيت المال: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: أنه قال ﷺ في خطبته: «**مَنْ خَلَّف مَالاً أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ خَلَّفَ كَلًّا أَوْ دَيْناً؛ فَكَلُّهُ إِليَّ وَدَيْنُهُ عَلَيَّ**»[١].

وأخرج نحوه أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن حِبَّان والدَّارَقُطْني، من حديث جابر[٢].

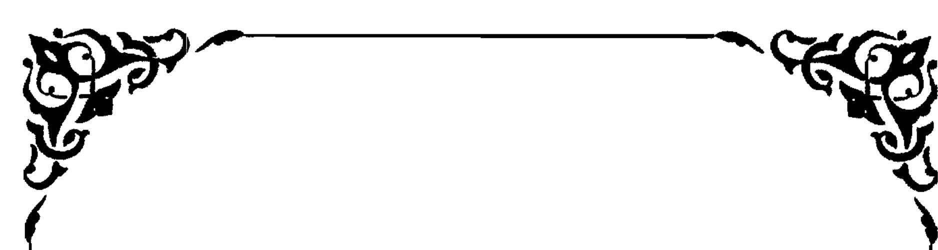
وأخرجه أيضاً البيهقي والدَّارَقُطْني، من حديث أبي سعيد[٣].

وأخرجه الطبراني، من حديث سلمان[٤].

وأخرجه ابن حِبَّان في «ثقاته»، من حديث أبي أُمامة[٥].

❁ ❁ ❁

(١) البخاري: ٢٢٩٨ و٢٣٩٨، ومسلم: ٤١٥٧، وأخرجه أحمد: ٨٦٧٣.
(٢) أحمد: ١٤١٥٩، وأبو داود: ٣٣٤٣، والنسائي: (٤/ ٦٥)، وابن حِبَّان: ٣٠٦٤، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٧٩)، وإسناده صحيح.
(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٧٥)، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٧٨).
(٤) الطبراني في «المعجم الكبير»: (٦/ ٢٤٠). وفيه متروك.
(٥) «الثقات»: (٥/ ١٢١).



الكتاب الثامن والثلاثون

كتابُ المواريث







كتاب المواريث

□ هِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي الكِتَابِ العَزِيزِ.

□ وَيَجِبُ الابْتِدَاءُ بِذَوِي الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ.

□ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ.

□ وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ البِنْتِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

□ وَكَذَا الأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ.

□ وَلِلْجَدَّةِ أَوِ الجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ، وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ.

□ وَلَا مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَواتِ مُطْلَقاً مَعَ الابْنِ أَو ابْنِ الابْنِ أَوِ الأَبِ، وَفِي مِيرَاثِهِم مَعَ الجَدِّ خِلَافٌ، وَيَرِثُونَ مَعَ البَنَاتِ إِلَّا الإِخْوَةَ لِأُمٍّ.

□ وَيَسْقُطُ الأَخُ لأبٍ مَعَ الأَخِ لأَبَوَيْنِ.

□ وَأُولُو الأَرْحَامِ يَتَوارَثُونَ؛ وَهُمْ أَقْدَمُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

□ فَإِنْ تَزَاحَمَتِ الفَرَائِضُ فالعَوْلُ.

□ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ المُلاعِنَةِ والزَّانِيَةِ؛ إِلَّا مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهَا وَالعَكْسُ.

□ وَلَا يَرِثُ المَوْلُودُ إِلَّا إِذَا اسْتَهَلَّ.

□ وَمِيرَاثُ العَتِيقِ لِمُعْتِقِهِ، وَيَسْقُطُ بالعَصَبَاتِ، وَلَهُ البَاقِي بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ.

□ وَيَحْرُمُ بَيْعُ الوَلَاءِ وَهِبَتُهُ.

□ وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ.

□ وَلَا يَرِثُ القَاتِلُ مِنَ المَقْتُولِ .

بيان المواريث المفصلة في الكتاب

أقول: أعلم أن المواريث المفصلة في الكتاب العزيز معروفة لم نتعرض هنا لذكرها، واقتصرنا هنا على ما ورد في السنة والإجماع، ولم نذكر ما كان لا مستند له إلَّا محض الرأي؛ كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب، فليس

مجرد الرأي مستحقًّا للتدوين، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل، ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر.

وإذا عرفت هذا؛ اجتمع لك مما في الكتاب العزيز، وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنّة، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما؛ فاجتهد فيه برأيك؛ عملاً بحديث معاذ المشهور(١).

وجوب الابتداء بذوي الفروض المقدرة

وأما كونه يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة، وما بقي فللعَصَبة: فلحديث ابن عبَّاس في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر»**(٢).

والمراد بـ «**الفرائض**» هنا: الانصباء المقدرة، وأهلها: هم المستحقون لها بالنص، وما بقي بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم؛ فهو لأولى رجل ذكر.

الأخوات مع البنات عصبات

وأما كون الأخوات مع البنات عَصَبة: أي: يأخذن ما بقي من غير تقدير؛ كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض؛ فلحديث ابن مسعود عند البخاري وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، بأن للبنت: النصف، ولبنت الابن: السدس؛ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت(٣).

ميراث بنت الابن

وقد أفاد هذا: **أن لبنت الابن مع البنت: السدس؛ تكلمة الثلثين.**

ميراث الأخت لأب

وأما كون للأخت لأب السدس مع الأخت لأبوين؛ تكلمة الثلثين: فقد قيل: إن ذلك مجمع عليه.

ميراث الجدة والجدات

وأما كون للجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم: فلحديث قَبيصة بن ذُؤَيْب عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وصحَّحه، وابن حِبَّان والحاكم، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنّة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتَّى

(١) تقدم، ص: ٦٠٤.
(٢) البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ٤١٤١، وأخرجه أحمد: ٢٩٩٣.
(٣) البخاري: ٦٧٣٦ و٦٧٤٢، وأخرجه أحمد: ٣٦٩١.

أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلَت به فهو لها[١].

قال ابن حجر: وإسناده صحيح لثقة رجاله؛ إلَّا أن صورته مرسلة، فإن قَبيصة لا يصح سماعه من الصدِّيق، ولا يمكن شهوده القصة؛ قاله ابن عبد البر، وقد اختُلف في مولده، والصحيح: أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة[٢].

وأخرج عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»، وابن مَنْده في «مستخرجه»، والطبراني في «الكبير»، من حديث عبادة بن الصَّامت: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى للجدَّتين من الميراث بالسُّدس بينهما، وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة، ولم يسمع منه[٣].

وأخرج أبو داود والنَّسائي، من حديث بُريدة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

وصحَّحه ابن السَّكَن وابن خُزيمة وابن الجارود، وقوّاه ابن عَدِي، وفي إسناده عبيد الله العَتَكي وهو مختلف فيه[٤].

---

(١) أحمد: ١٩٨٤٦، وأبو داود: ٢٨٩٦، والترمذي: ٢١٠١، وابن ماجه: ٢٧٢٤، وابن حِبَّان: ٥٩٩٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٣٨)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٦٣٣٧، وإسناده حسن.

(٢) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٨٢)، و«التمهيد»: (١١/ ٩٢).

(٣) أحمد: ٢٢٧٧٨ مطولاً، وعزاه الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٢٣٠) إلى الطبراني في «المعجم الكبير»، والحديث إسناده ضعيف.

(٤) أبو داود: ٢٨٩٥، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٣٣٨، وابن الجارود في «المنتقى»: ٩٦٠، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٤/ ٣٢٩)، ونقل تصحيح ابن السَّكَن ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»: (٧/ ٦٩٤).

وأخرج الدَّارَقُطْني، عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلاً، قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس؛ اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم[١].

وأخرجه أبو داود أيضاً في «المراسيل» عن إبراهيم النَّخعي[٢]، وأخرجه أيضاً البيهقي من مرسل الحسن[٣]، وأخرجه الدَّارَقُطْني من طرق عن زيد بن ثابت. وفي الباب آثار غير ما ذكره[٤].

قال في «البحر»: مسألة فرضهن ـ يعني: الجدات ـ السدس وإن كثرن إذا استوين، وتستوي أم الأم وأم الأب؛ لا فضل بينهما، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب، ولا يسقطهن إلَّا الأمهات.

والأب يسقط الجدات من جهته، والأم من الطرفين.

ميراث الجدّ

وأما كون للجد السدس مع من لا يسقطه: فلحديث عِمْران بن حُصَين: أن رجلاً أتى النَّبيّ ﷺ، فقال: إن ابن ابني مات؛ فمالي من ميراثه؟ قال: «**لَكَ السُّدسُ**»، فلما أدبر دعاه، فقال: «**لَكَ سُدسٌ آخرُ**»، فلما أدبر دعاه، فقال: «**إنَّ السُّدسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**» رواه أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي وصحَّحه[٥].

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، عن الحسن: أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد؟ فقام مَعْقِل بن يَسار المُزَني، فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، فقال: ماذا؟ قال: السُّدس، قال: مَعَ مَنْ؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيْتَ؛ فما تُغْنِي إذاً!؟ وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر[٦].

---

(١) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٩٠).
(٢) «المراسيل»: ٣٥٥.
(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٣٦).
(٤) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٩١، ٩٢).
(٥) أحمد: ١٩٨٤٦، وأبو داود: ٢٨٩٦، والترمذي: ٢٠٩٩، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٦٣٣٧، وإسناده حسن.
(٦) أحمد: ٢٠٣١٠، وأبو داود: ٢٨٩٧، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٣٣٤، وابن ماجه: ٢٧٢٣، وهو حديث حسن.

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» حديث الحسن عن مَعْقِل[(١)].

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيرا، ورويت عنهم قضايا متعددة.

وقد دلّ الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه، فإذا صار إليه زيادة عليه؛ فهو طعمة، وذلك كما في حديث عِمْران.

وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط؛ لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب؛ فلا شيء له، وهكذا إذا كان مع الجد؛ من يسقطه الجد فله الميراث كله.

متى لا يرث الإخوة والأخوات؟

وأما كونه لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقا مع الابن أو ابن الابن أو الأب: فلا خلاف في ذلك بين **أهل العلم**.

حكم ميراث الإخوة مع الجد

وأما كون في ميراث الإخوة مع الجد خلاف: فلعدم ورُود الدليل الذي تقوم به الحجة:

فذهب جماعة من الصحابة ـ منهم أبو بكر وعمر ـ إلى أن الجد أولى من الإخوة.

وذهب جماعة ـ منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ـ إلى أن الجد يقاسم الإخوة.

والخلاف في المسألة يطول، فمن قال: إنه يسقط الإخوة قال: إنه يطلق عليه اسم الأب، وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة، ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة؛ كما هو مبين في كتب الفرائض.

الإخوة لا يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم

وأما كون الإخوة لا يرثون مع البنات إلَّا الإخوة لأم: فلحديث جابر عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه والتِّرمِذي وحسَّنه، والحاكم، قال: جاءت امرأةُ سعد بن الرَّبيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعدٍ، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الرَّبيع؛ قُتِل أبوهما معك شهيداً في أُحدٍ، وإن عمّهما أخذ

(١) البخاري: ٧١٥٠، ومسلم: ٣٦٣، وأخرجه أحمد: ٢٠٢٩١.

مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلَّا بمالٍ؟ فقال: «**يَقْضي الله في ذَلِكَ**»، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمِّهما، فقال: «**أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ الثُّلثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمنُ، وَمَا بَقِيَ فَهُو لَكَ**»(١). فهذا دليل على ميراث الإخوة مع البنات.

حجب الأخوة لأم بالبنت

وأما الإخوة لأم؛ فلا يرثون مع البنت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ الآية [النساء: ١٢]. وهي في الإخوة كما في بعض القراءات.

حجب الأخ لأب بالأخ الشقيق

وأما كونه يسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين: فلحديث علي، قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصيَّة، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلّات؛ الرجل يرث أخاه لأبيه وأُمّه دون أخيه لأبيه. أخرجه أحمد، وابن ماجه، والتِّرمِذي والحاكم، وفي إسناده الحارث الأعور(٢).

ولكنّه قد وقع الإجماع على ذلك.

والمراد بـ «**الأعيان**» الإخوة لأبوين. والمراد بـ «**بني العلات**»: الإخوة لأب، ويقال للإخوة لأم: **الأخياف** .

توريث ذوي الأرحام

وأما كون أولي الأرحام يتوارثون: فلقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦]، فإنها تفيد أنه إذا مات ميت، ولا وارث له إلَّا من هو من ذوي رحمه ـ وهو من عدا العصبات وذوي السهام في مصطلح أهل الفرائض ـ فإنه يرثه، وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام.

---

(١) أحمد: ١٤٧٩٨، وأبو داود: ٢٨٩١ و٢٨٩٢، وابن ماجه: ٢٧٢٠، والترمذي: ٢٠٩٢، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٣٣)، وإسناده محتمل للتحسين.

(٢) أحمد: ١٢٢٢، وابن ماجه: ٢٧١٥، والترمذي: ٢٠٩٤، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٣٦)، وإسناده ضعيف.

ومما يؤيد ذلك: حديث المِقدام بن معدِي كَرِب عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه والنَّسائي، والحاكم وابن حِبَّان وصحّحاه، عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُه، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ يَعقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**»[1].

وأخرج أحمد وابن ماجه والتِّرمِذي وحسّنه، من حديث عمر، عن النَّبيِّ ﷺ بلفظ: «**والخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[2].

وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة: التِّرمِذي والنَّسائي والدَّارَقُطْني، وحسّنه التِّرمِذي، وأعلّه الدَّارَقُطْني بالاضطراب[3].

وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة[4]، وأخرجه العُقَيْلِي وابن عساكر عن أبي الدرداء[5]، وأخرجه ابن النجار عن أبي هريرة[6].

كلها مرفوعة؛ وهو حديث له طرق؛ أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره.

ومن ذلك حديث: «**ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**» وهو حديث صحيح[7].

ومن ذلك ما ثبت: من جعله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه[8]. وهم لا يكونون إلَّا ذوي الأرحام.

والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في «شرح المنتقى»[9].

---

(١) أحمد: ١٧١٧٥، وأبو داود: ٢٩٠٠، وابن ماجه: ٢٦٣٤، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٣٥٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٤٤)، وابن حِبَّان: ٦٠٠٣، وإسناده جيد.

(٢) أحمد: ١٨٩، وابن ماجه: ٢٧٣٧، والترمذي: ٢١٠٣، وإسناده حسن.

(٣) الترمذي: ٢١٠٤، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٣٥٢، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٨٥).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف»: ١٦١٩٩.

(٥) «الضعفاء الكبير»: (٤/ ٢٦٣)، و«تهذيب تاريخ دمشق»: (٣/ ٨).

(٦) «الجامع الكبير» للسيوطي: ٣٠٣٧٧ وعزاه لابن النجار، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢١٥)، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٨٦)، وأبو عوانة في «مستخرجه»: ٥٦٤٤.

(٧) البخاري: ٣٥٢٨، ومسلم: ٢٤٣٩، وأخرجه أحمد: ١٢١٨٧، من حديث أنس.

(٨) أخرجه البخاري: ٦٧٤٨، ومسلم: ٣٧٥٢، وأحمد: ٤٥٢٧.

(٩) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

ويمكن أن يقال: إن حديث: «**فَمَا أَبْقَتِ الفَرائِضَ؛ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر**»: يدل على أن الذكور من ذوي الأرحام أولى من الإناث، فيكون حديث نفي ميراث العمّة والخالة مفيداً لهذا المعنى ومقوِّياً له مع حديث: «**الخَالُ وَارِثٌ**».

وبذلك يجمع بين الأحاديث.

وقد قال بمثل ذلك **أبو حنيفة**، وقد اختلف في ذلك الصحابة فمن بعدهم، وإلى توريث ذوي الأرحام ذهب **الجمهور**.

وهذه الأدلة ـ كما تفيد إثبات التوارث بين ذوي الأرحام ـ تفيد تقديمهم على بيت المال.

ومما يؤيد ذلك: حديث عائشة عند أحمد وأهل «السنن»، وحسّنه التِّرمِذي: أن مولى للنبي ﷺ خرّ من عِذق نَخْلة فمات، فأُتِيَ به النَّبيّ ﷺ فقال: «**هَلْ لَهُ مِن نَسَبٍ أَوْ رَحِمٍ؟**» قالوا: لا، قال: «**أَعْطُوا مِيراثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**»[(١)].

فقوله: «**أَوْ رَحِمٍ**»: فيه دليل على تقديم ميراث ذوي الأرحام على الصرف إلى بيت مال المسلمين.

وأخرج أبو داود، من حديث ابن عبَّاس، قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك آية الأنفال، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

وأخرجه أيضاً الدَّارَقُطْني[(٢)]، وأخرج نحوه ابن سعد عن أبي الزبير[(٣)].

وفي ذلك دليل على أن الآية في توريث ذوي الأرحام محكمة، وبها نسخ ما كان من الميراث بالمحالفة.

---

(١) أحمد: ٢٥٤٧٨، وأبو داود: ٢٩٠٢، والترمذي: ٢١٠٥، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٣٩٣، وابن ماجه: ٢٧٣٣، وإسناده حسن.

(٢) أبو داود: ٢٩٢١، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٨٨، ٨٩).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي: (٥/ ١٨٣).

ثبوت العول في الفرائض

وأما ثبوت العَوْل عند تزاحم الفرائض: فذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به؛ إلَّا بالمصير إليه، وقد أوضحت هذا في رسالة مستقلة سميتها: «إيضاح القول في إثبات مسألة العَوْل»، ودفعت جميع ما قاله النافون للعول.

حكم توريث ولد الملاعنة والزانية

وأما كونه لا يرث ولد الملاعنة والزانية؛ إلَّا من أمه وقرابتها والعكس: فلحديث سَهْل بن سعد في «الصحيحين» وغيرهما في حديث الملاعنة: أن ابنها كان ينسب إلى أمه، فجرت السنّة: أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها(١).

وأخرجه أبو داود، من حديث عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ: أنه جعل ميراث ابن المُلاعنة لأمِّه ولورثتها من بعدها. وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي(٢).

وأخرجه أبو داود والتِّرمِذي، والنَّسائي وابن ماجه، من حديث وَاثِلة بن الأَسْقع: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ المَرْأَة تَحُوزُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ**» قال التِّرمِذي: حسن غريب، وفي إسناده عمرو بن رُوبة التغلبي، وفيه مقال. وقد صحح هذا الحديثَ الحاكمُ(٣).

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا مُسَاعَاةَ في الإِسْلامِ، وَمَنْ سَاعَى في الجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلحقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ؛ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**»(٤).

وأخرج التِّرمِذي، من حديث عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّما رَجُلٍ عَاهِرٍ بِحِرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ؛ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا**

---

(١) البخاري: ٥٢٥٩، ومسلم: ٣٧٤٣، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٥١.

(٢) أبو داود: ٢٩٠٨، وفي المطبوع: «ابن لهيعة» وهو خطأ فاحش، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أبو داود: ٢٩٠٦، والترمذي: ٢١١٥، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٣٦٠، وابن ماجه: ٢٧٤٢، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٤١). وفي المطبوع: «رويبة» والصواب ما أثبتناه.

(٤) أحمد: ٣٤١٦، وأبو داود: ٢٢٦٤، وهو حديث حسن لغيره. و«**المساعاة**»: الزنى في الإماء.

يُورَثُ» وفي إسناده ابن لهيعة[١]؛ قال البيهقي: ليس بمشهور[٢]، وأخرج أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب أيضاً، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى أن كل مستلحقٍ ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام. وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي، وفيه مقال[٣].

وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب، ولا من قرابته، ولا يرثونهما، وأن ميراثهما يكون لأمهما ولقرابتها، وهما يرثان منهما.

متى يرث المولود؟

وأما كونه لا يرث المولود إلَّا إذا استهلّ: فلحديث أبي هريرة عند أبي داود، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِّثَ**» وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، وقد رُوي عن ابن حِبَّان تصحيحه[٤].

وأخرج أحمد في رواية ابنه عبد الله في «المسند»، عن المِسْوَر بن مخرمة وجابر بن عبد الله، قالا: قضى رسول الله ﷺ: لا يرث الصبي حتَّى يستهل[٥].

وأخرجه أيضاً التِّرمِذي والنَّسائي، وابن ماجه والبيهقي بلفظ: «**إذا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِّثَ**»، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم؛ وهو ضعيف[٦].

---

(١) الترمذي: ٢١١٣، وفي المطبوع: «أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كلام البيهقي في «أبي محمد عيسى. . .» المذكور في التعليق (٥).

(٣) أبو داود: ٢٢٦٥.

(٤) أبو داود: ٢٩٢٠، وابن حِبَّان: ٦٠٠٠.

(٥) لم أجده عند أحمد في المطبوع، قال الهيثمي في «المجمع»(٤/ ٢٢٨): رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» و«المعجم الكبير» وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر، وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) الترمذي: ١٠٣٢، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٣٥٨، وابن ماجه: ٢٧٥٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٨)، وقال الترمذي: حديث اضطرب الناس فيه.

قال التِّرمِذي: وروي مرفوعاً والموقوف أصح، وبه جزم النَّسائي. وقال الدَّارَقُطْني في «العلل»: لا يصح رفعه(١).

والمراد بـ «**الاستهلال**»: صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحو ذلك، ولا خلاف بين **أهل العلم** في اعتبار الاستهلال في الإرث.

حكم ميراث العتيق

وأما كون ميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي مع ذوي السهام: فلحديث: «**الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وهو ثابت في «الصحيح»(٢).

وأخرج أحمد، عن قتادة، عن سَلمى بنت حمزة: أن مولاها مات وترك ابنته، فورَّث النَّبيُّ ﷺ ابنته النصف، وورَّث يَعْلى النصف، وكان ابن سَلمى. ورجال أحمد رجال الصحيح، ولكن قتادة لم يسمع من سَلمى بنت حمزة، وأخرجه أيضاً الطبراني(٣).

وأخرج الدَّارَقُطْني، من حديث ابن عباس: أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النَّبيّ ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف(٤).

وأخرج ابن ماجه نحوه، من حديث ابنة حمزة، وكذا أخرجه النَّسائي، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ وهو ضعيف(٥).

وقد وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة، فقيل: سَلمى، وقيل: فاطمة.

وفي الحديثين دليل على أن لذوي سهام العتيق سهامهم، والباقي للمعتق أو لعَصَبته.

وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه؛ فروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس: أن مولى العتاق لا يرث؛ إلَّا بعد ذوي

---

(١) الترمذي إثر: ١٠٣٢، والنسائي في «السنن الكبرى» إثر: ٦٣٥٨.
(٢) البخاري: ٤٥٦، ومسلم: ١٠٧٥، وأخرجه أحمد: ٣٤٠٥، من حديث عائشة الصديقة.
(٣) أحمد: ٢٧٢٨٤، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٤/ (٣٥٣)، وإسناده ضعيف لانقطاعه.
(٤) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٨٣).
(٥) ابن ماجه: ٢٧٣٤، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٣٩٨، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٤/ (٨٧٤).

الأرحام. وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي الأرحام، ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام، ويسقط بالعصبات.

وقد روي: أن المولى كان لحمزة، واستدل به من قال: إنه يكون لذوي سهام المعتق الباقي بعد ذوي سهام العتيق، والصحيح إنه مولى ابنة حمزة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مِيرَاثُ الوَلَاءِ لِلأَكْبَرِ مِنْ الذُّكُورِ، وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِن الوَلَاءِ؛ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ**»[١].

وأخرج البيهقي، عن علي وعمر وزيد بن ثابت: أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء؛ إلَّا ولاء من أعتقن[٢].

وأخرج البرقاني على شرط الصحيح، عن هُزَيل بن شُرَحبْيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن الزبير، فقال: إنِّي أَعْتقت عبداً وجعلْتُه سائبةً، فمات وترك مالاً ولم يدع وارِثاً؟ فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيّبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيّبون، وأنت وليُّ نعمته؛ ولك ميراثه، وإن تأثَّمت أو تحرّجت في شيءٍ؛ فنحن نقبله ونجعله في بيت المال.

تحريم بيع الولاء

وأما كونه يحرم بيع الولاء وهبته: فلحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّه نهى عن بيع الولاء وهبته[٣].

وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها: منها حديث: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»، وقد صحَّحه ابن حِبَّان والبيهقي، من حديث ابن عمر أيضاً[٤].

وقد ذهب **الجمهور** إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته، وخالف في ذلك **مالك**، وتقدمه بعض الصحابة.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/ ٣٨٨).
(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٠٣).
(٣) البخاري: ٢٥٣٥، ومسلم: ٣٧٨٨، وأخرجه أحمد: ٤٥٦٠.
(٤) ابن حِبَّان: ٤٩٢٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٩٢).

وأما كونه لا توارث بين أهل ملتين: فلِمَا أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والدَّارَقُطْني وابن السَّكَن، من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[(١)]. وأخرج التِّرمِذي، من حديث جابر مثله من دون لفظ: «شَتَّى»[(٢)]. وفي إسناده ابن أبي ليلى[(٣)].

حكم التوارث بين أهل ملتين

وأخرج البخاري وغيره، من حديث أسامة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ». وهو أيضاً في «مسلم»[(٤)].

وأخرج البخاري وغيره حديث: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟!»[(٥)] وكان عقيل وطالب كافرين.

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم، والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة، وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث.

وأما كونه لا يرث القاتل من المقتول: فلحديث عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً» أخرجه أبو داود والنَّسائي، وأعلّه الدَّارَقُطْني، وقوّاه ابن عبد البر[(٦)].

حكم توريث القاتل

وأخرج مالك في «الموطأ» وأحمد، وابن ماجه والنَّسائي، والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» وفيه انقطاع[(٧)].

---

(١) أحمد: ٦٦٦٤، وأبو داود: ٢٩١١، وابن ماجه: ٢٧٣١، والدارقطني في: (٤/ ٧٤)، وهو حديث حسن.

(٢) في المطبوع: «شيئاً»، وهو يوافق بعض نسخ «أبي داود»، ولكن الصحيح: «شتى» وهو الذي شرح عليه الشارحون.

(٣) الترمذي: ٢١٠٨.

(٤) البخاري: ٦٧٦٤، ومسلم: ٤١٤٠، وأخرجه أحمد: ٢١٧٤٧.

(٥) البخاري: ١٥٨٨، وأخرجه مسلم: ٣٢٩٤، وأحمد: ٢١٧٥٢، مختصراً، من حديث أُسامة.

(٦) أبو داود: ٤٥٦٤، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٦٣٦٧، و«التمهيد»: (٢٣/ ٤٤٥)، وإسناده حسن.

(٧) «الموطأ»: (٢/ ٨٦٧)، وأحمد: ٣٤٧، وابن ماجه: ٢٦٤٦، والنسائي في «السنن الكبرى»: =

وأخرج الدَّارَقُطني، من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «**لَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً**» وفي إسناده كَثِير بن سُليم؛ وهو ضعيف[١].

وأخرج البيهقي عنه حديثاً آخر بلفظ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّه لَا يَرِثُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْره**»، وفي لفظ: «**وَإِنْ كَانَ وَالِده أَوْ وَلَدَه**»، وفي إسناده عَمْرو بَرْق[٢]؛ وهو ضعيف[٣].

وأخرج التِّرمِذي وابن ماجه، من حديث أبي هريرة بلفظ: «**القَاتِلُ لَا يَرِث**» وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ وهو ضعيف[٤].

أقوال الفقهاء في التفريق بين قتل الخطأ والعمد

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وهي تدل على أنه لا يرث القاتل؛ من غير فرق بين العامد والخاطئ، وبين الدية وغيرها من مال المقتول.

وإليه ذهب **الشافعي**، **وأبو حنيفة**، **وأكثر أهل العلم**.

وقال **مالك**، **والنَّخعي**، **والهادوية**: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، وهو تخصيص بغير مخصّص.

ويردُّه على الخصوص ما أخرجه الطبراني: أن عُمَر بن شيبة قتل امرأته خطأ، فقال النَّبيّ ﷺ: «**اعْقِلْهَا وَلَا تَرِثُهَا**»[٥]، وما أخرجه البيهقي: أن عَديًّا الجُذامي كان له امرأتان اقتتلتا، فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**اعْقِلْهَا وَلَا تَرِثُهَا**»[٦].

= ٦٣٦٨، والشافعي في «مسند»: (٢/ ١٠٨)، وعبد الرزاق في «المصنف»: ١٧٧٨٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢١٩)، وهو حديث حسن لغيره.

(١) الدارمي: ٣٠٨٦، وإسناده ضعيف. ولم أجده عند الدارقطني في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «عمرو بن بَرْق»، والصواب ما أثبتناه، قال الحافظ في «نزهة الألباب»: عمرو برق بالإضافة، وغلط من قال: عمرو بن برق.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٢٠).

(٤) الترمذي: ٢١٠٩، وابن ماجه: ٢٧٣٥.

(٥) عزاه الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٢٣٣) إلى الطبراني، وقال: قال أبو حاتم: عمرو بن شيبة مجهول. وفي المطبوع: «عمرو بن شيبة»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٢٠).

وأخرج البيهقي أيضاً: أن رجلاً رمى بِحَجرٍ فأصاب أُمَّه، فطالب فيه ميراثها؛ فقال له النَّبيّ ﷺ: «**حَقُّكَ مِنْ مِيَراثِهَا الحَجَرُ**» وأغْرَمَه الدِّية، ولم يعطه [من ميراثها] شيئاً[١]. وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرِّحة بذلك؛ ساقها البيهقي وغيره[٢].

حكم إرث المماليك من بعضهم البعض

وأما إرث المماليك من بعضهم البعض أو من مواليهم؛ فقد قيل: إنه وقع الإجماع على أن الرق من موانع الإرث، وفي دعوى الإجماع نظر؛ فإن الخلاف في كون العبد يملك، أو لا يملك معروف، ومقتضى ذلك إثبات الميراث.

وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث، وقد ورد من حديث ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلّا عبداً؛ فأعطاه ميراثه. أخرجه أحمد وأهل «السنن»، وحسنه التِّرمِذي[٣]. وقد قيل: إنه صرف إليه ذلك صرفاً، وهو خلاف الظاهر.

❁ ❁ ❁

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٢٠).

(٢) «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٢٠).

(٣) أحمد: ١٩٣٠، وأبو داود: ٢٩٠٥، والترمذي: ٢١٠٦، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٢٤٠٩، وابن ماجه: ٢٧٤١، وإسناده ضعيف.



الكتاب التاسع والثلاثون

كتابُ الجهاد والسِّيَر




فصلٌ
في أحكام الجهاد

□ الجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، إِذَا أَذِنَ الأَبَوَانِ، وَهُوَ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ يُكَفِّرُ الخَطَايَا إِلَّا الدَّيْنَ، وَيُلْحَقُ بِهِ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ.

□ وَلَا يُسْتَعَانُ فِيهِ بِالمُشْرِكِينَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

□ وَتَجِبُ عَلَى الجَيْشِ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَعَلَيْهِ مُشَاوَرَتُهُمْ وَالرِّفْقُ بِهِمْ، وَكَفُّهِمْ عَنِ الحَرَامِ.

□ وَيُشْرَعُ لِلإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْواً أَنْ يُوَرِّيَ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ، وَأَنْ يُذْكِيَ العُيُونَ، وَيَسْتَطْلِعَ الأَخْبَارَ، وَيُرَتِّبَ الجُيُوشَ، وَيَتَّخِذَ الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةَ.

□ وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ القِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا الإِسْلَامُ، أَوِ الجِزْيَةُ، أَوِ السَّيْفُ.

□ وَيَحْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ والشُّيُوخِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَالمُثْلَةُ، والإِحْرَاقُ بِالنَّارِ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ إِلَّا إِلَى فِئَةٍ.

□ وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالخِدَاعُ .

مشروعية وفضل الجهاد

أقول: الجهاد قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنّة ما هو معروف، وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم.

وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه، وحرَّم عليهم التثاقل عنه، وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا**» وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس[1].

(١) البخاري: ٢٧٩٢، ومسلم: ٤٨٧٤، وأخرجه أحمد: ١٢٣٥٠.

وثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**» كما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى(١).

وثبت في «صحيح البخاري» وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنِ اغْبَرَّت قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»(٢).

وثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيل الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْهَا**» كما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد(٣).

وأخرج أهل «السنن» وصحَّحه التِّرمِذي، من حديث معاذ بن جبل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ؛ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»(٤).

فناهيك بعمل يوجب الله الجنة لصاحبه، ويحرمه على النار، ويكون مجرد الغدوّ إليه، أو الرواح منه خير من الدنيا وما فيها.

حكم الجهاد

وأما كونه فرض كفاية: فلِمَا أخرجه أبو داود، عن ابن عبَّاس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْلَمُونَ﴾: نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقد حسَّنه ابن حجر(٥).

قال الطبري: يجوز أن يكون: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] خاصًّا، والمراد به من استفره النَّبيّ ﷺ فامتنع، قال ابن حجر: والذي يظهر لي أنها مخصوصة وليست بمنسوخة، وقد وافق ابن عبَّاس على دعوى النسخ عِكرمةُ والحسن البصري؛ كما روى ذلك الطبري عنهما(٦).

---

(١) البخاري: ٢٨١٨، ومسلم: ٤٥٤٢، وأخرجه أحمد: ١٩١١٤.
(٢) البخاري: ٩٠٧، وأخرجه أحمد: ١٥٩٣٥.
(٣) البخاري: ٢٨٩٢، ومسلم: ٤٨٧٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٧٢.
(٤) أحمد: ٩٧٦٢، وأبو داود: ٢٥٤١، والترمذي: ١٦٥٧، والنسائي: (٦/ ٢٥)، وابن ماجه: ٢٧٩٢، وإسناده حسن.
و«**فُواق ناقة**»: هو ما بين الحَلْبتين من الرَّاحة.
(٥) أبو داود: ٢٥٠٥، والحافظ في «فتح الباري»: (٦/ ٣٨).
(٦) «تفسير الطبري»: (١٤/ ٢٥٦).

ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية: أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه، وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين، وقد كانت سراياه ﷺ وبعوثه متعاقبة، والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله.

وإلى كونه فرض كفاية ذهب **الجمهور** .

وقال الماوردي: إنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم[١]، وقال السّهيلي: كان عيناً على الأنصار[٢]، وقال **ابن المسيب**: إنه فرض عين، وقال قوم: إنه فرض عين في زمن الصحابة.

الجهاد مع كل برٍّ وفاجر

وأما كونه مع كل برّ وفاجر: فلأنَّ الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً؛ بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين، من غير تقييد بزمنٍ أو مكانٍ أو شخصٍ، أو عدلٍ أو جَورٍ، فتخصيص وجوب الجهاد بكونه السلطان عادلاً ليس عليه أثارةٌ من علم، وقد يَبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البارُّ العادل، وقد ورد بهذا الشرع؛ كما هو معروف.

وأخرج أحمد في «المسند» في رواية ابنه عبد الله، وأبو داود، وسعيد بن منصور، من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيْمَانِ: الكَفُّ عَمَّن قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا الله، لَا تُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ عَنِ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، والجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِي الله إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ**»[٣].

ولا يعتبر في الجهاد إلَّا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا، كما ثبت في حديث أبي موسى في «الصحيحين» وغيرهما، قال: سُئل

(١) «الحاوي في فقه الشافعي» للإمام الماوردي: (١٤/ ١٢٢).
(٢) «الروض الأنف»: (٢/ ٣٥٤).
(٣) أبو داود: ٢٥٣٢، وسعيد بن منصور في «سننه»: (٢/ ١٧٦).

رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعةً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ رِياءً؛ فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا؛ فَهُو في سَبِيلِ اللهِ»(١).

اعتبار إذن الأبوين في الجهاد

وأما اعتبار إذن الأبوين: فلحديث عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النَّبيّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٢).

وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه، قال: يا رسول الله! إنِّي جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدايّ يبكيان؟ قال: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»(٣)، وقد أخرج هذا الحديث مسلم رحمه الله تعالى من وجه آخر(٤).

وأخرج أبو داود، من حديث أبي سعيد: أن رجلاً هاجر إلى النَّبيّ ﷺ من اليمن، فقال: «**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟**» فقال: أبواي، فقال: «**أَذِنَا لَكَ؟**»، قال: لا، فقال: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ؛ وَإِلَّا فبِرَّهُما**» وصحَّحه ابن حِبَّان(٥).

وأخرج أحمد والنَّسائي والبيهقي، من حديث معاوية بن جَاهِمة السُّلمي: أن جَاهِمة أتى النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت الغزو وجئتُك أَسْتَشِيرُكَ؟ فقال: «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**» قال: نعم، قال: «**الْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الجَنَّةَ عِنْد رِجْلِيْهَا**». وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً(٦).

وقد ذهب **الجمهور**: إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد، ويحرم إذا

---

(١) البخاري: ٧٤٥٨، ومسلم: ٤٩٢٠، وأخرجه أحمد: ١٩٥٤٣.
(٢) أخرجه البخاري: ٣٠٠٤، ومسلم: ٦٥٠٤، وأحمد: ٦٧٦٥.
(٣) أحمد: ٦٨٣٣، وأبو داود: ٢٥٢٨، وابن ماجه: ٢٧٨٢، وإسناده حسن.
(٤) مسلم: ٦٥٠٧.
(٥) أبو داود: ٢٥٣٠، وابن حِبَّان: ٤٢٣.
(٦) أحمد: ١٥٥٣٨، والنسائي: (٦/ ١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٦)، وأخرجه ابن ماجه: ٢٧٨١، وإسناده حسن.

لم يأذنا أو أحدهما؛ لأن بِرَّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، قالوا: وإذا تعين الجهاد فلا إذن.

ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حِبَّان، من حديث عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال: «**الصَّلَاةُ**» قال: ثم مه؟ قال: «**الجِهَادُ**»، قال: فإن لي وَالِدَيْنِ، قال: «**آمُرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْراً**» قال: والذي بعثك نبيًّا لأُجاهدنَّ ولأتركنهُما، قال: «**فَأَنْتَ أَعْلَمُ**»(١).

قالوا: وهو محمول على جهاد فرض العين، أي: حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما؛ توفيقاً بين الحديثين.

فضيلة الجهاد وجزاؤه

وأما كون الجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلَّا الدَّيْن: فلحديث أبي قَتادة عند مسلم رحمه الله وغيره: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله يكفّر عن خطاياي؟ قال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ؛ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيل عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**»(٢).

وأخرج مثله أحمد والنَّسائي، من حديث أبي هريرة(٣).

وأخرج مسلم وغيره، من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَغْفِرُ الله للشَّهِيد كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْن، فَإِن جِبْرِيل عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**»(٤).

وأخرج التِّرمِذي نحوه من حديث أنس وحسّنه(٥).

ويلحق بالدين كل حقوق الآدميين: من غير فرق بين دم، أو عِرض، أو مال؛ إذ لا فرق بينهما.

حكم الاستعانة بأهل الشرك

وأما كونه لا يستعان في الجهاد بالمشركين إلَّا لضرورة: فلقوله ﷺ لمن

---

(١) ابن حِبَّان: ١٧٢٢، وأخرجه أحمد: ٦٦٠٢، وإسناده حسن.

(٢) مسلم: ٤٨٨٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٨٥.

(٣) أحمد: ٨٠٧٥، والنسائي: (٦/ ٣٣)، وإسناده صحيح.

(٤) مسلم: ٤٨٨٣، وأخرجه أحمد: ٧٠٥١.

(٥) الترمذي: ١٦٤٠.

أراد الجهاد معه من المشركين: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، فلمَّا أسلم استعان به، وهو في «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة[(١)].

وأخرج أحمد والشافعي، والبيهقي والطبراني نحوه، من حديث خُبيب[(٢)] بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدِّه، ورجال إسناد ثقات[(٣)].

وأخرج أحمد والنَّسائي، من حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ المُشْرِكِينَ» وفي إسناده أَزْهر بن رَاشد [البصري]؛ وهو ضعيف، وبقية إسناده ثقات[(٤)].

وقد أخرج الشافعي، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر[(٥)]. وأخرجه أبو داود في «مراسيله» من حديث الزهري، وأخرجه أيضاً التِّرمِذي مرسلاً[(٦)].

وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث ذي مِخْبَر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتُصَالِحُون الرُّومَ صُلْحاً، وَتَغْزُون أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»[(٧)].

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وذهب آخرون إلى جوازها.

وقد استعان النَّبيّ ﷺ بالمنافقين في يوم أُحدٍ، وانخزل[(٨)] عنه عبد الله بن أُبيّ بأصحابه، وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حُنين.

---

(١) مسلم: ٤٧٠٠، وأخرجه أحمد: ٢٥١٥٨.
وفي المطبوع: «حديث أبي هريرة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: «حبيب»، وكذا في «الروضة الندية»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أحمد: ١٥٧٦٣، و«الأم»: (٤/ ٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٧).

(٤) أحمد: ١١٩٥٤، والنسائي: (٨/ ١٧٧)، وهو حديث حسن.

(٥) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٧).

(٦) «مراسيل أبي داود»: ٢٨١.

(٧) أحمد: ١٦٨٢٦، وأبو داود: ٢٧٦٧، وابن ماجه: ٤٠٨٩، وهو حديث صحيح.

(٨) «انخزل» بالزاي: أي انفرد. «النهاية»: مادة (خزل).

وقد ثبت في السير: أن رجلاً يقال له: قَزْمان، خرج مع النَّبيّ ﷺ يوم أُحدٍ وهو مشرك، فقَتَلَ ثلاثة من بني عبد الدار حملةَ لواء المشركين، حتَّى قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَيَأْزُرُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»**(١).

وخرجت خُزاعة مع النَّبيّ ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون(٢).

فيجمع بين الأحاديث؛ بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلَّا لضرورة؛ لا إذا لم تكن ثمّ ضرورة.

وجوب طاعة الأمير

وأما كونه يجب على الجيش طاعة أميرهم؛ إلَّا في معصية الله: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»**(٣).

وعن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية. أخرجه أحمد وأبو داود، وهو في «الصحيحين»(٤).

وفيهما أيضاً من حديث علي قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمّرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا!؟ فقال: بلى، قال: فادخلوها؛ فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتَّى سكن غضبه، وطفئت النار، فلمَّا رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَداً»**، وقال: **«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**(٥).

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام: (٣/ ٥١). (٢) «السيرة النبوية» لابن هشام: (٣/ ٥٨).
(٣) البخاري: ٢٩٥٧، ومسلم: ٤٧٤٧، وأخرجه أحمد: ٧٤٣٤.
(٤) أحمد: ٣١٢٤، وأبو داود: ٢٦٢٤، والبخاري: ٤٥٨٤، ومسلم: ٤٧٤٦.
(٥) البخاري: ٧٢٥٧، ومسلم: ٤٧٦٥، وأخرجه أحمد: ٧٢٤.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما تجب طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله.

مشروعية المشاورة في القتال

وأما كون على الأمير مشاورة الجيش، والرفق بهم، وكفّهم عن الحرام: فلدخول ذلك تحت قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد كان رسول الله ﷺ يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه، ووقع منه ذلك في غير موطن.

وأخرج مسلم وغيره، من حديث أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَاوَرَ أصحابه لمَّا بلغه إقبال أبي سفيان. . .، والقصة مشهورة، وأجاب عليه سعد بن عُبادة. بقوله: والذي نفسي بيده لو أَمَرْتَنا أن نُخِيضَهَا البحرَ لأخَضْنَاها[1].

وأخرج أحمد والشافعي، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحداً قطُّ كان أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ[2].

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره، من حديث عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِم؛ فَارْفُقْ بِهِ**»[3].

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضاً، من حديث مَعْقل بن يَسار، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمور المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتهِدُ لَهُمْ، وَلَا يَنْصَحُ لَهُم؛ إلَّا لَمْ يَدْخُل الجَنَّةَ**»[4].

وأخرج أبو داود، من حديث جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّفُ في المسير، فَيُزجي الضعيف، ويُرْدف ويدْعو لهم[5].

---

(١) مسلم: ٤٦٢١، وأخرجه أحمد: ١٣٢٩٦.
(٢) أحمد: ١٨٩٢٧ مطولاً، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٩٢٨٠، وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٧/ ٢٣٨) من حديث المِسْوَر بن مَخْرمة، والحديث مطولاً إسناده صحيح، وأما هذه القطعة فقد قال الحافظ عنها في «الفتح»: (٥/ ٣٣٢): مرسل؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.
(٣) مسلم: ٤٧٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٤٦٢٢.
(٤) مسلم: ٣٦٦.
(٥) أبو داود: ٢٦٣٩.
قال في «القاموس المحيط»: «زجَاهُ»: ساقَهُ ودَفَعَهُ.

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث سَهْل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس الطريق، فبعث رسول الله ﷺ منادياً فنادى: «**مَنْ ضَيَّق مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً؛ فَلَا جِهَادَ لَهُ**» وفي إسناده إسماعيل بن عَيَّاش وسَهْل بن معاذ؛ ضعيفان[١].

وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأحق الناس بذلك الأمراء.

جواز التورية في القتال

وأما كونه يشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يورّي بغير ما يريده: فلحديث كعب بن مالك، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها. وهو في «الصحيحين» وغيرهما[٢].

جواز التجسس في القتال

وأما كونه يشرع له أن يُذكي العيون: فلحديث جابر في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يوم الأحزاب: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبرِ القَوْمِ؟**»، فقال الزبير: أنا. . . الحديث[٣].

وثبت في «صحيح مسلم» رحمه الله وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث عيناً ينظر عِير أبي سفيان[٤].

وثبت أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره، وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو، ويقف في المواضع التي بينه وبينهم، وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السِّير والغزوات[٥].

---

(١) أحمد: ١٥٦٤٨، وأبو داود: ٢٦٢٩، وإسناده حسن، وتضعيف الشوكاني لهما غير متفق عليه؛ لأن إسماعيل بن عَيَّاش، قال ابن حجر في «التقريب»: (١/ ٩١): صدوق في روايته عن الشاميين، قلت: وقد رواه أُسيد بن عبد الرحمن، وهو شامي، ومع ذلك فقد تابعه الأوزاعي عند أبي داود أيضاً: ٢٦٣٠، وأما سهل بن معاذ، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: (١/ ٤٠٤): لا بأس به.

(٢) البخاري: ٢٩٤٧، ومسلم: ٧٠١٨، وأخرجه أحمد: ١٥٧٨٢.

(٣) البخاري: ٤١١٣، ومسلم: ٦٢٤٣، وأخرجه أحمد: ١٤٩٣٦.

(٤) مسلم: ٤٩١٥، من حديث أنس.

(٥) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام: (٢/ ٩٨).

مشروعية ترتيب الجيوش واتخاذ الرايات والألوية

وأما كونه يشرع له أن يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية: فقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور، فكان يأمر بعضاً يقف في هذا المكان، وآخرين في المكان الآخر، وقال للرماة يوم أُحد: أنهم يقفون حيث عيّنه لهم، ولا يفارقوا ذلك المكان، ولو تخطّفه هو ومن معه الطير(١).

وقد كانت له رايات؛ كما في حديث ابن عبَّاس عند التِّرمِذي وأبي داود، قال: كانت رايةُ رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض(٢).

وأخرج أبو داود، من حديث سِمَاك بن حرب، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء. وفي إسناده مجهول(٣).

وأخرج أهل «السنن» والحاكم وابن حِبَّان، من حديث جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض(٤).

وفي حديث الحارث بن حسان: أنه رأى في مسجد النَّبيّ ﷺ رايات سوداء. أخرجه التِّرمِذي وابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح(٥). وفي الباب أحاديث.

وجوب الدعوة قبل القتال

وأما كونها تجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى الثلاث الخصال المذكورة: فلحديث سليمان بن بُريدة، عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريَّة أوصاه في خاصَّة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِروا، وَلَا تَمْثُلُوا،**

---

(١) انظر: «السيرة النبوية»: (٢/ ٦٠).
(٢) الترمذي: ١٦٨١، وأخرجه ابن ماجه: ٤٢٤٠، ولم يخرجه أبو داود كما رمز إليه المصنف.
(٣) أبو داود: ٢٥٩٣.
(٤) أبو داود: ٢٥٩٢، والترمذي: ١٦٧٩، والنسائي: (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه: ٢٨١٧، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٠٤)، وابن ماجه: ٤٧٢٣.
(٥) الترمذي: ٣٢٧٤، وابن ماجه: ٢٨١٦٠.

وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً؛ وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِين؛ فَادْعُهُم إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ: خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثم ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَام؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُول مِنْ دَارِهِم إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْهَا؛ فَأَخْبِرهُم أَنَّهم يَكُونُون كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِين؛ يَجْرِي عَلَيْهِم الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُون لَهُمْ فِي الفَيْءِ والغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الجِزْيَةَ، فَإِنْ [هُمْ] أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم، فإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله عَلَيْهِم وَقَاتِلهُم... » الحديث[١]. وفي الباب أحاديث.

وقد ذهب **الجمهور** إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا تجب لمن قد بلغتهم.

وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً، وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً.

تحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ

وأما كونه يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلَّا لضرورة: فلحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، قال: وَجِدَت امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي النَّبيّ ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[٢].

وأخرج أبو داود، من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَقْتُلوا شَيْخاً فَانِياً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا امْرأَةً**» وفي إسناده خالد بن الفَرْز[٣]؛ وفيه مقال[٤].

وأخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي، وابن حِبَّان والحاكم والبيهقي، من حديث رَبَاح بن ربيع: أنه قال ﷺ: «**لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً**»[٥]، **والعَسِيف**: الأجير.

(١) مسلم: ٤٥٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٣٠٣٠.

(٢) البخاري: ٣٠١٤، ومسلم: ٤٥٤٧، وأخرجه أحمد: ٤٧٣٩.

(٣) في المطبوع: «القرز»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أبو داود: ٢٦١٤.

(٥) أحمد: ١٥٩٩٢، وأبو داود: ٢٦٦٩، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٨٦٢٨، وابن حِبَّان: ٤٧٨٩، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٩١)، وهو حديث صحيح لغيره.

وأخرج أحمد، من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**» وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبة؛ وهو ضعيف، وقد وثّقه أحمد[(١)]. وأخرج أحمد أيضاً والإسماعيلي في «مستخرجه»، من حديث كعب بن مالك عن عمه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحُقَيْق بخبير؛ نهى عن قتل النساء والصبيان. ورجاله رجال الصحيح[(٢)].

وأخرج أحمد والتِّرمِذي وصحّحه، من حديث سَمُرة مرفوعاً بلفظ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، واسْتَحْيُوا شَرْخَهُم**»[(٣)].

وقد قيل: إنه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان؛ إلَّا إذا كان ذلك لضرورة؛ كأن يتترّس بهم المقاتلة أو يقاتلون.

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرّ بامرأة مقتولة يوم حُنين، فقال: «**مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟**» فقال رجل: أنا يا رسول الله! غنمتها فأردفتها خلفي، فلمَّا رأت الهزيمة فينا؛ أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني، فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ، ووصله الطبراني في «الكبير»[(٤)].

تحريم المُثلة في القتال

وأما كونها تحرم المُثْلة: فلِمَا تقدم قريباً في حديث سليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن جدِّه، وفيه: «**وَلَا تَمْثُلُوا**»[(٥)].

وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه، من حديث صفوان بن عسَّال[(٦)].

وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة.

---

(١) أحمد: ٢٧٢٨، وأخرجه البزّار في «كشف الأستار»: ١٦٧٧، وهو حديث حسن لغيره.
(٢) أحمد: ٢٧٦٧٧.
(٣) أحمد: ٢٠١٤٥، والترمذي: ١٥٨٣، وإسناده ضعيف.
و«الشَّرخ»: الشابُّ.
(٤) «مراسيل أبي داود»: ٣٣٣، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٣٨٨).
(٥) تقدم، ص:٧٢٨.
(٦) أحمد: ١٨٠٩٧، وابن ماجه: ٢٨٥٧، وهو حديث صحيح لغيره.

تحريم الإحراق بالنار

وأما تحريم الإحراق بالنار: فلحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ، فقال: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلاناً** ـ لرجلين ـ **فَأَحْرِقُوهمُا بِالنَّارِ**»، ثم قال حين أردنا الخروج: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا**»(١).

وأما تحريق الشجر والأصنام والمتاع: فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع، إذا كان فيه مصلحة.

تحريم الفرار من القتال

وأما تحريم الفرار من الزحف: فقد نطق بذلك القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]، وثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات(٢).

ولا خلاف في الجملة، وإن اختلفوا في مسوغات الفرار.

وقد جوز الله سبحانه الفرار إلى الفئة.

وأما التحرف للقتال؛ فهو وإن كان فيه تولية الدبر؛ لكنَّه ليس بفرار على الحقيقة.

جواز تبييت الكفار

وأما كونه يجوز تبييت الكفار: فلحديث الصَّعب بن جَثّامة في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيَّتُون، فيُصَابُ من نسائهم وذراريِّهم؟ قال(٣): «**هُمْ مِنْهُمْ**»(٤).

وأخرج أحمد وأبو داود، والنَّسائي وابن ماجه، من حديث سَلَمة بن

(١) البخاري: ٣٠١٦، وأخرجه أحمد: ٨٠٦٧.
(٢) البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٢٦٢.
(٣) في المطبوع: «ثم قال»، والصواب ما أثبتناه؛ لإن «ثم» متمم لا معنى له، وليس هو في رواية «الصحيحين».
(٤) البخاري: ٣٠١٢، ومسلم: ٤٥٤٩، وأخرجه أحمد: ١٦٤٢٢.

الأَكْوَع، قال: بيَّتنا هوازن مع أبي بكر الصديق، وكان أمّره علينا رسول الله ﷺ[١]. **والبيات**: هو الغارة بالليل.

قال التِّرمِذي: وقد رخّص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل، وأن يبيّتوا وكرهه بعضهم، قال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيّت العدو ليلاً[٢].

جواز الكذب في القتال

وأما جواز الكذب في الحرب: فلِمَا ثبت عند مسلم رحمه الله من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مَسْلمة ليقتل كعب بن الأشرف، قال: يا رسول الله! فأذن لي فأقول، قال: «**قَدْ فعلت**» . يعني: يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان كذباً؛ كما وقع منه في هذه القصة، وهي أيضاً في «البخاري»[٣].

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى، من حديث أم كلثوم بنت عقبة، قالت: لم أسمع النَّبيّ ﷺ يرخّص في شيء من الكذب ـ مما يقول الناس ـ إلَّا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها[٤].

وهكذا الكذب المذكور هنا هو: التعريض والتلويح بوجه من الوجوه؛ ليخرج عن الكذب الصُّراح؛ كما قاله جماعة من أهل العلم.

جواز الخداع في القتال

وأما جواز الخداع في الحرب: فلِمَا في «الصحيحين» من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحَرْبُ خُدْعَةٌ**»[٥].

وفيهما من حديث أبي هريرة، قال: سمّى النَّبيّ ﷺ الحرب خُدْعةً[٦].

(١) أحمد: ١٦٤٩٧، وأبو داود: ٢٦٣٨، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٨٦٦٥، وابن ماجه: ٢٨٤٠، وإسناده صحيح.
(٢) الترمذي إثر: ١٥٥١.
(٣) مسلم: ٤٦٦٤، والبخاري: ٢٥١٠.
(٤) مسلم: ٦٦٣٣، وأخرجه أحمد: ٢٧٢٧٢.
(٥) البخاري: ٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٣٩، وأخرجه أحمد: ١٤١٧٧.
(٦) البخاري: ٣٠٢٩، ومسلم: ٤٥٤٠، وأخرجه أحمد: ٨١١٢.

قال النووي: واتفقوا على جواز خِدَاع الكفار في الحرب كيفما أمكن؛ إلَّا أن يكون فيه نقضُ عهد[١].

❀ ❀ ❀

(١) «شرح مسلم»: (٦/ ١٨١).




فصلٌ
في تقسيم الغنائم

□ ومَا غَنِمَهُ الجَيْشُ؛ كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَخُمُسُهُ يَصْرِفُهُ الإِمَامُ فِي مَصَارِفِهِ.

□ وَيَأْخُذُ الفَارِسُ مِنَ الغَنِيمَةِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، والرَّاجِلُ سَهْماً، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ القَوِيُّ والضَّعِيفُ، وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ.

□ وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ الإِمَامِ بَعْضَ الجَيْشِ، وَللإِمَامِ الصَّفِيُّ وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الجَيْشِ، وَيَرْضَخُ مِنَ الغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ، وَيُؤْثِرُ المُؤَلَّفِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحاً.

□ وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الكُفَّارُ مِنَ المُسْلِمِينَ كَانَ لِمَالِكِهِ.

□ وَيَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ؛ إِلَّا الطَّعَامَ وَالعَلَفَ، وَيَحْرُمُ الغُلُولُ.

□ وَمِنْ جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ الأَسْرَى، وَيَجُوزُ القَتْلُ، أَوِ الفِدَاءُ، أَوِ المَنُّ.

مشروعية الغنيمة وتقسيمها

أقول: أمَّا كون ما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه، وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه: فلقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم في الفيء والغنيمة.

وأخرج أبو داود والنَّسائي، من حديث عمرو بن عَبَسَة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلَّم، أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «**وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا؛ إِلَّا الخُمُسُ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم**»(١).

(١) أبو داود: ٢٧٥٥، وأخرجه النسائي: (٧/ ١٣١) من حديث عُبادة بن الصامت الآتي.

وأخرج نحوه أحمد والنَّسائي وابن ماجه، من حديث عبادة بن الصَّامت وحسّنه ابن حجر[١].

وأخرج نحوه أيضاً أحمد وأبو داود والنَّسائي، ومالك والشافعي، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحسنه أيضاً ابن حجر[٢].

وروي نحو ذلك من حديث جُبير بن مُطعم، والعِرْباض بن سارية.

نصيب الفارس والرَّاجل في السهام

وأما كون للفارس ثلاثة أسهم وللرَّاجل سهم: فلِمَا ورد في ذلك من الأحاديث.

منها: حديث ابن عمر في «الصحيحين»، وله ألفاظ فيها التصريح بأن النَّبيّ ﷺ أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، وللرَّاجل سهماً[٣].

وفيهما معنى ذلك من حديث أنس رضي الله عنه[٤]، ومن حديث عُروة البارقي[٥].

ومنها: حديث الزبير بنحو ذلك عند أحمد، ورجاله رجال الصحيح[٦].

وحديث أبي رُهْم عند الدَّارَقُطْني وأبي يَعْلى والطبراني[٧].

ومن حديث أبي هريرة عند التِّرمِذي والنَّسائي[٨].

ومن حديث جرير عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره[٩].

وحديث عتبة بن عبدٍ عند أبي داود[١٠].

---

(١) أحمد: ٢٢٦٩٩، والنسائي: (٧/ ١٣١)، وابن ماجه: ٢٨٥٠، وهو حديث حسن.

(٢) أحمد: ٢٢٦٩٩، وأبو داود: ٢٦٩٤، والنسائي: (٧/ ١٣١)، ومالك في «الموطأ»: (٢/ ٤٥٦)، والشافعي في «معرفة السنن والآثار»: ١٨١٤٦، والحافظ في «فتح الباري»: (٩/ ٢٩٨).

(٣) البخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ٤٥٨٦، وأخرجه أحمد: ٤٤٤٨.

(٤) البخاري: ٢٨٥١، ومسلم: ٤٨٥٤، وأخرجه أحمد: ١٢١٢٥.

(٥) البخاري: ٢٨٥٢، ومسلم: ٤٨٤٩، وأخرجه أحمد: ١٩٣٦٦.

(٦) أحمد: ١٤٢٥، وهو حديث صحيح.

(٧) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ١٠١)، وأبو يعلى: ٦٨٧٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٨٦/١٩).

(٨) الترمذي: ١٦٣٦، والنسائي: (٦/ ٥٢٥).

(٩) مسلم: ٤٨٤٧.

(١٠) أبو داود: ٢٥٣٥.

وحديث جابر، وأسماء بنت يزيدَ عند أحمد(١). وفي الباب أحاديث.

أقوال الفقهاء في ذلك

وقد ذهب إلى ذلك: **الجمهور**.

وذهب **جماعة من أهل العلم**: إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين، والرَّاجل سهماً؛ وتمسّكوا بحديث مُجَمّع بن جارية(٢) عند أحمد وأبي داود، قال: قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة؛ فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والرَّاجل سهماً. وهذا الحديث في إسناده ضعف، وقال أبو داود: إن فيه وهماً، وإنه قال: ثلاثمائة فارس! وإنما كانوا مائتين(٣).

استواء القوي والضعيف في الغنيمة

وأما كونه يستوي في ذلك القوي والضعيف، ومن قاتل ومن لم يقاتل: فلحديث ابن عبَّاس عند أبي داود والحاكم، وصحّحه أبو الفتح في «الاقتراح» على شرط البخاري: أن رسول الله ﷺ قسّم غنائم بدر بالسوي بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل، ونزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١](٤).

وأخرج نحوه أحمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصَّامت(٥).

وأخرج أحمد، من حديث سعد بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم؛ ويكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «**ثَكِلَتْكَ أُمَّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ! وَهَلْ تَنْصَرُونَ وتُرْزَقُون إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!**»(٦).

---

(١) **حديث جابر**: أخرجه أحمد: ١٤٧٩١، وهو حديث حسن لغيره.
وحديث **أسماء بنت يزيد**: أخرجه أحمد: ٢٧٥٧٤، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في المطبوع: «حارثة»، وتم تصويبه من «التهذيب» و«تقريبه».

(٣) أحمد: ١٥٤٧٠، وأبو داود: ٢٧٣٦، وإسناده ضعيف.

(٤) أبو داود: ٢٧٣٧، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٢٦)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص: ٥٨.

(٥) أحمد: ٢٢٧٤٧، وهو حديث حسن لغيره.

(٦) أحمد: ١٤٩٣، وهو حديث حسن لغيره أيضاً.

وأخرجه البخاري أيضاً والنَّسائي، عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النَّبيّ ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!**»(١).

وأخرج نحوه أحمد وأبو داود، والنَّسائي والتِّرمِذي وصحَّحه(٢).

جواز تنفيل بعض الجيش

وأما كونه يجوز تنفيل بعض الجيش: فلِمَا أخرجه مسلم رحمه الله وغيره: من أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى سَلَمة بن الأَكْوَع سهم الفارس وسهم الرَّاجل؛ جمعهما له(٣).

وأخرج أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي والنَّسائي، وعزاه المنذري في «مختصر السنن» إلى مسلم رحمه الله تعالى: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نفّل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيفاً(٤).

وقد ذهب إلى ذلك **الجمهور**، وحكى **بعض أهل العلم** الإجماع عليه.

واختلف العلماء؛ هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس؟

وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن مسلمة(٥) عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، وصحَّحه ابن الجارود وابن حِبَّان والحاكم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَفَّل الرُّبع بعد الخُمُس في بدأته، ونفَّل الثُّلث بعد الخُمُس في رجعته(٦).

وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه التِّرمِذي، وصحّحه ابن حِبَّان، من حديث عبادة بن الصَّامت(٧).

---

(١) البخاري: ٢٨٩٦، والنسائي: (٦/ ٤٥).

(٢) انظر: «نيل الأوطار»: (٥/ ٤٨٨ ـ ٤٩١).

(٣) مسلم: ٤٦٧٨، وأخرجه أحمد: ١٦٥٣٩ مطولاً.

(٤) أحمد: ١٥٥٦، وأبو داود: ٢٧٤٠، والترمذي: ٣٠٧٩، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١١١٩٦، ومسلم: ٤٥٥٧.

(٥) في المطبوع: «ابن أبي سلمة»، والصواب ما أثبتناه من «التهذيب» و«تقريبه».

(٦) أحمد: ١٧٤٦٥، وأبو داود: ٢٧٤٩، وابن ماجه: ٢٨٥٣، وابن الجارود في «المنتقى»: ١٠٥٠، وابن حِبَّان: ٤٨٣٥، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد: ٢٢٧٢٦، وابن ماجه: ٢٨٥٢، والترمذي: ١٥٦١، وابن حِبَّان: ٤٨٥٥، وهو حديث صحيح لغيره.

وأخرج أحمد وأبو داود، وصحّحه الطحاوي، من حديث مَعَنْ بن يزيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ**»(١).

وفي «الصحيحين»، من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ينفّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسمة عامة الجيش، والخمس في ذلك كله، وفيهما: أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً(٢). وفي الباب أحاديث.

حكم الصفي

وأما كون للإمام الصفي وسهمه كأحد الجيش: فلحديث يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عند أبي داود والنَّسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، قال: كنا بالمِرْبَدِ إذ دخل رجل معه قطعة أديم، فقرأناها، فإذا فيها: «**مِنْ محمَّدٍ رَسُول الله إِلى بَنِي زُهَيْرِ بن أُقَيْشٍ**(٣): **إِنَّكم إِنْ شَهِدْتُم أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُول الله، وَأَقَمْتُم الصَّلَاةَ، وآتَيْتَم الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُم الخُمُسَ مِنَ المغنَمِ، وسَهْمَ النَّبي ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ؛ أَنْتُمْ آمِنُون بِأَمَانِ الله وَرَسُولِهِ**» فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ.

قال المنذري: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل النَّمِر بن تَوْلَب(٤).

وأخرج أبو داود، عن الشعبي مرسلاً، قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصّفي؛ إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً؛ يختاره قبل الخمس(٥).

وأخرج أبو داود، من حديث ابن عَوْن مرسلاً نحوه(٦).

وأخرج أحمد والتِّرمِذي وحسّنه، من حديث ابن عباس: أن النَّبيَّ ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر(٧).

---

(١) أحمد: ١٥٨٦٢، وابو داود: ٢٧٥٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٤٢)، وإسناده صحيح.
(٢) البخاري: ٣١٣٥، ومسلم: ٤٥٦٥، وأخرجه أحمد: ٦٢٥٠.
(٣) في المطبوع: «زُهَيْر بن قيس»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) أبو داود: ٢٩٩٩، والنسائي: (٧/ ١٣٤)، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٤٠، وإسناده صحيح.
(٥) أبو داود: ٢٩٩١.
(٦) أبو داود: ٢٩٩٢.
(٧) أحمد: ٢٤٤٥، والترمذي: ١٥٦١، وإسناده حسن.

وأخرج أبو داود، من حديث عائشة قالت: كانت صفيّةُ من الصفي[١].

وأخرج أبو داود، من حديث أنس نحوه[٢].

ويعارضه ما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أنس أيضاً قال: صارت صفية لدحِية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ[٣]. وفي رواية: أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس[٤].

جواز العطية من الغنيمة

وأما كونه يرضخ من الغنيمة لمن حضر: فلحديث ابن عبَّاس وغيره: أنه سأله سائل عن المرأة والعبد؛ هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس؟ فأجاب: أنه لم يكن لهما سهم معلوم؛ إلَّا أن يُحذيا من غنائم القوم[٥]. وفي لفظ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَغْزُو بالنساء؛ فيُدَاوِينَ الجرحى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأمَّا بسهمٍ، فلم يَضْرِبْ لهُنَّ[٦].

وأخرج أبو داود وابن ماجه، والتِّرمِذي وصحَّحه، من حديث عُمير مولى آبي اللحم: أنه شهد خيبر مع مواليه، فأمر له ﷺ من خُرْثِي المتاع[٧].

وأخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي، من حديث حَشْرَج بن زياد، عن جدته أم أبيه: أنها خرجت مع النَّبيّ ﷺ غزوة خيبر سادسةُ سِتِّ نسوةٍ، فبلغ ذلك

---

(١) أبو داود: ٢٩٩٤، وأخرجه ابن حِبَّان: ٤٨٠٢.

(٢) أبو داود: ٢٩٩٥، وأخرجه البخاري: ٢٢٣٥، ومسلم: ٣٣٢١، ٣٤٩٧ بنحوه، وأحمد: ١٢٦١٦.

(٣) البخاري: ٣٧١، ومسلم: ٣٤٩٧، وأخرج أحمد: ١١٩٩٢.

(٤) أخرجه مسلم: ٣٥٠٠، وأحمد: ١٢٢٤٠.

(٥) أخرجه مسلم: ٤٦٨٨، وأحمد: ٢٢٣٥.

(٦) أخرجه مسلم: ٤٦٨٤، وأحمد: ٢٨١١.
وقوله: «**يُحذين من الغنيمة**»: أي يُعطين الحذوة، وهي العطية، وتسمى الرضخ، وهي العطية القليلة دون السهم.

(٧) أبو داود: ٢٧٣٠، وابن ماجه: ٢٨٥٥، والترمذي: ١٥٥٧، وأخرجه أحمد: ٢١٩٤٠، وإسناده صحيح.
و«**خُرْثِي المتاع**»: أي أثاث البيت.

رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا، فرأينا فيه الغضبَ، فقال: «**مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟! وبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟!**»، فقلنا: يا رسول الله! خرجنا نَغْزِلُ الشَّعَر، ونُعِينُ في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السِّهام، ونَسْقِي السَّويقَ، فقال: «**قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ**»، حتَّى إذا فتح الله عليه خيبر؛ أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة! وما كان ذلك؟ قالت: تمراً. وفي إسناده رجل مجهول، وهو حَشْرَج، وقال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة[١].

وأخرج التِّرمِذي عن الأوزاعي مرسلاً، قال: أسهم النَّبيّ ﷺ للصبيان بخيبر[٢].

وحديث حَشْرَج ـ كما عرفت ـ ضعيف، وهذا مرسل؛ فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم.

وقد حُمل الإسهام هنا على الرَّضْخ[٣] جمعاً بين الأحاديث.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب **الجمهور** إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان؛ بل يرضخ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك.

حكم إيثار المؤلفة قلوبهم

وأما كونه يؤثر المؤلَّفين إن رأى في ذلك صلاحاً: فلحديث أنس في «البخاري» وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قسّم الغنائم في أشراف قريش تأليفاً لهم، وترك الأنصار والمهاجرين[٤].

وهكذا ثبت في «الصحيح»، من حديث ابن مسعود وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عُيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب[٥]. والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها[٦].

---

(١) أحمد: ٢٢٣٣٢، وأبو داود: ٢٧٢٩، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٨٨٧٩، والخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٠٧)، والحديث إسناده ضعيف كما قال الخطابي.

(٢) الترمذي: ١٥٥٦.

(٣) «الرُّضْخُ»: الشيء اليسير.

(٤) البخاري: ٣١٤٧، وأخرجه مسلم: ٢٤٣٦، وأحمد: ١٢٦٩٦.

(٥) البخاري: ٣١٥٠، ومسلم: ٢٤٤٧، وأخرجه أحمد: ٣٦٠٨.

(٦) «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٣١٥ ـ ٤٠٩).

والمراد بأشراف قريش: أكابر مسلمة الفتح؛ كأبي سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وحُويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حِزام، وصفوان بن أمية.

حكم ما ردّه الكفار من الممتلكات

وأما كونه إذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لمالكه: فلحديث عِمْران عن حُصين عند مسلم رحمه الله وغيره: أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ أصيبت، فركبتها امرأة من المسلمين، ورجعت إلى رسول الله ﷺ، وقد كانت نذرت أن تنحرها إذا نجَّاها الله عليها، فقال رسول الله ﷺ، «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ**»(١).

وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر: أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بأرض الروم، وظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النَّبيّ ﷺ(٢).

وفي رواية لأبي داود: أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرده ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم(٣).

أقوال العلماء في ذلك

وقد ذهب **الشافعي، وجماعة من أهل العلم**: أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من المسلمين، ولصاحبه أخذُه قبل الغنيمة وبعدها.

وروي عن **علي، والزهري، وعَمرو بن دينار، [والحسن]**(٤): أنه لا يرد أصلاً، ويختص به أهل المغانم.

وروي عن عمر، **وسليمان بن ربيعة**، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، وآخرين: إن وجده صاحبه قبل القسمة؛ فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة؛ فلا يأخذه إلَّا بالقيمة.

---

(١) مسلم: ٤٢٤٥، وأخرجه أحمد: ١٩٨٦٣.

(٢) البخاري: ٣٠٦٧.

(٣) أبو داود: ٢٦٩٨.

(٤) زيادة من «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٤٣)، و«الروضة الندية»: (٣/ ٤٦٦).

وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاس الدَّارَقُطْني مثل هذا التفصيل مرفوعاً، وإسناده ضعيف جدًّا(١).

وقد ذهب إلى هذا التفصيل الهادوية والفقهاء السبعة.

تحريم الانتفاع بالغنيمة قبل القسمة

وأما كونه يحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلَّا الطعام والعلف: فلحديث رُويفع بن ثابت عند أحمد وأبي داود، والدارمي والطحاوي وابن حِبَّان: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِمؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَتَناوَل مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ**» وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، وقال ابن حجر: إن رجال إسناده ثقات، وقال أيضاً: إن إسناده حسن(٢).

وأخرج البخاري، من حديث ابن عمر، قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه(٣). وزاد أبو داود: فلم يؤخذ منهمُ [أي: الجيش] الخُمُس، وصحح هذه الزيادة ابن حِبَّان(٤).

وأخرج أبو داود والبيهقي وصحَّحه، من حديث ابن عمر أيضاً: أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً؛ فلم يأخذ منهم الخمس(٥).

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره، من حديث عبد الله بن المُغَفَّل، قال: أصبت جِراباً من شحمٍ يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُّ، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً(٦).

---

(١) الدارقطني في «السنن»: (٤/ ١١٤).

(٢) أحمد: ١٦٩٩٠، وأبو داود: ٢٧٠٨، والدارمي: (٢/ ٢٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٨١ ـ ٨٢)، وابن حِبَّان: ٤٨٣٠، صحيح بشواهده وطرقه، وكلام الحافظ الأول في «بلوغ المرام» ص: ٢٦٣، وكلامه الثاني في «الفتح»: (٩/ ٤٢٠).

(٣) البخاري: ٣١٥٤.

(٤) أبو داود: ٢٧٠١، وابن حِبَّان: ٤٨٠٥.

(٥) أبو داود: ٢٧٠١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٥٩).

(٦) مسلم: ٤٦٠٥، وأخرجه أحمد: ١٦٧٩١.

وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي، من حديث ابن أبي أوفى، قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق[١].

وأخرج أبو داود، من حديث القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النَّبيّ ﷺ، قال: كنا نأكل الجَزُوْرَ في الغزو ولا نقسِمُه، حتَّى إن كنا لنرجعُ إلى رحالنا، وأخرِجَتُنَا مملوءة منه. وقد تكلم في القاسم غير واحد[٢].

وقد ذهب إلى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة **الجمهور**؛ سواء أذن الإمام أو لم يأذن. وقال **الزهري**: لا يؤخذ شيء من الطعام ولا غيره. وقال **سليمان بن موسى**: يؤخذ؛ إلَّا أن ينهى الإمام.

وأما كونه **يحرم الغلول**: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما في قصة العبد الذي أصابه سهم، فقال الصحابة: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال: «**كَلَّا، والَّذِي نَفْس مُحمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً؛ أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ**» قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشِراكٍ أو بشِراكين، فقال: يا رسول الله! أصبت هذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَان مِنْ نَارٍ**»[٣]. تحريم الغلول

وأخرج مسلم رحمه الله، من حديث عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم خيبر؛ قتل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، وفلان شهيد، حتَّى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «**كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ**»[٤].

وأخرج البخاري وغيره، من حديث ابن عمرو، قال: كان على ثَقَلِ

---

(١) أبو داود: ٢٧٠٤، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٦٠).

(٢) أبو داود: ٢٧٠٦.

و«**الجزر**»: الشاة التي للذبح، **والأخرجة**: أوعية معروفة.

(٣) البخاري: ٤٢٣٤، ومسلم: ٣١٠.

(٤) مسلم: ٣٠٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٣.

النَّبيّ ﷺ رجل يقال له: كَرْكِرَة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هُو فِي النَّارِ**»؛ فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلّها، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١][(١)].

وثبت في «البخاري» وغيره، من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ...** » الحديث[(٢)].

وقد نقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر[(٣)].

وقد ورد في تحريق متاع الغالّ ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغالّ، وضربوه. وفي إسناده زهير بن محمد الخراساني[(٤)].

وأخرج أحمد وأبو داود، والتِّرمِذي والحاكم والبيهقي، من حديث عمر بن الخطاب، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا وَجَدْتُمُ الغَالَّ قَدْ غَلَّ؛ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوه**» وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة؛ تكلم فيه غير واحد[(٥)].

الأسرى من الغنيمة

وأما كون من جملة الغنيمة الأسرى: فلا خلاف في ذلك.

جواز القتل والفداء والمنّ في الأسرى

وأما كونه يجوز القتل والفداء والمنّ: فلقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد ﷺ: ٤].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل للأسارى، وأخذ الفداء منهم، والمن عليهم؛ ثبوتاً متواتراً في وقائع: ففي يوم بدر قُتل بعضهم، وأخذ الفداء من غالبهم.

---

(١) البخاري: ٣٠٧٤، وأخرجه أحمد: ٦٤٩٣. و«**الثقل**»: الأمتعة.

(٢) البخاري: ٣٠٧٣، ومسلم: ٤٧٣٤، وأحمد: ٩٥٠٣.

(٣) «شرح النووي»: (١/ ٣٠٣).

(٤) أبو داود: ٢٧١٣، والترمذي: ١٤٦١.

(٥) أحمد: وإسناده ضعيف، وأبو داود: ٢٧١٣، والترمذي: ١٤٦١، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ١٠٣).

وأخرج البخاري، من حديث جُبير بن مُطعم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في أسارى بدر: «**لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»(١).

وفي «مسلم» من حديث أنس: أنه ﷺ أخذ الثمانين النفر، الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، ثم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعتقهم، فأنزل الله عز وجل ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ الآية [الفتح: ٢٤](٢).

أقوال العلماء في معاملة الأسرى

وقد ذهب **الجمهور**: إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسرى؛ فيَقتل، أو يأخذ الفداء، أو يَمُنُّ.

وقال **الزهري ومجاهد** وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً.

وعن **الحسن وعطاء**: لا يُقتل الأسير؛ بل يخير بين المنّ والفداء.

وعن **مالك**، لا يجوز المنّ بغير فداء. وعن **الحنفية**: لا يجوز المنُّ أصلاً؛ لا بفداء ولا بغيره.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري: ٣١٣٩، وأخرجه أحمد: ١٦٧٣٣.

(٢) مسلم: ٤٦٧٩، وأخرجه أحمد: ١٢٢٢٧.




فصلٌ
في اسْتِرقَاق العرب

□ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ العَرَبِ، وَقَتْلُ الجَاسُوسِ، وَإِذَا أَسْلَمَ الحَرْبِيُّ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الكَافِرِ؛ صَارَ حُرًّا.

□ وَالأَرْضُ المَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الإِمَامِ؛ فَيفْعَلُ الأَصْلَحَ مِنْ قِسْمَتِهَا، أَوْ تَرْكِهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الغَانِمِينَ، أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ.

□ وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ المُسْلِمِينَ صَارَ آمِناً، وَالرَّسُولُ كَالمُؤَمَّنِ.

□ وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الكُفَّارِ وَلَوْ بِشَرْطٍ، وَإِلَى أَجَلٍ أَكْثَرُهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَيَجُوزُ تَأْبِيدُ المُهَادَنَةِ بالجِزْيَةِ.

□ وَيُمْنَعُ المُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السُّكُونِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ .

جواز استرقاق العرب

أقول: أمَّا كونه يجوز استرقاق العرب: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: أنه كانت عند عائشة سَبِيَّةٌ من بني تميم، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّها مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»(١).

وأخرج البخاري وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال حين جاء وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال [لهم] رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيث إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ. . . » الحديث(٢).

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر: أن جُويرية بنت الحارث ـ من سبي بني المصطلق ـ كاتبت عن نفسها، ثم تزوجها رسول الله ﷺ على أن

(١) البخاري: ٢٥٤٣، ومسلم: ٦٤٥١.
(٢) البخاري: ٤٣١٨ و٤٣١٩، وأخرجه أحمد: ١٨٩١٤، من حديث مروان بن الحكم والمِسْور بن مَخْرمة.

يقضي كتابتها، فلما تزوجها؛ قال الناس: أصهار رسول الله ﷺ! فأرسلوا ما بأيديهم من السبي(١). وأخرجه أحمد من حديث عائشة.

وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب: **الجمهور** .

أقوال العلماء في استرقاق العرب، هل يقتلون أم يسترقون؟

وحكى في «البحر» عن **العترة والحنفية**: أنه لا يُقبل من مشركي العرب إلَّا الإسلام، أو السيف، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الآية.

ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب، ولو سُلِّم ذلك كان ما وقع منه ﷺ مخصِّصاً لذلك، وقد صرّح القرآن الكريم بالتخيير بين المنّ والفداء، فقال: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد ﷺ: ٤]، ولم يفرِّق بين عربي وعجمي.

واستدلوا بما أخرجه الشافعي والبيهقي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يوم حُنين: «**لَوْ كَانَ الاِسْتِرْقَاقُ جَائِزاً عَلَى العَرَبِ؛ لَكَانَ اليَوْمَ؛ إِنَّما هُوَ أَسْرَى**» . وفي إسناده الواقدي؛ وهو ضعيف جدًّا(٢)، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض، وهو أشد ضعفاً من الواقدي(٣).

وقد خصت **الهادوية** عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب لا بإناثهم، وقد أخذ رسول الله ﷺ الفدية من ذكور العرب في بدر، وهو فرع الاسترقاق.

جواز قتل الجاسوس الحربي

وأما قتل الجاسوس: فلحديث سَلَمة بن الأَكْوَع عند البخاري وغيره قال: أتى النَّبيَّ ﷺ عينٌ وهو في سفرٍ، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسلَّ، فقال النَّبيّ ﷺ «**اطْلُبُوه فاقْتُلُوهُ**»، فسبقتهم إليه فقتلته، فنفّلني رسول الله ﷺ سلبه(٤).

وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي.

---

(١) البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ٤٥١٩، وأخرجه أحمد: ٤٨٥٧.
(٢) «معرفة السنن والآثار»: ١٧٩٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٧٤).
(٣) الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠/١٦٨).
(٤) البخاري: ٣٠٥١، وأخرجه مسلم بنحوه: ٤٥٧٢، وأحمد: ١٦٥٢٣.

حكم قتل الجاسوس الذمي

وأما المعاهد والذمي، فقال **مالك والأوزاعي**: ينتقض عهده بذلك.

وأخرج أحمد وأبو داود، عن فُرات بن حَيَّان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إنه يقول: إنه مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْكُم رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيَّانَ**» وفي إسناده أبو همام الدَّلَّال محمد بن مُحَبَّب[1]، ولا يحتج بحديثه، وهو يرويه عن سفيان؛ ولكنَّه قد روى الحديث المذكور عن سفيانَ بِشرُ بن السَّرِيِّ البصري، وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم رحمهما الله.

ورواه عن الثوري أيضاً عباد بن الأزرق العباداني؛ وهو ثقة[2].

حكم إسلام الحربي قبل القدرة عليه

وأما كونه إذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه، أحرز ماله: فلحديث صخر بن عَيْلة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ؛ فَهُو أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ**» أخرجه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، وفي لفظ: «**إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا أَمْوالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ**»[3].

وأخرج أبو يَعْلى، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُو لَهُ**»، وضعّفه ابن عَدِي بياسين الزيات الراوي له عن أبي هريرة، قال البيهقي: إنما يروي عن ابن أبي مُليكة عن عروة مرسلاً[4].

وقد أخرجه عن عروة مرسلاً سعيدُ بن منصور برجال ثقات: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حاصر بني قريظة، فأسلم ثعلبة وأُسيد بن سَعْيَه، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار[5].

---

(١) أبو همام ثقة، وثقه أبو حاتم وأبو داود والحاكم.

(٢) أحمد: ١٨٩٦٥، وأبو داود: ٢٦٥٢، وإسناده صحيح.

(٣) أحمد: ١٨٧٧٨، وأبو داود: ٣٠٦٧، وإسناده ضعيف.

(٤) أبو يعلى: ٥٨٤٧، وابن عَدِي في «الكامل في الضعفاء»: (٧/ ١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ١١٤).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرقٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قَالُوهَا؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوالَهُم؛ إِلَّا بِحَقِّها**»(١).

وقد ذهب **الجمهور**: إلى أن الحربي إذا أسلم طوعاً؛ كانت له جميع أمواله في ملكه، فلا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو في دار الإسلام.

حكم إسلام عبد الكافر

وأما كونه إذا أسلم عبد الكافر صار حرًّا: فلحديث ابن عبَّاس عند أحمد وابن أبي شيبة، قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور مرسلاً(٢).

وقصة أبي بَكْرة في تدلّيه من حِصن الطائف مذكورة في «صحيح البخاري»(٣).

ورواها أبو داود، عن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة، وكان مملوكنا فأسلم قبلنا، فقال: «**لَا؛ هُو طَلِيقُ الله، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ**»(٤).

وأخرج أبو داود والتِّرمِذي وصحّحه، من حديث علي، قال: خرج عُبْدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح، فكَتَبَ إليه مواليهم، فقالوا: والله يا محمد! ما خَرَجُوا إليك رغبةً في دينك، إنما خرجوا هرباً من الرِّق، فقال ناسٌ: صَدَقُوا يا رسول الله! ردّهم إليهم، فغَضِبَ رسول الله ﷺ وقال: «**مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُون يَا مَعَاشِر قُرَيْشٍ! حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُم مَنْ يَضْرِبُ أَعْنَاقَكُم عَلَى هَذَا**»، وَأَبى أن يردَّهُم، وقال: «**هُمْ عُتَقَاءُ الله عَزَّ وَجَلَّ**»(٥).

---

(١) البخاري: ٢٥، ومسلم: ١٢٩، وأخرجه أحمد: ٨١١٥.

(٢) أحمد: ١٩٥٩، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ٥١١)، وهو حديث حسن لغيره.
ولم أجده في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وفي «نيل الأوطار»: أخرجه ابن سعد مرسلاً، وهو كذلك في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٢١).

(٣) البخاري: ٤٣٢٦ و٤٣٢٧، وأخرجه مسلم: ٢٢٠، وأحمد: ١٤٩٧.

(٤) أخرجه أحمد: ١٧٥٣٠، ولم أقف عليه عند أبي داود في المطبوع، والحديث إسناده صحيح.

(٥) أبو داود: ٢٧٠٠، والترمذي: ٣٧١٥.

وأخرج أحمد، عن أبي سعيد الأعسم، قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء وأسلم، ثم جاء مولاه فأسلم: أنه حر، وإذا جاء المولى، ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه: فهو أحق به. وهو مرسل(١).

حكم الأرض المغنومة

وأما كون الأرض المغنومة أمرها إلى الإمام، يفعل الأصلح من تلك الوجوه: فلأنَّ النَّبيّ ﷺ قسّم أرض قريظة والنضير بين الغانمين، وقسّم نصف أرض خيبر بين المسلمين، وجعل النصف الآخر لما ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. كما أخرجه أحمد وأبو داود، من حديث بشير بن يسار، عن رجالٍ من الصحابة(٢). وأخرج أيضاً نحوه أبو داود من حديث سَهْل بن أبي حَثْمَة(٣).

وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأرض مشتركة بين جميع المسلمين؛ يقسمون خراجها بينهم.

وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وعمل عليه الخلفاء الراشدون.

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّما قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُم فِيهَا؛ فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وأَيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فخُمُسَها لله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**»(٤).

حكم من أمّنه أحد المسلمين

وأما كون من أمنه أحد المسلمين صار آمناً: فلحديث عليٍّ رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود، والنَّسائي والحاكم، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدةٌ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»(٥).

---

(١) أحمد في رواية أبي طالب كما في «النيل»، وانظر: «سنن سعيد بن منصور»: (٢/ ٢٩٠).
(٢) أحمد: ١٦٤١٧، وأبو داود: ٣١١٢، وإسناده صحيح.
(٣) أبو داود: ٣٠١٠.
(٤) مسلم: ٤٥٧٤، وأحمد: ٨٢١٦. ، و«م» ثم «حم».
(٥) أحمد: ٦١٥، وأبو داود: ٢٠٣٤، والنسائي: (٨/ ٢٤)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٥٣)، وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً بلفظ: «**يَدُ المُسْلِمين عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ؛ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، ويَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»[١].

وأخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه»، من حديث ابن عمر مطوّلاً[٢].

وأخرجه ابن ماجه، من حديث مَعْقِل بن يسار مختصراً، بلفظ: «**المُسْلِمُون يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ؛ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[٣].

وأخرجه الحاكم، من حديث أبي هريرة مختصراً أيضاً[٤].

وأخرجه مسلم رحمه الله، من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «**إِنَّ ذِمَّةَ المُسْلِمِينَ وَاحِدةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمَاً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[٥].

وهو في «الصحيحين» من حديث علي رضي الله عنه[٦]. وأخرجه البخاري من حديث أنس[٧]. وفي الباب أحاديث.

أقوال العلماء في الأمان

وقد أجمع **أهل العلم** على أن من أمَّنه أحد من المسلمين صار آمناً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة[٨]. انتهى.

وأما العبد: فأجاز أمانَه **الجمهورُ**.

وأما الصبي: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. انتهى.

---

(١) أحمد: ٧٠١٢، وأبو داود: ٢٧٥١، وابن ماجه: ٢٦٨٥، وإسناده حسن.

(٢) ابن حِبَّان: ٥٩٩٦.

(٣) ابن ماجه: ٢٦٨٤.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٤١).

(٥) مسلم: ٣٣٣٠، وأخرجه أحمد: ٩١٧٣.

و«**أخفر**»: أي نقض عهدة وغدر.

(٦) البخاري: ١٨٧٠، ومسلم: ٣٣٢٧ و٣٣٢٨، وأخرجه أحمد: ١٠٣٧.

(٧) البخاري: ١٨٦٧، وأخرجه مسلم: ٣٣٢٣ و٣٣٢٤، وأحمد: ١٣٤٩٩.

(٨) «الإجماع» ص: ٦١.

وأما المجنون: فلا يصح أمانه بلا خلاف(١).

حكم الرسول

وأما كون الرسول كالمؤمَّن: فلحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود، والنَّسائي والحاكم: أن رسول الله ﷺ قال لرسولَي مسيلمة: «**لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا**»(٢).

وأخرج أحمد وأبو داود، من حديث نُعيم بن مسعود الأشجعي: أن رسول الله ﷺ قال لهما: «**والله؛ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلُ لَا تُقْتَلُ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»(٣).

وقد أخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي، وابن حِبَّان وصحّحه: أن رسول الله ﷺ قال لأبي رَافع لمَّا بعثته قريش إليه، فقال: يا رسول الله! لا أرجع إليهم، فقال له رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ البُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فيه الآن ـ يعني: الإسلام ـ فَارْجِعْ**»(٤).

جواز المهادنة والصلح

وأما كونها تجوز مهادنة الكفار، ولو بشرط، وإلى أجل أكثره عشر سنين: فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله وغيره: أن قريشاً صَالَحوا النَّبيّ ﷺ؛ فاشترطوا عليه: أن من جاء منكم لا نردُّه عليكم، ومن جاء منا رَدْدتُموه علينا، فقالوا: يا رسول الله! أتكتب هذا؟ قال: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ الله، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ الله لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**».

وهو في «البخاري» وغيره، من حديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان مطولاً، وفيه: أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين(٥).

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أحمد: ٣٧٦١، وأبوداود: ٢٧٦٢، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٨٦٧٥ مختصراً، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد: ١٥٩٨٩، وأبو داود: ٢٧٦١، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) أحمد: ٢٣٨٥٧، وأبو داود: ٢٧٥٨، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٨٦٧٤، وابن حِبَّان: ٤٨٥٧، وهو حديث صحيح.

(٥) مسلم: ٤٦٣٢، وأخرجه أحمد: ١٨٩١٠، وحديث البخاري برقم: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢، وأخرجه أحمد: ١٨٩٢٨.

وقد اختلف **أهل العلم** في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً، وفِعْلُهُ ﷺ يدل على جواز ذلك، ولم يثبت ما يقتضي نسخه.

مقدار مدة الصلح

وأما قدر مدة الصلح: فذهب **الجمهور** إلى أنه يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين؛ لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز، فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها، ولكنَّه لما وقع ذلك من النَّبيّ ﷺ كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع عليها الصلح، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل، وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب.

وقد قيل: إنها لا تجوز مجاوزة أربعة سنين، وقيل: ثلاث سنين، [وقيل]: ولا تجوز مجاوزة سنتين.

جواز تأبيد المهادنة بالجزية

وأما كونه يجوز تأبيد المهادنة بالجزية: فلِمَا تقدم من أمره ﷺ بدعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال؛ منها الجزية.

وحديث عمرو بن عوف الأنصاري في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأَمَّرَ عليهم العلاء بن الحَضْرَمِيِّ[١].

وأخرج أبو عُبيد، عن الزهري مرسلاً، قال: قَبِلَ رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين، وكانوا مَجُوساً[٢].

وأخرجه أبو داود، من حديث أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث خالداً إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فأخذوه فأتوا به، فحَقَن دمه، وصالحه على الجزية[٣].

وأخرج أبو عُبيد في كتاب «الأموال»، عن الزهري: أن أول من أعطى الجزية أهلُ نجران، وكانوا نصارى[٤].

---

(١) البخاري: ٣١٥٨، ومسلم: ٧٤٢٦، وأخرجه أحمد: ١٨٩١٥.
(٢) «الأموال» ص: ٨٠، و«الأموال» لحميد بن زنجويه: (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩).
(٣) أبو داود: ٣٠٣٧.
(٤) «الأموال» ص: ٦٥.

وقد جعل النَّبيّ ﷺ على أهل اليمن؛ على كل حالم ديناراً كل سنة، أو قيمته من المَعافِرِ، يعني: أهل الذمة منهم. رواه الشافعي في «مسنده» عن عمر بن عبد العزيز، وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود[١].

وأخرج البخاري وغيره، من حديث المغيرة بن شعبة: أنه قال لعامل كسرى: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نقاتلكم حتَّى تعبدوا الله وحده، أو تؤدُّوا الجزية[٢].

وأخرج البخاري، عن ابن أبي نَجِيح، قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير؛ وأهل اليمن عليهم دينار؟! قال: جُعل ذلك من قِبَلِ اليسار[٣].

وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم؛ من اليهود والنصارى والمجوس.

وقال **مالك، والأوزاعي، وفقهاء الشام**: إنها تقبل من جميع الكفار؛ من العرب وغيرهم.

وقال **الشافعي**: بأن الجزية تُقبل من أهل الكتاب؛ عرباً كانوا أو عجماً، ويُلحق بهم المجوس في ذلك.

وقد استدل من لم يجوِّز أخذها إلَّا من المعجم فقط؛ بما وقع في حديث ابن عبَّاس عند أحمد والتِّرمِذي وحسّنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لقريش؛ أنه يريد منهم كلمة تَدين لهم بها العرب، ويؤدي إليهم بها العجم الجزية؛ يعني: كلمة الشهادة[٤].

وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب، ولا سيما مع قوله ﷺ في

(١) الشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٢٩)، وأبو داود: ١٥٧٨.
(٢) البخاري: ٣١٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٤٤.
(٣) البخاري قبل: ٣١٥٦ معلقاً، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٠٠٩٤.
(٤) أحمد: ٢٠٠٨، والترمذي: ٣٢٣٢، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ١١٤٣٦، وإسناده ضعيف.

حديث سليمان بن بُريدة المتقدم: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِين؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ**، أو **خِلَالٍ**» وفيها: الجِزية(١).

منع أهل الشرك من الإقامة في جزيرة العرب

وأما كونه يمنع المشركون وأهل الذمة من السُّكون في جزيرة العرب: فلحديث ابن عبَّاس في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصى عند موته بثلاث: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**»، ونسيت الثالثة. والشك من سليمان الأحول(٢).

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره، من حديث عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرة العَرَبِ؛ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلّا مُسْلِماً**»(٣).

وأخرج أحمد، من حديث عائشة: أن آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «**لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرة العَرَبِ دِينَانِ**». وهو من رواية ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها(٤).

والأدلة ـ هذه ـ قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب؛ سواء كان ذِمّياً أو غير ذمي، وقيل: إنما يُمنعون من الحجاز فقط؛ استدلالاً بما أخرجه أحمد، والبيهقي، من حديث أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به ﷺ: «**أَخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرانَ مِن جَزِيرة العَرَبِ**»(٥).

وهذا لا يصلح لتخصيص العام؛ لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح.

أقوال العلماء في ذلك

وقد حكى ابن حجر في «فتح الباري» عن **الجمهور**: أن الذي يُمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة. قال: وهو مكة والمدينة

---

(١) مسلم: ٤٥٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٧٨، وقد تقدم ذكره كثيراً.

(٢) البخاري: ٣٠٥٣، ومسلم: ٤٢٣٢، وأخرجه أحمد: ١٩٣٥.

(٣) مسلم: ٤٥٩٤، وأخرجه أحمد: ٢٠١.

(٤) أحمد: ٢٦٣٥٢، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أحمد: ١٦٩١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/٢٠٨)، وإسناده صحيح.

واليمامة وما والاهَا[١]، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة[٢].

وعن **الحنفية**: يجوز مطلقاً؛ إلَّا المسجد الحرام. وعن **مالك**: يجوز دخولهم الحرم للتجارة.

وقال **الشافعي**: لا يدخلون الحرم أصلاً؛ إلَّا بإذن الإمام.

وذهب **الهادوية**: إلى أنه يجوز الإذن لهم بسكون جزيرة العرب لمصلحة المسلمين.

❁ ❁ ❁

---

(١) في المطبوع: «مكة والمدينة وما والاهما»، والصواب ما أثبتناه من «الفتح» و«النيل» و«الروضة الندية».

(٢) «فتح الباري»: (٦/ ١٧١).

فصلٌ
في قتال البُغَاة حتَّى يعودوا إلى الحق

□ وَيَجِبُ قِتَالُ البُغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الحَقِّ.

□ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُتْبعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ .

وجوب قتال أهل البغي

أقول: أمَّا وجوب قتال البُغاة: فلقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، فأوجب سبحانه قتال الطائفة الباغية حتَّى ترجع إلى أمر الله، ولا فرق بين أن يكون البغي من أحد من المسلمين على إمامهم، أو على طائفة منهم.

تحريم قتل الأسرى من البغاة

وأما كونه لا يقتل أسيرهم. . . إلى آخر ما ذكرناه: فلِمَا أخرجه الحاكم والبيهقي، عن ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لابن مسعود: «يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ! ما حُكْمُ مَنْ بَغَى مِنْ أُمَّتِي؟» قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِم، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ» .

وفي لفظ: «وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِم، وَلَا يُغْنَمُ مِنْهُم» سكت عنه الحاكم.

وقال ابن عَدِي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي: ضعيف. وقال صاحب «بلوغ المرام»: إن الحاكم صحَّحه فوهم؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك[1].

وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً[2].

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٨٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٦/ ٧٦)، و«بلوغ المرام» ص: ٢٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٥٤). وصححه ووافقه الذهبي.

والصحيح: أنه نادى بذلك منادي عليّ يوم صفين، ولم يثبت الرفع.

وأخرج ابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي، من طريق عَبْدِ خَيْرٍ، عن علي بلفظ: نادى منادي عليٍّ يوم الجمل: ألا لا يُتَّبع مُدبرهم، ولا يُذفَّفُ على جريحهم[١].

وأخرج سعيد بن منصور، عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخ لعلي رضي الله عنه يوم الجمل: لا يُقتلنَّ مُدبر، ولا يُذَفَّفُ على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن[٢].

وأخرج أحمد ـ في رواية الأثرم، واحتج به ـ عن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا: أن لا يُقاد أحد، ولا يُؤخذ مالٌ على تأويل القرآن؛ إلَّا ما وُجد بعينه[٣].

وأخرج البيهقي عن أبي أمامة، قال: شهدت صِفِّين؛ فكانوا لا يُجيزون على جريح، ولا يقتلون مولّيًا، ولا يسلبون قتيلاً[٤].

وأخرج البيهقي عن علي، أنه قال يوم الجمل: إن ظفرتم على القوم؛ فلا تطلبوا مُدبراً، ولا تُجيزوا على جريح، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه، وما سوى ذلك؛ فهو لورثتهم. قال البيهقي: هذا منقطع، والصحيح أنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يسلب قتيلاً[٥].

ويؤيد جميعَ هذه الآثار: أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمةُ؛ فلا يحل شيء منها إلَّا بدليل شرعي.

والمراد بالإجازة على الجريح والإجهاز والتذفيف: أن يُتمِّم قتله، ويسرع فيه.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٢/ ١٥٥)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٨١).

(٢) سعيد بن منصور في «السنن»: (٢/ ٣٣٧)، وانظر: «معرفة السنن والآثار»: ١٦٤٧٩.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي: (٨/ ١٧٥).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٨٢).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٨٢).

وما حكاه الزهري من الإجماع على عدم القَوَد؛ يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة.

وقد أخرج هذا الأثر عن الزهري البيهقيُّ بلفظ: هاجت الفتنة الأولى، فَأَدْرَكَتْ ـ يعني: الفتنة ـ رجالاً ذوي عدد من أصحاب النَّبيّ ﷺ ممن شهد معه بدراً، وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة؛ لا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حَدٌّ في سبي امرأة سُبِيت، ولا يُرى عليها حدّ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة، ولا يرى أن يقذفها أحد إلَّا جُلِد الحدَّ، ويرى أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول[1]. انتهى.

قال في «البحر»: ولا يجوز سبيهم، ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً؛ لبقائهم على الملة[2].

وحكى عن أكثر **العترة**: أنه يجوز اغتنام ما جلبوا به من مال وآلة حرب.

وحكى عن **النفس الزكية**، **والحنفية**، **والشافعية**: أنه لا يغنم منهم شيء.

❀ ❀ ❀

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٧٤).

(٢) «البحر الزخار»: (٦/ ٤٢٠).



فصل
في وجوب طاعة الإمام



□ وَطَاعَةُ الأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ؛ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ؛ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْراً بَوَاحاً، ويَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ، وَبَذْلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ.

□ وَعَلَيْهِمُ الذَّبُّ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَكَفُّ يَدِ الظَّالِمِ، وَحِفْظُ ثُغُورِهِمْ، وَتَدْبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الأَبْدَانِ وَالأَدْيَانِ وَالأَمْوَالِ، وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللهِ فِي مَصَارِفِهَا، وَعَدَمُ الاسْتِئْثَارِ بِمَا فَوْقَ الكِفَايَةِ بالمَعْرُوفِ، وَالمُبَالَغَةُ فِي إِصْلَاحِ السِّيرَةِ وَالسَّرِيرَةِ.

وجوب طاعة الإمام

أقول: أمَّا وجوب طاعة الأئمة إلَّا في معصية الله تعالى: فلقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة؛ منها:

ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعاً: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا؛ وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ كَأَنَّ رَأْسهُ زَبِيبةٌ؛ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ الله»(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عنه ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر عنه ﷺ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِه؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

---

(١) البخاري: ٦٩٣، وأخرجه أحمد: ١٢١٢٦.

(٢) البخاري: ٢٩٥٧، ومسلم: ٤٧٤٧ و٤٧٧٢، وأخرجه أحمد: ٧٣٣٤ و١٠٧٧٧.

(٣) البخاري: ٧١٤٤، ومسلم: ٤٧٦٤، وأخرجه أحمد: ٤٦٦٨.

تحريم الخروج على الإمام

وأما كونه لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، ولم يُظْهِروا كفراً بواحاً: فلحديث عوف بن مالك رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله وغيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِين تُحبُّونَهُمْ وَيُحبُّونَكُمْ، وَتَصَلُّون عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّون عَلَيْكُم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِين تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيْكُمْ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآه يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيةِ الله؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً عَنْ طَاعَةٍ»[(١)].

وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره، من حديث حذيفة بن اليمان: أن رسول الله ﷺ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُون بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وسَيَقُومُ فِيْكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينَ في جُثْمانِ إِنْسَانٍ» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركتُ ذلك؟ قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ؛ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالكُ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[(٢)].

وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً، من حديث عَرْفَجَةَ الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ ـ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ـ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ»[(٣)].

وفي «الصحيحين»، من حديث عبادة بن الصَّامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ «إِلَّا أَنْ تَروا كُفْراً بَوَاحاً؛ عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الله بُرْهَانٌ»[(٤)].

والبواح بالموحدة والمهملة ـ، قال الخطابي: معنى قوله «بواحاً»: يريد ظاهراً[(٥)].

---

(١) مسلم: ٤٨٠٥، وأخرجه أحمد: ٢٣٩٨١.
(٢) مسلم: ٤٧٨٥.
(٣) مسلم: ٤٧٩٨.
(٤) البخاري: ٧٠٥٦، ومسلم: ٤٧٧١، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٣٥.
(٥) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٥).

وأخرج مسلم رحمه الله، من حديث أبي هريرة عنه ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ؛ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ؛ فَمِيتَتُهُ جَاهَلِيةٌ**»(١). وأخرج رحمه الله نحوه أيضاً عن ابن عمر(٢).

وفي «الصحيحين»، من حديث ابن عمر: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٣)، وأخرجاه أيضاً من حديث أبي موسى رضي الله عنه(٤). وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة وسَلَمة بن الأَكْوَع رضي الله عنهما(٥).

والأحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها.

أقوال العلماء في الخروج على أمر الظلمة

وقد ذهب إلى ما ذكرناه: **جمهور أهل العلم**.

وذهب **بعض أهل العلم** إلى جواز الخروج على الظَّلمة أو وجوبه؛ تمسكاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أعم مطلقاً من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص، ويُحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنّة رسول الله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم.

وجوب الصبر على جَوْرِ الحكام

وأما كونه يجب الصبر على جورهم: فلِمَا تقدم من الأحاديث، وفي «الصحيحين»، من حديث ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ؛ فَمِيْتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**»(٦).

---

(١) مسلم: ٤٧٨٦، وأخرجه أحمد: ٧٩٤٤.
(٢) مسلم: ٤٧٩٣، وأخرجه أحمد: ٦١٦٦.
(٣) البخاري: ٦٨٧٤، ومسلم: ٢٨٠، وأخرجه أحمد: ٤٤٦٧.
(٤) البخاري: ٧٠٧١، ومسلم: ٢٨٢.
(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم: ٢٨٣، وأحمد: ٩٣٩٦.
وحديث سلمة بن الأكوع: أخرجه مسلم: ٢٨١.
(٦) البخاري: ٧٠٥٤، ومسلم: ٤٧٩٠، وأخرجه أحمد: ٢٤٨٧.

وفيها من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[١].

وأخرج أحمد، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بِكَ عِنْد وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُون عَلَيْكَ بِهَذَا الفَيْءِ**» قال: والذي بعثك بالحق؛ أضع سيفي على عاتقي، وأضرب حتَّى ألحقك، قال: «**أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُو خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟! تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقنِي**»[٢]. وفي الباب أحاديث كثيرة.

وجوب بذل النصيحة للحكام

وأما وجوب بذل النصيحة لهم: فلِمَا ثبت في «الصحيح» من أن: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ للهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ**» من حديث تميم الدَّاري بهذا اللفظ[٣].

والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة، وأحق الناس بها الأئمة.

ما يجب على الأئمة؟

وأما كونه يجب على الأئمة الذب عن المسلمين... إلى آخر ما في «المختصر»: فذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنّة، التي لا يتسع المقام لبسطها.

ولا خلاف في وجوبها جميعها على الإمام، وهذه الأمور هي التي شرع الله نَصْبَ الأئمة لها، فمن أَخَلَّ من الأئمة أو السلاطين بشيء منها؛ فهو غير مجتهد لرعيته، ولا ناصح لهم؛ بل غاشٌّ خائن.

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث مَعْقِل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً؛ يَمُوتُ - يَوْمَ يَمُوتُ - وهُو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[٤].

وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمُور المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ، وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُل الجَنَّةَ**»[٥].

---

(١) البخاري: ٣٤٥٥، ومسلم: ٤٧٧٣، وأخرجه أحمد: ٧٩٦٠.
(٢) أحمد: ٢١٥٥٨، وإسناده ضعيف.
(٣) البخاري قبل: ٥٧ تعليقاً، ومسلم: ١٩٧، وأخرجه أحمد: ١٦٩٤٠.
(٤) البخاري: ٧١٥٠، ومسلم: ٦٥٠، وأخرجه أحمد: ٢٠٢٩١.
(٥) مسلم: ٣٦٦.

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره، من حديث عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِم؛ فَارْفُقْ بِهِ**»[(١)].

وبالجملة: فعلى الإمام والسلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ، وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر؛ فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنّة.

وحاصلها: الفوز بنعيم الدنيا والآخرة.

* * *

وإلى هنا انتهى تحرير ما أردنا بمعونة الله، فله الحمد كثيراً
في يوم السبت لاثني عشر خلت من جمادى الآخرة سنة عشرين
ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

* * *

انتهى كلام المؤلف سلمه الله تعالى، فَرَغَ من تحريره الحقير محمد بن أحمد الشَّاطبي
عفا الله عنه وعن المؤمنين أجمعين يوم الأربعاء حادي عشر شهر شعبان
عام (١٣٣٨هـ)، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.



(١) مسلم: ٤٧٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٣٧.

ثبت أهم المراجع

○ القرآن وعلومه:

- «**تفسير القرآن العظيم**»: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ): دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤٠١هـ/.
- «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**»: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٣١٠هـ): دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤٠٥هـ/.
- «**الجامع لأحكام القرآن**»: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (٦٧١هـ): دار الشعب، القاهرة، ط٢/ ١٣٧٢هـ/، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
- «**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**»: محمد بن علي الشوكاني: دار الفكر، بيروت.

○ الحديث وعلومه:

- «**الأحاديث المختارة**»: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (٦٤٣هـ): مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١/ ١٤١٠هـ/، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- «**أحكام الوسطى من حديث النَّبي**»: عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي(٥٨٢هـ): مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي.
- «**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**»: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): دار الكتب العلمية، بيروت.
- «**الأدب المفرد**»: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣/ ١٤٠٩هـ/، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- «**البحر الزخار**»: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ): مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم/، المدينة المنورة، ط١/ ١٤٠٩هـ/، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

- «**البدر المنير في تخريج آثار الشرح الكبير**»: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٨٠٤هـ): دار الهجرة، الرياض، ط١/ ١٤٢٥هـ/ ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.
- «**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة**»: نور الدين الهيثمي (٢٨٢هـ): مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١/ ١٤١٣هـ/ ، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.
- «**تالي تلخيص المتشابه**»: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): دار الصميعي، الرياض، ط١/ ١٤١٧هـ/ ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد الشقيرات.
- «**تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمِذي**»: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (١٣٥٣هـ): دار الكتب العلمية، بيروت.
- «**التحقيق في أحاديث الخلاف**»: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (٥٩٧هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ/ ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
- «**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**»: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد (٦٥٦هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ/ ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**»: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ): وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط/ ١٣٨٧هـ/ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- «**التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**»: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ): المدينة المنورة، ط/ ١٣٨٤هـ/ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- «**تغليق التعليق على صحيح البخاري**»: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمَّان، ط١/ ١٤٠٥هـ/ ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن، موسى القزقي.
- «**الجامع الصحيح**»: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١/ ٢٠٠٨م/ .

- «**الجامع الصحيح**»: محمد بن عيسى أبو عيسى التِّرمِذي السلمي (٢٧٩هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- «**حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**»: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٧٥١هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٤١٥هـ/ .
- «**حاشية السندي على النَّسائي**»: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي (١١٣٨هـ): مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢/١٤٠٦هـ/ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- «**خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**»: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٨٠٤هـ): مكتبة الرشد، الرياض، ط١/ ١٤١٠هـ/ ، تحقيق: حمدي عبد المجيد، إسماعيل السلفي.
- «**سنن أبي داود**»: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ): دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- «**سنن ابن ماجه**»: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٥هـ): دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- «**سنن البيهقي الكبرى**»: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ): مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط/ ١٤١٤هـ/ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- «**سنن الدَّارَقُطْني**»: علي بن عمر أبو الحسن الدَّارَقُطْني البغدادي (٣٨٥هـ): دار المعرفة، بيروت، ط/ ١٣٨٦هـ/ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- «**سنن الدارمي**»: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (٢٥٥هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ/ ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- «**سنن سعيد بن منصور**»: سعيد بن منصور (٢٢٧هـ): دار العصيمي، الرياض، ط١/ ١٤١٤هـ/ ، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
- «**شرح معاني الآثار**»: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٣٩٩هـ/ ، تحقيق: محمد زهري النجار.
- «**شعب الإيمان**»: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ/ ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

- «**صحيح مسلم بشرح النووي**»: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ/ .

- «**صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان**»: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٤١٤هـ/ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- «**صحيح ابن خُزيمة**»: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ١٣٩٠هـ/ ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

- «**صحيح مسلم**»: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ): دار السلام، الرياض.

- «**عمل اليوم والليلة**»: أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي أبو عبد الرحمن (٣٠٣هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٤٠٦هـ/ ، تحقيق: د. فاروق حمادة.

- «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**»: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٤١٥هـ/ .

- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ): دار المعرفة، بيروت، ط/ ١٣٧٩هـ/ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

- «**الفردوس بمأثور الخطاب**»: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (٥٠٩هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٦م/ ، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.

- «**القراءة خلف الإمام**»: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (٤٥٨هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ/ ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

- «**المجتبى من السنن**»: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النَّسائي (٣٠٣هـ): مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢/ ١٤٠٦هـ/ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»: علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ): دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت.

- «**المراسيل**»: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (٢٧٥هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٠٨هـ/، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- «**مسند أبي يعلى**»: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (٣٠٧هـ): دار المأمون للتراث، دمشق، ط١/١٤٠٤هـ/، تحقيق: حسين سليم أسد.
- «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ): مؤسسة قرطبة، مصر.
- «**مسند إسحاق بن راهَوَيْه**»: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (٢٣٨هـ): مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١/ ١٩٩٥م/، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- «**مسند عبد الله بن أبي أوفى**»: يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد (٣١٨هـ): مكتبة الرشد، الرياض، ط/١٤٠٨هـ/، تحقيق: سعد بن عبد الله آل الحميد.
- «**مسند ابن الجعد**»: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (٢٣٠هـ): مؤسسة نادر، بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ/، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- «**مسند الإمام أبي حنيفة**»: أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ): مكتبة الكوثر، الرياض، ط١/ ١٤١٥هـ/، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.
- «**مسند أبي عوانة**»: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني (٣١٦هـ): دار المعرفة، بيروت، ط١/١٩٩٨م/، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
- «**مسند الشافعي**»: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت.
- «**المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**»: أبي نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (٤٣٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م/، تحقيق: محمد حسن محمد، حسن إسماعيل الشافعي.
- «**مسند الشاميين**»: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ/، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- «**مسند الشهاب**»: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (٤٥٤هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٤٠٧هـ/، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- «**مسند أبي داود الطيالسي**»: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (٢٠٤هـ): دار المعرفة، بيروت.

ـ «**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**»: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٨٤٠هـ): دار العربية، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ/ ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
ـ «**المصنف في الأحاديث والآثار**»: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ): مكتبة الرشد، الرياض، ط١/ ١٤٠٩هـ/ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
ـ «**المصنف**»: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ/ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
ـ «**المعجم الأوسط**»: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ): دار الحرمين، القاهرة، ط/ ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
ـ «**المعجم الكبير**»: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ): مكتبة العلوم والحكم/ ، الموصل، ط٢/ ١٤٠٤هـ/ ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
ـ «**معرفة علوم الحديث**»: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٣٩٧هـ/ ، تحقيق: السيد معظم حسين.
ـ «**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حِبَّان**»: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (٨٠٧هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.
ـ «**الموطأ**»: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (١٧٩هـ): دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
ـ «**نصب الراية لأحاديث الهداية**»: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ): دار الحديث، مصر، سنة/ ١٣٥٧هـ/ ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
ـ «**نوادر الأصول في أحاديث الرسول**»: محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم التِّرمِذي (٢٥٥هـ): دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٩٩٢م/ ، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.
ـ «**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**»: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ): دار الوفاء، مصر، ط٣/ ٢٠٠٥م/ .

○ **الفقه وأصوله:**

- «**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**»: الشوكاني (١٢٥٠هـ): دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ/ ، ١٩٩٢م، تحقيق: محمد سعيد البدري.
- «**الأم**»: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ): دار المعرفة، بيروت، ط٢/ ١٣٩٣هـ/ .
- «**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**»: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٣١٨هـ): دار طيبة، الرياض، ط١/ ١٤٠٥هـ/ ، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف.
- «**الإجماع**»: ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ): دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣/ ١٤٠٢هـ/ ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- «**الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية**»: الشوكاني: دار الندى، بيروت، ط١/ ١٤١٣هـ/ ، تحقيق: محمد صبحي الحلاق.
- «**الرسالة**»: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (٢٠٤هـ)، القاهرة، ط/ ١٣٥٨هـ/ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»: علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٢م/ .
- «**السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية**»: أحمد بن محمد بن علي الشوكاني (١٢٨١ هـ): مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١/ ٢٠٠٨م/ ، تحقيق: صهيب ملا محمد نوري علي.
- «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»: محمد الخطيب الشربيني: دار الفكر، بيروت.
- «**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**»: النووي (٦٧٦هـ): دار المعرفة، بيروت.
- «**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**»: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٥٤هـ): دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٣٩٨هـ/ .

○ **التاريخ والتراجم:**

- «**الأعلام**»: خير الدين الزركلي: دار العلم للملايين، بيروت.
- «**البداية والنهاية**»: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (٧٧٤هـ): مكتبة المعارف، بيروت.

- «**تاريخ الأمم والملوك**»: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر (٣١٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ/ .
- «**تاريخ بغداد**»: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): دار الكتب العلمية، بيروت.
- «**التاريخ الصغير الأوسط**»: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): دار الوعي، حلب، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١/ ١٣٩٧هـ/ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- «**التاريخ الكبير**»: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): دار الفكر، بيروت، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- «**تقريب التهذيب**»: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ): دار الرشيد، سوريا، ط١/ ١٤٠٦هـ/ ، تحقيق: محمد عوامة.
- «**تهذيب الأسماء واللغات**»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام (٦٧٦هـ): دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م/ .
- «**تهذيب التهذيب**»: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ): دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ/ .
- «**تهذيب الكمال**»: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزِّي (٧٤٢هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٠٠هـ/ ، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- «**الثقات**»: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ): دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٣٩٥هـ/ ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- «**الجرح والتعديل**»: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (٣٢٧هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٢٧١هـ/ .
- «**حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء**»: أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤/ ١٤٠٥هـ/ .
- «**سير أعلام النُّبلاء**»: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩/ ١٤١٣هـ/ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

- «**السيرة النبوية**»: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (٢١٣هـ): دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٤١١هـ/ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**»: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ): دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ/ ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- «**الإصابة في تمييز الصحابة**»: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ): دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ/ ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- «**الضعفاء الصغير**»: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): دار الوعي، حلب، ط١/ ١٣٩٦هـ/ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- «**الضعفاء والمتروكين**»: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (٥٧٩هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ/ ، تحقيق: عبد الله القاضي.
- «**الضعفاء والمتروكين**»: أحمد بن شعيب النَّسائي (٣٠١هـ): دار الوعي، حلب، ط١/ ١٣٦٩هـ/ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- «**الطبقات الكبرى**»: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (٢٣٠هـ): دار صادر، بيروت.
- «**العلل ومعرفة الرجال**»: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض، ط١/ ١٤٠٨هـ/ ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
- «**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**»: محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي (٧٤٨هـ): دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١/ ١٤١٣هـ/ ، تحقيق: محمد عوامة.
- «**الكامل في ضعفاء الرجال**»: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (٣٦٥هـ): دار الفكر، بيروت، ط٣/ ١٤٠٩هـ/ ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- «**لسان الميزان**»: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ): دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/ ١٤٢٣هـ/ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- «**المجروحين**»: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ): دار الوعي، حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- «**معجم الصحابة**»: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (٣٥١هـ): مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١/١٤١٨هـ/ ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.
- «**المغني في الضعفاء**»: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ): تحقيق: نور الدين عتر.
- «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**»: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٥م/ ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

○ اللغة وعلمه:

- «**التعريفات**»: علي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ/ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- «**القاموس المحيط**»: للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط ج/ ٢٠٠٩م/ .
- «**معجم البلدان**»: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (٦٢٦هـ): دار الفكر، بيروت.
- «**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**»: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد (٤٨٧هـ): عالم الكتب، بيروت، ط٣/ ١٤٠٣هـ/ ، تحقيق: مصطفى السقا.
- «**النهاية في غريب الحديث**»: ابن الأثير الجزري: دار المعرفة، ط١/ ٢٠٠٩م/ ، تحقيق: خليل شيحا.



فهرس الموضوعات

فهرس الكتب والأبواب والفصول




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com